سنن النسائى
المجتبى
بشرح
الحافظ جلال الدين السيوطى
وحاشية الامام السندى
وبهامشه التقريرات الرائعة على النسائى
لمولانا الشيخ محمد المحدث التهانوى
من أرشد تلامذة مولانا محمد اسحاق الدهلوى
والحواشى للعلامة وصى أحمد سورتى رحمهم الله
قديمى كتب خانه
مقابل آرام باغ - كراچى

كتاب مناسك الحج

باب وجوب الحج - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا ابو هشام واسمه المغيرة بن سلمة قال حدثنا الربيع بن مسلم قال حدثنا محمد بن زياد عن ابي هريرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال ان الله عز وجل قد فرض عليكم الحج فقال رجل في كل عام فسكت عنه حتى اعاده ثلثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما قمتم بها ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بالشيء فخذوا به ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا موسى بن سلمة قال حدثني عبد الجليل بن حميد عن ابن شهاب عن ابي سنان الدؤلي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقال ان الله كتب عليكم الحج فقال الاقرع بن حابس التميمي كل عام يا رسول الله فسكت فقال لو قلت نعم لوجبت ثم اذا لا تسمعون ولا تطيعون ولكنه حجة واحدة **وجوب العمرة** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال سمعت النعمان بن سالم قال سمعت عمرو بن اوس يحدث عن ابي رزين انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير

(كتاب مناسك الحج)

(عن ابي سنان) بكسر المهملة بعدها نون اسمه يزيد وقيل ربيعة (ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير)

سندهي

(كتاب مناسك الحج)

قوله في كل عام) اي هو مفروض على كل انسان مكلف في كل سنة او هو مفروض عليه مرة واحدة (ولو قلت نعم لوجبت الحج) اي لوجب الحج كل عام وهذا بظاهره يقتضي ان امر افتراض الحج كل عام كان مفوضا اليه حتى لو قال نعم لحصل وليس بمستبعد اذ يجوز ان يأمر الله تعالى بالاطلاق ويفوض امر التقييد الى الذي فوض اليه البيان فهو ان اراد ان يبقيه على الاطلاق يبقيه عليه وان اراد ان يقيده بكل عام يقيده به وفيه اشارة الى كراهية السؤال في النصوص المطلقة والتفتيش عن قيودها بل ينبغي العمل باطلاقها حتى يظهر فيها قيد وقد جاء القرآن موافقا لهذه الكراهة (ذروني) اي اتركوني من السؤال عن القيود في المطلقات (ما تركتكم) عن التكليف في القيود فيها وليس المراد لا تطلبوا مني العلم ولا بين لكم بنفسي (واختلافهم) عطف على كثرة السؤال اذ الاختلاف وان قل يؤدي الى الهلاك ويحتمل انه عطف على سؤالهم فاخبار عمن تقدم بانه كثر اختلافهم في الواقع فادى امرهم الى الهلاك وهو لا ينافي ان القليل من الاختلاف مؤد الى الفساد (فاذا امرتكم الخ) يريد ان الامر المطلق لا يقتضي دوام الفعل انما يقتضي جنس المأمور به وانه طاعة مطلوبة ينبغي ان يأتي كل انسان منه على قدر طاقته واما النهي فيقتضي دوام الترك والله تعالى اعلم (قوله لا تسمعون) سماع قبول (ولا تطيعون) ان حكم وقوله لا تطيعون كالتفسير للاول والتاكيد له اولبيان ان الطاعة تنتفي اصالة لتعذرها او تعسرها لا لاستلزام انتفاء السمع انتفاءها والله تعالى اعلم

لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر

فضل الحج المبرور

اخبرنا عبدة بن عبد الله الصفار البصري قال حدثنا سويد هو ابن عمرو الكلبي عن زهير قال حدثنا سهيل عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجة المبرورة ليس لها جزاء الا الجنة والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال اخبرني سهيل عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحجة المبرورة ليس لها ثواب الا الجنة مثله سواء الا انه قال يكفر ما بينهما

فضل الحج

اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قال ثم ماذا قال ثم الحج المبرور اخبرنا عيسى بن ابراهيم بن مثرود قال حدثنا ابن وهب عن مخرمة عن ابيه قال سمعت سهيل بن ابي صالح قال سمعت ابي يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد الله ثلثة الغازي والحاج والمعتمر اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال حدثنا خالد عن ابن ابي هلال عن يزيد بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة اخبرنا ابو عمار الحسين بن حريث المروزي قال حدثنا الفضيل وهو ابن عياض عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث

سندي

(قوله ولا الظعن) بفتحتين او سكون الثاني والاولى معجمة والثانية مهملة مصدر ظعن يظعن بالضم اذا سار وفي المجمع الظعن الراحلة اي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن قال السيوطي قال الامام احمد ولا اعلم في ايجاب العمرة حديثا اجود من هذا ولا اصح منه ولا يخفى ان الحج والعمرة عن الغير ليسا بواجبين على الفاعل فالظاهر حمل الامر على الندب وحينئذ ففي دلالة الحديث على وجوب العمرة خفاء لا يخفى والله تعالى اعلم (قوله الحجة المبرورة) قيل هي التي لا يخالطها اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هي المقبولة المقابلة بالبر وهو الثواب ومن علامات القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هي التي لا رياء فيها وقيل هي التي لا يعقبها معصية وهما داخلان فيما قبلهما (ليس لها جزاء الا الجنة) اي غيرها اولا والا فطلق الدخول يكفي فيه الايمان وعلى هذا فهذا الحديث من ادلة ان الحج يغفر به الكبائر ايضا الحديث رجع كيوم ولدته امه بل هذا الحديث يفيد مغفرة ما تقدم من الذنوب وما تأخر والله تعالى اعلم (العمرة الى العمرة) قيل يحتمل ان تكون الى بمعنى مع اي العمرة مع العمرة او بمعناها متعلق بكفارة اي تكفر الى العمرة ولا زمه انها تكفر الذنوب المتأخرة والله تعالى اعلم (قوله وفد الله ثلثة) في القاموس وفد اليه وعليه يفد وفدا ورد وفي الصحاح وفد فلان على الامير اي ورد رسولا فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب فالمعنى السائرون الى الله القادمون عليه من المسافرين ثلاثة اصناف فتخصيص هؤلاء من بين العابدين لاختصاص السفر بهم عادة والحديث اما بعد انقطاع الهجرة او قبلها لكن ترك ذكرها لعدم دوامها والسفر للعلم لا يطول غالبا فلم يذكر والسفر الى المساجد الثلاثة المذكورة في حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ليس بمثابة السفر الى الحج ونحوه فترك ويحتمل ان لا يراد بالعدد الحصر والله تعالى اعلم (قوله جهاد الكبير) اي هما بمنزلة الجهاد لفاعلهما وكل هؤلاء المذكورين يمكن لهم الوصول اليهما (قوله فلم يرفث) بضم الفاء

زهر الربى

(ولا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن) قال الامام ...

[illegible]

ولم يفسق رجع كما ولدته امه. اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال انبأنا جرير عن حبيب وهو ابن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة قالت اخبرتني ام المؤمنين عائشة قالت قلت يا رسول الله الا نخرج فنجاهد معك فاني لا ارى عملا في القرآن افضل من الجهاد قال لا ولكن احسن الجهاد واجمله حج البيت حج مبرور

فضل العمرة - اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة

فضل المتابعة بين الحج والعمرة - اخبرنا ابو داود قال حدثنا ابو عتاب قال حدثنا عزرة بن ثابت عن عمرو بن دينار قال قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد. اخبرنا محمد بن يحيى بن ايوب قال حدثنا سليمان بن حيان ابو خالد عن عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة

الحج عن الميت الذي نذر ان يحج - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس ان امرأة نذرت ان تحج فماتت فاتى اخوها النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال أرأيت لو كان على اختك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا الله فهو احق بالوفاء

الحج عن الميت الذي لم يحج - اخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ابو التياح قال حدثني موسى بن سلمة الهذلي ان ابن عباس قال أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امها ماتت ولم تحج افيجزئ عن امها ان تحج عنها قال نعم لو كان على امها دين فقضته عنها الم يكن يجزئ عنها فلتحج عن امها. اخبرني عثمان بن عبد الله قال حدثنا علي بن حكيم الاودي قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيها مات ولم يحج قال حجي عن ابيك

الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل - اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم غداة جمع فقالت يا رسول الله فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستمسك على الرحل افاحج عنه قال نعم. اخبرنا سعيد بن عبد الرحمن ابو عبيد الله المخزومي قال حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس مثله

العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج

سندھی

قوله (ولم يفسق) بضم السين. الرفث الفحش وقيل الجماع وقال الازهري الرفث اسم لكل ما يريده الرجل من المرأة والفسوق الخروج من الطاعة والظاهر ان المراد نفي المعصية بالقول والجوارح جميعا وهو المراد بقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق والله تعالى اعلم (رجع كيوم ولدته امه) اي صار او رجع من ذنوبه او فرغ من الحج وجملة على معنى رجع الى بيته بعيد وقوله كيوم ولدته امه خبر على الاول او حال على الوجه الاخير اي رجل كنفسه يوم ولدته امه ولا معنى لتشبيه الشخص باليوم وقوله كيوم مجرور على الاعراب والبناء على الفتح والله تعالى اعلم. قوله (فنجاهد) بالنصب جواب العرض (ولكن) هو بالتخفيف مع الاستدراك او بالتشديد على خطاب النسوة مع فتح الدال فليتامل. قوله (تابعوا بين الحج والعمرة) اي اجعلوا احدهما تابعا للآخر بان تجعلوا عقبه اي اذا حججتم فاعتمروا واذا اعتمرتم فحجوا فانهما متتابعان (الكير) بكسر الكاف كير الحداد المبني من الطين وقيل زق ينفخ به النار والمبني من الطين كور والظاهر ان المراد ههنا هو الزق لكونه على الاول وفقها على الثاني و(الخبث) بفتحتين ويروى بضم فسكون هو الوسخ والردي الخبيث. قوله (دون الجنة) اي سواها. قوله (اكنت قاضيه) اي الدين (فاقضوا الله) اي دينه (فهو) اي الله احق بالوفاء ظاهره ان حق الله مقدم على حق العبد عند الاجتماع والله تعالى اعلم. قوله (من خثعم) بفتح معجمة وسكون مثلثة وفتح مهملة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل والتأنيث لكونه اسم قبيلة (ادركت ابي شيخا كبيرا) يفيد ان افتراض الحج لا يتوقف على القدرة على السفر وقد قرره صلى الله تعالى عليه وسلم فهو شاهد ان الاستطاعة المعتبرة في افتراض الحج ليست بالبدن وانما هي بالزاد والراحلة والله تعالى اعلم

ولا العمرة والظعن قال حج عن ابيك واعتمر. **تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الركوب وادركته فريضة الله في الحج فهل يجزئ ان احج عنه قال انت اكبر ولده قال نعم قال ارأيت لو كان عليه دين اكنت تقضيه قال نعم قال فحج عنه - اخبرنا ابو عاصم خشيش بن اصرم النسائي عن عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رجل يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه قال ارأيت لو كان على ابيك دين اكنت تقضيه قال نعم قال فدين الله احق - اخبرنا مجاهد بن موسى عن هشيم عن يحيى بن ابي اسحق عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته وان شددته خشيت ان يموت افاحج عنه قال ارأيت لو كان عليه دين فقضيته اكان مجزئا قال نعم قال فحج عن ابيك. **حج المرأة عن الرجل** - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه وجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع - اخبرنا ابو داود قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان سليمان بن يسار اخبره ان ابن عباس اخبره ان امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع والفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه ان احج عنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فاخذ الفضل بن عباس يلتفت اليها وكانت امرأة حسناء واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل فحول وجهه من الشق الآخر. **حج الرجل عن المرأة** - اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يزيد وهو ابن هارون قال اخبرنا هشام عن محمد عن يحيى بن ابي اسحق عن سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله ان امي عجوز كبيرة وان حملتها لم تستمسك وان ربطتها خشيت ان اقتلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فحج عن امك. **ما يستحب ان يحج عن الرجل اكبر ولده** - اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم الدورقي قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن يوسف عن ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل انت اكبر ولد ابيك فحج عنه. **الحج بالصغير** - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ان امرأة رفعت صبيا لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك اجر - اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا بشر بن السري قال حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها من هودج وقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك اجر - اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا ابو نعيم عن سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك اجر - اخبرنا عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابراهيم بن عقبة ح وحدثنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بالروحاء لقي قوما فقال من انتم قالوا المسلمون فقالوا من انتم قالوا رسول الله قال فاخرجت امرأة صبيا من المحفة فقالت ألهذا حج قال نعم ولك اجر - اخبرنا سليمان بن داود بن حماد بن سعد

سندي

قوله رديف هو راكب خلفه اخره قوله فحول وجهه من الشق الآخر اي فحول الفضل وجهه من الشق الآخر الى شق الخثعمية ينظر اليها او كلمة من بمعنى الى والضمير للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان المراد بالشق الآخر هو شق الخثعمية يعني انه لم يكن الفضل كان ناظرا فيرجع ذلك الى غير شقها والله تعالى اعلم. قوله انت اكبر ولد ابيك فحج عنه يريد ان الاكبر احق بتخليص ذمة الاب عنه. قوله ولك اجر قال النووي معناه بسبب حمله وتجنيبه اياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله. قوله بالروحاء بفتح الراء والمد اسم موضع. قالوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي واصحابه. من المحفة بكسر الميم وحكي فتحها وتشديد الفاء مركب من مراكب النساء كالهودج الا انها لا تقبب كما يقبب الهودج كذا في الصحاح

* * * * *

ابن اخي رشدين بن سعد ابو الربيع والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بامرأة وهي في خدرها معها صبي فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر

الوقت الذي خرج فيه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة للحج - اخبرنا هناد بن السري عن ابن ابي زائدة قال حدثني يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة انها سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى الا الحج حتى اذا دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت ان يحل

المواقيت ميقات اهل المدينة - اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم

ميقات اهل الشام - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث ابن سعد قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من اين تأمرنا ان نهل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر ويزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وكان ابن عمر يقول لم افقه هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ميقات اهل مصر - اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا هشام بن بهرام قال حدثنا المعافى عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم

ميقات اهل اليمن - اخبرنا الربيع بن سليمان صاحب الشافعي قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا وهيب وحماد بن زيد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولكل آت اتى عليهن من غيرهن فمن كان

سندي

(قوله في خدرها) بكسر الخاء المعجمة اي سترها (قوله من ذي القعدة) بفتح القاف وكسرها (لا نرى الا الحج) حكاية لما هو الغالب المعروف الا فكان فيهم من نوى العمرة بل قد يعلم انها كانت محرمة بعمرة (ان يحل) اي يجعل نسكه عمرة والجمهور على ان هذا لا يجوز اليوم واحمد على الجواز (قوله يهل) من اهل اي يحرم وهو خبر بمعنى الامر فان خبر الشارع آكد في الطلب من الامر والمراد انه لا يؤخر عن ذي الحليفة والا فالتقدم عند الجمهور جائز (وذو الحليفة) بالتصغير موضع معلوم (من الجحفة) بتقديم الجيم على الحاء المهملة الساكنة (من قرن) بفتح وسكون وغلط الجوهري في قوله انه بفتحتين (من يلملم) بفتح المثناة من تحت وفتح اللام بينهما ميم ساكنة (قوله من اين تأمرنا ان نهل) اي قوله يهل خبرية كونه جواب الامر ما تقدم من ان خبر الشارع بمعنى الامر (قوله بن بهرام) بفتح الموحدة وكسرها (ولاهل العراق ذات عرق) فقد جاء في بعض الروايات العقيق ايضا والمشهور ان عمر هو الذي عين لهم ذات عرق من حين لم يبلغه الحديث فان صح هذا الحديث فهذا من موافقة عمر الصواب في الاجتهاد والله تعالى اعلم (قوله وقت) اي حد وعين للاحرام بحيث لا يجوز التأخير عنه (يعني انه لا يجب التقديم عليه) وقال هن لهن اي لاهلهن الذين قررت لاجلهم وفيما سبق (ولكل آت اتى عليهن من غير اهلهن) اي لكل مار مر عليهن من غير اهلهن الذين قررت لاجلهم فقوله هذا يقتضي ان الشامي اذا مر بذي الحليفة فميقاته ذو الحليفة لعموم ولاهل الشام الجحفة يقتضي ان ميقاته الجحفة فهما عمومان متعارضان قلت انه لا تعارض اذ حاصل العمومين ان الشامي المار بذي الحليفة له ميقاتان اصلي وميقات بواسطة المرور بذي الحليفة وقد تقرر ان الميقات ما يحرم مجاوزته بلا احرام لا ما لا يجوز تقديم الاحرام عليه فيجوز ان يقال ذلك الشامي ليس له مجاوزة شيء منهما بلا احرام فيجب عليه ان يحرم من اولهما ولا يجوز له التأخير الى آخرهما فانه اذا لم من اولهما لم يجاوز شيئا منهما بلا احرام واذا اخر الى آخرهما فقد جاوز الاول منهما بلا احرام وذلك غير جائز له وعلى هذا فاذا جاوزهما بلا احرام فقد ارتكب حرامين بخلاف صاحب ميقات واحد فانه اذا جاوزه بلا احرام فقد ارتكب حراما واحدا والحاصل انه لا تعارض في ثبوت ميقاتين لو احد نعم

اهله دون الميقات حيث ينشئ حتى يأتي ذلك على اهل مكة **ميقات اهل نجد** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن وذكر لي ولم اسمع انه قال ويهل اهل اليمن من يلملم **ميقات اهل العراق** - اخبرني محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي قال حدثنا ابو هاشم محمد بن علي عن المعافى عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم **من كان اهله دون الميقات** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن محمد بن جعفر قال حدثنا معمر قال اخبرني عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم قال هن لهم ولمن اتى عليهن من سواهن لمن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك من حيث بدا حتى يبلغ ذلك اهل مكة - اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا فهن لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن اهله حتى ان اهل مكة يهلون منها **التعريس بذي الحليفة** اخبرنا عيسى بن ابراهيم بن مثرود عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر ان اباه قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة ببيداء وصلى في مسجدها - اخبرنا عبدة بن عبد الله عن سويد عن زهير عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وهو في المعرس بذي الحليفة اتي فقيل له انك ببطحاء مباركة - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة وصلى بها **البيداء** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا النضر وهو ابن شميل قال حدثنا اشعث وهو ابن عبد الملك عن الحسن عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء فاهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر **الغسل للاهلال** - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر الصديق بالبيداء فذكر ابو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل اخبرني احمد بن فضالة بن ابراهيم النسائي قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان بن بلال قال حدثني يحيى وهو ابن سعيد الانصاري قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن ابيه عن ابي بكر انه خرج حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ومعه امراته اسماء بنت عميس الخثعمية فلما كانوا بذي الحليفة ولدت اسماء محمد بن ابي بكر

سندی

(لكل) معنى الميقات ما يتوقف عليه الاحرام عليه فحصل التعارض وبهذا ظهر اندفاع التعارض بين حديث هذا الباب وحديث ان عمرة العقيق (البصار دون الميقات) اي داخله (حيث ينشئ) اي يحل حيث يشرع السفر اي انشاء اذا احد شيئا فيه انه ليس لمن كان داخل الميقات ان يؤخر الاحرام عن اهله (يأتي ذلك) الحكم على اهل مكة اي فليس لاهل مكة ان يؤخروا الاحرام عن مكة ويشكل على قول علمائنا الحنفية حيث جوزوا لمن كان داخل الميقات التاخير الى آخر الحل ولاهل مكة الى آخر الحرم من حيث انه خلاف الحديث ومن حيث ان المواقيت ليست الا ثبتت بالادلة (قوله لمن اراد الحج والعمرة) يفيد بظاهره ان الاحرام على من يريد النسكين لا مرور بمكة ومر بهذه المواقيت وبه يقول الشافعي وفيه اشارة الى ان هذه المواقيت مواقيت الحج والعمرة جميعا لا الحج فقط فيلزم ان تكون مكة لاهلها ميقاتا للحج والعمرة جميعا لا للحج فقط كما عليه الجمهور واعتمار عائشة من التنعيم لا يعارض هذا وهذا الايراد لصاحب الصحيح محمد بن اسمعيل البخاري على الجمهور (قوله ببطحاء) بفتح الميم وضمها والباء ساكنة في اي بابتداء وجه وهو منصوب على الظرفية كذا ذكره عياض في شرح مسلم (قوله في المعرس) بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة.

فاتى ابوبكر النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأمرها ان تغتسل ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس الا انها لا تطوف بالبيت

غسل المحرم

اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة انهما اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل رأسه فارسلني ابن عباس الى ابى ايوب الانصارى اسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين قرنى البئر وهو مستتر بثوب فسلمت عليه وقلت ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لى رأسه ثم قال لانسان يصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل

النهى عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران فى الاحرام

اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس

اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا خفين الا لمن لا يجد نعلين فان لم يجد نعلين فليقطعهما حتى يكون اسفل من الكعبين

الجبة فى الاحرام

اخبرنا نوح بن حبيب القومسى قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال حدثنى عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه انه قال ليتنى ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينزل عليه فبينا نحن بالجعرانة والنبى صلى الله عليه وسلم فى قبة فاتاه الوحى فاشار الى عمر ان تعال فادخلت رأسى القبة فاتاه رجل قد احرم فى جبة بعمرة متضمخ بطيب

سندى

تو سين مهملة على ستة اميال من المدينة كذا ذكره السيوطى والتقدير لا على عن نظر (اى) على بناء للفعول اى ادى فى المناسك (قوله فلتغتسل) اى للتنظيف الظاهر لا للتطهير فلذلك شرع مع النفاس (قوله الا انها لا تطوف بالبيت) اى اصالة واما السعى فيتأخر تبعا للطواف اذ لا يعتد به الا بعده والنفاس يمنعان عنه اصالة (قوله بالابواء) بفتح الهمزة وسكون موحدة ومد جبل بين الحرمين (بين قرنى البئر) هما قرنا البناء اللذان على جانبيها او هما خشبتان فى جانبى البئر لاجل البكرة (وقوله كيف كان) لا يخلو عن اشكال لان الاختلاف بينهما كان فى اصل الغسل لا فى كيفيته فالظاهر ان يرسله كان للسؤال عن اصله الا ان يقال ارسله ليسأله عن الاصل والكيفية على تقدير جواز الاصل مما فلما علم جواز الاصل بمباشرة ابى ايوب سكت عنه وسأل عن الكيفية لكن قد يقال محل الخلاف هو الغسل بلا احتلام فمن اين علم بجريه فى ابى ايوب ذلك الا ان يقال لعله عرف ذلك بقرائن والله تعالى اعلم وقوله (فطأطأه) اى خفضه (قوله او ورس) بفتح فسكون نبت اصفر طيب الريح يصبغ به (قوله لا يلبس) بفتح الباء (ولا البرنس) بضم الباء والنون كل ثوب رأسه منه (ولا العمامة) بكسر العين (الا لمن) استثناء يفهم منه انه يجوز الخفان لمن لا يجد النعلين وكان من ظاهره توجيه قولك لا للاثبات اى لا يلبس المحرم خفين الا من لا يجد ثم الجواب غير مطابق للسؤال ظاهرا لان السؤال عما يجوز لبسه لا عما لا يجوز وفى الجواب ما لا يجوز والجواب انه عدل عن بيان الملبوس الجائز الى بيان غير الجائز لان غير الجائز منحصر واما الجائز فلا ينحصر فبين غير الجائز ليعلم ان الباقى جائز والله تعالى اعلم (قوله وهو ينزل عليه) على بناء المفعول (بالجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء وقد تكسر العين وتشدد الراء (فاشار الى عمر) اى لعلمه بانى اتمنى رؤيته فى تلك الحال (ان تعال) ان تفسيرية وتعال بفتح اللام (فاتاه رجل) اى فقد اتاه رجل والجملة بيان الوحى لان الرجل جاء بعد الوحى (متضمخ بطيب) بالرفع صفة رجل اى يفوح منه رائحة الطيب فالطيب كان بجسده وكان لابس جبة فلذلك امره صلى الله تعالى عليه وسلم بغسل الطيب مع الامر بنزع الجبة فلا يحتاج الى غسله بعد النزع ✦ ✦

فقال یا رسول الله ما تقول فی رجل قد احرم فی جبة اذ انزل علیه الوحی فجعل النبی صلی الله علیه وسلم ینظر الیه فسری عنه فقال این الرجل الذی سألنی آنفا فأتی بالرجل فقال اما الجبة فاخلعها واما الطیب فاغسله ثم احدث احراما قال ابو عبد الرحمن ثم احدث احراما ما اعلم احدا قاله غیر نوح بن حبیب ولا احسبه محفوظا والله سبحانه وتعالی اعلم

النهی عن لبس القمیص للمحرم۔ اخبرنا قتیبة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یلبس المحرم من الثیاب فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراویلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا یجد نعلین فلیلبس خفین ولیقطعهما اسفل من الکعبین ولا تلبسوا شیئا مسه الزعفران ولا الورس

النهی عن لبس السراویل فی الاحرام۔ اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا یحیی قال حدثنا عبید الله قال حدثنی نافع عن ابن عمر ان رجلا قال یا رسول الله ما نلبس من الثیاب اذا احرمنا قال لا تلبسوا القمیص وقال عمرو مرة اخری القمص ولا العمائم ولا السراویلات ولا الخفین الا ان لا یکون لاحد نعلان فلیقطعهما اسفل من الکعبین ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران

الرخصة فی لبس السراویل لمن لا یجد الازار۔ اخبرنا قتیبة قال حدثنا حماد عن عمرو عن جابر بن زید عن ابن عباس قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یخطب وهو یقول السراویل لمن لا یجد الازار والخفین لمن لا یجد النعلین للمحرم اخبرنی ایوب بن محمد الوزان قال حدثنا اسمعیل عن ایوب عن عمرو بن دینار عن جابر بن زید عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من لم یجد ازارا فلیلبس سراویل ومن لم یجد نعلین فلیلبس خفین

النهی عن ان تنتقب المرأة الحرام۔ اخبرنا قتیبة قال حدثنا اللیث عن نافع عن ابن عمر قال قام رجل فقال یا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثیاب فی الاحرام فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تلبسوا القمیص ولا السراویلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان یکون احد لیست له نعلان فلیلبس الخفین ما اسفل من الکعبین ولا تلبسوا شیئا من الثیاب مسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازین

النهی عن لبس البرانس فی الاحرام۔ اخبرنا قتیبة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یلبس المحرم من الثیاب فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تلبسوا القمیص ولا العمائم ولا السراویلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا یجد نعلین فلیلبس خفین ولیقطعهما اسفل من الکعبین ولا تلبسوا شیئا مسه الزعفران والورس اخبرنی محمد بن اسمعیل بن ابراهیم وعمرو بن علی قالا حدثنا یزید وهو ابن هارون قال حدثنا یحیی وهو ابن سعید الانصاری عن عمر بن نافع عن ابیه عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم ما نلبس من الثیاب اذا احرمنا قال لا تلبسوا القمیص ولا السراویلات

سندھی

(اذ انزل) بسببه اله (فجعل ینظر) بجهة مکسورة وطاء مهملة مشددة والضغط شدة التأثر المراد انه ای ناظرا الیه وقت الوحی (فسری) بسین مهملة وراء مشددة و تخفف مکسورة ای کشف عنه ما طرأ حالة الوحی (واما الطیب فاغسله) امره بذلك اما لخصوص الطیب الذی کان وهو الخلوق کما جاء به التصریح فی روایات فانه منهی عنه لغیر المحرم ایضا وکمال الاحرام علی الثانی فاستعماله صلی الله تعالی علیه وسلم الطیب قبل الاحرام بقائه بعد الاحرام ناسخ لهذا الحدیث لان هذا الحدیث کان ایام الفتح واستعماله صلی الله تعالی علیه وسلم الطیب کان فی حجة الوداع (قوله القمص) بضمتین جمع قمیص (ولا زعفران) قال السیوطی منع لانه لیس فیه الا الالف والنون فقط (قوله السراویل لمن لا یجد الازار الخ) اخذ باطلاقه احمد هو اوفق وحمل الجمهور هذا الحدیث علی حدیث ابن عمر فقیدوه بالقطع حملا للمطلق علی المقید واجاب احمد بان حدیث ابن عمر کان قبل هذا الاطلاق وقد یقال قد جاء التقیید فی روایات ابن عباس فی الخف کما سیجیء فی الکتاب نعم التقیید فی الازار ما جاء فی شیء من الاحادیث لا فی حدیث ابن عمر ولا فی حدیث ابن عباس فلیتامل وبالجملة فالحمل علی کلام واما قوله والخفین فالظاهر والخفان لکن نصبه الا ان یقال کان فی الاصل ولبس الخفین ثم حذف المضاف وابقی المضاف الیه علی حاله من الجر وهو جائز وامثاله عدیدة والله تعالی اعلم (قوله ولا تنتقب المرأة الحرام) ای المحرمة والنقاب معروف للنساء لا یبدو منه الا العینان (القفازین) بالضم والتشدید تلبسه نساء العرب فی ایدیهن یغطی الاصابع والکف والساعد من البرد

* * * * * * *

ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين اسفل من الكعبين و لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه ورس ولا زعفران

النهي عن لبس العمامة في الاحرام

اخبرنا ابو الاشعث قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال نادى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ما نلبس اذا احرمنا قال لا تلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا الخفين الا ان لا تجد نعلين فان لم تجد النعلين فما دون الكعبين اخبرنا ابو الاشعث احمد بن المقدام قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال نادى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ما نلبس اذا احرمنا قال لا تلبس القميص ولا العمائم ولا البرانس ولا السراويلات ولا الخفاف الا ان لا يكون نعال فان لم يكن نعال فخفين دون الكعبين ولا ثوبا مصبوغا بورس او زعفران او مسه ورس او زعفران

النهي عن لبس الخفين في الاحرام

اخبرنا هناد بن السري عن ابن ابي زائدة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا في الاحرام القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف

الرخصة في لبس الخفين في الاحرام لمن لا يجد نعلين

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال اخبرنا ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين

قطعهما اسفل من الكعبين

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين

النهي عن ان تلبس المحرمة القفازين

اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قام فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين اسفل من الكعبين ولا يلبس شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين

التلبيد عند الاحرام

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر عن اخته حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى احل من الحج اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا

اباحة الطيب عند الاحرام

اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو عن سالم عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه حين اراد ان يحرم وعند احلاله قبل ان يحل بيدي اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت اخبرنا حسين بن منصور بن جعفر النيسابوري قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله حين حل اخبرنا سعيد بن عبد الرحمن ابو عبيد الله المخزومي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم

سندي

(قوله لبدت) من التلبيد هو ان يجعل المحرم صمغا او نحوه ليتلبد شعره اي يلتصق بعضه ببعض فلا يقمله الغبار ولا يصيبه الشعث (قوله فلا احل من طول مكثه في الاحرام) فلا احل من الاحرام (من الحج) يوم النحر (قوله يهل) من الاهلال هو رفع الصوت بالتلبية (قوله قبل ان يحل) من الاحلال او الحل اي قبل ان يحل كل الحل بالطواف الرابع قبل ان يطوف وقولها بيدي متعلق بطيبت (قوله لحرمه حين احرم) قال النووي ضبطوه بضم الحاء وكسرها والضم اكثر ولم يذكر الهروي وآخرون غيره وانكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد به الاحرام (قوله يعني ليس له بقاء) يحتمل ان الضمير لطيب الناس اي طيبكم الذي تستعملونه عند الاحرام ليس له بقاء بخلاف طيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيكان باقيا بعد الاحرام كما سيجيء او لطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والتفسير على زعم الراوي والا فقد تبين خلافه فلعل المراد بقوله ليس يشبه طيبكم اي كان اطيب من طيبكم او نحو هذا الا ما فهم الراوي والله تعالى اعلم (قوله حين يريد ان يزور البيت) الظاهر ان الواو زائدة اي ولحله حين يريد الحج او التقدير وكان لحله حين يريد ان يزور الخ والله تعالى اعلم

ولِحِلِّه بعد ان رمى جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت اخبرنا عيسى بن محمد ابو عُمَير عن ضَمرة عن الاوزاعى عن الزهرى
عن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحلاله وطيبته لاحرامه طيبًا لا يشبه طيبكم هذا
تعنى ليس له بقاء اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا عثمان بن عُروة عن ابيه قال قلت لعائشة
بأى شئ طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت باطيب الطيب عند حُرمه وحِلِّه اخبرنا احمد بن يحيى بن الوزير
ابن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة
قالت كنت أُطيِّبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه باطيب ما اجدُ اخبرنا احمد بن حرب قال حدثنا ابن
ادريس عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم باطيب ما اجدُ لحرمه ولحِلِّه وحين يريد ان يزور البيت اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم انا منصور
عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم قال قالت عائشة طيبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يُحرِم ويوم
النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مِسكٌ اخبرنا احمد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن الوليد يعنى العدنى عن سفيان
ح واخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا اسحق يعنى الازرق قال اخبرنا سفيان عن الحسن بن عبيد الله
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانى انظر الى وَبِيصِ الطيب فى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مُحرِمٌ وقال احمد بن نصر فى حديثه وَبِيص طيب المسك فى مَفرِق رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا
محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان عن منصور قال قال لى ابراهيم حدثنى الاسود عن
عائشة قالت لقد كان يُرى وَبِيصُ الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم موضع الطيب
اخبرنا محمد بن قُدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانى انظر الى وبيص
الطيب فى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مُحرِمٌ اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود انبانا
شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنتُ انظر الى وبيص الطيب فى اصُول شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو محرم اخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر يعنى ابن المُفضَّل قال حدثنا شعبة عن الحكم
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانى انظر الى وبيص الطيب فى مَفرِق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم اخبرنا بشر بن خالد العسكرى قال حدثنا محمد وهو ابن جعفر غُندَر عن شعبة عن سليمان عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتُ وبيصَ الطيب فى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
اخبرنا هناد بن السرى عن ابى معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانى انظر الى
وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يُهِلُّ اخبرنا قتيبة وهنادُ بن السرى عن ابى الاحوص
عن ابى اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم وقال هناد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان يُحرِم ادَّهن باطيب ما يجده حتى ارى وبيصه فى راسه ولحيته تابعه اسرائيل
على هذا الكلام وقال عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة

سندھی

قوله (الى وبيص الطيب) هو البريق وزنا ومعنى وصاده مهملة (قوله مفرق) بفتح ميم وكسر راء هو المكان الذى يفرق فيه الشعر وسط الرأس (قوله فى مفارق) جمع مفرق قيل ذكره بصيغة الجمع تعميماً لجوانب الراس التى يفرق فيها الشعر واحاديث الباب اول دليل على جواز استعمال طيب قبل الاحرام يبقى جرمه بعده وعليه الجمهور ومن لا يقول به يدعى الخصوص ولكن الخصائص لا تثبت الا بدليل والعموم الاصل والله تعالى اعلم .

انا حدثنا

مفارق

ادهن

اخبرني عبدة بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن آدم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطيب ما كنت اجد من الطيب حتى ارى وبيص الطيب في رأسه ولحيته قبل ان يحرم اخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا علي بن حجر قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلث اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا شريك عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كنت ارى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلث اخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر يعني ابن المفضل قال حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد ابن المنتشر عن ابيه قال سألت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال لان اطلى بالقطران احب الي من ذلك فذكر ذلك لعائشة فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن لقد كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف في نسائه ثم يصبح ينضح طيبا اخبرنا هناد بن السري عن وكيع عن مسعر وسفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سمعت ابن عمر يقول لان اصبح مطليا بقطران احب الي من ان اصبح محرما انضح طيبا فدخلت على عائشة فاخبرتها بقوله فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم اصبح محرما **الزعفران للمحرم** اخبرنا اسحق بن ابراهيم عن اسمعيل عن عبد العزيز عن انس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل اخبرني كثير بن عبيد عن بقية عن شعبة قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم قال حدثني عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر انا قتيبة حدثنا حماد عن عبد العزيز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر قال حماد يعني للرجال **في الخلوق للمحرم** اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اهل بعمرة وعليه مقطعات وهو متضمخ بخلوق فقال اهللت بعمرة فما اصنع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك قال كنت اتقي هذا واغسله فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يا رسول الله اني احرمت بعمرة وانا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجتك فاصنعه في عمرتك **الكحل للمحرم** اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحرم اذا اشتكى رأسه وعينيه ان يضمدهما بالصبر **الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم** اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد قال حدثني ابي قال اتينا جابرا فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن لم يكن معه هدي فليحلل

سندهي

قوله (لان اطلى) يقال طليته بكذا اذا لطخته واطليت افتعلت منه اذا فعله بنفسك فالتشديد ههنا اظهر وان خففت تقدر المفعول اي نفسي (بالقطران) بفتح فكسر معروف واللام في لان اطلى مفتوحة وهو مبتدأ خبره احب (ينضخ طيبا) بالخاء المعجمة اي يفوح او بالمهملة اي يترشح (قوله ان يتزعفر الرجل) اي يستعمل الزعفران في البدن او مطلقا ولا اختصاص لهذا الحديث بحالة الاحرام نعم اطلاقه يشمل حالة الاحرام ايضا بل حالة الاحرام اولى والله تعالى اعلم (قوله وعليه مقطعات) قال النووي بفتح الطاء المشددة وهي الثياب المخيطة وقال في النهاية اي ثياب قصار لانها قطعت عن بلوغ التمام وقيل المقطع من الثياب المفصل على البدن اي الذي يفصل اولا على البدن ثم يخاط من قميص وغيره وما لا يقطع منها كالازار والاردية (متضمخ) بالضاد والخاء المعجمتين اي متلطخ (بخلوق) بفتح خاء معجمة آخره قاف طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره (قوله وهو مصفر) بتشديد الفاء المكسورة مستعمل للصفرة في لحيته وتلك الصفرة هي الخلوق (قوله يضمدهما) بضاد معجمة وميم مكسورة اي يلطخهما (بالصبر) بفتح صاد مهملة وكسر موحدة في الاشهر معلوم (قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت)

اصحابه لانه كان يشق عليهم ان يكرا وهم محرم والاعلام ان الافضل لهم قبول ما دعاهم اليه وانه لولا الهدي لفعله مجمع البحار

وليجعلها عمرة وقدم علي رضي الله عنه من اليمن بهديه وساق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة هديا واذا فاطمة قد لبست ثيابا صبيغا واكتحلت قال فانطلقت محرشا استفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان فاطمة لبست ثيابا صبيغا واكتحلت وقالت امرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت صدقت صدقت انا امرتها تخمير المحرم

وجهه ورأسه - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت ابا بشر يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقع عن راحلته فاقعصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر ويكفن في ثوبين خارجا رأسه ووجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا - اخبرنا عبدة بن عبد الله الصفار قال حدثنا ابو داود يعني الحفري عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال مات رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثيابه ولا تخمروا وجهه ورأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا

افراد الحج - اخبرنا عبيد الله بن سعيد واسحق بن منصور عن عبد الرحمن عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يهل بحج فليهل ومن شاء ان يهل بعمرة فليهل بعمرة اخبرنا محمد بن اسمعيل الطبراني ابو بكر حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة حدثني منصور وسليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا انه الحج

القران - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور عن ابي وائل قال قال الصبي بن معبد كنت اعرابيا نصرانيا فاسلمت فكنت حريصا على الجهاد فوجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فاتيت رجلا من عشيرتي يقال له هريم ابن عبد الله فسألته فقال اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدى فاهللت بهما فلما اتينا

سندی

اي علمت في ابتداء شروعها ما لحقت لكم من المشقة باصحابي بافرادهم بالفسخ حتى ترددوا وترددوا ولما وجبوا سقت الهدي حتى فسخت معهم ... بالفسخ ... والتانيث باعتبار المفعول الثاني ... لكونه كالخبر في المعنى ... ثيابا صبيغا اي مصبوغة وهو فعيل بمعنى المفعول ... في النهاية ... (قوله فاقعصته) اي قتلته الراحلة ... (قوله خارجا رأسه ووجهه) قيل كشف الوجه ليس لمراعاة الاحرام وانما هو لصيانة الرأس عن التغطية لكن ذكر النووي ... التأويل ... ظاهر الحديث ... وجهه ايضا وان الامر بكشف وجه الميت لمراعاة الاحرام ثم من لا يقول بما ... الميت يحمل الحديث هذا الخصوص ... (قوله افرد الحج) المحققون قالوا في نسكه صلى الله تعالى عليه وسلم انه القران وقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة بحيث لا يحتمل التأويل ... باحاديث ... ابن حزم الظاهري في حجة الوداع له وذكرها احاديثا قال ... يحصل الجمع بين احاديث الباب اما احاديث الافراد فمبنية على ان الراوي سمعه يلبي بالحج فزعم انه مفرد بالحج فاخبر على حسب ذلك ويحتمل ان المراد بافراد الحج انه لم يعتمر في الحج سنة واحدة واما احاديث التمتع فمبنية على انه سمعه يلبي بالعمرة فزعم انه متمتع وهذا الاخير ... لا يلزم من افراده نسك بالذكر للقارن على انه قد يخص الصوت بالثاني ويحتمل ان المراد بالتمتع القران لانه من الاطلاقات القديمة وهم كانوا يسمون القران تمتعا واستعمل ... وقيل معنى افرد ... انه امر به فان الآمر بالشيء يسمى فاعلا ... القران فلا يعقل مثل هذا التأويل (قوله موافين لهلال ذي الحجة) اي قرب طلوعه لخمس بقين من ذي القعدة ... (قوله لا نرى) بفتح النون اي لا نعتقد وقيل بضم النون والمراد لا ننوي الا الحج لكونه المقصود الاصلي من الخروج ولان الغالبين ... ما نووا الا الحج والله تعالى اعلم

العُذَيْبَ لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحان وانا اُهِلُّ بهما فقال احدهما للآخر ما هذا بافقه من بعيره فاتيت
عمر فقلت يا امير المؤمنين اني اسلمتُ واني حريصٌ على الجهاد واني وجدتُ الحج والعمرة مكتوبين عليّ فاتيت هريم
بن عبد الله فقلت يا هَنْتَاهُ اني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ فقال اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدي
فاهللت بهما فلما اتيت العُذَيْبَ لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحان فقال احدهما للآخر ما هذا بافقه
من بعيره فقال عمر هُدِيتَ لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا مصعب بن
المقدام عن زائدة عن منصور عن شقيق قال اخبرنا الصُّبَيُّ فذكر مثله قال فاتيتُ عمر فقصصتُ عليه
القصة الا قوله يا هنتاه اخبرنا عمران بن يزيد قال اخبرنا شعيب يعني ابن اسحق قال اخبرنا ابن جريج ح واخبرني
ابراهيم بن الحسن حدثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني حَسَنُ بن مُسْلِم عن مجاهد وغيره عن رجل من اهل
العراق يقال له شقيق بن سَلَمَةَ ابو وائل ان رجلاً من بني تَغْلِبَ يقال له الصُّبَيُّ بن مَعْبَدٍ كان نصرانيا فاسلم
فاقبل في اول ما حج فلبّى بحج وعمرة جميعا فهو كذلك يُلَبِّي بهما جميعا فمر على سلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحان
فقال احدهما لانتَ اَضَلُّ من جَمَلِكَ هذا فقال الصُّبَيُّ فلم يزل في نفسي حتى لقيتُ عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له
فقال هُدِيتَ لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم قال شقيق فكنتُ اَختلفُ انا ومسروق بن الاجدع الى الصُّبَيِّ بن معبد
نستذكره فلقد اختلفنا اليه مِرَارًا انا ومسروق بن الاجدع اخبرني عمران بن يزيد قال حدثنا عيسى وهو
ابن يونس قال حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال كنت جالسا
عند عثمان فسمع عليا يلبي بعمرة وحجة فقال الم تكن تُنْهى عن هذا قال بلى ولكني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه
وسلم يلبي بهما جميعا فلم أدَعْ قولَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولك اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا ابو عامر
قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعتُ علي بن حسين يحدث عن مروان ان عثمان نهى عن المتعة وان يجمع
الرجل بين الحج والعمرة فقال علي لبيك بحجة وعمرة معًا فقال عثمان اتفعلها وانا انهى عنها فقال علي لم اكن لادع
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد من الناس اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا النضر عن شعبة بهذا
الاسناد مثله اخبرنا معاوية بن صالح قال حدثنا يحيى بن مَعِين قال حدثنا حجاج قال حدثنا يونس عن ابي
اسحق عن البراء قال كنتُ مع علي بن ابي طالب حين اَمَّرَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن فلما قدم
على النبي صلى الله عليه وسلم قال علي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف صنعت قلتُ اهللتُ باهلالك قال فاني سُقْتُ الهديَ وقَرَنْتُ قال وقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه لو
استقبلتُ من امري ما استدبرت لفعلتُ كما فعلتم ولكني سقت الهدي وقرنت اخبرنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني
قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال حدثني حميد بن هلال قال سمعت مُطَرِّفًا يقول قال لي عمران بن
حصين جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حج وعمرة ثم تُوُفِّيَ قبل ان يَنْهى عنها وقبل ان نزل القرآن
بتحريمه اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن عمران ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتابٌ ولم يَنْهَ عنهما النبي صلى الله عليه وسلم قال فيهما رجلٌ برايه
ما شاء اخبرنا ابو داود قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا اسمعيل بن مسلم

سندھی

(العذيب) تصغير عذب اسم ماء لبني تميم على مرحلة من كوفة (ما هذا بافقه من بعيره) اي من يمنع عن الجمع واشتهر ذلك المنع وهؤلاء كانوا يقولون به فهو والبعير سواء في عدم الفهم (يا هنتاه) اي يا هذا واصله هن الحقت الهاء لبيان الحركة فصار يا هنه واشبعت الحركة فصارت الفا فقيل يا هناه بسكون الهاء ولك ضم الهاء قال الجوهري هذه اللفظة تختص بالنداء (هديت) على المفعول وتاء الخطاب اي هداك الله بواسطة من افتاك او هداك من افتاك فان قلت كان عمر يمنع عن الجمع فكيف قرره على ذلك باحسن تقرير قلت كانه يرى جواز غيره لبعض المصالح ويرى انه جمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك وكانه كان يرى ان من عرض له مصلحة اقتضت الجمع في حقه فالجمع في حقه سنة والله تعالى اعلم (قوله عن علي بن الحسين) هو زين العابدين كما في فتح الباري (قوله الم تكن تنهى) على صيغة الخطاب وتنهى على بناء للمفعول اي الم ينه الناس جميعا عن الجمع كما كان عمر ينهاهم وانت كيف ترضى ان تفعل وتخالف امر الخليفة فاشار على الى انه لا طاعة لاحد في نهيه عن السنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن علمها والله تعالى اعلم (قوله امره) من التامير اي جعله اميرا (وقرنت) اي جمعت بين الحج والعمرة هذا وامثاله من اقوى الادلة على انه كان قارنا لانه مستند الى قوله والرجوع الى قوله عند الاختلاف في هو الواجب خصوصا لقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وعموما لان الكلام اذا كان في حال احد وحصل فيه الاختلاف فيجب الرجوع فيه الى قوله لانه ادرى بحاله وما اسند احد من قال الخلاف الى قوله فتعين القران والله تعالى اعلم (قوله ثم لم ينزل فيها) اي في النهي عن هذه الخصلة وهي الجمع (قال فيها رجل)

قال حدثنا محمد بن واسع عن مطرف بن عبد الله قال قال لي عمران بن حصين تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الرحمن اسمعيل بن مسلم ثلثة هذا احدهم لا بأس به واسمعيل بن مسلم شيخ يروي عن ابي الطفيل لا بأس به واسمعيل بن مسلم يروي عن الزهري والحسن متروك الحديث اخبرنا مجاهد بن موسى عن هشيم عن يحيى و عبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل ح واخبرنا يعقوب بن ابراهيم اخبرنا هشيم اخبرنا عبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل ويحيى بن ابي اسحق كلهم عن انس سمعوه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا اخبرنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن ابي اسحق عن ابي اسماء عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني قال سمعت انسا يحدث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالعمرة والحج جميعا فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدونا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا معا **التمتع** اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا حجين بن المثنى قال الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدي بذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج ثم ليهد ومن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت فصلى عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدي من الناس اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن حرملة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول حج علي وعثمان فلما كنا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع فقال علي اذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا فلبى علي واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال علي الم اخبر انك تنهى عن التمتع قال بلى قال له علي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي قال الضحاك فان عمر بن الخطاب نهى عن ذلك قال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ له قالا حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن ابراهيم بن ابي موسى عن ابي موسى انه كان يفتي بالمتعة فقال له

سندي

اي عمرة انه كان يكون من العجم كيشان (قوله لبيك حجة وعمرة) هذا صريح ... (قوله ما تعدونا الا صبيانا) اي ... حينئذ (قوله تمتع) اي ... من الصحابة كان شاملا للقران ... والملاقة ... ما يقابل القران ... حدث وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ... بالتمتع ههنا في شانه صلى الله عليه وسلم القران توفيقا بين الاحاديث والمعنى انه تمتع بالعمرة الى ان يحج ... بينهما في الاحرام ومعنى قوله بدأ بالعمرة انه قدم العمرة ذكرا في التلبية فقال لبيك عمرة وحجا فلما قدم اي قارب دخول مكة فقد جاء انه قال لهم بسرف من كان منكم اهدى ... سواء كان قارنا او معتمرا ... او بالحلق مع انه افضل ... الشعر ... (اذا رجع الى اهله) ... (قوله ثم خب بفتح خاء معجمة وتشديد موحدة اي مشى مشيا سريعا مع تقارب الخطا ... (قوله لو ارأيتموه قد ارتحل فارتحلوا) اي ارتحلوا معه ملبين بالعمرة ... (قوله الم تسمع ...) ... عثمان رضي الله تعالى عنهما ... ان التمتع ... صلى الله تعالى عليه وسلم كان ... (قوله الا من جهل امر الله) ... (وصنعناها معه) اي وكان ...

زهر الربى • اللفظة تختص بالشاء او لبيك عمرة وحجا قال ابو البقاء النصب بفعل محذوف تقديره اريد او نويت

رجل رويدك ببعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيته فسألته
فقال عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في
الاراك ثم يروحوا بالحج تقطر رؤسهم اخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال حدثنا ابي قال اخبرنا
ابو حمزة عن مطرف عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول والله اني
لانهاكم عن المتعة وانها لفي كتاب الله ولقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني العمرة في الحج
اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس قال
قال معاوية لابن عباس اعلمت اني قد قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
المروة قال لا يقول ابن عباس هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن قيس وهو ابن مسلم عن طارق بن شهاب
عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال بما اهللت قلت
اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدي قلت لا قال فطف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت
رأسي فكنت افتي الناس بذلك في امارة ابي بكر وامارة عمر واني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال
انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في شأن النسك قلت يا ايها الناس من كنا افتيناه بشيء
فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فأتموا به فلما قدم قلت يا امير المؤمنين ما هذا الذي
احدثت في شأن النسك قال ان نأخذ بكتاب الله فان الله عز وجل قال واتموا الحج والعمرة لله
وان نأخذ بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فان نبينا صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي اخبرنا
ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا اسمعيل بن مسلم عن محمد بن واسع عن مطرف
قال قال لي عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تمتع وتمتعنا معه قال فيها قائل برأيه

ترك التسمية عند الاهلال

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا
جعفر بن محمد قال حدثني ابي قال اتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم
فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بالمدينة تسع حجج ثم اذن في الناس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاج في هذا العام فنزل المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله
صلى الله عليه وسلم ويفعل ما يفعل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة
وخرجنا معه قال جابر ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا عليه ينزل القرآن وهو يعرف
تأويله وما عمل به من شيء عملنا فخرجنا لا ننوي الا الحج اخبرنا محمد

زهر الربى * (فمشطتني) بالتخفيف قال صاحب الاصل مشط الرأس مشطا سرحه (فليتئد) اي يتأن ولا يعجل *

سندهي

(قوله رويدك) بضم الراء اي اخر فعلك قليلا لئلا تخالف ما احدث عمر فيغضب عليك (قد فعله) اي فلا نهي عنه لذاته بل لان الناس لا يرجعون حتى يحلوا لاجله لان يظلوا بفتح الياء والظاء وتشديد اللام (معرسين) من اعرس اذا دخل بامرأته عند بنائها والمراد هنا الوطء اي ملمين بنسائهم للنساء بقربهن المقام (في الاراك) بفتح الهمزة موضع بعرفة اريد ههنا انه كان بقرب عرفة بنزهم في بطن الاراك قريبا من الحلم ان يتمتع ويتعجله والتمتع في حق غالب الناس صار مؤديا الى خلاف فنهيتم لذلك والله تعالى اعلم (قوله وانها لفي كتاب الله) اي فاعلم تأويل الكتاب والسنة وان النهي عنها لا يخالف الكتاب والسنة اذ لا يظن به انه قصد اظهار مخالفته للكتاب والسنة (قوله اني قصرت) من التقصير وفي رواية انه قصر بمشقص قال ابن حزم في حجة الوداع هذا مشكل يتعلق به من يقول ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان متمتعا والصحيح الذي لا يشك فيه والذي نقله الكواف انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقصر من شعره شيئا ولا احل من شيء من احرامه الى ان حلق بمنى يوم النحر ولعل معاوية عنى بالحجة عمرة الجعرانة لانه قد اسلم حينئذ ولا يسوغ هذا التأويل فيه وايضا من روى انه كان في حجة الوداع قصر عنه على المروة والسلام ببقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعد قصر معاوية على المروة يوم النحر وقد قيل ان الحسن بن علي لم يخالف اسناد هذا الحديث فجعله عن معمر وانما المحفوظ انه عن هشام وهشام ضعيف قلت لكن كلام ابي داؤد في سننه يدل على ان هذا الحديث بين ان الحسن بن علي ليس بمنفرد بهذا الحديث بل معه محمد بن يحيى ايضا والله تعالى اعلم (قوله فمشطتني) بالتخفيف اي سرحت شعر رأسي واصلحته (بذلك) اي بالتمتع (فليتئد) بتاء مشددة بعدها همزة افتعال من التؤدة اي ليتأن ولا يعجل بالمضي على فتيانا (فأتموا) اي فاقتدوا به وخذوا بقوله واتركوا قولنا ان خالف قوله (قال تعالى واتموا الحج) اي واتمام كل باتيانه بسفر جديد او باحرام جديد لا يحل احدهما باتيان الآخر (لم يحل) اي والمتمتع قد يحل اذا لم يكن تمتعه على وجه القران والحاصل ان الجمع بين القرآن والسنة قد اداه الى النهي عن التمتع والقران جميعا فيحصل حينئذ الاتمام والحل يوم النحر لا قبله والله تعالى اعلم (قوله قال فيها) اي في التمتع

ابن عبد الله بن يزيد والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ لمحمد قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا لا ننوي الا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال احضت قلت نعم قال ان هذا شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم فاقضي ما يقضي المحرم غير ان لا تطوفي بالبيت **الحج بغير نية يقصده المحرم**

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال **اخبرني** قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب قال قال ابو موسى اقبلت من اليمن والنبي صلى الله عليه وسلم منيخ بالبطحاء حيث حج فقال احججت قلت نعم قال كيف قلت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة واحل ففعلت ثم اتيت امرأة ففلت راسي فجعلت افتي الناس بذلك حتى كان في خلافة عمر فقال له رجل يا ابا موسى رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك قال ابو موسى يا ايها الناس من كنا افتيناه فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به وقال عمر ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام وان نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى يبلغ الهدي محله **اخبرنا** محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد قال **حدثنا** ابي قال اتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا ان عليا قدم من اليمن بهدي وساق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة هديا قال لعلي بما اهللت قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي الهدي قال فلا تحل **اخبرني** عمران بن يزيد قال حدثنا شعيب **عن** ابن جريج قال عطاء قال جابر قدم علي من سعايته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما كما انت قال واهدى علي له هديا **اخبرني** احمد بن محمد بن جعفر قال حدثني يحيى بن معين قال حدثنا حجاج قال حدثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق **عن** البراء قال كنت مع علي حين امره النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن فاصبت معه اواقي فلما قدم علي على النبي صلى الله عليه وسلم قال علي وجدت فاطمة قد نضحت البيت بنضوح قال فتخطيته فقالت لي مالك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر اصحابه فاحلوا قال قلت اني اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي كيف صنعت قلت اني اهللت بما اهللت قال فاني قد سقت الهدي وقرنت **اذا اهل بعمرة هل يجعل معها حجا**

اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث **عن** نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له انه كائن بينهم قتال وانا اخاف ان يصدوك قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى هديا اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق فرأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **كيف التلبية** - **اخبرنا**

سندھی

اي اول الامر وقت الخروج من البيوت والا فقد احرم بعض بالعمرة وهو غيرها كان عليها حال غالبهم ولعل المراد ان المقصد الاصلي من الخروج كان الحج وان نوى بعض العمرة (قوله غير ان لا تطوفي) كلمة لا زائدة او هو استثناء مما يفهم اي لا فرق بينك وبين الحجاج غير ان لا تطوفي (قوله منيخ) من اناخ حيث انه بمعنى حين جرى استعارة ظرف المكان للزمان (ففلت) بالفاء اي اخرجت ما فيه من القمل (قوله وامكث حراما كما انت) اي ابق محرما على ما انت عليه من الاحرام قيل ما فائدة قوله كما انت فقوله وامكث محرما يغني عنه قلت كانه صرح بذلك تنبيها على ان ما عليه احرام ليتبين بذلك ان الاحرام المبهم شرعا وهذا مطلوب مهم فحسن زيادة التنبيه والله تعالى اعلم (قوله قد نضحت البيت) اي طيبته (بنضوح) بفتح النون ضرب من الطيب تفوح رائحته (قوله عام نزل الحجاج بابن الزبير) اي جاء بقتاله من قبل مروان (فقيل له) اي لابن الزبير (قتال) بالرفع فاعل كائن (ان يصدوك) اي يمنعوك عن البيت (اذا اصنع) اذا حرف الناصبة للفعل المضارع واصنع منصوب بها (كما صنع) من التحلل حين حصر بالحديبية ولذلك اوجب اولا عمرة لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم كان حين الاحصار معتمرا ثم حين لاحظ ان امر الحج والعمرة واحد اوجب الحج مع العمرة (واهدى) بفتح الهمزة فعل ماض من الاهداء (بقديد) بالتصغير (بطوافه الاول) اي باول طواف طافه بعد النحر والحلق فانه ركن الحج عندهم لا الذي طافه حين القدوم وان كان هو المتبادر من اللفظ فانه للقدوم وليس بركن للحج لكن بعض روايات حديث ابن عمر يبعد هذا التأويل ويقتضي ان الطواف الذي يجزئ عنهما هو الذي حين القدوم ففي بعضها ثم قدم اي مكة فطاف لهما طوافا واحدا وفي بعضها ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما جميعا وفي بعضها وكان يقول اي ابن عمر لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة وفي بعض الخروج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه مجزئ عنه واهدى وفي بعضها طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منهما حتى احل منهما بحجة يوم النحر وفي بعض ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق حتى

عيسى بن ابراهيم قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال ان سالما اخبرني ان اباه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك وان عبد الله بن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع
بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل بهؤلاء الكلمات
اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت زيدا وابا بكر
ابني محمد بن زيد انهما سمعا نافعا يحدث عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك اخبرنا قتيبة بن
سعيد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك اخبرنا يعقوب بن ابراهيم
قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كانت تلبية رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزاد فيه
ابن عمر لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل اخبرنا احمد بن عبدة قال
حدثنا حماد بن زيد عن ابان بن تغلب عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود
قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك اخبرنا قتيبة قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل
عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق قال ابو عبد الرحمن
لا اعلم احدا اسند هذا عن عبد الله بن الفضل الا عبد العزيز رواه اسمعيل بن امية عنه مرسلا **رفع
الصوت بالاهلال** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن
عبد الملك بن ابي بكر عن خلاد بن السائب عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاءني
جبريل فقال لي يا محمد مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية **العمل في الاهلال** - اخبرنا
قتيبة قال حدثنا عبد السلام عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلوة اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا النضر قال حدثنا اشعث

سندھی

كان يرى الفرض وحق ورأى انه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وكل هذه الروايات في الصحيح والنظر في هذه الروايات يبعد ذلك التاويل لكن القول بانه ما كان يرى طواف الافاضة مطلقا او للقران ايضا قول بعيد بل قد ثبت عنه طواف الافاضة مرفوعا فاما انه لا يرى طواف الافاضة للقارن ركن الحج بل يرى ان الركن في حقه هو الاول والافاضة سنة او نحوها وهذا لا يخلو عن بعد او انه يرى دخول طواف العمرة في طواف القدوم للحج ويرى ان طواف القدوم من سنن الحج للمفرد الا ان القارن يجزئه ذلك عن سنة القدوم للحج وعن فرض العمرة وتكون الافاضة عنده ركن الحج فقط وقيل المراد بالطواف السعي بين الصفا والمروة ولا يخفى بعده ايضا فان مطلق اسم الطواف ينصرف الى طواف البيت وهو مقتضى الروايات والله تعالى اعلم (قوله والرغباء) بفتح الراء مع المد وبضمها مع القصر وحكي الفتح والقصر كاسكرى من الرغبة ومعناه الطلب في المسئلة (قوله مر اصحابك) امر ندب عند الجمهور وامر وجوب عند الظاهرية (ان يرفعوا) اظهارا لشعار الاحرام وتعليما للجاهل ما يستحب له في ذلك المقام (قوله اهل) اي اول الاهلال (في دبر الصلوة) اي ركعتي الاحرام قال الترمذي وهو الذي يستحبه اهل العلم قلت فانهم حملوا اختلاف الصحابة في موضع الاحرام على الاختلاف بحسب العلم بان الناس لكثرتهم ما تيسر لكلهم الاطلاع على تمام الحال فبعضهم اطلعوا على تلبيته دبر الصلوة وبعضهم على تلبيته عند الاستواء على الراحلة وبعضهم على تلبيته حين استواء الراحلة على البيداء فزعم

عن الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء واهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر اخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا شعيب قال اخبرني ابن جريج قال سمعت جعفر بن محمد يحدث عن ابيه عن جابر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اتى ذا الحليفة صلى وهو صامت حتى اتى البيداء اخبرنا قتيبة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم انه سمع اباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من مسجد ذي الحليفة اخبرنا عيسى بن ابراهيم عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمة اخبرنا عمران بن يزيد قال اخبرنا شعيب قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني صالح بن كيسان ح وأخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم حدثنا اسحق يعني ابن يوسف عن ابن جريج عن صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر انه كان يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به راحلته اخبرنا محمد بن العلاء قال اخبرنا ابن ادريس عن عبيد الله وابن جريج وابن اسحق ومالك بن انس عن المقبري عن عبيد بن جريج قال قلت لابن عمر رأيتك تهل اذا استوت بك ناقتك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يهل اذا استوت به ناقته وانبعثت اهلال النفساء - اخبرنا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب اخبرنا الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس بالحج فلم يبق احد يقدر ان يأتي راكبا او راجلا الا قدم فتدارك الناس ليخرجوا معه حتى جاء ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغتسلي واستثفري بثوب ثم اهلي ففعلت مختصر اخبرنا علي ابن حجر قال حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال نفست اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله كيف تفعل فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوبها وتهل

في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد واقبلت عائشة مهلة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شأنك فقالت شأني اني قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك

سندي

كان ابن ما سمع اول تلبيته صلى الله تعالى عليه وسلم احرم بها فنقل الامر على وفق ذلك وكان الامر انه احرم من بعد الفراغ من الصلوة في مسجد ذي الحليفة والله تعالى اعلم (قوله التي تكذبون فيها) هكذا في النسخ التي كانت عندي بتذكير الموصول وكانه لاعتبار انه المكان لكن التأنيث هو الاصل ثم رأيت ان التأنيث في غالب النسخ فلعله المعتمد ومعنى تكذبون فيها في شأنها ونسبة الاحرام اليها بانه كان من عندها (ما اهل) اي ما رفع صوته بالتلبية (الا من مسجد ذي الحليفة) اي حين ركب لا حين فرغ من الركعتين فان ابن عمر كان يظن الاهلال عند الركوب والله تعالى اعلم (قوله اقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اي بالمدينة بعد الهجرة (فتدارك) اي تدافع الناس اي دفع بعضهم بعضا الى الخروج او تزاحموا عند الخروج (واستثفري) اي شدي محل الدم بثوب (قوله اقبلنا) اي اقبل غالبنا وفيهم جابر (بسرف) بكسر الراء (عركت) حاضت (حل ماذا) اي حل اي حرمة فان بالاحرام يحصل حرمة متعددة (الحل كله) اي حل المحرم كلها (ان هذا امر كتبه الله) اي قدر من غير اختيار العبد فيه فلا عتب على العبد به (فاغتسلي) للاحرام بالحج (قد حللت من حجتك وعمرتك) صريح في انها كانت قارنة وان القارن يكفيه طواف الحج من النسكين (اني اجد في نفسي) اي حيث ما اعتمرت عمرة مستقلة كسائر الامهات (ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين اي ليلة الاقامة بالمحصب بعد النفر من منى * *

زهر الربى * ولهذا يقال الحمد متعلق نعمه فكأنه قال لا حمد الا لك لانه لا نعمة الا لك واما الملك فهو مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك (اذا استوت به الناقة قائمة) نصب على الحال (وانبعثت) اي سارت ومضت ذاهبة (ليلة الحصبة) بمهملتين وموحدة بوزن الضربة اي ليلة المبيت بالمحصب بعد النفر من منى

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضيت الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت قال هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا

الاشتراط في الحج

اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا ابو داود قال حدثنا حبيب عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس ان ضباعة ارادت الحج فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تشترط ففعلت عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

كيف يقول اذا اشترط

اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا ثابت بن يزيد الاحول قال حدثنا هلال بن خباب قال سألت سعيد بن جبير عن الرجل يحج يشترط قال الشرط بين الناس فحدثته حديثه يعني عكرمة فحدثني عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج فكيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث تحبسني فان لك على ربك ما استثنيت اخبرنا عمران بن يزيد قال اخبرنا شعيب قال اخبرنا ابن جريج قال حدثنا ابو الزبير انه سمع طاوسا وعكرمة يخبران عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج فكيف تأمرني ان اهل قال اهلي واشترطي ان محلي حيث حبستني اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة فقالت يا رسول الله اني شاكية واني اريد الحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث تحبسني قال اسحق قلت لعبد الرزاق كلاهما عن عائشة هشام والزهري قال نعم قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا اسند هذا الحديث عن الزهري غير معمر

ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط

اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم قال كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا ويهدي ويصوم ان لم يجد هديا اخبرنا

سندهي

(قوله في حجة الوداع) بفتح الواو وكسرها (قوله فاهللنا) اي بعضنا وفيهم كانت عائشة (فقال انقضي راسك) بضم القاف وضاد معجمة اي حلي ضفره (وامتشطي) لعل المراد بذلك هو الاغتسال لاحرام الحج كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر ودعي العمرة قال علماؤنا اي اتركيها واقضيها بعد قال الشافعي اي اتركي العمل للعمرة من الطواف والسعي لا انها تترك العمرة اصلا وانما امرها ان تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة وعلى هذا فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا قضاء عن واجب ولكن اراد ان يطيب نفسها فاعمرها وكانت قد سالته ذلك ليحصل لها عمرة مستقلة كما حصل لسائر امهات المؤمنين وقال الخطابي الا ان قوله انقضي راسك وامتشطي لا يشاكل هذه القضية ولو تأوله متأول على الترخيص في نسخ العمرة كما اذن لاصحابه في نسخ الحج كان له وجه واجاب الكرماني بان نقض الراس والامتشاط جائز في الاحرام بحيث لا ينتف شعرا وقد يتأول بانها كانت معذورة وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزم منه نقضه (هذه مكان عمرتك) ظاهر في ان الثانية قضاء عن الاولى كما قال علماؤنا لكن قد يقال لو كان قضاء لعلها اولا تنوي لا اخبر به بعد الفراغ فليتامل قال الزركشي المشهور في مكان على الخبر اي عوض عمرتك التي تركتها ويجوز النصب على الظرف وقال بعضهم لا يجوز غيره والعامل محذوف في تقديره هذه كائنة مكان عمرتك او مجعولة مكانها (فطاف الذين اهلوا بالعمرة) اي لركن العمرة (ثم طافوا طوافا آخر) اي لركن الحج (فانما طافوا) اي للركن (طوافا واحدا) والا فقد ثبت ان الكل طافوا طوافين طواف القدوم بمكة وطواف الافاضة لكن الذين اهلوا بالعمرة فطوافهم الاول ركن العمرة والثاني ركن الحج واما الذين جمعوا فطوافهم الاول سنة القدوم والثاني ركن الحج والعمرة جميعا عند من يقول بدخول افعال العمرة في الحج وقيل بل المراد بالطواف السعي بين الصفا والمروة والله تعالى اعلم (قوله ان ضباعة) بضم المعجمة وتخفيف الموحدة (ان تشترط) ومن لا يقول بالاشتراط يدعي الخصوص بها والله تعالى اعلم (قوله الشرط بين الناس) اي هو مثل الشرط بين الناس فيجوز او الشرط بين الناس لا بين العبد وربه تعالى فلا يجوز وعلى هذا فرده بذكر الحديث لانه يعم الكل وتأويله بانه مخصوص بها والله تعالى اعلم (ومحلي) بفتح ميم وكسر الحاء اي مكان تحللي

اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول اما حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم انه لم يشترط فان حبس احدكم حابس فليأت البيت فليطف به وبين الصفا والمروة ثم ليحلق او ليقصر ثم ليحلل وعليه الحج من قابل

اشعار الهدى - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ح واخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي واشعر واحرم بالعمرة مختصر اخبرنا عمرو بن علي قال اخبرنا وكيع قال حدثني افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشعر بدنه

اي الشقين يشعر - اخبرنا مجاهد بن موسى عن هشيم عن شعبة عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر بدنته من الجانب الايمن وسلت الدم عنها واشعرها

باب سلت الدم عن البدن - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بذي الحليفة امر ببدنته فاشعر في سنامها من الشق الايمن ثم سلت عنها وقلدها نعلين فلما استوت به على البيداء اهل

فتل القلائد - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم اخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال اخبرنا يزيد قال اخبرنا يحيى ابن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يأتي ما يأتي الحلال قبل ان يبلغ الهدي محله اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا عامر عن مسروق عن عائشة قالت ان كنت لافتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقيم ولا يحرم اخبرنا عبد الله بن محمد الضعيف قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت افتل القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلد هديه ثم يبعث بها ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم اخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني عن عبيدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتني افتل قلائد الغنم لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يمكث حلالا

ما يفتل منه القلائد - اخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثني حسين يعني ابن حسن عن ابن عون عن القاسم عن ام المؤمنين قالت انا فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا ثم اصبح فينا فيأتي ما يأتي الحلال من اهله وما يأتي الرجل من اهله

تقليد الهدي - اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا ابن القاسم حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس قد حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا محمد حدثنا معاذ قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم

سندی

(قوله ينكر الاشتراط) لعله في من ينكر يجوز ان يكون انكاره عن عدم الاطلاع على نقيضه ومعرفة ان الحكم مخصوص بما رسكبه اي كاتيكم ولا معارضة بينه وبين جواز الاشتراط (قوله في بضع عشرة مائة) اعرابه كاعراب خمس عشرة اي في الف ومئات فوقه (واشعر) الاشعار ان يطعن في احد جانبي سنام البعير حتى يسيل دمها ليعرف انها هدي ويتميز ان خلطت وعرفت اذا ضلت ويرتدع عنها السراق ويأكلها الفقراء ان ذبحت في الطريق لخوف الهلاك وهي جائز عند الجمهور ومن انكر فلعله انكر المبالغة لا اصله والله تعالى اعلم (قوله بدنه) بضم فسكون جمع وبفتحتين مفرد (قوله ثم سلت) اي ازاله باصبعه (فلما استوت به) اي راحلته وهي غير التي اشعرها (قوله فافتل) من فتل كضرب (ثم لا يجتنب) اي بعد ان يبعث بتلك الهدايا الى مكة فالمراد يبعث الهدي الى مكة لا يحرم عليه ما يحرم على المحرم كما زعم ابن عباس ومراد عائشة الرد عليه (قوله قبل ان يبلغ) التقييد بذلك لكونه محل الخلاف واما بعد بلوغ الهدي محله فلا يقول ابن عباس ايضا ببقاء الحرمة (قوله من عهن) بكسر فسكون الصوف المصبوغ لونا (قوله قد حلوا بعمرة) اي بعمل نسكهم عمرة

+ + + + +

+ + + + +

لما اتى ذا الحليفة اشعر الهدى فى جانب السنام الايمن ثم اماط عنه الدم وقلد نعلين ثم ركب ناقته فلما استوت به البيداء لبى واحرم عند الظهر واهل بالحج تقليد الابل ـ اخبرنا احمد بن حرب قال حدثنا قاسم وهو ابن يزيد قال حدثنا افلح عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها واشعرها ووجهها الى البيت وبعث بها واقام فما حرم عليه شئ كان له حلالا ـ اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يحرم ولم يترك شيئا من الثياب تقليد الغنم ـ اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما ـ اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يهدى الغنم ـ اخبرنا هناد بن السرى عن ابى معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى مرة غنما وقلدها ـ اخبرنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما ثم لا يحرم ـ واخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما ثم لا يحرم ـ اخبرنا الحسين بن عيسى ثقة قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنى ابى عن محمد بن جحادة ح واخبرنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنى ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال اخبرنا محمد بن جحادة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نقلد الشاة فيرسل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا لم يحرم منه شئ تقليد الهدى نعلين ـ اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية قال حدثنا هشام الدستوائى عن قتادة عن ابى حسان الاعرج عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى ذا الحليفة اشعر الهدى من جانب السنام الايمن ثم اماط عنه الدم ثم قلده نعلين ثم ركب ناقته فلما استوت به البيداء احرم بالحج واحرم عند الظهر واهل بالحج هل يحرم اذا قلد ـ اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابى الزبير عن جابر انهم كانوا اذا كانوا حاضرين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعث بالهدى فمن شاء احرم ومن شاء ترك هل يوجب تقليد الهدى احراما ـ اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة عن عائشة قالت كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم يقلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم يبعث بها مع ابى فلم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا احله الله عز وجل له حتى نحر الهدى ـ اخبرنا اسحق بن ابراهيم وقتيبة عن سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم ـ اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن حدثنا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال قالت عائشة كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجتنب شيئا قالت ولا نعلم الحاج يحله الا الطواف بالبيت ـ اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن الاسود عن عائشة قالت ان كنت لافتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخرج بالهدى مقلدا ورسول الله صلى الله عليه وسلم مقيم ما يمتنع من نسائه ـ اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رايتنى افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم فيبعث بها ثم يقيم فينا حلالا سوق الهدى ـ اخبرنا عمران بن يزيد قال اخبرنا شعيب بن اسحق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى جعفر بن محمد عن ابيه سمعه يحدث عن جابر انه سمعه يحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم ساق هديا فى حجه ركوب البدنة ـ اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله

سندى

(قوله اماط عنه) اى ازال عنه (فلما استوت به البيداء) هذا يفيد انه اهل حين استواء الراحلة على البيداء وهذا خلاف ما تقدم عن ابن عباس انه اهل بعد الصلوة فلعله تحقق عنده الامر بعد هذا فرجع عنه الى ما تحقق عنده والله تعالى اعلم (قوله غنما) اى حال كون الهدى غنما والحديث صريح فى جواز تقليد الغنم فلا وجه لمن منع ذلك (قوله ثم لا يحرم) من احرم اى لا يصير محرما (قوله بعث بالهدى) اى بعث احدهم بالهدى والحديث يدل على ان الذى يبعث بالهدى مخير بين ان يصير محرما وبين ان يبقى حلالا (قوله مع ابى) بالاضافة الى ياء المتكلم تريد ابا بكر رضى الله عنه وعنها (حتى) يعنى الغاية بيان للعلم وذلك لانه لا قائل بالحرمة بعد هذه الغاية فاذا لا حرمة الى هذه الغاية فلا حرمة اصلا وهو المطلوب (قوله قالت ولا نعلم الحاج يحله) من احل اى يجعله حلالا خارجا عن الاحرام بالكلية حتى فى حق النساء (الا الطواف بالبيت) اى طواف الافاضة واما الحلق فلا يحله بالكلية (قوله يخرج بالهدى) على بناء المفعول اى يخرج من يبعث معه الهدى بالهدى

* * * * *

عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة قال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة اخبرنا اسحق
ابن ابراهيم قال اخبرنا عبدة بن سليمان قال حدثنا سعيد عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً
يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال في الرابعة اركبها ويلك ركوب البدنة لمن جهده
المشي - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد قال حدثنا حميد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى
رجلاً يسوق بدنة وقد جهده المشي قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وان كانت بدنة ركوب البدنة بالمعروف
اخبرني عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله
يسأل عن ركوب البدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد
ظهراً اباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي - اخبرني محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فاحللن قالت
عائشة فحضت فلم اطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة
وارجع انا بحجة قال او ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قلت لا قال فاذهبي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة
ثم موعدك مكان كذا وكذا اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا انه الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان معه هدي ان يقيم على احرامه ومن لم يكن معه هدي ان يحل اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا
ابن علية عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر قال اهللنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً ليس معه
غيره خالصاً وحده فقدمنا مكة صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال
احلوا واجعلوها عمرة فبلغه عنا انا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نحل فنروح الى منى
ومذاكيرنا تقطر من المني فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطبنا فقال قد بلغني الذي قلتم واني لابركم
واتقاكم ولولا الهدي لحللت ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت قال وقدم علي من اليمن
فقال بما اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراماً كما انت قال وقال سراقة
ابن مالك بن جعشم يا رسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا او للابد قال هي للابد اخبرنا محمد بن بشار
قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك عن طاوس عن سراقة بن مالك بن جعشم انه قال يا
رسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا ام للابد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي للابد اخبرنا هناد بن السري
عن عبدة عن ابن ابي عروبة عن مالك بن دينار عن عطاء قال قال سراقة تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتمتعنا معه فقلنا ألنا خاصة ام لابد قال بل لابد اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد العزيز وهو الدراوردي
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله أفسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة
قال بل لنا خاصة اخبرنا عمرو بن يزيد عن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الاعمش وعياش العامري عن ابراهيم
التيمي عن ابيه عن ابي ذر في متعة الحج قال كانت لنا رخصة اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد
قال حدثنا شعبة قال سمعت عبد الوارث بن ابي حنيفة قال سمعت ابراهيم التيمي يحدث عن ابيه عن
ابي ذر قال في متعة الحج ليست لكم ولستم منها في شيء انما كانت رخصة لنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

زهر الربى * (ولا نرى الا الحج) بضم النون اي نظن

سندي

(قوله بدنة) كلمة تصدق على الابل [illegible]
وقد يراد بها الحقيقة بل الترجيح والزجر
فيها لا يستقيم ههنا (قوله اذا الجئت)
على بناء المفعول اي اضطررت
وهل يجب ان تركب اضطراراً له
الملازمة على الركوب اولا يجوز من
التنزل لمختار اي قوة على المشي ولكن
وقد يؤخذ من قوله حتى يجد ظهراً
ترجيح القول الاول وقد علم ذلك
بانها ليست مما يقصد بصفة الركوب
عليها بل هي غاية لجواز الركوب كلما
الجئ اليها اي له ان يركب كلما الجئ
الى ان يجد ظهراً غيرها (قوله
ولا نرى) بضم النون وفتحها
اقرب اي لا نظن ولا ننوي والا
بعض القوم اي غالبهم كما تقدم والا
الا ترى الى قولها طفنا مع انها
ما طافت لكونها حاضت وجملة طفنا
حال اي قد طفنا وجواب لما امر
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وهذا هو دليل الفسخ وقد قال به
احمد والظاهرية والجمهور على
ان الفسخ كان مخصوصاً بالصحابة
(قال او ما كنت) كأنه استفهم تقريراً
والا فقد علم به قبل انها ما طافت
ويحتمل انه نسي والله تعالى اعلم
(قوله اهللنا اصحاب النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم) اصحاب النبي
على الاختصاص وقد سبق
مراراً ان المراد الغالب (ومذاكيرنا
تقطر من المني) يريد قرب العهد
بالجماع (لابركم) اي اطوعكم لله
(ولولا الهدي) اي معي (ولو
استقبلت الخ) اي لو علمت في
ابتداء شروعي ما علمت الآن من
لحوق المشقة باصحابي بانفرادهم
بالفسخ حتى توقفوا وترددوا
وراجعوا لما سقت الهدي حتى فسخت
معهم قال حين امرهم بالفسخ
فسخ عمرتنا لعامنا اي التي فسخنا
الحج او التي فسخنا الحج عليها والجمهور
على الاول ويؤيد الظاهرية على
الثاني (قوله بل لنا خاصة) اي الفسخ
فلم يكن فسخ الحج بالعمرة [illegible]
قال الجمهور ومن يرى الفسخ عاماً يرى
ان هذا الحديث لا يصلح للمعارضة
(قوله كانت لنا رخصة) اي
بوصف الفسخ والا فلا خصوص *

اخبرنا بشر بن خالد قال اخبرنا غندر عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت المتعة رخصة لنا اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل بن مهلهل عن بيان عن عبد الرحمن بن ابي الشعثاء قال كنت مع ابراهيم النخعي و ابراهيم التيمي فقلت لقد هممت ان اجمع العام الحج والعمرة فقال ابراهيم لو كان ابوك لم يهم بذلك قال وقال ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال انما كانت المتعة لنا خاصة اخبرنا عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا ابو اسامة عن وهيب بن خالد قال حدثنا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفر ويقولون اذا برأ الدبر وعفا الوبر وانسلخ صفر او قال دخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال الحل كله اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن مسلم وهو القري قال سمعت ابن عباس يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة واهل اصحابه بالحج وامر من لم يكن معه الهدي ان يحل وكان فيمن لم يكن معه الهدي طلحة بن عبيد الله ورجل آخر فاحلا اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه عمرة استمتعناها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة في الحج

ما يجوز للمحرم اكله من الصيد

اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي النضر عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم ورأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله عز وجل اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال حدثني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون فاهدي له طير وهو راقد فاكل بعضنا وتورع بعضنا فاستيقظ طلحة فوفق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري انه اخبره عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندھی

(قوله كانوا يرون) الضمير لاهل الجاهلية لا للصحابة كما يوهمه كلام بعضهم قوله ويجعلون المحرم صفر ليس هذا من شأن الصحابة فلا التباس وهذا من تحكمات اهل الجاهلية قوله ويجعلون المحرم صفر قال السيوطي نقلا عن النووي هو مصروف بلا خلاف وحقه ان يكتب بالالف لانه منصوب لكنه كتب بلا الف على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب بلا الف فانه كما طال على الوقف ولا بد من قراءته منونا اه وفي المحكم كان ابو عبيدة لا يصرفه ومعنى يجعلون وينسبون تحريمه اليه لئلا تتوالى عليهم ثلاثة اشهر حرم فتضيق بذلك امرهم وهو المراد بالنسيء (اذا برأ) بفتحتين وهمزة وتخفيف (الدبر) بفتحتين الجرح الذي يكون في ظهر البعير اي زال عنها الجرح التي حصلت بسبب سفر الحج عليها (وعفا الوبر) اي كثر وبر الابل الذي قلعته رحال الحج (وانسلخ صفر) قال النووي وهذه الالفاظ كلها تقرأ ساكنة الاخر ويوقف عليها لان مرادهم السجع (الحل كله) اي حل يحل له فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى جماع النساء وذلك تمام الحل (قوله فكان فيمن لم يكن معه الهدي) هكذا في صحيح مسلم وبهذا الاسناد ولكن في صحيح بلسانه المروى كان طلحة ابن عبيد الله فيمن ساق الهدي فلم يحل (قوله دخلت العمرة في الحج) من جوز الفسخ يقول دخلت نية العمرة في نية الحج بحيث ان من نوى الحج صح له القران منه باعمرة ومن لا يجوز الفسخ يقول حلت في اشهر الحج وصحت بمعنى حلت في وقت الحج وشهوره وبطل ما كان عليه اهل الجاهلية من عدم حل العمرة في اشهر الحج او دخل افعال العمرة في افعال الحج فلا يجب على القارن الا احرام واحد وطواف واحد وهكذا ومن لا يقول بجوب العمرة يقول ان المراد انه سقط افتراضها بالحج فكانما دخلت فيه وبعض الاحتمالات لا يناسب المقام والله تعالى اعلم (قوله تخلف) اي تاخر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (ان يناولوه سوطه) اي وقت

خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كانوا بالروحاء اذا حمار وحش عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية بين الرويثة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزه ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد - اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال اما انه لم نرده عليك الا انا حرم اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل حتى اذا كان بودان راى حمار وحش فرده عليه قال انا حرم ولا ناكل الصيد اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا قيس بن سعد عن عطاء ان ابن عباس قال لزيد بن ارقم ما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي له عضو صيد وهو محرم فلم يقبله قال نعم اخبرني عمرو بن علي قال سمعت يحيى وسمعت ابا عاصم قالا حدثنا ابن جريج قال اخبرني الحسن ابن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن ارقم فقال له ابن عباس يستذكره كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال نعم اهدى له رجل عضوا من لحم صيد فرده وقال انا لا ناكل انا حرم اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب بن جثامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش يقطر دما وهو محرم وهو بقديد فردها عليه اخبرنا يوسف بن حماد المعني حدثنا سفيان بن حبيب عن شعبة عن الحكم وحبيب وهو ابن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وهو محرم فرده عليه

اذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله اياكله ام لا

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم فبينما انا مع اصحابي ضحك بعضهم الى بعض فنظرت فاذا حمار وحش فطعنته فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فاكلنا منه وخشينا ان نقتطع فطلبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفع فرسي شاوا واسير شاوا فلقيت رجلا من غفار في جوف الليل فقلت اين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته وهو قائل بالسقيا فلحقته فقلت يا رسول الله ان اصحابك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله وبركاته

سندی

(قوله حتى اذا كانوا) اى في الطريق او في اثناء ذلك (بين الرفاق) الرفاق ككتاب جمع الرفقة مثلثة الراء وسكون الفاء وهي جماعة ترافقهم في السفر (بالاثاية) بضم الهمزة وحكى كسرها ومثلثة موضع بطريق الجحفة الى مكة (بين الرويثة) بالتصغير (والعرج) بفتح العين المهملة وسكون الراء وجيم قرية جامعة على ايام من المدينة (حاقف) بمهملة ثم قاف ثم فاء اى نائم قد انحنى في نومه وقيل اى انحنى ولف راسه بين يديه الى رجليه وقيل الحاقف الذي لجأ الى حقف وهو ما انعطف من الرمل (لا يريبه) من راب يريب اى لا يتعرض له ولا يزعجه (قوله ابن جثامة) بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة (بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد (او بودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة هما مكانان بين الحرمين (ما في وجهي) من الكراهة (اما انه) اى الشان وفي نسخة انا وعلى النسختين فهمزة ان مكسورة لابتداء (الا انا) بفتح الهمزة اى لانا (حرم) بضمتين اى محرمون والتوفيق بين هذا وما تقدم ان هذا قد صيد له او هذا في الحمار الحي وما سبق فيما لم يصد له وكون هذا كان حيا مال بوا فقه الروايات والله تعالى اعلم (قوله عام الحديبية) بهذا اتبين ان تركه الاحرام ومجاوزته الميقات بلا احرام كان قبل ان تقرر المواقيت فان تقرير المواقيت كان سنة حج الوداع كما روي عن احمد (ان نقتطع) قال السيوطي بضم اوله اي يقطعنا العدو عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ارفع) بتشديد المكسورة اى اكلفه السير السريع (شاوا) بالهمز اى قدر عدو (وهو قائل) من القيلولة (بالسقيا) بضم السين موضع

والقوم قد خشوا ان يقتطعوا دونك فانتظرهم فانتظرهم فقلت يا رسول الله انى اصبت حمار وحش وعندى منه فقال للقوم كلوا وهم محرمون اخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم النسائى قال اخبرنا محمد وهو ابن المبارك الصورى قال حدثنا معاوية وهو ابن سلام عن يحيى بن ابى كثير قال حدثنى عبد الله بن ابى قتادة ان اباه اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية قال فاهلوا بعمرة غيرى فاصطدت حمار وحش فاطعمت اصحابى منه وهم محرمون ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانبأته ان عندنا من لحمه فاضلة فقال كلوه وهم محرمون

اذا اشار المحرم الى الصيد فقتله الحلال

اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال اخبرنا شعبة قال اخبرنى عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن ابى قتادة يحدث عن ابيه انهم كانوا فى مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال فرأيت حمار وحش فركبت فرسى واخذت الرمح واستعنتهم فابوا ان يعينونى فاختلست سوطا من بعضهم فشددت على الحمار فاصبته فاكلوا منه فاشفقوا قال فسئل عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل اشرتم او اعنتم قالوا لا قال فكلوا اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن عن عمرو عن المطلب عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم قال ابو عبد الرحمن عمرو بن ابى عمرو ليس بالقوى فى الحديث وان كان قد روى عنه مالك

ما يقتل المحرم من الدواب

قتل الكلب العقور

اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس ليس على المحرم فى قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور

قتل الحية

اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خمس يقتلهن المحرم الحية والفارة والحدأة والغراب الابقع والكلب العقور

قتل الفارة

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن فى قتل خمس من الدواب للمحرم الغراب والحدأة والفارة والكلب العقور والعقرب

قتل الوزغ

اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال حدثنا ابراهيم بن عمرة حدثنا معاذ بن هشام

سندي

(قوله فاضلة) اى قطعة فاضلة اى فضلة وبقية (قوله فاختلست) اى سلبت فاشفقوا اى خافوا (هل اشرتم اليه) يدل على ان الاشارة اذا كانت ما كان لم يحل اكله (قوله صيد البر) اى مصيده (حلال) اى وانتم حرم كما فى رواية الترمذى وغيره (وهو بضمتين جمع حرام بمعنى المحرم) (او يصاد) قال السيوطى فى حاشية ابى داود كذا فى النسخ والجارى على قوانين العربية او يصد لانه معطوف على المجزوم وذكر فى حاشية الكتاب نقلا عن الشيخ ولى الدين هكذا الرواية بالالف وهى جائزة على لغة ام قلت والوجه نصبه عطفا على ان او بمعنى الا ان فلا اشكال (قوله عمرو بن ابى عمرو ليس بالقوى) قال الشيخ ولى الدين قد تبع النسائى على هذا ابن حزم وسبقهما الى تضعيفه يحيى بن معين وغيره لكن وثقه احمد وابو زرعة وابو حاتم وابن عدى وغيرهم واخرج له الشيخان فى صحيحهما وكفى بهما فوجب قبول خبره وقد سكت ابو داود على خبره فهو عنده حسن او صحيح (قوله جناح) اى اثم (والحدأة) بكسر حاء مهملة وفتح دال بعدها همزة كعنبة اخس الطيور تخطف اطعمة الناس من ايديهم (والفارة) بهمزة ساكنة وتسهل (العقرب) بفتح العين مبالغة عاقر وهو الجارح المفترس (قوله الابقع)

زهر الربى

[illegible]

قال حدثني ابي عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان امرأة دخلت على عائشة وبيدها عكاز فقالت ما هذا فقالت لهذه الوزغ لان نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثنا انه لم يكن شيء الا يطفئ على ابراهيم عليه السلام الا هذه الدابة فامرنا بقتلها ونهى عن قتل الجنان الا ذا الطفيتين والابتر فانهما يطمسان البصر ويسقطان ما في بطون النساء

قتل العقرب - اخبرنا عبيد الله بن سعيد ابو قدامة قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن او في قتلهن وهو حرام الحدأة والفارة والكلب العقور والعقرب والغراب

قتل الحدأة - اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا ابن علية قال اخبرنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رجل يا رسول الله ما نقتل من الدواب اذا احرمنا قال خمس لا جناح على من قتلهن الحدأة والغراب والفارة والعقرب والكلب العقور

قتل الغراب - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يقتل المحرم قال يقتل العقرب والفويسقة والحدأة والغراب والكلب العقور اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحرم والاحرام الفارة والحدأة والغراب والعقرب والكلب العقور

ما لا يقتله المحرم - اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثني ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن ابي عمار قال سألت جابر ابن عبد الله عن الضبع فامرني باكلها قلت اصيد هي قال نعم قلت اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم

الرخصة في النكاح للمحرم - اخبرنا قتيبة قال حدثنا داود وهو ابن عبد الرحمن العطار عن عمرو وهو ابن دينار قال سمعت ابا الشعثاء يحدث عن ابن عباس قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جريج قال حدثنا عمرو بن دينار ان ابا الشعثاء حدثه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح حراما اخبرنا ابراهيم بن يونس بن محمد قال حدثني ابي قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهما محرمان اخبرنا محمد بن اسحق الصاغاني قال حدثنا احمد بن اسحق قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم اخبرنا شعيب بن شعيب بن اسحق وصفوان بن عمرو الحمصي قالا حدثنا ابو المغيرة حدثنا الاوزاعي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم

النهي عن ذلك - اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان ابان بن عثمان قال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن مالك اخبرني نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينكح المحرم او ينكح او يخطب اخبرنا محمد ابن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال ارسل عمر بن عبيد الله بن معمر

سندي

هو التعبير ... اولى بطنه بياض وتقدمت عنه القيد طائفة ... غيرهم بان الروايات المطلقة ... قوله عكاز بضم عين وشد كاف عصا ذات حديدة (الا يطفئ) من الاطفاء من قتل الجنان بكسر الجيم وتشديد النون هي الحيات التي تكون في البيوت واحدها جان هو الدقيق الخفيف (الا ذا الطفيتين) هو بضم طاء وسكون فاء خطان ابيضان على ظهر الحية (والابتر) القصير الذنب (يطمسان البصر) اي يخطفان بمجرد نظرهما اليه وقيل يقصدان البصر باللسع (قوله وهو حرام) اي والحال ان القاتل حرام اي محرم او داخل في الحرم (قوله والفويسقة) هي الفارة تصغير فاسقة لخروجها من جحرها على الناس وافسادها (قوله في الحرم) بفتحتين اي حرم مكة او بضمتين جمع حرام اي في المواضع المحرمة (قوله عن الضبع) بفتح فضم ... حيوان معروف (فامرني) اي امر اباحة ورخصة (اصيد هي) اي في قتلها جزاء (قوله وهو محرم) يجب الاحتمال على تحريم نكاح المحرم (قوله لا ينكح) بفتح الياء اي لا يعقد لنفسه (ولا يخطب) اي لا يطلب الخطبة بكسر الخاء وهذا يعم تاويل النكاح في الحديث بالجماع كما قيل (ولا ينكح) بضم الياء اي لا يعقد لغيره وكل منهما يحتمل النهي التحريمي ... النهي غالب اهل العلم والفقه اخذا بهذا الحديث وردوا حديث ابن عباس وهم لما جاء عن ميمونة ورافع خلافه فرجحوا حديث ميمونة ورافع لكون ميمونة صاحبة الواقعة فهي اعلم بها من غيرها ورافع كان سفيرا بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبينها وابن عباس كان اذ ذاك صغيرا ولكون حديثهما اوفق بالحديث القولي الذي رواه عثمان رضي الله تعالى عنه وقالوا ولو سلم ان حديث ابن عباس يعارض حديث ميمونة يسقط الحديثان للتعارض ويبقى حديث عثمان القولي سالما عن المعارضة فيؤخذ به ولو سلم ان حديث ابن عباس لا يسقط ولا يعارضه حديث ميمونة ورافع فلا شك انه حكاية ... في التشريع فيؤخذ به قطعا

الى ابان بن عثمان يسأله اينكح المحرم فقال ابان ان عثمان بن عفان حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا يخطب

الحجامة للمحرم

اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابي الزبير عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم. انا قتيبة قال اخبرنا سفيان عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم. اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال اخبرنا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس يقول احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ثم قال بعد اخبرني طاوس عن ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم.

حجامة المحرم من علة تكون به

اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا يزيد بن ابراهيم قال حدثنا ابو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وثء كان به.

حجامة المحرم على ظهر القدم

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وثء كان به.

حجامة المحرم وسط راسه

اخبرنا هلال بن بشر قال حدثنا محمد بن خالد وهو ابن عثمة قال حدثنا سليمان بن بلال قال قال علقمة بن ابي علقمة انه سمع الاعرج قال سمعت عبد الله ابن بحينة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وسط راسه وهو محرم بلحي جمل من طريق مكة.

في المحرم يؤذيه القمل في راسه

اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل في راسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه وقال صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين او انسك شاة اي ذلك فعلت اجزأ عنك. اخبرنا احمد بن سعيد الرباطي قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله وهو الدشتكي قال اخبرنا عمرو وهو ابن ابي قيس عن الزبير وهو ابن عدي عن ابي وائل عن كعب بن عجرة قال احرمت فكثر قمل راسي فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتاني وانا اطبخ قدرا لاصحابي فمس راسي باصبعه فقال انطلق فاحلقه وتصدق على ستة مساكين.

غسل المحرم بالسدر اذا مات

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا.

في كم يكفن المحرم اذا مات

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا محرما صرع عن ناقته فاوقص ذكر انه قد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ثم قال على اثره خارجا راسه

سندی

قوله مقتضى القواعد ان يجمع بين حديث ابن عباس ارجح سندا فقد اخرجه الستة فلا يعارضه شيء من حديث ميمونة ورافع والاصل في الافعال العموم فيقدم على حديث عثمان ايضا فيؤخذ به دون غيره والله تعالى اعلم. قوله احتجم وهو محرم يجوز الحجامة للمحرم عند كثير بلا حلق شعر لكن سيجيء انه احتجم في الراس والحجامة فيه لا تخلو عادة عن حلق فالاوفق بالحديث ان يقال يجوز حلق موضع الحجامة اذا كان هناك ضرورة والله تعالى اعلم. قوله من وثء بفتح واو وسكون مثلثة آخره همزة والعامة تقول بالياء وهو خطأ وجع يصيب العضو لا يبلغ العظم من غير كسر. قوله وسط راسه قال السيوطي بفتح السين اي متوسطه. بلحي جمل بفتح لام وحكي كسرها وسكون مهملة وجمل بفتحتين وهو موضع بين الحرمين. قوله او انسك بضم السين اي اذبح. اي ذلك بتشديد الياء لبيان التخيير وانه يجوز كل واحد مع القدرة على الآخر. قوله وتصدق فيه اختصار اي افضل التصدق او ما يقوم مقامه. قوله فوقصته الوقص كسر العنق. ولا تمسوه بطيب من المس والباء للتعدية.

قال ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا قال شعبة فسألته بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما كان يجيء به
الا انه قال ولا تخمروا وجهه ورأسه النهي عن ان يحنط المحرم اذا مات - اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن
ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا رجل واقف بعرفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ وقع من راحلته
فاقعصته او قال فاقعصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا
رأسه فان الله عز وجل يبعثه يوم القيامة ملبيا اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال وقصت رجلا محرما ناقته فقتلته فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه
ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يهل النهي ان تخمر وجه المحرم ورأسه اذا مات - اخبرنا محمد بن معاذ
قال حدثنا خلف يعني ابن خليفة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان حاجا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانه لفظه بعيره فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ويكفن في ثوبين ولا يغطى
رأسه ووجهه فانه يقوم يوم القيامة ملبيا النهي عن تخمير رأس المحرم اذا مات - اخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا
شعيب بن اسحق قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان سعيد بن جبير اخبره ان ابن عباس اخبره
قال اقبل رجل حرام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر من فوق بعيره فوقص وقصا فمات فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر والبسوه ثوبيه ولا تخمروا رأسه فانه يأتي يوم القيامة يلبي فيمن احصر بعدو
اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا ابي قال حدثنا جويرية عن نافع ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن
عبد الله اخبراه انهما كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الجيش بابن الزبير قبل ان يقتل فقالا لا يضرك ان لا تحج العام انا
نخاف ان يحال بيننا وبين البيت قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت
فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه واشهدكم اني قد اوجبت عمرة ان شاء الله انطلق فان خلي
بيني وبين البيت طفت وان حيل بيني وبين البيت فعلت ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه ثم سار ساعة
ثم قال فانما شأنهما واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى احل يوم النحر واهدى اخبرني
حميد بن مسعدة البصري قال حدثنا سفيان وهو ابن حبيب عن الحجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن الحجاج
ابن عمرو الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عرج او كسر فقد حل وعليه حجة اخرى فسألت
ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق اخبرنا شعيب بن يوسف ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن
حجاج الصواف قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كسر او عرج
فقد حل وعليه حجة اخرى وسألت ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق وقال شعيب في حديثه وعليه الحج من قابل
دخول مكة - اخبرنا عبدة بن عبد الله قال اخبرنا سويد قال حدثنا زهير قال حدثنا موسى بن عقبة قال
حدثني نافع ان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى يبيت به حتى
يصلي صلاة الصبح حين يقدم الى مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمة غليظة ليس في المسجد
الذي بني ثم ولكن اسفل من ذلك على اكمة خشنة غليظة دخول مكة ليلا - اخبرنا عمران بن يزيد عن
شعيب قال حدثنا ابن جريج اخبرني مزاحم بن ابي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن محرش الكعبي ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج ليلا من الجعرانة حين مشى معتمرا فاصبح بالجعرانة كبائت حتى اذا زالت الشمس خرج
عن الجعرانة في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق المدينة من سرف اخبرنا هناد بن السري عن سفيان

زهر الربى ✦ (لفظه بعيره) اي رماه (فوقص وقصا) قال في النهاية الوقص كسر العنق وقصت عنقه اقصها وقصا ووقصت به

سندي

(قوله ولا تمسوه طيبا) مر الحديث مرارا
(قوله فاقعصته) اي قتلته قتلا
سريعا والتذكير بملاحظة الابل
(قوله انه لفظه بعيره) اي رماه
(قوله اقبل رجل حرام) قال
العلماء النووي هكذا هو في بعض
النسخ حراما وفي بعضها محرما
هو الوجه ولا وجه لحرام ان يكون
حالا وقد جاءت الحال من النكرة
على قلة (فوقص) على بناء المفعول
(والبسوه ثوبيه) من الالباس
(قوله اني قد اوجبت عمرة ان
شاء الله) للتبرك فلا يضر في
الايجاب او هو شرط لا يجد ذلك
تعالى اعلم (قوله من عرج
او كسر الخ) كسر على بناء الفاعل
وعرج بكسر الراء على بناء الفاعل
في الصحاح بفتح الراء اذا اصابه
شيء في رجله فخمع ومشى مشية
العرجان وبالكسر اذا كان ذلك
خلقة وفي النهاية اذا صار
اعرج اي من احرم ثم حصل له
بعد الاحرام مانع من المعوقات
مقتضى الاحرام غير احصار
العدو بان كان احد كسر رجله
او صار اعرج من غير صنيع من
احد يجوز له ان يترك الاحرام
وان لم يشترط التحلل وفيه
بعضهم بالاشتراط ومنهم من
ابى عن باب الاحصار لعله
يقول معنى حل كاد ان يحل قبل
ان يصل الى نسكه بان يبعث
الهدي مع احد ويواعد يوما
بعينه يذبح فيه في الحرم
فيحل بعد الذبح (قوله بذي
طوى) اسم موضع بقرب مكة
(حين يقدم) متعلق بكان
ينزل (على اكمة) بفتحات
دون الجبل واعلى من الرابية
وقيل دون الرابية (بني)
على بناء المفعول (قوله
فاصبح بالجعرانة) اي عاد
الى الجعرانة ليلا فاصبح بها
كبائت فيها اي كانه بات
بالجعرانة ليلا وما خرج
منها (من بطن سرف) بكسر الراء

• • • • • •

عن اسمعيل بن امية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن اسيد عن محرش الكعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلاً كانه سبيكة فضة فاعتمر ثم اصبح بها كبائت.

من اين يدخل مكة - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى.

دخول مكة باللواء - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثني يحيى بن آدم قال حدثنا شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواؤه ابيض.

دخول مكة بغير احرام - اخبرنا قتيبة قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه المغفر فقيل ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه. اخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال حدثنا عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان قال حدثني مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر. اخبرنا قتيبة قال حدثنا معاوية بن عمار قال حدثني ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام.

الوقت الذي وافى فيه النبي صلى الله عليه وسلم مكة - اخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا وهيب قال حدثنا ايوب عن ابي العالية البراء عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة وهم يلبون بالحج فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلوا. اخبرنا محمد بن بشار عن يحيى بن كثير ابو غسان قال حدثنا شعبة عن ايوب عن ابي العالية البراء عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة وقد اهل بالحج فصلى الصبح بالبطحاء وقال من شاء ان يجعلها عمرة فليفعل. اخبرنا عمران بن يزيد قال اخبرنا شعيب عن ابن جريج قال عطاء قال جابر قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة.

انشاد الشعر في الحرم والمشي بين يدي الامام - اخبرنا ابو عاصم خشيش بن اصرم قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة يمشي بين يديه وهو يقول ؎ خلوا بني الكفار عن سبيله * اليوم نضربكم على تنزيله * ضربا يزيل الهام عن مقيله * ويذهل الخليل عن خليله * فقال له عمر يا ابن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حرم الله عز وجل تقول الشعر فقال النبي صلى الله عليه وسلم خل عنه فلهو اسرع فيهم من نضح النبل.

حرمة مكة - اخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح

سندھی

(قوله كانه سبيكة فضة) بالاضافة في القاموس سبيكة كسفينة القطعة المذوبة المراد تشبيهه صلى الله تعالى عليه وسلم بالقطعة من الفضة في البياض والصفاء والله تعالى اعلم (قوله التي بالبطحاء) اي بما يلي المقابر (والسفلى) اي التي تلي باب العمرة (قوله دخل مكة) اي يوم الفتح ولواؤه ابيض (قوله وعليه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء هو المنسوج من الدروع على قدر الرأس اي على رأسه المغفر فلا تعارض بينه وبين حديث عليه عمامة سوداء اذ يحتمل ان تكون العمامة فوق المغفر او بالعكس او كان اول دخوله على رأسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك والله تعالى اعلم (ابن خطل) بفتحتين وقد اجاز صلى الله تعالى عليه وسلم في قتله حيث كان بكونه كان يؤذيه والله تعالى اعلم (قوله عن ابي العالية البراء) بالتشديد لانه كان يبري النبل (قوله في عمرة القضاء) قيل هي عمرة كانت قضاء عما احصر عنها عام الحديبية وقيل بل القضاء هو المقاضاة والمصالحة فانه صالح عليها كفار قريش (اليوم نضربكم) في النهاية سكون الباء من نضربكم من جائزات الشعر وموضعها الرفع قلت نبه على ذلك لئلا يتوهم ان جزمه لكونه جواب الامر فان جعله جوابا فاسد المعنى ولعل المراد نضربكم ان نقضتم العهد وصددتمونا عن الدخول والا فلا نضربكم لمكان العهد (على تنزيله) اي لاجل تنزيله بمكة اي نضربكم حتى ننزله بمكة وقيل المراد تنزيل القرآن (يزيل الهام) بالتخفيف الرأس (عن مقيله) اي موضعه مستعار من موضع القائلة (ويذهل) بضم الياء اي يجعله ذاهلا (فقال له عمر الخ) لانه رأى ان الشعر مكروه فلا ينبغي ان يكون بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم وفي حرمه تعالى ولم يلتفت الى تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاحتمال ان يكون قلبه مشتغلا بما منعه من الالتفات الى الشعر (اسرع فيهم) اي في التاثير في قلوبهم (من نضح النبل) بنون وضاد معجمة وحاء مهملة من الرمي بالسهم اي فيهم للمصطفى والله تعالى اعلم

* * * * * * *

هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فذكر كلمة معناها الا الاذخر

تحريم القتال فيه

اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا مفضل عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمه الله عز وجل لم يحل فيه القتال لاحد قبلي واحل لي ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله عز وجل اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي شريح انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ايذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندهي

(قوله حرمه الله) اى حكم بكونه حراما يومئذ وان ظهر بين الناس بعد ذلك على لسان الانبياء ولما كان ابراهيم اول نبي اظهر ذلك بعد الطوفان او مطلقا قيل حرمه ابراهيم (بحرمة الله) اى بتحريمه والحاصل ان تحريمه منتسب الى الله تعالى على الدوام فلا بد من مراعاته (لا يعضد) على بناء المفعول اى لا يقطع (ولا ينفر) بتشديد الفاء على بناء المفعول اى لا يتعرض له بالاصطياد وغيره (ولا يلتقط) على بناء الفاعل (لقطته) بضم لام وفتح قاف او بسكونه (الا من عرفها) من التعريف قيل اى على الدوام والا فلا يحصل به الفرق بين الحرم وغيره والا لا يحسن ذكره ههنا في محل ذكر الاحكام المخصوصة بالحرم الثابتة له بمقتضى التحريم ومن لا يقول به يجعل التعريف على الدوام ويرى ان تخصيصه كتخصيص الاحرام بالنهي عن الفسوق في قوله فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال مع ان النهي عام وحاصله زيادة الاهتمام بامر الاحرام وبيان ان الاجتناب عن الفسوق في الاحرام آكد فكذا التخصيص ههنا لزيادة الاهتمام بامر الحرم وان التعريف في لقطته متاكد (ولا يختلى) على بناء المفعول (خلاه) بفتح خاء معجمة وقصر هو الرطب من النبات (الا الاذخر) بهمزة مكسورة والمعجمة نبت معروف طيب الرائحة ويجوز فيه الرفع على البدل والنصب على الاستثناء ولم يرد العباس ان يستثنى بل اراد ان يلقن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بل اراد ان يلتمس منه ذلك واما استثناؤه صلى الله تعالى عليه وسلم فاما بوحي جديد او لتفويض من الله تعالى اليه مطلقا او معلقا بطلب احد استثناء شيء من ذلك والله تعالى اعلم (قوله واحل لي ساعة) مقتضاه انه ليس لاحد بعده صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقاتل بمكة ابتداء صرا استحقاق اهلها القتال وعليه بعض الفقهاء اذ خصوص الحرمة بمكة

الغدَ من يوم الفتح سمعتهُ أذناي ووعاه قلبي وأبصرتهُ عيناي حين تكلم به حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن مكة حرّمها الله ولم يحرّمها الناس ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرًا فإن ترخّص أحدٌ لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب.

حرمة الحرم أخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا بشر أخبرني أبي عن الزهري أخبرني سُمَيّ أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو هذا البيت جيش فيخسف بهم بالبيداء. أخبرنا محمد بن إدريس أبو حاتم الرازي قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي عن مسعر قال أخبرني طلحة بن مصرّف عن أبي مسلم الأغر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتهي البعوث عن غزو هذا البيت حتى يخسف بجيش منهم. أخبرني محمد بن داود المصيصي قال حدثنا يحيى بن محمد بن سابق قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبد السلام عن الدالاني عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أخيه قال حدثني ابن أبي ربيعة عن حفصة بنت عمر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث جندٌ إلى هذا الحرم فإذا كانوا ببيداء من الأرض خُسف بأولهم وآخرهم ولم ينجُ أوسطهم قلت أرأيت إن كان فيهم مؤمنون قال تكون لهم قبورًا. أخبرنا الحسين بن عيسى قال حدثنا سفيان عن أمية بن صفوان بن عبد الله بن صفوان سمع جده يقول حدثتني حفصة أنه قال صلى الله عليه وسلم ليؤمّنّ هذا البيت جيش يغزونه حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خُسف بأوسطهم فينادي أولهم آخرهم فيخسف بهم جميعًا ولا ينجو إلا الشريد الذي يخبر عنهم فقال له رجل أشهد عليك ما كذبت على جدك وأشهد على جدك أنه ما كذب على حفصة وأشهد على حفصة أنها لم تكذب على النبي صلى الله عليه وسلم. أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أخبرنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفأرة.

قتل الحية في الحرم أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا النضر بن شميل قال أخبرنا شعبة عن قتادة سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والكلب العقور والغراب الأبقع والحدأة والفأرة. أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن آدم عن حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى حتى نزلت والمرسلات عرفًا فخرجت حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها فدخلت في جحرها. أخبرني عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن مجاهد عن

سندي

(الغد) بالنصب أي ثاني يوم الفتح وضمير (سمعته) للقول أي حفظه قلبي وضمير (أبصرته) للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتفكيك الضمير مع ظهور القرينة لا يضر والمقصود المبالغة في تحقيق حفظه ذلك القول أخذًا منه عيانًا وقوله (حين تكلم به) متعلق بالأفعال (ولم يحرمها الناس) معناه أن تحريمها بوحي الله تعالى لا أنه اصطلح الناس على تحريمها بغير أمره (أن يسفك) بكسر الفاء وحكي ضمها أي يسيله (يعضد) بضم الضاد هو المشهور عند أهل الحديث قيل والصواب الكسر أي يقطع (ترخص) على بناء الفاعل أو المفعول والحاصل أنه استدل بما يدل على جوازه من جهة الخصوص وعدم الدليل (وقد عادت حرمتها) كناية عن عود حرمتها بعد تلك الساعة كما كانت قبل تلك الساعة ولا إشكال بأن الخطبة كانت في الغد من يوم الفتح وعود الحرمة كان بعد تلك الساعة لا في الغد فالبعض اليوم ولا بأن أمس هو يوم الفتح وقد انتقضت الحرمة فيه فكيف قيل كحرمتها بالأمس ويحتمل أن يقال اليوم ظرف للحرمة لا للعود ومعنى كحرمتها أي كحرمتها بالأمس حيث كان كل منهما بأمره تعالى والله تعالى أعلم (قوله يغزو هذا البيت) أي يقصده بالهدم وقتل الأهل (بالبيداء) هي المفازة لا شيء فيها والمراد ههنا هي المفازة التي بقرب المدينة المشهورة بهذا الاسم بين الناس (قوله البعوث) بضم الباء أي الجيوش (قوله تكون لهم) أي يصير لهم ذلك المحل قبورًا بلا دفن أي والحاصل أن الموت والخسف يشملهم ظاهرًا لكن حالهم بعد ذلك كحال المؤمن في قبره لا كحال من خسف به استحقاقًا (قوله ليؤمن) من أم يؤم إذا قصد والنون ثقيلة للتأكيد أي ليقصدن هذا البيت جيش (قوله خمس فواسق) المشهور الإضافة وروي بالتنوين على الوصف وبينهما في المعنى فرق دقيق ذكره ابن دقيق لأن الإضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل أشعر بالتخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم وأما التنوين فيقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد يشعر بأن الحكم مترتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفًا وهو الفسق فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضاه الأول من المفهوم من التخصيص (قوله فابتدرناها) أي سبق كل منا صاحبه إلى قتلها وفيه أن حية في البيوت تقتل ولو كان حرمًا

زهر الربى

ابي عبيدة عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة عرفة التي قبل يوم عرفة اذا حس حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوها فدخلت شق جحر فادخلنا عودا فقلعنا بعض الجحر فاخذنا سعفة فاضرمنا فيها نارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم ووقاكم شرها قتل الوزغ - اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا سفيان قال حدثني عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب عن ام شريك قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ اخبرنا وهب بن بيان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوزغ الفويسق باب قتل العقرب - اخبرني عبد الرحمن بن خالد الرقي القطان قال حدثنا حجاج قال ابن جريج قال اخبرني ابان بن صالح عن ابن شهاب ان عروة اخبره عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الكلب العقور والغراب والحدأة والعقرب والفارة قتل الفارة في الحرم - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والكلب العقور والفارة والعقرب اخبرنا عيسى بن ابراهيم قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن العقرب والغراب والحدأة والفارة والكلب العقور قتل الحدأة في الحرم - اخبرنا اسحق ابن ابراهيم قال اخبرني عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والغراب والفارة والعقرب الكلب العقور قال عبد الرزاق وذكر بعض اصحابنا ان معمرا كان يذكره عن الزهري عن سالم عن ابيه من عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قتل الغراب في الحرم - اخبرنا احمد بن عبدة قال اخبرنا حماد قال حدثنا هشام وهو ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم العقرب والفارة والغراب والكلب العقور والحدأة النهي ان ينفر صيد الحرم - اخبرنا سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذه مكة حرمها الله عز وجل يوم خلق السموات والارض لم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار وهي ساعتي هذه حرام بحرام الله الى يوم القيامة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقام العباس وكان رجلا مجربا فقال الا الاذخر فانه لبيوتنا وقبورنا فقال الا الاذخر استقبال الحج - حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة في عمرة القضاء وابن رواحة بين يديه يقول ۔ خلوا بني الكفار عن سبيله ✦ اليوم نضربكم على تاويله ✦ ضربا يزيل الهام عن مقيله ✦ ويذهل الخليل عن خليله ✦ فقال عمر يا ابن رواحة افي حرم الله وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول هذا الشعر فقال النبي صلى الله عليه وسلم خل عنه فوالذي نفسي بيده لكلامه اشد عليهم من وقع النبل اخبرنا قتيبة قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة استقبله اغيلمة بني هاشم قال فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه ترك رفع اليدين عند رؤية البيت - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت ابا قزعة الباهلي يحدث عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت ايرفع يديه قال ما كنت اظن احدا يفعل هذا الا اليهود حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله الدعاء عند رؤية البيت - اخبرنا عمرو بن علي

زهر الربى ✦ (الوزغ الفويسق) تصغير فاسق وهو تصغير تحقير يقتضي زيادة الذم

سندھی
قوله فاضرمنا او قدنا روقاها فيه ليلة فاما سلت ما فعلوا من اضرام النار وفيه تسمية ضررهم شرا للمشاكلة او المراد بالشر ما هو ضرر في حق الغير (قوله الفويسق) تصغير فاسق وهو تصغير تحقير ويقتضي زيادة الذم (قوله بحرام الله) اي بتحريمه (الا لمنشد) من انشد اي الا لمعرف قد سبق الخلاف انه هل يتعهد ولم التعريف او يكفي التعريف سنة كما في البلاد (مجربا) اي ذا التجربة (قوله استقبال الحاج) استدل عليه بقول ابن رواحة خلوا بني الكفار لدلالته على انهم استقبلوا والله تعالى اعلم (قوله اغيلمة) تصغير اغلمة والمراد الصبيان (قوله يفعل هذا) اي الرفع في غير محله او الرفع عند رؤية البيت وذلك لان اليهود اعداء البيت فاذا راوه رفعوا ايديهم لعنا له وتحقيرا وليس المراد ان اليهود يزورونه ويرفعون الايدي عند ذلك والله تعالى اعلم ✦ ✦ ✦

قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن جريج قال حدثني عبيد الله بن ابي يزيد ان عبد الرحمن بن طارق بن علقمة اخبره عن امه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاء مكانا في دار يعلى استقبل القبلة ودعا

فضل الصلوة في المسجد الحرام

اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن موسى بن عبد الله الجهني قال سمعت نافعا يقول حدثنا عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلوة في مسجدي افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا روى هذا الحديث عن نافع عن عبد الله بن عمر غير موسى الجهني وخالفه ابن جريج وغيره

اخبرنا اسحق بن ابراهيم ومحمد ابن رافع قال اسحق اخبرنا وقال محمد حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج قال سمعت نافعا يقول حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الكعبة

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا سلمة قال سألت الاغر عن هذا الحديث فحدث الاغر انه سمع ابا هريرة يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا الكعبة

بناء الكعبة

اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم عليه السلام فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم عليه السلام قال لولا حدثان قومك بالكفر فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم عليه السلام

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبدة وابو معاوية قالا حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت البيت فبنيته على اساس ابراهيم عليه السلام وجعلت له خلفا فان قريشا لما بنت البيت استقصرت

اخبرنا اسمعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة عن ابي اسحق عن الاسود ان ام المؤمنين قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان قومي وفي حديث محمد قومك حديث عهد بجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين فلما ملك ابن الزبير جعل لها بابين

اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا جرير بن حازم قال حدثنا يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة

سندهي

قوله مكانا في دار يعلى الخ اشار في حجة الى ان وجهه ان البيت كان يرى من ذلك المكان والله تعالى اعلم. **قوله صلوة في مسجدي** الخ قد تقدم الحديث في كتاب المساجد. **قوله الا المسجد الكعبة** هكذا في النسخة التي عندي بتعريف المسجد باللام والذي في باب المساجد الا مسجد الكعبة بالاضافة وهو الاظهر ووجه هذه النسخة ان يجعل بدلا بتقدير مضاف اي مسجد الكعبة. **قوله الم تري** خطاب للمرأة وجزمه بحذف النون اي الم تعلمي ان قومك بكسر الكاف يريد قريشا. **قوله حدثان** المشهور بكسر الحاء وسكون الدال وقيل يجوز بالفتحتين اي لولا قرب عهدهم بالكفر يريدون ان الاسلام لم يتمكن في قلوبهم فلو هدمت لربما نفروا منه لانهم يرون تغييره عظيما. **قوله لئن كانت عائشة** الخ قال ابن حجر ليس هذا شكا في سماع عائشة فانها الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب من الترديد للتقرير واليقين اه. قلت هو ما سمع من عائشة بلا واسطة فيمكن انه حمل الخطأ على الواسطة فذلك لذلك على ان خطأ عائشة ممكن وبالجملة فسماع عائشة هذا من ابن عمر ليس قطعيا فالتعليق لافادة ذلك والله تعالى اعلم. **قوله ما ارى** بضم الهمزة اي ما اظن. استلام الركنين اي مسحهما والسين فيما اصليه هو افتعال من السلام بالكسر وهي الحجارة وقيل السلام التحية. الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم هو الموضع المسمى بالحطيم يتم على قواعد ابراهيم اي قواعد اساسه التي بنى ابراهيم البيت عليها فالركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين وانما هما الجدار الذي بنته قريش فلذلك لم يستلمهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. **قوله حداثة عهد** بفتح الحاء اي قرب عهدهم. **قوله خلفا** بفتح معجمة وسكون لام اي بابا من خلفه مقابلا لهذا الباب الذي من قدام. **قوله حديث عهد** كذا روي بالاضافة وحذف الواو في مثل هذا والصواب حديثو عهد بالجاهلية من قبل ولا تكونوا اول كافر به فقد قالوا التقدير اول فريق كافر او فوج كافر يريدون ان هذه الالفاظ مفردة لفظا وجمع معنى فيمكن رعاية لفظها ولا يخفى ان لفظ القوم كذلك فالجواب ايضا بان فعيلا يستوي فيه الجمع والافراد

* * * * * * *

لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه والزقته بالارض وجعلت له بابين
بابا شرقيا وبابا غربيا فانهم قد عجزوا عن بنائه فبلغت به اساس ابراهيم عليه السلام قال فذلك الذي حمل ابن
الزبير على هدمه قال يزيد وقد شهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وادخل فيه من الحجر وقد رأيت اساس ابراهيم
حجارة كاسنمة الابل متلاحكة - اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة دخول
البيت - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى نا خالد قال نا ابن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر انه انتهى الى الكعبة
وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة بن زيد واجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب فمكثوا فيها مليا
ثم فتح الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وركبت الدرجة ودخلت البيت فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه
وسلم قالوا ههنا ونسيت ان اسألهم كم صلى النبي صلى الله عليه وسلم في البيت - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال
حدثنا هشيم قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه
الفضل بن عباس واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فاجافوا عليهم الباب فمكث فيه ما شاء الله ثم خرج
قال ابن عمر كان اول من لقيت بلال قلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين الاسطوانتين موضع
الصلوة في البيت - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا السائب بن عمر قال ثنا ابن ابي مليكة ان ابن
عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ودنا خروجه ووجدت شيئا فذهبت فجئت سريعا
فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا فسألت بلالا أصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم
ركعتين بين الساريتين - اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سيف بن سليمان قال سمعت مجاهدا
يقول أُتي ابن عمر في منزله فقيل هذا رسول الله قد دخل الكعبة فاقبلت فاجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج
واجد بلالا على الباب قائما فقلت يا بلال أصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم قلت اين قال بين
هاتين الاسطوانتين ركعتين ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة - اخبرنا حاجب بن سليمان المنبجي عن ابن ابي رواد
قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عن اسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فسبح في نواحيها وكبر ولم
يصل ثم خرج فصلى خلف المقام ركعتين ثم قال هذه القبلة الحجر - اخبرنا هناد بن السري عن ابن ابي زائدة قال حدثنا ابن
ابي سليمان عن عطاء قال ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر
وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع وجعلت له بابا يدخل الناس منه وبابا
يخرجون منه - اخبرنا احمد بن سعيد الرباطي قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا قرة بن خالد عن
عبد الحميد بن جبير عن عمته صفية بنت شيبة قالت حدثتنا عائشة قالت قلت يا رسول الله ألا
ادخل البيت قال ادخلي الحجر فانه من البيت الصلوة في الحجر - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد العزيز
ابن محمد قال حدثني علقمة بن ابي علقمة عن امه عن ابيه عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلي
فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر فقال اذا اردت دخول البيت فصلي ههنا فانما
هو قطعة من البيت ولكن قومك اقتصروا حيث بنوه التكبير في نواحي الكعبة - اخبرنا قتيبة قال حدثنا
حماد عن عمرو ان ابن عباس قال لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة ولكنه كبر في نواحيه الذكر والدعاء

سندي

(قوله تهدم) على بناء المفعول (ما اخرج منه) من الحجر (والزقته) اي الصقت بابه بالارض حيث ما بقي مرتفعا عنها (كاسنمة الابل) جمع سنام (متلاحكة) اي متلاصقة شديدة الاتصال (قوله يخرب) من التخريب قالوا هذا التخريب يكون قرب القيامة حيث لا يبقى في الارض احد يقول الله الله (ذو السويقتين) تثنية سويقة وهي تصغير الساق وهي مؤنثة فلذلك ظهرت التاء في تصغيرها وانما صغر الساقين لان الغالب على سوق الحبشة الدقة (قوله اجاف) اي رد الباب عليهم (مليا) بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء اي زمانا طويلا (قوله ودنا خروجه) اي قرب خروجه من الكعبة (وجدت شيئا) [illegible] فاردت ان استقضيه من كعبتين هذا يقتضي ان بلالا ذكر له كم صلى (قوله حسبت) ان [illegible] على يقيده انه ما ذكر له الخ فالظاهر ان تعيين كون الصلوة ركعتين كان من ابن عمر بناء على الاخذ بالاقل اذ اقل الصلوة النهارية ان تكون ركعتين والله تعالى اعلم (قوله في وجه الكعبة) اي في محاذاة الباب (قوله ولم يصل) قيل مراد اسامة بذلك لكونه كان مشتغلا بالدعاء عن الصلوة فلم ير ذلك والمثبت مقدم (هذه) الاشارة الى الكعبة المشرفة او جهتها وعلى الثاني الحصر واضح وعلى الاول باعتبار من كان داخل المسجد او من كان بمكة والله تعالى اعلم (قوله حديث عهدهم) برفع عهد هو على الفاعلية (وليس عندي) يفيد ان كلا من الامرين مانع من ذلك

في البيت - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى ثنا عبد الملك بن ابي سليمان قال حدثنا عطاء عن اسامة بن زيد انه دخل هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فامر بلالا فاجاف الباب والبيت اذ ذاك على ستة اعمدة فمضى حتى اذا كان بين الاسطوانتين اللتين تليان باب الكعبة جلس فحمد الله واثنى عليه وسأله واستغفره ثم قام حتى اتى ما استقبل من دبر الكعبة فوضع وجهه وخده عليه وحمد الله واثنى عليه وسأله واستغفره ثم انصرف الى كل ركن من اركان الكعبة فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على الله والمسألة والاستغفار ثم خرج فصلى ركعتين مستقبل وجه الكعبة ثم انصرف فقال هذه القبلة هذه القبلة

وضع الوجه والصدر على ما استقبل من دبر الكعبة - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال اخبرنا عبد الملك عن عطاء عن اسامة بن زيد قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فجلس فحمد الله واثنى عليه وكبر وهلل ثم مال الى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه ثم كبر وهلل ودعا فعل ذلك بالاركان كلها ثم خرج فاقبل على القبلة وهو على الباب فقال هذه القبلة هذه القبلة

موضع الصلوة من الكعبة - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن عبد الملك عن عطاء عن اسامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت صلى ركعتين في قبل الكعبة ثم قال هذه القبلة - اخبرنا ابو عاصم خشيش بن اصرم النسائي قال حدثنا عبد الرزاق قال ثنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت فدعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى حدثني السائب بن عمر قال حدثني محمد بن عبد الله بن السائب عن ابيه انه كان يقود ابن عباس ويقيمه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب فقال ابن عباس اما انبئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ههنا فيقول نعم فيتقدم فيصلي

ذكر الفضل في الطواف بالبيت وهو من كتاب المجتبى من الحج - حدثنا ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب من لفظه اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عطاء عن عبد الله بن عبيد بن عمير ان رجلا قال يا ابا عبد الرحمن ما اراك تستلم الا هذين الركنين قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مسحهما يحطان الخطيئة وسمعته يقول من طاف سبعا فهو كعدل رقبة

الكلام في الطواف - اخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني سليمان الاحول ان طاوسا اخبره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان يقوده انسان بخزامة في انفه فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم امره ان يقوده بيده - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا ابن جريج قال حدثني سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يقوده رجل بشيء ذكره في نذر فتناوله النبي صلى الله عليه وسلم فقطعه فقال انه نذر

اباحة الكلام في الطواف - اخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب اخبرني ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة فاقلوا من الكلام اللفظ ليوسف خالفه حنظلة بن ابي سفيان - اخبرنا محمد بن سليمان قال اخبرنا الشيباني عن حنظلة بن ابي سفيان عن طاوس قال قال عبد الله بن عمر اقلوا الكلام في الطواف فانما انتم في الصلوة

اباحة الطواف في كل الاوقات - اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان قال ثنا ابو الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار

كيف طواف المريض - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه

سندی

(قوله كان يقود ابن عباس) اى حين كف بصره (مما يلى الشقة) بضم الشين المعجمة وتشديد القاف بمعنى الناحية (الذى يلى الحجر) بفتحتين اى الحجر الاسود والموصول صفة الركن (مما يلى الباب) اى باب البيت اى التى بين الحجر والباب (ما انبئت) على صيغة الخطاب والبناء للمفعول اى اخبرت (قوله ان مسحهما يحطان) بالتثنية والضمير للركنين والعائد الى المسح مقدر وفي نسخة يحط بالافراد وهو اظهر (فهو) اى الطواف (كعدل رقبة) اى مثل اعتاق رقبة في الثواب والكاف زائدة والعدل يجوز فيه فتح العين وكسرها والله تعالى اعلم (قوله بخزامة) بكسر الخاء هي حلقة من شعر تجعل في احد جانبي منخرى البعير وانما منعه عن ذلك امرا بالقود باليد لانه انما يفعل بالبهائم وهو مثلة والترجمة تؤخذ من الامر بكونه كلاما (قوله في نذر) اى لاجل نذر نذره (قوله صلوة) اى كالصلوة في كثير من الاحكام ومثلها في الثواب او في التعلق بالبيت (فاقلوا) اى فلا تكثروا في الكلام وان كان جائزا لان مماثلته بالصلوة يقتضي ان لا يتكلم فيه اصلا كما لا يتكلم فيها فحين اباح الله تعالى فيه الكلام رحمة منه تعالى على العبد فلا اقل من ان يكثر فيه ذلك والله تعالى اعلم (قوله يا بني عبد مناف) تقدم الحديث في مباحث اوقات الصلوة

ج ٣٥

وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي قال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور **طواف الرجال مع النساء** اخبرنا محمد بن آدم عن عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ام سلمة قالت يا رسول الله والله ما طفت طواف الخروج فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوٰة فطوفي على بعيرك من وراء الناس **عروة لم يسمعه من ام سلمة** اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا عبد الرحمن عن مالك عن ابي الاسود عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة انها قدمت مكة وهي مريضة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طوفي من وراء المصلين وانت راكبة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الكعبة يقرأ والطور **الطواف بالبيت على الراحلة** اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا شعيب وهو ابن اسحٰق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن بمحجنه **طواف من افرد الحج** اخبرنا عبدة بن عبد الله قال ثنا سويد وهو ابن عمرو الكلبي عن زهير قال ثنا بيان ان وبرة حدثه قال سمعت عبد الله بن عمر وساله رجل اطوف بالبيت وقد احرمت بالحج قال وما يمنعك قال رأيت عبد الله بن عباس ينهى عن ذلك وانت اعجب الينا منه قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم بالحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة **طواف من اهل بعمرة** اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن عمرو قال سمعت ابن عمر وسألناه عن رجل قدم معتمرا فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتي اهله قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **كيف يفعل من اهل بالحج والعمرة ولم يسق الهدي** اخبرنا احمد بن الازهر قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا اشعث عن الحسن عن انس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه فلما بلغ ذا الحليفة صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج والعمرة جميعا فاهللنا معه فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وطفنا امر الناس ان يحلوا فهاب القوم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان معي الهدي لاحللت فحل القوم حتى حلوا الى النساء ولم يحل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقصر الى يوم النحر **طواف القارن** اخبرنا محمد بن منصور ثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن نافع ان ابن عمر قرن الحج والعمرة فطاف طوافا واحدا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اخبرنا علي بن ميمون الرقي قال ثنا سفيان عن ايوب السختياني وايوب بن موسى واسمعيل بن امية وعبيد الله بن عمر عن نافع قال خرج عبد الله بن عمر فلما اتى ذا الحليفة اهل بالعمرة فسار قليلا فخشي ان يصد عن البيت فقال ان صددت صنعت كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله ما سبيل الحج الا سبيل العمرة اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا فسار حتى اتى قديدا فاشترى منها هديا ثم قدم مكة فطاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن مهدي اخبرني هانئ بن ايوب عن طاؤس عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا **ذكر الحجر الاسود** اخبرني ابراهيم بن يعقوب قال ثنا موسى بن داود عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحجر الاسود من الجنة **استلام الحجر الاسود** اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة ان عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيا **تقبيل الحجر** اخبرنا

سندی

(قوله اذا اقيمت الصلوٰة) فيه الاحتراز عن طواف النساء مع الرجال مهما امكن لستر حجابهن في حال اقامة الصلوٰة التي هي حالة اشتغال الرجال بالصلوٰة لا في حال طواف الرجال والله تعالى اعلم (قوله على بعيرك) عرف انه كان للحاجة لانها مريض فقد جاء الامر كذلك فينبغي ذلك بلا عذر لان الواجب طواف الانسان بالقران وهذا حقيقة المركب يضاف الى الانسان بالمجاز فلا يجوز بلا ضرورة (بمحجنه) بكسر الميم معروف (قوله ينهى عن ذلك) اي يقول الطواف يوجب التحلل فمن اراد البقاء على احرامه فعليه ان لا يطوف والحاصل انه كان يرى الفسخ الذي امر به صلى الله تعالى عليه وسلم الصحابة (احرم بالحج) قد جاء منه انه تمتع بالعمرة وهذا الجواب يقتضي انه اراد بالتمتع القران فليتامل والله تعالى اعلم (قوله لما قدم) يريد انه لا يأتي بعمله اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك واتيانا للنسك على الوجه الذي اتى به هو صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله لولا ان معي الهدي لاحللت) فهم منه ان المانع هو الهدي لا الجمع فصاحب الجمع كالمتمتع والمفرد في لحاق الفسخ ان قلنا بعمومه للصحابة ولمن بعدهم كما عليه البعض (قوله فطاف طوافا واحدا) اي للركن وقد تقدم البحث وحديث ابن عمر في ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طاف للقدوم والافاضة قطعا والله تعالى اعلم (قوله ان يصد) على بناء المفعول وكذا ان صددت (قوله بك حفيا) اي معتنيا

اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى بن يونس وجرير عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة قال رأيت عمر جاء الى الحجر فقال انى لاعلم انك حجر ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ثم دنا منه فقبله كيف يقبل - اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد عن حنظلة قال رأيت طاؤسا يمر بالركن فان وجد عليه زحاما مرّ ولم يزاحم وان رآه خاليا قبله ثلاثا ثم قال رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك وقال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك ثم قال انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قال عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك كيف يطوف اول ما يقدم وعلى اى شقيه يأخذ اذا استلم الحجر اخبرنى عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى قال ثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم اتى المقام فقال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم اتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر ثم خرج الى الصفا كم يسعى - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل الثلث ويمشى الاربع ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك كم يمشى اخبرنا قتيبة قال ثنا يعقوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف فى الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلثة اطواف ويمشى اربعا ثم يصلى سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة الخبب فى الثلثة من السبع - اخبرنا احمد بن عمرو وسليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة يستلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلثة اطواف من السبع الرمل فى الحج والعمرة - اخبرنى محمد وعبد الرحمن ابنا عبد الله بن عبد الحكم قالا ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن كثير بن فرقد عن نافع ان عبد الله بن عمر

سندھی

ابتدائك بالتقبيل والسلام والكلام كان خطابا للحجر لقصد اسماع الحاضرين ليعلموا ان الغرض الاتباع لا تعظيم الحجر كما كان عليه عبدة الاوثان فالمطلوب تعظيم امر الرب واتباع نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله كيف يقبل) ذكر فى حديث وان رآه خاليا قبله ثلاثا قيل ترجم المصنف رحمه الله تعالى فى سننه الكبرى بقوله كم يقبل وهو الاليق اهـ قلت وكانه راعى ههنا انه قبل لما رآه خاليا فهذه كيفية ولما كان دلالة الحديث على الكمية ظاهرة دون الكيفية صار ترجمة الكيفية اوفق بدأ به لان دأبه رحمه الله تعالى التنبيه على الدقائق قلت امثال ذا فهم تعالى اعلم (قوله ثم مضى على يمينه) اى اخذ فى الطواف من يمين نفسه او يمين البيت يعنى انه بدأ من يمين البيت اذ الحجر الاسود فى يمينه اذا بدأ به فقد بدأ باليمين ويمين البيت انما يظهر للصلاة قبالة اذا بابه تلقاء الوجه فما كان فى يسار المحاذى فهو يمين البيت على قياس من يحاذى وجهه انسان فيسار المحاذى يمين من يحاذيه والاقرب هو الاول وهو ان المراد يمين الطائف والله تعالى اعلم (فقال واتخذوا الخ) للتنبيه على ان فعله تفسير لهذه الآية (قوله يرمل الثلاث) الرمل بفتحتين اسراع المشى مع تقارب الخطا وهو دون العدو والوثوب من باب نصر (قوله فانه يسعى) اى يسرع فى مشيه وليس المراد السعى بمعنى المشى مطلقا كما فى قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله (سجدتين) اى ركعتين من تسمية الشئ باسم الجزء (قوله استلم) هو افتعال من السلام بمعنى التحية او السلمة بكسر اللام بمعنى الحجر ومعناه على هذا لمس الحجر او تناوله ونظيره اكتحل من الكحل بمعنى الحجر المخصوص ومعنى اكتحل اصابه بالكحل والمراد بالركن الاسود الحجر الاسود واطلق عليه اسم الركن بعلاقة الحلول ولذلك وصف بالاسود وتعلق استلم على التقدير الثانى مبنى على التجريد مثل اسرى بعبده ليلا * * *

كان يخب في طوافه حين يقدم في حج او عمرة ثلاثا ويمشي اربعا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك

الرمل من الحجر الى الحجر - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف

العلة التي من اجلها سعى النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت - اخبرني محمد بن سليمان عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابن جبير عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة قال المشركون وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شرا فاطلع الله نبيه عليه الصلوة والسلام على ذلك فامر اصحابه ان يرملوا وان يمشوا ما بين الركنين وكان المشركون من ناحية الحجر فقالوا لهؤلاء اجلد من كذا - اخبرنا قتيبة قال ثنا حماد عن الزبير بن عدي قال سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فقال الرجل أرأيت ان زحمت عليه او غلبت عليه فقال ابن عمر رضي الله عنهما اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله

استلام الركنين في كل طواف - اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى عن ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طواف

اخبرنا اسمعيل بن مسعود ومحمد بن المثنى قالا ثنا خالد قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني

مسح الركنين اليمانيين - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين

ترك استلام الركنين الاخريين - اخبرنا محمد بن العلاء قال اخبرنا ابن ادريس عن عبيد الله وابن جريج ومالك عن المقبري عن عبيد ابن جريج قال قلت لابن عمر رأيتك لا تستلم من الاركان الا هذين الركنين اليمانيين قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الا هذين الركنين مختصر اخبرنا احمد بن عمرو والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع قال قال عبد الله رضي الله عنه ما تركت استلام هذين الركنين منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما اليماني والحجر في شدة ولا رخاء اخبرنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ما تركت استلام الحجر في رخاء ولا شدة منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه

استلام الركن بالمحجن - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى وسليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن

الاشارة الى الركن - اخبرنا بشر بن هلال قال حدثنا عبد الوارث عن خالد عن عكرمة عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف بالبيت على راحلته فاذا انتهى الى الركن اشار اليه

قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن سلمة قال سمعت مسلما البطين

سندي

(يخب) من باب نصر والخبب نوع من العدو (قوله من الحجر الى الحجر) اي في تمامه وكل الطواف (قوله وهنتهم) روي بالتخفيف وبالتشديد اي اضعفتهم (يثرب) بالفتح غير منصرف (فاطلع) بالتخفيف اي اوقف الله عليه (وان يمشوا) صريح في انه لا رمل بين الركنين وهو معارض بما تقدم من قول جابر رمل من الحجر الى الحجر وهو اثبات فلذا اخذ به الناس ويحتمل ان يكون قول ابن عباس رخصة في حق بعض الضعاف (ناحية الحجر) بكسر مهملة وسكون اي في ناحية الركنين فلذلك جاز المشي في ناحية الركنين (لهؤلاء) بفتح اللام قال الشيخ عز الدين فكان ذلك ضربا من الجهاد قال وعلته في حقنا تذكر نعمة الله تعالى على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بالعزة والقوة بعد ذلك (قوله ان زحمت) على بناء المفعول وكذا (او غلبت) اي قل لي ان اتركه فاشار ابن عمر الى ان طالب السنن ينبغي له ان يبعد هذا السؤال من نفسه فانه شأن من يريد ترك السنن وانما ينبغي له ان يعرف انه سنة ويسعى في تحصيله مهما امكن من غير وقوع في المحارم كايذاء المسلم واذا اراد ذلك فلا يمنعه الزحام وغيره من تحصيله على وجهه (قوله الا الركنين اليمانيين) هو تغليب والمراد الاسود واليماني وهو بالتخفيف وقد يشدد (قوله من نحو) متعلق بالولي اي يليه من ناحية (دور الجمحيين) بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء بعدها ياء مشددة (قوله على بعير) اي راكبا عليه (بمحجن) بكسر الميم وسكون حاء مهملة هو عصا معوج الرأس وفعله الطواف على البعير محمول على عذر كما جاء

زهر الربى

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فكان ذلك ضربا من الجهاد قال وعلته في حقنا التذكر لنعمة الله التي انعم بها على نبيه وبالقوة بعد الضعف والعزة بعد الذلة حتى يلزم ... والسلام ... (بمحجن) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم ... عصا معوجة الرأس ...

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة تقول ؎ اليوم يبدو بعضه او كله
وما بدا منه فلا احله ✦ قال فنزلت يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد اخبرنا ابو داود قال ثنا يعقوب قال ثنا
ابي عن صالح عن ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان ابا هريرة اخبره ان ابا بكر بعثه في الحجة التي امّره عليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس الا لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد وعثمان بن عمر قالا ثنا شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن محرر بن ابي هريرة عن ابيه قال
جئت مع علي بن ابي طالب حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة ببراءة قال ما كنتم تنادون قال كنا
ننادي انه لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم عهد فان اجله او امده الى اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر فان الله بريء من المشركين ورسوله ولا يحج
بعد هذا العام مشرك فكنت انادي حتى صحل صوتي **اين يصلي ركعتي الطواف** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن يحيى
عن ابن جريج عن كثير بن كثير عن ابيه عن المطلب بن ابي وداعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سبعه
جاء حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين احد اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن
عمرو قال يعني ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف
بين الصفا والمروة وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **القول بعد ركعتي الطواف** - اخبرنا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال اخبرنا الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال طاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت سبعا رمل منها ثلثا ومشى اربعا ثم قام عند المقام فصلى ركعتين ثم قرأ
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ورفع صوته يسمع الناس ثم انصرف فاستلم ثم ذهب فقال نبدأ بما بدأ الله
به فبدأ بالصفا فرقي عليها حتى بدا له البيت فقال ثلث مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير فكبر الله وحمده ثم دعا بما قدر له ثم نزل ماشيا حتى تصوبت قدماه في بطن
المسيل فسعى حتى صعدت قدماه ثم مشى حتى اتى المروة فصعد فيها ثم بدا له البيت فقال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال ذلك ثلث مرات ثم ذكر الله وسبحه وحمده ثم دعا عليها
بما شاء الله فعل هذا حتى فرغ من الطواف اخبرنا علي بن حجر ثنا اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعا رمل ثلثا ومشى اربعا ثم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن ثم خرج فقال ان الصفا والمروة من شعائر
الله فابدؤا بما بدأ الله به **القراءة في ركعتي الطواف** - اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي عن
الوليد عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم
قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم
عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا **الشرب من ماء زمزم** - اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا هشيم قال ثنا عاصم و
مغيرة ح واخبرنا يعقوب بن ابراهيم ثنا هشيم ثنا عاصم عن الشعبي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم شرب من ماء زمزم وهو قائم **الشرب من ماء زمزم قائما** - اخبرنا علي بن حجر اخبرنا عبد الله بن المبارك
عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب به وهو قائم **ذكر خروج**

زهر الربی ✦ (شرب من ماء زمزم وهو قائم) هو لبيان الجواز وقيل ان الشرب من زمزم من غير قيام [illegible]

سندی

قوله وتقول الخ اي تطوف ريانة وتنشد هذا الشعر ومعنى الشعر اي يوم الطواف لا بد ان ينكشف كل الفرج او بعضه على التقديرين فلا احل لاحد ان ينظر اليه قصدا تريد انها كشفت الفرج لضرورة الطواف ولا الا باحة النظر اليه والاستمتاع به فليس لاحد ان يفعل ذلك والله تعالى اعلم (قوله يؤذنون) من التأذين بمعنى النداء مطلقا والايذان (ولا يطوف) بالجزم على النهي لفظا ويحتمل انه نفي بمعنى النهي (قوله الا نفس مؤمنة) او في ربعها فليس من رعهده فاجله (او امده) هو شك (الى اربعة اشهر) قلت والذي في الترمذي من عهد من كان بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عهد فعهده الى مدته ومن لا مدة له فاربعة اشهر قلت وهو الموافق لقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر الى قوله الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا الآية وبه ظهر ان في هذه الرواية اختصارا اخلاء والله تعالى اعلم (قوله حتى صحل) ضبط بكسر الحاء اي ذهب حدته (قوله سبعه) بضمتين اي سبع الطواف (وليس بينه الخ) بظاهره انه لا حاجة الى السترة في مكة وبه قيل ومن لا يقول به يحمله على ان الطائفين كانوا يمرون وراء موضع السجود او وراء ما يقع فيه نظر الخاشع قوله نبدأ بما بدأ الله به يفيد ان بداية الله ذكرا تقتضي البداية عملا والظاهر انه يقتضي ندب البداية عملا لا وجوبا والوجوب فيما نحن فيه من دليل آخر (فرقي) بكسر القاف (حتى تصوبت) اي تسفلت قوله شرب من ماء زمزم وهو قائم هذا مخصوص بموضع الزحام وقيل فعله لبيان الجواز وقيل بل لضرورة فانه ما وجد محلا للقعود هناك فقام والله تعالى اعلم ✦

النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی الصفا من الباب الذی یخرج منہ - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن عمرو بن دینار قال سمعت ابن عمر یقول لما قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مکة طاف بالبیت سبعا ثم صلی خلف المقام رکعتین ثم خرج الی الصفا من الباب الذی یخرج منہ فطاف بالصفا والمروة قال شعبة واخبرنی ایوب عن عمرو بن دینار عن ابن عمر انہ قال سنة **ذکر الصفا والمروة** - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفیان عن الزہری عن عروة قال قرأت علی عائشة فَلَا جُنَاحَ عَلَیْهِ اَنْ یَّطَّوَّفَ بِهِمَا قلتُ ما ابالی ان لا اطوف بینهما فقالت بئسما قلتَ انما کان ناس من اهل الجاهلیة لا یطوفون بینهما فلما کان الاسلام و نزل القرآن اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَآئِرِ اللّٰهِ الآیة فطاف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وطفنا معہ فکانت سنة اخبرنی عمرو بن عثمان قال ثنا ابی عن شعیب عن الزہری عن عروة قال سألتُ عائشة عن قول اللہ عزوجل فَلَا جُنَاحَ عَلَیْهِ اَنْ یَّطَّوَّفَ بِهِمَا فواللہ ما علی احد جناح ان لا یطوف بالصفا والمروة قالت عائشة بئس ما قلتَ یا ابن اختی ان هذہ الآیة لو کانت کما اوّلتها کانت فلا جناح علیہ ان لا یطوف بهما ولکنها انزلت فی الانصار قبل ان یسلموا کانوا یهلون لمناة الطاغیة التی کانوا یعبدون عند المشلل وکان من اهلّ لها یتحرج ان یطوف بالصفا والمروة فلما سألوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک انزل اللہ عزوجل اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَآئِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَیْتَ اَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَیْهِ اَنْ یَّطَّوَّفَ بِهِمَا ثم قد سن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الطواف بینهما فلیس لاحد ان یترک الطواف بهما اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم قال حدثنی مالک عن جعفر بن محمد عن ابیہ عن جابر قال سمعتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین خرج من المسجد وهو یرید الصفا وهو یقول نبدأ بما بدأ اللہ بہ اخبرنا یعقوب بن ابراهیم قال اخبرنا یحیی بن سعید عن جعفر بن محمد قال حدثنی ابی قال ثنا جابر قال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی الصفا وقال نبدأ بما بدأ اللہ بہ ثم قرأ اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَآئِرِ اللّٰهِ **موضع القیام علی الصفا** - اخبرنا یعقوب بن ابراهیم قال ثنا یحیی بن سعید قال ثنا جعفر بن محمد قال حدثنی ابی قال ثنا جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رقی علی الصفا حتی اذا نظر الی البیت کبّر **التکبیر علی الصفا** - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسکین قراءة علیہ وانا اسمع واللفظ لہ عن ابن القاسم قال حدثنی مالک عن جعفر بن محمد عن ابیہ عن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا وقف علی الصفا یکبّر ثلثا ویقول لا الٰه الا اللہ وحدہ لا شریک لہ لہ الملک ولہ الحمد وهو علی کل شیء قدیر یصنع ذلک ثلث مرات ویدعو ویصنع علی المروة مثل ذلک **التهلیل علی الصفا** - اخبرنا عمران بن یزید قال اخبرنا شعیب قال اخبرنی ابن جریج قال اخبرنی جعفر بن محمد انہ سمع اباہ یحدث انہ سمع جابرا عن حجة النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم وقف النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی الصفا یهلل اللہ عزوجل ویدعو بین ذلک **الذکر والدعاء علی الصفا** - اخبرنا محمد بن عبد اللہ بن عبد الحکم عن شعیب قال اخبرنا اللیث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابیہ عن جابر قال طاف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالبیت سبعا رمل فیها ثلثا ومشی اربعا ثم قام عند المقام فصلی رکعتین وقرأ وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَّقَامِ اِبْرٰهِیْمَ مُصَلًّی ورفع صوتہ یُسمع الناس ثم انصرف فاستلم ثم ذهب فقال نبدأ بما بدأ اللہ بہ فبدأ بالصفا فرقی علیها حتی بدا لہ البیت وقال ثلث مرات لا الٰه الا اللہ وحدہ لا شریک لہ

سندھی

(قولہ الذی یخرج منہ) ای باب الفصل ای الباب المعروف الخ (قولہ انما کان ناس من اهل الجاهلیة لا یطوفون) ای فجاء القرآن بنفی الاثم لیدل انہ عن الاثم لا لافادة انہ مباح غیر واجب (فکانت) ای الطواف بینهما والتأنیث باعتبار الخبر والمراد ثابتا بالسنة انہ مطلوب فی الشرع فلیس مما یباح الا ان یکرہ (قولہ ان لا یطوف) ای بان لا یطوف او فی ان لا یطوف بتقدیر حرف الجر (لو کانت کما اولتها) ای لو کان المراد بالنص ما تقول وهو عدم الوجوب لکان نظمہ فلا جناح علیہ ان لا یطوف بهما ترید ان النظم یستعمل للدلالة علی عدم الوجوب هو رفع الاثم عن الترک واما رفع الاثم عن الفعل فقد یستعمل فی المباح وقد یستعمل فی المندوب والواجب ایضا بناء علی ان المخاطب یتوهم فیہ الاثم فالمطلوب نفی الاثم وان کان الفعل فی نفسہ واجبا وفیما نحن فیہ کذلک فلو کان المقصود فی هذا المقام الدلالة علی عدم الوجوب حینئذ لکان الکلام اللائق بهذہ الدلالة ان یقال فلا جناح علیہ ان لا یطوف بهما (قبل ان یسلموا) متعلق بما بعدہ (لمناة الطاغیة) مناة اسم صنم والطاغیة صفة ویجوز الاضافة علی معنی مناة الفرقة الطاغیة وهم الکفار (عند المشلل) بضم اولہ وفتح المعجمة ولام الاولی مفتوحة مشددة اسم موضع (یتحرج) ای یخاف الحرج (قد سن) ای شرع وجوبا (قولہ ویدعو بین ذلک) ای بین مرات هذا الذکر

* * * * *

له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وكبر الله وحمده ثم دعا بما قدر له ثم نزل ماشيا حتى تصوبت
قدماه في بطن المسيل فسعى حتى صعدت قدماه ثم مشى حتى اتى المروة فصعد فيها ثم بدا له البيت قال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال ذلك ثلث مرات ثم ذكر الله وسبحه وحمده ثم دعا
عليها بما شاء الله فعل هذا حتى فرغ من الطواف **الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة** - اخبرنا عمران
ابن يزيد قال اخبرنا شعيب قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه ان الناس غشوه
المشي بينهما - اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا بشر بن السري قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان
قال رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة فقال ان امش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وان اسع فقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى اخبرنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن عبد الكريم الجزري
عن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر وذكر نحوه الا انه قال وانا شيخ كبير **الرمل بينهما** - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا
سفيان ثنا صدقة بن يسار عن الزهري قال سألوا ابن عمر هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بين الصفا
والمروة فقال كان في جماعة من الناس فرملوا فلا اراهم رملوا الا برمله **السعي بين الصفا والمروة** -
اخبرنا ابو عمار الحسين بن حريث قال ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال انما سعى النبي صلى الله عليه
وسلم بين الصفا والمروة ليري المشركين قوته **السعي في بطن المسيل** - اخبرنا قتيبة قال ثنا حماد عن بديل عن المغيرة
ابن حكيم عن صفية بنت شيبة عن امرأة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى في بطن المسيل ويقول لا يقطع
الوادي الا شدا **موضع المشي** - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال
حدثني مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه **موضع الرمل** - اخبرنا محمد بن المثنى
عن سفيان عن جعفر عن ابيه عن جابر قال لما تصوبت قدما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بطن الوادي رمل حتى
خرج منه اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا جعفر بن محمد قال حدثني ابي قال ثنا جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نزل يعني عن الصفا حتى اذا انصبت قدماه في الوادي رمل حتى اذا صعد مشى **موضع القيام
على المروة** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال اخبرنا الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المروة فصعد فيها ثم بدا له البيت فقال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال ذلك ثلث مرات ثم ذكر الله وسبحه وحمده ثم دعا بما شاء الله
فعل هذا حتى فرغ من الطواف **التكبير عليها** - اخبرنا علي بن حجر قال ثنا اسمعيل قال اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه عن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى الصفا فرقي عليها حتى بدا له البيت ثم وحد الله عز وجل وكبره وقال لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم مشى حتى اذا انصبت قدماه سعى حتى
اذا صعدت قدماه مشى حتى اتى المروة ففعل عليها كما فعل على الصفا حتى قضى طوافه **كم طواف القارن والمتمتع بين
الصفا والمروة** - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول لم يطف
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا **اين يقصر المعتمر** - اخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى
ابن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم ان طاوسا اخبره ان ابن عباس اخبره عن معاوية انه قصر

زهر الربى • (ان الناس غشوه) اي ازدحموا عليه وكثروا (الا شدا) اي عدوا

سندي

(وليشرف) على بناء الفاعل اي ليكون مرتفعا ظاهرا لمن يسأل احد (غشوه) اي ازدحموا عليه وكثروا (قوله ابن جمهان) بضم الجيم (قوله ان امشي) عومل معاملة الصحيح او الياء للاشباع (قوله الا انه قال وانا شيخ كبير) اي الا قوله وانا شيخ كبير فان سعيد بن جبير لم يذكره (قوله ليري) من الاراءة (قوله الا شدا) اي عدوا (قوله انصبت قدماه) بتشديد الباء اي انحدرتا بالسهولة حتى وصلتا الى بطن الوادي (قوله واصحابه) اي الذين وافقوه في القران وقيل بل مطلقا والصحابة كانوا ما بين قارن ومتمتع وكل منهما يكفيه سعي واحد وعليه بنى المصنف ترجمته والله تعالى اعلم • •

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص في عمرته على المروة اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن معاوية قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على المروة بمشقص اعرابي كيف يقصر - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا الحسن بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس ابن سعد عن عطاء عن معاوية قال اخذت من اطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص كان معي بعد ما طاف بالبيت وبالصفا والمروة في ايام العشر قال قيس والناس ينكرون هذا على معاوية ما يفعل من اهل بالحج واهدى - اخبرنا محمد بن رافع عن يحيى وهو ابن آدم عن سفيان وهو ابن عيينة قال حدثني عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج قالت فلما ان طاف بالبيت وبين الصفا والمروة قال من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل ما يفعل من اهل بالعمرة واهدى - اخبرنا محمد بن حاتم قال اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بعمرة واهدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بعمرة ولم يهد فليحلل ومن اهل بعمرة فاهدى فلا يحل ومن اهل بحجة فليتم حجه قالت عائشة وكنت ممن اهل بعمرة اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا ابو هشام قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن عبد الرحمن عن امه عن اسماء بنت ابي بكر قالت قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فلما دنونا من مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فليحلل ومن كان معه هدي فليقم على احرامه قالت وكان مع الزبير هدي فاقام على احرامه ولم يكن معي هدي فاحللت فلبست ثيابي وتطيبت من طيبي ثم جلست الى الزبير فقال استأخري عني فقلت اتخشى ان اثب عليك الخطبة قبل يوم التروية - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال قرأت على ابي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من عمرة الجعرانة بعث ابا بكر على الحج فاقبلنا معه حتى اذا كان بالعرج ثوب بالصبح ثم استوى ليكبر فسمع الرغوة خلف ظهره فوقف على التكبير فقال هذه رغوة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدعاء لقد بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج فلعله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصلي معه فاذا علي عليها فقال له ابو بكر امير ام رسول قال لا بل رسول ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة اقرأها على الناس في مواقف الحج فقدمنا مكة فلما كان قبل يوم التروية بيوم قام ابو بكر رضي الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام علي رضي الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم خرجنا معه حتى اذا كان يوم عرفة قام ابو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم كان يوم النحر فافضنا فلما رجع ابو بكر خطب الناس فحدثهم عن افاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم فلما فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها فلما كان يوم النفر الاول قام ابو بكر فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون فعلمهم مناسكهم فلما فرغ قام علي فقرأ براءة على الناس حتى ختمها قال ابو عبد الرحمن ابن خثيم ليس بالقوي في الحديث وانما اخرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج عن ابي الزبير وما كتبناه الا عن اسحق بن راهويه ابن ابراهيم ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خثيم ولا عبد الرحمن الا ان علي بن المديني قال ابن خثيم منكر الحديث وكان علي بن المديني خلق للحديث المتمتع متى يهل بالحج - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم احلوا واجعلوها عمرة فضاقت بذلك صدورنا وكبر علينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس احلوا فلولا الهدي الذي معي لفعلت مثل الذي تفعلون فاحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج ما ذكر في منى اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم حدثني مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن محمد بن عمرو الانصاري

صـ ٤٥ قوله في عمرته: اي في عمرة الجعرانة فانه احل حينئذ (قوله في ايام العشر) اي عشر ذي الحجة قد انكروا هذا لظهور انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما حل الا في منى وعلى تقدير صحته فيمكن توجيهه فليتامل هناك (قوله ما يفعل من اهل بالحج واهدى) حاصل هذه الترجمة والتي تليها ان الذي اهدى لا يفسخ ولا يخرج من احرامه الا بالفراغ حاجا او معتمرا والله تعالى اعلم (قوله ومن اهل بحجة فليتم حجه) هذا بظاهره يقتضي انه ما امرهم بفسخ الحج بالعمرة بل امرهم بالبقاء عليه مع ان الصحيح الثابت برواية اربعة عشر من الصحابة هو انه امر من لم يسق الهدي بفسخ الحج وجعله عمرة من جملتهم عائشة رضي الله عنها وحينئذ لا بد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدي وبه تندفع المنافاة بين الاحاديث والله تعالى اعلم (قوله من القيام) اي فليثبت على احرامه او الاقامة اي فليبق في حاله فلا ينتقل عنها ثابتا على احرامه لكن قولها فاقام على احرامه يؤيد الثاني والله تعالى اعلم (قوله بالعرج) بفتح فسكون اسم موضع (ثوب بالصبح) بتشديد الواو على بنائه للمفعول اي اقيم بالصبح او بناء الفاعل اي اقام بالصبح (فسمع الرغوة الخ) في المجمع هو بالفتح للمرة من الرغاء وبالضم الاسم وضبط في بعض النسخ •

عن ابيه قال عدل الي عبد الله بن عمر وانا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما انزلك تحت هذه الشجرة
فقلت انزلني ظلها فقال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى ونفخ بيده
نحو المشرق فان هناك واديا يقال له السربة وفي حديث الحارث يقال له السرر به سرحة سر تحتها سبعون
نبيا - اخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن عبد الوارث ثقة قال ثنا حميد الاعرج
عن محمد بن ابراهيم التيمي عن رجل منهم يقال له عبد الرحمن بن معاذ قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى ففتح الله اسماعنا حتى ان كنا لنسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم مناسكهم
حتى بلغ الجمار فقال بحصى الخذف وامر المهاجرين ان ينزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا في
مؤخر المسجد - اين يصلي الامام الظهر يوم التروية - اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم وعبد الرحمن بن
محمد بن سلام قال ثنا اسحق الازرق عن سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت انس بن مالك
فقلت اخبرني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت اين
صلى العصر يوم النفر قال بالابطح - الغدو من منى الى عرفة - اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال ثنا حماد
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الله بن ابي سلمة عن ابن عمر قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من منى الى عرفة فمنا الملبي ومنا المكبر - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال ثنا هشيم قال اخبرنا يحيى عن عبد الله
ابن ابي سلمة عن ابن عمر قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عرفات فمنا الملبي ومنا المكبر - التكبير
في المسير الى عرفة - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا الملائي يعني ابا نعيم الفضل بن دكين قال ثنا مالك
قال حدثني محمد بن ابي بكر الثقفي قال قلت لانس ونحن غاديان من منى الى عرفات ما كنتم تصنعون في
التلبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم قال كان الملبي يلبي فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه
- التلبية فيه - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الله بن رجاء قال ثنا موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر
وهو الثقفي قال قلت لانس غداة عرفة ما تقول في التلبية في هذا اليوم قال سرت هذا المسير مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه وكان منهم المهل ومنهم المكبر فلا ينكر احد منهم على صاحبه - ما ذكر في يوم عرفة -
اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الله بن ادريس عن ابيه عن قيس بن مسلم عن طارق بن
شهاب قال قال يهودي لعمر لو علينا نزلت هذه الآية لاتخذناه عيدا اليوم اكملت لكم دينكم قال عمر قد
علمت اليوم الذي انزلت فيه والليلة التي انزلت ليلة الجمعة ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرفات - اخبرنا عيسى بن ابراهيم عن ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه قال سمعت يونس عن ابن
المسيب عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله عز وجل فيه عبدا وامة
من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة ويقول ما اراد هؤلاء قال ابو عبد الرحمن يشبه
ان يكون يونس بن يوسف الذي روى عنه مالك والله تعالى اعلم - النهي عن صوم يوم عرفة - اخبرني
عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الله وهو ابن يزيد المقرئ قال حدثنا موسى بن علي قال سمعت
ابي يحدث عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب - الرواح يوم عرفة - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال

زهر الربى + (سرحة) هي الشجرة العظيمة (سر تحتها سبعون نبيا) اي قطعت سررهم يعني انهم ولدوا تحتها فهو وصف

سندي

الاولى بالفتح والثانية بالكسر على
انها الحالة والهيئة (قوله تحت سرحة)
بفتح فسكون هي الشجرة العظيمة (ونفخ
بيده) بالحاء المهملة اي اشار بيده
(يقال له السربة) ضبط بضم السين
وفتح الراء المشددة (سر) اي قطعت
سررهم يعني ولدوا تحتها (قوله ففتح
الله اسماعنا) اي لسماع خطبته حقا
(كنا) حق ان كنا اي ان الشان (بحصى
الخذف) اي بالحصى الذي يرمى به
بين الاصبعين والمقصود بيان
القدر (قوله فمنا الملبي ومنا المكبر)
الظاهر انهم يجمعون بين التلبية
والتكبير فربما يلبي مرة ويكبر اخرى
ومرة بالعكس فيصدق في كل مرة
ان البعض يكبر والبعض يلبي والظاهر
انهم ما فعلوا ذلك الا كانهم سمعوا
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كذا
ثم رأيت ان الحافظ ابن حجر ذكر ما هو
صريح في ذلك قال عند احمد وابن
ابي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد
عن معمر عن عبد الله خرجنا مع رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما ترك
التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا ان
يخلطها بتكبير فالاقرب للعامل
ان يأتي بالذكرين جميعا لكن يكثر
التلبية ويأتي بالتكبير قليلا والله
تعالى اعلم (قوله لاتخذناه) اي
يوم النزول (ليلة الجمعة) لعل
المراد بالليلة السبت فاضيفت
الى الجمعة لاتصالها بها والا فانها
نزلت يوم الجمعة في قرب الليلة
فالله تعالى جمع لنا فيه بين عيدين
عيد الجمعة وعيد عرفات من غير
تصنع منا رحمة علينا فله المنة
والفضل (قوله اكثر من ان يعتق)
اي اكثر من جهة الاعتاق في
ملاحظة فليست من عند التفضيلية
وانما التفضيلية من المقدرة اي
من يوم عرفة (وانه ليدنو)
اي بالرحمة الى الخلائق (قوله
ان يوم عرفة) اي لمن كان بعرفة
(ويوم النحر وايام التشريق)
اي مطلقا * * * *

اخبرني اشهب قال اخبرني مالك ان ابن شهاب حدثه عن سالم بن عبد الله قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف يأمره ان لا يخالف ابن عمر في امر الحج فلما كان يوم عرفة جاءه ابن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح عند سرادقه اين هذا فخرج اليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال له مالك يا ابا عبد الرحمن قال الرواح ان كنت تريد السنة فقال له هذه الساعة فقال له نعم قال افيض على ماء ثم اخرج اليك فانتظره حتى خرج فسار بيني وبين ابي فقلت ان كنت تريد ان تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فجعل ينظر الى ابن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك ابن عمر قال صدق

التلبية بعرفة - اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي قال ثنا خالد بن مخلد قال ثنا علي ابن صالح عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عباس بعرفات فقال ما لي لا اسمع الناس يلبون قلت يخافون من معاوية فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال لبيك اللهم لبيك لبيك فانهم قد تركوا السنة من بغض علي

الخطبة بعرفة قبل الصلوة - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى عن سفيان عن سلمة بن نبيط عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على جمل احمر بعرفة قبل الصلوة

الخطبة يوم عرفة على الناقة - اخبرنا محمد بن آدم عن ابن المبارك عن سلمة بن نبيط عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم عرفة على جمل احمر

قصر الخطبة بعرفة - اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب اخبرني مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر جاء الى الحجاج بن يوسف يوم عرفة حين زالت الشمس وانا معه فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال هذه الساعة قال نعم قال سالم فقلت للحجاج ان كنت تريد ان تصيب اليوم السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلوة فقال عبد الله بن عمر صدق

الجمع بين الظهر والعصر بعرفة - اخبرنا اسمعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة لوقتها الا بجمع وعرفات

باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن هشيم قال حدثنا عبد الملك عن عطاء قال قال اسامة بن زيد كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام باحدى يديه وهو رافع يده الاخرى اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا ابو معاوية قال ثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت كانت قريش تقف بالمزدلفة ويسمون الحمس وسائر العرب تقف بعرفة فامر الله تبارك وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان يقف بعرفة ثم يدفع منها فانزل الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه بعرفة يوم عرفة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا فقلت ما شأن هذا انما هذا من الحمس اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان ان يزيد بن شيبان قال كنا وقوفا بعرفة مكانا بعيدا من الموقف فاتانا ابن مربع الانصاري فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم عليه السلام اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا جعفر بن محمد حدثني ابي قال اتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف

فرض الوقوف بعرفة اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال ثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه ناس فسألوه عن الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندي

قوله من سرادقه) هو بضم سين قيل الخيمة وقيل هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة وقيل هو ما يمد فوق البيت (قوله فسطاطه) هو بضم الفاء وكسرها ضرب من الابنية في السفر دون السرادق وبهذا ظهر مشروعية التلبية في عرفات وظهر ان الخوف معاوية اي العريقين (من بغض علي) اي لاجل بغضه اي هو كان يتقيد بالسنن فهؤلاء تركوها بغضا له (قوله يصلي الصلوة لوقتها) اي بلا ضرورة وقد استدل به من لا يقول بالجمع في السفر والاقرب نفي فلا يعارض الاثبات (قوله الحمس) بضم الحاء وسكون الميم جمع احمس كانوا يتحمسون في دينهم اي يتشددون (ثم افيضوا) اي ارجعوا انفسكم ومطاياكم يا قريش من حيث افاض الناس اي غيركم وهو عرفات والمقصود اي ارجعوا من ذلك المكان ولا شك ان الرجوع من ذلك المكان يستلزم الوقوف فيه لانه مسبوق به فلزم من ذلك الامر بالوقوف من حيث وقف الناس وهو عرفة (قوله فقال اني رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليكم) اي ارسلني صلى الله تعالى عليه وسلم الرسول بذلك لتطييب قلوبهم لئلا يحزنوا ببعدهم عن موقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويروا ذلك نقصا في الحج او يظنوا ان ذلك المكان الذي هم فيه ليس بموقف ويحتمل ان المراد بيان ان هذا خير مما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة وانه شيء اخترعوه من انفسهم والذي اورثه ابراهيم هو الوقوف بعرفة والله تعالى اعلم (قوله فحدثنا ان نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال) اي فحدثنا طويلا من جملته هذا

* * * * * *

الحج عرفة فمن ادرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه اخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال انبأنا عبد الله عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات وردفه اسامة بن زيد فجالت به الناقة وهو رافع يديه لا تجاوزان رأسه فما زال يسير على هيئته حتى انتهى الى جمع اخبرنا ابراهيم بن يونس بن محمد قال ثنا ابي قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس ان اسامة بن زيد قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وانا رديفه فجعل يكبح راحلته حتى ان ذفراها ليكاد يصيب قادمة الرحل وهو يقول يا ايها الناس عليكم بالسكينة والوقار فان البر ليس في ايضاع الابل الامر بالسكينة في الافاضة من عرفة - اخبرنا محمد بن علي بن حرب قال اخبرنا محرز بن الوضاح عن اسمعيل يعني ابن امية عن ابي غطفان بن طريف حدثه انه سمع ابن عباس يقول لما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم شنق ناقته حتى ان رأسها ليمس واسطة رحله وهو يقول للناس السكينة السكينة عشية عرفة اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابي الزبير عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى اذا دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وامرهم بالسكينة واوضع في وادي محسر وامرهم ان يرموا الجمرة بمثل حصى الخذف اخبرني ابو داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض من عرفة جعل يقول السكينة عباد الله يقول بيده هكذا واشار ايوب بباطن كفه الى السماء كيف السير من عرفة - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى عن هشام عن ابيه عن اسامة بن زيد انه سئل عن مسير النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص والنص فوق العنق النزول بعد الدفع من عرفة اخبرنا قتيبة قال ثنا حماد عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث افاض من عرفة مال الى الشعب قال فقلت له اتصلي المغرب قال المصلى امامك اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الشعب الذي ينزله الامراء فبال ثم توضأ وضوءا خفيفا

سندھي

(قوله الحج عرفة) قيل التقدير معظم الحج وقوف يوم عرفة وقيل ادراك الحج ادراك وقوف يوم عرفة والمقصود ان ادراك الحج يتوقف على ادراك الوقوف بعرفة (فقد تم حجه) اي امن من الفوات والا فلا بد من الطواف (قوله فجالت به الناقة) في مشارق عياض جالت به الفرس اي ذهبت عن مكانها ومشت (وهو رافع يديه) اي يجتذب بها رأسها اليه ليمنعها من السرعة في السير (لا تجاوزان رأسه) بالنزول عنه الى ناقته (على هيئته) بكسر الهاء اي سكينته ولعل المراد ان ذلك كان اذا لم يجد فجوة والا فقد جاء واذا وجد فجوة نص (قوله يكبح راحلته) من كبحت الدابة اذا جذبت رأسها اليك وانت راكب لتمنعها من سرعة السير (ان ذفراها) ذفرى البعير بكسر الذال المعجمة اصل اذنه وهما ذفريان والذفرى مؤنثة والفها للتأنيث او للالحاق (قادمة الرحل) اي طرف الرحل الذي يقدام الراكب (ليس في ايضاع الابل) اي اسراعها في السير ومنه اوضع البعير اذا حمله على سرعة السير (قوله لما دفع) الدفع متعد لكن شاع استعماله بلا ذكر المفعول فيمعنى رجع الظاهر اي دفع نفسه او مطيته حتى انه يفهم منه معنى الانتهاء وقيل سمي الرجوع من عرفات ومزدلفة دفعا لان الناس في مسيرهم ذلك مدفوعون يدفع بعضهم بعضا (شنق ناقته) بخفيفة النون من حد ضرب اي ضم وضيق زمامها يقال شنق البعير اذا كففت زمامه وانت راكبه (قوله وهو كاف) من الكف (قوله يسير العنق) اي السير الوسط المائل الى السرعة (فجوة) بفتح فاء وسكون جيم الموضع المتسع بين الشيئين (نص) اي حرك الناقة ليستخرج اقصى سيرها (قوله الى الشعب) بكسر الشين الجبل بين الطريقين (المصلى) اي المحل الذي تحسن فيه الصلوة في هذه الليلة امامك

٤٥

فقلت يا رسول الله الصلوة قال الصلوة امامك فلما اتينا المزدلفة لم يحل آخر الناس حتى صلى **الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة** - اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد عن يحيى عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع انا القاسم بن زكريا قال ثنا مصعب بن المقدام عن داؤد عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى عن ابن ابي ذئب قال حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة لم يسبح بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما اخبرنا عيسى بن ابراهيم قال ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله اخبره ان اباه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء ليس بينهما سجدة صلى المغرب ثلث ركعات وصلى العشاء ركعتين وكان عبد الله بن عمر يجمع كذلك حتى لحق بالله عز وجل انا عمرو بن منصور قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سلمة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة انا محمد بن حاتم قال اخبرنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن ابراهيم بن عقبة ان كريبا قال سالت اسامة بن زيد وكان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقلت كيف فعلتم قال اقبلنا نسير حتى بلغنا المزدلفة فاناخ فصلى المغرب ثم بعث الى القوم فاناخوا في منازلهم فلم يحلوا حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم حل الناس فنزلوا فلما اصبحنا انطلقت على رجلي في سباق قريش وردفه الفضل **تقديم النساء والصبيان الى منازلهم بمزدلفة** - اخبرنا الحسين بن حريث قال اخبرنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله انا ابو داؤد قال ثنا ابو عاصم وعفان وسليمان عن شعبة عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ضعفة بني هاشم ان ينفروا من جمع بليل انا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا ابن جريج قال ثنا عطاء عن سالم بن شوال ان ام حبيبة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغلس من جمع الى منى انا عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عن عمرو عن سالم بن شوال عن ام حبيبة قالت كنا نغلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة الى منى **الرخصة للنساء في الافاضة من جمع قبل الصبح** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال اخبرنا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت انما اذن النبي صلى الله عليه وسلم لسودة في الافاضة قبل الصبح من جمع لانها كانت امرأة ثبطة **الوقت الذي يصلي فيه الصبح بالمزدلفة** - اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة قط الا لميقاتها الا صلوة المغرب والعشاء صلاهما

سندي

(امامك) قدامك (قوله فقلت يا رسول الله الصلوٰة) قال ابو البقاء الوجه النصب على تقدير اتريد الصلوٰة او تصلي الصلوٰة وقال القاضي عياض هو بالنصب على الاغراء ويجوز الرفع باضمار فعل اي حانت الصلوٰة او حضرت والصلوٰة امامك بالرفع مبتدأ وخبر والمراد موضع الصلوٰة كما في المصلى امامك (لم يحل) بضم الحاء اي لم يفكوا ما على الجمال من الادوات (قوله لم يسبح بينهما) اي لم يتنفل بين الصلوٰة ولا على اثر واحدة منهما ولا عقب احدٰى منهما لا عقب الاولى ولا عقب الثانية وهذا تاكيد بالنظر الى الاولى تاسيس بالنظر الى الثانية فليتأمل (قوله ليس بينهما) اي صلوٰة (قوله باقامة واحدة) وقد جاء في نفس حديث ابن عمر ما يفيد الجمع باقامتين فالوجه الاخذ به كما عليه الجمهور اختاره الطحاوي وغيره من علمائنا (قوله اقبلنا نسير حتى بلغنا) ظاهره انه ما نزل لكن المراد انه ما صلى (في سباق قريش) بضم السين اي فيمن سبق منهم الى منى (قوله في ضعفة اهله) اي في الضعفاء من اهله وهو جمع ضعيف قيل هو غريب (قوله ان تغلس) من التغليس وهو السير بغلس اي آخر الليل (قوله امرأة ثبطة) بفتح المثلثة وكسر الموحدة او سكونها وطاء مهملة اي ثقيلة بطيئة (قوله ما رأيت رسول الله الخ) هذا الحديث من مشكلات الاحاديث وقد تكلمت عليه في حاشية صحيح البخاري ولاح والصحيح في معناه ان مراده ما رأيته صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلوٰة لغير وقتها المعتاد لقصد تحويلها من وقتها المعتاد وتقديمها في غير وقتها المعتاد لما في صحيح البخاري من روايته رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان وهذا معنى وجيه ويحمل قوله قبل ميقاتها على هذا يعني الميقات المعتاد ويقال انه غلس تغليسا شديدا يخالف التغليس المعتاد ولا انه صلى قبل ان يطلع الفجر فقد جاء في حديث

بجمع وصلوة الفجر يومئذ قبل مقامنا فيمن لم يدرك صلوة الصبح مع الامام بالمزدلفة - اخبرنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن اسمعيل وداود وزكريا عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بالمزدلفة فقال من صلى معنا صلاتنا هذه ههنا ثم اقام معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثني جرير عن مطرف عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك جمعا مع الامام والناس حتى يفيض منها فقد ادرك الحج ومن لم يدرك مع الناس والامام فلم يدرك انا علي بن الحسين قال ثنا امية عن شعبة عن سيار عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت يا رسول الله اني اقبلت من جبلي طي لم ادع جبلا الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى هذه الصلوة معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن شعبة عن عبد الله بن ابي السفر قال سمعت الشعبي يقول حدثني عروة بن مضرس ابن اوس بن حارثة بن لام قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت هل لي من حج فقال من صلى هذه الصلوة معنا ووقف هذا الموقف حتى يفيض وافاض قبل ذلك من عرفات ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى عن اسمعيل قال اخبرني عامر قال اخبرني عروة بن مضرس الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اتيتك من جبلي طي اكللت مطيتي واتعبت نفسي ما بقي من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال من صلى صلوة الغداة ههنا معنا وقد اتى عرفة قبل ذلك فقد قضى تفثه وتم حجه اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان قال حدثني بكير بن عطاء قال سمعت عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة واتاه ناس من نجد فامروا رجلا فسألوه عن الحج فقال الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل صلوة الصبح فقد ادرك حجه ايام منى ثلثة ايام من تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ثم اردف رجلا فجعل ينادي بها في الناس اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا جعفر بن محمد حدثني ابي قال اتينا جابر بن عبد الله فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المزدلفة كلها موقف

التلبية بمزدلفة

- اخبرنا هناد بن السري في حديثه عن ابي الاحوص عن حصين عن كثير وهو ابن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال ابن مسعود ونحن بجمع سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان لبيك اللهم لبيك

وقت الافاضة من جمع

- اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال سمعته يقول شهدت عمر بجمع فقال ان اهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس

الرخصة للضعفة ان يصلوا يوم النحر الصبح بمنى

- اخبرنا محمد بن عبد الله

سندهي

وعلى هذا المعنى لا يرتفع سوى الجمع بعرفة ولعله كان يرى ذلك لسفر ما له تعالى اعلم (قوله من صلى صلاتنا الى قوله فقد تم) اي امن من الفوات على احسن وجه واكمله لا ان التمام بهذا المعنى بوقوف عرفة كما تقدم فيما سبق وايضا شهود الصلوة مع الصلوة ليس بشرط للتمام عند احد (قوله فلم يدرك) اي على احسن وجه (قوله لم ادع جبلا) بحاء مهملة مفتوحة وموحدة ساكنة هو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه وقيل الحبال من الرمل كالجبال في غير الرمل وقيل الحبال ما دون الجبال في الارتفاع (ليلا او نهارا) يدل على ان المجموع جزء من النهار وجزء من الليل ليس بشرط بل لو ادرك جزءا من النهار وحده يكفي في حصول الحج (فقد تم) قد سبق معناه (وقضى تفثه) اي اتم مدة ابقاء التفث اعني الوسخ وغيره مما يناسب المحرم فحل له ان يزيل عنه التفث بحلق الراس وقص الشارب والاظفار وحلق العانة وازالة الشعث والدرن والوسخ مطلقا (قوله من جاء ليلة جمع) اي جاء عرفات (ايام منى ثلاثة) اي سوى يوم النحر واثنان بعد يوم النحر من ايام منى لانه ليس مخصوصا بمنى بل فيه مناسك كثيرة (قوله اشرق) صيغة امر من الاشراق وقوله ثبير [illegible] وكسر الموحدة وسكون

ابن عبد الحكم عن اشهب ان داؤد بن عبد الرحمن حدثهم ان عمرو بن دينار حدثه ان عطاء بن ابي رباح حدثه انه سمع ابن عباس
يقول ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة. اخبرنا محمد بن آدم بن سليمان قال
ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن ام المؤمنين عائشة قالت وددت اني استاذنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة فصليت الفجر بمنى قبل ان ياتي الناس وكانت سودة امرأة ثقيلة ثبطة
فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها فصلت الفجر بمنى ورمت قبل ان ياتي الناس. اخبرنا محمد بن سلمة قال انبأنا ابن
القاسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح ان مولى لاسماء بنت ابي بكر اخبره قال جئت مع اسماء
بنت ابي بكر منى بغلس فقلت لها لقد جئنا منى بغلس فقالت قد كنا نصنع هذا مع من هو خير منك. اخبرنا محمد بن سلمة
قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص. اخبرنا
عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن ابي معبد عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس حين دفعوا عشية عرفة وغداة جمع عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى
اذا دخل منى فهبط حين هبط محسرا قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة قال والنبي صلى الله عليه وسلم يشير
بيده كما يخذف الانسان.

الايضاع في وادي محسر

اخبرنا ابراهيم بن محمد قال ثنا يحيى عن سفيان عن ابي الزبير عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوضع في وادي محسر. اخبرنا ابراهيم بن هارون قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد
عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت اخبرني عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دفع من المزدلفة قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن العباس حتى اتى محسرا حرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي
تخرجك على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن
الوادي.

التلبية في السير

اخبرنا احمد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن عبد الملك بن جريج وعبد الملك بن ابي سليمان
عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس انه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة. اخبرنا محمد بن بشار
عن عبد الرحمن قال ثنا سفيان بن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبى حتى رمى الجمرة.

التقاط الحصى

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال ثنا ابن علية قال ثنا عوف قال ثنا زياد بن حصين
عن ابي العالية قال قال ابن عباس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لي فلقطت له
حصيات هن حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال بامثال هؤلاء واياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم
الغلو في الدين.

من اين يلتقط الحصى

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن ابي
معبد عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس حين دفعوا عشية
عرفة وغداة جمع عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى اذا دخل منى فهبط حين هبط محسرا قال عليكم بحصى الخذف الذي
ترمى به الجمرة قال والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان.

قدر حصى الرمي

اخبرنا عبيد الله بن سعيد
قال ثنا يحيى قال ثنا عوف قال ثنا زياد بن حصين عن ابي العالية عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة
العقبة وهو واقف على راحلته هات القط لي فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فوضعهن في يده وجعل يقول
بهن في يده ووصف يحيى تحريكهن في يده بامثال هؤلاء.

الركوب الى الجمار واستظلال المحرم

اخبرني عمرو بن هشام
قال ثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته ام حصين قالت

سندي

القتبة وبالرحيل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وهو متادى بتقدير ياثبير لعل تطلع الشمس عليك حتى نفيض الى منى (قوله كان يسير ناقته) بالتشديد والمراد سيرا وسطا معتادا (قوله اوضع) اي اجرى جمله (ومحسر) بكسر السين المشددة (قوله فلم يزل يلبي) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى رمى اي شرع في رمي الجمرة او فرغ منه قولان (قوله القط لي) صيغة امر من لقط كنصر (وانما اهلك) بتخفيف اللام متعد بمعنى اهلك وقد جاء متعديا كما في القاموس كاجاء لازما وهو الاكثر والفاعل الغلو الآتي (قوله وهو كاف) من الكف (بحصى الخذف) الخذف بخاء وذال معجمتين رمي الانسان بحصاة ونحوها من بين سبابتيه من باب ضرب

حججت فی حجة النبی صلی الله علیه وسلم فرأیت بلالا یقود بخطام راحلته واسامة بن زید رافع علیه ثوبه یظلّه من الحر وهو محرم حتی رمی جمرة العقبة ثم خطب الناس فحمد الله واثنی علیه ذکر قولا کثیرا۔ اخبرنا اسحٰق بن ابراهیم قال انبأنا وکیع قال ثنا ایمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یرمی جمرة العقبة یوم النحر علی ناقة له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا الیک الیک۔ اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا یحیی بن سعید قال ثنا ابن جریج قال اخبرنا ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یرمی الجمرة وهو علی بعیره وهو یقول یا ایها الناس خذوا مناسککم فانی لا ادری لعلی لا احج بعد عامی هذا۔

وقت رمی جمرة العقبة یوم النحر۔ اخبرنا محمد بن یحیی بن ایوب بن ابراهیم الثقفی المروزی قال اخبرنا عبد الله بن ادریس عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال رمی رسول الله صلی الله علیه وسلم الجمرة یوم النحر ضحی ورمی بعد یوم النحر اذا زالت الشمس۔

النهی عن رمی جمرة العقبة قبل طلوع الشمس۔ اخبرنا محمد بن عبد الله بن یزید المقری قال ثنا سفیان عن سفیان الثوری عن سلمة بن کهیل عن الحسن العرنی عن ابن عباس قال بعثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اغیلمة بنی عبد المطلب علی حمرات یلطح افخاذنا ویقول ابینی لا ترموا جمرة العقبة حتی تطلع الشمس۔ اخبرنا محمود بن غیلان قال ثنا بشر بن السری قال ثنا سفیان عن حبیب عن عطاء عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قدم اهله وامرهم ان لا یرموا الجمرة حتی تطلع الشمس۔

الرخصة فی ذلك للنساء۔ اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا عبد الاعلی بن عبد الاعلی قال ثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفی عن عطاء بن ابی رباح قال حدثتنی عائشة بنت طلحة عن خالتها عائشة ام المؤمنین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر احدی نسائه ان تنفر من جمع لیلة جمع فتأتی جمرة العقبة فترمیها وتصبح فی منزلها وکان عطاء یفعله حتی مات۔

الرمی بعد المساء۔ اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزیع قال ثنا یزید هو ابن زریع قال ثنا خالد عن عکرمة عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسأل ایام منی فیقول لا حرج فسأله رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج فقال رجل رمیت بعد ما امسیت قال لا حرج۔

رمی الرعاة۔ اخبرنا الحسین بن حریث ومحمد بن المثنی عن سفیان عن عبد الله بن ابی بکر عن ابیه عن ابی البداح بن عدی عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم رخص للرعاء ان یرموا یوما ویدعوا یوما۔ اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا یحیی قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن ابی بکر عن ابیه عن ابی البداح بن عاصم بن عدی عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم رخص للرعاء فی البیتوتة یرمون یوم النحر والیومین اللذین بعده یجمعونهما فی احدهما۔

المکان الذی ترمی منه جمرة العقبة۔ اخبرنا هناد بن السری عن ابی محیاة عن سلمة بن کهیل عن عبد الرحمٰن بن یزید قال قیل لعبد الله بن مسعود ان ناسا یرمون الجمرة من فوق العقبة قال فرمی عبد الله من بطن الوادی ثم قال من ههنا والذی لا اله غیره رمی الذی انزلت علیه سورة البقرة۔ اخبرنا الحسن بن محمد الزعفرانی ومالك بن الخلیل قالا ثنا ابن ابی عدی عن شعبة عن الحکم ومنصور عن ابراهیم عن عبد الرحمٰن بن یزید قال رمی عبد الله الجمرة بسبع حصیات جعل البیت عن یساره وعرفة عن یمینه وقال ههنا مقام الذی انزلت علیه سورة البقرة قال ابو عبد الرحمٰن ما اعلم احدا قال فی هذا الحدیث منصور غیر ابن ابی عدی والله تعالیٰ اعلم۔ اخبرنا مجاهد بن موسیٰ عن هشیم عن مغیرة عن ابراهیم قال

سندهی

(قوله وهو محرم) یدل علی جواز الاستظلال للمحرم وعلی ان الرکوب کان یوم النحر (قوله لا ضرب الخ) تعریض للامراء بانهم احدثوا هذه الامور والیك الیك اسم فعل ای تبعد وتنح (قوله خذوا مناسککم) ای تعلموها منی واحفظوها وهذا لا یدل علی وجوب المناسك وانما یدل علی وجوب الاخذ والتعلم فمن استدل به علی وجوب شیٔ من المناسك فدلیله فیه نظر ظاهر تأمل (قوله اغیلمة) تصغیر اغلمة والمراد الصبیان ولذلك صغرهم ونصبه علی الاختصاص (علی حمرات) جمع حمر جمع تصغیر (یلطح) من اللطح بالحاء المهملة الضرب الخفیف (ابینی) بضم همزة وفتح موحدة وسکون مثناة من تحت ثم نون مکسورة ثم یاء مشددة قیل هو تصغیر ابنی کاعمی واعیمی وهو اسم مفرد یدل علی الجمع وجمع ابن مقصورا کما جاء مدا وابقی ان القیاس حینئذ عند الاضافة الی یاء المتکلم ابنای فکانه رد الالف الی الواو علی خلاف القیاس ثم قلب الواو یاء وادغم الیاء فی الیاء وکسر ما قبله ویحتمل ان یکون مقصود الاخر لا مشددة فالامر ظاهر والله تعالیٰ اعلم (قوله امر احدی) یدل علی ان تخصیص الحکم بها ان یکون الرمی بعد طلوع الشمس (قوله لا حرج) ظاهره انه لا عقوبة ولا دم ولا اثم ... بجهلهم ... فلیتأمل (قوله فی البیتوتة) ای فی شانها او فی ترکها

زهر الربی ... قال الخطابی هو تصغیر الغلمة ... علیه ... ابیني ... قال

حدثنا عبد الرحمن بن يزيد قال رايت ابن مسعود رمى جمرة العقبة من بطن الوادي ثم قال ههنا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا ابن ابي زائدة قال ثنا الاعمش سمعت الحجاج يقول لا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة فذكرت ذلك لابراهيم فقال اخبرني عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع عبد الله حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي و استعرضها يعني الجمرة فرماها بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة فقلت ان اناسا يصعدون الجبل فقال ههنا والذي لا اله غيره رايت الذي انزلت عليه سورة البقرة رمى اخبرنا محمد بن آدم عن عبد الرحيم عن عبيد الله ابن عمر وذكر آخر عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار بمثل حصى الخذف **عدد الحصى التي ترمى بها الجمار** - اخبرنا ابراهيم بن هارون قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد بن علي بن حسين عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت اخبرني عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة التي عند الشجرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر اخبرنا يحيى بن موسى البلخي قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح قال مجاهد قال سعد رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا مجلز يقول سالت ابن عباس عن شيء من امر الجمار فقال ما ادري رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او بسبع **التكبير مع كل حصاة** - اخبرنا هارون بن اسحق الهمداني الكوفي قال ثنا حفص عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن اخيه الفضل بن عباس قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة **قطع المحرم التلبية اذا رمى جمرة العقبة** - اخبرنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال قال الفضل بن عباس كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زلت اسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة فلما رمى قطع التلبية اخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال ثنا حسين قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا خصيف عن مجاهد وعامر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الفضل اخبره انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة اخبرنا ابو عاصم خشيش ابن اصرم عن علي بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن العباس انه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة **الدعاء بعد رمي الجمار** - اخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس عن الزهري قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التي تلي المنحر منحر منى رماها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم امامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو يطيل الوقوف ثم ياتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات الشمال فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات

سندهى

(قوله لا تقولوا سورة البقرة) كره ان تضاف السورة الى البقرة ورده ابراهيم النخعي بانه جاء وورد كما في كلام ابن مسعود فيحمل على انه صار اسما والله تعالى اعلم (قوله وبعضنا يقول رميت بست الخ) الظاهر ان الامر مبني على التسامح وقيام الاكثر مقام الكل (قوله التي تلي المنحر) الظاهر ان المراد قرب الجمار الى المسجد وحينئذ توصيفها بانها تلي المنحر لا يخلو عن خفاء والله تعالى اعلم

ولا يقف عندها قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يفعله

باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار

اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال اذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء الا النساء قيل والطيب قال اما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتضمخ بالمسك افطيب هو

اخر المناسك والله اعلم

كتاب الجهاد

باب وجوب الجهاد

اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا اسحق الازرق قال ثنا سفيان عن الاعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما اخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة قال ابو بكر اخرجوا نبيهم انا لله وانا اليه راجعون ليهلكن فنزلت اُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِاَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَاِنَّ اللّٰهَ عَلٰى نَصْرِهِمْ لَقَدِيْرٌ فعرفت انه سيكون قتال قال ابن عباس فهي اول اية نزلت في القتال

اخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا ابي قال ثنا الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان عبد الرحمن بن عوف واصحابا له اتوا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فقالوا يا رسول الله انا كنا في عز ونحن مشركون فلما امنا صرنا اذلة فقال اني امرت بالعفو فلا تقاتلوا فلما حولنا الله الى المدينة امرنا بالقتال فكفوا فانزل الله عز وجل اَلَمْ تَرَ اِلَى الَّذِيْنَ قِيْلَ لَهُمْ كُفُّوْا اَيْدِيَكُمْ وَاَقِيْمُوا الصَّلٰوةَ

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معتمر قال سمعت معمرا عن الزهري قال قلت عن سعيد قال نعم عن ابي هريرة ح واخبرنا احمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ لاحمد قالا اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي قال ابو هريرة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها

اخبرنا هارون بن سعيد عن خالد بن نزار قال اخبرني القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه

اخبرنا كثير بن عبيد قال ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعثت

سندهي

(قوله افطيب هو) اي لاشك في كونه طيبا فالطيب قبل الطواف حلال اذا حلق والله تعالى اعلم

(كتاب الجهاد) (قوله اخرجوا نبيهم) قاله تأسفا على ما فعلوا (ليهلكن) بضم الياء من الهلاك (فعرفت) الظاهر انه من كلام ابي بكر بتقدير قال ابو بكر فعرفت اذ ابن عباس يومئذ كان صغيرا ولم يكن مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ والله تعالى اعلم (قوله وكنا امنا الخ) قالوا ذلك ليرخص لهم في القتال (حولنا) من التحويل اي حول المسلمين بالهجرة ولم يرد ابن عباس نفسه اذ هو لصغير (فكفوا) على بناء المفعول اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكفوا اي انفسهم عن القتال (الذين قيل لهم كفوا ايديكم) اي منعوا عن حوائج ولد وطلبوا انفسهم (قوله نعم عن ابي هريرة) اي قال الزهري نعم عن سعيد بن المسيب راويا عن ابي هريرة (قوله بجوامع الكلم) اي الكلم الجامعة من اضافة الصفة الى الموصوف اي الكلم الجامعة قال الهروي يعني القرآن جمع الله تعالى في الفاظ يسيرة منه معاني كثيرة وكذلك كان صلى الله تعالى عليه وسلم يتكلم بالفاظ يسيرة تحتوي على معان كثيرة (ونصرت) على بناء المفعول (بالرعب) اي بان يلقي الله تعالى الخوف في قلوب اعدائه بلا اسباب عادية كالاستعداد للقتال (قوله اتيت بمفاتيح) قال القرطبي هذه الرؤيا اوحى الله فيها الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان امته ستملك الارض ويتسع سلطانها ويظهر دينها ثم انه وقع ذلك كذلك فملكت امته صلى الله تعالى عليه وسلم من الارض ما لم تملكه امة من الامم فيما علمناه فكان هذا الحديث من ادلة نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم اه قلت صدق الرؤيا قد يتحقق لغير نبي ايضا وليس من الخوارق فدلالته على النبوة خفية فليتأمل قال وذلك لان من ملك معقلا فقد تمكن من فتحه ومن الاستيلاء على ما فيه (وانتم تنتثلونها) اي تستخرجونها يعني الاموال وما فتح عليهم من زهرة الدنيا

بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي قال ابو هريرة فقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها اخبرنا يونس بن عبد الاعلى والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله اخبرنا كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني نفسه وماله الا بحقه وحسابه على الله قال ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فوالله ما هو الا ان رايت الله عز وجل قد شرح صدر ابي بكر للقتال وعرفت انه الحق اخبرنا احمد بن محمد بن مغيرة قال ثنا عثمان بن سعيد عن شعيب عن الزهري قال ثنا عبيد الله ح واخبرنا كثير بن عبيد قال ثنا بقية عن شعيب قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر رضي الله عنه يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال ابو بكر رضي الله عنه لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان رايت ان الله عز وجل شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق واللفظ لاحمد اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا مؤمل بن الفضل قال ثنا الوليد قال حدثني شعيب بن ابي حمزة وسفيان بن عيينة وذكر آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال لما جمع ابو بكر لقتالهم فقال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها قال ابو بكر رضي الله عنه لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان رايت ان الله تعالى قد شرح صدر ابي بكر لقتالهم فعرفت انه الحق اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عمرو بن عاصم قال ثنا عمران ابو العوام القطان قال ثنا معمر عن الزهري عن انس بن مالك قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب قال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل العرب فقال ابو بكر رضي الله عنه انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة والله لو منعوني عناقا مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه قال عمر رضي الله عنه فلما رايت رأي ابي بكر قد شرح علمت انه الحق قال ابو عبد الرحمن عمران القطان ليس بالقوي في الحديث وهذا الحديث خطأ والذي قبله الصواب حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة اخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة قال ثنا عثمان عن شعيب عن الزهري ح واخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال ثنا ابي قال ثنا شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني

زهرة الدنيا: الاموال وما فتح عليهم من زهرة الدنيا

سندهي

قوله الناس) اي مشركي العرب او كلهم والحديث قبل شرع الجزية (حتى يقولوا لا اله الا الله) كناية عن اظهار الاسلام وقبوله فدخل فيه الشهادتان وغيرهما والله تعالى اعلم (قوله لما توفي) على بناء المفعول (وكفر) اي عامل معاملة من كفر بمنعه الزكوة او لانهم ارتدوا بانكارهم وجوب الزكوة عليهم (فان الزكوة حق المال) اشار به الى قوله بحقه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا بحقه (عناقا) بفتح العين وهو ليس من سن الزكوة فاما هو على المبالغة او مبني على ان من عنده اربعون سخلة يجب عليه واحدة منها وان حول الامهات حول النتاج (الا ان رايت) ... اي سببه عرفي علي رأي ابي بكر (الا ان رايت) لما ذكر ... اعلم (قوله لما جمع) اي العسكر ... من الاجماع اي عزم (لقتالهم) اي لاجله قوله قد شرح) على بناء المفعول

نفسه وماله الاجعة وحسابه على الله اخبرنا هارون بن عبد الله ومحمد بن اسمعيل بن ابراهيم قالا ثنا يزيد قال اخبرنا حماد بن سلمة حدثني حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وايديكم والسنتكم

التشديد في ترك الجهاد - اخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال حدثنا سلمة بن سليمان قال اخبرنا ابن المبارك قال ثنا وهيب يعني ابن الورد قال اخبرني عمر بن محمد بن المنكدر عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة نفاق

الرخصة في التخلف عن السرية - اخبرنا احمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان عن ابن عفير عن الليث عن ابن مسافر عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله عز وجل والذي نفسي بيده لوددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيى ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل

فضل المجاهدين على القاعدين - اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا بشر يعني ابن المفضل قال اخبرنا عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سهل بن سعد قال رايت مروان بن الحكم جالسا فجئت حتى جلست اليه فحدثنا ان زيد بن ثابت حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فجاء ابن ام مكتوم وهو يملها علي فقال يا رسول الله لو استطيع الجهاد لجاهدت فانزل الله عز وجل وفخذه على فخذي فثقلت علي حتى ظننت ان سترض فخذي ثم سري عنه غير اولي الضرر قال ابو عبد الرحمن عبد الرحمن ابن اسحق هذا ليس به باس وعبد الرحمن بن اسحق يروي عنه علي بن مسهر وابو معاوية وعبد الواحد بن زياد عن النعمان بن سعد ليس بثقة اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني سهل بن سعد قال رايت مروان جالسا في المسجد فاقبلت حتى جلست الى جنبه فاخبرنا ان زيد بن ثابت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم املى عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال فجاءه ابن ام مكتوم وهو يملها علي فقال يا رسول الله لو استطيع الجهاد لجاهدت وكان رجلا اعمى فانزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي حتى همت ترض فخذي ثم سري عنه فانزل الله عز وجل غير اولي الضرر اخبرنا نصر بن علي قال ثنا معتمر عن ابيه عن ابي اسحق عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر كلمة معناها قال ايتوني بالكتف واللوح فكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين وعمرو بن ام مكتوم خلفه فقال هل لي رخصة فنزلت غير اولي الضرر اخبرنا محمد بن عبيد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن البراء قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين جاء ابن ام مكتوم وكان اعمى فقال يا رسول الله فكيف في وانا اعمى قال فما برح حتى نزلت غير اولي الضرر

الرخصة في التخلف لمن له والدان - اخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة قالا ثنا حبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد

الرخصة في التخلف لمن له والدة - اخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن طلحة وهو ابن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه طلحة عن معاوية بن جاهمة السلمي ان جاهمة جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت ان اغزو وقد جئت استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال فالزمها فان الجنة تحت رجليها

(قوله والسنتكم) اي بالقامة الحجج والدعاء الى الله وبيان محاسن الاسلام ... ويؤيده قوله فليهوا ... ومن خصال النفاق ويحتمل ان يريد به حضور الناس على الجهاد وترغيبهم فيه وبيان فضائله لهم (مات على شعبة من نفاق) اي ... (قوله لوددت انى اقتل في سبيل الله ثم احيى) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف ذلك مع ان القتل ... والجواب ان قتله عليه السلام ... باعتبار كونه ...

فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله - اخبرنا كثير بن عبيد ثنا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الناس افضل قال من يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله قال ثم من يا رسول الله قال ثم مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره **فضل من عمل في سبيل الله على قدمه** - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن ابي الخطاب عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك يخطب الناس وهو مسند ظهره الى راحلته فقال الا اخبركم بخير الناس وشر الناس ان من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه او على ظهر بعيره او على قدمه حتى ياتيه الموت وان من شر الناس رجلا فاجرا يقرأ كتاب الله لا يرعوي الى شيء منه اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا جعفر بن عون قال ثنا مسعر عن محمد بن عبد الرحمن عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة قال لا يبكي احد من خشية الله فتطعمه النار حتى يرد اللبن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم ابدا اخبرنا هناد بن السري عن ابن المبارك عن المسعودي عن محمد بن عبد الرحمن عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلج النار رجل بكى من خشية الله تعالى حتى يعود اللبن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان نار جهنم اخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمعان في النار مسلم قتل كافرا ثم سدد وقارب ولا يجتمعان في جوف مؤمن غبار في سبيل الله وفيح جهنم ولا يجتمعان في قلب عبد الايمان والحسد اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا جرير عن سهيل عن صفوان ابن ابي يزيد عن القعقاع بن اللجلاج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد ابدا ولا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا اخبرنا عمرو ابن علي قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن ابي صالح عن صفوان بن سليم عن خالد بن اللجلاج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في وجه رجل ابدا ولا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا اخبرنا محمد بن عامر قال ثنا منصور بن سلمة قال اخبرنا الليث بن سعد عن ابن الهاد عن سهيل بن ابي صالح عن صفوان بن ابي يزيد عن القعقاع بن اللجلاج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد ولا يجتمع الشح والايمان في جوف عبد اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عزرة بن البرند وابن ابي عدي قالا ثنا محمد بن عمرو عن صفوان بن ابي يزيد عن حصين بن اللجلاج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع غبار في سبيل الله عز وجل ودخان جهنم في منخري مسلم ابدا اخبرنا شعيب بن يوسف قال ثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن صفوان بن ابي يزيد

سندي

من جهته والله تعالى اعلم (قوله في شعب) بكسر الشين اى واد (من الشعاب) بكسر الشين ايضا اى [illegible] المعتزل عن الخلق (وفي قوله ويدع الناس) اشارة الى ان صاحب العزلة ينبغي ان ينظر في العزلة الى تنزيه الناس عن شره لا الى خلاصه عن شرهم [illegible] الاول تحقير النفس والثاني تحقيرهم (قوله ان من خير الناس رجلا) بالالف في بعض النسخ وفي بعضها بلا الف فهو اما منصوب وترك الالف كتابة [illegible] او مرفوع والتقدير ان الشأن من خير الناس رجل (لا يرعوي) اى لا ينكف ولا ينزجر من رعوى اذا كف [illegible] عن القبيح وقيل الارعواء الندم على [illegible] وتركه (قوله فتطعمه النار) من طعم اى فتاكله النار او من اطعم على بناء الفاعل والضمير [illegible] او على بناء المفعول [illegible] بالمحال العادي [illegible] من خشية الله [illegible] مثل قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط والمراد انه لا يوفق للبكاء من الخشية الا من اراد له النجاة من النار ابتداء (في منخري مسلم) تثنية منخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما [illegible] وكمجلس خرق الانف كذا في القاموس وقيل بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر ميمه اتباعا للخاء وقد يضم اتباعا للميم خرق الانف وحقيقته موضع النخر [illegible] الانف [illegible] المسلم الحقيقي [illegible] خالصا [illegible] في حقه خلافه فلا بد ان لا يكون مسلما بالحقيقة [illegible] من الاخلاص والله تعالى اعلم (قوله لا يجتمعان في النار) [illegible] وهو على لغة اكلوني البراغيث وعلى التقدير [illegible] فقوله مسلم قتل كافرا [illegible] معطوف اى والكافر الذي قتله (قوله ثم سدد وقارب) [illegible] بعد [illegible] (وفيح جهنم) اى شدة حرها [illegible] (والحسد) تقبيح للحسد وبيان انه لا ينبغي للمؤمن ان يحسد فانه ليس من شأنه ذلك فمعنى لا يجتمعان ههنا انه ليس من شان المؤمن ان يجمعهما ويحتمل ان المراد بالايمان كماله فليتامل والله تعالى اعلم (قوله ولا يجتمع الشح والايمان)

عن حصين بن اللجلاج عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يجتمع غبار فی سبيل الله ودخان جهنم فی منخری مسلم ولا يجتمع شح وايمان فی قلب رجل مسلم اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن عبيد الله بن ابی جعفر عن صفوان بن ابی يزيد عن ابی العلاء بن اللجلاج انه سمع ابا هريرة يقول لا يجمع الله عز وجل غبارا فی سبيل الله ودخان جهنم فی جوف امرئ مسلم ولا يجمع الله فی قلب امرئ مسلم الايمان بالله والشح جميعا

ثواب من اغبرت قدماه فی سبيل الله

اخبرنا الحسين بن حريث قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا يزيد بن ابی مريم قال لحقنی عباية بن رافع وانا ماش الی الجمعة فقال ابشر فان خطاك هذه فی سبيل الله سمعت ابا عبس يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من اغبرت قدماه فی سبيل الله فهو حرام علی النار

ثواب عين سهرت فی سبيل الله عز وجل

اخبرنا عصمة بن الفضل قال ثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن شريح قال سمعت محمد بن شمير الرعينی يقول سمعت ابا علی التجيبی انه سمع ابا ريحانة يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول حرمت علی النار عين سهرت فی سبيل الله

فضل غدوة فی سبيل الله عز وجل

انا عبدة بن عبد الله ثنا حسين بن علی عن زائدة عن سفيان عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الغدوة والروحة فی سبيل الله افضل من الدنيا وما فيها

فضل الروحة فی سبيل الله عز وجل

انا محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا ابی حدثنا سعيد بن ابی ايوب ثنی شرحبيل بن شريك المعافری عن ابی عبد الرحمن الحبلی انه سمع ابا ايوب الانصاری يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم غدوة فی سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت انا محمد بن عبد الله بن يزيد عن ابيه ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبری عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ثلثة كلهم حق علی الله عز وجل عونه المجاهد فی سبيل الله والناكح الذی يريد العفاف والمكاتب الذی يريد الاداء

باب الغزاة وفد الله تعالی

ثنا عيسی بن ابراهيم ثنا ابن وهب عن مخرمة عن ابيه قال سمعت سهيل بن ابی صالح قال سمعت ابی يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم وفد الله ثلثة الغازی والحاج والمعتمر

باب ما تكفل الله عز وجل لمن جاهد فی سبيله

اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم ثنی مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد فی سبيله لا يخرجه الا الجهاد فی سبيله وتصديق كلمته بان يدخله الجنة او يرده الی مسكنه الذی خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة انا قتيبة ثنا الليث عن سعيد عن عطاء بن ميناء مولی ابن ابی ذباب سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول انتدب الله لمن يخرج فی سبيله لا يخرجه الا الايمان بی والجهاد فی سبيلی انه ضامن حتی ادخله الجنة بايهما كان اما بقتل او وفاة او ارده الی مسكنه الذی خرج منه نال ما نال من اجر او غنيمة اخبرنی عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ثنا ابی عن شعيب عن الزهری اخبرنی سعيد بن المسيب قال سمعت ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول مثل المجاهد فی سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد فی سبيل الله كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد فی سبيله ان يتوفاه فيدخله الجنة او يرجعه سالما بما نال من اجر او غنيمة

زهر الربی: واعتبار كونه سبب الثواب الشهيد ... وانما قتاده من هذا (وتوكل الله للمجاهد فی سبيل الله بان يتوفاه فيدخله الجنة او يرجعه سالما بما نال من اجر او غنيمة) سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام ايما افضل المجاهد الذی يقتل او الذی يسلم ويقتل الكفار فاجاب السالم افضل لحرمة الكفر من قلبه لكافر باسلامه عند الموت الا لا يموت احد الا مؤمنا فان قيل مصيبته اعظم فيكون افضل قلنا

سندھی

(قوله سهرت) فی القاموس سهر كفرح لم ينم ليلا (قوله الغدوة والروحة) ای ساعة من اول النهار او آخره (افضل من الدنيا) ای من انفاقها او من علی اعتقاد الخير فی حصول الدنيا والله تعالی اعلم (قوله حق علی الله) ای واجب بمقتضی وعده (العفاف) بفتح العين ای الكف عن المحارم (قوله لا يخرجه) من الاخراج (الا الجهاد) بالرفع والجملة حال (وتصديق كلمته) عطف علی الجهاد والمراد بالكلمة كلمة التوحيد او الدين (من اجر) ای فقط (او غنيمة) ای معه (قوله انتدب الله) ای تكفل (لا يخرجه الا الايمان بی) هذا من كلامه تعالی فلا بد من تقدير القول ههنا ای قائلا لا يخرجه وهو حال من فاعل انتدب او تقدير ما يؤدی مؤداه اول الكلام والمعنی سمعت رسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم يقول حاكيا عن الله انتدب او يقول قال الله تعالی انتدب الله ونحو ذلك فيكون من باب وضع الظاهر موضع الضمير واصله انتدبت وهذا فی كلامه تعالی كثير ويكون قوله الا الايمان بی من باب الالتفات (انه) ای ذلك الخارج (ضامن) ای ذو ضمان او مضمون مرعی حاله علی انه فاعل بمعنی المفعول (حتی ادخله) من الادخال (قوله والله اعلم) فيه ان الاجر للمخلص لا لمن يظهر منه عند الناس انه مجاهد (وتوكل الله) ای تكفل (او يرجعه) من الرجع المتعدی ای يرده لا من الرجوع فانه لازم وجعل الارجاع بمعناه فانه غير فصيح

باب ثواب السرية التي تخفق - انا محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا ابي ثنا حيوة وذكر اخر قالا ثنا ابو هانئ الخولاني انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم - اخبرني ابراهيم بن يعقوب ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكيه عن ربه عز وجل قال ايما عبد من عبادي خرج مجاهدا في سبيل الله ابتغاء مرضاتي ضمنت له ان ارجعه ان رجعته بما اصاب من اجر او غنيمة وان قبضته غفرت له ورحمته - مثل المجاهدين في سبيل الله عز وجل - انا محمد بن السري عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم الخاشع الراكع الساجد - ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا عفان قال ثنا همام قال حدثنا محمد بن جحادة قال حدثني ابو حصين ان ذكوان حدثه ان ابا هريرة حدثه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يعدل الجهاد قال لا اجده هل تستطيع اذا خرج المجاهد تدخل مسجدا فتقوم لا تفتر وتصوم لا تفطر قال من يستطيع ذلك - اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر قال اخبرني عروة عن ابي مراوح عن ابي ذر انه سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم اي العمل خير قال ايمان بالله وجهاد في سبيل الله عز وجل - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله قال ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قال ثم ماذا قال حج مبرور - درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل - قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال حدثني ابو هانئ عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا سعيد من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وجبت له الجنة قال فعجب لها ابو سعيد قال اعدها علي يا رسول الله ففعل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله - اخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال ثنا محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع قال ثنا زيد بن واقد قال حدثني بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقام الصلوة واتى الزكوة ومات لا يشرك بالله شيئا كان حقا على الله عز وجل ان يغفر له هاجر او مات في مولده فقلنا يا رسول الله الا نخبر بها الناس فيستبشروا بها فقال ان للجنة مائة درجة بين كل درجتين كما بين السماء والارض اعدها الله للمجاهدين في سبيله ولولا ان اشق على المؤمنين ولا اجد ما احملهم عليه لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا بعدي ما قعدت خلف سرية ولوددت اني اقتل ثم احيي ثم اقتل - ما لمن اسلم وهاجر وجاهد - قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني ابو هانئ عن عمرو بن مالك الجنبي انه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا زعيم والزعيم الحميل

سندي

(قوله ما من غازية) اي جماعة او سرية (وطائفة غازية (تغزو) عاد الضمير بالتانيث والافراد على لفظ غازية (فيصيبون) عاد بالتذكير والجمع على معناها (الا تعجلوا الخ) هذا فيمن لم ينو الغنيمة بغزوه واما من نوى فقط يستوفي اجره كله (من الاخرة) بالخاء المعجمة (قوله كمثل الصائم القائم) اي ما دام في الجهاد (قوله (لا اجده) اي لا اجد عملا انت تستطيعه (وقوله (لا تفتر) من باب نصر اي تدوم على القيام من غير فتور والجملة حال (قوله واخرى) اي وعندي خصلة اخرى او واعلمك خصلة اخرى والله تعالى اعلم (قوله كان حقا على الله) اي واجبا عليه بمقتضى وعده (ان يغفر له) الظاهر كل ذنوبه صغائره وكبائره ويحتمل التخصيص بالبعض (هاجر الخ) اي ولو ترك الهجرة (فقال ان للجنة) اي ليس المطلوب المغفرة فقط بل تحصيل الدرجات ايضا مطلوب والاخبار بمثل هذا الخبر مما يؤدي الى قصر الهمة على تحصيل المغفرة وهو يفضي الى الحرمان عن الدرجات المطلوبة فلا ينبغي الاخبار (ولولا ان اشق) اي انا مع حرصي المتوفر في قطعها بالجهاد في سبيل الله لتحصيل الخير فكيف حال الغير (ان يتخلفوا بعدي) اي فيوجب ذلك الى مشقتهم مع ما في ذلك من المشقة عليهم (ولوددت) يحتمل ان يكون ذلك قبل قوله تعالى والله يعصمك من الناس ويحتمل ان يكون بعده لجواز تمني القتل لكن في نيت الشباب يوده والله تعالى اعلم (قوله الحميل) اي الكفيل و الظاهر ان قوله والزعيم مدرج من ...

زهر الربى المصائب لا يثاب عليها اذ ليست من كسبه بل المثاب عليه في المصائب الصبر فان لم يصبر كانت كفارة للذنب (ما من غازية) قال الشيخ ولي الدين صفة لموصوف محذوف تقديره ما من جماعة او سرية غازية (تغزو) عاد الضمير بالتانيث والافراد على لفظ غازية (فيصيبون غنيمة) عاد بالتذكير والجمع على معناها (الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة) بالخاء المعجمة (ان ارجعه) بفتح اوله من رجع ثلاثي قال تعالى فان رجعك الله (انا زعيم والزعيم الحميل) قال ابن حبان الزعيم لغة اهل المدينة والحميل لغة اهل المصر والكفيل لغة اهل العراق قال ويشبه ان يكون قوله والزعيم الحميل من قول ابن وهب ادرج في الخبر

لمن آمن بي واسلم وهاجر ببيت في ربض الجنة وببيت في وسط الجنة وانا زعيم لمن آمن بي واسلم وجاهد
في سبيل الله ببيت في ربض الجنة وببيت في وسط الجنة وببيت في اعلى غرف الجنة من فعل ذلك فلم يدع
للخير مطلبا ولا من الشر مهربا يموت حيث شاء ان يموت۔ اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال ثنا ابو النضر
هاشم بن القاسم قال ثنا ابو عقيل عبد الله بن عقيل قال ثنا موسى بن المسيب عن سالم بن ابي الجعد عن
سبرة بن ابي فاكه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان قعد لابن آدم باطرقه
فقعد له بطريق الاسلام فقال تسلم وتذر دينك ودين آبائك وآباء ابيك فعصاه فاسلم ثم قعد له
بطريق الهجرة فقال تهاجر وتدع ارضك وسماءك وانما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطول فعصاه فهاجر
ثم قعد له بطريق الجهاد فقال تجاهد فهو جهد النفس والمال فتقاتل فتقتل فتنكح المرأة ويقسم المال فعصاه فجاهد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يدخله الجنة ومن قتل كان حقا على الله
عز وجل ان يدخله الجنة فان غرق كان حقا على الله ان يدخله الجنة او وقصته دابته كان حقا على الله ان
يدخله الجنة **باب فضل من انفق زوجين في سبيل الله عز وجل**۔ اخبرنا عبيد الله بن
سعد بن ابراهيم قال ثنا عمي قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان ابا هريرة كان
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله
هذا خير فمن كان من اهل الصلوة دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد
ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان
فقال ابو بكر يا نبي الله ما على الذي يدعى من تلك الابواب كلها من ضرورة هل يدعى احد من تلك
الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم **من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا**۔ اخبرنا
اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا شعبة ان عمرو بن مرة اخبرهم قال سمعت ابا وائل قال ثنا ابو موسى
الاشعري قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل ليذكر ويقاتل ليغنم ويقاتل ليرى
مكانه فمن في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل **من قاتل
ليقال فلان جرئ**۔ اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا ابن جريج قال ثنا يونس بن يوسف
عن سليمان بن يسار قال تفرق الناس عن ابي هريرة فقال له ناتل من اهل الشام ايها الشيخ حدثني حديثا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اول الناس يقضى لهم
يوم القيامة ثلثة رجل استشهد فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت
قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال فلان جرئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم
العلم وعلمه وقرأ القرآن فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك
القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه
حتى القي في النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال
ما تركت من سبيل تحب قال ابو عبد الرحمن ولم افهم تحب كما اردت ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت

(زهر الربى) (في ربض الجنة) قال في النهاية بفتح الباء ما حولها خارجا عنها تشبيها بالابنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع (باطرقه) قال في النهاية هو جمع طريق على التأنيث لان الطريق يذكر ويؤنث فجمعه على التذكير اطرقة كرغيف وارغفة وعلى التأنيث اطرق كيمين وايمن (كمثل الفرس في الطول) هو بكسر الطاء الحبل الطويل يشد احد طرفيه في وتد او غيره والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه

سندی

(وانا زعيم) اي كفيل (لمن آمن بي) بالقلب (واسلم) بالانقياد (في ربض الجنة) بفتحتين في الصحاح هو ما حولها خارجا عنها تشبيها بالابنية التي حول المدن وتحت القلاع وانما ينبغي ان يراد ههنا في طرف الجنة داخلها لا خارجا عنها والا يلزم المنزلة بين المنزلتين (مطلبا) اي محل طلب اي ما من مكان يطلب فيه الخير الا حضره وطلب فيه الخير واخذ منه حظه (ومهربا) اي ما من مكان يهرب من الشر فيه الا هرب منه وطلب الخلاص منه الا هرب اليه (قوله باطرقه) بضم الراء جمع طريق (تسلم) اي كيف تسلم (وانما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطول) بكسر الطاء وفتح الواو وهو الحبل الذي يشد احد طرفيه في وتد والطرف الآخر في يد الفرس وهذا من كلام الشيطان ومقصوده ان المهاجر يصير كالمقيد في بلاد الغربة لا يدور الا في بيته ولا يخالطه الا بعض معارفه فهو كالفرس في طول لا يدور ولا يرعى الا بقدره بخلاف اهل البلاد في بلادهم فانهم مبسوطون لا ضيق عليهم فاحدهم كالفرس المرسل (فهو جهد النفس) بفتح الجيم بمعنى المشقة والتعب والمراد بالمال الجمال والعبيد ونحوها او المال مطلقا واطلاق الجهد عليهما كالقاء تعبه واضاعته والله تعالى اعلم (وان غرق) بكسر الراء (قوله ليذكر) على بناء المفعول اي ليرى منزلته ومرتبته في الشجاعة (ليغنم) اي ليحصل له الغنيمة (ليرى مكانه) على بناء المفعول اي ليرى منزلته ومرتبته في الشجاعة وهذا يرجع الى ما سبق من الذكر والسمعة (كلمة الله) اي دينه (قوله ثلاثة) انواع لا ثلاثة اشخاص (استشهد) على بناء المفعول اي قتل شهيدا صورة في اعتقاد الناس (فعرفه) من التعريف (كذبت) اي في دعوى كون القتال فيك

+ + + + + + + + +

ولكن ما بين الدرجتين مائة عام اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت خالد يعني ابن زيد انا عبد الرحمن الشامي يحدث عن شرحبيل بن السمط عن عمرو بن عبسة قال قلت يا عمرو بن عبسة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه نسيان ولا تنقص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو اخطأ او اصاب كان له كعدل رقبة ومن اعتق رقبة مسلمة كان فداء كل عضو منه عضوا منه من نار جهنم ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد عن الوليد عن ابن جابر عن ابي سلام الاسود عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يدخل ثلثة نفر الجنة بالسهم الواحد صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله

باب من كلم في سبيل الله عز وجل

اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح المسك اخبرنا هناد بن السري عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عبد الله ابن ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في الله الا اتى يوم القيامة جرحه يدمى لونه لون دم وريحه ريح المسك

باب ما يقول من يطعنه العدو

اخبرنا عمرو بن سواد قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب وذكر اخر قبله عن عمارة بن غزية عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال لما كان يوم احد وولى الناس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية في اثني عشر رجلا من الانصار وفيهم طلحة بن عبيد الله فادركهم المشركون فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من للقوم فقال طلحة انا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما انت فقال رجل من الانصار انا يا رسول الله فقال انت فقاتل حتى قتل ثم التفت فاذا المشركون فقال من للقوم فقال طلحة انا قال كما انت فقال رجل من الانصار انا فقال انت فقاتل حتى قتل ثم لم يزل يقول ذلك ويخرج اليهم رجل من الانصار فيقاتل قتال من قبله حتى يقتل حتى بقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلحة بن عبيد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من للقوم فقال طلحة انا فقاتل طلحة قتال الاحد عشر حتى ضربت يده فقطعت اصابعه فقال حس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت بسم الله لرفعتك الملائكة والناس ينظرون ثم رد الله المشركين

باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه

ثواب — قتل — ثواب

سندي

(قوله فبلغ العدو) اي وصل الى مكانه (كان فداء) بالرفع على انه اسم كان (كل عضو منه) بالجر على الاضافة وضمير منه الى اعتق (عضوا) بالنصب على انه خبر كان (منه) للقربة بتاويل الشخص او الانسان (قوله يحتسب) اي ينوي (في صنعته) بفتح فسكون اي عمله (ومنبله) اسم فاعل من نبله بالتشديد او انبله اذا ناوله النبل ليرمي به والمراد من يقوم بجنب الرامي او خلفه يناوله النبل واحدا بعد واحد او يرد عليه النبل المرمي به ويحتمل ان المراد من يعطي النبل من ماله تجهيزا للغازي له (قوله لا يكلم) على بناء المفعول اي لا يجرح (والله اعلم الخ) جملة معترضة لبيان ان المدار على الاخلاص لا على ما يظهر للناس (يثعب) بضم الجيم (يثعب) بفتح ياء وسكون مثلثة وفتح عين مهملة اخره موحدة اي يجري وكلام بعضهم يقتضي انه بالبناء للمفعول اي يسيل (قوله كلم) بفتح فسكون اي جرح (قوله زملوهم) اي لفوهم وادفنوهم (يدمي) بفتح الميم اي يجري دما (قوله وولى الناس) بتشديد اللام اي ولوا ظهورهم كناية عن الفرار (وفيهم طلحة) اي معهم طلحة وهو احد عشر من الانصار وطلحة وعلى الاول طلحة منهم والوجه هو الاخير لما في اخر الحديث قتال الاحد عشر فالله تعالى اعلم (كما انت) اي كن على الحال التي انت عليها والبث عليها ولا تقاتلهم وعلى هذا فالكاف بمعنى على وما موصولة (حس) بفتح الحاء وكسر السين المشددة من الاصوات المبنية يقال عند التوجع (لو قلت بسم الله) احتج منه ان من يطعنه العدو ينبغي له ان يقول بسم الله او نحو ذلك ولا ينبغي ان يظهر التوجع ولا يلزم من هذا ان كل من يقول بسم الله اذا طعن او قطعت اصابعه يرفعه الملائكة بل الظاهر ان المراد الاخبار بما قدر لطلحة بخصوصه تقديرا معلقا والله تعالى اعلم

سيفه فقتله - اخبرنا عمرو بن سواد قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن وعبد الله ابنا كعب بن مالك ان سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل اخي قتالا شديدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتد عليه سيفه فقتله فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه قال سلمة فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر فقلت يا رسول الله أتأذن لي ان ارتجز بك فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعلم ما تقول فقلت

والله لولا الله ما اهتدينا ٭ ولا تصدقنا ولا صلينا ٭

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت

فانزلن سكينة علينا ٭ وثبت الاقدام ان لاقينا ٭ والمشركون قد بغوا علينا ٭

فلما قضيت رجزي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال هذا قلت اخي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمه الله فقلت يا رسول الله والله ان ناسا ليهابون الصلوة عليه يقولون رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سالت ابنا لسلمة بن الاكوع فحدثني عن ابيه مثل ذلك غير انه قال حين قلت ان ناسا ليهابون الصلوة عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله اجره مرتين واشار باصبعيه - باب تمني القتل في سبيل الله تعالى - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن يحيى يعني ابن سعيد الانصاري قال ثنا ذكوان ابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لم اتخلف عن سرية ولكن لا يجدون حمولة ولا اجد ما احملهم عليه ويشق عليهم ان يتخلفوا عني ولوددت اني قتلت في سبيل الله ثم احييت ثم قتلت ثم احييت ثم قتلت ثلاثا - اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال ثنا ابي عن شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم بان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيى ثم اقتل - اخبرنا عمرو بن عثمان قال ثنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن ابن ابي عميرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من الناس من نفس مسلمة يقبضها ربها تحب ان ترجع اليكم وان لها الدنيا وما فيها غير الشهيد قال ابن ابي عميرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان اقتل في سبيل الله احب الي من ان يكون لي اهل الوبر والمدر - ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن عمرو قال سمعت جابرا يقول قال رجل يوم احد أرأيت ان قتلت في سبيل الله فاين انا قال في الجنة فالقى تمرات في يده ثم قاتل حتى قتل - من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا ابو عاصم قال ثنا محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على المنبر فقال أرأيت ان قاتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني سيئاتي قال نعم ثم سكت ساعة قال اين السائل آنفا فقال الرجل ها انا ذا قال ما قلت قال أرأيت ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني سيئاتي قال نعم الا الدين سارني به جبريل آنفا - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث ابن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم

سندي

(قوله قاتل اخي) قتالا شديدا ... (قوله رجل مات بسلاحه) مقول الصحابة (فقفل) ... (ان ارتجز) اي انشد الرجز ... والرجز نوع من الشعر (من قال هذا) اي من نظمه ... (ليهابون) اي يخافون (ان يصلوا عليه) ... (قوله جاهدا مجاهدا) اي جادا مبالغا في سبيل الخير ... (قوله لا يجدون حمولة) بفتح الحاء ما يحمل عليه من بعير او فرس او بغل او حمار (قوله يقبضها ربها) اي يميتها (اهل الوبر) اي اهل البوادي ... (قوله الا الدين) اي لا تكفر ... والمراد ان يكون ... لا يجوز بان ... يكون من الدين

زهر الربى (مات جاهدا مجاهدا) اي جاهدا مبالغا في سبيل البر ومجاهدا الاعداء واهل الوبر والمدر قال في النهاية اي اهل البوادي والمدن والقرى ... قال الحافظ ابن حجر ...

قال حدثنی مالك عن یحیی بن سعید عن سعید بن ابی سعید عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله أرأیت ان قتلت فی سبیل الله صابرا محتسبا مقبلا غیر مدبر أیکفر الله عنی خطایای قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم فلما ولی الرجل ناداه رسول الله صلی الله علیه وسلم او امر به فنودی له فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف قلت فاعاد علیه قوله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم الا الدین کذلك قال لی جبریل علیه السلام

اخبرنا قتیبة قال ثنا اللیث عن سعید بن ابی سعید عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابی قتادة انه سمعه یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قام فیهم فذکر لهم ان الجهاد فی سبیل الله والایمان بالله افضل الاعمال فقام رجل فقال یا رسول الله ارایت ان قتلت فی سبیل الله ایکفر الله عنی خطایای فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم ان قتلت فی سبیل الله وانت صابر محتسب مقبل غیر مدبر الا الدین فان جبریل قال لی ذلك

اخبرنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا سفیان عن عمرو سمع محمد بن قیس عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر فقال یا رسول الله أرأیت ان ضربت بسیفی هذا فی سبیل الله صابرا محتسبا مقبلا غیر مدبر حتی اقتل ایکفر الله عنی خطایای قال نعم فلما ادبر دعاه فقال هذا جبریل یقول الا ان یکون علیك دین

ما یتمنی فی سبیل الله عز وجل

اخبرنا هارون بن محمد بن بکار قال ثنا محمد بن عیسی وهو ابن القاسم بن سمیع قال ثنا زید بن واقد عن کثیر بن مرة ان عبادة بن الصامت حدثهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما علی الارض من نفس تموت ولها عند الله خیر تحب ان ترجع الیکم ولها الدنیا الا القتیل فانه یحب ان یرجع فیقتل مرة اخری

ما یتمنی اهل الجنة

اخبرنا ابو بکر بن نافع قال ثنا بهز قال ثنا حماد عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤتی بالرجل من اهل الجنة فیقول الله عز وجل یا ابن آدم کیف وجدت منزلك فیقول ای رب خیر منزل فیقول سل وتمن فیقول اسألك ان تردنی الی الدنیا فاقتل فی سبیلك عشر مرات لما یری من فضل الشهادة

ما یجد الشهید من الالم

اخبرنا عمران بن یزید قال ثنا حاتم بن اسمعیل عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حکیم عن ابی صالح عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الشهید لا یجد مس القتل الا کما یجد احدکم القرصة یقرصها

مسألة الشهادة

اخبرنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا ابن وهب قال حدثنی عبد الرحمن بن شریح ان سهل بن ابی امامة بن سهل بن حنیف حدثه عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من سأل الله عز وجل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات علی فراشه

اخبرنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا ابن وهب ثنا عبد الرحمن بن شریح عن عبد الله بن ثعلبة الحضرمی انه سمع ابن حجیرة یخبر عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال خمس من قبض فی شیء منهن فهو شهید المقتول فی سبیل الله شهید والغرق فی سبیل الله شهید والمبطون فی سبیل الله شهید والمطعون فی سبیل الله

سندی

المأذون فیه مسکوتا عنه فی هذا الاستثناء فلا یلزم المؤلف انه یجوز ان یعوض الله تعالی من فضله (قوله ما علی الارض من نفس الخ) من زائدة ونفس اسم ما والجار والمجرور اعنی علی الارض لو تأخر لکان صفة للنفس فحین تقدم یکون حالا وفائدته تعمیم الحکم لاهل الارض والاحتراز عن اهل السماء وجملة تموت صفة نفس وجملة ولها خیر حال من ضمیر تموت وجملة تحب خبرها وجملة ولها الدنیا حال من فاعل ترجع والمعنی من مات وله خیر عند الله لا یحب الرجوع الی الدنیا ولو جعل له تمام الدنیا بعد الرجوع فیه ان الآخرة خیر من الدنیا فمن له نصیب منها لا یرضی بترکه ایاها بتمام الدنیا (قوله الا القتیل) ای فانه یحب الرجوع حرصا علی تحصیل فضل الشهادة مرارا لا اختیارا لنفس الدنیا علی الآخرة (قوله یؤتی بالرجل) ای الشهید او غیره فانه یتمنی الرجوع لما رأی فضل الشهید لکن الموافق للحدیث المتقدم هو الاول ویمکن التوفیق بحمل الحدیث السابق علی ایام البرزخ وهذا علی ما بعد دخول الجنة یوم القیامة وهو مبنی علی امکان غفول بعض الناس عن فناء الدنیا (ان تردنی الی الدنیا) ای عشر مرات او مرة وعلی الثانی فمعنی فاقتل فی سبیلك عشر مرات ان یقتل ثم یحیا من ساعته فی مکانه والله تعالی اعلم (قوله یقرصها) علی بناء المفعول وضمیرها للقرصة ونصبه علی انه مفعول مطلق ونائب الفاعل ضمیر الاحد (قوله الشهادة بصدق) ای لا بمجرد الرغبة فی فضل الشهداء من غیر ان یرضی بحصول ما ان حصلت سؤال الشهادة مرجعه سؤال الموت الذی لا بد منه واقع علی احسن حال وهو فناء النفس فی سبیل الله وتحصیل رضاه وهو محبوب من هذه الجهة فیجوز ان یسأل ولا یضر ما یلزم من معصیة الکافر وفرحه علی اعداء حزن الاولیاء فلیتأمل (وان مات علی فراشه) ای ولم یقتل فی سبیل الله (قوله خمس من قبض فیهن) ای خمس احوال وصفات ثم ذکر اصحاب هذه الاحوال والصفات فان بیانهم یستلزم معرفتها ویغنی عن بیانها والمراد بسبیل الله فی الاول الجهاد وفی غیره هو المتبادر ایضا فانه المراد عرفا من مطلق هذا الاسم وایضا المعارف یکون عین الاول لکن مقتضی الاحادیث المطلقة خلافه فیحتمل ان یراد به الاسلام توفیقا بین هذا الحدیث وبین الاحادیث المطلقة وان کان مقتضی اصول کثیر من الفقهاء ان یحمل المطلق علی المقید لکن المرجح عندهم الاول والله تعالی اعلم (والغرق) بکسر الراء الذی مات بالغرق

شهيد والنفساء فى سبيل الله شهيد اخبرنى عمرو بن عثمان قال ثنا بقية قال ثنا بحير عن خالد عن ابن ابى بلال عن العرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا فى الذين يتوفون من الطاعون فيقول الشهداء اخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول ربنا انظروا الى جراحهم فان اشبه جراحهم جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم اجتماع القاتل والمقتول فى سبيل الله فى الجنة - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يعجب من رجلين يقتل احدهما صاحبه وقال مرة اخرى ليضحك من رجلين يقتل احدهما صاحبه ثم يدخلان الجنة تفسير ذلك اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا فى سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد فضل الرباط - قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب اخبرنى عبد الرحمن بن شريح عن عبد الكريم بن الحارث عن ابى عبيدة بن عقبة عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رابط يوما وليلة فى سبيل الله كان له كاجر صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا اجرى له مثل ذلك من الاجر واجرى عليه الرزق وامن من الفتان اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال حدثنى ايوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رابط فى سبيل الله يوما وليلة كانت له كصيام شهر وقيامه فان مات جرى عليه عمله الذى كان يعمل وامن الفتان واجرى عليه رزقه اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن زهرة بن معبد قال حدثنى ابو صالح مولى عثمان قال سمعت عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم فى سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل اخبرنا عمرو بن على قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا ابن المبارك قال ثنا ابو معن قال ثنا زهرة بن معبد عن ابى صالح مولى عثمان قال قال عثمان بن عفان رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم فى سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه فضل الجهاد فى البحر - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام بنت ملحان تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجلست تفلى راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك

سندی

(قوله والمتوفون) بتشديد الفاء المفتوحة (الى ربنا) اى راضين لحكمه [illegible] يتوفون على بناء المفعول ولا شك ان مقصود الشهداء وكذلك الحاقى المطعون معهم ورفع درجته الى درجاتهم واما الاموات على الفرش فغلط ليس مقصودهم [illegible] الى درجات الشهداء فان ذلك حسد [illegible] وهو منزوع عن القلوب فى دار الخلد وانما مرادهم ان ينكروا درجات الشهداء كما ان الطاعون معه موته على الفراش فمعنى قولهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا اى فكما نالوا درجة الشهداء ينبغى ان ننالها ايضا وعلى هذا فينبغى ان يجعل هذا التخاصم خارج الجنة ولا خصام فيها ولكن فيها ما تشتهى انفسكم فيلحق ان ينال درجة الشهداء من يشبهها فى الجنة والظاهر ان الله تعالى ينزع من قلب كل احد فى الجنة اشتهاء درجة من فوقه ويرضيه بما وجد والله تعالى اعلم (قوله يعجب من رجلين) العجب وامثاله مما هو من قبيل الانفعال اذا نسب الى الله تعالى يراد به غاية فغاية العجب بالشئ استعظامه فالمعنى عظيم شان هذين عنده وقيل بل المراد بالعجب فى مثله التعجيب فالمعنى [illegible] منه الاعجب فيه قيل بل العجب صفة سمعية يلزم اثباتها مع نفى التشبيه وكمال التنزيه كما هو مذهب اهل التحقيق فى مثله وقد سئل مالك عن الاستواء فقال الاستواء معلوم والكيف غير معلوم والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة ومثله الضلال فى الضحك والله تعالى اعلم (قوله من رابط) اى لازم الثغر لحمايتها ومجرى له مثل ذلك اى مع انقطاع الاصل فضلا من الله تعالى [illegible] هذا الحديث حديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة فان المراد بيان انه لا يبقى اصل الاجر الا من الثلاثة فان اجورهم باقية (الفتان) بضم فتشديد بالجمع فاتن وقيل بفتح فتشديد للمبالغة وفسر على الاول بالمنكر والنكير والمراد انهما لا يجيئان اليه للسؤال بل يكفى موته مرابطا فى سبيل الله شاهدا على صحة ايمانه وانهما لا يضرانه ولا يزعجانه وعلى الثانى بالشيطان ونحوه من يفتن الانسان فى قبره اى عذاب وبلاء والعلم عند الله تعالى علم (قوله ام حرام) هو ضد الحلال (بنت ملحان) بكسر ميم وسكون لام (فتطعمه) من الاطعام (تفلى راسه) بفتح تاء وسكون فاء وكسر لام اى تفتش فى شعر راسه وتفتش القمل منه قيل كانت محرما منه صلى الله تعالى عليه وسلم بواسطة ان امه من بنى النجار وقيل بل هو من خصائصه

قالت فقلت له ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوك على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة شك اسحق فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام وقال الحارث فنام ثم استيقظ فضحك فقلت له ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوك على الاسرة او مثل الملوك كما قال في الاول فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فركبت البحر في زمان معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت - اخبرنا يحيى بن حبيب ابن عربي قال ثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك عن ام حرام بنت ملحان قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عندنا فاستيقظ وهو يضحك فقلت يا رسول الله بابي وامي ما اضحكك قال رايت قوما من امتي يركبون هذا البحر كالملوك على الاسرة قلت ادع الله ان يجعلني منهم قال فانك منهم ثم نام ثم استيقظ وهو يضحك فسألته فقال يعني مثل مقالته قلت ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فتزوجها عبادة بن الصامت فركب البحر فركبت معه فلما خرجت قدمت لها بغلة فركبتها فصرعتها فاندقت عنقها

غزوة الهند

اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم قال ثنا زكريا بن عدي قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن سيار ح قال وانبانا هشيم عن سيار عن جبر بن عبيدة وقال عبيد الله عن جبر عن ابي هريرة قال وعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الهند فان ادركتها انفق فيها نفسي ومالي فان اقتل كنت من افضل الشهداء وان ارجع فانا ابو هريرة المحرر - حدثني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا يزيد قال انبانا هشيم قال ثنا سيار ابو الحكم عن جبر بن عبيدة عن ابي هريرة قال وعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الهند فان ادركتها انفق فيها نفسي ومالي وان قتلت كنت افضل الشهداء وان رجعت فانا ابو هريرة المحرر - اخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا بقية قال حدثني ابو بكر الزبيدي عن اخيه محمد بن الوليد عن لقمان بن عامر عن عبد الاعلى بن عدي البهراني عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عصابتان من امتي احرزهما الله من النار عصابة تغزو الهند وعصابة تكون مع عيسى بن مريم عليهما السلام

غزوة الترك والحبشة

اخبرنا عيسى بن يونس قال ثنا ضمرة عن ابي زرعة السيباني عن ابي سكينة رجل من المحررين عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق عرضت لهم صخرة حالت بينهم وبين الحفر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ المعول ووضع رداءه ناحية الخندق وقال تمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم فندر ثلث الحجر وسلمان الفارسي قائم ينظر فبرق مع ضربة رسول الله صلى الله عليه وسلم برقة ثم ضرب الثانية وقال تمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم فندر الثلث الآخر فبرقت برقة فراها سلمان ثم ضرب الثالثة وقال تمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم فندر الثلث الباقي وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ رداءه وجلس قال سلمان يا رسول الله رايتك حين ضربت ما تضرب ضربة الا كانت معها برقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان رايت ذلك فقال اي والذي بعثك بالحق يا رسول الله قال فاني حين ضربت الضربة الاولى رفعت لي مدائن كسرى

زهر الربى (يركبون ثبج هذا البحر) بفتح المثلثة ثم الموحدة ثم جيم اي وسطه ومعظمه

ملوكا | يضحك | خرجنا | قتل | حرزها

سندي

(ما يضحكك) من الاضحاك اي ما سبب ضحك (عرضوا) على بناء المفعول اي اظهرهم الله تعالى تصويرا لحالهم حال وكونهم له وهو تعالى قادر على كل شيء (ثبج) بفتح مثلثة ثم موحدة ثم جيم اي وسطه ومعظمه والمراد البحر الملح فانه المتبادر من اسم البحر (ملوكا) بالنصب على الحال وفي بعض النسخ ملوك بلا الف وهو اما منصوب او مرفوع بتقدير هم ملوك والجملة حال (على الاسرة) بفتح فكسر فتشديد راء جمع سرير كالاعزة جمع عزيز والادلة جمع دليل اي قاعدين على الاسرة (انت) بكسر التاء على خطاب المرأة (فصرعت) على بناء المفعول اي سقطت حين خرجت الى بر من البحر (قوله وقال عندنا) هو من القيلولة لا من القول (فلما قدمت لها بغلة) اي حين خرجت الى البر (قوله وعدنا) اي المؤمنين لا ابا هريرة فقط ولذلك شك ابو هريرة في حضوره (انفق فيها نفسي) بالحضور فيها والقتال لا بالقتل فانه ليس في يد الانسان فلذلك قال (فان اقتل) على بناء المفعول (من افضل الشهداء) فان الذي لم يرجع بشيء من النفس والمال من افضلهم (المحرر) بتشديد الراء الاولى مفتوحة اي المعتق من النار على مقتضى ذلك العمل والتنجي يحتمل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبره بانك ان حضرت فقتلت فانك من افضل الشهداء وان رجعت فانت محرر من النار والحديث الآتي يدل على انه بشر كل من حضر بذلك فقوله بذلك مبني على انه حينئذ يكون ممن دخل فيمن بشر وابذلك والله تعالى اعلم (قوله احرزهما الله) من التحريز اي اعتقهما الله من النار وفي نسخة احرزهما الله من الاحراز اي حفظهما الله ويمكن ان يجعل قول ابي هريرة المحرر من الاحراز (قوله حالت بينهم وبين الحفر) اي منعتهم من الحفر (واخذ المعول) بكسر الميم (فندر) بدال مهملة اي سقط (فبرق) بفتح الراء من البريق بعض النسخ (رفعت) على بناء المفعول اي اظهرت

وما حولها ومدائن كثيرة حتى رأيتها بعيني قال له من حضره من اصحابه يا رسول الله ادع الله ان يفتحها علينا ويغنمنا ذراريهم ويخرب بايدينا بلادهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ثم ضربت الضربة الثانية فرفعت لي مدائن قيصر وما حولها حتى رأيتها بعيني قالوا يا رسول الله ادع الله ان يفتحها علينا ويغنمنا ديارهم ويخرب بايدينا بلادهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ثم ضربت الثالثة فرفعت لي مدائن الحبشة وما حولها من القرى حتى رأيتها بعيني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم اخبرنا قتيبة قال ثنا يعقوب عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر

الاستنصار بالضعيف

اخبرنا محمد بن ادريس قال ثنا عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب بن سعد عن ابيه انه ظن ان له فضلا على من دونه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم انما ينصر الله هذه الامة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم واخلاصهم اخبرنا يحيى بن عثمان قال ثنا عمر بن عبد الواحد قال ثنا ابن جابر قال حدثني زيد بن ارطاة الفزاري عن جبير بن نفير الحضرمي انه سمع ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغوني الضعيف فانكم انما ترزقون وتنصرون بضعفائكم

فضل من جهز غازيا

اخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا اخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلف غازيا في اهله بخير فقد غزا اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن ادريس قال سمعت حصين بن عبد الرحمن يحدث عن عمرو بن جاوان عن الاحنف بن قيس قال خرجنا حجاجا فقدمنا المدينة ونحن نريد الحج فبينا نحن في منازلنا نضع رحالنا اذ اتانا آت فقال ان الناس قد اجتمعوا في المسجد وفزعوا فانطلقنا فاذا الناس مجتمعون على نفر في وسط المسجد وفيهم علي والزبير وطلحة وسعد بن ابي وقاص فانا لكذلك اذ جاء عثمان رضي الله عنه عليه ملاءة صفراء قد قنع بها رأسه فقال اههنا طلحة اههنا الزبير اههنا سعد قالوا نعم فقال اني انشدكم بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

زهر الربى (كالمجان) جمع مجن وهو الترس (المطرقة) هي التي البست العقب شيئا فوق شيء ومنه طارق النعل اذا صيرها طاقا فوق طاق وركب بعضها على بعض ورواه بعضهم بتشديد الراء للتكثير والاول اشهر قاله في النهاية (ابغوني الضعيف) بهمزة الوصل اي اطلبوا لي

سندهي

(ويغنمنا) بتشديد النون من التغنيم (ويخرب) من خرب بالتشديد (دعوا الحبشة الخ) اي اتركوا الحبشة والترك ما داموا تاركين لكم وذلك لان بلاد الحبشة وعرة وبين المسلمين وبينهم مفاوز وقفار وبحار فلم يكلف المسلمين بدخول ديارهم لكثرة التعب واما الترك فباسهم شديد وبلادهم باردة والعرب وهم جند الاسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول بلادهم واما اذا دخلوا بلاد الاسلام والعياذ بالله فلا يباح ترك القتال كما يدل عليه ما ودعوكم واما الجمع بين هذا وبين قوله تعالى قاتلوا المشركين كافة فبالتخصيص اما عند من يجوز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد فظاهر واما عند غيره فلان الكتاب مخصوص بغيره [illegible] وقيل يحتمل ان يكون [illegible] لضعف الاسلام ثم [illegible] قلت [illegible] والله تعالى اعلم [illegible] قالوا [illegible] يكون [illegible] ويحتمل ان يكون من تصرف الرواة [illegible] بالمعنى ويحتمل ان يكون في الاصل [illegible] بالالف [illegible] من بعض الرواة او الكتاب ويحتمل ان [illegible] المشاكلة كما روي ارجعن مأزورات غير مأجورات [illegible] ما تركوكم [illegible] الشعر [illegible] بالتخفيف وجاء في بعض الاحاديث [illegible] والله تعالى اعلم (قوله [illegible] من الترك (كالمجان) بفتح الميم وتشديد النون وهو الترس (المطرقة) بالتخفيف اسم مفعول من الاطراق وروي بفتح الطاء وتشديد الراء والترس المطرقة الذي جعل على ظهره طراق [illegible] يلصق عليها [illegible] بالترس [illegible] فشبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها (يلبسون الشعر) [illegible] انهم يتخذون منه ثيابا [illegible] تكون شعورهم كثيفة طويلة [illegible] كاللباس [illegible] يمشون [illegible] وان جعل [illegible] اطرافها [illegible] بدعائهم واخلاصهم (قوله [illegible] ومعنى [illegible] بناء على ظاهر [illegible] بضعيفها [illegible] (قوله ابغوني الضعيف) بهمزة وصل [illegible] طلبه [illegible] الشيء طلبه لما [illegible] على طلبه [illegible] (قوله من جهز) [illegible] (خلف) بتخفيف اللام اي صار خليفة له ونائبا عنه في قضاء حوائج اهله (بخير) [illegible] (قوله ملاءة) بضم الميم [illegible]

قال من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له فابتعته بعشرين الفا او بخمسة وعشرين الفا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اجعله في مسجدنا واجره لك قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع بئر رومة غفر الله له فابتعتها بكذا وكذا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد ابتعتها بكذا وكذا قال اجعلها سقاية للمسلمين واجرها لك قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر في وجوه القوم فقال من يجهز هؤلاء غفر الله له يعني جيش العسرة فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقالا ولا خطاما فقالوا اللهم نعم قال اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد

فضل النفقة في سبيل الله تعالى

اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله عز وجل نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلوة دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان فقال ابو بكر رضي الله عنه هل على من دعي من هذه الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم اخبرنا عمرو بن عثمان قال ثنا بقية عن الاوزاعي قال حدثني يحيى عن محمد بن ابراهيم قال اخبرنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين في سبيل الله دعته خزنة الجنة من ابواب الجنة يا فلان هلم فادخل فقال ابو بكر يا رسول الله ذاك الذي لا توى عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان تكون منهم اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن عن صعصعة بن معاوية قال لقيت ابا ذر قال قلت حدثني قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله الا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه الى ما عنده قلت وكيف ذلك قال ان كانت ابلا فبعيرين وان كانت بقرا فبقرتين اخبرنا ابو بكر بن ابي النضر قال ثنا ابو النضر قال ثنا عبيد الله الاشجعي عن سفيان الثوري عن الركين الفزاري عن ابيه عن يسير بن عمرو عن خريم بن فاتك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبع مائة ضعف

فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل

اخبرنا بشر بن خالد قال ثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت ابا عمرو الشيباني عن ابي مسعود ان رجلا تصدق بناقة مخطومة في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لياتين يوم القيامة بسبع مائة ناقة مخطومة اخبرنا عمرو بن عثمان قال ثنا بقية عن بحير عن خالد عن ابي بحرية عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الغزو غزوان فاما من ابتغى وجه الله واطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد كان نومه ونبهه اجرا كله واما من غزا رياء وسمعة وعصى الامام وافسد في الارض فانه لا يرجع بالكفاف

حرمة نساء المجاهدين

اخبرنا الحسين بن حريث ومحمود بن غيلان واللفظ لحسين قالا ثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين

سندھی

(من يبتاع) يشتري (مربد) بكسر ميم فتح با موضع يجعل فيه التمر لينشف (بئر رومة) بضم الراء اسم لبئر بالمدينة (اللهم اشهد) بالتشهيد على الاعداء وعلى لسان الاولياء فانه للمقصود كان احلام من بعاديه (قوله يا فلان هلم) اي تعال الى هذا الباب فادخل الجنة منه (لا توى) اي لا ضياع ولا خسارة والمراد بانه فاز كل الفوز ولا يخفى ما بين الروايتين من الاختلاف والظاهر انه سهو من بعض الرواة ويحتمل انهما واقعتان وتعالى يعلم بان ادعى اليه اولا بالمناداة من باب واحد فاخبر به فساله ابو بكر هل في الناس من ينادي من تمام الابواب وادعى اليه ثانيا بالمناداة من تمام الابواب فاخبر به فعند ذلك المنادي ابو بكر على حسب ما هو اللائق بكل مجلس بشره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بانه ينادي من تمام الابواب والله تعالى اعلم بالصواب (قوله من كل مال له) اي من اي مال له كان (كلهم يدعوه) اي كل واحد منهم يدعوه (الى ما عنده) من الباب والله تعالى اعلم بالصواب (قوله لياتين) الضمير للرجل اي يحضر في المحشر بالمضاعف عليه والحاصل انهم يحضرون بمضاعف اعمالهم عند الحساب والاعمال تكتب مع المضاعفات والله تعالى اعلم (قوله وانفق الكريمة) اي الاموال العزيزة عليه (وياسر الشريك) اي عامله باليسر والسهولة والمعاونة له (ونبهه) ظاهر القاموس انه بالضم والسكون بمعنى القيام من النوم وضبطه السيوطي في حاشية ابي داود بفتح فسكون بمعنى ضد النوم وقال في حاشية الكتاب بفتح فكسر موحدة الانتباه من النوم والظاهر ان قوله فكسر موحدة غلط والله تعالى اعلم (قوله رياء) بالمد اي ليراه الناس (وسمعة) بضم السين اي ليسمعوه (لا يرجع بالكفاف) بفتح كاف وهو ما كان على قدر الحاجة والمراد انه يرجع مثل ما كان

كحرمة امهاتهم وما من رجل يخلف في امرأة رجل من المجاهدين فيخونه فيها الا وقف له يوم القيامة فأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم. من خان غازيا في اهله - اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا حرمي بن عمارة قال ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم واذا خلفه في اهله فخانه قيل له يوم القيامة هذا خانك في اهلك فخذ من حسناته ما شئت فما ظنكم اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان قال ثنا قعنب كوفي عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرمة نساء المجاهدين على القاعدين في الحرمة كامهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله الا نصب له يوم القيامة فيقال يا فلان هذا فلان فخذ من حسناته ما شئت ثم التفت النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه فقال ما ظنكم ترون يدع له من حسناته شيئا اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاهدوا بايديكم والسنتكم واموالكم اخبرنا ابو محمد موسى بن محمد هو الشامي قال ثنا ميمون بن الاصبغ قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بقتل الحيات وقال من خاف ثارهن فليس منا اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا جعفر بن عون عن ابي عميس عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد جبرا فلما دخل سمع النساء يبكين ويقلن كنا نحسب وفاتك قتلا في سبيل الله فقال وما تعدون الشهادة الا من قتل في سبيل الله ان شهداءكم اذا لقليل القتل في سبيل الله شهادة والبطن شهادة والحرق شهادة والغرق شهادة والمغموم يعني الهدم شهادة والمجنوب شهادة والمرأة تموت بجمع شهيدة قال رجل اتبكين ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد قال دعهن فاذا وجب فلا تبكين عليه باكية اخبرنا احمد بن يحيى قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا داود يعني الطائي عن عبد الملك بن عمير عن جبر انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميت فبكى النساء فقال جبر اتبكين ما دام رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا قال دعهن يبكين ما دام بينهن فاذا وجب فلا تبكين باكية. آخر كتاب الجهاد.

كتاب النكاح

ذكر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح وازواجه وما اباح الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم وحظره على خلقه زيادة في كرامته وتنبيها لفضيلته. اخبرنا ابو داود سليمان بن سيف قال ثنا جعفر بن عون قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة اذا رفعتم جنازتها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معه تسع نسوة فكان يقسم لثمان وواحدة لم يكن يقسم لها اخبرني ابراهيم بن يعقوب قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا سفيان قال حدثني عمرو ابن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده تسع نسوة يصيبهن الا سودة فانها وهبت يومها وليلتها لعائشة اخبرنا اسمعيل بن مسعود عن يزيد وهو ابن زريع

سندی

(قوله كحرمة امهاتهم) تغليظ وتشديد او اشارة الى وجوب توقيرهن الا في الاحكام المؤبدة دون حرمة نساء المجاهدين (يخلف) بضم اللام من خلفه اذا نابه او من خلفه اذا جاء بعده وهما من حد نصر ويلك لان الجار في الاهل كالنائب للاصل وقد جاء بعده في الاهل (فما ظنكم) اي فما كان حال من خانه خيانة واحدة فاولا من زاد على ذلك وما ظنكم به اوادا خير الغازي فما ظنكم بصاحبه هل يأخذ الكل او يترك شيئا وهذا هو الموافق لما سيجيء (قوله من خاف ثارهن) بفتح مثلثة وسكون همزة اي انتقامهن لكن قد جاء النهي عن قتل الحيات الا امر (قوله وما تعدون الشهادة الا من قتل) يحتمل ان يكون من موصولة والشهادة بمعنى الشهيد او جارة اي الا قتل من الشهادة الا لاجل قتل (والبطن) اي الموت بمرض البطن كالاسهال والاستسقاء (والحرق) بفتحتين اي الموت بالاحتراق بالنار وكذا الغرق بفتحتين (يعني الهدم) بكسر الدال وهو الذي يموت تحت بناء انهدم عليه وقوله (شهادة) ههنا بمعنى شهيد وكذا في بعض الذي بعده فلا تعام (والمجنوب) اي الذي يموت بمرض معلوم يقال له الجنب (بجمع) قال الخطابي هو ان تموت وفي بطنها ولد زاد في النهاية وقيل او تموت بكرا قال والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى انها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة (فاذا وجب) اي مات من الوجوب وهو السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها (باكية) اي نفس باكية او امرأة باكية فانه صلى الله تعالى عليه وسلم ان النهي عن البكاء بالصياح بعد الموت لا قبله (قوله ما دام بينهن) اي حيا والله تعالى اعلم (كتاب النكاح) (قوله بسرف) بفتح سين وكسر راء اسم موضع بقرب مكة (فلا تزعزعوها) من زعزع بزاي معجمة مكررة وعين مهملة مكررة اي فلا تحركوها الجنازة تعظيما لها (فكان يقسم لثمان) من جملتهن ميمونة فينبغي لكم ان تعرفوا فضلها وتراعوا

قال حدثنا سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فاقول اتهب الحرة نفسها فانزل الله عز وجل ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قلت والله ما ارى ربك الا يسارع لك في هواك اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا سفيان قال ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال انا لفي القوم اذ قالت امرأة اني قد وهبت نفسي لك يا رسول الله فر في رأيك فقام رجل فقال زوجنيها فقال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد فذهب فلم يجد شيئا ولا خاتما من حديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امعك من سور القرآن شيء قال نعم قال فزوجه بما معه من سور القرآن **ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده ان شاء الله قربة اليه** - اخبرنا احمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد النيسابوري قال ثنا محمد بن موسى بن اعين قال ثنا ابي عن معمر عن الزهري قال اخبرنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين امره الله ان يخير ازواجه قالت عائشة فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستأمري ابويك قالت وقد علم ان ابوي لا يأمراني بفراقه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن فقلت في هذا استأمر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة اخبرنا بشر بن خالد العسكري قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن سليمان قال سمعت ابا الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه اوكان طلاقا اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن اسمعيل عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يكن طلاقا اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال حفظناه من عمرو عن عطاء قال قالت عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا ابو هشام وهو المغيرة بن سلمة المخزومي قال ثنا وهيب قال ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل الله له ان يتزوج من النساء ما شاء **الحث على النكاح** - اخبرنا عمرو بن زرارة قال ثنا اسمعيل قال ثنا يونس عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة قال كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان رضي الله عنه فقال عثمان خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على فتية قال ابو عبد الرحمن فلم افهم فتية كما اردت

زهر الربى ✦ (ما ارى ربك) بفتح الهمزة (الا يسارع في هواك) قال النووي معناه يخفف عنك ويوسع عليك في الامور

سندي

(قوله يطوف على نسائه) اي يدخل عليهن اما لعدم وجوب القسم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم او كان ذلك عند قدومه من سفر قبل تقرر القسم او عند تمام الدور وابتداء دور آخر او كان ذلك عند اذن صاحبة النوبة ولا وطء المرأة في نوبة ضرتها ممنوع منه (قوله كنت اغار من الغيرة قيل الطيبي اي اعيب عليهن لان من غار عاب ويدل عليه قولها اتهب المرأة نفسها للرجل اعرضت بذلك تقبيح وتنفير لئلا تهب النساء انفسهن له صلى الله تعالى عليه وسلم اي ... من القرب منه ... ومسابكة ... ما ارى ربك الا ... التنفير ... الله تعالى في مرضاة النبي صلى الله عليه وسلم ... تعالى عليه وسلم ترك ... الاحلال برضاته صلى الله تعالى عليه وسلم وليس تعالى امر ... قال النووي معناه يسارع في هواك يخفف عنك ويوسع عليك في الامور ولهذا خيرك وقيل قولها المذكور ابرزته الغيرة والدلالة والا فاضافة الهوى الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم غير مناسبة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن الهوى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وهو ممن نهى النفس عن الهوى ولو قالت في مرضاتك كان اولى اه وقد يقال الهوى المذموم هو الميل عن الحق لقوله تعالى ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله والله تعالى اعلم (قوله اني قد وهبت نفسي لك) هبة الحرة نفسها لا شيء يحمل على التزوج نفسها منه بلا مهر مجانا او تفويض لامرها اليه والثاني اظهر ... بتزوجه صلى الله تعالى عليه وسلم اياها من غيره (فر) من الرأي بتشديد الياء اي في شأنها (ولو خاتما من حديد) يدل على ان المهر غير محدود وبل مطلق المال يصلح ان يكون مهرا وهو ظاهر قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم ومن يجعل الحديث على المهر المعجل (فزوجه بما معه) اي بتعليمها اياه كما يدل عليه بعض روايات الحديث ومن لم يأخذ بظاهر هذا الحديث في المهر يدعي الخصوص ... عن ابي النعمان الصحابي قال زوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال لا يكون لاحد بعدك رواه سعيد بن منصور والله تعالى اعلم

فقال من كان منكم ذا طول فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لا فالصوم له وجاء

اخبرنا بشر بن خالد قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة ان عثمان قال لابن مسعود هل لك في فتاة ازوجكها فدعا عبد الله علقمة فحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استطاع الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فانه له وجاء

اخبرنا هارون بن اسحق الهمداني الكوفي قال ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء قال ابو عبد الرحمن الاسود في هذا الحديث ليس بمحفوظ

اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فلينكح فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لا فليصم فان الصوم له وجاء

اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج وساق الحديث

اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال كنت امشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال يا ابا عبد الرحمن الا ازوجك جارية شابة فلعلها ان تذكرك بعض ما مضى منك فقال عبد الله اما لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج

باب النهي عن التبتل

اخبرنا محمد بن عبيد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص قال لقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان التبتل ولو اذن له لاختصينا

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن اشعث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التبتل قال ابو عبد الرحمن قتادة اثبت واحفظ من اشعث وحديث اشعث اشبه بالصواب والله تعالى اعلم

اخبرنا يحيى بن موسى قال ثنا انس بن عياض قال ثنا الاوزاعي عن ابن شهاب عن ابي سلمة ان ابا هريرة قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب وقد خشيت على نفسي العنت ولا اجد طولا اتزوج النساء افاختصي فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال ثلثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة

(قوله ذا طول) بفتح الطاء اي قدرة على المهر والنفقة (فليتزوج) امر ندب عند الجمهور (فانه) اي التزوج (اغض) احبس (واحصن) احفظ (له) للفرج (وجاء) بكسر الواو والمد كسر شديد يذهب شهوته (قوله في فتاة) اي شابة اي هل لك رغبة في تزوجها (فدعا) عبد الله فان عثمان طلب منه الخلوة ليذكر له حديث التزويج فحين راى ابن مسعود انه لا حاجة له اليه نادى علقمة الى المجلس بعد الحاجة الى بقاء الخلوة (فحدث) يحتمل انه حدث بذلك تحسين كلام عثمان اي نعم ما ذكرت من النكاح فقد حث عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لكن لا حاجة لي اليه ويحتمل انه قصد الرد عليه بناء على ان الخطاب في الحديث بالشباب كما في روايات الحديث فالمعنى انما حث على النكاح من هو من الشباب (والباءة) بالمد الهاء على الافصح يطلق على الجماع والعقد ويصح في الحديث كل منهما بتقدير مضاف اي مؤنته واسبابه او المراد هنا بلفظ الباءة هي المؤن والاسباب اطلاقا للاسم على ما يلازم مسماه (قوله يا معشر الشباب) المعشر الطائفة التي يشملها وصف كالنوع والجنس ونحوه والشباب بفتح الشين والتخفيف جمع شاب وكذا مصدر شب (قوله بعض ما مضى منك) اي من القوة والشهوة فان المرة ترجع بمخالطة المتشابة (قوله عثمان) هو ابن مظعون (التبتل) هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا الى عبادة الله تعالى وقد رد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التبتل عليه حيث نهاه عنه (لاختصينا) الاختصاء من خصيت الفحل اذا سللت خصيته اي اخرجتها واختصيت اذا فعلت ذلك بنفسك وفعله بنفسه حرام فليس براد فالمراد قطع الشهوة بمعالجة او التبتل في الانقطاع الى الله تعالى بترك النساء اي لفعلنا فعل المختصي في ترك النكاح والانقطاع عنه اشتغالا بالعبادة والنووي حمله على ظاهره فقال معناه لو اذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل وهذا محمول على انهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء في الآدمي حرام صغيرا كان او كبيرا انتهى وما سبق احسن لما فيه من حمل ظنهم على احسن الظنون فليتامل (قوله العنت) اي الوقوع في الهلاك بالزنا (عنه) اي عن ابي هريرة عبر عنه باسمه

جَفَّ القلمُ بما انت لاقٍ فاختصِ على ذلك اودع قال ابو عبد الرحمن الاوزاعي لم يسمع هذا الحديث من الزهري وهذا حديث صحيح قد رواه يونس عن الزهري اخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجي قال ثنا ابو سعيد مولى بني هاشم قال ثنا حُصَين بن نافع المازني قال حدثني الحسن عن سعد بن هشام انه دخل على ام المؤمنين عائشة قال قلت اني اريد ان اسألك عن التبتل فما ترين فيه قالت فلا تفعل اما سمعت الله عز وجل يقول وَلَقَدْ اَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ اَزْوَاجًا وَّذُرِّيَّةً فلا تبتّل اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان نفرًا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا اتزوّج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش وقال بعضهم اصوم فلا اُفطر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يقولون كذا وكذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني **باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف** - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن محمد بن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة حق على الله عز وجل عونهم المكاتَبُ الذي يريد الاداء والناكح الذي يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله **نكاح الابكار** - اخبرنا قتيبة قال ثنا حماد عن عمرو عن جابر قال تزوجت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتزوجتَ يا جابر قلتُ نعم قال بكرًا ام ثيبًا فقلت ثيبًا قال فهلّا بكرًا تلاعبها وتلاعبك اخبرنا الحسن بن قزعة قال ثنا سفيان وهو ابن حبيب عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر هل اصبتَ امرأة بعدي قلتُ نعم يا رسول الله قال بكرًا ام ايّمًا قلتُ ايّمًا قال فهلّا بكرًا تلاعبك **تزوج المرأة مثلها في السن** - اخبرنا الحسين بن حُرَيث قال ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بُرَيدة عن ابيه قال خطب ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها صغيرة فخطبها علي فزوّجها منه **تزوج المولى العربية** - اخبرنا كثير بن عُبَيد قال ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عُبَيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عمرو بن عثمان طلّق وهو غلام شابّ في إمارة مروان بنت سعيد بن زيد وامها بنت قيس البتّة فارسلت اليها خالتها فاطمة بنت قيس تأمرها بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو وسمع بذلك مروان فارسل الى ابنة سعيد فامرها ان ترجع الى مسكنها وسألها ما حملها على الانتقال من قبل ان تعتد في مسكنها حتى تنقضي عدتها فارسلت اليه تخبره ان خالتها امرتها بذلك فزعمت فاطمة بنت قيس انها كانت تحت ابي عمرو بن حفص فلما امّر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب على اليمن خرج معه وارسل اليها بتطليقة هي بقية طلاقها وامر لها الحارث بن هشام وعيّاش بن ابي ربيعة بنفقتها فارسلت زعمت الى الحارث وعياش تسألهما الذي امر لها به زوجها فقالا والله ما لها عندنا نفقة الا ان تكون حاملًا وما لها ان تكون في مسكننا الا باذننا فزعمت انها اتت رسول الله

سندھی

(جف القلم) اي جف القلم بالفراغ من كتابة ما هو كائن في حقك اي قد كتب عليك وقضي ما تلقاه في حياتك فالمقدّر لا يتبدل بالاسباب فلا ينبغي ارتكاب الاسباب المحرمة لاجله نعم اذا شرع الله تعالى سببا او اوجبه فلا بأس بذلك تبرك له (فاختص على ذلك او دع) ليس من باب التخيير بل التوبيخ كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر اي ان شئت قطعت عضوك بلا فائدة وان شئت تركته (وقوله على ذلك) اي مع انك تلاقي ما قدر عليك والله تعالى اعلم (قوله تعالى ولقد ارسلنا رسلا) وهم الذين امر الله بالاقتداء بهداهم فقال فبهداهم اقتده (قوله لكني اصلي) اي انا لا افعل ذلك الذي ذكره لكني اصلي الخ (فمن رغب عن سنتي) قال النووي من تركها اعراضا عنها غير معتقد لها على ما هي عليه اما من ترك النكاح على الصفة التي يستحب له تركه او ترك النوم على الفراش لعجزه عنه او لاشتغاله بعبادة ماذون فيها ونحو ذلك فلا يتناوله هذا الذم والنفي (قوله فهلا بكرا) اي فهلا تزوجت بكرا (وقوله تلاعبها وتلاعبك) تعليل للترغيب في البكر سواء كانت الجملة مستأنفة كما هو الظاهر او صفة لبكرا اي ليكون بينكما كمال التألف والتأنس فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالسابق (قوله بعدي) اي بعد غيبتي عنك (ام ايما) بتشديد الياء اي ثيبا (قوله فخطبها علي) اي عقب ذلك بلا مهلة كما تدل عليه الفاء فعلم انه لاحظ الصغر بالنظر اليهما وما بقي ذلك بالنظر الى علي فزوجها منه ففيه ان الموافقة في السن او المقاربة مرعية لكونها اقرب الى المالفة نعم قد يترك ذلك لما هو اعلى منه كما في تزويج عائشة رضي الله تعالى عنها والله تعالى اعلم (قوله تزوج المولى العربية) اي فالكفاءة بالاسلام لا بما اعتبرها كثير من الفقهاء والله تعالى اعلم (قوله البتة) متعلق بطلق والمراد طلقها ثلثا فان الثلاث تقطع وصلة النكاح والبت القطع (فزعمت فاطمة) اي قالت .

صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فصدقها قالت فاطمة فاين انتقل يا رسول الله قال انتقلي عند ابن ام مكتوم الاعمى الذي سماه الله عز وجل في كتابه قالت فاطمة فاعتددت عنده وكان رجلا قد ذهب بصره فكنت اضع ثيابي عنده حتى انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فانكر ذلك عليها مروان وقال لم اسمع هذا الحديث من احد قبلك وسآخذ بالقضية التي وجدنا الناس عليها مختصر

اخبرنا عمران بن بكار بن راشد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس ابنه فورث من ميراثه حتى انزل الله عز وجل في ذلك ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا في الدين مختصر اخبرنا محمد بن نصر قال ثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى يعني ابن سعيد واخبرني ابن شهاب قال حدثني عروة ابن الزبير وابن عبد الله بن ربيعة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد ابن حارثة وانكح ابو حذيفة بن عتبة سالما بنت اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وكانت هند بنت الوليد بن عتبة من المهاجرات الاول وهي يومئذ من افضل ايامى قريش فلما انزل الله عز وجل في زيد بن حارثة ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ رد كل احد ينتمي من اولئك الى ابيه فان لم يكن يعلم ابوه رد الى مواليه

الحسب - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابو تميلة عن حسين ابن واقد عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احساب اهل الدنيا الذي يذهبون اليه المال

على ما تنكح المرأة - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن عبد الملك عن عطاء عن جابر انه تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتزوجت يا جابر قال قلت نعم قال بكرا ام ثيبا قال فهلا بكرا تلاعبك قال قلت يا رسول الله كن لي اخوات فخشيت ان تدخل بيني وبينهن قال فذاك اذن ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك

كراهية تزويج العقيم - اخبرنا عبد الرحمن بن خالد قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا المستلم بن سعيد عن منصور بن زاذان عن معاوية ابن قرة عن معقل بن يسار قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت امرأة ذات حسب ومنصب الا انها لا تلد افأتزوجها فنهاه ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فنهاه فقال تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم

تزويج الزانية - اخبرنا ابراهيم بن محمد التيمي قال ثنا يحيى هو ابن سعيد عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان مرثد بن ابي مرثد الغنوي وكان رجلا شديدا وكان يحمل الاسارى من مكة الى المدينة قال فدعوت رجلا لاحمله

سندی

(فكنت اضع ثيابي عنده) للامن من نظره اليّ (حتى انكحها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسامة بن زيد) مع كونها عربية جليلة واسامة من الموالي فهذا هو المقصود في الترجمة (وسآخذ بالقضية) يعني ان العمل كان على ان المطلقة ثلاثا السكنى وقد جاء ان مروان اخذ بقول فاطمة فكانه رجع اليه بعد ذلك والله تعالى اعلم (قوله تبنى) اي اتخذ ابنا له والمراد بالمولاة التي نسبت به ورد انكحها ابنة اخيه وهي عربية منتسب اليه (قوله ان احساب اهل الدنيا) اي فضائلهم التي يرغبون فيها ويميلون اليها ويبتهجون عليها في النكاح وغيره هو المال ولا يعرفون شرفا آخر مساويا للمال بل دونه لما رأوا هو يرد مال وهذا الذي صدقه البرهة فصاحب المال فيهم عزيز كيفما كان ومن لا مال له ذليل كذلك والله تعالى اعلم (قوله فخشيت ان تدخل) اي البكر لصغرها وخفة عقلها (بيني وبينهن) فتورث الفتنة وتؤدي الى الفراق (فذاك) الذي فعلت من اخذ الثيب لحسن ادائها وخيرها (اذن) اي اذا كان لهذا الغرض وبتلك النية فان نظام الدين خير من لذة الدنيا (ومالها) اي لاجل مالها والمراد ان الناس يطلبون هذه الخصال في المرأة ويرغبون فيها لاجلها ولهم بين انه ينبغي ان يطلب الدين كما قال (فعليك بذات الدين) اي خذ ذات الدين واطلبها والظفر بها ايها المسترشد حتى تحوز بخير الدنيا والدين (تربت) بكسر الراء من ترب اذا افتقر فلصق بالتراب وهذه كلمة تجري على لسان العرب مقام المدح والذم ولا يراد بها الدعاء على المخاطب وانما قد يراد بها الدعاء ايضا والمراد ههنا اما الذم اي اطلب ذات الدين ايها العاقل الذي يحسد عليك لكمال عقلك فيقول الحاسد حسدا تربت يداك او الدعاء عليه بتقدير ان خالفت هذا الامر (قوله حسب) بفتحتين اي شرف فضيلة من جهة الآباء او حسن الافعال والخصال (ومنصب) قدر بين الناس (الا انها لا تلد) كانه علم ذلك بانها لا تحيض او بانها كانت عند زوج آخر فما ولدت (الودود) اي كثير المحبة للزوج كان المراد بها البكر ويعرف ذلك بحال قرابتها وكذا معرفة (الولود) اي كثير الولادة ويعرف ذلك في البكر واعتبار كونها ودودا مع ان المطلوب كثرة الاولاد كما يدل عليه التعليل لان المحبة هي الوسيلة الى ما يكون سببا للاولاد (مكاثر بكم) الامم الانبياء يوم القيامة كما في رواية ابن حبان

وكان بمكة بغيٌّ يقال لها عناقُ وكانت صديقتَهٗ خرجتْ فرأتْ سوادي في ظل الحائط فقالت مَنْ هذا مَرْثَدٌ مرحبًا واهلًا يامرثدُ انطلِقِ الليلةَ فبِتْ عندنا في الرحل قلتُ ياعناقُ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم الزنا قالت يا اهل الخيام هذا الدُّلْدُلُ الذي يحمل أُسَرَاءَكم من مكة الى المدينة فسلكتُ الخَنْدَمَةَ فطلبني ثمانيةٌ فجاؤا حتى قاموا على رأسي فبالوا فطار بولهم عليّ وأعماهم الله عني فجئتُ الى صاحبي فحملتُهٗ فلما انتهيت به الى الاراك فككتُ عنه كَبْلَهٗ فجئتُ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ يارسول الله أَنْكِحُ عناقَ فسكت عني فنزلت اَلزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَآ اِلَّا زَانٍ اَوْ مُشْرِكٌ فدعاني فقرأها عليّ وقال لا تنكحها۔ اخبرنا محمد بن اسمٰعيل بن ابراهيم قال ثنا يزيد قال ثنا حمادُ بن سلمة وغيرُهٗ عن هارون بن رئاب عن عبدالله بن عُبَيد بن عمير وعبدِالكريم عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس عبدُالكريم يرفعه الى ابن عباس وهارون لم يرفعه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنَّ عندي امرأةً هي من احب الناس اِليّ وهي لا تمنع يدَ لامسٍ قال طلِّقها قال لا اصبر عنها قال استمتع بها قال ابوعبدالرحمٰن هذا الحديث ليس بثابت وعبدالكريم ليس بالقوي وهارون بن رئاب اثبت منه وقد ارسل الحديث وهارون ثقة وحديثه اولى بالصواب من حديث عبدالكريم

باب كراهية تزويج الزناة۔ اخبرنا عبيدالله بن سعيد قال ثنا يحيى عن عُبَيدالله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تُنكح النساءُ لاربعة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك **اي النساء خير** اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي النساء خير قال التي تسرّه اذا نظر وتطيعه اذا امر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره **المرأة الصالحة**۔ اخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد قال ثنا ابي قال ثنا حَيْوَةُ وذكر آخر اخبرنا شُرَحبيل بن شريك انه سمع اباعبدالرحمٰن الحُبُلي يحدث عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنّ الدُّنيا كلها متاعٌ وخيرُ متاعِ الدنيا المرأةُ الصالحةُ **المرأة الغيراء**۔ اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم اخبرنا النضر قال ثنا حماد بن سلمة عن اسحٰق بن عبدالله عن انس قالوا يارسول الله الا تتزوّج من نساء الانصار قال ان فيهم لغيرةً شديدةً **اباحة النظر قبل التزويج**۔ اخبرنا عبدالرحمٰن بن ابراهيم قال ثنا مروان قال ثنا يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة

سندھی

(قوله بغي) اصله فعول فلذلك يستوي فيه التذكير والتانيث (وكانت صديقته) اي في ما قبل الاسلام وقبل تحريم الزنا (سوادي) اي شخصي (فبت) امر من البيتوتة (الرحل) في المنزل (هذا الدلدل) بضم الدالين المهملتين بينهما لام ساكنة القنفذ ولعلها شبهته به لانه اكثر ما يظهر في الليل ولانه يخفي راسه في جسده ما استطاع (الخندمة) بفتح معجمة وسكون نون ودال مهملة مفتوحة جبل بمكة (الى الاراك) بفتح (كبله) بفتح الكاف وسكون الموحدة القيد (لا تنكحها) قيل هو نهي تنزيه او هو منسوخ بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وعليه الجمهور وقيل حرام كما هو الظاهر (قوله وهي لا تمنع يد لامس) اي انها مطاوعة لمن اراد ها وهذا كناية عن الفجور وقيل بل هو كناية عن بذلها الطعام قيل وهو الاشبه وقال احمد لم يكن ليأمره بامساكها وهي تفجر ورد بانه لو كان المراد السخاء لقيل لا ترد يد ملتمس اذ السائل يقال له الملتمس لا لامس واما اللمس فهو الجماع او بعض مقدماته وايضا السخاء مندوب اليه فلا تكون المرأة معاقبة لاجله مستحقة للفراق فانها اما ان تعطي مالها او مال الزوج وعلى الثاني على الزوج صونه وحفظه وعدم تمكينها منه فلم يتعين الامر بتطليقها وقيل المراد انها تتلذذ بمن يلمسها فلا ترد يده ولم يرد الفاحشة العظمى والا لكان بذلك قاذفا وقيل الاقرب ان الزوج علم منها ان احدا لو اراد منها السوء لما كانت هي ترده لا انه تحقق وقوع ذلك منها بل ظهر له ذلك بقرائن فارشده الشارع الى مفارقتها احتياطا فلما علم انه لا يقدر على فراقها لحبه لها وانه لا يصبر على ذلك رخص له في ابقائها لان محبته لها محققة ووقوع الفاحشة منها متوهم (استمتع بها) اي كن معها قدر ما تقضي حاجتك ثم لا دلالة في الحديث على جواز نكاح الزانية ابتداء وجواز الابقاء اسهل من الابتداء وعلى ان الحديث محتمل كما تقدم وقيل هذا الحديث موضوع ورد بان حسن ورجال سنده رجال الصحيحين فلا يلتفت الى قول من حكم عليه بالوضع والله تعالى اعلم (قوله فاظفر بذات الدين) اي اطلبها حتى تفوز بها وتكون محصلا لها غاية المطلوب فالامر بالفحص عنها والزانية من اشد الاضداد فينبغي ان يكون نكاحها مكروها بهذا الحديث (قوله تسره) اي الزوج (اذا نظر) اي لحسنها ظاهرا او لحسن اخلاقها باطنا ودوام اشتغالها بطاعة الله والتقوى (في نفسها) بتمكين احد من نفسها . .

قال خطب رجل امرأةً من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها قال لا فامره ان ينظر اليها اخبرنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة قال ثنا حفص بن غياث قال ثنا عاصم عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه اجدر ان يؤدم بينكما

التزويج في شوال - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني اسمعيل بن امية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وأدخلت عليه في شوال وكانت عائشة تحب ان تدخل نساؤها في شوال فاي نسائه كانت احظى عنده مني

الخطبة في النكاح - اخبرني عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعت ابي قال ثنا حسين المعلم قال حدثني عبد الله بن بريدة قال حدثني عامر بن شراحيل الشعبي انه سمع فاطمة بنت قيس وكانت من المهاجرات الاول قالت خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم على مولاه اسامة بن زيد وقد كنت حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احبني فليحب اسامة فلما كلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت امري بيدك فانكحني من شئت فقال انطلقي الى ام شريك وام شريك امرأة غنية من الانصار عظيمة النفقة في سبيل الله عز وجل ينزل عليها الضيفان فقلت سافعل قال لا تفعلي فان ام شريك كثيرة الضيفان فاني اكره ان يسقط عنك خمارك او ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ولكن انتقلي الى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن ام مكتوم وهو رجل من بني فهر فانتقلت اليه مختصر

النهي ان يخطب الرجل على خطبة اخيه - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة بعض اخبرنا محمد بن منصور وسعيد بن عبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه

سندھی

(قوله متاع) اي محل للاستمتاع مطلوبة بالذات فتزيّن على قدر الحاجة (قوله ان يؤدم) على بناء المفعول من ادم او آدم اي يوفق ويؤلف بينكما فالنظر الى الاجنبية لقصد النكاح جائز (قوله أدخلت) على بناء المفعول (ان تدخل نساءها) اي على ازواجهن ومرادها الرد على من كره التزويج والدخول في شوال (قوله الخطبة) في النكاح بكسر الخاء (قوله فانكحني) من الانكاح (فقال) بالفاء في بعض النسخ وفي بعضها قال بلا فاء وهو الظاهر فان هذا رجوع الى اول القصة والى ما جرى قبل الخطبة مع الحديث فالفاء لا تناسبه والمراد قال قبل هذه حال نقله الحديث (امرأة غنية) ضبط بالاضافة وغنية بعين مهملة مضمومة ومثناة فوقية مفتوحة وياء مشددة والاقرب الى الاذهان ان يكون بالتوصيف وغنية بالغين المعجمة والنون (الضيفان) بكسر الضاد جمع ضيف (قوله لا تناجشوا) النجش بفتح فسكون هو ان يمدح السلعة ليروجها او يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره وجيء بالتفاعل لان التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على ان يكافئه بمثل ما فعل فنهوا عن ان يفعلوا معارضة فضلا عن ان يفعل بدءا (ولا يبيع حاضر) جاء على صيغة النهي بسقوط الياء وعلى صيغة النفي باثبات الياء وهو بمعنى النهي فلذا عطف على النهي السابق وكذا ما بعده اي لا يبيع المقيم بالبلد (لباد) اي بدوي وهو ان يبيع الحاضر مال البادي نفعا له بان يكون دلالا وذلك يتضمن الضرر في حق الحاضرين فان لو ترك البادي لكان عادة باعه رخيصا (على بيع اخيه) قيل المراد السوم والنهي للمشتري دون البائع لان البائع لا يكاد يدخل على البائع وانما المشهور زيادة المشتري على المشتري وقيل يحمل الحكم على ظاهره فيعم البائع ان يبيع على بيع اخيه وهو ان يعرض سلعته على المشتري الراكن الى شراء سلعة غيره وهي ارخص او اجود ليزهد في شراء سلعة الغير قال عياض وهو الاولى (ولا يخطب) من الخطبة بكسر الخاء بمعنى التماس النكاح من حد نصر وهو يحتمل النفي والنهي وقالوا هذا اذا كانا قد تراضيا ولم يبق بينهما الا العقد والا فلا قبل ذلك والجمهور على عدم خصوص هذا الحكم بالمسلم خلافا للاوزاعي فعندنا الجمهور ذكر الاخ جرى على الاصل مخرج الغالب

ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفئ ما في انائها اخبرني هارون بن عبد الله قال ثنا معن قال ثنا مالك ح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن محمد ابن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه اخبرني يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك اخبرنا قتيبة قال ثنا غندر عن هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه

خطبة الرجل اذا ترك الخاطب او اذن له - اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال ثنا الحجاج ابن محمد قال قال ابن جريج سمعت نافعا يحدث ان عبد الله بن عمر كان يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب اخبرني حاجب بن سليمان قال ثنا حجاج قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري ويزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن الحارث ابن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انهما سألا فاطمة بنت قيس عن امرها فقالت طلقني زوجي ثلثا فكان يرزقني طعاما فيه شيء فقلت والله لئن كانت لي النفقة والسكنى لاطلبنها ولا اقبل هذا فقال الوكيل ليس لك سكنى ولا نفقة قالت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك سكنى ولا نفقة فاعتدي عند فلانة قالت وكان يأتيها اصحابه ثم قال اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه اعمى فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت آذنته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن خطبك فقلت معاوية ورجل آخر من قريش فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما معاوية فانه غلام من غلمان قريش لا شيء له واما الآخر فانه صاحب شر لا خير فيه ولكن انكحي اسامة قالت فكرهته فقال لها ذلك ثلث مرات فنكحته

باب اذا استشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ لمحمد عن ابن القاسم عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة

سندي

فلا مفهوم له عند القائل بذلك (ولا تسأل المرأة) الصيغة تحتمل النهي والنفي والمعنى على النهي قيل هو نهي للمخطوبة عن ان تسأل الخاطب طلاق التي في نكاحه وللمرأة من ان تسأل طلاق الضرة ايضا والمراد الاخت في الدين وفي التعبير باسم الاخت تشنيع لفعلها وتأكيد للنهي عنه وتحريض لها على تركه وكذا التعبير باسم الاناء (لتكتفئ) افتعال من كفأت الاناء اذا كببت ما فيه والمراد انها لا تسأل طلاقها لتصرف به ما لها من النفقة والكسوة من الزوج عنها (قوله حتى ينكح) اي لينتظر حتى ينكح فيتركها او يتركها فيخطبها فهذه ليست غاية لقوله لا يخطب حتى يقال يلزم منه جواز الخطبة اذا نكح مع انها لا تجوز حينئذ بل غاية للانتظار المفهوم والله تعالى اعلم (قوله وعن الحرث) معطوف على قوله عن الزهري وضمير انهما سألا لابي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (قوله فيه شيء) كناية عن رداءته (وكان يأتيها اصحابه) اي كانوا يجتمعون في بيتها لكرمها وجودها وعطائها عليهم (فلا احللت) اي للازواج بالخروج من العدة (فآذنيني) بالمد من الايذان بمعنى الاعلام اي اخبريني بحالك (فانه غلام) اي من الاصاغر لا من الاكابر (لا شيء له) اي فقير (صاحب شر) اي كثير الضرب للنساء وفيه انه يجوز ذكر مثل هذه الاوصاف اذا دعت الحاجة اليه وانه يجوز الخطبة على خطبة اخر قبل الركون على ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطبها لاسامة قبل ذلك بالتعريض حيث قال فاذا احللت فآذنيني والمصنف اخذ منه جواز ذلك اذا كان مأذونا من الخاطب كالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ معلوم رضاه بكل ما قضى فهو كالمأذون في ذلك والله تعالى اعلم . . .

وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك نفقة فامرها ان تعتد فى بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابى واعتدى عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنينى قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابى سفيان وابا جهم خطبانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحى اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحى اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به اذا استشار رجل رجلا فى المرأة هل يخبره بما يعلم - اخبرنا محمد بن آدم قال ثنا على بن هاشم بن البريد عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى تزوجت امرأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا نظرت اليها فان فى اعين الانصار شيئا قال ابو عبد الرحمن وجدت هذا الحديث فى موضع آخر عن يزيد بن كيسان ان جابر بن عبد الله حدث والصواب ابو هريرة اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان فى اعين الانصار شيئا

باب عرض الرجل ابنته على من يرضى

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن عمر قال تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس يعنى ابن حذافة وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا فتوفى بالمدينة فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت ان شئت انكحتك حفصة فقال سانظر فى ذلك فلبثت ليالى فلقيته فقال ما اريد ان اتزوج يومى هذا فقال عمر فلقيت ابا بكر الصديق رضى الله عنهما فقلت ان شئت انكحتك حفصة

سندهى

(قوله فسخطته) بكسر الخاء اى ما رضيت به (يغشاها) اى يدخلون عليها (تضعين ثيابك) اى ليس هناك من تخافين نظره (فلا يضع عصاه) اى كثير الضرب للنساء كما جاء فى رواية وقيل كثير السفر وقيل كثير الجماع والعصا كناية عن العضو وهذا ابعد الوجوه (فصعلوك) كعصفور اى فقير (لا مال له) صفة كاشفة (واغتبطت به) على بناء الفاعل من الاغتباط من غبطه فاغتبط اى كانت النساء تغبطنى لوفور حظى منه (وظاهر الحديث انه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلاثا لكن لا يقول به بعضهم ويقول عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بقول امرأة لا ندرى احفظت ام نسيت والله تعالى اعلم (قوله فان فى اعين الانصار شيئا) بالهمز واحد الاشياء قيل المراد صفرة وقيل زرقة ولو جعل بالنون من رواية لا دراية والله تعالى اعلم (قوله تأيمت حفصة) اى صارت بلا زوج بعد موت (خنيس) بالتصغير (فتوفى) على بناء المفعول (فلبثت) اى مكثت ليالى منتظرا جوابه (يومى) المراد به مطلق الوقت لا ما يقابل الليلة

زهر الربى

فلم يرجع اليّ شيئا فكنت عليه أوجد مني على عثمان رضي الله عنه فلبثت ليالي فخطبها اليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحتها اياه فلقيني ابو بكر فقال لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم ارجع اليك شيئا قلت نعم قال فانه لم يمنعني حين عرضت عليّ ان ارجع اليك شيئا الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها ولم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها نكحتها

باب عرض المرأة نفسها على من ترضى

اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثني مرحوم ابن عبد العزيز العطار ابو عبد الصمد قال سمعت ثابتا البناني يقول كنت عند انس بن مالك وعنده ابنة له فقال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها فقالت يا رسول الله ألك فيّ حاجة — اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا مرحوم قال ثنا ثابت عن انس ان امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فضحكت ابنة انس فقالت ما كان اقل حياءها فقال انس هي خير منك عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم

صلوة المرأة اذا خطبت واستخارتها ربها

اخبرنا سويد بن نصر قال انا عبد الله قال ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذكرها عليّ قال زيد فانطلقت فقلت يا زينب ابشري ارسلني اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك فقالت ما انا بصانعة شيئا حتى استامر ربي فقامت الى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فدخل بغير امر — اخبرنا احمد بن يحيى الصوفي قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عيسى بن طهمان ابو بكر سمعت انس بن مالك يقول كانت زينب بنت جحش تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان الله عز وجل انكحني من السماء وفيها نزلت آية الحجاب

كيف الاستخارة

اخبرنا قتيبة قال ثنا ابن ابي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستعينك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه

سندھی

(فلم يرجع) بفتح ياء وكسر جيم اي فلم يرد اليّ جوابا (اوجد) اغضب (فخطبها) اي التمس نكاحها (وجدت عليّ) اي غضبت عليّ (ولم اكن لافشي) من الافشاء اي اظهر والجواب مثل هذا قد يفضي الى ذلك فتركت لذلك (قوله ما كان اقل حياءها) في القاموس اقل جعله قليلا كقلله فما استفهامية وكان زائدة و(اقل) افعل تعجب وحياءها بالنصب مفعول اقل اي اي شيء جعل حياءها قليلا والمقصود التعجب من قلة حيائها حيث عرضت نفسها على الرجل (قوله اذكرها) اي من ذكرها او فخطبها اي اخطبها لاجلي والتمس نكاحها لي (يذكرك) يخطبك (استامر) استخير (الى مسجدها) اي موضع صلاتها من بيتها قال النووي ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم (ونزل القرآن) يعني قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فدخل عليها بلا امر لان الله تعالى زوجه اياها بهذه الآية (قوله انكحني من السماء) اي تزوجها بسبب ذلك (قوله كما يعلمنا السورة) اي يعتني بشأن الاستخارة لعظم نفعها وعمومه كما يعتني بالسورة (قوله) بيان لقوله يعلمنا الاستخارة (اذا هم احدكم بالامر) اي اراده كما في رواية ابن مسعود والعموم للمباح وما يكون عبادة الا ان الاستخارة في العبادة بالنسبة الى ايقاعها في وقت معين والا فهو خير يستثنى ما يتعين ايقاعه في وقت معين اذ لا يتصور فيه الترك (فليركع) الامر للندب (من غير الفريضة) يشمل السنن الرواتب الا ان يراد الفريضة مع توابعها (استخيرك) اي اسألك ان ترشدني الى الخير فيما اريد بسبب انك عالم (واستعينك) اي اطلب منك العون على تحصيله ان كان خيرا ورواية غالب الكتب واستقدرك بقدرتك والظاهر ان احدهما نقل بالمعنى والاقرب ان رواية الكتاب هي النقل بالمعنى لشهرة رواية الكتب الاخر (واسألك) اي اسألك ذلك لاجل فضلك العظيم لا استحقاقي بذلك ولا لوجوب عليك (ان كنت تعلم) التردد فيه راجع الى عدم علم العبد متعلق علمه تعالى اذ يستحيل ان يكون خيرا ولا يعلمه العليم الخبير وهذا ظاهر (فاقدره لي) بضم الدال او كسرها اي اجعله مقدورا لي او قدره لي اي يسره فهو مجاز عن التيسير فلا ينافي كون التقدير ازليا (وشر لي في ديني ومعاشي) ينبغي ان يحمل الواو هاهنا بمعنى او بخلاف قوله خير لي في كذا وكذا فان هناك على بابها لان المطلوب حين تيسر ان يكون خيرا

واقد رلي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمى حاجته انكاح الابن امه - اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال
ثنا يزيد عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني حدثني ابن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ام سلمة لما انقضت عدتها
بعث اليها ابو بكر يخطبها عليه فلم تزوجه فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يخطبها عليه فقالت
اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة غيرى واني امرأة مصبية وليس احد من اوليائي شاهد فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ارجع اليها فقل لها اما قولك اني امرأة غيرى فسأدعو الله لك
فيذهب غيرتك واما قولك اني امرأة مصبية فستكفين صبيانك واما قولك ان ليس احد من اوليائي
شاهد فليس احد من اوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فزوجه مختصر **انكاح الرجل ابنته الصغيرة** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا ابو معاوية
قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست
وبنى بها وهي بنت تسع اخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال ثنا جعفر بن سليمان عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبع سنين ودخل علي لتسع سنين اخبرنا
قتيبة قال ثنا عبثر عن مطرف عن ابي اسحق عن ابي عبيدة قال قالت عائشة تزوجني رسول الله صلى الله
عليه وسلم لتسع سنين وصحبته تسعا اخبرنا محمد بن العلاء واحمد بن حرب قالا ثنا ابو معاوية عن
الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت تسع ومات
عنها وهي بنت ثماني عشرة **انكاح الرجل ابنته الكبيرة** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر
يحدث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدث قال يعني تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي
وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي بالمدينة قال عمر فأتيت عثمان بن عفان فعرضت
عليه حفصة بنت عمر قال قلت ان شئت انكحتك حفصة قال سأنظر في امري فلبثت ليالي ثم لقيني فقال قد بدا لي
ان لا اتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقلت ان شئت زوجتك حفصة بنت عمر
فصمت ابو بكر فلم يرجع الي شيئا فكنت عليه اوجد مني على عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانكحتها اياه فلقيني ابو بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم ارجع اليك شيئا قال عمر قلت نعم
قال فانه لم يمنعني ان ارجع اليك شيئا فيما عرضت علي الا اني قد كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد ذكرها ولم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم لقبلتها **استيذان
البكر في نفسها** - اخبرنا قتيبة قال ثنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها
اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن مالك بن انس قال سمعته منه بعد موت نافع بسنة
وله يومئذ حلقة قال اخبرني عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله

سندي

من جميع الوجوه واما غيرها فيكفي ان يكون خيرا من بعض الوجوه (ثم رضي به) اي صيرني راضيا بذلك روحي حاجته اي عند قوله ان هذا الامر والله تعالى اعلم (قوله غيرى) بالف مقصورة اي ذات غيرة اي لا يمكن الاجتماع مع سائر الزوجات (مصبية) بضم ميم من اصبت المرأة اي ذات صبيان (وليس احد من اوليائي شاهد) الظاهر انه بالنصب خبر ليس ولا مجال لجعله بدلا والمراد ان المقام يحتاج الى مشورة الاولياء فكيف يتم بدون حضورهم (فيذهب غيرتك) من الاذهاب (فتكفين صبيانك) من كفاية على بناء المفعول وصبيانك بالنصب على انه مفعول ثان كما في قوله تعالى فسيكفيكهم اي فسيكفيك الله تعالى مؤنة صبيانك (شاهد ولا غائب) هو ههنا بالرفع على الوصفية وخبر ليس يكره (قم فزوج) قيل كان صغيرا فالولي حقيقة هو صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم (قوله قد بدا لي) اي ظهر لي اي هو ان لا اتزوج في هذه الليلة فاليوم بمعنى الوقت (قوله الايم) بفتح فتشديد تحتية مكسورة في الاصل من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا والمراد ههنا الثيب لرواية الثيب ولمقابلته بالبكر وقيل هو الاعم (احق) هو يقتضي المشاركة فيفيد ان لها حقا في نكاحها ولوليها حقا وحقها اوكد من حقه فانها لا تجبر للولي والولي لا يجبر عليها بل يجبرها فان ابى زوجها القاضي فلا يتأتى هذا الحديث حديث لا نكاح الا بولي (صماتها) بضم الصاد السكوت

عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها واليتيمة تستأمر وإذنها صماتها - أخبرني أحمد بن سعيد الرباطي قال ثنا يعقوب
قال حدثني أبي عن ابن إسحق قال حدثني صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة عن نافع بن جبير
ابن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أولى بأمرها واليتيمة تستأمر في نفسها وإذنها صماتها
أخبرنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر فصمتها إقرارها **استئمار الأب البكر في**
نفسها - أخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب أحق بنفسها والبكر يستأمرها أبوها وإذنها صماتها **استئمار**
الثيب في نفسها - أخبرنا يحيى بن درست قال ثنا أبو إسمعيل قال ثنا يحيى أن أبا سلمة حدثه عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستأذن ولا تنكح البكر حتى تستأمر قالوا يا رسول الله
كيف إذنها قال إذنها أن تسكت **إذن البكر** - أخبرنا إسحق بن منصور قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال
سمعت ابن أبي مليكة يحدث عن ذكوان أبي عمرو عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استأمروا النساء
في أبضاعهن قيل فإن البكر تستحيي وتسكت قال هو إذنها - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا خالد وهو ابن الحارث
قال ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني أبو هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف إذنها قال أن تسكت
الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة - أخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال ثنا مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم وأخبرنا محمد بن سلمة قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن مالك قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء بنت خذام أن أباها زوجها وهي ثيب
فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه **البكر يزوجها أبوها وهي كارهة** - أخبرنا
زياد بن أيوب قال ثنا علي بن غراب قال ثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة أن فتاة دخلت عليها
فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة فقالت اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت يا رسول الله قد أجزت ما صنع
أبي ولكن أردت أن أعلم النساء من الأمر شيء - أخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها **الرخصة**
في نكاح المحرم - أخبرنا عمرو بن علي عن محمد بن سواء قال ثنا سعيد عن قتادة ويعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس
قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم وفي حديث يعلى بسرف - أخبرنا محمد بن منصور
قال ثنا سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء أن ابن عباس أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم - أخبرنا عثمان
ابن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن الحجاج قال ثنا وهيب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
نكح ميمونة وهو محرم جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه - أخبرنا أحمد بن نصر قال ثنا عبيد الله وهو ابن موسى عن ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم **النهي عن نكاح المحرم** - أخبرنا هارون
ابن عبد الله قال ثنا معن قال ثنا مالك والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع

سندي

(قوله واليتيمة) يدل على جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ ومن لا يجوزه يحمل اليتيمة على البالغة وتسميتها يتيمة باعتبار ما كان والله تعالى أعلم (قوله يستأمرها) أمرها من لا يرى ذلك لازما يقول إنه لتطييب خاطرها أحب وأولى (قوله في أبضاعهن) أي أنفسهن أو فروجهن (قوله بنت خذام) بكسر الخاء المعجمة وذال معجمة (قوله وهي ثيب) ظاهره أنه لا إجبار على الثيب ولو صغيرة لأن ذكر هذا الوصف يشعر بأنه مدار الرد ومن يرى بأن المؤثر في عدم الإجبار البلوغ يرى أن هذه حكاية حال لا عموم لها فيحتمل أن تكون بالغة فصار حق الفسخ سببا لذلك إلا أنها اشتبه على الراوي فزعم أنه لكونها ثيبا والله تعالى أعلم (قوله ليرفع بي) أي ليزيل عنه بإنكاحي إياه (خسيسته) دناءته أي أنه خسيس فأراد أن يجعله بي عزيزا والخسيس الدني والخسة والخساسة الحالة التي يكون عليها الخسيس يقال رفع خسيسته إذا فعل به فعلا يكون فيه رفعته (فجعل الأمر إليها) يفيد أن النكاح منعقد إلا أن نفاذه إلى أمرها فثبت جهة الاستئمار وكأنه أجبر (قوله وإن أبت فلا جواز عليها) أي لا سبيل عليها بالولاية عليها وهذا يدل على أنه ليس على الصغيرة ولاية الإجبار لغير الأب.

زهر الربى (وإن أبت فلا جواز عليها) أي لا ولاية عليها بالإجبار (عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم) قال القاضي عياض لم يروه كذا غير ابن عباس وحده وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها

عن نُبَيه بن وَهْب عن أبان بن عثمان قال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَنكِح المحرم ولا يُنكِح ولا يخطب حدثنا أبو الأشعث قال ثنا يزيد وهو ابن زريع قال ثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نُبَيه بن وهب عن أبان بن عثمان أن عثمان بن عفان رضي الله عنه حدّث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يَنكِح المحرم ولا يُنكِح ولا يخطب

ما يستحب من الكلام عند النكاح

أخبرنا قتيبة قال ثنا عبثر عن الأعمش عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال علّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلوة والتشهد في الحاجة قال التشهد في الحاجة أن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلث آيات أخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا محمد بن عيسى قال ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن داود عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا كلم النبي صلى الله عليه وسلم في شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد

ما يكره من الخطبة

أخبرنا إسحق بن منصور قال أخبرنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عبد العزيز عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال تشهّد رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت

باب الكلام الذي ينعقد به النكاح

أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال سمعت أبا حازم يقول سمعت سهل بن سعد يقول إني لفي القوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقامت امرأة فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فَرَ فيها رأيك فسكت فلم يجبها النبي صلى الله عليه وسلم بشيء ثم قامت فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فَرَ فيها رأيك فقام رجل فقال زوّجنيها يا رسول الله قال هل معك شيء قال لا قال فاذهب فاطلب ولو خاتما من حديد فذهب فطلب ثم جاء فقال لم أجد شيئا ولا خاتما من حديد قال هل معك من القرآن شيء قال نعم معي سورة كذا وسورة كذا قال أنكحتكها على ما معك من القرآن

الشروط في النكاح

أخبرنا عيسى بن حماد قال أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج أخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم

سندي

وعند الشافعي لا فائدة لاحدهما فقد ينتقل بعضهم البتة من البالغة كما تقدم (قوله لا ينكح) من النكاح والثاني من الانكاح (ولا يخطب) كينصر من الخطبة وقد تقدم الكلام على الحديثين في باب الحج (قوله والتشهد في الحاجة) الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره ويؤيده بعض الروايات فينبغي أن يأتي الانسان بهذا يستعين به على قضاء حاجته وتمامها ولذلك قال الشافعي الخطبة سنة في أول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما والحاجة اشارة اليها ويحتمل أن المراد بالحاجة النكاح إذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات (قوله فقد رشد) بفتح الشين هو المشهور الموافق لقوله تعالى لعلهم يرشدون لأن المضارع بالضم لا يكون الا في الكسر ولذلك ما ترى أشباه الذين للتوفيق في علمي الحافظ الدين رشد بالكسر وعلى الفتح بقوله تعالى لعلهم يرشدون أو بالكسر حكى سيبويه في كتابه وهو الموافق لقوله تعالى فاولئك تحروا رشدا بفتحتين فان فعلا بفتحتين مصدر فعل بكسر العين كفرح فرحا وعلى هذا ولذلك رد الشيخ على قوله تعالى فاولئك تحروا رشدا وانت لو تأملت وجدت بكلام الشيخ الموصل موضحا أو دلالة ظاهرة على ظاهرها والله تعالى أعلم (ومن يعصهما) بفتح الواو وكسرها وصوب عياض الفتح (بئس الخطيب أنت) قالوا انكر عليه التشريك في الضمير المقتضي لتوهم التسوية ورد بأنه ورد مثله في كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم فالوجه أن التشريك في الضمير يخل بالتعظيم الواجب ويوهم التشريك بالنظر الى بعض المتكلمين وبعض السامعين فيختلف حكمه بالنظر الى المتكلمين والسامعين والله تعالى أعلم (قوله قد أنكحتكها بما معك من القرآن) قد جاء في هذا اللفظ روايات لكن لما كان هذا اللفظ أنسب بالمطلوب أشار المصنف بايراده في هذه الترجمة الى أنه الأصل وباقي الألفاظ روايات بالمعنى والله تعالى أعلم (قوله إن أحق الشروط الخ) أخبرك ما استحللتم وأن يوفى به متعلق بأحق أي أليق الشروط بالايفاء شروط النكاح والظاهر أن المراد به كل ما شرطه الزوج ترغيبا للمرأة في النكاح ما لم يكن محظورا ومن لا يقول بالعموم يحمله على المهر فانه مشروط شرعا في مقابلة البضع أو على جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن العشرة فانها كأنها التزمها الزوج بالعقد

قال سمعتُ جابرًا يقول قال ابن جريج اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج

النكاح الذي تحل به المطلقة ثلثا لمطلقها

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأةُ رِفاعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان رفاعة طلقني فأبتّ طلاقي واني تزوجتُ بعده عبد الرحمن بن الزَّبِيرِ وما معه الا مثل هُدْبة الثوب فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعلكِ تريدين ان ترجعي الى رِفاعة لاحتى يذوق عُسيلتكِ وتذوقي عُسيلته

تحريم الربيبة التي في حجره

اخبرنا عمران بن بكّار قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب قال اخبرنا الزهري قال اخبرني عروة أنّ زينب بنت ابي سلمة وامها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتهُ ان ام حبيبة بنت ابي سفيان اخبرتها انها قالت يارسول الله انكح اختي بنت ابي سفيان قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اَوَ تُحبّينَ ذلك فقلتُ نعم لستُ لكَ بمُخلِيةٍ واحبُّ من يشاركني في خيرٍ اختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اختك لا تحلّ لي فقلتُ والله يارسول الله انا لنتحدّث انك تريد

سندی

(قوله جاءت امرأة رفاعة) بكسر الراء (فأبتّ) اي طلقني ثلاثا (عبد الرحمن ابن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة بلا خلاف كذا ذكره السيوطي في كتاب الطلاق في حاشية الكتاب وكذا هو المحفوظ والمضبوط في بعض النسخ المصححة مع علامة التصحيح لكن قال السيوطي ههنا بفتح الزاي وفتح الموحدة ولعله سهو والله تعالى اعلم (الا مثل هدبة الثوب) هو بضم هاء وسكون دال طرفه الذي لم ينسج تريد ان الذي معه رخو وصغير كطرف الثوب لا يغني عنها والمراد انه لا يقدر على الجماع (لا) اي لا ترجع لك الى رفاعة (عسيلته) تصغير العسل والتاء لان العسل يذكر ويؤنث وقيل على ارادة اللذة والمراد لذة الجماع لا لذة انزال الماء فان التصغير يقتضي الاكتفاء بالتقليل فيكتفى بلذة الجماع وليس المراد بقوله تذوقي عسيلته عبد الرحمن بن الزبير بخصوصه بل زوج آخر غير رفاعة والله تعالى اعلم (قوله لست لك بمخلية) اسم فاعل من الاخلاء اي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة

* * * *

زهر الربى

ان تنكح درة بنت ابي سلمة فقلت نعم فقال بنت ام سلمة فقلت نعم فقال والله لولا انها ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباسلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن **تحريم الجمع بين الام والبنت** - اخبرنا وهب بن بيان قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه عن زينب بنت ابي سلمة ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انكح بنت ابي تعني اختها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحبين ذلك قالت نعم لست لك بمخلية واحب من يشركني في خير اختي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل قالت ام حبيبة يا رسول الله والله لقد تحدثنا انك تنكح درة بنت ابي سلمة فقال بنت ام سلمة قالت ام حبيبة نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباسلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد تحدثنا انك ناكح درة بنت ابي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلى ام سلمة لو اني لم انكح ام سلمة ما حلت لي ان اباها اخي من الرضاعة **تحريم الجمع بين الاختين** - اخبرنا هناد بن السري عن عبدة عن هشام عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة انها قالت يا رسول الله هل لك في اختي قال فاصنع ماذا قالت تزوجها قال فان ذلك احب اليك قالت نعم لست لك بمخلية واحب من يشركني في خير اختي قال انها لا تحل لي قالت فانه قد بلغني انك تخطب درة بنت ام سلمة قال بنت ابي سلمة قالت نعم قال والله لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن **الجمع بين المرأة وعمتها** - اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا معن قال ثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها اخبرنا محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام قال حدثني محمد بن فليح عن يونس قال ابن شهاب اخبرني قبيصة بن ذويب انه سمع اباهريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب ان جعفر بن ربيعة حدثه عن عراك بن مالك وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع نسوة يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال اخبرني ايوب بن موسى عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الملك بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها اخبرنا مجاهد بن موسى قال ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها اخبرنا يحيى بن درست قال ثنا ابو اسمعيل قال ثنا يحيى بن ابي كثير ان اباسلمة حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها **تحريم الجمع بين المرأة وخالتها** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى قال ثنا هشام

زهر الربى • (ثويبة) بمثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم موحدة مولاة لابي لهب (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة اي لست اخلي لك بغير ضرة (من شركني) بفتح الشين وكسر الراء (درة بنت ابي سلمة) بضم الدال المهملة وتشديد الراء

سندي

(درة) بضم دال مهملة وتشديد راء (ثويبة) بمثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم موحدة مولاة لابي لهب (فلا تعرضن) من العرض (قوله واحب من شركني) بكسر الراء (قوله لا يجمع) على بناء المفعول نفي او نهي بمعناه ويحتمل بناء الفاعل على الوجهين على ان الضمير لاحد اونا كح والمراد انه لا يجمع في النكاح بعقد واحد او عقدين او في الجماع بملك اليمين (قوله ان تنكح المرأة على عمتها) بان كانت العمة سابقة فان اللاحقة هي المنكوحة على السابقة وفي الرواية اختصار اي وكذا العكس (قوله عن اربع نسوة) اي عن الجمع بين اثنتين منهن على الوجه الذي سبق وقوله (يجمع بينهن) الاقرب انه بتقدير ان يجمع بينهن اي بين ثنتين منهن بدل عن اربع نسوة ويحتمل انه صفة نسوة بمعنى انه يمكن الجمع بينهن لولا النهي فنهى عن الجمع بينهن لذلك اي اربع نسوة يجتمع في الوجود عادة فيمكن لذلك الجمع لولا النهي فنهى حتى لا يجمع بينهن احد فهو مقيد والله تعالى اعلم • •

قال ثنا محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا المعتمر عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها والعمة على بنت اخيها اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة قال اخبرني عاصم قال قرأت على الشعبي كتابا فيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها قال سمعت هذا من جابر اخبرنا محمد بن آدم عن ابن المبارك عن عاصم عن الشعبي قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها وخالتها اخبرني ابراهيم بن الحسن قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها

ما يحرم من الرضاع

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى قال ثنا مالك قال حدثني عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حرمته الولادة حرمه الرضاع اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن عروة عن عائشة انها اخبرته ان عمها من الرضاعة يسمى افلح استأذن عليها فحجبته فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اخبرنا محمد بن عبيد قال ثنا علي بن هاشم عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة

تحريم بنت الاخ من الرضاعة

اخبرنا هناد بن السري عن ابي معاوية عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما لك تنوق في قريش وتدعنا قال وعندك احد قلت نعم بنت حمزة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة اخبرني ابراهيم بن محمد قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم بنت حمزة فقال انها ابنة اخي من الرضاعة قال شعبة هذا سمعه قتادة من جابر بن زيد اخبرنا عبد الله بن الصباح ابن عبد الله قال ثنا محمد بن سواء قال ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد على بنت حمزة فقال انها ابنة اخي من الرضاعة وانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

القدر الذي يحرم من الرضاعة

اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا معن قال ثنا مالك والحارث بن مسكين قراءة عليه انا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت كان فيما انزل الله عز وجل وقال الحارث فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مما يقرأ من القرآن اخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله قال ثنا محمد بن سواء قال ثنا سعيد عن قتادة وايوب عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ام الفضل ان نبي الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرضاع فقال لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان وقال قتادة المصة والمصتان

سندهي

(قوله ما حرمته الولادة) بكسر الواو (حرمه الرضاع) بكسر الراء وفتحها اي يصير الرضيع ولدا للمرضعة بالرضاع فيحرم عليه ما يحرم على ولدها وفي المسئلة بسط موضعه كتب الفقه (قوله فحجبته) اي ما اذنت له في الدخول عليها بلا حجاب (قوله تنوق) هو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مشددة ثم قاف اي تختار وتبالغ في الاختيار قال القاضي ضبطه بعضهم بتاء بين الثانية مضمومة اي تميل وتوق في قريش اي غير بني هاشم وتدعنا بني هاشم اي تنكح النساء من غير بني هاشم (وعندك احد) صرحوا بانه يطلق على الذكر والانثى الواحد والكثير ومنه قوله تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن (قوله اريد على بنت حمزة) اي اراده ولاجلها (قوله يحرمن معلومات) وصفها بذلك للاحتراز عما شك في وصوله الى الجوف ومن يعلق (؟) ظاهره يوجب القول بتغيير القرآن فلا بد من تأويله فقيل ان الخمس ايضا منسوخة تلاوة الا ان نسخها كان في قرب وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يبلغ بعض الناس فكانوا يقرؤنه حين توفي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تركوا تلاوته حين بلغهم النسخ فالحاصل ان كلا من العشر والخمس منسوخ تلاوة وتوقفوا في بقاء الخمس حكما والجمهور على عدمه فلا استدلال بالمنسوخ تلاوة لا نه ليس بقرآن بعد النسخ ولا هو سنة ولا يحتج به وقيل ان الاستدلال بما وراء المذكور فلا يصلح للاستدلال مطلقا فلا عبرة به في مقابلة اطلاق النص ويكفي الجمهور ان يقولوا لا يترك اطلاق النص لا يبطل الا ان المنسوخ تلاوة دليل فلا بد لمن يدعي تقييد الاطلاق انه دليل ودون ثبوته خرط القتاد ولا يخفى ان المنسوخ تلاوة لو كان دليلا لوجب نقله ولم ينقله احد بعد ذلك وما في بقاء حكمه بعد النسخ فان ثبت فبقاء الحكم فيه بدليل آخر لا ان المنسوخ دليل والله تعالى اعلم (قوله لا تحرم الاملاجة) بكسر الهمزة للمرة من املجته امه ارضعته والمراد لا تحرم المصة والمصتان كما سيجيء وتخصيص المصة والمصتين يجوز ان يكون لموافقة السؤال كما يقتضيه روايات الحديث فلا يدل على ان ما فوقهما محرمة عند القائل بالمفهوم ثم هذا الحديث يجوز ان يكون حين كان

اخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى عن هشام قال حدثني ابي عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا ابن علية عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد يعني ابن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قال كتبنا الى ابراهيم بن يزيد النخعي نسأله عن الرضاع فكتب ان شريحا حدثنا ان عليا وابن مسعود كانا يقولان يحرم من الرضاع قليله وكثيره وكان في كتابه ان ابا الشعثاء المحاربي ثنا ان عائشة حدثته ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تحرم الخطفة والخطفتان اخبرنا هناد بن السري في حديثه عن ابي الاحوص عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق قال قالت عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه رأيت الغضب في وجهه فقلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة فقال انظرن ما اخوانكن ومرة اخرى انظرن من اخوانكن من الرضاعة فان الرضاعة من المجاعة **لبن الفحل** اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا معن قال ثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة ان عائشة اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت رجلا يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا الرجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة فقلت لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا عطاء عن عروة ان عائشة اخبرته قالت جاء عمي ابو الجعد من الرضاعة فرددته قال وقال هشام هو ابو القعيس فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذني له اخبرنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابي عن ايوب عن وهب بن كيسان عن عروة عن عائشة ان اخا ابي القعيس استأذن على عائشة بعد اية الحجاب فابت ان تأذن له فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذني له فانه عمك فقلت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال انه عمك فليلج عليك اخبرنا هارون بن عبد الله اخبرنا معن قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان افلح اخو ابي القعيس يستأذن علي وهو عمي من الرضاعة فابيت ان اذن له حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ائذني له فانه عمك قالت عائشة وذلك بعد ان نزل الحجاب اخبرنا عبد الجبار ابن العلاء عن سفيان عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت استأذن علي عمي افلح بعد ما نزل الحجاب فلم اذن له فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال ائذني له فانه عمك قلت يا رسول الله انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال ائذني له تربت يمينك فانه عمك اخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال ثنا ابو الاسود واسحق بن بكر قالا ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت جاء افلح اخو ابي القعيس يستأذن فقلت لا اذن له حتى استأذن نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء نبي الله صلى الله عليه وسلم قلت له جاء افلح اخو ابي القعيس يستأذن فابيت ان اذن له فقال ائذني له فانه عمك فقلت انما ارضعتني امرأة ابي القعيس ولم يرضعني الرجل قال ائذني له فانه عمك **باب رضاع الكبير** اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت حميد بن نافع يقول سمعت زينب بنت ابي سلمة تقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني لارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه قلت انه لذو لحية فقال ارضعيه يذهب ما في وجه

حاشية

كان المحرم العشر او الخمس فلا ينافي كون الحكم بعد النبي صلى الله عليه وسلم الاطلاق الموافق لظاهر القرآن والله تعالى اعلم (قوله الخطفة) اي الرضعة القليلة يأخذها الصبي من الثدي بسرعة (قوله فان الرضاعة المحرمة في الصغر حين يسد اللبن الجوع فان الكبير لا يشبعه الا الخبز وهو عند الجمهور والظاهر وقيل يريد ان المصة والمصتين لا تسد الجوع فلا تثبت بذلك الحرمة والمجاعة مفعلة من الجوع قلت فان كانت كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت بالمصة والمصتين فلا مخالفة بينه وبين ما كان عليه عائشة من ثبوت الرضاعة في الكبير وان كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت في الكبير فلا بد من القول بان عائشة كانت عالمة بالتاريخ فرأت ان هذا الحديث منسوخ بحديث سهلة والله تعالى اعلم (قوله انما ارضعتني المرأة) اي امرأة اخيه لا اخوه كأنها زعمت ان احكام الرضاع تثبت بين الرضيع والمرضع (قوله تربت يمينك) اظهار لكراهة ذكر هذا الكلام فانه معلوم ان المرأة هي المرضعة لا الرجل (قوله اني لارى في وجه ابي حذيفة) اي الكراهة (من دخول سالم) اي لاجل دخول علي ابو حذيفة زوج سهلة وقد تبنى سالما كان التبني غير ممنوع فكان يسكن معهم في بيت واحد فحين نزل قوله تعالى ادعوهم لآبائهم وحرم التبني كره ابو حذيفة دخول سالم مع اتحاد المسكن وفي تعدد المسكن كان عليهم تعب فجاءت سهلة لذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله ارضعيه) اي سالما

ابی حذیفة قالت واللہ ما عرفته فی وجه ابی حذیفة بعد اخبرنا عبد اللہ بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا سفیان قال سمعناہ من عبد الرحمن وھو ابن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهیل الی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقالت انی اری فی وجه ابی حذیفة من دخول سالم علی قال فارضعیه قالت کیف أرضعه وھو رجل کبیر فقال لست اعلم انه رجل کبیر ثم جاءت بعد فقالت والذی بعثک بالحق نبیا ما رأیت فی وجه ابی حذیفة بعد شیئا اکرھه اخبرنا احمد بن یحیی بن الوزیر قال سمعت ابن وھب قال اخبرنی سلیمان عن یحیی وربیعة عن القاسم عن عائشة قالت امر النبی صلی اللہ علیه وسلم امرأة ابی حذیفة ان ترضع سالما مولی ابی حذیفة حتی تذھب غیرة ابی حذیفة فارضعته وھو رجل قال ربیعة فکانت رخصة لسالم اخبرنا حمید بن مسعدة عن سفیان وھو ابن حبیب عن ابن جریج عن ابن ابی ملیکة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت جاءت سهلة الی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقالت یا رسول اللہ ان سالما یدخل علینا وقد عقل ما یعقل الرجال وعلم ما یعلم الرجال قال ارضعیه تحرمی علیه بذلک فمکثت حولا لا احدث به ولقیت القاسم فقال حدث به ولا تهابه اخبرنا عمرو بن علی عن عبد الوھاب قال ثنا ایوب عن ابن ابی ملیکة عن القاسم عن عائشة ان سالما مولی ابی حذیفة کان مع ابی حذیفة واھله فی بیتهم فاتت بنت سهیل الی النبی صلی اللہ علیه وسلم فقالت ان سالما قد بلغ ما یبلغ الرجال وعقل ما عقلوہ وانه یدخل علینا وانی اظن فی نفس ابی حذیفة من ذلک شیئا فقال النبی صلی اللہ علیه وسلم ارضعیه تحرمی علیه فارضعته فذھب الذی فی نفس ابی حذیفة فرجعت الیه فقلت انی قد ارضعته فذھب الذی فی نفس ابی حذیفة اخبرنا یونس بن عبد الاعلی قال اخبرنا ابن وھب قال اخبرنی یونس ومالک عن ابن شهاب عن عروة قال ابی سائر ازواج النبی صلی اللہ علیه وسلم ان یدخل علیهن بتلک الرضعة احد من الناس یرید رضاعة الکبیر وقلن لعائشة واللہ ما نری الذی امر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم سهلة بنت سهیل الا رخصة فی رضاعة سالم وحدہ من رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم واللہ لا یدخل علینا احد بهذہ الرضعة ولا یرانا اخبرنا عبد الملک بن شعیب بن اللیث قال اخبرنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل عن ابن شهاب اخبرنی ابو عبیدة بن عبد اللہ بن زمعة ان امه زینب بنت ابی سلمة اخبرته ان امها ام سلمة زوج النبی صلی اللہ علیه وسلم کانت تقول ابی سائر ازواج النبی صلی اللہ علیه وسلم ان یدخل علیهن بتلک الرضاعة وقلن لعائشة واللہ ما نری ھذہ الا رخصة رخصها رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم خاصة لسالم فلا یدخل علینا احد بهذہ الرضاعة ولا یرانا **الغیلة** - اخبرنا عبید اللہ واسحق بن منصور عن عبد الرحمن عن مالک عن ابی الاسود عن عروة عن عائشة ان جدامة بنت وھب حدثتها ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال لقد ھممت ان انهی عن الغیلة حتی ذکرت ان فارس والروم یصنعه وقال اسحق یصنعونه فلا یضر اولادھم

باب العزل - اخبرنا اسمعیل بن مسعود وحمید بن مسعدة قالا ثنا یزید بن زریع قال ثنا ابن عون عن محمد بن سیرین عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود ورد الحدیث حتی رده الی ابی سعید الخدری قال ذکر ذلک عند رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقال وما ذاکم قلنا الرجل تکون له المرأة فیصیبها ویکره الحمل وتکون له الامة فیصیب منها

زھر الربی (جدامة بنت وھب) اختلف فیها ھل ھی بالدال المهملة ام بالذال المعجمة والصحیح بالمهملة والجیم مضمومة بلا خلاف قال القرطبی ھی جدامة بنت جندل هاجرت قال والمحدثون قالوا فیها جدامة بنت وھب قال النووی والمختار انها جدامة بنت وھب الاسدیة وھی اخت عکاشة بن محصن الاسدی من امه (لقد ھممت ان انهی عن الغیلة) قال فی النهایة ھی بالکسر الاسم من الغیل وھو ان یجامع الرجل زوجته وھی مرضع وکذلک اذا حملت وھی مرضع وقال یقال فیه الغیلة والغیلة بمعنی وقیل الکسر للاسم والفتح للمرة وقیل لا یصح الفتح الا مع حذف الهاء وقد اغال الرجل واغیل والولد مغال ومغیل واللبن الذی یشربه الولد یقال فیه الغیل ایضا

سندھی

(قوله فکانت) ای الحکم المذکور والتانیث للخبر والمراد به حل ارضاع الکبیر وثبوت الحرمة به (رخصة لسالم) ضرورة لا تتناول غیرہ (قوله تحرمی علیه) ای تصیری حراما علیه بذلک اللبن فیذھب بسببه الغیرة (ولا تهابه) نفی بمعنی النهی ای لا تخافه فانه صدق (قوله سائر ازواج النبی صلی اللہ تعالی علیه وسلم) ای سوی عائشة فانها کانت تزعم عموم ذلک لکل احد والجمهور علی الخصوص ولو کان الامر الیک لقلت بثبوت ذلک الحکم فی الکبیر عند الضرورة کما فی المورد واما القول بالثبوت مطلقا کما تقول عائشة فبعید ودعوی الخصوص لا بد من اثباتها (قوله انهی عن الغیلة) بکسر الغین المعجمة وفتحها وقیل الکسر لا غیر ھو ان یجامع الرجل زوجته وھی مرضع واراد النهی عن ذلک لما اشتهر انها تضر بالولد ثم رجع حین تحقق عندہ عدم الضرر فی بعض الناس وھذا یقتضی انه فوض الیه فی بعض الامور ضوابط فکان ینظر فی الجزئیات والتی راجعها فی الضوابط لیحکم علیها باحکام الضوابط واللہ تعالی اعلم (قوله فذکر ذلک) ای عزل الماء وھو الانزال خارج الفرج

ويكره ان تحمل منه قال لا عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر اخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال ثنا شعبة عن ابي الفيض قال سمعت عبد الله بن مرة الزرقي عن ابي سعيد الزرقي ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ان امرأتي ترضع وانا اكره ان تحمل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ما قد قدر في الرحم سيكون

حق الرضاع وحرمته - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى عن هشام قال حدثني ابي عن حجاج بن حجاج عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع قال غرة عبد او امة

الشهادة في الرضاع - اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن ابن ابي مليكة قال حدثني عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد احفظ قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقلت اني تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما فاعرض عني فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك

نكاح ما نكح الآباء - اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء قال لقيت خالي ومعه الراية فقلت اين تريد قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده ان اضرب عنقه او اقتله - اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا عبد الله بن جعفر قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن ابيه قال اصبت عمي ومعه راية فقلت اين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه فامرني ان اضرب عنقه واخذ ماله

تأويل قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة عن ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد الخدري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا الى اوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم وظهروا عليهم فاصابوا لهم سبايا لهن ازواج في المشركين فكان المسلمون تحرجوا من غشيانهن فانزل الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي هذا لكم حلال اذا انقضت عدتهن

باب الشغار - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر قال ثنا حميد عن الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب

سندي

(لا عليكم) اي ما عليكم ضرر في الترك فاشار الى ان ترك العزل احسن (فانما هو) اي المؤثر في وجود الولد هو القدر لا العزل فلا حاجة اليه (قوله ان ما قد قدر في الرحم سيكون) ما موصول اسم ان لا كافة وسيكون خبرها يعني ان الذي قدر ان يكون في الرحم سيكون (قوله ما يذهب عني مذمة الرضاع) بكسر الذال وفتحها بمعنى ذمام الرضاع بكسر الذال وفتحها وحقه اي انها قد خدمتك وانت طفل فكافئها بخادم يكفيها المهنة قضاء لحقها ليكون الجزاء من جنس العمل وقيل بالكسر من الذمة والذمام وبالفتح من الذم فهذا يناسب الكسر وقيل بل بالفتح والكسر الحق والحرمة التي يذم مضيعها والمراد السؤال عما كان العرب يعتادونه ويستحبونه عند فصال الصبي من اعطاء الظئر شيئا سوى الاجرة (غرة) بضم معجمة وتشديد راء هو المملوك (قوله فاعرض عني) تنبيها على انه لا يليق بالعاقل في مثل هذا الا ترك الزوجة لا السؤال ليتوسل به الى ابقائها عنده (وكيف بها) اي كيف تزعم الكذب بها او تجزم به (وقد زعمت انها قد ارضعتكما) وهو امر ممكن ولا يعلم عادة الا من قبلها فكيف تكذب في ذلك (دعها) اي امرأتك وقد اخذ بظاهره احمد والجمهور على انه ارشاد الى الاحوط والاولى والله تعالى اعلم (قوله ومعه الراية) الى آخره على عادة (نكح امرأة ابيه) على قواعد اهل الجاهلية فانهم كانوا يتزوجون بازواج آبائهم ويعدون ذلك من باب الارث ولذلك ذكر الله تعالى النهي عن ذلك بخصوصه بقوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم مبالغة في الزجر عن ذلك فالرجل سلك مسلكهم في عد ذلك حلالا فصار مرتدا فقتل لذلك وهذا تأويل الحديث عند من لا يقول بظاهره والله تعالى اعلم (قوله واخذ ماله) ظاهره من قتل مرتدا فماله فيء والله تعالى اعلم (قوله من غشيانهن) اي جماعهن لاجل الازواج (اي هذا لكم حلال) اي هذا النوع وهو ملك اليمين بالسبي لا بالشراء كما هو الوجه والاصل ان كان عموم اللفظ لخصوص السبب لكن قد يخص بالسبب اذا كان هناك مانع من العموم كما هنا والله تعالى اعلم (قوله نهى عن الشغار) بكسر الشين والغين المعجمة وسيجيء تفسيره (قوله لا جلب ولا جنب) بفتحتين وكل منهما يكون في الزكاة والسباق اما الجلب في الزكاة فهو ان ينزل المصدق في موضع ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها لياخذ صدقتها فنهى عن ذلك وامر ان تؤخذ صدقاتهم على مياههم واماكنهم والجنب في الزكاة هو ان ينزل العامل

ولاشغار في الاسلام ومن انتهب نُهْبَةً فليس منا اخبرنا علي بن محمد بن علي قال ثنا محمد بن كثير عن الفزاري عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجَلَبَ ولاجَنَبَ ولاشغار في الاسلام قال ابو عبدالرحمن هذا خطأ فاحش والصواب حديث بشر تفسير الشغار - اخبرنا هارون بن عبدالله قال ثنا معن قال ثنا مالك عن نافع والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال مالك حدثني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق اخبرنا محمد بن ابراهيم وعبدالرحمن ابن محمد بن سلام قالا ثنا اسحق الازرق عن عبيدالله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار قال عبيدالله والشغار كان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه اخته

باب التزويج على سور من القرآن

اخبرنا قتيبة قال ثنا يعقوب عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله جئت لاهب نفسي لك فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعّد النظر اليها وصوّبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال اي رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها قال هل عندك من شئ فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال هل تقرأهن عن ظهر قلب قال نعم قال ملكتكها بما معك من القرآن

التزويج على الاسلام

اخبرنا قتيبة قال حدثنا محمد بن موسى عن عبدالله بن عبدالله بن ابي طلحة عن انس قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام اسلمت

أمَّ سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت إني قد أسلمت فإن أسلمت نكحتك فأسلم فكان صداق ما بينهما أخبرنا
محمد بن النضر بن مساور قال أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال خطب أبو طلحة أم سليم فقالت
والله ما مثلك يا أبا طلحة يُردُّ ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تُسلم فذاك
مهري ولا أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم
الإسلام فدخل بها فولدت له **التزويج على العتق** - أخبرنا قتيبة قال ثنا أبو عوانة عن قتادة و
عبد العزيز يعني ابن صهيب عن أنس بن مالك ح وأخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ثابت وشعيب عن أنس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعله صداقها أخبرنا محمد بن رافع قال ثنا يحيى بن
آدم قال ثنا سفيان ح وأخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن يونس عن ابن الحبحاب عن أنس
أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية وجعل عتقها مهرها واللفظ لمحمد **عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها**
أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا ابن أبي زائدة قال حدثني صالح بن صالح عن عامر عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يُؤتون أجرهم مرتين رجل كانت له أمة فأدبها فأحسن أدبها وعلمها
فأحسن تعليمها ثم أعتقها وتزوجها وعبد يؤدي حق الله وحق مواليه ومؤمن أهل الكتاب أخبرنا هناد بن
السري عن أبي زبيد عبثر بن القاسم عن مطرف عن عامر عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أعتق جاريته ثم تزوجها فله أجران **القسط في الأصدقة** - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى وسليمان بن داود
عن ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله عز وجل وإن خفتم أن
لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشاركه في
ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن
ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء
سواهن قال عروة قالت عائشة ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فيهن فأنزل الله عز وجل
ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن إلى قوله وترغبون أن تنكحوهن قالت عائشة والذي ذكر الله تعالى
أنه يتلى في الكتاب الآية الأولى التي فيها وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
قالت عائشة وقول الله في الآية الأخرى وترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره
حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن
أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة
قال سألت عائشة عن ذلك فقالت فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثنتي عشرة أوقية ونش وذلك
خمسمائة درهم أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا داود بن قيس عن موسى
ابن يسار عن أبي هريرة قال كان الصداق إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أواق أخبرنا علي
ابن حجر بن إياس بن مقاتل بن مشمرج بن خالد قال ثنا إسمعيل بن إبراهيم عن أيوب وابن عون وسلمة بن
علقمة وهشام بن حسان دخل حديث بعضهم في بعض عن محمد بن سيرين قال سلمة عن ابن سيرين
نُبئتُ عن أبي العجفاء وقال الآخرون عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء قال قال عمر بن الخطاب

(زهر الربى) (على اثنتي عشرة أوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء والمراد أوقية الحجاز وهي أربعون درهما (ونش) بفتح النون وتشديد الشين المعجمة نصف الأوقية وهي عشرون درهما وقيل النش يطلق على النصف من كل شيء

سندي

الى تاويل لا يخفى ان الرواية الآتية تدل على انه ذكر وقت يؤول باعتبار كشف عن التعجيل بالاسلام وجعلت الكل بمنزلة جنسه فليتأمل (فكان) اي الاسلام (قوله ولا اسالك غيره) اي جعلت قصاد الاسلام بمنزلة المهر في الوصول بما علا انه لا يخفى بعد التاويل (قوله وجعله) اي عتقها صداقها ... يجوز ذلك لكل من يريد ان يفعل كذلك وقيل بل هو مخصوص به اذ يجوز له النكاح بلا مهر فليس لغيره ذلك سواء قلنا معناه انه اعتقها في مقابلة العقد او انه اعتقها من غير شرط ثم تزوجها بلا مهر والله تعالى اعلم (قوله يؤتون اجرهم مرتين) اي في كل عمل او في الاعمال التي هو عاملها من الاعمال (ثم اعتقها وتزوجها) اي فتزوجه زيادة في الاحسان اليها فيستحق به مضاعفة الاجر وليس هو من باب العود في الصدقة حتى يستحق الذم (قوله عن قول الله عز وجل ان خفتم الخ) فليس النكاح مما له سببا للعدل في اليتامى حتى يؤمن به من يخاف عدمه بل قد يكون النكاح سببا للجور لحاجة الى الاموال (بغير ان يقسط في صداقها) اي يعدل فيه فيبلغ به سنة مهر مثلها (فيعطيها) تفسير القسط وفيه دلالة على النهي عن تزوج امرأة يخاف في شأنها الجور منفردة او مجتمعة مع غيرها (قوله عن ذلك) اي عن المهر (فعل) اي تزويج الازواج او تزويج البنات (اوقية) بضم همزة فسكون واو فتشديد ياء بعد القاف المكسورة هي اربعون درهما (ونش) بفتح نون وتشديد شين معجمة اسم لعشرين درهما وهو بمعنى النصف من كل شيء (قوله كان الصداق) اي صداق غالب الناس

الا لا تغلوا صُدُق النساء فانه لو كان مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله عز وجل كان اولاكم
به النبي صلى الله عليه وسلم ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا اُصدِقت
امرأة من بناته اكثر من اثنتي عشرة اوقية وان الرجل ليُغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة
في نفسه وحتى يقول كُلِّفتُ لكم عَلَق القربة وكنت غلاما عربيا مولدا فلا ادري ما علق القربة
قال واخرى يقولونها لمن قُتل في مغازيكم او مات قتل فلان شهيدا او مات فلان شهيدا ولعله
ان يكون قد اوقر عجز دابته او دفّ راحلته ذهبا او ورقا يطلب التجارة فلا تقولوا ذاكم ولكن
قولوا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قُتل في سبيل الله او مات فهو في الجنة اخبرنا العباس بن
محمد الدوري قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال انا عبد الله بن المبارك عن معمر عن
الزهري عن عروة بن الزبير عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بارض
الحبشة زوجها النجاشي وامهرها اربعة آلاف وجهزها من عنده وبعثها مع شرحبيل
ابن حسنة ولم يبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وكان مهر نسائه اربع مائة
درهم **التزويج على نواة من ذهب** - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين
قراءة عليه وانا اسمع واللفظ لمحمد عن ابن القاسم عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك
ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه اثر الصفرة فسأله رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو
بشاة اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا النضر بن شميل قال ثنا شعبة قال حدثنا عبد العزيز
بن صهيب قال سمعت انسا يقول قال عبد الرحمن بن عوف رآني رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعليّ بشاشة العرس فقلت تزوجت امرأة من الانصار قال كم اصدقتها
قال زنة نواة من ذهب اخبرنا هلال بن العلاء قال ثنا حجاج قال ابن جريج حدثني
عمرو بن شعيب ح واخبرني عبد الله بن محمد بن تميم قال سمعت حجاجا يقول قال ابن جريج
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت

سندی

(قوله الا لا تغلوا صدق النساء) هو من الغلو وهو مجاوزة الحد في كل شيء يقال غاليت في الشيء وبالشيء وغلوت فيه غلوا اذا جاوزت فيه الحد (والصدق) بفتحتين ... جمع صداق ... اي لا تبالغوا في كثرة الصداق ... وفي بعض الروايات بصدق النساء او في صدق النساء ... (مكرمة) بفتح ميم وضم راء ... (ما اصدق) من اصدق المرأة اذا سمى لها صداقا او اعطاها (ولا اصدقت) على بناء المفعول ... انما كان يتولى الصداق فلا يرد على هذا الحصر ما يرد من مهر ام حبيبة لان ذلك قد قدمه النجاشي واعطاه من عنده ... (ليغلي) ... في بعضها ليغلو ... (حتى يكون لها عداوة في نفسه) اي حتى يبغضها في نفسه عند اداء ذلك المهر لثقله عليه حينئذ او عند ملاحظة قدره وتفكره فيه بالتفصيل (كلفت) من كلف بكسر اللام اذا تحمل (علق القربة) ... اي تحملت كل شيء حتى عرق القربة وهو سيلان مائها ... وقيل اراد بعرق القربة عرق حاملها ... وقيل ... (وكنت غلاما) ... ولا ادري ما علق القربة ... (واخرى) اي وخصلة اخرى مكروهة كالمغالاة في المهر (هذه) صفة مغازيكم او مات عطف على قتل ... مقول القول ... (اوقر) ... يستعمل في حمل البغل والحمار ... (دف) ... الرحل ... (يطلب التجارة) اي في نيته التجارة فليس بشهيد (قوله بشاشة العرس) اي طيب النساء ... وقيل ... (زنة نواة) ... ثلاثة دراهم وثلث ... فان اراد بيان المهر كان ثلاثة دراهم ... خمسة دراهم ... (قوله بشاشة العرس) اي طلاقة الوجه ... الحاصل ... (وقلت)

اي بعد ان صار

على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه و احق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته اللفظ لعبد الله اباحة التزويج بغير صداق - اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا ابو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله عن زائدة بن قدامة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالا اتى عبد الله في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها فتوفي قبل ان يدخل بها فقال عبد الله سلوا هل تجدون فيها اثرا قالوا يا ابا عبد الرحمن ما نجد فيها يعني اثرا قال اقول برأيي فان كان صوابا فمن الله لها كمهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فقام رجل من اشجع فقال في مثل هذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا في امرأة يقال لها بروع بنت واشق تزوجت رجلا فمات قبل ان يدخل بها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة فرفع عبد الله يديه وكبر قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا قال في هذا الحديث الاسود غير زائدة - اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا يزيد قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انه اتى في امرأة تزوجها رجل فمات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها فاختلفوا اليه قريبا من شهر لا يفتيهم ثم قال ارى لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الاشجعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت - اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات ولم يدخل بها ولم يفرض لها قال لها الصداق وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان فقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق - اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله - اخبرنا علي بن حجر قال ثنا علي بن مسهر عن داود ابن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله انه اتاه قوم فقالوا ان رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يجمعها اليه حتى مات فقال عبد الله ما سئلت منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد علي من هذه فأتوا غيري فاختلفوا اليه فيها شهرا ثم قالوا له في آخر ذلك من نسأل ان لم نسألك وانت من جلة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بهذا البلد ولا نجد غيرك قال سأقول فيها بجهد رأيي فان كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له وان كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريء ارى ان اجعل لها صداق نسائها ولا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا قال وذلك بسمع اناس من اشجع فقاموا فقالوا نشهد انك قضيت بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق قال فما رئي عبد الله فرح فرحة يومئذ الا باسلامه باب هبة المرأة نفسها للرجل بغير صداق - اخبرنا هارون ابن عبد الله قال ثنا معن قال ثنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك شيء قال ما اجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها على ما معك من القرآن باب احلال الفرج - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي جارية

سندي

(قوله او حباء) بالكسر والمد اي عطية وهو عطية الزوج سوى الصداق بطريق الهبة (او عدة) بالكسر ما يعد الزوج انه يعطيها (قبل عصمة النكاح) اي قبل عقد النكاح والعصمة ما يعتصم به من عقد وسبب (لمن اعطيه) على بناء المفعول اي لمن اعطاه الزوج اي ما يقبضه الولي قبل العقد فهو للمرأة وما يقبضه بعده فله قال الخطابي هذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر (قوله كصداق نسائها) اي مهر المثل (لا وكس) بفتح فسكون اي لا نقصان منه (ولا شطط) بفتحتين لا زيادة عليه واصله الجور (بروع) بكسر الباء وجوز فتحها قيل بالكسر عند اهل الحديث والفتح عند اهل اللغة اشهر (قوله ولم يجمعها) اي لم يجمع تلك المرأة الى نفسه (ما سئلت) على بناء المفعول (من جلة) بكسر وتشديد جمع جليل (بجهد رأيي) بفتح جيم وسكون هاء ويجوز ضم الجيم الطاقة والغاية والوسع (فمن الله) اي من توفيقه (فمني) اي من قصوري علمي ومن تسويل الشيطان وتلبيسه وجه الحق (ورسوله منه بريء) كقضاء او كرماء جمع بريء والجمع للتعظيم او لارادة ما فوق الواحد (فرح فرحا) لموافقة رأيه الحق

+ + + + + + + + +
+ + + + + + + + +

(ههنا الرابع) (او حباء) اي عطية (لا وكس) اي لا نقص (ولا شطط) اي لا جور (من جلة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) جمع جليل

امرأته قال ان كانت احلتها له جلدته مائة جلدة وان لم تكن احلتها له رجمته. اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا حبان قال ثنا ابان عن قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وينبز قرقورا انه وقع بجارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير فقال لاقضين فيها بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك و ان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة فكانت احلتها له فجلد مائة قال قتادة فكتبت الى حبيب ابن سالم فكتب الي بهذا. اخبرنا ابو داود قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل وقع بجارية امرأته ان كانت احلتها له فاجلده مائة وان لم تكن احلتها له فارجمه. اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم في رجل وطئ جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها. اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحبق ان رجلا غشي جارية لامرأته فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كان استكرهها فهي حرة من ماله و عليه الشروى لسيدتها وان كانت طاوعته فهي لسيدتها ومثلها من ماله

تحريم المتعة

اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد عن ابيهما ان عليا بلغه ان رجلا لا يرى بالمتعة بأسا فقال انك تائه انه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر. اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له قال اخبرنا ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية. اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا اخبرنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني مالك بن انس ان ابن شهاب اخبره ان عبد الله والحسن ابني محمد بن علي اخبراه ان اباهما محمد بن علي اخبرهما ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء قال ابن المثنى يوم حنين وقال هكذا حدثنا عبد الوهاب من كتابه. اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه انه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطيني فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه فاذا نظرت

سندهي

(قوله جلدته مائة) قال ابن العربي يعني ادبته تعزيرا وابلغ به عدد الحد تنكيلا لا انه رأى حدا بالجلد حدا له قلت لان المحصن حده الرجم لا الجلد ولعل سبب ذلك ان المرأة اذا احلت جاريتها لزوجها فهو اعارة للفروج فلا يصح لكن العارية تصير شبهة تسقط الحد الا انها شبهة ضعيفة فعزر صاحبها قال الخطابي هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه قلت قال الترمذي في اسناده اضطراب سمعت محمدا يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة انتهى ولا يخفى ان هذا الانقطاع غير موجود في سند النسائي فليتأمل ثم قال الترمذي اختلف اهل العلم فيمن يقع على جارية امرأته فعن غير واحد من الصحابة الرجم وعن ابن مسعود التعزير وذهب احمد واسحق الى حديث النعمان بن بشير انتهى والله تعالى اعلم (قوله ان استكرهها الخ) قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء يقول به وخليق ان يكون منسوخا وقال البيهقي في سننه حصول الاجماع من فقهاء الامصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على انه ان ثبت صار منسوخا بما ورد من الاخبار في الحدود ثم اخرج عن اشعث قال بلغني ان هذا كان قبل الحدود وذكر هذا الحازمي في ناسخه وقال الخطابي الحديث منكر ضعيف لا اسنا منسوخ قلت وبين الروايات تعارض لا يخفى والله تعالى اعلم (قوله وعليه الشروى) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح الواو مقصور هو المثل يقال هذا شروى هذا اي مثله (قوله ان رجلا) هو ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (انك تائه) هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم (عنها) عن المتعة (الاهلية) اي دون الوحشية وكانه ما التفت اليه ابن عباس لما ثبت عنده من نسخ هذا النهي بالرخصة في المتعة بعد ذلك كما يام الفتح لكن قد ثبت النسخ بعد ذلك نسخا مؤبدا وهذا ظاهر في تحريم الاحاديث والله تعالى اعلم (قوله الانسية) بكسر فسكون نسبة الى الانس وهم بنو آدم او بضم فسكون نسبة الى الانس خلاف الوحشي او بفتحتين نسبة الى الانسة بمعنى الانس ايضا والمراد هي التي تألف البيوت

الى رداءِ صاحبي اعجبها واذا نظرتُ الى اعجبتُها ثم قالت انت ورداؤك يكفيني فمكثتُ معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده من هذه النساء اللاتي يتمتع فليخل سبيلها

اعلان النكاح بالصوت وضرب الدف

اخبرنا مجاهد بن موسى قال ثنا هشيم عن ابي بلج عن محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد عن شعبة عن ابي بلج قال سمعتُ محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الصوت

كيف يُدعى للرجل اذا تزوج

اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن عبد الاعلى قالا ثنا خالد عن اشعث عن الحسن قال تزوج عقيل بن ابي طالب امرأةً من بني جشم فقيل له بالرِّفاء والبنين قال قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيكم وبارك لكم

دعاء من لم يشهد التزويج

اخبرنا قتيبة قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن اثر صُفرة فقال ما هذا قال تزوجتُ امرأةً على وزن نواةٍ من ذهب قال بارك الله لك أوْلِمْ ولو بشاةٍ

الرخصة في الصفرة عند التزويج

اخبرنا ابو بكر بن نافع قال ثنا بهز بن اسد ثنا حماد قال ثنا ثابت عن انس ان عبد الرحمن بن عوف جاء وعليه ردعٌ من زعفران فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَهْيَمْ قال تزوجتُ امرأةً قال وما اصدقت قال وزن نواة من ذهب قال أوْلِمْ ولو بشاةٍ اخبرني احمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان قال ثنا سعيد بن كثير بن عُفَير قال اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن انس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليَّ كأنه يعني عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال مهيم قال تزوجت امرأة من الانصار فقال أوْلِمْ ولو بشاة

تحلة الخلوة

اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا حماد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان عليًّا قال تزوجتُ فاطمة رضي الله عنها فقلتُ يا رسول الله ابنِ بي

سندھی

(قوله انت ورداؤك) اي معي رداؤك او ورداؤك مبتدأ خبره محذوف مثل كذلك او ورداؤك والجملة حال اي انت تكفيني والحال ان رداؤك كذلك والتقدير ورداؤك يكفيني والجملة معترضة والله تعالى اعلم (قوله الدف) بضم الدال وفتحها معروف والمراد اعلان النكاح بالدف ذكره في النهاية (والصوت) قال البيهقي في سننه ذهب بعض الناس الى ان المراد السماع وهو خطأ وانما معناه عندنا اعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس ذكره السيوطي في حاشية الترمذي وقال بعض اهل التحقيق ما ذكره البيهقي محتمل وليس الحديث نصا فيه فالاول محتمل ايضا فالجزم بكونه خطأ لا دليل عليه عند الانصاف والله تعالى اعلم انتهى قلت يمكن ان يكون مراده ان الاستدلال به على السماع خطأ وهذا ظاهر لان الاحتمال يفسد الاستدلال لكن قد يقال ضم الصوت الى الدف شاهد صدق على ان المراد هو السماع اذ ليس المتبادر عند الضم غيره مثل تبادره فهو الاستدلال لما ذكره والاحتمال يكفي في الاستدلال ثم قد جاء في باب ما يتعلق ويكفي في افادة ان المراد هو السماع فانكاره يشبه ترك الانصاف والله تعالى اعلم بالصواب (قوله فقيل له بالرفاء والبنين) الرفاء بكسر الراء والمد قال الخطابي كان من عادتهم ان يقولوا بالرفاء والبنين والرفاء من الرفو يجيء بمعنيين احدهما التسكين يقال رفوت الرجل اذا سكنت ما به من روع والثاني ان يكون بمعنى الموافقة والالتئام ومنه رفوت الثوب انتهى والباء متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى اي اعرست ذكره الزمخشري (قوله ردع) بفتحتين فساكنة كلها مهملات وروي باعجام العين الاخير (مهيم) بفتحة فساكنة فتحتية مفتوحة فميم ساكنة اي ما شأنك وهي كلمة يمانية (قوله ابن بي) في النهاية البناء والابتناء الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على اهله وقال الجوهري بنى على اهله بناء اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطأ ورد عليه في النهاية بانه قد جاء في الحديث وغيره بنى باهله وعاد الجوهري استعمله في كتابه وفي القاموس بنى على اهله وبها زفها

قال اعطها شيئاً قلتُ ما عندي من شيءٍ قال فاين درعك الحُطمية قلتُ هي عندي قال فاعطها اياه - اخبرنا هارون بن اسحٰق عن عبدة عن سعيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئاً قال ما عندي قال فاين درعك الحطمية

البناء في شوال - اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن اسمٰعيل بن امية عن عبد الله بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وأُدخِلتُ عليه في شوال فايّ نسائه كان أحظى عنده مني

البناء بابنة تسع - اخبرنا محمد بن ادم عن عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت ست ودخل عليّ وانا بنت تسع سنين وكنتُ ألعبُ بالبنات - اخبرنا احمد بن سعد بن الحكم بن ابي مريم قال ثنا عمي قال ثنا يحيى بن ايوب قال اخبرني عمارة بن غزيّة عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمٰن عن عائشة قالت تزوّجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين

البناء في السفر - اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا اسمٰعيل بن عُليّة قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلّينا عندها الغداة بغلس فركب النبي صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم في زُقاق خيبر وان رُكبتي لتمسّ فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم واني لأرى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبرُ انا اذا نزلنا بساحة قومٍ فساءَ صباحُ المُنذَرين قالها ثلث مرات قال وخرج القوم الى اعمالهم قال عبد العزيز فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا والخميس

حاشية السندي

(الحطمية) بضم ففتح اى التي تحطم السيوف اى تكسرها او قيل هي العريضة الثقيلة او قيل هي منسوبة الى قبيلة يقال لها حطمة وكانوا يعملون الدروع وهذا اشبه الاقوال (قوله وادخلت [illegible]) [illegible] اللعب بالبنات [illegible] وقد جاء في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى ذلك فلم ينكره قالوا [illegible] ويحتمل ان يكون هذا [illegible] قضية عائشة هذه في اول الهجرة قبل تحريم الصور قال السيوطي قلت و يحتمل ان يكون ذلك قبل [illegible] البلوغ فلا تكليف عليها [illegible] قلت وهذا [illegible] الذي يدل عليه الاحاديث [illegible] النبي في صغار اهل البيت من تناول الصدقة [illegible] عن الخمر والله تعالى اعلم (قوله [illegible]) نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر بضم زاي الطريق قال السيوطي [illegible] قال النووي [illegible] جواز ذلك وانه لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب اهل الفضل لا سيما عند الحاجة للقتال او رياضة الدابة او تدريب النفس ومعاناة اسباب الشجاعة (واني لارى بياض الخ) قال السيوطي فيه دليل لمن يقول ان الفخذ ليس بعورة وهو المختار اه قلت لكن الجمهور على انه عورة وقد جاءت بذلك احاديث [illegible] عن هذا الحديث [illegible] (خربت خيبر) قيل هو دعاء [illegible] وقيل اخبار بخرابها على الكفار و فتحها على المسلمين (والخميس) [illegible] الجيش سمي بذلك لكونه يكون على خمسة اقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب [illegible] ولم يكن هناك تخميس

واصبناها عنوة فجمع السبي فجاء دحية فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال وان النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها قال حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها اليه من الليل فاصبح عروسا قال من كان عنده شئ فليجئ به قال وبسط نطعا فجعل الرجل يجئ بالاقط وجعل الرجل يجئ بالتمر وجعل الرجل يجئ بالسمن فحاسوا حيسة فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد بن نصر قال ثنا ايوب بن سليمان قال حدثني ابوبكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى عن حميد انه سمع انسا يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام على صفية بنت حيي بن اخطب بطريق خيبر ثلثة ايام حين عرس بها ثم كانت فيمن ضرب عليها الحجاب اخبرنا علي بن حجر قال ثنا اسمعيل قال ثنا حميد عن انس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلثا يبني بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم امر بالانطاع والقى عليها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين او مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي من امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس

اللهو والغناء عند العرس - اخبرنا علي بن حجر قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بن كعب وابي مسعود الانصاري في عرس واذا جواري يغنين فقلت انتما صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اهل بدر يفعل هذا عندكم فقال اجلس ان شئت فاسمع معنا وان شئت اذهب قد رخص لنا في اللهو عند العرس

جهاز الرجل ابنته - اخبرنا نصير بن الفرج قال ثنا ابو اسامة عن زائدة قال ثنا عطاء بن السائب عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة في خميل وقربة ووسادة حشوها اذخر

الفرش - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا ابو هانئ انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يقول عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فراش للرجل وفراش لاهله والثالث للضيف والرابع للشيطان

سندی

(عنوة) بفتح العين اي قهرا لا صلحا هذا المشهور في تفسيره لكن التحقيق ان المراد اخذنا القرية حال كونها ذليلة ولازم ذلك قهر الفاتحين فالتفسير المشهور تفسير باللازم والا فالعنوة مصدر عنت الوجوه للقيوم اي ذلت وخضعت والله تعالى اعلم (فجمع السبي) ما اخذ من العبيد والاماء (دحية) بكسر الدال وفتحها (بنت حيي) بضم الحاء وكسرها (اعطيت دحية الخ) كانه ظهر له من ذلك عدم رضا الناس باختصاص دحية بمثلها لمخافة الفتنة عليهم فكره ذلك قال المازري يحتمل ان يكون دحية رد الجارية برضاه وانه انما اذن له في جارية من حشو السبي لا افضلهن فلما رآه اخذ انفسهن استرجعها لانه لم ياذن فيها (فاهدتها) اي زفتها (فاصبح عروسا) هو يطلق على الزوج والزوجة مطلقا (نطعا) بكسر ففتح هو المشهور ويجوز فتح النون مع فتح الطاء واسكان الطاء مع كل من كسر النون وفتحها (بالاقط) بفتح فكسر لبن يابس متحجر (فحاسوا حيسة) اي خلطوا بين الثلاث وجعلوها طعاما واحدا (قوله حين عرس بها) هكذا في النسخ التي عندنا من التعريس والمشهور اعرس فادخل بالمرأة عند بنائها وعرس لتنزيل اذا نزل آخر الليل ولذلك حكم بعضهم في مثله بانه خطأ وقيل هو لغة في اعرس (فيمن ضرب عليها الحجاب) اي امهات المؤمنين لا من السريات (قوله وطأ) اي اصلح لها المكان خلفه (قوله عند العرس) بضمتين او سكون الثاني (وهذا) الحديث وامثاله يبين المراد من الصوت الوارد عند النكاح والله اعلم (قوله في خميل) بخاء معجمة بوزن كريم هي القطيفة وهي كل ثوب له خمل من اي شئ كان (قوله فراش للرجل) اي يجوز اتخاذ ثلاثة فرش للرجل الخ (والرابع للشيطان) اي الا فضل الذي هو مما يحمل عليه الشيطان ويرضى به

الانماط - اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجت قلت نعم قال هل اتخذت انماطا قلت وانى لنا انماط قال اما انها ستكون

الهدية لمن عرس - اخبرنا قتيبة قال ثنا جعفر وهو ابن سليمان عن الجعد ابي عثمان عن انس بن مالك قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل باهله قال وصنعت امي ام سليم حيسا قال فذهبت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان امي تقرئك السلام وتقول لك ان هذا لك منا قليل قال ضعه ثم قال اذهب فادع فلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا فدعوت من سمى ومن لقيت قلت لانس عدة كم كانوا قال يعني زهاء ثلث مائة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتحلق عشرة عشرة فيأكل كل انسان مما يليه فاكلوا حتى شبعوا فخرجت طائفة ودخلت طائفة قال لي يا انس ارفع فرفعت فما ادري حين رفعت كان اكثر ام حين وضعت اخبرنا احمد بن يحيى بن الوزير قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال اخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن انس انه سمعه يقول آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار فآخى بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف فقال له سعد ان لي مالا فهو بيني وبينك شطران ولي امرأتان فانظر ايهما احب اليك فانا اطلقها فاذا حلت فتزوجها قال بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني اي على السوق فلم يرجع حتى رجع بسمن واقط قد فضله قال ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثر صفرة فقال مهيم فقلت تزوجت امرأة من الانصار فقال اولم ولو بشاة آخر كتاب النكاح بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب عشرة النساء

باب حب النساء - حدثنا الشيخ الامام ابو عبد الرحمن النسائي قال اخبرنا الحسين بن عيسى القومسي قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا سلام ابو المنذر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الي من الدنيا النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلوة اخبرنا علي بن مسلم الطوسي قال ثنا سيار قال ثنا جعفر قال ثنا ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الي النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلوة اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم هو ابن طهمان عن سعيد بن ابي عروبة

وجعلت

وجعل

سندهي

او هو من عمل الشيطان او هو مما لا ينتفع به احد فيتبع الشيطان يرق عليه فصار له والله تعالى اعلم (قوله انماطا) ضرب من البسط له خمل رقيق (قوله ان هذا منا قليل) نظرا الى ما تستحقه انت من الكرامة (زهاء ثلاثمائة) بضم الزاي والمد اي قدرها و (قوله ليتحلق) هو تفعل من الحلقة وهو ان يتعمدوا ذلك قاله في النهاية.

كتاب عشرة النساء

(قوله حبب الي من الدنيا النساء) قيل انما حبب اليه النساء لينقلن عنه ما لا يطلع عليه الرجال من احواله ويستحيا من ذكره وقيل حبب اليه زيادة في الابتلاء في حقه حتى لا يلهو بما حبب اليه من النساء عما كلف به من اداء الرسالة فيكون ذلك اكثر لمشاقه واعظم لاجره وقيل غير ذلك واما الطيب فكأنه يحبه لكونه يناجي الملائكة وهم يحبون الطيب وايضا هذه المحبة تنشأ من اعتدال المزاج وكمال الخلقة وهو صلى الله تعالى عليه وسلم اشد اعتدالا من حيث المزاج واكمل خلقة وقوله (وقرة عيني في الصلوة) اشارة الى ان تلك المحبة غير مانعة له عن كمال المناجاة مع الرب تبارك وتعالى بل هو مع تلك المحبة منقطع اليه تعالى حتى انه بمناجاته تقر عيناه وليس له قرة العين فيما سواه فمحبته الحقيقية ليست الا لخالقه تبارك وتعالى كما قال لو كنت متخذا احدا خليلا لاتخذت ابا بكر ولكن صاحبكم خليل الرحمن او كما قال وفيه اشارة الى ان محبة النساء والطيب اذا لم يكن مخلا لاداء حقوق العبودية بل للانقطاع اليه تعالى يكون من الكمال والا يكون من النقصان فليتأمل و على ما ذكر فالمراد بالصلوة هي ذات ركوع وسجود و يحتمل ان المراد

زهر الربى

عن قتادة عن انس بن مالك قال لم يكن شئ احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل

ميل الرجل الى بعض نسائه دون بعض

اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امرأتان يميل لاحدهما على الاخرى جاء يوم القيامة احد شقيه مائل اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا يزيد قال اخبرنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول اللهم هذا فعلي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك ارسله حماد بن زيد

حب الرجل بعض نسائه اكثر من بعض

اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال ثنا عمي قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان عائشة قالت ارسل

اخبرني

سندهي

ای صلاة الله تعالى عليها او ای امر الله تعالى الخلق بالصلاة عليها والله تعالى اعلم (قوله من كان له امرأتان) الظاهر ان الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على الادنى فمن له ثلاث او اربع كان كذلك (يميل) اي فعلا لا قلبا والميل فعلا هو المنهي عنه بقوله تعالى فلا تميلوا كل الميل اي بعض الميل فعلا الى الميل قلبا (احد شقيه) بالكسر اي يجئ يوم القيامة غير مستوي الطرفين بل يكون احدهما كالراجح وزنا كما كان في الدنيا غير مستوي الطرفين بالنظر الى المرأتين بل كان يرجح احداهما والله تعالى اعلم (قوله فلا تلمني فيما تملك ولا املك) اي المحبة بالقلب فان قلت بمثله لا يؤاخذ ولا يلام غيره صلى الله تعالى عليه وسلم فضلا عن ان يلام هو اذ لا تكليف بمثله فما معنى هذا الدعاء قلت لعله مبني على جواز التكليف بمثله وان رفع التكليف تفضل منه تعالى فينبغي للانسان ان يتضرع في حضرته تعالى ليديم هذا الاحسان او للقصد الى اظهار افتقار العبودية وفي مثله لا التفات الى مثل هذه الابحاث والله تعالى اعلم

ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاطمۃ بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاستأذنت علیہ وھو مضطجع معی فی مرطی فأذن لھا فقالت یا رسول اللہ ان ازواجک ارسلننی الیک یسألنک العدل فی ابنۃ ابی قحافۃ وانا ساکتۃ فقال لھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای بنیۃ ألست تحبین من أحب قالت بلی قال فاحبی ھذہ فقامت فاطمۃ حین سمعت ذلک من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرجعت الی ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرتھن بالذی قالت والذی قال لھا فقلن لھا ما نرٰی اغنیت عنا من شیء فارجعی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقولی لہ ان ازواجک ینشدنک العدل فی ابنۃ ابی قحافۃ قالت فاطمۃ لا واللہ لا اکلمہ فیھا ابدا قالت عائشۃ فارسل ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم زینب بنت جحش الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھی التی کانت تسامینی من ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المنزلۃ عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم ار امرأۃ قط خیرا فی الدین من زینب واتقی للہ عز وجل واصدق حدیثا واوصل للرحم واعظم صدقۃ واشد ابتذالا لنفسھا فی العمل الذی تصدق بہ وتقرب بہ ما عدا سورۃ من حدۃ کانت فیھا تسرع منھا الفیأۃ فاستأذنت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مع عائشۃ فی مرطھا علی الحال التی کانت دخلت فاطمۃ علیھا فأذن لھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ ان ازواجک ارسلننی یسألنک العدل فی ابنۃ ابی قحافۃ ووقعت بی فاستطالت وانا ارقب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وارقب طرفہ ھل أذن لی فیھا فلم تبرح زینب حتی عرفت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یکرہ ان انتصر فلما وقعت بھا لم انشبھا بشیء حتی انحیت علیھا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انھا ابنۃ ابی بکر اخبرنی عمران بن بکار الحمصی قال ثنا ابو الیمان قال اخبرنا شعیب عن الزھری قال اخبرنی محمد بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن ھشام ان عائشۃ قالت فذکرت نحوہ وقالت ارسل ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم زینب فاستأذنت فأذن لھا فدخلت فقالت نحوہ خالفھما معمر رواہ عن الزھری عن عروۃ عن عائشۃ۔ اخبرنا محمد بن رافع النیسابوری الثقۃ المأمون قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزھری عن عروۃ عن عائشۃ قالت اجتمعن ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فارسلن فاطمۃ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقلن لھا ان نساءک وذکر کلمۃ معناھا ینشدنک العدل فی ابنۃ ابی قحافۃ قالت فدخلت علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو مع عائشۃ فی مرطھا فقالت لہ ان نساءک ارسلتنی وھن ینشدنک العدل فی ابنۃ ابی قحافۃ فقال لھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم أتحبیننی قالت نعم قال فاحبیھا قالت فرجعت الیھن فاخبرتھن ما قال فقلن لھا انک لم تصنعی شیئا فارجعی الیہ فقالت واللہ لا ارجع الیہ فیھا ابدا وکانت ابنۃ رسول اللہ حقا فارسلن زینب بنت جحش قالت عائشۃ وھی التی کانت تسامینی من ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت ان ازواجک ارسلننی وھن ینشدنک العدل فی ابنۃ ابی قحافۃ ثم اقبلت علی تشتمنی فجعلت اراقب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانظر طرفہ ھل یأذن لی من ان انتصر منھا قالت فشتمتنی حتی ظننت انہ لا یکرہ ان انتصر منھا فاستقبلتھا فلم البث ان افحمتھا فقال لھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم انھا ابنۃ ابی بکر قالت عائشۃ فلم ار امرأۃ خیرا ولا اکثر صدقۃ ولا اوصل للرحم وابذل لنفسھا فی کل شیء یتقرب بہ الی اللہ تعالیٰ من زینب ما عدا سورۃ من حدۃ کان فیھا توشک منھا الفیأۃ قال ابو عبد الرحمٰن ھذا خطأ والصواب الذی

(قولہ فی مرطی) بکسر المیم الملحفۃ والازار والثوب الاخضر (یسألنک العدل) التسویۃ کان المراد التسویۃ فی المحبۃ او فی ارسال الناس الھدایا فانھم کانوا یتحرون یوم عائشۃ وھن کرھن ذلک التخصیص (فاحبی ھذہ) ای عائشۃ ای فلا تقربی لمن یقوم علیھا (ینشدنک) من نشد کنصر فاسأل (تسامینی) ای تساوینی (ما عدا سورۃ) ای جمیع خصالھا محمودۃ ما عدا سورۃ بسین مفتوحۃ وسکون واو وفتح راء فھاء ای ثوران وعجلۃ (من حدۃ) بکسر حاء وھاء فی آخرھا ای شدۃ خلق ومن للبیان او التعلیل والابتداء (تسرع) من الاسراع (الفیأۃ) بفتح فاء وھمزۃ الرجوع ای ترجع منھا سریعا (ووقعت بی) ای سبتنی علی عادۃ الضرات (وارقب) ای انظر وارعی (لم انشبھا) فی القاموس نشب الامر ای کسمع لزمہ ای ما مھلت لھا ساعۃ (حتی انحیت علیھا) بھمزۃ ثم مثلثۃ ثم حاء معجمۃ ثم نون ای بالغت فی جوابھا وافحمتھا (انھا ابنۃ ابی بکر) اشارۃ الی کمال فھمھا ومتانۃ عقلھا حیث صبرت الی ان ثبت ان التعدی من جانب الخصم ثم اجابت بجواب الزاجر (قولہ وکانت) ای فاطمۃ (ابنۃ رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم حقا) ای علی الحوائج وخصالہ واجابہ علی الوجہ والکمال

زھر الربی (فی مرطی) ھو کساء من صوف وربما کان من خز او غیرہ (ما عدا سورۃ من حدۃ) ای سورۃ (تسرع منھا الفیأۃ) ای الرجوع (لم انشبھا) ای لم امھلھا حتی انحیت علیھا) قال فی النھایۃ ھکذا جاء فی روایۃ بالنون والحاء المھملۃ بعدھا مثناۃ تحتیۃ ای اعتمدتھا بالکلام وقصدتھا والمشھور بالثاء المثلثۃ والخاء المعجمۃ والنون ای قطعتھا وقھرتھا (فلم البث ان افحمتھا) ای اسکتھا

قبله اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا بشر يعني ابن المفضل قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن
ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
اخبرنا علي بن خشرم قال ثنا عيسى بن يونس عن ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
اخبرنا ابو بكر بن اسحق الصنعاني قال ثنا شاذان قال ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام سلمة لا تؤذيني في عائشة فانه والله ما اتاني الوحي في لحاف
امرأة منكن الا هي اخبرني محمد بن آدم عن عبدة عن هشام عن عوف بن الحارث عن رميثة عن ام سلمة ان
نساء النبي صلى الله عليه وسلم كلمنها ان تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة وتقول
لنا انا نحب الخير كما تحب عائشة فكلمته فلم يجبها فلما دار عليها كلمته ايضا فلم يجبها وقلن ما رد عليك قالت
لم يجبني قلن لا تدعيه حتى يرد عليك او تنظرين ما يقول فلما دار عليها كلمته فقال لا تؤذيني في عائشة فانه
لم ينزل علي الوحي وانا في لحاف امرأة منكن الا في لحاف عائشة قال ابو عبد الرحمن هذان الحديثان صحيحان
عن عبدة اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبدة بن سليمان قال ثنا هاشم بن عبد الله عن عائشة قالت كان
الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن
آدم عن عبدة عن هاشم عن صالح بن ربيعة بن هدير عن عائشة قالت اوحي الله الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه
فقمت فاجفت الباب بيني وبينه فلما رفه عنه قال لي يا عائشة ان جبريل يقرئك السلام اخبرنا نوح بن
حبيب قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لها ان جبريل يقرئك السلام قالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا نرى اخبرنا عمرو بن منصور
قال ثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عائشة هذا جبريل وهو يقرئ عليك السلام مثله سواء قال ابو عبد الرحمن هذا الصواب
والذي قبله خطأ

باب الغيرة

اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا خالد قال ثنا حميد قال قال انس كان النبي
صلى الله عليه وسلم عند احدى امهات المؤمنين فارسلت اخرى بقصعة فيها طعام فضربت يد الرسول
فسقطت القصعة فانكسرت فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم احدهما الى الاخرى فجعل يجمع
فيها الطعام فيقول غارت امكم كلوا فاكلوا فامسك حتى جاءت بقصعتها التي في بيتها فدفع القصعة
الصحيحة الى الرسول وترك المكسورة في بيت التي كسرتها اخبرنا الربيع بن سليمان قال ثنا اسد بن موسى
قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي المتوكل عن ام سلمة انها يعني اتت بطعام في صحفة لها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة فجمع النبي صلى الله عليه وسلم
بين فلقتي الصحفة ويقول كلوا غارت امكم مرتين ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صحفة عائشة فبعث بها
الى ام سلمة واعطى صحفة ام سلمة عائشة اخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان عن فليت عن جسرة
بنت دجاجة عن عائشة قالت ما رأيت صانعة طعام مثل صفية اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم اناء فيه طعام
فما ملكت نفسي ان كسرته فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كفارته فقال اناء كاناء وطعام كطعام اخبرنا الحسن

سندهي

(قوله كفضل الثريد) هو افضل الطعام عند العرب لانه مع اللحم جامع بين اللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ فيفيد تشبيها بها معا بحسن الخلق وحلاوة المنطق ونحو ذلك (قوله في لحاف امرأة) بكسر اللام ما يتغطى به قيل بهذا اشار الى ان محبته تابعة لعظم منزلتها عند الله تعالى (قوله كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة) اي يطلبون من حب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياها اكثر من حبه غيرها ويزيدون ان يا رحم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اليه بهدية والبيت حيث كان كما جاء في البخاري ولا يخفى ان هذا الكلام لا يليق بصاحب المروءة ذكره في المجلس فطلبهن من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان ينهى الناس مثل هذا الكلام اما لعدم تفطنهن لما فيهن من شدة الغيرة او هو كناية عن التسوية بينهن في المحبة بالطف وجه لان هذا مما يعرف الناس بالمحبة لما فيه من التسوية بينهن في المحبة يرتفع القرى من الناس فكانه قال ساوي بينهن في المحبة ثم لا ارحم بعده من القرب والله تعالى اعلم (قوله فاجفت) من اجاف الباب رده (فلما رفه) على بناء المفعول من رفه بالتشديد اي ازيح او ازيل عنه الضيق والتعب (قوله ترى ما لا نرى) تريد انت ترى جبريل وتسمع كلامه ونحن لا نرى (قوله فضربت) اي التي عندها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (الكسرتين) كالقطعتين وزنا ومعنى وكذا الفلقتين وفي المجمع الكسر بكسر كاف القطعة من الشيء المكسور (ويقول غارت امكم) اعتذارا عنها (فدفع القصعة) الظاهر ان القصعتين كانتا ملكا له صلى الله تعالى عليه وسلم وفعل صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لارضاء من ارسلت الطعام والافضمان المتلف يكون بالمثل وهو فيما له القيمة الا ان يقال القطعتان كانتا متماثلين في القيمة بحيث كان كل منهما صالحة ان تكون بدلا للاخرى والله تعالى اعلم (قوله ومعها فهر) في القاموس الفهر بالكسر حجر قدر ما يدق به الجوز او ما يملا الكف ويؤنث والجمع افهار وفهور

زهر الربى (وفارقه عنه) اي ازيح وازيل عنه الضيق والتعب (ومعها فهر) هو حجر ملء الكف وقيل هو الحجر مطلقا

٩٦

ابن محمد الزعفرانی قال ثنا حجاج عن ابن جریج عن عطاء انه سمع عُبَید بن عُمَیر یقول سمعتُ عائشةَ تزعم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یمکث عند زینب بنت جحش فیشرب عندها عسلاً فتواصیتُ انا وحفصة ان ایّتنا دخل علیها النبی صلی الله علیه وسلم فلتقل انی اجد منك ریح مغافیر اکلت مغافیر فدخل علی احداهما فقالت ذلك له فقال لا بل شربت عسلاً عند زینب بنت جحش ولن اعود له فنزلت یا ایها النبی لم تحرم ما احل الله لك ان تتوبا الی الله لعائشة وحفصة واذ اسرّ النبی الی بعض ازواجه حدیثا لقوله بل شربت عسلاً اخبرنی ابراهیم بن یونس ابن محمد حرمی هو لقبه قال ثنا ابی قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کانت له امة یطأها فلم تزل به عائشة وحفصة حتی حرمها علی نفسه فانزل الله عز وجل یا ایها النبی لم تحرم ما احل الله لك الی اٰخر الاٰیة اخبرنا قتیبة قال ثنا اللیث عن یحیی هو ابن سعید الانصاری عن عُبادة بن الولید بن عبادة بن الصامت ان عائشة قالت التمستُ رسول الله صلی الله علیه وسلم فادخلت یدی فی شعره فقال قد جاءكِ شیطانكِ فقلت اما لك شیطان فقال بلی والله ولکن الله اعاننی علیه فاسلم اخبرنی ابراهیم بن الحسن المقسمی عن حجاج عن ابن جریج عن عطاء اخبرنی ابن ابی ملیکة عن عائشة قالت فقدتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات لیلة فظننا انه ذهب الی بعض نسائه فتحسستُ فاذا هو راکع او ساجد یقول سبحانك وبحمدك لا اله الا انت فقالت بابی انت وامی انك لفی شأن وانی لفی شأن اٰخر اخبرنا اسحٰق ابن منصور قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جریج قال اخبرنی ابن ابی ملیکة ان عائشة قالت افتقدتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات لیلة فظننتُ انه ذهب الی بعض نسائه فتحسستُ ثم رجعت فاذا هو راکع او ساجد یقول سبحانك وبحمدك لا اله الا انت فقلت بابی انت وامی انك لفی شأن وانی لفی شأن اٰخر اخبرنا سلیمان بن داود قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی ابن جریج عن عبد الله بن کثیر انه سمع محمد بن قیس یقول سمعت عائشة تقول الا احدثکم عن النبی صلی الله علیه وسلم وعنی قلنا بلی قالت لما کانت لیلتی انقلب فوضع نعلیه عند رجلیه ووضع رداءه وبسط ازاره علی فراشه ولم یلبث الا ریثما ظن انی قد رقدت ثم انتعل رویدا واخذ رداءه رویدا ثم فتح الباب رویدا وخرج واجافه رویدا وجعلت درعی فی رأسی واختمرت وتقنعت ازاری وانطلقت فی اثره حتی جاء البقیع فرفع یدیه ثلٰث مرات واطال القیام ثم انحرف وانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فاحضر فاحضرت وسبقته فدخلت فلیس الا ان اضطجعتُ فدخل فقال ما لكِ یا عائش رابیة قال سلیمان حسبته قال حشیا قال لتخبرنی او لیخبرنی اللطیف الخبیر قلت یا رسول الله بابی انت وامی فاخبرته الخبر قال فانتِ السواد الذی رأیت امامی قلت نعم قالت فلهزنی فی صدری لهزة اوجعتنی قال اظننتِ ان یحیف الله علیك ورسوله قالت مهما یکتم الناس فقد علمه الله عز وجل قال نعم قال فان جبرئیل علیه السلام اتانی حین رأیتِ ولم یکن یدخل علیك وقد وضعتِ ثیابك فنادانی واخفی منك فاجبته واخفیته منك وظننت انك قد رقدت فکرهت ان اوقظك وخشیت ان تستوحشی فامرنی ان اٰتی اهل البقیع فاستغفر لهم خالفه حجاج بن محمد فقال عن ابن جریج عن ابن ابی ملیکة عن محمد بن قیس اخبرنا یوسف بن سعید بن مسلم المصیصی قال ثنا حجاج عن ابن جریج عن عبد الله بن ابی ملیکة انه اخبره انه سمع محمد بن قیس بن مخرمة یقول سمعت عائشة تحدث قالت الا احدثکم عنی وعن النبی صلی الله علیه وسلم قلنا بلی قالت لما کانت لیلتی التی هو عندی تعنی النبی صلی الله علیه وسلم انقلب فوضع نعلیه عند رجلیه ووضع رداءه وبسط طرف ازاره علی فراشه فلم یلبث الا ریثما ظن انی قد رقدت ثم انتعل رویدا واخذ رداءه رویدا ثم فتح الباب رویدا وخرج واجافه رویدا وجعلتُ درعی فی رأسی واختمرت وتقنعت ازاری فانطلقت فی اثره حتی جاء البقیع فرفع یدیه ثلٰث مرات واطال القیام ثم انحرف فانحرفت فاسرع

زهرالربی هو العجب مطلقا (ولکن الله اعاننی علیه فاسلم) قال ابو البقاء فی اعرابه یروی بالفتح علی انه فعل ماض قال فاسلم شیطانی ای انقاد لامر الله تعالی وبالرفع ای فانا اسلم منه وهو فعل مستقبل حکی به الحال

سندهي

(قوله فلم تزل به عائشة وحفصة) ای لم تزالا ملازمتین به ساعیتین فی تحریمها علیه (قوله فقال قد جاءك شیطانك) ای فاوقع علیك انی قد ذهبت الی بعض ازواجی فانت لذلك متحیرة متفتشة عنی (فقلت اما لك شیطان) ای فقطعت ذلك الکلام واشتغلت بکلام اٰخر (فاسلم) علی صیغة الماضی فصار مسلما فلا یأمر الا بخیر ولذلك واسلام الشیطان غیر عزیز فلا ینکر علی انه من باب خرق العادة فلا یرد او علی صیغة المضارع من سلم بکسر اللام ای فانا سالم من شره (قوله لما کانت لیلتی التی هو عندی) ای لیلة من جملة اللیالی التی کان فیها عندی (انقلب) رجع من صلاة العشاء (الا ریثما ظن) بفتح راء وسکون یاء بعدها مثلثة ای قدر ما ظن (رویدا) ای برفق ولین (ای رداءه) (وتقنعت ازاری) کذا فی الاصول بغیر باء وکانه بمعنی لبست ازاری (فاحضر) ای عدا (سبقته) (فاحضرت) من الاحضار بحاء مهملة وضاد معجمة بمعنی العدو (فلیس الا ان اضطجعت) ای ولیس بعد الدخول منی الا الاضطجاع فلیس اسم لیس وخبرها محذوف (یا عائش) ترخیم اختصارا ویظهر انه قد زاد علی الترخیم بالاختصار فی الوسط عند ظهور الدلیل علی المحذوف (رابیة) مرتفعة البطن (حشیا) بفتح حاء مهملة وسکون شین معجمة مقصور

فاسرعت ثم هرول فهرولت فاحضر فاحضرت وسبقته فدخلت فليس الا ان اضطجعت فدخل فقال مالك يا عائشة حشيا رابية قالت لا قال لتخبرني او ليخبرني الله اللطيف الخبير قلت يا رسول الله بابي انت وامي فاخبرته الخبر قال فانت السواد الذي رايته امامي قالت نعم قالت فلهدني في صدري لهدة اوجعتني ثم قال اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس فقد علمه الله قال نعم قال فان جبريل عليه السلام اتاني حين رايت ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك فناداني فاخفى منك فاجبته فاخفيته منك وظننت ان قد رقدت فكرهت ان اوقظك وخشيت ان تستوحشي فامرني ان اتي اهل البقيع فاستغفر لهم رواه عاصم عن عبد الله بن عامر عن عائشة على غير هذا اللفظ - اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا شريك عن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة قالت فقدته من الليل وساق الحديث

كتاب الطلاق

باب وقت الطلاق للعدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء - اخبرنا عبيد الله ابن سعيد ابو قدامة السرخسي قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال اخبرني نافع عن عبد الله انه طلق امرأته وهي حائض فاستفتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله طلق امرأته وهي حائض فقال مر عبد الله فليراجعها ثم يدعها حتى تطهر من حيضتها هذه ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فان شاء فليفارقها قبل ان يجامعها وان شاء فليمسكها فانها العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء - اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء - اخبرني كثير بن عبيد عن محمد بن حرب ثنا الزبيدي قال سئل الزهري كيف الطلاق للعدة فقال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر قال طلقت امرأتي في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال ليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر فان بدا له ان يطلقها طاهرا قبل ان يمسها فذلك الطلاق للعدة كما انزل الله عز وجل قال عبد الله بن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها - اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم وعبد الله بن محمد بن تميم عن حجاج قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن يسال ابن عمر وابو الزبير يسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال له طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها علي قال اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عباس في قوله عز وجل يا ايها النبي اذا طلقتم النساء

سندھی

اي رجعت اسرعت حتى اتى كما يحصل للمسرع (فلهدني) بفتح لام وتشديد دال او بتخفيف مضارع للواحد المخاطبة من الاحياف فكسر الراء هنا وفتح في الثاني (ان يحيف الله عليك ورسوله) بالدال المهملة اللهد هو الدفع الشديد في الصدر وهذا كان تاديبا لها من سوء الظن (ان يحيف الله عليك ورسوله) من الحيف بمعنى الجور اي بان يدخل الرسول في نوبتك على غيرك وذكر الله لتعظيم الرسول والدلالة على ان الرسول لا يمكن ان يفعل بدون اذن من ربه تعالى ولو كان منه جور لكان باذن الله تعالى فيه وهذا غير ممكن وفيه دلالة على ان القسم عليه واجب اذ لا يكون تركه جورا الا اذا كان واجبا (وقد وضعت) بكسر التاء خطاب المرأة

(كتاب الطلاق)

(قوله مر عبد الله فليراجعها) امر بالامر بالكف ويقتضي الامكان (حتى تطهر) اي من الحيضة الثانية فقيل مرجع امساكها في الطهر الاول وجد تطليقها في الطهر الثاني والتنبيه على ان المراجع ينبغي ان لا يكون قصده بالرجعة تطليقها وانما المقصود الامساك ان يطلقها بعدها وسنة الطهر عن العدة فتكون العدة بالاطهار لا بالحيض ويكون الطهر الاول فيه وقع الطلاق محسوبا من العدة وهكذا يقول من يقول المراد في ان قبل العدة بمعنى اي الشا فانها الطهر صار مقبلا للحيض حين الحيض مقبلا لها والله تعالى اعلم (قوله فتغيظ) يدل على حرمة الطلاق في الحيض (حتى تحيض حيضة) اي ثانية وتطهر منها ويحصل به موافقة هذه الرواية بالروايات السابقة (وحسبت) على بناء المفعول لصيغة المؤنث او على بناء الفاعل الصيغة للمتكلم (قوله فردها علي) من كلام ابن عمر اي فرد الطلقة علي اي حكم بانها علي ولم يرها شيئا منجزا فلا ينافي هذا لزوم الطلاق او فردها الزوجة علي والحق بالرجعة الي اذا طهرت ظاهره من الحيض الاول ويمكن حمله على الطهر من الحيض الثاني توفيقا بين روايات الحديث (قوله قبل عدتهن) بضم القاف والباء قال السيوطي اي اقبالها واولها وحين يمكنها الدخول فيها والشروع

= زهر الربي = كتاب الطلاق

في قبل عدتهن بضم القاف والباء اي اقبالها واولها وحين يمكنها الدخول فيها والشروع وذلك حال الطهر يقال كان ذلك في قبل الشتاء اي اقباله

فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس رضي الله عنه قُبُل عدتهن

باب طلاق السنة

اخبرنا محمد بن يحيى بن ايوب قال ثنا حفص بن غياث قال ثنا الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله انه قال طلاق السنة تطليقة وهو طاهر في غير جماع فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة قال الاعمش سالت ابراهيم فقال مثل ذلك - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال طلاق السنة ان يطلقها طاهرا في غير جماع

باب ما يفعل اذا طلق تطليقة وهي حائض

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت عُبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله انه طلق امرأته وهي حائض تطليقة فانطلق عمر فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مر عبد الله فليراجعها فاذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يمسها حتى يطلقها فان شاء ان يمسكها فليمسكها فانها العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء - اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مُره فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهر او حامل

باب الطلاق لغير العدة

اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلقها وهو طاهر

الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق

اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ايوب عن محمد عن يونس ابن جبير قال سالت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال هل تعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهي حائض فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها ثم يستقبل عدتها فقلت له فيعتد بتلك التطليقة فقال مَه ارأيت ان عجز واستحمق - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال تعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فامره ان يراجعها ثم يستقبل عدتها قلت له اذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أيعتد بتلك التطليقة فقال فمه وان عجز واستحمق

الثلث المجموعة وما فيه من التغليظ

اخبرنا سليمان بن داؤد عن ابن وهب قال اخبرنا مخرمة عن ابيه قال سمعت محمود بن لبيد قال أُخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلث تطليقات جميعا فقام غضبانا ثم قال أيلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل وقال يا رسول الله الا اقتله

باب الرخصة في ذلك

اخبرنا محمد بن سلمة قال ثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي فقال ارأيت يا عاصم لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم

زهر الربى (فقال فمه) قال في النهاية اي فما للاستفهام فابدل الالف هاء للوقف والسكت (ارأيت ان عجز واستحمق) اي فعل فعل الحمقى قال في النهاية ويروى واستحمق على ما لم يسم فاعله لانه يأتي لازما ومتعديا يقال استحمق الرجل اي فعل فعل الحمقى واستحمقته اي وجدته احمق قال والرواية الاولى اولى ليزاوج عجز

سندهي

[illegible]

فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألت
عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عويمر حتى اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا
ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك
فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر
كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرنا احمد بن يحيى قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سعيد بن يزيد الاحمسي قال ثنا الشعبي قال حدثتني
فاطمة بنت قيس قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انا بنت آل خالد ان زوجي فلانا ارسل
الي بطلاقي واني سألت اهله النفقة والسكنى فابوا علي قالوا يا رسول الله انه ارسل اليها بثلاث
تطليقات قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة
اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سلمة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس
عن النبي صلى الله عليه وسلم المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة اخبرنا عمرو بن عثمان قال ثنا بقية عن
ابي عمرو وهو الاوزاعي قال ثنا يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثتني فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو
ابن حفص المخزومي طلقها ثلاثا فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثا فهل لها نفقة فقال ليس لها نفقة ولا سكنى باب
طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة - اخبرنا ابو داود سليمان بن سيف قال ثنا
ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء جاء الى ابن عباس فقال يا ابن
عباس الم تعلم ان الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة
عمر رضي الله عنهما ترد الى الواحدة قال نعم الطلاق للتي تنكح زوجا ثم لا يدخل بها اخبرنا
محمد بن العلاء قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل
ان يواقعها أتحل للاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حتى يذوق الآخر عسيلتها
وتذوق عسيلته اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا شعيب بن الليث
عن ابيه قال حدثني ايوب بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت جاءت
امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نكحت
عبد الرحمن بن الزبير والله ما معه الا مثل هذه الهدبة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي
عسيلته طلاق البتة - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا معمر عن
الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم

سندي

(فكره) كانه ما اطلع على وقوع الواقعة فرأى البحث عن مثله قبل الوقوع من تكلف ما لا يعني مع انه يخل في البحث عن الفضيحة والله تعالى اعلم (فتقتلونه) بالخطاب للتعبير او لمصطفى الله تعالى عليه وسلم والجمع للتعظيم (كذبت عليها ان امسكتها) اي بمقتضى ما جرى من اللعان ان لا امسكها ان كنت صادقا فيما قلت فان امسكتها فكنت كاذبا فيما قلت فلا يعتبر الامساك وظاهره انه لا يقع الفرقة بمجرد اللعان بل يلزم ان يفرقها الحاكم بينهما او الزوج يفرق بنفسه ومن يقول يحصل به يحمل على ان عويمر ما كان عالما بالحكم وفيه انه لم ينكر عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وفيه ان الثلاث تجوز دفعة اذا كانت الحالة مقتضية والله تعالى اعلم (قوله بثلاث تطليقات) مقتضاه ان ارسل بالثالثة فلعله جمع نظرا الى انه حصل الثلاث واجتمعت في الوجود عند الثالثة وعلى هذا فلا مناسبة لهذا الحديث بالمطلوب هو الثلاث دفعة والله تعالى اعلم (قوله الم تعلم ان الثلاث الخ) لما كان الجمهور من السلف والخلف على وقوع الثلاث دفعة وقد جاء في حديث ركانة بعض الروايات طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما اردت الا واحدة فقال ما اردت الا واحدة فهذا يدل على انه لو اراد الثلاث لوقعت والا لم يكن لتحليفه معنى وهذا الحديث بظاهره يدل على عدم وقوع الثلاث دفعة بل انهم حملوه كما اشار المصنف في الترجمة على الثلاث المتفرقة لغير المدخول بها وانا طلق غير المدخول بها ثلاثا متفرقة تقع الاولى وتلغو الثانية والثالثة لعدم مصادفتهما المحل فهذا معنى كون الثلاث ترد الى الواحدة [illegible] (قوله حتى يذوق) اي الآخر عبد الرحمن بخصوصه

وابو بكر عنده فقالت يا رسول الله اني كنت تحت رفاعة القرظي فطلقني البتة فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانه والله يا رسول الله ما معه الا مثل هذه الهدبة واخذت هدبة من جلبابها وخالد بن سعيد بالباب فلم يأذن له فقال يا ابا بكر الا تسمع هذه تجهر بما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك امرأته بيده۔ اخبرنا علي بن نصر بن علي قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد قال قلت لايوب هل علمت احدا قال في امرك بيدك انها ثلث غير الحسن فقال لا ثم قال اللهم عفوا الا ما حدثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث فلقيت كثيرا فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فاخبرته فقال نسي قال ابو عبد الرحمن هذا حديث منكر باب احلال المطلقة ثلثا والنكاح الذي يحلها به۔ حدثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي طلقني فابت طلاقي واني تزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير وما معه الا مثل هدبة الثوب فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى قال حدثني عبيد الله قال حدثني القاسم عن عائشة ان رجلا طلق امرأته ثلثا فتزوجت زوجا فطلقها قبل ان يمسها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحل للاول فقال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا يحيى بن ابي اسحق عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس ان الغميصاء او الرميصاء اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشتكي زوجها انه لا يصل اليها فلم تلبث ان جاء زوجها فقال يا رسول الله هي كاذبة وهو يصل اليها ولكنها تريد ان ترجع الى زوجها الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك حتى تذوقي عسيلته اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد قال سمعت سالم بن رزين يحدث عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يكون له المرأة يطلقها ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها قبل ان يدخل بها فترجع الى زوجها الاول قال لا حتى تذوق العسيلة اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن علقمة ابن مرثد عن رزين بن سليمان الاحمري عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلثا فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل ان يدخل بها هل تحل للاول قال لا حتى يجامعها الآخر قال ابو عبد الرحمن هذا اولى بالصواب باب احلال المطلقة ثلثا وما فيه من التغليظ اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا ابو نعيم عن سفيان عن ابي قيس عن هزيل عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والموتشمة والواصلة والموصولة واكل الربوا وموكله والمحلل والمحلل له باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق۔ اخبرنا الحسين بن حريث قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي قال سألت الزهري عن التي استعاذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبرني عروة عن عائشة

زهر الربى (فطلقني البتة) اي ثلاثا او طلقة قاطعة (فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطا ويقال باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا في غزوة بني قريظة (هدبة الثوب) بضم الهاء واسكان الدال طرفه الذي لم ينسج (ان الغميصاء او الرميصاء) هي غير ام سليم على الصحيح (الواشمة) هي فاعلة الوشم وهو ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر (والموتشمة) هي التي يفعل بها ذلك (والواصلة) قال في النهاية هي التي تصل شعرها بشعر انسان آخر زور وروي عن عائشة انها قالت ليست الواصلة بالتي يعنون ولا بأس ان تعرى المرأة عن الشعر فتصل قرنا من قرونها بصوف اسود وانما الواصلة التي تكون بغيا في شبيبتها فاذا اسنت وصلتها بالقيادة قال احمد بن حنبل لما ذكر له ذلك ما سمعت باعجب من ذلك

سندهي

(قوله تجهر بما تجهر) كره الجهر بمثل ذلك في حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم تعظيما له صلى الله تعالى عليه وسلم وتحقيرا لتلك المقالة البعيدة عن اهل الحياء (قوله اللهم غفرا) بفتح فسكون بمعنى المغفرة ونصبه بتقدير اغفر اذا سألت او اردت نحو ذلك ولما كان هذا الخطأ المذموم طلب منه المغفرة والا فقد جاء رفع عن امتي الخطأ قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا وانما هو عن ابي هريرة موقوف ولم يعرف محمد حديث ابي هريرة مرفوعا وكان علي بن نصر حافظا صاحب حديث انتهى فكان قول المصنف هذا حديث منكر اشارة الى ان رفعه منكر والله تعالى اعلم ثم الجمهور على انها طلقة واحدة (قوله ان الغميصاء او الرميصاء) بضم ففتح وسكون يا فيهما قال في حاشية السيوطي هي غير ام سليم على الصحيح حتى تذوقي اي هي ملزوقة على مقتضى ما قالت فترد الامر اليها (قوله فيغلق الباب) من اغلق الباب المراد الخلوة (قوله هذا اولى بالصواب) اي من الذي قبله كما في عبارة الكبرى (قوله الواشمة) هي فاعلة الوشم وهو ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر (والموتشمة) هي التي يفعل بها ذلك كذا ذكره السيوطي اي وهي راضية (والواصلة) هي التي تصل شعرها بشعر انسان آخر (والموصولة) التي يفعل بها ذلك عن رضاها (واكل الربوا) اي آخذ الربوا سواء اكل بعد ذلك او لا لكن لما كان الغرض الاصلي هو الاكل عبر عنه بالاكل (وموكله) اي معطيه (والمحلل والمحلل له) الاول من الاحلال والثاني من التحليل وهما بمعنى ونص ولذا روي المحل والمحل له وروي المحلل والمحلل له بلا ميم اولاهما مشددة ثم المحلل من تزوج مطلقة الغير ثلاثا لتحل له والمحلل له هو المطلق والجمهور على ان النكاح بنية التحليل باطل لان اللعن يقتضي النهي والنهي في باب النكاح يقتضي عدم الصحة واجاب من يقول بالصحة بان اللعن قد يكون لخسة الفعل فلعل اللعن ههنا لانه هتك مروة وقلة حمية وخسة نفس اما بالنسبة الى المحلل له فظاهر واما المحلل فانه كالتيس يعير نفسه بالوطء لغرض الغير وتسميته محللا يؤيد القول بالصحة ومن لا يقول بها يقول انه قصد التحليل وان كانت لا تحل

ان الكلابية لما دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد عذت بعظيم الحقي باهلك

باب ارسال الرجل الى زوجته بالطلاق

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي بكر وهو ابن ابي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ارسل الي زوجي بطلاقي فشددت علي ثيابي ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك فقلت ثلثا قال ليس لك نفقة واعتدي في بيت ابن عمك ابن ام مكتوم فانه ضرير البصر تلقين ثيابك عنده فاذا انقضت عدتك فآذنيني مختصر اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن تميم مولى فاطمة عن فاطمة نحوه

تاويل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك

اخبرنا عبد الله بن عبد الصمد بن علي الموصلي قال ثنا مخلد عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اتاه رجل فقال اني جعلت امرأتي علي حراما قال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا هذه الآية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك عليك اغلظ الكفارة عتق رقبة

تاويل هذه الآية على وجه آخر

اخبرنا قتيبة عن حجاج عن ابن جريج عن عطاء انه سمع عبيد بن عمير قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ويشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ايتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير فدخل على احدهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب قال لن اعود له فنزل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ان تتوبا الى الله لعائشة وحفصة واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا كله في حديث عطاء

باب الحقي باهلك واراد الطلاق

اخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم مصيصي قال ثنا محمد بن مكي بن عيسى قال ثنا عبد الله قال ثنا يونس عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وقال فيه اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وأخبرني سليمان بن داود قال اخبرنا ابن وهب عن يونس قال ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب ابن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وساق قصته وقال اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تعتزل امرأتك فقلت اطلقها ام ماذا قال لا بل اعتزلها فلا تقربها فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله عز وجل في هذا الامر اخبرني محمد بن جبلة ومحمد بن يحيى بن محمد قالا ثنا محمد بن موسى بن اعين قال ثنا ابي عن اسحق بن راشد عن الزهري اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال سمعت ابي كعب ابن مالك قال وهو احد الثلثة الذين تيب عليهم يحدث قال ارسل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم والى صاحبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم ان تعتزلوا نساءكم فقلت للرسول اطلق امرأتي ام ماذا افعل قال لا بل تعتزلها فلا تقربها فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني فيهم فلحقت بهم اخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج بن محمد قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعبا يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه

زهر الربى — ريح مغافير هو شيء ينضحه شجر العرفط حلو كالناطف واحدها مغفور بالضم وله ريح كريهة منكرة ويقال ايضا مغاثير بالثاء المثلثة وهذا البناء قليل في العربية لم يرد منه الا مغفور ومنخور للمنخر ومغرود لضرب من الكمأة ومغلوق واحد المغاليق

سندي

قوله فقلت ثلاثا اي طلقني ثلاثا فهو جواب بحسب المعنى قوله ثم تلا هذه الآية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فهذا بظاهره يدل على ان هذه الآية نزلت في تحريم المرأة كما جاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم حرم مارية فنزلت قوله عليك اغلظ الكفارة لعله اغلظ في ذلك ليزجر الناس عن ذلك والا فظاهر القران يقتضي كفارة اليمين فقد قال تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الخ فليتأمل والله تعالى اعلم قوله فتواصيت اي تواافقت وحفصة منصوب فتواصيت على انه مفعول معه حتى لا يلزم العطف على ضمير المرفوع بلا تأكيد ولا فصل وما دخل ما زائدة ريح مغافير هو شيء حلو له ريح كريهة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحب الرائحة الكريهة فلذا ثقل عليه ذلك فلذا عزم على عدم العود وعلى هذا فقد حرم العسل قوله حين تخلف متعلق بحديثه اي يحدث ما وقع له حين التخلف قوله فلا تقربها بفتح الراء قوله فقلت لامرأتي الحقي باهلك الخ اي فالحقي باهلك فلما لم يكن بنية الطلاق لم يكن طلاقا قوله الذين تيب عليهم اي الذين ذكرهم الله في القران بقوله وعلى الثلاثة الذين خلفوا الآية

في غزوة تبوك وقال فيه اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني ويقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تعتزل امرأتك فقلت اطلقها ام ماذا افعل قال بل اعتزلها ولا تقربها
وارسل الى صاحبيّ بمثل ذلك فقلت لامرأتي الحقي باهلك وكوني عندهم حتى يقضي الله عز وجل
في هذا الامر خالفه معقل بن عبيد الله - اخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال ثنا
الحسن بن اعين قال ثنا معقل عن الزهري قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه
عبيد الله بن كعب قال سمعت ابي كعبا يحدث قال ارسل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم و
الى صاحبيّ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان تعتزلوا نساءكم فقلت للرسول اطلق امرأتي
ام ماذا افعل قال لا بل تعتزلها ولا تقربها فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني فيهم حتى يقضي الله
عز وجل فلحقت بهم خالفه معمر - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا محمد هو ابن ثور بصري
عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال في حديثه اذا رسول من النبي
صلى الله عليه وسلم قد اتاني فقال اعتزل امرأتك فقلت اطلقها قال لا ولكن لا تقربها ولم يذكر فيه
الحقي باهلك **باب طلاق العبد** - اخبرنا عمرو بن علي قال سمعت يحيى قال حدثنا
علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن عمر بن معتب ان ابا حسن مولى بني نوفل اخبره
قال كنت انا وامرأتي مملوكين فطلقتها تطليقتين ثم اعتقنا جميعا فسألت ابن عباس فقال
ان راجعتها كانت عندك على واحدة قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفه معمر
اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرني معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عمر بن معتب
عن الحسن مولى بني نوفل قال سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته تطليقتين ثم عتقا
أيتزوجها قال نعم قيل عمن قال افتى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الرزاق قال ابن
المبارك لمعمر الحسن هذا من هو لقد حمل صخرة عظيمة **باب متى يقع طلاق الصبي** - اخبرنا
الربيع بن سليمان قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي جعفر الخطمي عن عمارة بن
خزيمة عن كثير بن السائب قال حدثني ابنا قريظة انهم عرضوا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم قريظة فمن كان محتلما او نبتت عانته قتل ومن لم يكن محتلما او لم تنبت عانته ترك
اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال كنت يوم
حكم سعد في بني قريظة غلاما فشكوا فيّ فلم يجدوني انبتّ فاستبقيت فها انا ذا بين
اظهركم - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضه
يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه **باب من لا يقع طلاقه من
الازواج** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حماد بن
سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع
القلم عن ثلث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق **باب من
طلق في نفسه** - اخبرنا ابراهيم بن الحسن وعبد الرحمن بن محمد بن سلام قالا ثنا

سندي

(قوله ثم اعتقنا) على بناء المفعول (فقال ان راجعتها) ظاهره ان الحر يملك ثلاث طلقات وان صار حرا بعد الطلقتين قبل الرجوع بعد طلقتين لبقاء الثالث الحاصل بالعتق لكن العمل على خلافه فيمكن ان يقال ان هذا كان حين كانت الطلقات الثلاث واحدة كما رواه ابن عباس فالطلقتان بالنسبة حينئذ كانتا واحدة وهذا امر قد تقرر انه منسوخ الآن فلا اشكال والله تعالى اعلم (قوله عن الحسن) قيل هو سهو اما من المصنف او من شيخه والصواب ابو الحسن كما فيما تقدم (قوله من لم يكن محتلما الخ) استدل به من خص البلوغ بعلامة الإنبات لا عبرة بكثر وهو اشبه من الطلاق والله تعالى اعلم (قوله انبت) على بناء الفاعل من الإنبات (فاستبقيت) على بناء المفعول (قوله رفع القلم) كناية عن عدم كتابة الآثام عليهم في هذه الاحوال وهو لا ينافي ثبوت بعض الاحكام الدنيوية والاخروية لهم في هذه الاحوال كضمان المتلفات وغيره فذلك من فاته صلاة في النوم فصلى فعليه قضاء عند كثير من الفقهاء مع ان القضاء مسبوق بوجوب الصلاة فلا بد لهم من القول بالوجوب حالة النوم ولهذا الصحيح ان الصبي يثاب على الصلاة وغيرها من الاعمال فهذا الحديث رفع عن امتي الخطأ مع ان القاتل خطأ يجب عليه الكفارة وعلى عاقلته الدية وعلى هذا فدلالة الحديث على عدم وقوع طلاق هؤلاء بحث والله تعالى اعلم ويتعلق بهذا الحديث ابحاث ذكرناها في حاشية ابي داود وفي كتاب الصلاة (حتى يكبر) اي يحتلم او يبلغ والثاني اظهر وعليه يحمل رواية يحتلم وذلك لانه قد يبلغ بلا احتلام

حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أن يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى تجاوز عن أمتي كل شيء حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل. أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا ابن إدريس عن مسعر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل تجاوز لأمتي ما وسوست به وحدثت به أنفسها ما لم تعمل وتكلم به. أخبرني موسى بن عبد الرحمن قال ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن شيبان عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به.

باب الطلاق بالإشارة المفهومة - أخبرنا أبو بكر بن نافع قال ثنا بهز قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت عن أنس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جار فارسي طيب المرقة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعنده عائشة فأومى إليه بيده أن تعال وأومى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عائشة أي وهذه فأومى إليه الآخر هكذا بيده أن لا مرتين أو ثلاثا.

باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه - أخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي حديث الحارث أنه سمع عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى الدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه.

باب الإبانة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها لما لا يحتمل معناها لم توجب شيئا ولم تثبت حكما - أخبرنا عمران بن بكار قال ثنا علي بن عياش قال حدثني شعيب قال حدثني أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال انظروا كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم إنهم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وأنا محمد.

باب التوقيت في الخيار - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد وموسى بن علي عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت قد علم

ان ابوی لم یکونا لیأمرانی بفراقه قالت ثم تلا هذه الآیة یٰٓاَیُّهَا النَّبِیُّ قُلْ لِّاَزْوَاجِكَ اِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَیٰوةَ الدُّنْیَا الی قوله جمیلا فقلت فی هذا استأمر ابوی فانی ارید الله عزوجل ورسوله والدار الاخرة قالت عائشة ثم فعل ازواج النبی صلی الله علیه وسلم مثل ما فعلت ولم یکن ذلك حین قال لهن رسول الله صلی الله علیه وسلم واخترنه طلاقا من اجل انهن اخترنه اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت لما نزلت اِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ دخل علی النبی صلی الله علیه وسلم بدأ بی فقال یا عائشة انی ذاکر لك امرا فلا علیك ان لا تعجلی حتی تستأمری ابویك قالت قد علم والله ان ابوی لم یکونا لیأمرانی بفراقه فقرأ علی یٰٓاَیُّهَا النَّبِیُّ قُلْ لِّاَزْوَاجِكَ اِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَیٰوةَ الدُّنْیَا وَزِیْنَتَهَا فقلت أفی هذا استأمر ابوی فانی ارید الله ورسوله قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والاول اولی بالصواب والله سبحانه وتعالی اعلم باب فی المخیرة تختار زوجها۔ اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا یحیی وهو ابن سعید عن اسمعیل عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت خیرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخترناه فهل کان طلاقا اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن عاصم قال سمعت الشعبی عن مسروق عن عائشة قالت خیر رسول الله صلی الله علیه وسلم نساءه فلم یکن طلاقا اخبرنا محمد بن ابراهیم بن صدران عن خالد بن الحارث قال ثنا اشعث وهو ابن عبد الملك عن عاصم عن الشعبی عن مسروق عن عائشة قالت قد خیر النبی صلی الله علیه وسلم نساءه فلم یکن طلاقا اخبرنا محمد بن عبد الاعلی ثنا خالد قال ثنا شعبة عن سلیمان عن ابی الضحی عن مسروق عن عائشة قالت قد خیر رسول الله صلی الله علیه وسلم نساءه افکان طلاقا اخبرنا عبد الله بن محمد الضعیف قال ثنا ابو معاویة قال ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خیرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخترناه فلم یعدها علینا شیئا خیار المملوکین یعتقان۔ اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا ابن موهب عن القاسم بن محمد قال کان لعائشة غلام وجاریة قالت فاردت ان اعتقهما فذکرت ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ابدئی بالغلام قبل الجاریة باب خیار الامة۔ اخبرنا محمد بن سلمة قال ثنا ابن القاسم عن مالك عن ربیعة عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت کان فی بریرة ثلث سنن احدی السنن انها اعتقت فخیرت فی زوجها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلی الله علیه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب الیه خبز وادم من ادم البیت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الم ار برمة فیها لحم فقالوا بلی یا رسول الله ذلك لحم تصدق به علی بریرة وانت لا تأکل الصدقة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هو علیها صدقة وهو لنا هدیة اخبرنی محمد بن ادم قال ثنا ابو معاویة عن هشام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت کان فی بریرة ثلث قضیات اراد اهلها ان یبیعوها ویشترطون الولاء فذکرت ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فقال اشتریها واعتقیها فانما الولاء لمن اعتق واعتقت فخیرها رسول الله صلی الله علیه وسلم فاختارت نفسها وکان یتصدق علیها فتهدی لنا منه فذکرت ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فقال کلوه فانه علیها صدقة وهو لنا هدیة باب خیار الامة تعتق وزوجها حر۔ اخبرنا قتیبة قال ثنا جریر عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت اشتریت بریرة فاشترط اهلها ولاءها فذکرت ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فقال اعتقیها فانما الولاء لمن اعطی الورق قالت فاعتقتها فدعاها رسول الله صلی الله علیه وسلم فخیرها من زوجها فقالت لو اعطانی کذا وکذا ما اقمت عنده فاختارت نفسها وکان زوجها حرا اخبرنا عمرو بن علی عن عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن الحکم عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة

سندھی

(قوله من اجل انهن اخترنه) یشیر الی انهن لو لم یکن اخترنه کان ما قال طلاقا وهو خلاف ما یفید ان الاختیار للدنیا لیس بطلاق وانما اذا اخترنا الدنیا ینبغی له صلی الله تعالی علیه وسلم ان یطلقهن ولهذا قال اهل التحقیق ان هذا الاختیار خارج عن محل النزاع فلا یتم به الاستدلال علی مسائل الاختیار فلیتأمل (قوله فهل کان طلاقا) ای کما یزعم من یقول اذا اختارت الزوج کان طلاقا ایضا لکن قد عرفت ان هذا التخییر اجنبی فی المتنازع فیه (قوله غلام وجاریة) بینهما زواج ابدئی بالغلام قبل امر بذلك لئلا تختار الزوجة نفسها ان بدأ باعتاقها قلت وهذا لا یتم اعتاقهما معا فیمکن ان یقال بدأ بالرجل لشرفه والله تعالی اعلم (قوله فخیرت فی زوجها) ظاهر یعنی ان العتق للمرأة مطلقا او اذا کان زوجها عبدا علی اختلاف المذهبین (وقال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم) ای فی امرها بما فی الجمع الادم کتب فی کتب اهل ظاهر انه بالفتحتین جمع ثم یحتمل السکون فی کل ما کان بفتحتین وعلی هذا فالظاهر ان الاول بضم فسکون مفرد والثانی بفتحتین جمع ومعنی ادم البیت الادم الذی توجد فی البیوت غالبا کالخل والعسل والتمر (ولنا هدیة) فیه ان العین الواحدة تختلف احکامها باختلاف جهات الملك (قوله فقال کلوه) ای تصدقوا الکل هذا جواب عن السؤال نفیه المتعما والا فالاشتراء لیست حاشیة فی الاصل والله تعالی اعلم (قوله وکان زوجها حرا) ای حین اعتقت قیل حدیث عائشة قد اختلف فیه کما تری وحدیث ابن عباس لا اختلاف فیه انه کان عبدا فالاخذ به احسن وقیل بل کان فی الاصل عبدا ثم اعتق فمن قال عبدا یطلع علی اعتاقه فاخبر بالاصل فقال عبد عبدا ومن قال

زهر الربی (کان فی بریرة ثلث سنن) قال القاضی عیاض حدیث بریرة کثیر السنن والعلوم والاداب ومعنی قول عائشة رضی الله عنها ثلث سنن ای انها سنت وشرعت بسبب قصتها وعند وقوع قضیتها وما فیه من غیر ذلك مما کان قد علم قبل ذلك وقد افرد جماعة من الائمة الکلام علیه بالتالیف منهم ابن جریر وابن خزیمة وبلغه بعضهم نحو مائة فائدة

انها ارادت ان تشتري بريرة فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق واُتي بلحم فقيل ان هذا ما تُصُدِّقَ به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها حرًا

باب خيار الامة تعتق وزوجها مملوك

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كاتبت بريرة على نفسها بتسع اواق في كل سنة باوقية فاتت عائشة تستعينها فقالت لا الا ان يشاؤا ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون الولاء لي فذهبت بريرة فكلمت في ذلك اهلها فابوا عليها الا ان يكون الولاء لهم فجاءت الى عائشة وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فقالت لها ما قال اهلها فقالت لاها الله اذا الا ان يكون الولاء لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا فقالت يا رسول الله ان بريرة اتتني تستعين بي على كتابتها فقلت لا الا ان يشاؤا ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون الولاء لي فذكرت ذلك لاهلها فابوا عليها الا ان يكون الولاء لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ثم قام فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل يقولون اَعتِق فلانًا والولاء لي كتاب الله عز وجل احق وشرط الله اوثق وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها وكان عبدا فاختارت نفسها قال عروة فلو كان حرًا ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا المغيرة بن سلمة قال ثنا وهيب عن عبيد الله بن عمر عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان زوج بريرة عبدًا

اخبرنا القسم بن زكريا بن دينار قال ثنا حسين عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة انها اشترت بريرة من اناس من الانصار فاشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدًا واهدت لعائشة لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صنعتم لنا من هذا اللحم قالت عائشة تُصُدِّقَ به على بريرة فقال هو لها صدقة وهو لنا هدية

اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن ابي بكير الكرماني قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قال وكان وصي ابيه قال وفرقت ان اقول سمعته من ابيك قالت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بريرة واردت ان اشتريها واشترط الولاء لاهلها فقال اشتريها فان الولاء لمن اعتق قال وخُيِّرت وكان زوجها عبدًا ثم قال بعد ذلك ما ادري واُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقالوا هذا ما تُصُدِّقَ به على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية

باب الايلاء

اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم البصري قال ثنا مروان بن معاوية قال ثنا ابو يعفور عن ابي الضحى قال تذاكرنا الشهر عنده فقال بعضنا ثلثين وقال بعضنا تسعا وعشرين فقال ابو الضحى ثنا ابن عباس قال اصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امرأة منهن اهلها فدخلت المسجد فاذا هو ملأن من الناس قال فجاء عمر رضي الله عنه فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في عُلّية له فسلم عليه فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد فرجع فنادى بلالا فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اَطلقت نساءك فقال لا ولكني اليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين ثم نزل فدخل على نسائه

اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا خالد قال ثنا حميد عن انس قال آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا في مشربة له فمكث تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقيل يا رسول الله اليس آليت على شهر قال الشهر تسع وعشرون

باب الظهار

اخبرنا الحسين بن حريث

سندھی

انه معتق فيه زيادة علم وقول عائشة اطلعت على ذلك بعد توقع الاختلاف في خبرها فالتوفيق ممكن بهذا الوجه فيؤخذ بما احسن واصح اعلم (قوله ان اعدها لهم) اي اشتريها منهم بما اوعدهم هذا (انما شرطت الولاء لنفسها) اي اداء الدراهم في كتابة اعانة لبريرة فان ذلك يجوز بل اشتريت واعتقت (لاها الله) اي لا والله لا افعل وها الله بقطع الهمزة مع اثبات الف ها وحذفه (اذا) اي لا اشترط الولاء لنفسهم ... منه الكلمة كلام طويل الذكر تركناه مخافة التطويل مع كفاية ما ذكرنا في فهم معناها (واشترطي لهم الولاء) لا يخفى ان هذا الكلام على ما هو عليه من اشتراط الولاء لهم ... يخفى ما فيه من الكلام وقد انكر بعضهم ... البيع بالشرط فكيف اذا كان فيه خلف ... واول بعضهم هذا اللفظ باقتضى انهما اشترطت لهم ما يعرفهما فالصحيح في الجواب انه تخصيص القادم ليبطل عليهم مثل هذا الشرط بعد ان اعتقت ... لئلا يطمع لمثلها ... (ليست في كتاب الله) اي حكم الله (قوله لمن ولي النعمة) اي نعمة الاعتاق (قوله وفرقت) بكسر الراء اي خفت وهو من قول شعبة والضمير في سمعته (وسمعته) للغائب (قوله علية) بضم العين وكسرها وكسر اللام المشددة وتشديد الياء اي غرفة (فنادى بلالا) المشهور انه استاذن بواسطة عبد له ... استاذن بواسطة عبد له (آليت) اي حلفت ان لا تدخل عليهن وهذا ليس من باب الايلاء المؤدي الى الطلاق المشهور بين الفقهاء بل من ... ولكنه ايلاء لغة والله تعالى اعلم (قوله اليس) اي الشان

زهر الربى (لاها الله اذا الا ان يكون الولاء لي) قد تكلم الناس قديما وحديثا على هذه اللفظة وقالوا ان المحدثين يروونها هكذا وانه خطأ والصواب لاها الله ذا باسقاط الالف من اذا وقد الفت في ذلك تاليفا حسنا اودعته برمته في كتاب اعراب الحديث (من زوجها) اسمه مغيث بضم الميم (في علية) بضم العين وكسرها هي الغرفة والجمع العلالي

قال ثنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فوقعت قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر فقال لا تقربها حتى تفعل ما امر الله عز وجل اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة قال تظاهر رجل من امرأته فاصابها قبل ان يكفر فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك قال رحمك الله يا رسول الله رأيت خلخالها او ساقيها في ضوء القمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتزلها حتى تفعل ما امرك الله عز وجل اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا المعتمر ح واخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت الحكم بن ابان قال سمعت عكرمة قال اتى رجل نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انه ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يفعل ما عليه قال ما حملك على ذلك قال يا نبي الله رأيت بياض ساقيها في القمر قال النبي صلى الله عليه وسلم فاعتزلها حتى تقضي ما عليك قال اسحق في حديثه فاعتزلها حتى تقضي ما عليك واللفظ لمحمد قال ابو عبد الرحمن المرسل اولى بالصواب من المسند والله سبحانه وتعالى اعلم اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة انها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت خولة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فكان يخفى علي كلامها فانزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما الآية

باب ما جاء في الخلع

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال انا المخزومي وهو المغيرة بن سلمة قال ثنا وهيب عن ايوب عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المنتزعات والمختلعات هن المنافقات قال الحسن لم اسمعه من غير ابي هريرة قال ابو عبد الرحمن الحسن لم يسمع من ابي هريرة شيئا اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل انها كانت تحت ثابت بن قيس ابن شماس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله فقال ما شأنك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها اخبرنا ازهر بن جميل قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس اما اني ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة اخبرنا الحسين بن حريث قال ثنا الفضل بن موسى قال ثنا الحسين بن واقد عن عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي لا تمنع يد لامس قال غربها ان شئت قال اني اخاف ان تتبعها نفسي قال استمتع بها اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا النضر بن شميل قال اخبرنا ابن سلمة قال اخبرنا هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان تحتي امرأة لا ترد يد لامس قال طلقها قال اني لا اصبر عنها قال فامسكها قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب مرسل

باب بدء اللعان

اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا ابو داود قال ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة وابراهيم بن سعد عن الزهري عن سهل بن سعد عن عاصم بن عدي قال جاءني عويمر رجل من بني العجلان قال اي عاصم ارأيتم رجلا رأى مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ام كيف يفعل يا عاصم سل

سندي

(قوله قبل ان اكفر) من التكفير اي اعطي الكفارة لا تقربها بفتح الراء اي مرة ثانية (قوله قال يرحمك الله يا رسول الله) الظاهر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعا له بالرحمة فقال له يرحمك الله كما تقدم فقابله الرجل بمثل ذلك او يلتمس منه حيث استعمل صيغة النفي ووقع الاختصار من الرواة فنقل البعض الاول والبعض الآخر وفي تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ذلك دلالة على جواز الدعاء بالرحمة له صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله وسع سمعه الاصوات) اي كلها (قوله فكان يخفى علي) بتشديد الياء اي انها تشكو سرا حتى يخفى علي وانا حاضر كلامها (قوله المنتزعات والمختلعات) في النهاية يعني اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من ازواجهن بغير عذر هن المنافقات اي انها كالمنافقات انها لا تستحق دخول الجنة مع من يدخلها اولا والله تعالى اعلم (قوله في الغلس) بفتحتين اي ظلمة آخر الليل (لا انا ولا ثابت) يحتمل ان لا الثانية مزيدة والخبر محذوف بعدهما اي مجتمعان اي لا يمكن الاجتماع ويحتمل انها غير زائدة وان خبر كل محذوف اي لا انا مجتمعة مع ثابت ولا ثابت مجتمع معي (قوله اكره الكفر في الاسلام) اي اخلاق الكفر في حال الاسلام او اكره الرجوع الى الكفر بعد الدخول في الاسلام وعدم الموافقة مع الزوج وشدة العداوة في البين تفضي الى ذلك فلذلك اريد الخلع (قوله لا تمنع) اي يد لامس (غربها) من التغريب يعني التبعيد اي طلقها كما تقدم (ان تتبعها نفسي) اي من شدة المحبة والكلام عليه قد تقدم

\+ \+ \+ \+ \+ \+
\+ \+ \+ \+ \+ \+

زهر الربى + (المنتزعات والمختلعات هن المنافقات) قال في النهاية يعني اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من ازواجهن بغير عذر (ان امرأتي لا تمنع يد لامس) تقدم الكلام عليه (فقال غربها ان شئت) اي بعدها يريد الطلاق + + +

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وكرهها فجاءه عويمر فقال ما صنعت يا عاصم فقال صنعت انك لم تأتني بخير كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها قال عويمر والله لاسألن عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فأت بها قال سهل وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بها فتلاعنا فقال يا رسول الله والله لئن امسكتها لقد كذبت عليها ففارقها قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها فصارت سنة المتلاعنين

باب اللعان بالحبل - اخبرنا احمد بن علي قال ثنا محمد بن ابي بكر قال ثنا عمر بن علي قال ثنا ابراهيم بن عقبة عن ابي الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى

باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الاعلى قال سئل هشام عن الرجل يقذف امرأته فحدثنا هشام عن محمد قال سألت انس بن مالك عن ذلك وانا ارى ان عنده من ذلك علما فقال ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن السحماء وكان اخو البراء بن مالك لامه وكان اول من لاعن فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ثم قال ابصروه فان جاءت به ابيض سبطا قضئ العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا احمش الساقين فهو لشريك بن السحماء قال فانبئت انها جاءت به اكحل جعدا احمش الساقين

كيف اللعان - اخبرنا عمران بن يزيد قال ثنا مخلد بن حسين الازدي قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال ان اول لعان كان في الاسلام ان هلال بن امية قذف شريك بن السحماء بامرأته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اربعة شهداء والا فحد في ظهرك يردد ذلك عليه مرارا فقال له هلال والله يا رسول الله ان الله عز وجل ليعلم اني صادق ولينزلن الله عز وجل عليك ما يبرئ ظهري من الجلد فبينما هم كذلك اذ نزلت عليه آية اللعان ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الى آخر الآية فدعا هلالا فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم دعيت المرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما ان كان في الرابعة او الخامسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفوها فانها موجبة فتلكأت حتى ما شككنا انها ستعترف ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت على اليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به ابيض سبطا قضئ العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به آدم جعدا ربعا حمش الساقين فهو لشريك بن السحماء فجاءت به آدم جعدا ربعا حمش الساقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ما سبق فيها من كتاب الله لكان لي ولها شأن قال الشيخ والقضئ العين طويل شعر العينين ليس بمفتوح العين ولا جاحظها والله سبحانه تعالى اعلم

باب قول الامام اللهم بين - اخبرنا عيسى بن حماد قال ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم ابن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع امرأته رجلا قال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجد عند اهله آدم خدلا كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجد عندها فلاعن

سندهي

(قوله لاعن) اي امر باللعان (قوله ان عنده من ذلك علما) هو بالنصب اسم ان وان كتب بصورة المرفوع ويحتمل ان يكون مرفوعا مبتدأ بضمير الشأن [illegible] (قوله شريك بن السحماء) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين ولد قال القاضي عياض وشريك هذا صحابي وقول من قال انه يهودي باطل (وكان اخو البراء) هكذا في النسخة التي عندي وغيرها والصواب وكان اخا البراء بن مالك [illegible] امر باللعان (ابصروه) [illegible] بفتح فكسر او سكون [illegible] مستتر من الشعر (قضئ العينين) بالهمز والمد [illegible] العين بكثرة دمع [illegible] (اكحل) [illegible] سواد في اجفان العين خلقة (جعدا) بفتح الجيم وسكون العين اي شعره غير سبط (حمش الساقين) بحاء مهملة مفتوحة وميم ساكنة وشين معجمة يقال رجل حمش الساقين واحمش الساقين اي دقيقهما (فانبئت) على بناء المفعول (قوله اربعة شهداء) والاشهر النصب بتقدير [illegible] ورفع الثاني بتقدير يثبت او يجب حد [illegible] من التبرئة (فانها موجبة) اي للعذاب في حق الكاذب (فتلكأت) اي توقفت ان تقول (سائر اليوم) قيل اريد باليوم الجنس اي جميع الايام او بقية [illegible] (ربعا) بفتح فسكون اي متوسط غير طويل ولا قصير (من كتاب الله) اي من حكمه بلا [illegible] اللعان (لكان لي ولها شأن) في الحد عليها [illegible] بالامارات على من لم يلاعن فالاقرب ان يقال لولا حكمه تعالى بدرء الحد [illegible] والله تعالى اعلم (قوله ما ابتليت) على بناء المفعول [illegible] اسم الملاعن قيل هو عويمر [illegible] (آدم خدلا) بفتح خاء معجمة وسكون دال مهملة هو الغليظ الممتلئ الساق (بين) بالنصب (فلاعن) اي امر باللعان وظاهره ان اللعان وقع بعد الوضع [illegible] الحمل وانهم توقفوا فيلاعن [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس اهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدًا بغير بينة رجمت هذه قال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام الشر اخبرني عيسى بن محمد بن السكن قال ثنا يحيى بن جعفر عن اسمعيل بن جعفر عن يحيى قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم يحدث عن ابيه عن عبد الله بن عباس انه قال ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فلقيه رجل من قومه فذكر انه وجد مع امرأته رجلا فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرًا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجد عند اهله آدم خدلًا كثير اللحم جعدًا قططًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيهًا بالذي ذكر زوجها انه وجد عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس اهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدًا بغير بينة رجمت هذه قال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر الشر في الاسلام

باب الامر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة - اخبرنا علي بن ميمون قال ثنا سفيان عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة **باب عظة الامام الرجل والمرأة عند اللعان** - اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا عبد الملك بن ابي سليمان قال سمعت سعيد بن جبير يقول سئلت عن المتلاعنين في امارة ابن الزبير ايفرق بينهما فما دريت ما اقول فقمت من مقامي الى منزل ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنين ايفرق بينهما قال نعم سبحان الله ان اول من سأل عن ذلك فلان بن فلان فقال يا رسول الله ارأيت ولم يقل عمرو ارأيت الرجل منا يرى على امرأته فاحشة ان تكلم فامر عظيم وقال عمرو اتى امرًا عظيمًا وان سكت سكت على مثل ذلك فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الامر الذي سألتك ابتليت به فانزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم حتى بلغ والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فبدأ بالرجل فوعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقال والذي بعثك بالحق ما كذبت ثم ثنى بالمرأة فوعظها وذكرها فقالت والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق بينهما **باب التفريق بين المتلاعنين** - اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى واللفظ له قالا حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير قال لم يفرق المصعب بين المتلاعنين قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر فقال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان **استتابة المتلاعنين بعد اللعان** - اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا ابن علية عن ايوب عن سعيد ابن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب قال لهما ثلاثا فابيا ففرق بينهما قال ايوب قال عمرو بن دينار ان في هذا الحديث شيئا لا اراك تحدث به قال قال الرجل مالي قال لا مال لك ان كنت صادقًا فقد دخلت بها وان كنت كاذبًا فهو ابعد منك **اجتماع المتلاعنين** اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن عمرو قال سمعت سعيد بن جبير يقول سألت ابن عمر عن المتلاعنين فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك **باب نفي الولد باللعان والحاقه بامه** - اخبرنا قتيبة قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأته وفرق بينهما والحق الولد بالام **باب اذا عرض بامرأته وشك في ولده واراد الانتفاء منه** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن الزهري

مسند هـ

(تظهر في الاسلام الشر) قال النووي معناه انها اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت ببينة ولا اعتراف (قوله قططا) بفتحتين او كسر الاولى شديد الجعودة والتقبض كشعر السودان (قوله على فيه) اي فم رجل الملاعن ولا يتصور في المرأة الا ان يكون محرمًا لها (سبحان الله) تعجب من خفاء هذا الحكم المشهور عليه (فرق بينهما) من التفريق وفيه انه لا بد من تفريق الحاكم او الزوج بعد اللعان ولا يكفي اللعان في التفريق ومن لا يقول به يرى ان معناه فاظهر ان اللعان مفرق بينهما والله تعالى اعلم (قوله بين اخوي بني العجلان) اي بين الرجل والمرأة منهم وتسميتهما اخوي بني العجلان تغليبا للذكر على الانثى والله تعالى اعلم (قوله مالي) اي المال الذي صرف عليها في المهر وغيره والتقدير ما شأن مالي او اين ذهب مالي (فهو) الظاهر ان الضمير للمال باعتبار انه دراهم او دنانير والله تعالى اعلم (قوله باب اذا عرض) من التعريض (بامرأته وشكت) بصيغة التأنيث والظاهر وشك بصيغة التذكير كما في الكبرى قيل يحتمل ان يكون من السكوت اي لم يصرح بما يوجب القذف.

\+ \+ \+ \+ \+

\+ \+ \+ \+ \+

عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رجلا من بني فزارة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فاني ترى اتى ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا عسى ان يكون نزعه عرق أخبرنا محمد بن عبد الله ابن بزيع قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود وهو يريد الانتفاء منه فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها ذود ورق قال فيها ذود ورق قال فما ذاك ترى قال لعله ان يكون نزعها عرق قال فلعل هذا يكون نزعه عرق قال فلم يرخص له في الانتفاء منه أخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة قال انا ابو حيوة حمصي قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قام رجل فقال يا رسول الله اني ولد لي غلام اسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني كان ذلك قال ما ادري قال فهل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها جمل اورق قال فيها ابل ورق قال فاني كان ذلك قال ما ادري يا رسول الله الا ان يكون نزعه عرق قال وهذا لعله نزعه عرق فمن اجله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لا يجوز لرجل ان ينتفي من ولد ولد على فراشه الا ان يزعم انه رأى فاحشة

باب التغليظ في الانتفاء من الولد

أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملاعنة ايما امرأة ادخلت على قوم رجلا ليس منهم فليست من الله في شئ ولا يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عز وجل منه وفضحه على رؤس الاولين والآخرين يوم القيامة

باب الحاق الولد بالفراش اذا لم ينفه صاحب الفراش

أخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر أخبرنا اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر أخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة اخي ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير مولى لهم عن عبد الله بن الزبير قال كانت لزمعة جارية يطأها وكان يظن بآخر يقع عليها فجاءت بولد شبه الذي كان يظن به فمات زمعة وهي حبلى فذكرت ذلك سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة فليس لك باخ أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابي وائل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر قال ابو عبد الرحمن ولا احسب هذا عن عبد الله بن مسعود والله تعالى اعلم

باب فراش الامة

أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في ابن زمعة قال سعد اوصاني اخي عتبة اذا قدمت مكة

سندي

قوله غلاما اسود اي على خلاف لونهما قوله من اورق اي اسود والورقة سواد في غبرة وجمعه ورق بضم وسكون قوله نزعه عرق يقال نزع اليه في الشبه اذا اشبهه وقال النووي المراد بالعرق هنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ومعنى نزعه اشبهه واجتذبه اليه واظهر لونه عليه قوله فليست من الله اي من دينه او رحمته وهذا تغليظ لفعلها ومعنى ولا يدخلها الله جنته اي لا تستحق ان يدخلها الله جنته مع الاولين قوله وهو ينظر اليه اي الرجل ينظر الى الولد وهو كناية عن العلم بانه ولده او الولد ينظر الى الرجل فيتحسر بفعله والله تعالى اعلم قوله الولد للفراش اي لصاحب الفراش اي من كانت المرأة فراشا له قوله وللعاهر الزاني الحجر اي الحرمان وقيل كنى به عن الرجم وفيه انه ليس كل زان يرجم وقد يقال في مثل هذا الكلام ثبوت الرجم له احيانا والله تعالى اعلم قوله شبها بعتبة اي واحتجبي منه مراعاة للشبه فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم ارشد الى ان حكم الحاق الولد بالفراش يوخذ في الاحكام بالاحوط قوله يطأها من وطئ اي من الوطء واصله يوطئها ابدلت الواو تاء وادغمت في التاء كما في يتقي ويتقى من الوعد والوقاية قوله فليس لك باخ اي في استحقاق الدخول والا فهو اخ في ظاهر الشرع فتأمل وقيل هذه الزيادة غير ثابتة في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة اه ومنهم من تمسك بها فقال بعدم الالحاق بل اعطي عبد بن زمعة الولد على انه عبده وهذا تأويل بعيد

فانظر الى وليدة زمعة فهو ابنى فقال عبد بن زمعة هو ابن امة ابى ولد على فراش ابى فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فاحتجبى منه يا سودة

باب القرعة فى الولد اذا تنازعوا فيه وذكر الاختلاف على الشعبى فيه فى حديث زيد بن ارقم

اخبرنا ابو عاصم خشيش ابن اصرم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثورى عن صالح الهمدانى عن الشعبى عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال أُتى علىٌّ رضى الله عنه بثلثة وهو باليمن وقعوا على امرأة فى طهر واحد فسأل اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا ثم سأل اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا فاقرع بينهم والحق الولد بالذى صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثى الدية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه اخبرنا على بن حجر قال ثنا على بن مسهر عن الاجلح عن الشعبى قال اخبرنى عبد الله بن ابى الخليل الحضرمى عن زيد بن ارقم قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من اليمن فجعل يخبره ويحدثه وعلى بها فقال يا رسول الله اتى عليًا ثلثة نفر يختصمون فى ولد وقعوا على امرأة فى طهر وساق الحديث اخبرنا عمرو بن على قال ثنا يحيى عن الاجلح عن الشعبى عن عبد الله بن ابى الخليل عن زيد بن ارقم قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم وعلى رضى الله عنه يومئذ باليمن فاتاه رجل فقال شهدت عليًا اُتى فى ثلثة نفر ادّعوا ولد امرأة فقال على لاحدهم تدعه لهذا فابى وقال لهذا تدعه لهذا فابى وقال لهذا تدعه لهذا فابى قال على رضى الله عنه انتم شركاء متشاكسون وساقرع بينكم فايكم اصابته القرعة فهو له وعليه ثلثا الدية فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه اخبرنا اسحق بن شاهين قال ثنا خالد عن الشيبانى عن الشعبى عن رجل من حضرموت عن زيد بن ارقم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليًا على اليمن فاُتى بغلام تنازع فيه ثلثة وساق الحديث خالفهم سلمة بن كهيل اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت الشعبى يحدث عن ابى الخليل او ابن ابى الخليل ان ثلثة نفر اشتركوا فى طهر فذكر نحوه ولم يذكر زيد بن ارقم ولم يرفعه قال ابو عبد الرحمن هذا صواب والله سبحانه وتعالى اعلم

باب القافة

اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علىّ مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم ترى ان مجززا نظر الى زيد بن حارثة واسامة فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة الم ترى ان مجززا المدلجى دخل علىّ وعندى اسامة بن زيد فرأى اسامة بن زيد وزيدا وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال هذه اقدام بعضها من بعض

اسلام احد الزوجين وتخيير الولد

اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا سفيان عن عثمان البتى عن عبد الحميد

سندهى

(قوله اتقران لهذا) اى ترضيان ان يكون الولد لهذا الثالث وتتركانه عنه واستماعه (صارت عليه القرعة) اى خرجت القرعة باسمه (ثلثى الدية) اى القيمة والمراد بها الام فانها انتقلت اليه من بين شركائه بالقيمة وهذا الحديث يدل على ثبوت النسب بالقرعة وعلى ان الولد لا يلحق باكثر من واحد بل عند الاشتباه يفصل بينهم بالقرعة او بالقرعة لا بالقيافة ولعل من يقول بالقيافة يعمل بهذا الحديث اذا لم يوجد القائف وقد اخذ بعضهم بالقرعة عند الاشتباه والله تعالى اعلم (فضحك) اى فرحا وسرورا بتوفيق الله تعالى عليا وبذلك قرره على فعله او تعجبا لما كان عليه الحال حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة جمع ناجذ وهى الاضراس قال فى النهاية والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك الى ان تبدو آخر اضراسه كيف وقد جاء فى صفة ضحكه التبسم وان اريد بها الاواخر فالوجه فيه ان يراد مبالغة مثله فى ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه فى الضحك وهو اقيس القولين لاشتهار النواجذ باواخر الاسنان اه (قوله ثلثة نفر) اى ثلثة والله تعالى اعلم (قوله متشاكسون) اى مختلفون متنازعون (باب القافة) جمع قائف وهو من يلحق الولد بالحقة على النسب ويلحق الفرع بالاصول بالشبه والعلامات (قوله تبرق) بفتح التاء وضم الراء اى تضئ وتستنير من فرحه وسروره (اسارير وجهه) هى خطوط تجتمع فى الجبهة وتتكسر (الم ترى) بفتح الراء وسكون ياء على خطاب المرأة (ان مجززا) بجيم وزايين معجمتين اولاهما مشددة مكسورة ووجه سروره ان الناس كانوا يطعنون فى نسب اسامة من زيد بكونه اسود وزيد ابيض ثم كانوا يعتمدون على قول القائف فشهادة هذا القائف بنسبه قطع طعنهم وقد اخذ بعضهم من هذا الحديث القول بالقيافة فى اثبات النسب لان سروره بهذا القول دليل صحته لانه لا يسر بالباطل بل ينكره ومن لا يقول بذلك يقول به السرور هو ان الكفرة الطاعنين كانوا يعتقدون القيافة فصار قول القائف حجة عليهم وهو يكفى فى السرور (قوله) بضم ميم وسكون دال وكسر لام . . . .

ابن سلمة الانصاری عن ابيه عن جده انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ الحلم فاجلسه النبی صلی الله عليه وسلم الاب ههنا والام ههنا ثم خيره فقال اللهم اهده فذهب الی ابيه اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال ثنا خالد قال ثنا ابن جريج قال اخبرنی زياد عن هلال بن اسامة عن ابی ميمونة قال بينا انا عند ابی هريرة فقال ان امرأة جاءت الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقالت فداك ابی وامی ان زوجی يريد ان يذهب بابنی وقد نفعنی وسقانی من بئر ابی عنبة فجاء زوجها وقال من يخاصمنی فی ابنی فقال يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به

عدة المختلعة - اخبرنا ابو علی محمد بن يحيی المروزی قال اخبرنی شاذان بن عثمان اخو عبدان قال ثنا ابی قال ثنا علی بن المبارك عن يحيی بن ابی كثير قال اخبرنی محمد بن عبد الرحمن ان الربيع بنت معوذ بن عفراء اخبرته ان ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهی جميلة بنت عبد الله بن ابی فاتی اخوها يشتكيه الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فارسل رسول الله صلی الله عليه وسلم الی ثابت فقال له خذ الذی لها عليك وخل سبيلها قال نعم فامرها رسول الله صلی الله عليه وسلم ان تتربص حيضة واحدة فتلحق باهلها اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال ثنا عمی قال ثنا ابی عن ابن اسحق قال حدثنی عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ربيع بنت معوذ قال قلت لها حدثينی حديثك قالت اختلعت من زوجی ثم جئت عثمان فسألته ماذا علی من العدة فقال لا عدة عليك الا ان تكونی حديثة عهد به فتمكثی حتی تحيضی حيضة قال وانا متبع فی ذلك قضاء رسول الله صلی الله عليه وسلم فی مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه

ما استثنی من عدة المطلقات - اخبرنا زكريا بن يحيی قال ثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا علی بن الحسين بن واقد قال حدثنی ابی قال ثنا يزيد النحوی عن عكرمة عن ابن عباس فی قوله مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ اَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا اَوْ مِثْلِهَا وقال وَاِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَّاللّٰهُ اَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ الآية وقال يَمْحُو اللّٰهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهٗ اُمُّ الْكِتَابِ فاول ما نسخ من القرآن القبلة وقال وَالْمُطَلَّقٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِاَنْفُسِهِنَّ ثَلٰثَةَ قُرُوْءٍ وقال وَاللَّائِی يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيْضِ مِنْ نِّسَائِكُمْ اِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلٰثَةُ اَشْهُرٍ فنسخ من ذلك فقال تعالی وَاِنْ طَلَّقْتُمُوْهُنَّ مِنْ قَبْلِ اَنْ تَمَسُّوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّوْنَهَا

باب عدة المتوفی عنها زوجها - اخبرنا هناد بن السری عن وكيع عن شعبة قال ثنا حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة قالت ام حبيبة سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد علی ميت فوق ثلثة ايام الا علی زوج اربعة اشهر وعشرا اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة قلت عن امها قال نعم ان النبی صلی الله عليه وسلم سئل عن امرأة

زهر الربی قال المازری كانت الجاهلية تقدح فی نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد وكان زيد ابيض ازهر اللون فلما قضی هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبی صلی الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن فی النسب (من بئر ابی عنبة) بكسر العين وفتح النون بئر علی ميل من المدينة (المغالية) بفتح الميم والغين المعجمة من بنی مغالة بطن من الانصار

سندی

(قوله اللهم اهده) من انكر تخيير الولد يری انه مخصوص بهذا الولد لان الصغير لا يهتدی بنفسه الی الصواب فالهداية من الله تعالی الصواب بغير هذا الولد غير لازمة فلا في هذا قضاء خاص لغيره بانه صلی الله تعالی عليه وسلم والله تعالی اعلم (قوله من بئر ابی عنبة) بكسر العين وفتح النون اظهرت حاجتها الی الولد وعمل الحديث جعل الحضانة من جهة حاجة الامر الی الولد استحسانا والا ب منه مع عدم الاراد تماما سلام الولد لله تعالی اعلم (قوله ان تربص) بتشديد الراء وفتح موحدة وتشديد ياء مفتوحة من تحت (ان تتربص) ای تنتظر (حيضة) من لا يقول به يقول ان الواجب فی العدة ثلاثة قروء بالنص فلا يترك النص بخبر الآحاد وقد يقال هذا مبنی علی ان الخلع طلاق وهو ممنوع والحديث دليل لمن يقول انه ليس بطلاق علی انه لو سلم انه طلاق فالنص مخصوص يجوز تخصيصه ثانيا بالاتفاق لما عند من يقول بالتخصيص بخبر الآحاد مطلقا فظاهر واما عند غيره فلكون التخصيص اولا والخصوص اولا يجوز تخصيصه بخبر الآحاد والله تعالی اعلم (قوله حديثة عهد به) ای بالجماع ای بدخوله عليك او بالجماع وهذا يقتضی ان الحيض الذی امرها فيه كان لمعرفة البراءة اللازم الاستبراء ان علمت بالجماع (المغالية) بفتح ميم وغين معجمة من بنی مغالة بطن من الانصار (قوله القبلة) ای التوجه فی الصلوة الی بيت المقدس بانه امر التوجه الی الكعبة او بالعكس ان قلنا ان النسخ فی القبلة كان مرتين كما قيل وعلی التقديرين كون هذا منسوخا من القرآن يقتضی ان لم يذكر فی القرآن وهو غير ظاهر الا ان يقال كان فی القرآن الا انه نسخ حكما وتلاوة او نقول المراد بالقرآن الوحی وللكل مطلقا ويمكن ان يقرأ قوله فاول نسخ علی بناء الفاعل ويراد بالقبلة افتراض التوجه الی الكعبة فيصح بلا تاويل والله تعالی اعلم (فنسخ من ذلك) ای بالمذكورات فی نسخ من الكل ما يدل علی بعض المطلقات وهی من الآياس الموجب تكون ثلاثة اشهر وكان ثلاثة قروء (فقال) ای ناسخا من الاول بعض افرادهما وهی اذا كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة لها ای اصلا (قوله تحد) من الاحداد وهو ترك الزينة وقيل يجاء من باب نصر والاحداد ترك الزينة والمقصود ههنا بمعنی المصدر فبتقدير ان المصدرية او بدونها فلا يحل الا لاربعة اشهر (وعشرا) منصوب بتحد وفی ای فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا

توفي عنها زوجها فخافوا على عينها أتكتحل فقال قد كانت إحداكن تمكث في بيتها في شر أحلاسها حولا ثم خرجت فلا أربعة أشهر وعشرا أخبرني إسحق بن إبراهيم قال أخبرنا جرير عن يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد الأنصاري وجدنا فقد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة وأم حبيبة قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالت إن ابنتي توفي عنها زوجها وإني أخاف على عينها أفأكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت إحداكن تجلس حولا وإنما هي أربعة أشهر وعشرا فإذا كان الحول خرجت ورمت وراءها ببعرة أخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت نافعا يقول عن صفية بنت أبي عبيد أنها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا أخبرنا عبد الله بن الصباح قال ثنا محمد بن سواء قال أخبرنا سعيد عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت أكثر من ثلثة أيام إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا أخبرني محمد بن إسمعيل بن إبراهيم قال ثنا السهمي يعني عبد الله بن بكر قال ثنا سعيد عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لمحمد قالا ثنا ابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنت أن تنكح فأذن لها فنكحت أخبرنا نصر بن علي بن نصر عن عبد الله بن داود عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سبيعة أن تنكح إذا تعلت من نفاسها أخبرني محمد بن قدامة قال أخبرني جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبي السنابل قال وضعت سبيعة حملها بعد وفاة زوجها بثلثة وعشرين أو خمسة وعشرين ليلة فلما تعلت تشوفت للأزواج فعيب ذلك عليها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يمنعها قد انقضى أجلها أخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أخبرني عبد ربه بن سعيد قال سمعت أبا سلمة يقول اختلف أبو هريرة وابن عباس في المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حملها قال أبو هريرة تزوج وقال ابن عباس أبعد الأجلين فبعثوا إلى أم سلمة فقالت توفي زوج سبيعة فولدت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر نصف شهر قالت فخطبها رجلان فحطت بنفسها إلى أحدهما فلما خشوا أن تفتات بنفسها قالوا إنك لا تحلين قالت فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لمحمد قال أخبرنا

زهر الربى (قيس بن قهد) بالقاف (أفأكحلها) بضم الحاء (سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الباء والموحدة (نفست) بضم النون أي ولدت (بعد وفاة زوجها بليال) قيل إنها شهر وقيل دونه (تعلت من نفاسها) قال في النهاية أي ارتفعت وظهرت من قولهم تعلى علي أي ترفع قال ويجوز أن يكون من قولهم تعلى الرجل من علته إذا برئ أي خرجت من نفاسها وسلمت (تشوفت للأزواج) أي طمحت وتشرفت (أبو السنابل) بفتح السين اسمه عمرو وقيل حبة بالموحدة وقيل بالنون

سندي

(قوله في شر أحلاسها) بفتح همزة جمع حلس بكسر وسكون لام وهو كساء يلي ظهر البعير أي شر ثيابها مأخوذ من حلس البعير (فلا أربعة أشهر وعشرا) أي فلا تصبر في الإسلام أربعة أشهر وعشرا إنكارا لطلب التربص بعد أن خففه الله تعالى برحمته ما خففه الله تعالى أعلم (قوله ابن قهد) بالقاف (قوله أفأكحلها) بضم الحاء وقيل أو بفتحها (وإنما هي) أي العدة (أربعة أشهر وعشرا) بنصبها حين على حكاية لفظ القرآن وقيل برفعها الأول على الأصل وجاء برفعها على الأصل (ببعرة) بفتح الباء وسكون العين أو فتحها وكانت عند الخروج ترمي ببعرة كأنها تقول كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة بالنسبة إلى حق الزوج عليها كالرمية بالبعرة (قوله أن سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الموحدة وإسكان التحتية (نفست) على بناء المفعول أي ولدت كذا ذكره السيوطي وثبت أو على بناء الفاعل بكسر الفاء فإن الذي بمعنى الولادة جار فيه وجهان والذي بمعنى الحيض الأشهر فيه بناء الفاعل (قوله إذا تعلت) بتشديد اللام من تعلى إذا ارتفع أو برأ أي إذا ارتفعت وطهرت أو خرجت من نفاسها وسلمت والظرف متعلق بالأمر لا استمرار الحل إلى وقت الخروج من النفاس بل بناء على أنها استفتت في هذا الوقت أو بتنكح والتقييد لا لاشتراط الحل إلى وقت الخروج من النفاس بل لأن العادة أن النكاح يؤخر إلى وقت الخروج من النفاس (قوله عن أبي السنابل) بفتح السين (قوله تشوفت) بالفاء أي طمحت وتشرفت (فعيب) كبيع من العيب (قوله أبعد الأجلين) يريد أنه قد جاءت آيتان تعارضتا إحداهما تقتضي أن العدة في حقها أربعة أشهر وعشر وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا والثانية تقتضي أن العدة في حقها وضع الحمل وهي قوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ولم تدر أن العمل بأيهما فالوجه العمل بالأحوط وهو الأخذ بالأجل المتأخر فإن تأخر وضع الحمل عن أربعة أشهر وعشر يؤخذ بالوضع وإلا يؤخذ بأربعة أشهر نعم قد يتساويان فلا يتحقق أبعد الأجلين بل هما يجتمعان لكن هذا القسم لقلته لم يذكر (فحطت) بحاء وطاء مهملتين والثانية مشددة أي مالت إليه ونزلت بقلبها نحوه (فلما خشوا) كرضوا إلى الثاني ومعه (أن تفتات) افتعال من الفوت يقال فاته وافتاته الأمر إذا ذهب عنه وافتات عليه غيره والباء هنا للتعدية إلى المفعول الثاني والأول محذوف والعنوان تفيتهم نفسها ويكن

ابن القاسم عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي سلمة قال سئل ابن عباس وابو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال ابن عباس آخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة الى ام سلمة فسألها عن ذلك فقالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والآخر كهل فحطت الى الشاب فقال الكهل لم تحلل وكان اهلها غيبا فرجا اذا جاء اهلها ان يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت اخبرني محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد هو ابن زريع قال ثنا حجاج قال ثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال قيل لابن عباس في امرأة وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة أيصلح لها ان تزوج قال لا الا آخر الاجلين قال قلت قال الله تبارك وتعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فقال انما ذلك في الطلاق فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فارسل غلامه كريبا فقال ائت ام سلمة فسلها هل كان هذا سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فقال قالت نعم سبيعة الاسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزوج فكان ابو السنابل فيمن خطبها اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يحيى عن سليمان بن يسار ان ابا هريرة وابن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن تذاكروا عدة المتوفى عنها زوجها تضع عند وفاة زوجها فقال ابن عباس تعتد آخر الاجلين وقال ابو سلمة بل تحل حين تضع فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي فارسلوا الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت وضعت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بيسير فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتزوج اخبرنا عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن كريب عن ام سلمة ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة عن كريب عن ام سلمة قالت وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بايام فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزوج اخبرنا محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال عبد الله بن عباس آخر الاجلين وقال ابو سلمة اذا نفست فقد حلت فجاء ابو هريرة فقال انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة بن عبد الرحمن فبعثوا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت اخبرنا حسين بن منصور قال ثنا جعفر بن عون قال ثنا يحيى بن سعيد قال اخبرني سليمان بن يسار قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال كنت انا وابن عباس وابو هريرة فقال ابن عباس اذا وضعت المرأة بعد وفاة زوجها فان عدتها آخر الاجلين فقال ابو سلمة فبعثنا كريبا الى ام سلمة يسألها عن ذلك فجاءنا من عندها ان سبيعة توفي عنها زوجها فوضعت بعد وفاة زوجها بايام فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزوج اخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة من اسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفي عنها زوجها وهي حبلى فخطبها ابو السنابل بن بعكك فابت ان تنكحه فقال ما يصلح لك ان تنكحي حتى تعتدي آخر الاجلين فمكثت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكحي اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني داود بن ابي عاصم ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره قال بينما انا وابو هريرة عند ابن عباس اذ جاءت امرأة فقالت توفي عنها زوجها وهي حامل فولدت لادنى من اربعة اشهر من يوم مات فقال ابن عباس آخر الاجلين فقال ابو سلمة اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان سبيعة الاسلمية جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت توفي عنها زوجها وهي حامل فولدت لادنى من اربعة اشهر فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتزوج قال ابو هريرة وانا اشهد على ذلك اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله حدثه ان اباه كتب الى عمر

سندی

قوله ان يكون البلوغ فصار بعضهم او بلغ تستغني المفتاو يكون المفتي القصد حاله ومحرما من افتات عليه اذا انفرد برايه دونه في التصرف فيه القصد ان تفتات على اهلها في نفسها او برأي نفسها وليس عليه طيات الحديث (قوله والآخر كهل) بفتح فسكون الي شيخ رضيا بالتحريك جمع غائب كخادم وخدم كذا ذكره السيوطي في حاشيته قلت ويجوز ان يكون بضم مفتوحة مشددة ذكره في القاموس (قوله ابن بعكك) بموحدة ثم عين ساكنة ثم كافين الاولى مفتوحة

زهيرا الى ... (ابن بعكك) بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الاولى مفتوحة

ابن عبد الله بن الارقم الزهري يأمره ان يدخل على سبيعة بنت الحارث الاسلمية فيسألها عما حدثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة اخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفى عنها زوجها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي اراك متجملة لعلك تريدين النكاح انك والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فافتاني باني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي اخبرنا محمد بن وهب قال ثنا محمد بن سلمة قال حدثني ابو عبد الرحيم قال حدثني زيد بن ابي انيسة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن مسلم الزهري قال كتب اليه يذكر ان عبيد الله بن عبد الله حدثه ان زفر بن اوس بن الحدثان النصري حدثه ان ابا السنابل بن بعكك بن السباق قال لسبيعة الاسلمية لا تحلين حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر اقصى الاجلين فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فزعمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتاها ان تنكح اذا وضعت حملها وكانت حبلى في تسعة اشهر حين توفى زوجها وكانت تحت سعد بن خولة فتوفى في حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحت فتى من قومها حين وضعت ما في بطنها اخبرنا كثير بن عبيد قال ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عتبة كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم الزهري ان ادخل على سبيعة بنت الحارث الاسلمية فاسألها عما افتاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حملها قال فدخل عليها عمر بن عبد الله فسألها فاخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا فتوفى عنها في حجة الوداع فولدت قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشرا من وفاة زوجها فلما تعلت من نفاسها دخل عليها ابو السنابل رجل من بني عبد الدار فرآها متجملة فقال لعلك تريدين النكاح قبل ان تمر عليك اربعة اشهر وعشرا قالت فلما سمعت ذلك من ابي السنابل جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت حين وضعت حملك اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال ثنا ابن عون عن محمد قال كنت جالسا في ناس بالكوفة في مجلس للانصار عظيم فيهم عبد الرحمن بن ابي ليلى فذكروا شأن سبيعة فذكرت عن عبد الله بن عتبة بن مسعود في معنى قول ابن عون حتى تضع قال ابن ابي ليلى لكن عمه لا يقول ذلك قال فرفعت صوتي وقلت اني لجريء ان اكذب على عبد الله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة قال فلقيت مالكا قلت كيف كان ابن مسعود يقول في شان سبيعة قال قال اتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة لانزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى اخبرنا محمد بن مسكين بن نميلة يمامي قال انا سعيد بن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر ح واخبرني ميمون بن العباس ثنا سعيد بن الحكم بن ابي مريم انا محمد بن جعفر قال حدثني ابن شبرمة الكوفي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان ابن مسعود قال من شاء لاعنته ما انزلت واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الا بعد اية المتوفى عنها زوجها اذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت واللفظ لميمون اخبرنا ابو داود سليمان بن سيف قال ثنا الحسن وهو ابن اعين قال ثنا زهير ح واخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا يحيى قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن الاسود ومسروق وعبيدة عن عبد الله ان سورة النساء القصرى نزلت بعد البقرة

عدة المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها

اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا زيد بن الحباب قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها

(قوله فلم تنشب ان وضعت) قال في النهاية لم ينشب ان فعل كذا اي لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشيء غيره ولا اشتغل بسواه يقال نشب في الشيء اذا دخل فيه وتعلق (لا نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى) قال في النهاية +

زهر الربى +

سندي

(قوله فلم تنشب) بفتح اوله وثالثه اي فلم تتأخر وضعها الحمل عن موت الزوج (للخطاب) جمع خاطب كالكفار جمع كافر (قوله لكن عمه) اي عبد الله بن مسعود ما كان يقول بذلك اي بل يقول بابعد الاجلين فالظاهر ان ابن العم يتبعه وهذا الذي نقلته منه غير ثابت عنه ولهذا انكر عليه محمد فقال اني لجريء) بمد همزة الاستفهام (قال قال) اي ابن مسعود (اتجعلون عليها التغليظ) اي ابعد الاجلين وهذا من ابن مسعود انكار لما نقل عنه ابن ابي ليلى فعلم ان ما نقل عنه ابن ابي ليلى غير ثابت (لانزلت الخ) يريد ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن نزلت بعد اربعة اشهر وعشرا فالعمل على المتأخرة لانها ناسخة للمتقدم (قوله من شاء لاعنته) اي باهلته فان شاء فليجتمع معي حتى نلعن المخالف للحق وهذا كناية عن قطعه بجزم ما يقول من وهم خلافه + + + + +

ولم يدخل بها حتى مات قال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح ابن مسعود

باب الاحداد

- اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تحد على ميت اكثر من ثلث الا على زوجها - اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا حبان قال ثنا سليمان بن كثير قال ثنا الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلثة ايام الا على زوجها

باب سقوط الاحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها

- اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال حدثني ايوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة ان ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا

مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

- اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابن ادريس عن شعبة وابن جريج ويحيى بن سعيد ومحمد بن اسحق عن سعد بن اسحق عن زينب بنت كعب عن الفارعة بنت مالك ان زوجها خرج في طلب اعلاج فقتلوه قال شعبة وابن جريج وكانت في دار قاصية فجاءت ومعها اخوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فرخص لها حتى اذا رجعت دعاها فقال اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن يزيد بن محمد عن سعد بن اسحق عن عمته زينب بنت كعب عن الفريعة بنت مالك ان زوجها تكارى علوجا ليعملوا له فقتلوه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت اني لست في مسكن له ولا يجري على منه رزق افانتقل الى اهلي ويتاماي واقوم عليهم قال افعلي ثم قال كيف قلت فاعادت عليه قولها فقال اعتدي حيث بلغك الخبر - اخبرنا قتيبة قال ثنا حماد عن سعد بن اسحق عن زينب عن فريعة ان زوجها خرج في طلب اعلاج له فقتل بطرف القدوم قالت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له النقلة الى اهلي وذكرت له حالا من حالها قالت فرخص لي فلما اقبلت ناداني فقال امكثي في اهلك حتى يبلغ الكتاب اجله

باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت

- اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا يزيد قال ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح قال عطاء عن ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها في اهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل غير اخراج

عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر

- اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سعد بن اسحق قال حدثتني زينب بنت كعب قالت حدثتني فريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري قالت توفي زوجي بالقدوم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان دارنا شاسعة فاذن لها ثم دعاها فقال امكثي في بيتك اربعة اشهر وعشرا حتى يبلغ الكتاب اجله

ترك الزينة للحادة المسلمة

سندي

(قوله لا وكس) بفتح فسكون اي نقصان منه (ولا شطط) بفتحتين اي لا زيادة عليه (في بروع) بكسر الباء وفتحها (قوله تحد) من الاحداد فاعل لا يحل بتقدير ان تحد (قوله لامرأة تؤمن الخ) يريد ان هذه الصفة ينبغي ان لا احداد على الكتابية ولا ينتهض هذا دليلا على من لا يقول بالمفهوم (قوله في طلب اعلاج) جمع علج وهو الرجل من العجم المراد عبيد (قاصية) اي بعيدة من اهلها او من الناس مطلقا (الكتاب) اي المفروض المكتوب من العدة (اجله) اي آخره (قوله عن الفريعة) بضم الفاء وفتح الراء (قوله علوجا) جمع علج (قوله بطرف القدوم) بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديدها موضع على ستة اميال من المدينة (فذكرت له النقلة) في القاموس النقلة بالضم الانتقال (قوله وهو قول الله عز وجل غير اخراج) اي الى آخره والناسخ هو قوله فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف لا يقال هذه الآية منسوخة بقوله اربعة اشهر وعشرا الدالة على السنة فان قوله متاعا الى الحول يدل على السنة وهي منسوخة اتفاقا لانا نقول منسوخ في المدة ولا يلزم منه كونها منسوخة في حق المكان فليتأمل (قوله شاسعة) اي بعيدة ولا دلالة في الحديث على ان العدة من وقت بلوغ الخبر دون الموت الا ان يقال الامر يدل على ان المدة تعتبر من وقت الامر لا من وقت الموت لكن يرد عليه ان الامر كان بعد وقت الخبر فان اعتبر به باعتبار اليوم يقال يجوز ان يكون ذلك اليوم يوم الموت ايضا ولا مانع عقلا من ذلك على انه لا دلالة للفظ الحديث على اتحاد يوم الخبر ويوم الامر فليتأمل ...

دون اليهودية والنصرانية - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له قالا اخبرنا القاسم عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها وقد دعت بطيب ومست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وقالت زينب سمعت ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افاكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة عند رأس الحول قالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها وتراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قال مالك تفتض تمسح به في حديث محمد قال مالك الحفش الخص

ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة

اخبرنا حسين بن محمد قال ثنا خالد قال ثنا هشام عن حفصة عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحد امرأة على ميت فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمتشط ولا تمس طيبا الا عند طهرها حين تطهر نبذا من قسط واظفار اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا يحيى يعني ابن ابي بكير قال ثنا ابراهيم بن طهمان قال حدثني بديل عن الحسن عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا تختضب ولا تكتحل

باب الخضاب للحادة

اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال ثنا عاصم عن حفصة عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

سندي

(قوله فدهنت) بدال مهملة (جارية) بالنصب كانها فعلت ذلك لتقليل ما في يديها والمراد بعارضيها جانبا وجهها ثم مقتضى الحديث ان لا تترك الزينة والطيب فوق ثلث ليال بقصد الاحداد ولا يلزم منه ان تستعمل الطيب والزينة بعد ثلث ليال كيف وقد لا تجد احدا لكن مراد الازواج المطهرات ان استعمال الطيب لبعد عن شبهة الاحداد ظاهرا لا ان الحديث يقتضي استعمال الطيب او الزينة والله تعالى اعلم (وقد اشتكت عينها) بالرفع والنصب وعلى الثاني فاعل اشتكت ضمير البنت (افاكحلها) من باب نصر او منع (حفشا) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء البيت الصغير الضيق (فتفتض) بتشديد الضاد المعجمة فسره مالك بقوله تتمسح (قوله ولا ثوب عصب) بفتح عين وسكون صاد مهملتين هو برود يمنية يعصب غزلها اي يربط ثم يصبغ وينسج فياتي مخططا لبقاء ما عصب منه ابيض لم ياخذه صبغ يقال برد عصب بالاضافة والتنوين وقيل برود مخططة وهذه الرواية تقتضي شمول النهي لثوب عصب ورواية ابي داود الا ثوب عصب وذلك صريح في جواز ثوب عصب والله تعالى اعلم (قوله نبذا) بضم النون وسكون الباء اي شيئا قليلا (قسط) بضم قاف وسكون مهملة قال النووي القسط والاظفار نوعان معروفان من البخور ليس فيهما الازالة الرائحة الكريهة لا للتطيب (قوله المعصفر) اي المصبوغ بالعصفر (ولا الممشقة) على لفظ اسم مفعول من التمشيق المصبوغ بطين احمر يسمى مشقا بكسر الميم والتانيث باعتبار موصوفها الثياب

ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج ولا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس ثوبا مصبوغا باب الرخصة للحادة ان
تمتشط بالسدر - اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب قال اخبرنا مخرمة عن ابيه قال سمعت المغيرة
ابن الضحاك يقول حدثتني ام حكيم بنت اسيد عن امها ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل الجلاء فارسلت
مولاة لها الى ام سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحل الا من امر لا بد منه دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا قال ما هذا يا ام سلمة قلت انما هو صبر يا رسول الله ليس
فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت باي شيء
امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك النهي عن الكحل للحادة - اخبرنا الربيع بن سليمان قال
ثنا شعيب بن الليث عن ابيه ثنا ايوب وهو ابن موسى قال حميد وحدثتني زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة
قالت جاءت امرأة من قريش فقالت يا رسول الله ان ابنتي رمدت افاكحلها وكانت متوفى عنها زوجها فقال الا اربعة
اشهر وعشرا ثم قالت اني اخاف على بصرها فقال لا الا اربعة اشهر وعشرا قد كانت احداكن في الجاهلية تحد على زوجها
سنة ثم ترمي على رأس السنة بالبعرة اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن حميد
ابن نافع عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ابنتها مات زوجها وهي تشتكي
قال قد كانت احداكن تحد السنة ثم ترمي بالبعرة على رأس الحول وانما هي اربعة اشهر وعشرا اخبرنا محمد بن معدان بن
عيسى بن معدان قال ثنا ابن اعين قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع مولى الانصار عن
زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان امرأة من قريش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي توفي
عنها زوجها وقد خفت على عينها وهي تريد الكحل فقال قد كانت احداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول وانما هي اربعة اشهر
وعشرا فقلت لزينب ما رأس الحول قالت كانت المرأة في الجاهلية اذا هلك زوجها عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه حتى
اذا مرت بها سنة خرجت فرمت وراءها ببعرة اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال ثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن حميد
ابن نافع عن زينب ان امرأة سألت ام سلمة وام حبيبة تكتحل في عدتها من وفاة زوجها فقالت اتت امرأة الى النبي صلى الله
عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال قد كانت احداكن في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها اقامت سنة ثم قذفت خلفها ببعرة ثم
خرجت وانما هي اربعة اشهر وعشرا حتى ينقضي الاجل القسط والاظفار للحادة - اخبرنا العباس بن محمد هو الدوري
قال ثنا الاسود بن عامر عن زائدة عن هشام عن حفصة عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمتوفى عنها
عند طهرها في القسط والاظفار باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث - اخبرنا زكريا بن يحيى
السجزي خياط السنة قال ثنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا علي بن الحسين بن واقد قال اخبرنا ابي قال ثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن
ابن عباس في قوله وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ نسخ ذلك باية
الميراث مما فرض لها من الربع والثمن ونسخ اجل الحول ان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو الاحوص
عن سماك عن عكرمة في قوله عز وجل وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ
إِخْرَاجٍ قال نسختها وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا الرخصة في
خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها - اخبرنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا مخلد قال ثنا ابن جريج عن عطاء
قال اخبرني عبد الرحمن بن عاصم ان فاطمة بنت قيس اخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم انه طلقها ثلثا وخرج الى بعض
المغازي وامر وكيله ان يعطيها بعض النفقة فتقالتها فانطلقت الى بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله

قال | الحول

سندي
قوله الجلاء بكسر الجيم والمد الاثمد وقيل بالفتح والمد والقصر ضرب من الكحل (صبرا) بفتح فكسر او سكون وقد تكسر الصاد عصارة شجر مر (انه يشب الوجه) بضم الشين المعجمة من شب النار اوقدها فتلألأ ضياء ونورا اي يلونه ويحسنه (تغلفين به رأسك) من التغليف اي تلطخين وتكثرين كالغلاف لراسك والمراد تكثرين منه على شعرك (قوله نسخ ذلك) اي ذلك الحكم وهو الوصية
* * * *

زهر الربى * (كحل الجلاء) قال في النهاية هو بالكسر والمد الاثمد وقيل هو بالفتح والمد والقصر ضرب من الكحل (يشب الوجه) اي يلونه ويحسنه

صلى الله عليه وسلم وهي عندها فقالت يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان فارسل اليها ببعض النفقة فردتها وزعم انه شيء تطول به قال صدق قال النبي صلى الله عليه وسلم فانتقلي الى ام كلثوم فاعتدي عندها ثم قال ان ام كلثوم امرأة يكثر عوادها فانتقلي الى عبد الله بن ام مكتوم فانه اعمى فانتقلت الى عبد الله فاعتدت عنده حتى انقضت عدتها ثم خطبها ابو الجهم ومعاوية بن ابي سفيان فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمره فيهما فقال اما ابو الجهم فرجل اخاف عليك قسقاسته للعصا واما معاوية فرجل املق من المال فتزوجت اسامة ابن زيد بعد ذلك اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا حجين بن المثنى قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس انها اخبرته انها كانت تحت ابي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلث تطليقات فزعمت فاطمة انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى فابى مروان ان يصدق فاطمة في خروج المطلقة من بيتها قال عروة انكرت عائشة ذلك على فاطمة اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا حفص قال ثنا هشام عن ابيه عن فاطمة قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلثا واخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت اخبرنا يعقوب بن ماهان بصري عن هشيم قال ثنا سيار وحصين ومغيرة وداود بن ابي هند واسمعيل بن ابي خالد وذكر آخرين عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وامرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم اخبرنا ابو بكر بن اسحق الصاغاني قال ثنا ابو الجواب قال ثنا عمار وهو ابن رزيق عن ابي اسحق عن الشعبي عن بنت قيس قالت طلقني زوجي فاردت النقلة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتقلي الى بيت ابن عمك عمرو بن ام مكتوم فاعتدي فيه فحصبه الاسود وقال ويلك لم تفتي بمثل هذا قال عمر ان جئت بشاهدين يشهدان انهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم نترك كتاب الله لقول امرأة ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾

باب خروج المتوفى عنها بالنهار

اخبرنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا مخلد قال ثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال طلقت خالته فارادت ان تخرج الى نخل لها فلقيت رجلا فنهاها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخرجي فجدي نخلك لعلك ان تصدقي وتفعلي معروفا

باب نفقة البائنة

اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص قال دخلت انا وابو سلمة على فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة قالت فوضع لي عشرة اقفزة عند ابن عم له خمسة شعير وخمسة تمر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ذلك فقال صدق وامرني ان اعتد في بيت فلان وكان زوجها طلقها طلاقا بائنا

نفقة الحامل المبتوتة

اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار قال ثنا ابي عن شعيب قال قال الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق ابنة سعيد بن زيد وامها حمنة بنت قيس البتة فامرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو وسمع بذلك مروان فارسل اليها فامرها ان ترجع الى مسكنها حتى تنقضي عدتها فارسلت اليه تخبره ان خالتها فاطمة افتتها بذلك واخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتاها بالانتقال حين طلقها ابو عمرو بن حفص المخزومي فارسل مروان قبيصة بن ذؤيب الى فاطمة فسألها عن ذلك فزعمت انها كانت تحت ابي عمرو لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب على اليمن خرج معه فارسل اليها بتطليقة وهي بقية طلاقها فامر لها الحارث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة

سندهي

(قوله انه شيء تطول به) اي احسن وتطوع وهو غير لازم (ام كلثوم) في غالب الروايات ام شريك (عوادها) هم الزوار (فقسقاسته العصا) اي تحريك العصا (قوله ان يقتحم علي) اي يدخل عليه سارق ونحوه (قوله فخاصمته) اي وكيله (فحصبه) الظاهر ان المراد الاسود رمى الشعبي بالحصباء (وقال عمر) ذكره الاسود استشهادا لمعنى النهي اي قاله لفاطمة واستقصائها الامر (قوله طلقت) على بناء المفعول (فجدي) بضم الجيم وتشديد الدال اي فاقطعي ثمر نخلك (وتفعلي معروفا) كان المراد بالصدقة الفرض وبالمعروف التطوع والحديث في المطلقة والمصنف اخذ منه حكم المتوفى عنها زوجها لان المطلقة تستحق عليها النفقة من الزوج فيما دون الثلاث باتفاق وفي الثلاث على الاختلاف فاذا اجاز لها الخروج بهذه العلة المذكورة في الحديث يجوز الخروج للمتوفى عنها زوجها بالاولى ولا اقل من المساواة لاشتراكهما في العلة بينهما الشيء ويكون اثبات الحكم بالحديث في المتوفى عنها زوجها احق من المطلقة عدل في الترجمة في المجتبى الى ما ترى لكونه يراعي الدقة في الترجمة وقد قال في الكبرى باب خروج المبتوتة بالنهار والله تعالى اعلم (قوله فامرها) من التامير المصنف حمل القرء على الحيض دون الاطهار لعل بعض العلماء قالوا ان لفظ القرء مشترك بين المعنيين فلا يلزم من استعماله في هذا الحديث في الحيض ان يكون في كل موضع فلا يثبت ان المراد بالقرء المذكور في آية العدة ماذا والله تعالى اعلم

بنفقتها فأرسلت الى الحارث وعياش تسألهما النفقة التي امر لها بها زوجها فقالا والله ما لها علينا نفقة الا ان تكون حاملا وما لها ان تسكن في مسكننا الا باذننا فزعمت فاطمة انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فصدقهما قالت فقلت اين انتقل يا رسول الله فقال انتقلي عند ابن ام مكتوم وهو الاعمى الذي عاتبه الله عز وجل في كتابه فانتقلت عنده فكنت اضع ثيابي عنده حتى انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم زعمت اسامة بن زيد.

الاقراء

اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير ان فاطمة بنت ابي حبيش حدثته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري اذا اتاك قرؤك فلا تصلي فاذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء

باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلث

حدثنا زكريا بن يحيى قال ثنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني ابي قال ثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها وقال واذا بدلنا اية مكان اية والله اعلم بما ينزل الاية وقال يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب فاول ما نسخ من القران القبلة وقال والمطلقت يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الى قوله ان ارادوا اصلاحا وذلك بان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلثا فنسخ ذلك وقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان

باب الرجعة

اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فاتى النبي صلى الله عليه وسلم عمر فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره ان يراجعها فاذا طهرت يعني فان شاء فليطلقها قلت لابن عمر فاحتسبت منها فقال ما يمنعها ارأيت ان عجز واستحمق

اخبرنا بشر بن خالد قال ثنا يحيى بن ادم عن ابن ادريس عن محمد بن اسحق ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ح واخبرنا زهير عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قالوا ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها فانه الطلاق الذي امر الله عز وجل به قال تعالى فطلقوهن لعدتهن

اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا سئل عن الرجل طلق امرأته وهي حائض فيقول اما ان طلقها واحدة او ثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها واما ان طلقها ثلثا فقد عصيت الله فيما امرك به من طلاق امرأتك وبانت منك امرأتك

اخبرنا يوسف بن عيسى مروزي قال ثنا الفضل بن موسى قال ثنا حنظلة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعها

اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا ابو عاصم قال ابن جريج اخبرنيه ابن طاوس عن ابيه انه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال اتعرف عبد الله بن عمر قال نعم قال فانه طلق امرأته حائضا فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فامره ان يراجعها حتى تطهر ولم اسمعه يزيد على هذا

اخبرنا عبدة بن عبد الله قال انا يحيى بن ادم ح واخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا سهل بن محمد ابو سعيد قال نبئت عن يحيى بن زكريا عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان طلق حفصة ثم راجعها والله اعلم اخر كتاب الطلاق

كتاب الخيل والسبق والرمي

اخبرنا احمد بن عبد الواحد قال ثنا مروان وهو ابن محمد قال ثنا خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح المري قال ثنا ابراهيم بن ابي عبلة عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير عن سلمة بن نفيل الكندي قال كنت جالسا

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله اذال الناس الخيل ووضعوا السلاح وقالوا لا جهاد قد وضعت الحرب اوزارها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه وقال كذبوا الآن الآن جاء القتال ولا تزال من امتي امة يقاتلون على الحق ويزيغ الله لهم قلوب اقوام ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة وحتى يأتي وعد الله والخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة وهو يوحى الي اني مقبوض غير ملبث وانتم تتبعوني افنادا يضرب بعضكم رقاب بعض وعقر دار المؤمنين الشام اخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال ثنا محبوب بن موسى قال ثنا ابو اسحق يعني الفزاري عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الخيل ثلثة فهي لرجل اجر وهي لرجل ستر وهي على رجل وزر فاما الذي له اجر فالذي يحتبسها في سبيل الله فيتخذها له ولا تغيب في بطونها شيئا الا كتب بكل شيء غيبت في بطونها اجر ولو عرضت له مرج وساق الحديث اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك في المرج او الروضة كان له حسنات ولو انها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا او شرفين كانت آثارها وفي حديث الحارث وارواثها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي كان ذلك حسنات فهي له اجر ورجل ربطها

سندي

(قوله اذال الناس الخيل) الاذالة بالذال المعجمة الاهانة اي اهانوها واستخفوا بها بقلة الرغبة فيها وقيل ارادوا انهم وضعوا اداة الحرب عنها وارسلوها (قد وضعت الحرب اوزارها) اي انقضى امرها وخفت اثقالها فلم يبق قتال (الآن الآن جاء القتال) التكرار للتأكيد والعامل في الظرف جاء القتال اي شرع الله القتال الآن فكيف يرفع منهم سريعا او المراد بل الآن اشتد القتال فانهم قبل ذلك كانوا في ارضهم واليوم جاء وقت الخروج الى الارض البعيدة ويحتمل ان الاول متعلق بمقدر اي فعلوا ما ذكرت الآن (ويزيغ) من ازاغ اذا امال والغالب استعماله في الميل عن الحق الى الباطل والمراد يميل الله تعالى (لهم) اي لاجل قتالهم وسعادتهم قلوب اقوام عن الايمان الى الكفر ليقاتلوهم ويأخذوا مالهم ويحتمل على بعد ان المراد يميل الله تعالى قلوب اقوام اليهم ليعينوهم على القتال ويرزق الله تعالى اولئك الاقوام المعينين من هؤلاء الامة بسبب احسان هؤلاء الى اولئك فالمراد بالامة الرؤساء وبالاقوام الاتباع وعلى الاول المراد بالامة المجاهدون من المؤمنين وبالاقوام الكفرة والله تعالى اعلم (حتى تقوم الساعة) اي اعظم مقدماتها وهو الريح الذي لا يبقى بعده مؤمن على الارض (الخير) وقد جاء تفسيره بالاجر والغنيمة قلت ويزاد العزة والجاه بالمشاهدة فيصير ما جاء على التفسير دون التقييد او على بيان اعظم الفوائد المطلوبة بل على بيان الفوائد المترتبة على ما خلق له وهو الجهاد والجاه ونحوه حاصل بالاتفاق لا بالقصد والله تعالى اعلم (غير ملبث) اسم مفعول من اللبث مخففا او لبثه بالتشديد (وانتم تتبعوني) تكونون بعدي فان التابع يكون بعد المتبوع او تلحقوني بالموت ولا يشكل على الثاني (قوله افنادا يضرب بعضكم رقاب بعض) وهو ظاهر فليتأمل وافنادا بالفاء والنون والدال المهملة اي جماعات متفرقين جمع فند (وعقر دار المؤمنين) في النهاية بضم العين وفتحها اي اصلها وموضعها كانه اشار به الى وقت الفتن اي تكون الشام

تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله عز وجل في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمير فقال لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره. **باب حب الخيل** - اخبرنا احمد بن حفص قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال لم يكن شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل. **ما يستحب من شية الخيل** - اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا ابو احمد البزاز هشام بن سعيد الطالقاني قال ثنا محمد بن مهاجر الانصاري عن عقيل بن شبيب عن ابي وهب وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار وعليكم بكل كميت اغر محجل او اشقر اغر محجل او ادهم اغر محجل. **الشكال في الخيل** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة ح واخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا بشر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن يزيد عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل واللفظ لاسمعيل اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان قال حدثني سلم بن عبد الرحمن عن ابي زرعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الشكال من الخيل قال ابو عبد الرحمن الشكال من الخيل ان تكون ثلث قوائم محجلة وواحدة مطلقة او يكون الثلثة مطلقة ورجل محجلة وليس يكون الشكال الا في رجل ولا يكون في اليد. **باب شوم الخيل** - اخبرنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن منصور واللفظ له قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي

سندی

ان يكتب له حسنات وهذا يخالف حديث انما الاعمال بالنيات لان المفروض وجود النية في اصل ربط هذه الفرس وتلك كافيه (تغنيا) اي اظهارا للغنى عند الناس (وتعففا) اي استغناء بها عن الطلب من الناس (حق الله في رقابها ولا ظهورها) فسر من اوجب الزكوة في الخيل الحق في الرقاب بها وفي الظهور بالاعارة من الحاجة ويمكن لمن لا يوجب الزكوة فيها ان يقول المراد بالحق الشكر ومعنى في رقابها لاجل تمليك رقابها وظهورها اي لاجل اباحة ظهورها وفي الكلام هنا نوع بسط ذكرناه في محل اخر (ونواء) بالكسر والمد اي معاداة ومناواة (الجامعة) اي العامة المتناولة لكل خير وشر (الفاذة) المنفردة في معناها القليلة النظير (قوله من الخيل) حمل ترك ذكرها في حديث حبب الي من دنياكم النساء والطيب على انها من الدين لكونها آلة الجهاد والله تعالى اعلم (قوله تسموا) صيغة امر من التسمي (عبد الله الخ) لما فيه من الاعتراف بالعبودية لله تعالى والمراد هما وامثالها (وارتبطوا الخيل) قيل هو كناية عن تسمينها للغزو (واكفالها) جمع كفل وهو العجز والمقصود من المسح تنظيفها من الغبار وتعرف حال سمنها وقد يحصل به الانس للفرس بصاحبه (وقلدوها) اي اطلبوا الاعلاء لاعلاء الدين والدفاع عن المسلمين اي اجعلوا ذلك لازما لها كلزوم القلائد للاعناق (ولا تقلدوها الاوتار) قيل جمع وتر بالكسر وهو الدم والمعنى لا تقلدوها طلب دماء الجاهلية اي اقصدوا بها الخير لا التعصب واثارة الشر وقيل جمع وتر القوس فانهم كانوا يعلقونها باعناق الدواب لدفع العين وهو من شعار الجاهلية فكره ذلك (كميت) بالتصغير هو الذي لونه بين السواد والحمرة يستوي فيه المذكر والمؤنث (اغر) الذي في وجهه غرة اي بياض (محجل) من التحجيل بتقديم المهملة على الجيم وهو الذي في قوائمه بياض (او اشقر) الاشقر في الخيل هو الاحمر الخالص (او ادهم) اسود (قوله يكره الشكال) بكسر الشين وسيذكر المصنف تفسيره • •

صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في ثلثة المرأة والفرس والدار اخبرني هارون بن عبد الله قال ثنا معن قال ثنا مالك ح والحارث بن مسكين قرآءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في الدار والمرأة والفرس اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان يك في شئ ففي الربعة والمرأة والفرس

باب بركة الخيل

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا النضر قال ثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت انسا ح قال واخبرنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا شعبة قال حدثني ابو التياح عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل

باب فتل ناصية الفرس

اخبرنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا يونس عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتل ناصية فرس بين اصبعيه ويقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة اخبرنا محمد بن العلاء ابو كريب قال ثنا ابن ادريس عن حصين عن عامر عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن حصين عن الشعبي عن عروة بن ابي الجعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عروة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال اخبرنا شعبة قال اخبرني حصين وعبد الله بن ابي السفر انهما سمعا الشعبي يحدث عن عروة بن ابي الجعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم

تأديب الرجل فرسه

اخبرنا الحسين بن اسمعيل بن مجالد قال ثنا عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني ابو سلام الدمشقي عن خالد بن يزيد الجهني قال كان عقبة بن عامر يمر بي فيقول يا خالد اخرج بنا نرمي فلما كان ذات يوم ابطأت عنه فقال يا خالد تعال اخبرك بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعه الخير والرامي به ومنبله وارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا وليس اللهو الا في ثلثة تاديب الرجل فرسه وملاعبته امرأته ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه

سندھی

(قوله الشؤم في ثلاثة) اعلم ان اعتقاد التاثير لغيره تعالى في الاسباب العادية بالجعل الله تعالى اياها اسبابا عادية واقعة قطعا فقيل المراد ان التشاؤم بهذه الاشياء جائز بمعنى انها اسباب عادية لما يقع في قلب المتشائم بهذه الاشياء فلو تشاءم بها الانسان بالنظر الى كونها اسبابا عادية لكان ذلك جائزا بخلاف غيرها فالتشاؤم بها باطل اذ ليست هي من الاسباب العادية لما يظنه فيها المتشائم بها واما اعتقاد التاثير في غيره تعالى ففاسد قطعا في الكل وقيل بل هو بيان انه لو كان لكان في هذه الاشياء لكنه غير ثابت في هذه الاشياء فلا ثبوت له اصلا وبعض الروايات وان كان يقتضي هذا المعنى لكن غالب الروايات يؤيد المعنى الاول والله تعالى اعلم (قوله ففي الربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة الدار (قوله البركة في نواصي الخيل) المراد من البركة هو الخير الذي سيجيء (قوله معقود في نواصيها) اى ملازم لها كانه معقود فيها كذا في المجمع والمراد انها اسباب لحصول الخير لصاحبها في عتق ؟ كانه عقد الخير فيها ثم لما كان الوجه هو الاشرف ولا يتصور العقد في الوجه الا في الناصية اعتبر ذلك عقدا له في الناصية (قوله يحتسب) اى ينوي في صنعته (بفتح فسكون اى عمله (ومنبله) من انبل او نبل بالتشديد اذا ناوله النبل ليرمي به وقد سبق بيانه في كتاب الجهاد (وان ترموا احب) فان الرمي من الاسباب القريبة وايضا يعم الراكب والماشي ومعرفة الركوب لا يعتبر لها الا الراكب (وليس اللهو) اى المشروع او المباح او المندوب او نحو ذلك فهو على حذف الصفة مثل وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة اى صحيحة او التعريف للعهد وقال السيوطي في حاشية ابي داود ان لفظ الحديث كان في ترجمة الترمذي وهو كل شيء يلهو به

فانها نعمة كفرها او قال كفر بها **باب دعوة الخيل** - اخبرنا عمرو بن علي قال اخبرنا يحيى قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن ابي ذرعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من فرس عربي الا يؤذن له عند كل سحر بدعوتين اللهم خولتني من خولتني من بني ادم وجعلتني له فاجعلني احب اهله وماله اليه او من احب اهله وماله اليه **التشديد في حمل الحمير على الخيل** - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن ابن زرير عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل لكانت لنا مثل هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون اخبرنا حميد ابن مسعدة قال ثنا حماد عن ابي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال كنت عند ابن عباس فسأله رجل اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال لا قال فلعله كان يقرأ في نفسه قال خمشا هذه شر من الاولى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد امره الله تعالى بامره فبلغه والله ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس الا بثلثة امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة ولا ننزي الحمر على الخيل **علف الخيل** قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب حدثني طلحة ابن ابي سعيد ان سعيد المقبري حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا لوعد الله كان شبعه وريه وبوله وروثه حسنات في ميزانه **غاية السبق للتي لم تضمر** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل يرسلها من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر وكان امدها من الثنية الى مسجد بني زريق **باب اضمار الخيل للسبق** - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله كان ممن سابق بها **باب السبق** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد

سندھی

الرجل باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته امرأته فانهن من الحق ورواية الكتاب من تصرفات الرواة ثم نقل السيوطي عن بعض مثل ما ذكرنا من التقدير والله تعالى اعلم (قوله بدعوتين) اي بكلمتين من الدعاء احدهما ان يصلي احب اهله والثاني احب ماله وما قوله اللهم خولتني فتمهيد لذلك وهو من التخويل بمعنى التمليك وقوله وجعلتني له كالتفسير له (قوله التشديد في حمل الحمير على الخيل) اي انزائها عليها وتخصيص انزاء الحمير على الخيل اما لانه المعتاد دون العكس او لكونه المذكور في الحديثين المذكورين واما العكس فليس النهي عنه بصريح وانما يؤخذ بالقياس وقد يمنع صحة القياس بان ههنا قطعا لنسل الخيل بخلاف العكس والله تعالى اعلم (قوله لو حملنا) من الحمل اي انزينا وكلمة لو شرطية جوابها (لكانت لنا مثل هذه) والاشارة الى بغلة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (الذين لا يعلمون) اي احكام الشريعة او ما هو الاولى والانسب بالحكمة او هو نزل منزلة العلماء اي من ليسوا من اهل العلم اصلا قيل سبب الكراهة استبدال الادنى بالذي هو خير واستدل على جواز اتخاذ البغال بركوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليها وبامتنان الله تعالى على الناس بالخيل والخيل والبغال اجيب بجواز ان تكون البغال كالصور فان عملها حرام واستعمالها في الفرش مباح والله تعالى اعلم (قوله قال لا) لعله على حسب ظنه والا فقد ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ فيهما سرا ومن لا يرى القراءة في تمام الركعات الاربع يمكن ان يحمل الجواب على ذلك بناء على حمل السؤال على السؤال عن القراءة في تمام الركعات ولا يخلو عن بعد (فلعله) من كلام السابق بتقدير قال (يقرأ في نفسه) اي سرا (خمشا) بخاء معجمة وسكون ميم مصدر خمش الوجه خمشا اي قشره اي خدشه بان يخمش وجهه او جلده ونصبه بفعل مقدر دعا عليه (هذه) المسئلة (فبلغه) فكيف يخفى بحيث لا يظهر اصلا ويلزم منه انه ما بلغ لكن قد ثبت بادلة قوية البلاغ بخصوص الا بفاتحة الكتاب مثلا بل كان يقرأ بعض الآية احيانا وهو يكفي في البلاغ فكان الظاهر ان ابن عباس لا يبلغه ذلك فرأى ما رأى (ما اختصنا) اي اهل البيت (امرنا)

عن ابن ابي ذئب عن نافع بن ابي نافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في نصل او حافر او خف اخبرنا سعيد بن عبد الرحمن ابو عبد الله المخزومي قال ثنا سفيان عن ابن ابي ذئب عن نافع بن ابي نافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا الليث عن ابن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي عبد الله مولى الجنديين عن ابي هريرة قال لا يحل سبق الا على خف او حافر اخبرنا محمد بن المثنى عن خالد قال ثنا حميد عن انس قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق فجاء اعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين فلما راى ما في وجوههم قالوا يا رسول الله سبقت العضباء قال ان حقا على الله ان لا يرتفع شيء من الدنيا الا وضعه اخبرنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث عن محمد بن عمرو عن ابي الحكم مولى لبني ليث عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في خف او حافر الجلب — اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا يزيد هو ابن زريع قال ثنا حميد قال ثنا الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا الجنب — اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن ابي قزعة عن الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال ثنا بقية بن الوليد قال حدثني شعبة قال حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي فسبقه فكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدوا في انفسهم من ذلك فقيل له في ذلك فقال حق على الله ان لا يرفع شيء نفسه في الدنيا الا وضعه الله **باب سهمان الخيل** قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده انه كان يقول ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير بن العوام اربعة اسهم سهما للزبير وسهما لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب ام الزبير وسهمين للفرس

كتاب الاحباس

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة الا بغلته الشهباء التي كان يركبها وسلاحه وارضا جعلها في سبيل الله وقال قتيبة مرة اخرى صدقة اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان قال حدثني ابو اسحق قال سمعت عمرو بن الحارث يقول ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا تركها صدقة اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابيه قال سمعت

سندی

(قوله لا سبق) هو بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من المال وبالسكون مصدر قال الخطابي الصحيح رواية الفتح اي لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في هذه الثلاثة وهي الابل والخيل والنبل وقد الحق بها بعضهم ما في معناها من آلة الحرب لان في الجعل عليها ترغيبا في الجهاد وتحريضا عليه الله تعالى اعلم (قوله لا تسبق) على بناء المفعول (على قعود) بفتح قاف هو من الابل ما امكن ان يركب وادناه ان يكون له سنتان ثم هو قعود الى ان يدخل في السنة السادسة ثم هو جمل (سبقت) على بناء المفعول (ان حقا على الله) في اعرابه اشكال عند الناس من حيث انه يلزم ان يكون اسم ان نكرة وخبرها ان مع الفعل هو في حكم المعرفة بل من اتم المعارف حتى يجعل مسندا اليه مع كون الخبر معرفة نحو قوله تعالى وما كان قولهم الا ان قالوا بنصب قولهم على الخبرية ورفع ان قالوا على انه اسم كان وقد يجاب بان القلب لا يخفى بعد وبعل الاقرب ذلك ان يجعل على الله خبرا وحقا حالا من ضميره فليتامل (ان لا يرتفع) اي يرفع الناس اياه في نسخة ان لا يرفع على بناء الفاعل والمراد رفع الناس واما ما رفعه الله فلا واضع له (قوله لا جلب ولا جنب) بفتحتين وقد سبق في كتاب النكاح الحق (نهبة) بضم النون اي مالا (قوله ان لا يرفع شيء نفسه) الا قريب بناء الفاعل بنصب نفسه واما بناءه مبنيا للمفعول ورفع نفسه على انه بدل من شيء فيحد يعني ان الناقة ما رفعت نفسها والظاهر ان المدار على ان يرتفع شيء بلا استحقاق سواء هو رفع نفسه او لا (باب سهمان الخيل) بضم سين وسكون هاء جمع سهم (قوله سهما للزبير) قيل لا مرفعه التعليل وفي قوله للفرس السببية وبهذا الحديث اخذ الجمهور فقالوا للفارس ثلاثة اسهم ومن لا يقول به يعتذر عنه بان الاحاديث متعارضة فقد جاء للفارس سهمان والاصل ان لا تزيد للدابة على راكبها فلذا جاء يؤيده القياس والله تعالى اعلم

(كتاب الاحباس)

مصدر احبسه يقال حبسه واحبسه اي وقفه (قوله الا بغلته) يحتمل الاتصال بتاويل ما قبله بنحو ما ترك شيئا الا بغلته او بتقدير ولا ترك شيئا الا بغلته والانقطاع على ظاهره والشهباء البيضاء (وارضا) ظاهره انه صفة لارضا فقط تركهم غير هامقابلة ويحتمل انه مستانف لبيان حال جميع ما تركه اي جعل المذكورات كلها صدقة والله تعالى اعلم • •

عمرو بن الحارث يقول رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ترك الا بغلته الشهباء وسلاحه وارضا تركها صدقة

الاحباس كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا ابو داود الحفري عمر بن سعد عن سفيان الثوري عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال اصبتُ ارضًا من ارض خيبر فاتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اصبتُ ارضًا لم اُصب مالاً اَحَبَّ الىّ ولا انفس عندى منها قال ان شئت تصدقت بها فتصدق بها على ان لا تباع ولا توهب فى الفقراء وذوى القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل بالمعروف غير متموّل مالاً ويُطعم اخبرنى هارون بن عبد الله قال ثنا معاوية بن عمرو عن ابى اسحق الفزارى عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه

اخبرنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد وهو ابن زريع قال ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال اصاب عمر ارضًا بخيبر فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اصبت ارضًا ولم اُصب مالاً قط انفس عندى فكيف تأمر به قال ان شئت حبّست اصلها وتصدقت بها فتصدّق بها انّ لا تباع ولا توهب ولا تورث فى الفقراء والقربى والرقاب وفى سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويُطعم صديقًا غير متموّل فيه اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا بشر عن ابن عون ح قال واخبرنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر قال ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضًا بخيبر فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاستأمره فيها فقال انى اصبتُ ارضًا كثيرًا لم اُصب مالاً قط انفس عندى منه فما تأمرنى فيها قال ان شئت حبّستَ اصلها وتصدقت بها فتصدّق بها على انه لا تباع ولا توهب فتصدق بها فى الفقراء والقربى والرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح يعنى على من وليها ان ياكل ويُطعم صديقًا غير متموّل اللفظ لاسمعيل اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا ازهر السمان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان عمر اصاب ارضًا بخيبر فاتى النبى صلى الله عليه وسلم يستأمره فى ذلك فقال ان شئت حبّستَ اصلها وتصدقت بها فحبّس اصلها ان لا تباع ولا توهب ولا تورث فتصدّق بها على الفقراء والقربى والرقاب وفى المساكين وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يُطعم صديقه غير متموّل فيه اخبرنا ابو بكر بن نافع قال ثنا بهز قال ثنا حماد قال ثنا ثابت عن انس قال لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة ان ربّنا ليسألنا عن اموالنا فاشهدك يا رسول الله انى قد جعلت ارضى لله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها فى قرابتك فى حسان بن ثابت واُبىّ بن كعب

باب حبس المشاع

اخبرنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر للنبى صلى الله عليه وسلم ان المائة سهم التى لى بخيبر لم اُصب مالاً قط اعجب الىّ منها قد اردتُ ان اتصدّق بها فقال النبى صلى الله عليه وسلم احبس اصلها وسبّل ثمرها اخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجى ببيت المقدس قال ثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه قال جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اصبتُ مالاً لم اُصب مالاً مثله قط كان لى مائة رأس فاشتريتُ بها مائة سهم من خيبر من اهلها وانى قد اردت ان اتقرب بها الى الله عز وجل قال فاحبس اصلها وسبّل الثمرة اخبرنا محمد بن مصفّى بن بهلول قال ثنا بقية عن سعيد بن سالم المكى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ارض لى بثمغ قال احبس اصلها وسبّل ثمرها

باب وقف المساجد

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعتُ ابى يحدث عن حصين بن عبد الرحمن

زهر الربى ✦ (بثمغ) بميم وغين معجمة ارض بالمدينة ✦

سندی

(قوله احب الىّ) اى فاريد ان اتصدق (قوله) لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا الآية (غير متموّل مالاً) اى غير متخذ اياه ملكا لنفسه بأكله ويطعمه بالمعروف (قوله غير متموّل فيه) اى غير متخذ فيه (قوله ليسألنا عن اموالنا) اى ليطلب منا التصدق ببعض اموالنا ويامرنا به (قوله وسبّل) بتشديد الباء اى اجعل ثمرها فى سبيل الله (قوله بثمغ) بفتح مثلثة وسكون ميم وغين معجمة ارض بالمدينة ✦ ✦ ✦ ✦

عن عمرو بن جاوان رجل من بني تميم وذاك اني قلت له ارأيت اعتزال الاحنف بن قيس ما كان قال سمعت الاحنف يقول
اتيت المدينة وانا حاج فبينا نحن في منازلنا نضع رحالنا اذ اتى آت فقال قد اجتمع الناس في المسجد فاطلعت فاذا
يعني الناس مجتمعون واذا بين اظهرهم نفر قعود فاذا هو علي بن ابي طالب والزبير وطلحة وسعد بن ابي وقاص رحمة
الله عليهم فلما قمت عليهم قيل هذا عثمان بن عفان قد جاء قال فجاء وعليه مليّة صفراء فقلت لصاحبي كما انت حتى
انظر ما جاء به فقال عثمان اههنا علي اههنا الزبير اههنا طلحة اههنا سعد قالوا نعم قال فانشدكم بالله الذي
لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له فابتعته فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني ابتعت مربد بني فلان قال فاجعله في مسجدنا واجره لك قالوا نعم قال
فانشدكم بالله الذي لا اله الا هو هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع بئر رومة غفر الله له
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد ابتعت بئر رومة قال فاجعلها سقاية للمسلمين واجرها لك قالوا نعم
قال فانشدكم بالله الذي لا اله الا هو هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يجهز جيش العسرة
غفر الله له فجهزتهم حتى ما يفقدون عقالا ولا خطاما قالوا نعم قال اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد اخبرنا اسحق بن ابراهيم
قال اخبرنا عبد الله بن ادريس قال سمعت حصين بن عبد الرحمن يحدث عن عمرو بن جاوان عن الاحنف بن قيس قال
خرجنا حجاجا فقدمنا المدينة ونحن نريد الحج فبينا نحن في منازلنا نضع رحالنا اذ اتانا آت فقال ان الناس قد اجتمعوا
في المسجد وفزعوا فانطلقنا فاذا الناس مجتمعون على نفر في وسط المسجد واذا علي والزبير وطلحة وسعد بن ابي وقاص
فانا لكذلك اذ جاء عثمان بن عفان عليه ملاءة صفراء قد قنع بها رأسه فقال اههنا علي اههنا طلحة اههنا الزبير
اههنا سعد قالوا نعم قال فاني انشدكم بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع مربد
بني فلان غفر الله له فابتعته بعشرين الفا او بخمسة وعشرين الفا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال
اجعلها في مسجدنا واجره لك قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ابتاع بئر رومة غفر الله له فابتعته بكذا وكذا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد ابتعتها
بكذا وكذا قال اجعلها سقاية للمسلمين واجرها لك قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر في وجوه القوم فقال من جهز هؤلاء غفر الله له يعني جيش العسرة فجهزتهم حتى ما يفقدون
عقالا ولا خطاما قالوا اللهم نعم قال اللهم اشهد اللهم اشهد اخبرني زياد بن ايوب قال ثنا سعيد بن عامر عن يحيى بن
ابي الحجاج عن سعيد الجريري عن ثمامة بن حزن القشيري قال شهدت الدار حين اشرف عليهم عثمان فقال
انشدكم بالله وبالاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير
بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي
فجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين وانتم اليوم تمنعوني من الشرب منها حتى اشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم قال فانشدكم
بالله وبالاسلام هل تعلمون اني جهزت جيش العسرة من مالي قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله وبالاسلام هل
تعلمون ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد
بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فزدتها في المسجد وانتم تمنعوني ان اصلي فيه ركعتين قالوا اللهم نعم
قال فانشدكم بالله وبالاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ثبير ثبير مكة ومعه
ابو بكر وعمر وانا فتحرك الجبل فركضه رسول الله صلى الله عليه وسلم برجله وقال اسكن ثبير فانما عليك نبي
وصديق وشهيدان قالوا اللهم نعم قال الله اكبر شهدوا والى شهدوا والى يعني ورب الكعبة اني شهيد اخبرنا
عمران بن بكار بن راشد قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا عيسى بن يونس حدثني ابي عن ابي اسحق عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن ان عثمان اشرف عليهم حين حصروه فقال انشد بالله رجلا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يوم الجبل حين اهتز فركله برجله وقال اسكن فانه ليس عليك الا نبي او صديق او شهيدان وانا معه

سندهى

قوله اعتزال الاحنف ابن قيس ما كان اي ما سبب اعتزاله من علي ومعاوية جميعا وحاصل الجواب انه رأى الناس تعظيما لقتل عثمان وخوفا على نفسه الوقوع مثله ورأى ان الناس قد يجتمعون على باطل كقتلة عثمان والله تعالى اعلم (مليّة) بالتصغير هي الازار والريطة (كما انت) اي كن على الحال التي انت عليها (من يبتاع) اي يشتري (مربد) بكسر ميم فسكون راء موضع يجعل فيه التمر لينشف (رومة) بضم راء اسم بئر بالمدينة (اللهم اشهد) بالقاء الحجة على الاعداء على لسان الاولياء فان المقصود كان احكام من يعاديه والله تعالى اعلم (قوله عليه ملاءة) بضم ميم ومد هي الازار والريطة (قد قنع) بتشديد النون اي القى على راسه طرف الخمار او غيره (قوله من صلب مالي) اي من اصل مالي وراس مالي لا مما اثره من الزيادة واصل المال عند الجمهور اعز شيء (ماء البحر) مراده البئر الذي في البيت وهو كماء البحر مالح (يعني اني شهيد) اي شهدوا والى شهيد مقتول ظلما وهم ظلمة (قوله فركله) اي ضرب برجله

* * * * * *

فانتشد له رجال ثم قال انشد بالله رجلاً شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بيعة الرضوان يقول هذه يد الله وهذه يد عثمان فانتشد له رجال ثم قال انشد بالله رجلاً سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جيش العسرة يقول من ينفق نفقة متقبلة فجهزت نصف الجيش من مالي فانتشد له رجال ثم قال انشد بالله رجلاً سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يزيد في هذا المسجد ببيت في الجنة فاشتريته من مالي فانتشد له رجال ثم قال انشد بالله رجلاً شهد رومة تباع فاشتريتها من مالي فاباحتها لابن السبيل فانتشد له رجال اخبرني محمد بن وهب قال حدثني محمد بن سلمة قال حدثني ابو عبد الرحيم قال حدثني زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحٰق عن ابي عبد الرحمٰن السلمي قال لما حصر عثمان في داره اجتمع الناس حول داره قال فاشرف عليهم وساق الحديث •

(كتاب الوصايا) •

الكراهية في تاخير الوصية - اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا محمد بن فضيل عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا وقد كان لفلان اخبرنا هناد بن السري عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا من احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلموا انه ليس منكم من احد الا مال وارثه احب اليه من ماله مالك ما قدمت ومال وارثك ما اخرت اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الهٰكم التكاثر حتى زرتم المقابر قال يقول ابن ادم مالي مالي انما مالك ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة قال سمعت ابا اسحٰق سمع ابا حبيبة الطائي قال اوصى رجل بدنانير في سبيل الله فسئل ابو الدرداء فحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعتق او يتصدق عند موته مثل الذي يهدي بعد ما يشبع اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الفضيل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده اخبرنا محمد بن سلمة قال ثنا ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده اخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال ثنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قوله اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال فان سالماً اخبرني عن عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم تمر عليه ثلث ليال الا وعنده وصيته قال عبد الله بن عمر ما مرت علي منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي اخبرنا احمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان قال سمعت ابن وهب قال اخبرني يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه فيبيت ثلث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة هل اوصى النبي

سندھی

(كتاب الوصايا)

قوله (الكراهية في تاخير الوصية) اي لا ينبغي له ان يؤخر الوصية اما لاخراج ما يوجبه اليها او يتقديمها على المرض مع وجود ما يوجبه اليها فلذلك ذكر في الباب من الاحاديث ما يقتضي التصدق بالمال قبل حلول الآجال لما فيه من الخروج عن كراهية تاخير الوصية لانتفاء الحاجة اليها اصلا فليتامل (قوله ان تصدق) بحذف احدى التائين (صحيح) اي من شانك الشح الحاجة الى المال (تخشى الفقر) بصرف المال (وتامل البقاء) اي ترجو طول العمر (ولا تمهل) من الامهال (بلغت) اي النفس (لفلان كذا) اي وقد صار للوارث قريبا ان يصيبه ان لم توص به فليس التصدق به كثير فضل والله تعالى اعلم (قوله اعلموا انه ليس منكم احد) خطاب لمن حضر في ذلك الوقت منه صلى الله تعالى عليه وسلم لا لتمام الامة فلا يرد ان في الامة من كان على خلاف ذلك كابي بكر رضي الله تعالى عنه (ما لك) خطاب لمن يصلح له (قوله يقول ابن آدم مالي) كانه لقد بما في التفسير ان المراد التكاثر في الاموال اي بما لك يا ابن آدم انكار منه صلى الله تعالى عليه وسلم على ابن آدم بان ماله هو ما انتفع به في الدنيا بالاكل او اللبس او في الآخرة بالتصدق واشار بقوله فافنيت ابليت الى ان ما اكل او لبس فهو قليل الجدوى لا يرجع الى عاقبة وقوله (او تصدقت فامضيت) اي اردت التصدق فامضيت او تصدقت فقدمت لآخرتك (قوله يهدي) من اهدى اي يعطي بعد ما شبع حاجته وهو قليل الجدوى ولا يعادله الاهداء الهمة والتامل بذلك لان الثاني اشهر الا فالعكس اولى فان الذي شبع ربما يتوهم حاجته الى ذلك الشيء بخلاف الذي يعتق او يتصدق عند موته الا ان يقال قد لا يصير عند موته فيحتاج الى ذلك الشيء فلذلك يبطل عتاقه وتصدقه فضيلة ما لكن هذا اذا لم يكن بطريق الوصية والله تعالى اعلم (قوله ما حق امرئ) اي ما الامر الذي يحرم فيه صفة شيء اي يصلح ان يوصي فيه (ويريد ان يوصي فيه ان يبيت) هو خبر ما لحق وفي رواية بيتان ان فيقدر ان او يجعل نفسه بمعنى المصدر مثل من آياته يريكم البرق وفي رواية فيبيت بالفاء فالظاهر ان الفاء زائدة والله تعالى اعلم (الا ووصيته) الخ

صلى الله عليه وسلم - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا مالك بن مغول قال ثنا طلحة قال سألت ابن ابي اوفى أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قلت كيف كتب على المسلمين الوصية قال أوصى بكتاب الله اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا مفضل عن الاعمش ح واخبرنا محمد بن العلاء واحمد بن حرب قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشيء اخبرنا محمد بن رافع ثنا مصعب ثنا داود عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بعيرا وما اوصى اخبرنا جعفر بن محمد بن الهذيل واحمد بن يوسف قالا ثنا عاصم بن يوسف قال ثنا حسن بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى لم يذكر جعفر دينارا ولا درهما اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا ازهر قال انبأنا ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي رضي الله عنه لقد دعا بالطست ليبول فيها فانخنثت نفسه صلى الله عليه وسلم وما اشعر فالى من اوصى اخبرني احمد بن سليمان قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عنده احد غيري قالت ودعا بالطست

باب الوصية بالثلث

اخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد قال ثنا سفيان عن الزهري عن عامر ابن سعد عن ابيه قال مرضت مرضا اشفيت منه فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تترك ورثتك اغنياء خير لهم من ان تتركهم عالة يتكففون الناس اخبرنا عمرو بن منصور واحمد بن سليمان واللفظ لاحمد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن سعد قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا بمكة قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس يتكففون في ايديهم اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوده وهو بمكة وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله سعد بن عفراء او يرحم الله سعد بن عفراء ولم يكن له الا ابنة واحدة قال يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت النصف قال لا قلت الثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس ما في ايديهم اخبرنا احمد بن سليمان قال ابو نعيم قال ثنا مسعر عن سعد بن ابراهيم قال حدثني بعض آل سعد قال مرض سعد فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندي

حال مجيئه من امور الاحوال التي تحقق الميتوتة في حال الا في حال كون الوصية مكتوبة عنده (قوله قال لا) الجواب بلا بناء على انه ان السؤال عن الوصية بالمال (كتب) اي فرض واوجب قال تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الآية ولا يخفى ان هذه الآية منسوخة فالاوجه ان تفسير الكتابة بالامر والحث عليها بحيث ما حق امرئ مسلم الحديث اذا كان الوصية مما يجوز تركه فكيف جاء فيها امر الحث والتأكيد وظهر من هذا الكلام ان مقصود السائل مطلق الوصية فقال اوصى بكتاب الله اي بدينه او به وبنحوه ليشمل السنة والله تعالى اعلم (قوله فانخنثت) بنونين بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة في النهاية انكسر وانثنى لاسترخاء اعضائه عند الموت ولا يخفى ان هذا لا ينفي الوصية قبل ذلك الا ان يقال انه مات فجأة بحيث لا تمكن من الوصية ولا يتصور ذلك كيف وقد علم انه صلى الله تعالى عليه وسلم علم بقرب اجله قبل المرض ثم مرض اياما نعم هو يوصي الى علي بما اذا كان الكتاب والسنة فالوصية بهما لا تختص بعلي بل بجميع المسلمين كلهم وان كان المال فما ترك ما لا يحتاج الى الوصية فيه والله تعالى اعلم (قوله اشفيت منه) اي قاربت الموت منه (وليس يرثني) اي ليس احد يرثني الا ابنتي فهو ليس لاحد من الذكر المستفاد من المقام او هو من حذف اسم ليس والثاني قد منعه كثير من النحاة وليس اسم ليس ضمير الشأن لفساد المعنى عند التأمل قيل المراد ليس احد من اصحاب الفروض او من الولد او من النساء او ممن يخاف عليه الضياع والا فقد كان له عصبات وهو الموافق لقوله ان تذر ورثتك (قلت فالشطر) اي فأعطي النصف او فاجعل النصف صدقة ونحو ذلك فهو منصوب بمقدر وكذا قوله فالثلث وقيل اي فاهب الشطر وهو غير مناسب لقلة ما لا ان يقال الهبة صدقة (قال الثلث) يجوز بالنصب على الاغراء او بتقدير اعط او بالرفع بتقدير يكفيك الثلث (والثلث كثير) اي كاف في المطلوب او هو ايضا كثير فالنقصان عنه اولى والى الثاني مال كثير (ان تترك) بفتح الهمزة من قبيل وان تصوموا خير لكم وجواز الكسر على انها شرطية وخير بتقدير فهو خير جوابها وحذف الفاء مع المبتدأ مما جوزه البعض وان منعه الاكثر (عالة) فقراء جمع عائل (يتكففون الناس) اي يسألونهم بأكفهم •

زهر الربى • (قلت فالشطر) قال في النهاية هو النصف ونصبه بفعل مضمر اي اهب الشطر وكذلك قوله فالثلث (عالة) اي فقراء جمع عائل (يتكففون الناس) اي يمدون اكفهم اليهم يسألونهم

فقال يا رسول الله أُوصي بمالي كله قال لا وساق الحديث اخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال ثنا عبد الكبير بن عبد المجيد قال ثنا بكير بن مسمار قال سمعت عامر بن سعد عن ابيه انه اشتكى بمكة فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه سعد بكى وقال يا رسول الله اموت بالارض التي هاجرت منها قال لا ان شاء الله وقال يا رسول الله أُوصي بمالي كله في سبيل الله قال لا قال يعني بثلثيه قال لا قال فنصفه قال لا قال فثلثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير انك ان تترك بنيك اغنياء خير من ان تتركهم عالة يتكففون الناس اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن عن سعد بن ابي وقاص قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضي فقال اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك قال هم اغنياء قال اوص بالعشر فما زال يقول واقول حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير او كبير اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا وكيع قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم عاده في مرضه فقال يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير اخبرنا محمد بن الوليد الفحام قال ثنا محمد بن ربيعة قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سعدا يعوده فقال له سعد يا رسول الله أُوصي بثلثي مالي قال لا قال فاوصي بالنصف قال لا قال فاوصي بالثلث قال نعم الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم فقراء يتكففون اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس قال لو غض الناس الى الربع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير او كبير اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن ابيه سعد بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو مريض فقال انه ليس لي ولد الا ابنة واحدة فاوصي بمالي كله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا قال فاوصي بنصفه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا قال فاوصي بثلثه قال الثلث والثلث كثير اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال ثنا عبيد الله عن شيبان عن فراس عن الشعبي قال حدثني جابر بن عبد الله ان اباه استشهد يوم احد وترك ست بنات وترك عليه دينا فلما حضر جداد النخل اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد علمت ان والدي استشهد يوم احد وترك دينا كثيرا واني احب ان يراك الغرماء قال اذهب فبيدر كل تمر على ناحية ففعلت ثم دعوته فلما نظروا اليه كانما أُغروا بي تلك الساعة فلما رأى ما يصنعون اطاف حول اعظمها بيدرا ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع اصحابك فما زال يكيل لهم حتى ادى الله امانة والدي وانا راض ان يؤدي الله امانة والدي لم ينقص تمرة واحدة

باب قضاء الدين قبل الميراث وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر جابر فيه

اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا اسحق وهو الازرق قال ثنا زكريا عن الشعبي عن جابر ان اباه توفي وعليه دين فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان ابي توفي وعليه دين ولم يترك الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج نخله ما عليه من الدين دون سنين فانطلق معي يا رسول الله لكي لا يفحش علي الغرام فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدرا بيدرا فسلم حوله ودعا له ثم جلس عليه ودعا الغرماء فاوفاهم وبقي مثل ما اخذوا اخبرنا علي بن حجر قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام قال وترك دينا فاستشفعت برسول الله صلى الله عليه وسلم على غرمائه ان يضعوا من دينه شيئا فطلب اليهم فابوا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا العجوة على حدة وعذق بن زيد على حدة واصنافه ثم ابعث الي قال ففعلت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس في اعلاه او في اوسطه ثم قال كل للقوم قال فكلت لهم حتى اوفيتهم ثم بقي تمري كان لم ينقص منه شيء اخبرني ابراهيم بن يونس بن محمد حرمي قال ثنا ابي قال ثنا حماد عن عمار بن ابي عمار عن جابر بن عبد الله قال كان ليهودي على ابي تمر فقتل يوم احد وترك حديقتين وتمر اليهودي يستوعب ما في الحديقتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك ان تاخذ العام نصفه وتؤخر نصفه فابى اليهودي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك ان تاخذ الجداد فاذن فاذنته فجاء هو وابو بكر

سندي

(قوله لو غض) الناس يعني لو انهم نقصوا اي نقصوا منه اي من الثلث في الوصية الى الربع (قوله جداد) النخل (بالكسر) الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطعها (قوله اغروا) بي اي ألحوا في المطالبة والحوا في الطلب بالتشديد وغيره (فبيدر) من بيدر موضعه (اغروا) على بناء المفعول من اغري به اي لزمه (ان يؤدي) امانة والدي اي الاسوة ولم ينقص اي مع اداء الجميع تمر شيء (قوله دون) سنين اي بعضهم سنين اي السنة الاولى (قوله فاتى اليهودي) فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي لليهودي هل لك ان تاخذ الجداد اي تشرع فيه (فاذن) بتشديد النون من الايذان اي فاذا شرعت فيه فاشعرني وهذا معنى في الكبرى فاذن لحضر الجداد فاذنه ...

فجعل يجد ويكال من اسفل النخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بالبركة حتى وفيناه جميع حقه
من اصغر الحديث يقتلين فيما يحسب عمار ثم اتيتهم برطب وماء فاكلوا وشربوا ثم قال هذا من النعيم
الذي تسألون عنه۔ اخبرنا محمد بن المثنى عن حديث عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن وهب بن
كيسان عن جابر بن عبد الله قال توفي ابي وعليه دين فعرضت على غرمائه ان يأخذوا الثمرة بما عليه
فابوا ولم يروا فيه وفاء فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال اذا جددته فوضعته
في المربد فآذني فلما جددته ووضعته في المربد اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ومعه ابو بكر و
عمر فجلس عليه ودعا بالبركة ثم قال ادع غرماءك فاوفهم قال فما تركت احدا له على ابي دين الا قضيته
وفضل لي ثلثة عشر وسقا فذكرت ذلك له فضحك وقال ائت ابا بكر وعمر فاخبرهما ذلك فاتيت ابا بكر
وعمر فاخبرتهما فقالا قد علمنا اذ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع انه سيكون ذلك

باب ابطال الوصية للوارث

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن شهر بن
حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
الله قد اعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا
شعبة قال ثنا قتادة عن شهر بن حوشب ان ابن غنم ذكر ان ابن خارجة ذكر له انه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس على راحلته وانها لتقصع بجرتها وان لعابها ليسيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته
ان الله قد قسم لكل انسان قسمه من الميراث فلا يجوز لوارث وصية اخبرنا عتبة بن عبد الله المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن قتادة عن عمرو بن خارجة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله عز اسمه قد اعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث

باب اذا اوصى لعشيرته الاقربين

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن موسى
بن طلحة عن ابي هريرة قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا
فاجتمعوا فعم وخص فقال يا بني كعب بن لؤي يا بني مرة بن كعب يا بني عبد شمس ويا بني عبد مناف
ويا بني هاشم ويا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار ويا فاطمة انقذي نفسك من النار اني لا املك
لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عبيد الله بن موسى قال
اخبرنا اسرائيل عن معاوية وهو ابن اسحق عن موسى بن طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بني عبد مناف اشتروا انفسكم من ربكم اني لا املك لكم من الله شيئا يا بني عبد المطلب اشتروا انفسكم من ربكم
اني لا املك لكم من الله شيئا ولكن بيني وبينكم رحم انا بالها ببلالها اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب
قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزلت عليه وانذر عشيرتك الاقربين فقال يا معشر قريش
اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد المطلب لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس
ابن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندی

(فجعل) على بناء المفعول وكذا قوله يجد ولا يخفى ما بين الروايات من التفاوت ثم اصل المقصود في الكل متحد (قوله لتقصع) بقاف فصاد مهملة اي تخرجها من الجوف الى الفم مرة والجرة بفتح الجيم وكسرها وتشديد الراء ما يخرجه البعير فيأكله مرة ثانية. (باب اذا اوصى لعشيرته الاقربين) اي فوصية تعم قبيلته ولا يختص بها بعض دون بعض كما انه صلى الله تعالى عليه وسلم حين امر بانذار عشيرته الاقربين عم الانذار لتمام قريش ثم قبيلته وما خص به احدا منهم دون غيره (قوله فعم) اي عمهم بالانذار (وخص) اي خص من كان اهلا لذلك الخطاب والمراد (انقذوا) من الانقاذ اي خلصوها من النار بترك اسبابها والاشتغال باسباب الجنة (من الله) من رحمته او دفع عذابه لو اراد وثبوت الشفاعة لا يوجب انه يملك شيئا سيما اذا كان متوقفا على الاذن من الله تعالى فقد قال الله تعالى قل لله الشفاعة جميعا (غير ان لكم رحما) استثناء منقطع (سابلها) من بل الرحم من باب نصر اذا وصل اي ساصلها في الدنيا ولا اغني من الله شيئا كذا في النهاية قلت او بالشفاعة في الاخرة اي ان اسلموا لكن الوصل المشهور هو وصل الدنيا لا وصل الاخرة واستعير البل لوصل الرحم لان بعض الاشياء تتصل بالنداوة وتتفرق باليبس فاستعير البل للوصل واليبس للقطيعة (ببلالها) في القاموس بلال ككتاب الماء ويثلث وكل ما يبل به الحلق وفي المجمع البلال بكسر باء ويروى بفتحها قيل شبه القطيعة بالحرارة تطفأ بالماء وفي النهاية البلال جمع بلل وقيل هو كل ما بل الحلق من ماء او لبن او غيره والله تعالى اعلم (قوله اشتروا انفسكم) اي خلصوها بطريقه (من ربكم) من عذابه ••

زهر الربى • (وانها لتقصع بجرتها) قال في النهاية اراد شدة المضغ وضم بعض الاسنان على بعض وقيل قصع الجرة خروجها من الجوف الى الشدق ومتابعة بعضها بعضا وانما تفعل الناقة ذلك اذا كانت مطمئنة واذا خافت شيئا لم تخرجها (غير ان لكم رحما سابلها ببلالها) قال في النهاية اي اصلكم في الدنيا ولا اغني عنكم من الله شيئا والبلال جمع بلل

لا اغني عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت لا اغني عنك من الله شيئا اخبرنا محمد بن خالد قال ثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل عليه وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ فقال يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اغني عنك من الله شيئا يا فاطمة سليني ما شئت لا اغني عنك من الله شيئا اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا ابو معاوية قال ثنا هشام وهو ابن عروة عن ابيه عن عائشة لما نزلت هذه الآية وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة ابنة محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب لا اغني عنكم من الله شيئا سلوني من مالي ما شئتم

اذا مات الفجاءة هل يستحب لاهله ان يتصدقوا عنه

اخبرنا محمد بن سلمة قال ثنا ابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها وانها لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فتصدق عنها اخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم عن مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده قال خرج سعد بن عبادة مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد ذكر ذلك له فقال يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه

فضل الصدقة عن الميت

اخبرنا علي بن حجر قال ثنا اسمعيل قال ثنا العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلثة من صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان اتصدق عنه قال نعم اخبرنا موسى بن سعيد قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن الشريد بن سويد الثقفي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان امي اوصت ان تعتق عنها رقبة وان عندي جارية نوبية افيجزي عني ان اعتقها عنها قال ائتني بها فاتيته بها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله قال من انا قالت انت رسول الله قال فاعتقها فانها مؤمنة اخبرنا الحسين بن عيسى قال ثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان سعدا سال النبي صلى الله عليه وسلم

سندهي

(قوله سليني ما شئت) اي مما اقدر عليه من امور الدنيا فاعطيك (قوله افتلتت نفسها) على بناء المفعول افتعال من فلتت اي ماتت فجأة واخذت نفسها فلتة يقال افتلته اذا استلبه وافتلت فلان بكذا اذا فوجئ به قبل ان يستعد له ويروى بنصب النفس بمعنى افتلتها الله نفسها يعدى الى مفعولين كما تقول اختلسه الشئ واستلبه اياه فبني الفعل لما لم يسم فاعله فتحول المفعول الاول مضمرا وبقي الثاني منصوبا ويرفع النفس على انه متعد الى واحد نائب الفاعل اي اخذت نفسها فلتة (قوله ان اتصدق) بفتح على انه امر مما بعده فاعل ينفع وضبط بعضهم بالكسر على انها شرطية والفاعل ما يفهم اي التصدق (قوله انقطع عنه عمله) اي ثواب عمله وما كان هذا بمنزلة انقطع الثواب من كل الاعمال فلذا قوله الامن ثلثة اي ثلثة اعمال وقيل بل الاستثناء متعلق بالمفهوم اي ينقطع ابن آدم من كل عمل الامن ثلثة اعمال الحاصل ان الاستثناء في الظاهر مشكل وباحد الوجهين المذكورين يندفع الاشكال والله تعالى اعلم (جارية) اي غير منقطعة كالوقف او ما يدوم اجراؤها عنه واليه يميل ترجمة المصنف كترجمة ابي داؤد قيل ببقاء ثواب هذه الاعمال بقي ثوابها فضلا من الله من الاعمال تجوز لا يخفى (قوله يكفر عنه) من التكفير اي سيئته او هذه السيئة وهو ترك الوصية مع كثرة المال وعدم سيئة لما فيه من النقصان والحرمان عن الثواب العظيم مع وجود الامكان (قوله نوبية) في القاموس النوبة بالضم جيل من السودان وبلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد منها بلال الحبشي (قال اثتني بها) لاعرف انها مؤمنة ام لا وكانها كانت اوصت بمؤمنة او بسبب مقتضى الايمان او انه احب ان يعتق عنها مؤمنة لا ان الوصية بمطلق الرقبة لا تتادى الا بالمؤمنة والله تعالى اعلم (فانها مؤمنة) يفيد انه لا حاجة في الايمان الى البرهان بل التقليد كاف والاقرار بالالهية.

ان امي ماتت ولم توص افاتصدق عنها قال نعم اخبرنا احمد بن الازهر قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا زكريا بن اسحق قال ثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امه توفيت افينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لي مخرفا فاشهدك اني قد تصدقت به عنها اخبرني هارون بن عبد الله قال ثنا عفان قال ثنا سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر افيجزي عنها ان اعتق عنها قال اعتق عن امك اخبرنا محمد بن محمد ابو يوسف الصيدلاني عن عيسى وهو ابن يونس عن الاوزاعي عن الزهري اخبره عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة انه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها اخبرني محمد بن صدقة الحمصي قال ثنا محمد بن شعيب عن الاوزاعي عن الزهري اخبره عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة انه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه فماتت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها اخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي قال ثنا الاوزاعي قال اخبرني الزهري ان عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابن عباس قال استفتى سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها **ذكر الاختلاف على سفيان** قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد انه قال ماتت امي وعليها نذر فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان اقضيه عنها اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال استفتى سعد بن عبادة الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها اخبرنا هارون بن اسحق الهمداني عن عبدة عن هشام هو ابن عروة عن بكر بن وائل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جاء سعد بن عبادة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر ولم تقضه قال اقضه عنها اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله ان امي ماتت افاتصدق عنها قال نعم قلت فاي الصدقة افضل قال سقي الماء اخبرنا ابو عمار الحسين بن حريث عن وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله اي الصدقة افضل قال سقي الماء اخبرنا ابراهيم بن الحسن عن حجاج قال سمعت شعبة يحدث عن قتادة قال سمعت الحسن يحدث عن سعد بن عبادة ان امه ماتت فقال يا رسول الله ان امي ماتت افاتصدق عنها قال نعم قال فاي الصدقة افضل قال سقي الماء فتلك سقاية سعد بالمدينة **النهي عن الولاية على مال اليتيم** اخبرنا العباس بن محمد قال ثنا عبد الله بن يزيد عن سعيد بن ابي ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر عن سالم بن ابي سالم الجيشاني عن ابيه عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندي

من البرهان وانه لا يتوقف على ان يقول لا اله الا الله بل يكفي في اعتقاد ربي الله ومحمد رسول ثم ينبغي ان يعتبر ذلك ايمانا ما لم يظهر منه ما ينافيه من اعتقاد الشرك والله تعالى اعلم (قوله مخرفا) بالفتح هو الحائط من النخل (قوله سقي الماء) اي في ذلك الوقت لقلته يومئذ او على الدوام * * * * *

يا اباذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين على مال يتيم

ما للوصي من مال اليتيم اذا قام عليه - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم قال ثنا محمد بن الصلت قال ثنا ابو كدينة عن عطاء وهو ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين يأكلون اموال اليتمى ظلما قال اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه فشق ذلك على المسلمين فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله ويسئلونك عن اليتمى قل اصلاح لهم خير الى قوله لاعنتكم اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عمران بن عيينة قال ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ان الذين يأكلون اموال اليتمى ظلما قال كان يكون في حجر الرجل اليتيم فيعزل له طعامه وشرابه وآنيته فشق ذلك على المسلمين فانزل الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم في الدين فاحل لهم خلطتهم

اجتناب اكل مال اليتيم - اخبرنا الربيع بن سليمان قال ثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله ما هي قال الشرك بالله والشح وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات آخر الوصية

كتاب النحل

ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن الزهري عن حميد ح واخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال سمعناه من الزهري اخبرني حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان عن النعمان بن بشير ان اباه نحله غلاما فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يشهده فقال اكل ولدك نحلت قال لا قال فاردده واللفظ لمحمد اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قرآءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان يحدثانه عن النعمان بن بشير ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه اخبرنا محمد بن هاشم قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان عن النعمان بن بشير ان اباه بشير بن سعد جاء بابنه النعمان فقال يا رسول الله اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل بنيك نحلت قال لا قال فارجعه اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن الزهري ان محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بالنعمان بن بشير فقال اني نحلت ابني هذا غلاما

سندي

(قوله ضعيفا) اي غير قادر على تحصيل مصالح الامارة ودرء مفاسدها وما احب لنفسي اي من السلامة من الوقوع في المحذور وقيل ... اي لو كان حالي كحالك في الضعف لا افتقر صلى الله تعالى عليه وسلم متوليا لامور المسلمين ما كان عليه فكيف يصح احب لك ما احب لنفسي قلت وفيما ذكرت غنى عن ذلك فتامل (قوله لا تأمرن) بتشديد الميم والنون الثقيلة اي فلا تسلطن ولا تصير اميرا وقال القرطبي معنى اني اراك ضعيفا عن القيام بما يتعين على الامير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية وذلك لان الغالب عليه كان الاحتقار بالدنيا وباموالها الذين براعاتها ينتظم مصالح الدين ويتم الامر وقد كان افرط في الزهد في الدنيا حتى انتهى به الحال الى ان يفتي بتحريم الجمع للمال وان اخرجت زكاته وكان يرى انه الكنز الذي وعد الله تعالى عليه في القرآن فلذلك نهاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الامارة وولاية مال الايتام واما من قوي على الامارة وعدل فيها فانه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله (قوله كل من مال يتيمك) محمول على ما يستحقه من الاجرة بسبب ما يعمل فيه (مسرف ولا مبادر) قبل التصرف فهو تأكيد ... لكن تكرها لا يصح وقيل ولا مبادر بلوغ اليتيم باتلاف ماله (ولا متأثل) بالمثلثة ... ولا متخذ منه اصل مال (قوله كان يكون في ...) احد هذا الذي ويحتمل ان يجعل الكلام ... وان مصلحة ويجعل هذا بيانا لما ... نزلت هذه الاية قبل ان يؤذن لهم في الخلطة ايما لهم ... ان يكون ... والله تعالى اعلم (قوله الموبقات) المهلكات (الشرك) هو وما بعده بالرفع وضبط بالنصب ايضا ولا يظهر له كبير وجه (يوم الزحف) اي الجهاد ولقاء العدو في الحرب واصل الزحف الجيش يزحفون الى العدو اي يمشون (كتاب النحل) بضم فسكون مصدر نحلته اي اعطيته ويطلق على المعطى ايضا والنحلة بكسر فسكون وبالضم بمعنى العطية (قوله يشهده) من الاشهاد (فاردده) يدل على جواز الرجوع في الهبة للولد ولعل من لا يقول به يحمل على انه وعد قبل ان يتم الامر بالقبض من جهته ونحو ذلك واليه يشير ما سيجيء من رواية فان رايت ان تنفذه انفذته قيل الخ والله تعالى اعلم قيل لفظ الولد يشمل الذكر والانثى فمقتضى الحديث التسوية بينهم في العطية ورواية كل بنيك محمول على التغليب ان كان له اناث

زهر الربى (يا اباذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين على مال يتيم) قال القرطبي

فإن رأيت ان تشهد أنى قد نحلته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل بنيك نحلته قال لا قال فاردده أخبرنا أحمد بن حرب قال ثنا ابو معاوية عن هشام عن ابيه عن النعمان بن بشير ان اباه نحله نحلا فقالت له امه اشهد النبي صلى الله عليه وسلم على ما نحلت ابني فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يشهد أخبرنا محمد بن معمر قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن سعد يعني ابن ابراهيم عن عروة عن بشير انه نحل ابنه غلاما فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاراد ان يشهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال أكل ولدك نحلته مثل ذا قال لا قال فاردده أخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال ثنا عبد الله عن هشام بن عروة عن ابيه ان بشيرا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله نحلت النعمان نحلة قال أعطيت لاخوته قال لا قال فاردده أخبرنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال ثنا يزيد وهو ابن زريع قال ثنا داود عن الشعبي عن النعمان قال انطلق به ابوه يحمله الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشهد انى قد نحلت النعمان من مالي كذا وكذا قال كل بنيك نحلت مثل الذي نحلت النعمان أخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر عن النعمان ان اباه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم يشهده على نحل نحله اياه فقال أكل ولدك نحلت مثل الذي نحلته قال لا قال فلا اشهد على شيء أليس يسرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا إذا أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال ثنا ابو اسامة قال ثنا ابو حيان عن الشعبي قال حدثني النعمان ابن بشير الانصاري ان امه ابنة رواحة سالت اباه بعض الموهبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة ثم بدا له فوهبها له فقالت لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ام هذا ابنة رواحة قاتلتني على الذي وهبت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير ألك ولد سوى هذا قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكلهم وهبت لهم مثل الذي وهبت لابنك هذا قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تشهدني إذا فاني لا اشهد على جور أخبرنا ابو داود قال ثنا يعلى قال ثنا ابو حيان عن الشعبي عن النعمان قال سالت امي ابي بعض الموهبة فوهبها لي فقالت لا ارضى حتى اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخذ ابي بيدي وانا غلام فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ام هذا ابنة رواحة طلبت مني بعض الموهبة وقد اعجبها ان اشهد على ذلك قال يا بشير ألك ابن غير هذا قال نعم قال فوهبت له مثل ما وهبت لهذا قال لا قال فلا تشهدني إذا فاني لا اشهد على جور أخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا محمد بن عبيد قال ثنا اسمعيل عن عامر قال اخبرني ان بشير بن سعد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي عمرة بنت رواحة امرتني ان اتصدق على ابنها نعمان بصدقة وامرتني ان اشهدك على ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك بنون سواه قال نعم قال فاعطيتهم مثل ما اعطيت لهذا قال لا قال فلا تشهدني على جور أخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا زكريا عن عامر حدثني عبد الله بن عتبة بن مسعود ح وأخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال ثنا عبد الله عن زكريا عن الشعبي عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قال حملني ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تصدقت على ابني بصدقة فاشهد فقال هل لك ولد غيره قال نعم قال أعطيتهم كما اعطيته قال لا قال أشهد على جور أخبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن فطر قال حدثني مسلم بن صبيح قال سمعت النعمان بن بشير يقول ذهب بي ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهده على شيء اعطانيه فقال ألك ولد غيره قال نعم وصف بيده بكفه اجمع كذا ألا سويت بينهم أخبرنا محمد بن حاتم قال أخبرنا حبان قال أخبرنا عبد الله عن فطر عن مسلم بن صبيح قال سمعت النعمان يقول وهو يخطب انطلق بي ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهده على عطية اعطانيها فقال هل لك بنون سواه قال نعم قال سوّ بينهم أخبرنا يعقوب بن سفيان قال ثنا سليمان بن حرب

سندي

قوله فلا اذا اي فلا تفعل واستدل به على التسوية في الاعطاء فانه يخل في التسوية في البر قوله فالتوى اي تثاقل ولم يفعل سنة قوله فلا تشهدني اذا كناية عن تركه قيل من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم انه لا يشهد على جور قلت هذا العموم لشهادة جاء النص في شانه لانه مبين والمقصود بلفظ الحديث الترك لا جواز اشهاد الغير وما جاء في رواية ابي داود فاشهد على هذا غيري فلعل المراد ايضا الترك والله تعالى اعلم قوله وصف بيده بكفه اجمع كذا لعله كناية عن اشارة النفي او التسوية والله تعالى اعلم

قال ثنا حماد بن زيد عن حاجب بن المفضل بن المهلب عن ابيه قال سمعت النعمان بن بشير يخطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم •

كتاب الهبة

هبة المشاع - اخبرنا عمرو بن زيد قال ثنا ابن ابي عدي قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته وفد هوازن فقالوا يا محمد انا اصل وعشيرة وقد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليك فامنن علينا منّ الله عليك فقال اختاروا من اموالكم او من نسائكم فقالوا خيّرتنا بين احسابنا واموالنا بل نختار نساءنا وابناءنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فاذا صليت الظهر فقوموا فقولوا انا نستعين برسول الله على المؤمنين او المسلمين في نسائنا وابنائنا فلما صلوا الظهر قاموا فقالوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الانصار ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاقرع بن حابس اما انا وبنو تميم فلا وقال عيينة بن حصن اما انا وبنو فزارة فلا وقال العباس ابن مرداس اما انا وبنو سليم فلا فقامت بنو سليم فقالوا كذبت ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ردوا عليهم نساءهم وابناءهم فمن تمسك من هذا الفيء بشيء فله ست فرائض من اول شيء يفيئه الله علينا وركب راحلته وركب الناس اقسم علينا فيئنا فالجؤه الى شجرة فخطفت رداءه فقال يا ايها الناس ردوا علي ردائي فوالله لو ان لكم شجر تهامة نعما قسمته عليكم ثم لم تلقوني بخيلا ولا جبانا ولا كذوبا ثم اتى بعيرا فاخذ من سنامه وبرة بين اصبعيه ثم يقول ها انه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه الا الخمس والخمس مردود فيكم فقام اليه رجل بكبة من شعر فقال يا رسول الله اخذت هذه لاصلح بها بردعة بعير لي فقال اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك فقال او بلغت هذه فلا ارب لي فيها فنبذها وقال يا ايها الناس ادوا الخياط والمخيط فان الغلول يكون على اهله عارا وشنارا يوم القيامة **رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك** - اخبرنا احمد بن حفص قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم عن سعيد بن ابي عروبة عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع احد في هبته الا والد من ولده والعائد في هبته كالعائد في قيئه اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن ابي عدي عن حسين عن عمرو بن شعيب قال حدثني طاوس عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يعطي عطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد في قيئه اخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجي المقدسي قال ثنا ابو سعيد وهو مولى بني هاشم عن وهيب قال ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه

سندی

م كتاب الهبة • (قوله انا اصل) اي اصل من اصول العرب (وعشيرة) اي قبيلة من قبائلهم (من نقلة عليك) بالاطلاق نعمة ومعافية ويحتمل انه دعاء اي من الله تعالى عليك فهو قريب من قوله تعالى احسن كما احسن الله اليك (من اموالكم) لعله زائد من الله لانه علم انه يرد عليهم من اموالهم او نسائهم ما تيسر • فافادة انه لا يكملهم الكل وانما كان لي ولهم لا ملحظة منه هبة المشاع لكن الظاهر ان الموهوب ههنا وان كان مشاعا نظرا الى ظاهر الكلام بين الواهبين فهو لكن بالتحقيق نصيب كل ممتاز من نصيب غيره فلا شيوع ثم لا شيوع بالنظر الى الموهوب له بل الكل هبة لهم على التوزيع بان يكون لكل زوجته واولاده الا ان يعتبر حق الشيوع في الطرفين لوالديه افلينا امل (فمن تمسك) اي من اراد ان يعطيه بلا عوض اي فليعطه وعليه اي كل رقبة (ست فرائض) جمع فريضة بمعنى الناقة (يفيئه) من افاء ورد (فركب الناس) اي اختلطوا (واقسم) اي قالوا بذلك طالبين منه قسم المال (فالجؤه) من الالجاء (الى سمرة) اي الوجوه وجعلوه مضطرا (فخطفت) من خطف كسمع وقيل او كضرب لكنه ردي والنسب والضمير للشجرة (ثم لم تلقوني) اي ثم لا تقصير من خلق بكثرة الاعطاء او هو للتراخي في الاخبار (من سنامه) بفتح السين ما ارتفع من ظهر الجمل (وبرة) بفتحتين اي شعرة (كبة) بضم فتشديد شعر ملفوف بعضه على بعض (بردعة) بفتح باء موحدة وسكون مهملة وفتح معجمة او مهملة وبهمان هي الحلس هي بالكسر الذي تحت الرحل على ظهر البعير (اما ما كان لي) اي من الكبة (قد بلغت) اي الكبة (هذا) الرتبة والعبرة (فلا ارب) بفتحتين اي فلا حاجة (الخياط والمخيط) [illegible] فيه استكراه (قوله لا يرجع احد في هبته) اي لا ينبغي له الرجوع وعند لا ينبغي حق الرجوع واذا رجع صار الموهوب له وان كان الفضل غيره [illegible] الى الوالد من ولده فهمن ويحق له الرجوع [illegible] انه يجوز للوالد ان ياخذه منه ويصرفه في نفقته عند الحاجة لسائر اموال (كالعائد في قيئه) اي هو محرم الرجوع وقيل تقبيح وتشنيع له لانه شبه بكلب يعود في قيئه ورجوع الكلب في قيئه لا يوصف بحرمة والله تعالى اعلم (قوله لا يحل لرجل) وذكر النووي وغيره ان نفي الحل ليس بصريح في افادة الحرمة لان الحل هو استواء الطرفين فالمكروه يصدق عليه انه ليس بحلال وعلى هذا فهذا النفي يحتمل الحرمة والكراهة • • • • •

اخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال ثنا عبد الله عن ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يهب هبة ثم يرجع فيها الا من ولده قال طاوس كنت اسمع وانا صغير عائد في قيئه فلم ندر انه ضرب له مثلا قال فمن فعل ذلك فمثله كمثل الكلب يأكل ثم يقيء ثم يعود في قيئه

ذكر الاختلاف لخبر عبد الله ابن عباس فيه

اخبرنا محمود بن خالد قال ثنا عمر عن الاوزاعي قال حدثني محمد بن علي بن حسين قال حدثني سعيد بن المسيب قال حدثني عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يرجع في قيئه فيأكله اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد الصمد قال ثنا حرب هو ابن شداد قال حدثني يحيى هو ابن ابي كثير قال حدثني عبد الرحمن بن عمرو هو الاوزاعي ان محمد بن علي بن حسين بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه عن سعيد ابن المسيب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يرجع فيها كمثل الكلب قاء ثم عاد في قيئه فاكله اخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران قال ثنا محمد وهو ابن بكار بن بلال قال ثنا يحيى عن الاوزاعي ان محمد بن علي بن الحسين حدثه عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه قال الاوزاعي سمعته يحدث عطاء بن ابي رباح بهذا الحديث اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد في قيئه اخبرنا ابو الاشعث قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو خالد وهو سليمان بن حيان عن سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالعائد في قيئه اخبرنا عمرو بن زرارة قال ثنا اسمعيل عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه اخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال ثنا عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء الراجع في هبته كالكلب في قيئه

ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته

اخبرني زكريا بن يحيى قال ثنا اسحق قال ثنا المخزومي قال ثنا وهيب قال ثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا ابو معاوية عن حجاج عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا اسحق الازرق قال ثنا به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية فيرجع فيها كالكلب يأكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد فرجع في قيئه اخبرنا عبد الحميد ابن محمد قال ثنا مخلد قال ثنا ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد يهب هبة ثم يعود فيها الا الوالد قال طاوس كنت اسمع الصبيان يقولون يا عائدا في قيئه ولم اشعر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب ذلك مثلا حتى بلغنا انه كان يقول مثل الذي يهب الهبة ثم يعود فيها وذكر كلمة معناها كمثل الكلب يأكل قيئه اخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال اخبرنا حبان اخبرنا عبد الله عن حنظلة انه سمع طاوسا يقول اخبرنا بعض من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذي يهب الهبة فيرجع في هبته كمثل الكلب يأكل فيقيء ثم يأكل قيئه آخر كتاب النحل

كتاب الرقبى

وذكر الاختلاف على ابن ابي نجيح في خبر زيد بن ثابت فيه

سنن

(قوله الا من ولده) اي لا يحل ان يرجع فيها من احد الا من ولده (قوله ليس لنا مثل السوء) اي لا ينبغي لنا ان يفعل فعلا يضرب لنا بسببه مثل السوء كالمثل بالكلب العائد في قيئه (كتاب الرقبى) على وزن حبلى وصورتها ان يقول جعلت لك هذه الدار فان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي عادت الي من المراقبة لان كلا منهما يراقب موت صاحبه

١٣٧ ج

اخبرنا هلال بن العلاء قال ثنا ابى قال ثنا عبيد الله وهو ابن عمرو عن سفيان عن ابن ابى نجيح عن طاؤس عن زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الرقبى جائزة اخبرنا محمد بن على بن ميمون قال ثنا محمد وهو ابن يوسف قال ثنا سفيان عن ابن ابى نجيح عن طاؤس عن رجل عن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل الرقبى للذى ارقبها اخبرنا زكريا بن يحيى قال ثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا سفيان عن ابن ابى نجيح عن طاؤس لعله عن ابن عباس قال لا رقبى فمن ارقب شيئا فهو سبيل الميراث ذكر الاختلاف على ابى الزبير- اخبرنا محمد بن وهب قال ثنا محمد بن سلمة قال حدثنى ابو عبد الرحيم قال حدثنى زيد عن ابى الزبير عن طاؤس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تُرقِبُوا اموالكم فمن ارقب شيئا فهو لمن أُرقِبَهُ اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا ابو معاوية عن حجاج عن ابى الزبير عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لمن أُعمِرَها والرقبى جائزة لمن ارقبها والعائد فى هبته كالعائد فى قيئه اخبرنا محمد بن بشار ثنا يحيى ثنا سفيان عن ابى الزبير عن طاؤس عن ابن عباس قال العمرى والرقبى سواء اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا يعلى قال ثنا سفيان عن ابى الزبير عن طاؤس عن ابن عباس قال لا تحل الرقبى ولا العمرى فمن أُعمِرَ شيئا فهو له ومن أُرقِبَ شيئا فهو له اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا حجاج عن ابى الزبير عن طاؤس عن ابن عباس قال لا تصلح العمرى ولا الرقبى فمن أَعمَرَ شيئا او ارقبه فانه لمن أُعمِرَهُ وأُرقِبَهُ حياته وموته ارسله حنظلة- اخبرنا محمد بن حاتم قال اخبرنا حبان قال ثنا عبد الله عن حنظلة انه سمع طاؤسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الرقبى فمن أُرقِبَ برقبى فهو سبيل الميراث اخبرنا عَبْدَةُ بن عبد الرحيم عن وكيع قال ثنا سفيان عن ابن ابى نجيح عن طاؤس عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى ميراث اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن حُجرٍ المدرى عن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى للوارث اخبرنا محمد بن عُبَيد الكوفى قال ثنا عبد الله بن المبارك عن مَعْمَرٍ عن ابن طاؤس عن ابيه عن حُجرٍ المدرى عن زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة اخبرنا محمد بن عُبَيد عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى للوارث اخبرنا محمد بن حاتم قال اخبرنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن معمر قال سمعت عمرو بن دينار يحدث عن طاؤس عن حُجرٍ المدرى عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى للوارث والله اعلم

كتاب العمرى

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت طاؤسا يحدث عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى هى للوارث اخبرنا عمرو بن على قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة قال اخبرنا عمرو بن دينار قال سمعت طاؤسا يحدث عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى للوارث حدثنا محمد بن المثنى عن سفيان عن عمرو عن طاؤس عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى للوارث اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن عمرو عن طاؤس عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى للوارث اخبرنا محمد بن عُبَيد الله بن يزيد بن ابراهيم قال اخبرنى ابى انه عَرَضَ على مَعقِلٍ عن عمرو بن دينار عن حُجرٍ المدرى عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أَعمَرَ شيئا فهو لمُعمَرِهِ مَحياه ومماتَهُ ولا تَرقُبوا فمن أَرقَبَ شيئا فهو لسبيله اخبرنى زكريا بن يحيى قال ثنا زيد بن اخزم قال اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة قال ثنا عمرو بن دينار عن طاؤس عن الحَجُورى عن عبد الله بن عباس

سندى

(قوله جائزة) اى جائز مستمر الى الابد لا يرجع بها الى المعطى اصلا (قوله للذى ارقبها) على بناء المفعول اى للذى اعطى الرقبى (قوله لا رقبى) اى لا ينبغى لهم ان يجعلوا بالرقبى امر الرقبى بمعنى انه لا يليق بالمصلحة (فمن ارقب) على بناء المفعول (فهو سبيل الميراث) اى فانما يكون ميراثا انه لا يرجع الى الواهب اصلا (قوله لا ترقبوا) بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف اى لا تجعلوها رقبى فهذا نهى لكن علله بقوله فمن ارقب شيئا على بناء الفاعل (لمن ارقبه) على بناء المفعول اى فلا تضيعوا اموالكم كذا من اهلاككم بالرقبى فالنهى انه لا يليق بالمصلحة وان فعله يكون صحيحا وقيل النهى قبل التجويز فهو منسوخ بادلة الجواز والله تعالى اعلم (قوله العمرى) هى كحبلى اسم من اعمرتك الدار اى جعلت سكناها لك مدة عمرك (لمن اعمرها) على بناء المفعول (قوله لا تحل الرقبى ولا العمرى) اى لا ينبغى للانسان ان يفعل نظرا الى المصلحة • •

(كتاب العمرى) هى كحبلى كما سبق اسم من اعمرتك الدار اى جعلت سكناها لك مدة عمرك قالوا هى على ثلاثة اوجه احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهى لورثتك ولا خلاف لاحد فى انه هبة وثانيها ان يقول اعمرتها لك مطلقا والثالث ان يضم اليه فاذا مت عادت الى ففيها خلاف مذهب الحنفية والصحيح من مذهب الشافعى الجواز ويلغون الشرط لاطلاق الاحاديث والله تعالى اعلم (قوله فهو لمعمره) بفتح الميم

* * * *

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة اخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال ثنا ابي قال ثنا سعيد هو ابن بشير عن
عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العمرى جائزة اخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال اخبرنا
عبد الله عن محمد بن اسحق قال ثنا المكحول عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى والرقبى ذكر اختلاف الفاظ
الناقلين لخبر جابر في العمرى- اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا ابو داود قال ثنا بسطام بن مسلم قال ثنا مالك بن دينار عن عطاء
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم يوما فقال العمرى جائزة اخبرنا احمد بن سليمان قال اخبرنا عبيد الله عن
اسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل
للرجل هي لك حياتك فان فعلتم فهو جائزة اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث
عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة اخبرنا محمد بن حاتم قال اخبرنا حبان قال اخبرنا
عبد الله عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطي شيئا حياته فهو له
حياته وموته اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب او اعمر شيئا فهو لورثته اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريج عن عطاء اخبرنا حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر
شيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن
حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر ولم يسمعه منه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر شيئا او ارقبه
فهو له حياته ومماته قال عطاء هو للآخر اخبرني عبدة بن عبد الرحيم قال اخبرنا وكيع عن يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن حبيب
ابن ابي ثابت قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقبى وقال من ارقب رقبى فهو له اخبرنا عمرو بن
علي قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر
شيئا فهو له حياته ومماته اخبرنا محمد بن ابراهيم بن صدران عن بشر بن المفضل قال ثنا الحجاج الصواف عن ابي الزبير
قال ثنا جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار امسكوا عليكم يعني اموالكم لا تعمروها فانه من اعمر
شيئا فانه لمن اعمره حياته ومماته اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد عن هشام عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال امسكوا عليكم اموالكم ولا تعمروها فمن اعمر شيئا حياته فهو له حياته وبعد مماته اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال
ثنا خالد عن داود بن ابي هند عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرقبى لمن ارقبها اخبرنا علي بن حجر قال ثنا
هشيم عن داود عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها ذكر
الاختلاف على الزهري فيه- اخبرنا محمود بن خالد قال ثنا عمر عن الاوزاعي ثنا ابن شهاب قال اخبرني عمرو بن عثمان بن يعقوب
ابن الوليد عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى فهي له ولعقبه
يرثها من يرثه من عقبه اخبرنا عيسى بن مساور قال ثنا الوليد قال ثنا ابو عمرو عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن اعمرها هي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه اخبرنا محمد بن هشام البعلبكي قال ثنا
الوليد قال ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة وابي سلمة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن اعمرها هي له
ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال ثنا عمرو بن ابي سلمة الدمشقي عن ابي عمر الصنعاني عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فهو لمن يرثه من
عقبه موروثة اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

سندي

(قوله لا ترقبوا) من ارقب بتقديم الراء من اعمر فمن ارقب على بناء الفاعل وكذا قوله او اعمر على بناء الفاعل (قوله لا عمرى ولا رقبى) اي لا ينبغي فعلهما نظرا الى المصلحة اي لا رجوع للواهب فيهما والله تعالى اعلم

* * * *

يقول من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه وهي لمن أعمر ولعقبه أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه
وأنا أسمع عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر عمرى له
ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث أخبرنا عمران بن بكار قال ثنا
أبو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابراً أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى أنه من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعمرها يرثها من صاحبها الذي أعطاها ما وقع من مواريث الله
وحقه أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن أبي فديك قال ثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن
جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي منها شرط ولا ثنيا قال
أبو سلمة لأنه أعطاها عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال ثنا يعقوب
قال ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا سلمة أخبره عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه
قال قد أعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد فإنها لمن أعطيها وإنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطاها عطاء وقعت
فيه المواريث أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا أبي قال ثنا سعيد قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن أبي سلمة
عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ويستثني إن حدث بك
حدث وبعقبك فهو إلي وإلى عقبي إنها لمن أعطيها ولعقبه **ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على
أبي سلمة فيه** - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا هشام قال ثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني
أبو سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت جابراً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن وهبت له أخبرنا يحيى بن
درست قال ثنا أبو إسمعيل قال ثنا يحيى أن أبا سلمة حدثه عن جابر بن عبد الله عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى
لمن وهبت له أخبرنا علي بن حجر قال أخبرنا إسمعيل عن محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا عمرى فمن أعمر شيئاً فهو له أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال ثنا عيسى وعبدة بن سليمان قالا ثنا محمد بن عمرو قال ثنا
أبو سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعمر شيئاً فهو له أخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد قال ثنا
شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة
أخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال سألني سليمان بن هشام عن العمرى فقلت
حدث محمد بن سيرين عن شريح قال قضى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن العمرى جائزة قال قتادة وقلت حدثني النضر
ابن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة قال قتادة وقلت كان
الحسن يقول العمرى جائزة قال قتادة فقال الزهري إنما العمرى إذا أعمر وعقبه من بعده فإذا لم يجعل عقبه من بعده
كان للذي يجعل شرطه قال قتادة فسئل عطاء بن أبي رباح فقال حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال العمرى جائزة قال قتادة فقال الزهري كان الخلفاء لا يقضون بهذا قال عطاء قضى بها عبد الملك بن
مروان **عطية المرأة بغير إذن زوجها** - أخبرنا محمد بن معمر قال ثنا حبان قال ثنا حماد بن سلمة ح وأخبرنا إبراهيم
ابن يونس بن محمد قال ثنا أبي قال ثنا حماد بن سلمة عن داود وهو ابن أبي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها اللفظ لمحمد
أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب أن أباه حدثه عن عبد الله بن عمرو
ح وأخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما فتح

سندي

(قوله لقد قطع قوله) بالرفع أي قطع حقه بالنصب مفعول (قوله فهي له بتلة) بفتح الموحدة وسكون المثناة الفوقية أي ملك لا يتطرق إليه نقض (لا يجوز للمعطي) بكسر الطاء (ولا ثنيا) على وزن دنيا اسم بمعنى الاستثناء أي ليس له أن يشترط لنفسه شيئاً بأن يشترط أنها له بعد الموت أو يستثني أنه يستثنى له منها شيئاً أو جعله له بعد الموت والله تعالى أعلم (قوله إذا أعمر وعقبه من بعده) أعمر على بناء المفعول وعقبه بالنصب على المعية ولا يصح الرفع بالعطف على الضمير المرفوع في أعمر لعدم التأكيد والفصل (فإذا لم يجعل عقبه) أي قائماً مقامه الذي أعمر (كان للذي يجعل) أي للجاعل أعني المعطي (شرطه) بالرفع اسم كان (لا يقضون بهذا) أي بهذا الإطلاق بل يلتفتون على وفق التقييد (قضى بها) أي بالعمرى على الإطلاق (قوله لا يجوز لامرأة هبة في مالها) قال الخطابي أخذ به مالك قلت ما أخذ بإطلاقه ولكن أخذ به فيما زاد على الثلث وهو عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج ونقل عن الشافعي أن الحديث ليس بثابت وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول ويمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار مثل ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه فإن فعلت جاز صومها وإن خرجت بغير إذنه فباعت جاز بيعها وقد أعتقت ميمونة قبل أن يعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يعب ذلك عليها فدل هذا مع غيره على أن هذا الحديث إن ثبت فهو محمول على الأدب والاختيار وقال البيهقي إسناد هذا الحديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام خطيبا فقال في خطبته لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها
اخبرنا هناد بن السرى قال ثنا ابو بكر بن عياش عن يحيى بن هانى عن ابى حذيفة عن عبد الملك
ابن محمد بن بشير عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفى قال قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومعهم هدية فقال اهدية ام صدقة فان كانت هدية فانما يبتغى بها وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقضاء الحاجة وان كانت صدقة فانما يبتغى بها وجه الله عز وجل قالوا لا بل هدية
فقبلها منهم وقعد معهم يسائلهم ويسألونه حتى صلى الظهر مع العصر حدثنا ابو عاصم خشيش
ابن اصرم قال اخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن ابن عجلان عن سعيد عن ابى هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشى او انصارى او ثقفى او دوسى
اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا وكيع قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتى بلحم فقال ما هذا فقيل تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية
اخر كتاب الرقبى والعمرى •

• كتاب الايمان والنذور •

اخبرنا احمد بن سليمان الرهاوى وموسى بن عبد الرحمن قالا ثنا محمد بن بشر قال ثنا سفيان
عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال كانت يمين يحلف عليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب

الحلف بمصرف القلوب

اخبرنا احمد
ابن يحيى بن عبد الله قال ثنا محمد بن الصلت ابو يعلى قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عباد بن
اسحق عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التى يحلف
بها لا ومصرف القلوب

الحلف بعزة الله تعالى

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا
الفضل بن موسى قال حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا ابو سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجنة والنار ارسل جبرئيل عليه السلام الى الجنة فقال

سندی

الى عمرو بن شعيب صحيفة فمن اثبت عمرو بن شعيب لزمه اثبات هذا الا ان الاحاديث المتعارضة له اصح اسنادا وفيها وفق الآيات التى احتج بها الشافعى رحمه الله على جواز تصرفها فى مالها دون الزوج فيكون حديث عمرو بن شعيب منسوخا بها او منتقلا كما اشار اليه الشافعى والله تعالى اعلم قوله لامرأة عطية يحتمل ان المراد فيها من مالها لكن الرواية السابقة صريحة فى ان الكلام فى مالها والله تعالى اعلم قوله فان كانت هدية فانما يبتغى الخ فيه بيان للفرق بين الهدية والصدقة وان الهدية ما يقصد به التقرب الى المهدى اليه والصدقة ما يقصد به التقرب الى الله والله تعالى اعلم وقوله حتى صلى الظهر مع العصر ظاهره انه جمع بينهما وقتا ويلزم منه الجمع بلا سفر وذلك لان قدوم الوفد يكون بالمدينة دون محل السفر والجمع بلا سفر لا يجوز عند القائلين به الا ببعض الاعذار ... فلا يجوز الحمل على الجمع فعلا بان اخر الاولى فصلاها فى آخر وقتها وقدم الثانية فصلاها فى اول وقتها او الجمع مكانا بمعنى انه صدق ذلك الكلام فرغ من الصلاتين ... ولم يحدث معهم حتى صلى العصر فى ذلك المكان والله تعالى اعلم قوله لقد هممت الخ قاله حين اهدى اليه اعرابى هدية فاعطاه فى مقابلتها اضعاف ذلك فطلب من اكثر منه فقال لقد هممت ان لا اقبل هدية الا ممن لا يطمع فى ثوابها بهذا القدر وقوله الا من قرشى او انصارى الخ كلمة او فيه للتعميم فلا يفيد منع الجمع بين الهدايا لكل من استثنى ولا يلزم ان لا يقبل الا هدية واحد من هؤلاء فاذا قبل من واحد فليس له ان يقبل هدية الآخر ومثله قوله تعالى الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم ولذلك لما قال المزنى فى رجل حلف لا يكلم احدا الا كوفيا او بصريا فكلمهما انه حنث فلم ذلك الى بعض الحنفية بمصر قال ذلك اخطأ المزنى وخالف الكتاب والسنة وذكر الآية المذكورة وهذا الحديث وذكرت المزنى ما سمع ذلك رجع الى قوله والله تعالى اعلم

• كتاب الايمان والنذور •

قوله كانت يمين يحلف عليها المراد باليمين المحلوف به وعليها بمعنى بها اثر الظاهر نصب اليمين على الخبرية لان قوله لا ومقلب القلوب قد اريد به لفظه فهى حكم

انظر اليها والى ما اعددت لاهلها فيها فنظر اليها فرجع فقال وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها فامر بها
فحفت بالمكاره فقال اذهب اليها فانظر اليها والى ما اعددت لاهلها فيها فنظر اليها فاذا هي قد
حفت بالمكاره فقال وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها احد قال اذهب فانظر الى النار والى
ما اعددت لاهلها فيها فنظر اليها فاذا هي يركب بعضها بعضا فرجع فقال وعزتك لا يدخلها احد
فامر بها فحفت بالشهوات فقال ارجع فانظر اليها فنظر اليها فاذا هي قد حفت بالشهوات فرجع فقال
وعزتك لقد خشيت ان لا ينجو منها احد الا دخلها **التشديد في الحلف بغير الله تعالى**
اخبرنا علي بن حجر عن اسمعيل هو ابن جعفر قال ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بابائها فقال لا تحلفوا
بابائكم اخبرني زياد بن ايوب قال ثنا ابن علية قال ثنا يحيى بن ابي اسحق قال حدثني رجل من
بني غفار في مجلس سالم بن عبد الله قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله يعني ابن عمر وهو يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم **الحلف بالاباء** - اخبرنا عبيد الله
ابن سعيد وقتيبة بن سعيد واللفظ له قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم عمر مرة وهو يقول وابي وابي فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فوالله
ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا اثرا اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد وسعيد بن عبد الرحمن واللفظ
له قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
ينهاكم ان تحلفوا بابائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا اثرا اخبرنا عمرو بن عثمان
ابن سعيد قال ثنا محمد هو ابن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابيه انه اخبره عن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها بعد
ذاكرا ولا اثرا **الحلف بالامهات** - اخبرنا ابو بكر بن علي قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا
ابي قال ثنا عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا
بابائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون **الحلف
بملة سوى الاسلام** - اخبرنا قتيبة قال ثنا ابن ابي عدي عن خالد ح واخبرنا محمد بن
عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد قال ثنا خالد عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال قال قتيبة في حديثه
متعمدا وقال يزيد كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله به في نار جهنم اخبرني
محمود بن خالد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عمرو عن يحيى انه حدثه قال حدثني ابو قلابة
قال حدثني ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة سوى
الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به في الاخرة **الحلف بالبراءة من
الاسلام** - اخبرنا الحسين بن حريث قال ثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن
عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اني بريء من

سندي

قوله (وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها) اي الا اراد دخولها ان مقتضى ما فيها من اللذة والخير والنعمة ان لا يترك احد سمع بها اي بشيء كثير ولم يتم عنها شيء من النعم لا يستغني عنها احد بغيرها اي شيء كان والمطلوب بعد حبها ومحبة ما احد فيها وتعظيمها وتعظيم ما فيها وان لا يساوي دار وليس المراد الحقيقة حتى يقال يلزم ان يكون جبريل بهذا الحلف حانثا ويكون في هذا الخبر كاذبا وهذا ظاهر ويحتمل ان المراد لا يسمع بها احد الا دخلها ان بقيت على هذه الحالة (فحفت بالمكاره) اي جعلت سبل الوصول اليها المكاره والشدائد على الانفس كالصوم والزكوة والجهاد وحمل لهذه الاعمال وجود امثالها ظهر بها في الدنيا العالم ولما حفت الجنة من كل جانب وقد جاء الكتاب والسنة بمثله ومن جملة ذلك قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم اي المسميات على الملائكة ومعلوم ان فيها المعقولات والمعدومات والله تعالى اعلم ان لا ينجو منها احد الا دخلها الظاهر ان جملة الا دخلها حال بتقدير قد مستثنى من اعم الاحوال ولا يخفى انه لا يتصور النجاة فيها اذا دخلها فالاستثناء من قبيل التعليق بالمستحيل اي لا ينجو منها احد في حال الا حال دخوله فيها وهو مستحيل فصارت النجاة مستحيلة وقد قيل بمثله في قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى (قوله كان حالفا) اي مريدا الحلف قوله فوالله الخ من كلام عمر ما حلفت بها اي بالاباء او بهذه اللفظة وابي ذاكرا من نفسي ولا اثرا راويا عن غيري بان اقول قال فلان وابي ويعني ما حلفت بها ما جرت على لساني الحلف بها فهو التعميم والا فالراوي عن الغير لا يسمى حالفا (قوله ولا بالانداد) اي الاصنام ونحوها مما كانوا يعتقدونها آلهة في الجاهلية (قوله من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال) ظاهره انه في اليمين على الماضي اذا كذب حال اليمين يظهر فيه ويمكن ان يقال كاذبا حال مقدرة اي معتقدا لذلك فينطبق على اليمين في المستقبل وقوله (فهو كما قال) بظاهره يفيد انه يصير كافرا وقد اول بضعفه في دينه وخروجه عن الكمال فيه والاقرب ان يقال ذلك داعيا بالله خولى في تلك الملة والله تعالى اعلم * * * * *

زهر الربى * (ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا اثرا) قال في النهاية اي ما حلفت بها مبتدئا من نفسي ولا رويت عن احد انه

الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يعد الى الاسلام سالما **الحلف بالكعبة**

اخبرنا يوسف بن عيسى قال ثنا الفضل بن موسى قال ثنا مسعر عن معبد بن خالد عن عبد الله بن يسار عن قتيلة امرأة من جهينة ان يهوديا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم تنددون وانكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت وتقولون والكعبة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارادوا ان يحلفوا ان يقولوا ورب الكعبة ويقول احدهم ما شاء الله ثم شئت **الحلف بالطواغيت** - اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا يزيد قال اخبرنا هشام عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت **الحلف باللات** - اخبرنا كثير بن عبيد قال ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال باللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق **الحلف باللات والعزى** - اخبرنا ابو داؤد قال ثنا الحسن بن محمد قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن مصعب بن سعد عن ابيه قال كنا نذكر بعض الامر وانا حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى فقال لي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت ائت رسول الله فاخبره فانا لا نراك الا قد كفرت فاتيته فاخبرته فقال لي قل لا اله الا الله وحده لا شريك له ثلث مرات وتعوذ بالله من الشيطان ثلث مرات واتفل عن يسارك ثلث مرات ولا تعد له - اخبرنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا مخلد قال ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابيه قال حدثني مصعب بن سعد عن ابيه قال حلفت باللات والعزى فقال لي اصحابي بئس ما قلت قلت هجرا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وانفث عن يسارك ثلثا وتعوذ بالله من الشيطان ثم لا تعد **ابرار القسم** - اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد قال ثنا شعبة عن الاشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع امرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وتشميت العاطس واجابة الداعي ونصر المظلوم وابرار القسم ورد السلام **من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها** - اخبرنا قتيبة قال ثنا ابن ابي عدي عن سليمان عن ابي السليل عن زهدم عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما على الارض يمين احلف عليها فارى غيرها خيرا منها الا اتيته **الكفارة قبل الحنث** - اخبرنا قتيبة قال ثنا حماد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله فقال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم ثم لبثنا ما شاء الله فاتي بابل فامر لنا بثلثة ذود فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا قال ابو موسى فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال ما انا حملتكم بل الله حملكم اني والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى عن عبيد الله بن الاخنس قال ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه

سندی

(قوله فان كان كاذبا) اي فيما علق عليه البراءة (قوله انكم تنددون) ضبط بتشديد الدال الاولى اي تتخذون انداد (قوله ولا بالطواغيت) اي الاصنام (قوله باللات) اي بلا قصد بل على طريق جرى العادة بينهم لانهم كانوا قريبي العهد بالجاهلية وقوله لا اله الا الله استدراك لما فاته من تعظيم الله تعالى في محله ونفي لما تعاطى من تعظيم الاصنام صورة واما من قصد الحلف بالاصنام تعظيما لها فهو كافر نعوذ بالله منه (اقامرك) بالجزم جواب الامر والمقامرة مصدر قامر وهي ان يطلب كل منهما ان يغلب على صاحبه في فعل او قول ليأخذ مالا جعلاه للغالب وهذا حرام بالاجماع الا انه استثنى منه نحو سباق الخيل كذا في شرح الترمذي للقاضي ابي بكر (فليتصدق) ظاهره بما تيسر وقيل بما قصد ان يقامر به من المال والامر للندب والله تعالى اعلم (قوله ولا تعد له) من العود اي لا ترجع الى هذا المقال مرة ثانية (قوله قلت هجرا) بضم فسكون هو القبيح من الكلام (قوله وتشميت العاطس) اي الدعاء له بقولك يرحمك الله (وابرار القسم) اي جعل الحالف بارا في حلفه اذا امكن كما اذا حلف والله لتفعلن كذا او لتأكلن اليوم فاذا علم بذلك وهو قادر عليه ولا مانع منه ينبغي له ان يفعل لئلا يحنث الحالف (قوله ما على الارض يمين) اي يمينا به المحلوف عليه مجازا (الا اتيته) اي الخير وتركت المحلوف عليه (قوله نستحمله) اي نطلب منه ما نركب عليه في غزوة تبوك (بثلاث ذود) بفتح الذال المعجمة جمع الناقة بمعنى اي بثلاث نوق (ما انا حملتكم الخ) يريد ان المنة لله تعالى لا لمخلوق من عنده فانه هو الفاعل حقيقة او المراد اني حلفت نظرا الى ظاهر الاسباب وهذا الحمل من الله تعالى على خلاف تلك الاسباب وعلى كل تقدير فالجواب عن الحلف هو قوله والله لا احلف على يمين الخ واخذ المصنف من قوله الا كفرت الخ جواز تقديم الكفارة على الحنث لكن التقديم اللفظي لا يدل على التقديم المعنوي والعطف بالواو لا يدل على الترتيب فيجوز ان يكون المتأخر متقدما نعم قد يقال الامر في الرواية الآتية لا دلالة له على وجوب تقديم الحنث كما لا دلالة له على وجوب تقديم الكفارة ومقتضى هذا الاطلاق دليل للمطلوب وعلى هذا فقول من اوجب تقديم الحنث مخالف لهذا الاطلاق

عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر عن ابيه عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حلف احدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ولينظر الذي هو خير فليأته اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عفان قال ثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن قال ثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير اخبرنا محمد بن يحيى القطعي عن عبد الاعلى وذكر كلمة معناها ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير **الكفارة بعد الحنث** - اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي يحدث عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه اخبرنا هناد بن السري عن ابي بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم ابن طرفة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدع يمينه وليأت الذي هو خير وليكفرها اخبرنا عمرو بن يزيد قال ثنا بهز بن اسد قال ثنا شعبة قال اخبرني عبد العزيز بن رفيع قال سمعت تميم بن طرفة يحدث عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه انا محمد بن منصور عن سفيان قال ثنا ابو الزعراء عن عمه ابي الاحوص عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارأيت ابن عم لي آتيه اسأله فلا يعطيني ولا يصلني ثم يحتاج الي فيأتيني فيسألني وقد حلفت ان لا اعطيه ولا اصله فامرني ان آتي الذي هو خير واكفر عن يميني اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا هشيم قال اخبرنا منصور ويونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا آليت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا ابن عون عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير منها وكفر عن يمينك اخبرني محمد بن قدامة في حديثه عن جرير عن منصور عن الحسن البصري قال عبد الرحمن بن سمرة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك **اليمين فيما لا يملك** - اخبرنا ابراهيم بن محمد قال ثنا يحيى عن عبيد الله بن الاخنس قال اخبرني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا يمين فيما لا تملك ولا في معصية ولا قطيعة رحم **من حلف فاستثنى** - اخبرنا احمد بن سعيد قال ثنا حبان قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فاستثنى فان شاء مضى وان شاء ترك غير حنث **النية في اليمين** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا سليمان بن حيان قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه **تحريم ما احل الله عز وجل** - اخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال زعم عطاء انه سمع عبيد الله بن عمير يقول سمعت عائشة تزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ان ايتنا دخل عليها

شا ابو بكر

اتيته

اخبرني

حدثنا

بالنية

الى دنيا

سندھی

خلا بد له من دليل بخلاف هذا الاطلاق ويتجه عليهم ليستقيم الاخذ به ترك هذا الاطلاق (قوله ثم ائت الذي هو خير) كلمة ثم ههنا على معنى الواو توفيقا بين الروايات او يحمل على ظاهرها اوجب تأخير الحنث عن الكفارة ولم يقل به احد (قوله فليأت الذي هو خير) ظاهر كلام المصنف يدل على انه اخذ التقييد من التقييد بما لفظه فقد وقد عرفت انه لا دلالة على التقييد المعنوي (قوله اذا آليت) من الايلاء اي حلفت (على يمين) اي محلوف عليه (قوله لا نذر ولا يمين فيما لا يملك الخ) ظاهره انه لا ينعقد النذر واليمين في شيء من ذلك اصلا لكن مقتضى بعض الاحاديث انه لا يلزم الوفاء بهما بل يكونان سببين للكفارة والله تعالى اعلم (قوله فاستثنى) اي فقال ان شاء الله تعالى (فان شاء الخ) اي فهو مخير (غير حنث) بكسر النون اي حال كونه غير حانث في الترك فهو حال من ضمير ترك (قوله النية في اليمين) يريد ان اليمين على ما نوى واستدل عليه بحديث انما الاعمال اما لعموم الاعمال الاقوال والافعال جميعا واما لاطلاق قوله وانما لامرئ ما نوى عن التقييد بالقول او الفعل فدل على ان له ما نوى بقوله او فعله وقد سبق الحديث زيادة بسط في اول الكتاب (قوله فتواصيت) اي توافقت

النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على احدىهما فقالت ذلك له فقال لا بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزلت يٰٓاَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ اَحَلَّ اللّٰهُ لَكَ الى اِنْ تَتُوْبَآ اِلَى اللّٰهِ عائشة وحفصة وَاِذْ اَسَرَّ النَّبِيُّ اِلٰى بَعْضِ اَزْوَاجِهٖ حَدِيْثًا لقوله بل شربت عسلاً

اذا حلف ان لا يأتدم فاكل خبزاً بخل - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا المثنى بن سعيد قال ثنا طلحة بن نافع عن جابر قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم بيته فاذا فلق وخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل فنعم الادام الخل

في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه - اخبرنا عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عبد الملك عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة قال كنا نسمى السماسرة فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نبيع فسمانا باسم هو خير من اسمنا فقال يا معشر التجار ان هذا البيع يحضره الحلف والكذب فشوبوا بيعكم بالصدقة اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن عبد الملك وعاصم وجامع عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة قال كنا نبيع بالبقيع فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا نسمى السماسرة فقال يا معشر التجار فسمانا باسم هو خير من اسمنا ثم قال ان هذا البيع يحضره الحلف والكذب فشوبوه بالصدقة

في اللغو والكذب - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن مغيرة عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة فقال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في السوق فقال ان هذه السوق يخالطها اللغو والكذب فشوبوها بالصدقة اخبرنا علي بن حجر ومحمد بن قدامة قالا ثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة قال كنا بالمدينة نبيع الاوساق ونبتاعها وكنا نسمي انفسنا السماسرة ويسمينا الناس فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فسمانا باسم هو خير من الذي سمينا انفسنا وسمانا الناس فقال يا معشر التجار انه يشهد بيعكم الحلف والكذب فشوبوه بالصدقة

النهي عن النذر - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن شعبة قال اخبرني منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير انما يستخرج به من البخيل اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيئاً انما يستخرج به من الشحيح

النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره انما هو شيء يستخرج به من الشحيح اخبرنا عبد الله بن محمد ابن عبد الرحمن قال ثنا سفيان قال ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأتي النذر على ابن آدم شيئاً لم اقدره عليه لكنه شيء استخرج به من البخيل

النذر يستخرج به من البخيل - اخبرنا قتيبة قال ثنا عبد العزيز عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئاً وانما يستخرج به من البخيل

النذر في الطاعة - اخبرنا قتيبة عن مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه

النذر في المعصية

سندي

(ريح مغافير) شيء كريه الرائحة فكان عادته صلى الله تعالى عليه وسلم الاحتراز عما له رائحة كريهة ومراد المصنف ان يظهر من الحديث ان تحريم الحلال قد يكون بان يقول لا اكل هذا ونحوه فهذا يكون تحريماً ويميناً والله تعالى اعلم (قوله فاذا فلق) بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة بكسر فسكون بمعنى الكسرة من الخبز (قوله كنا) اي معشر التجار (نسمى) على بناء المفعول ويحتمل انه على بناء الفاعل بتقدير نسمي انفسنا (السماسرة) بفتح السين الاولى وكسر الثانية جمع سمسار بكسر السين وهو القيم بامر البيع الحافظ له قال الخطابي هو اسم اعجمي وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم العجم فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالتجار الذي هو من الاسماء العربية (يا معشر التجار) بضم فتشديد او كسر وتخفيف (الحلف) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة كذا ذكره السيوطي في غير حاشية الكتاب قلت ويجوز سكون اللام ايضاً ذكره في المجمع وغيره (فشوبوا) بضم الشين امر الشوب بمعنى الخلط امرهم بذلك ليكون كفارة لما يجري بينهم من الكذب وغيره والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعيف الآثام ولعل تنبيه المصنف على ان الحلف الكاذب بلا قصد لا كفارة فيه اذ لم يأمرهم بالكفارة المعلومة في الحلف يميناً ويؤيده ذلك بما بعده من الرواية الآتية انه اللغو حيث جاء اللغو فيها موضع الحلف والله تعالى اعلم (قوله نهى عن النذر) اي بظن انه يفيد في حصول المطلوب الخلاص عن المكروه (من البخيل) الذي لا يأتي بهذه الطاعة الا في مقابلة شفاء مريض ونحوه مما علق النذر عليه قال الخطابي نهيه عن النذر تأكيد الامر وتحذير التهاون به بعد ايجابه وليس النهي لافادة انه معصية والا لما وجب الوفاء به بعد كونه معصية والله تعالى اعلم (قوله لا يأتي النذر على ابن آدم شيئاً لم اقدره عليه) سوق مقتضى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاله حكاية عن الله تعالى المراد بقوله على ابن آدم اي لابن آدم فليتأمل والله تعالى اعلم

زهر الربى + حلف يهادن السماسرة جمع سمسار بمهملتين وهو في البيع اسم الذي يدخل بين البائع والمشتري والمتوسط ومضاء البيع (نهى عن النذر) قال الخطابي هذا غريب من العلم وهو ان ينهى عن الشيء ان يفعل حتى

اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا مالك قال حدثني طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابن ادريس عن عبيد الله عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه

الوفاء بالنذر - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن ابي جمرة عن زهدم قال سمعت عمران بن حصين يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا ادري اذكر مرتين بعده او ثلاثا ثم ذكر قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن قال ابو عبد الرحمن هذا نصر بن عمران ابو جمرة

النذر فيما لا يراد به وجه الله - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد عن ابن جريج قال حدثني سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يقود رجلا في قرن فتناوله النبي صلى الله عليه وسلم فقطعه قال انه نذر اخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني سليمان الاحول ان طاوسا اخبره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة برجل يقوده انسان بخزامة في انفه فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم امره ان يقوده بيده قال ابن جريج واخبرني سليمان ان طاوسا اخبره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يطوف بالكعبة وانسان قد ربط يده بانسان آخر بسير او بخيط او بشيء غير ذلك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال قده بيدك

النذر فيما لا يملك - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال حدثني ايوب قال ثنا ابو قلابة عن عمه عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا ابو المغيرة قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة سوى ملة الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر فيما لا يملك

من نذر ان يمشي الى بيت الله تعالى - اخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثني سعيد بن ابي ايوب عن يزيد بن ابي حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه عن عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله فامرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت لها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب

اذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة - اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا ثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر قال عمرو ان عبيد الله بن زحر اخبره عن عبد الله بن مالك ان عقبة بن عامر اخبره انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اخت له نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلثة ايام

من نذر ان يصوم ثم مات قبل ان يصوم - اخبرنا بشر بن خالد العسكري قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال سمعت سليمان يحدث عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ركبت امرأة البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم فاتت اختها النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فامرها ان تصوم عنها

من مات وعليه نذر - اخبرنا علي بن حجر والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال استفتى سعد بن عبادة رسول الله

سندي

قوله فلا يعصه ظاهره انه لا ينعقد اصلا وقيل ينعقد يمينا وفيه كفارة اليمين قوله ولا يستشهدون اي يعلم الناس انه لا شهادة عندهم فهو كناية عن شهادة الزور والسمن بكسر ففتح اي يحبون ذلك ويتكلفون تحصيله او يكثرون الاكل والشرب فانهما من اسبابه وهذا بيان دناءة هممهم قوله في قرن بفتحتين هو الحبل الذي يشد به قوله بخزامة بكسر خاء معجمة بعدها زاي معجمة هو ما يجعل في انف البعير من شعر او غيره ليقاد به قوله بسير هو بسين مهملة مفتوحة وياء ساكنة ما يقد من الجلد قوله لتمش ماقدرت ولتركب اذا عجزت قالوا وعليها الهدي لكن ما جاءت به الرواية والله تعالى اعلم قوله غير مختمرة اي غير ساترة راسها بالخمار فقد امرها بالاختمار والا ستتار لان تركه معصية لا نذر فيه واما المشي حافيا فيصح النذر فيه فلعلها عجزت عن المشي والله تعالى اعلم فلعله تركه الراوي للاختصار ولما الامر بالصوم فيبنى على ان الكفارة للنذر بمنزلة كفارة اليمين وقد عجزت عن الهدي فامرها بالصوم بدل ذلك والله تعالى اعلم قوله فامرها ان تصوم عنها من لا يرى الصوم جائزا يؤول الحديث بان المراد الا فتداء فانها اذا افتدت فقد ادت الصوم عنها او هو تأويل بعيد جدا واحمد جوز الصوم في النذر وقال

صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها
اخبرنا محمد بن آدم وهارون بن اسحٰق الهمداني عن عبدة عن هشام وهو ابن عروة عن بكر بن وائل عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جاء سعد بن عبادة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت
وعليها نذر فلم تقضه قال اقضه عنها **اذا نذر ثم اسلم قبل ان يفي** اخبرنا اسحٰق بن موسى قال
ثنا سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه كان عليه ليلة نذر في الجاهلية يعتكفها فسأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعتكف اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفيان عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال كان على عمر نذر في اعتكاف ليلة في المسجد الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره
ان يعتكف اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر ان عمر كان جعل عليه يوما يعتكف في الجاهلية فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره
ان يعتكفه ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الله
ابن كعب بن مالك عن ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب عليه يا رسول الله اني انخلع من مالي
صدقة الى الله ورسوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال
ابو عبد الرحمن يشبه ان يكون الزهري سمع هذا الحديث من عبد الله بن كعب ومن عبد الرحمن عنه في هذا
الحديث الطويل توبة كعب **اذا اهدى ماله على وجه النذر** اخبرنا سليمان بن داود قال اخبرنا
ابن وهب عن يونس قال قال ابن شهاب فاخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قال
سمعت كعب بن مالك يحدث عن حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال
فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك هو خير لك فقلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر
مختصر اخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج بن محمد قال ثنا ليث بن سعد قال حدثني عقيل عن ابن شهاب
قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ان عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك يحدث
حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع
من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك مالك فهو خير لك
قلت فاني امسك علي سهمي الذي بخيبر اخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال ثنا الحسن بن اعين قال ثنا
معقل عن الزهري قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب قال سمعت
ابي كعب بن مالك يحدث قال قلت يا رسول الله ان الله عز وجل انما نجاني بالصدق وان من توبتي ان
انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني امسك
سهمي الذي بخيبر **هل تدخل الارضون في المال اذا نذر** قال الحارث بن مسكين قراءة عليه
وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ثور بن زيد عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم الا الاموال والمتاع والثياب فاهدى رجل من
بني الضبيب يقال له رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما اسود يقال له مدعم فوجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى حتى اذا كنا بوادي القرى بينا مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه

سندھی

هو القول القديم للشافعي [illegible] الليلة نذر الخ من لا يصوم الاعتكاف بلا صوم يرى ان المراد الليلة مع نهارها والروايات تساعد هذا التاويل (قوله فامره ان يعتكف) [illegible] بان نذر الكافر ينعقد موقوفا على اسلامه فان اسلم لزمه الوفاء به [illegible] ولكن لا نسلم انه ينعقد موقوفا [illegible] والله تعالى اعلم (قوله ان انخلع من مالي الخ) اي اخرج كله واتجرد منه كما يتجرد الانسان وينخلع من ثيابه وكان ذلك حين قبلت توبته من تخلفه من غزوة تبوك ومعنى صدقة الى الله الخ اي تقربا اليه والى رسوله وفيه ان نية التقرب الى الرسول تبعا في العبادة لا يضر بعد ان يكون المقصود اصلا التقرب الى الله [illegible] قطعا فليتأمل قيل هذا الانخلاع [illegible] فلعله ذكره في الباب [illegible] على نفسه [illegible] (قوله هل يدخل الارضون في المال) [illegible] الارض [illegible] المصنف [illegible] الاراضي ايضا [illegible] (قوله فلم نغنم) من غنم كسمع (مدعم) بكسر ميم وسكون دال مهملة وفتح عين مهملة (فوجه) اي توجه او وجهه

نحلة سهم فاصابه فقتله قال الناس هنيئًا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من المغانم لتشتعل عليه نارًا فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك او شراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار **الاستثناء** - اخبرنا يونس ابن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان كثير بن فرقد حدثه ان نافعًا حدثهم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فهو بالخيار ان شاء امضى وان شاء ترك **اذا حلف فقال له رجل ان شاء الله هل له استثناء** - اخبرنا عمران بن بكار قال ثنا علي بن عياش قال اخبرنا شعيب قال حدثني ابو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله عز وجل فقال له صاحبه ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعًا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل وايم الذي نفسي محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانًا اجمعين **كفارة النذر** - اخبرنا احمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين اخبرنا كثير بن عبيد قال ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري انه بلغه عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين اخبرنا محمد بن عبد الله ابن المبارك المخرمي قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا عثمان بن عمر قال ثنا يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو صفوان عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين قال ابو عبد الرحمن وقد قيل ان الزهري لم يسمع هذا من ابي سلمة اخبرنا هارون بن موسى الفروي قال ثنا ابو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال ثنا ابو سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارتها كفارة اليمين اخبرنا محمد بن اسمعيل الترمذي قال ثنا ايوب بن سليمان قال حدثني ابو بكر ابن ابي اويس قال حدثني سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم ان يحيى بن ابي كثير الذي كان يسكن اليمامة حدثه انه سمع ابا سلمة يخبر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارتها كفارة اليمين قال ابو عبد الرحمن سليمان بن ارقم متروك الحديث والله اعلم خالفه غير واحد من اصحاب يحيى بن ابي كثير في هذا الحديث - اخبرنا

سندھی

(هنيئًا له الجنة) لانه مات شهيدًا في خدمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (الشملة) بفتح فسكون كساء يشتمل به (قد اخذها) قبل القسمة غلولًا (بشراك) بكسر شين معجمة سير النعل التي على وجهها (شراك من نار) اي لو كان لا ترده وهو انما اخذه قبل القسمة وقسمتها وحده لا يتصور فلذلك قال قال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال (قوله فلم يقل ان شاء الله) اي لم يقله بعد ما سمع فانه بعيد من منصب الخليل لكن لعدم الالتفات اليه لاشتغال قلبه بما كان فيه من حب الجهاد وعلم منه انه لو قال لنفعه ولو قال ان شاء الله هذا الخبار عن فعل معلق في حقه بخصوصه لا ان من يقول ذلك ينال المقصود كيف وقد قال سيدنا موسى ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يحصل والله تعالى اعلم (قوله كفارة النذر كفارة اليمين) اي اذا كان النذر في معصية فانه يجيء (قوله لا نذر في معصية) ليس معناه لا ينعقد اصلا اذ لا يناسب ذلك قوله (وكفارته الخ) بل معناه ليس فيه وفاء وهذا هو صريح بعض الروايات الصحيحة فان فيه لا وفاء لنذر في معصية وقوله (وكفارته الخ) معناه انه ينعقد بما يجب فيه الحنث وهذا هو مذهب ابي حنيفة ولا يخفى ان حديث ومن نذر ان يعصي الله وامثاله لا ينفي ذلك فلا حجة للمخالف فيه ثم يضعفون حديث وكفارته كفارة اليمين او يقولون ان في سنده سليمان بن ارقم وهو ضعيف وانت خبير بان الحديث قد سبق عن عقبة بن عامر و سيجيء عن عمران بن حصين حديث عائشة في بعض اسناده عن الزهري عن ابي سلمة وفي بعضها حدثنا ابو سلمة وهذا يثبت سماع الزهري عن ابي سلمة وفي بعضها عن سليمان بن ارقم ان يحيى ابن ابي كثير حدثه انه سمع ابا سلمة وهذا الاختلاف يمكن دفعه باثبات سماع الزهري مرة عن سليمان عن يحيى عن ابي سلمة ومرة عن ابي سلمة نفسه وعند ذلك لا وجه لضعفه سيما حديث عقبة وعمران يؤيده الثبوت والله تعالى اعلم

هناد بن السري عن وكيع عن ابن المبارك وهو علي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران
ابن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين اخبرنا عمرو بن عثمان قال
ثنا بقية عن ابي عمرو وهو الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن حصين رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارتها كفارة يمين اخبرنا علي بن ميمون قال ثنا
محمد بن سليمان عن عبد الله بن بشر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن الحنظلي عن ابيه عن عمران بن حصين قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نذر في غضب وكفارته كفارة اليمين قال ابو عبد الرحمن محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة وقد
اختلف عليه في هذا الحديث اخبرني ابراهيم بن يعقوب قال ثنا الحسن بن موسى قال ثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن الزبير عن
ابيه عن عمران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في غضب وكفارته كفارة اليمين اخبرنا قتيبة قال ثنا حماد عن
محمد عن ابيه عن عمران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في غضب وكفارته كفارة اليمين وقيل ان الزبير
لم يسمع هذا الحديث من عمران بن حصين اخبرني محمد بن وهب قال ثنا محمد بن سلمة قال ثنا ابن اسحق عن محمد بن الزبير
عن ابيه عن رجل من اهل البصرة قال صحبت عمران بن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النذر
نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا
وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين اخبرني ابراهيم بن يعقوب قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الوارث عن محمد بن الزبير الحنظلي قال
اخبرني ابي ان رجلا حدثه انه سأل عمران بن حصين عن رجل نذر نذرا لا يشهد الصلوة في مسجد قومه فقال عمران سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا ابو معاوية قال ثنا سفيان
عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية ولا غضب و
كفارته كفارة اليمين اخبرني هلال بن العلاء قال ثنا ابو سليم وهو عبيد بن يحيى قال ثنا ابو بكر النهشلي عن محمد بن الزبير
عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين خالفه
منصور بن زاذان في لفظه - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا منصور عن الحسن عن
عمران بن حصين قال قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا في معصية الله عز وجل خالفه
علي بن زيد فرواه عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة - اخبرنا علي بن محمد بن علي قال ثنا خلف بن
تميم قال ثنا زائدة قال ثنا علي بن زيد بن جدعان عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم قال ابو عبد الرحمن علي بن زيد ضعيف وهذا الحديث خطأ والصواب
عمران بن حصين وقد روي هذا الحديث عن عمران بن حصين من وجه آخر اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا
سفيان قال حدثني ايوب قال اخبرنا ابو قلابة عن عمه عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر
في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم - ما الواجب على من اوجب على نفسه نذرا فعجز عنه - اخبرنا اسحق
ابن ابراهيم قال اخبرنا حماد بن مسعدة عن حميد عن ثابت عن انس قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يهادى
بين رجلين فقال ما هذا قالوا نذر ان يمشي الى بيت الله قال ان الله غني عن تعذيب هذا نفسه مره فليركب اخبرنا محمد بن
المثنى قال ثنا خالد قال ثنا حميد عن ثابت عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيخ يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا
فقالوا نذر ان يمشي فقال ان الله غني عن تعذيب هذا نفسه فامره ان يركب اخبرنا احمد بن حفص قال حدثني ابي قال
حدثني ابراهيم بن طهمان عن يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندهي
قوله لا نذر في غضب اي فيما يحمل عليه الغضب من العزم على المعاصي والله تعالى اعلم. قوله يهادى على بناء المفعول اي يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعف به

على رجل يُهادى بين ابنيه فقال ما شأن هذا فقيل نذر ان يمشي الى الكعبة فقال ان الله لا يصنع بتعذيب هذا نفسه شيئا فأمره ان يركب **الاستثناء** - اخبرنا نوح بن حبيب قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى - اخبرنا العباس بن عبد العظيم قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة رفعه قال قال سليمان لاطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقيل له قل ان شاء الله فلم يقل فطاف بهن فلم تلد منهن الا امرأة واحدة نصف انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته - آخر كتاب الايمان والنذور

الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق - اخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن حماد عن ابراهيم عن ابي سعيد قال اذا استأجرت اجيرا فاعلمه اجره - اخبرنا محمد قال اخبرنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن انه كره ان يستأجر الرجل حتى يعلمه اجره - اخبرنا محمد بن حاتم قال اخبرنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن جرير بن حازم عن حماد وهو ابن ابي سليمان انه سئل عن رجل استأجر اجيرا على طعامه قال لا حتى تعلمه - اخبرنا محمد قال ثنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن معمر عن حماد وقتادة في رجل قال لرجل استكري منك الى مكة بكذا وكذا فان سرت شهرا او كذا وكذا شيئا سماه فلك زيادة كذا وكذا فلم يريا به باسا وكرها ان يقول استكري منك بكذا وكذا فان سرت اكثر من شهر نقصت من كرائك كذا وكذا - اخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن ابن جريج قراءة قال قلت لعطاء عبد اؤاجره سنة بطعامه وسنة اخرى بكذا وكذا قال لا بأس به ويجزئه اشتراطك حين تؤاجره اياما او اجرته وقد مضى بعض السنة قال انك لا تحاسبني لما مضى

ذكر الاحاديث المختلفة في النهي عن كراء الارض بالثلث والربع واختلاف الفاظ الناقلين للخبر - اخبرنا محمد بن ابراهيم قال اخبرنا خالد هو ابن الحارث قال قرأت على عبد الحميد بن جعفر اخبرني ابي عن رافع بن اسيد بن ظهير عن ابيه اسيد بن ظهير انه خرج الى قومه الى بني حارثة فقال يا بني حارثة لقد دخلت عليكم مصيبة قالوا ما هي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض قلنا يا رسول الله اذا نكريها بشيء من الحب قال لا قال وكنا نكريها بالتبن فقال لا وكنا نكريها بما على الربيع الساقي قال لا ازرعها او امنحها اخاك خالفه مجاهد - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا يحيى وهو ابن آدم قال ثنا مفضل بن مهلهل عن منصور عن مجاهد عن اسيد بن ظهير قال جاءنا رافع بن خديج فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن الحقل والحقل الثلث والربع وعن المزابنة والمزابنة شراء ما في رؤس النخل بكذا وكذا وسقا من تمر - اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن منصور سمعت مجاهدا يحدث عن اسيد بن ظهير قال اتانا رافع بن خديج فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم نهاكم عن الحقل وقال من كانت له ارض فليمنحها او ليدعها ونهى عن المزابنة والمزابنة الرجل يكون له المال العظيم من النخل فيجيء الرجل فيأخذها بكذا وكذا وسقا من تمر - اخبرني محمد بن قدامة قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن اسيد بن ظهير قال اتى علينا رافع بن خديج فقال ولم افهم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن امر كان ينفعكم وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما ينفعكم نهاكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحقل والحقل المزارعة بالثلث والربع فمن كان له ارض فاستغنى عنها فليمنحها اخاه او ليدع ونهاكم عن المزابنة والمزابنة الرجل يجيء الى النخل الكثير بالمال العظيم فيقول خذه بكذا وكذا وسقا من تمر ذلك العام - اخبرني ابراهيم بن يعقوب بن اسحق قال ثنا عفان قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن عن مجاهد قال

م قال ثنا عبد الواحد

سندهي

قوله وكان دركا بفتحتين اي ادراكا لحاجته وطلبه وفيه ... المزارعة والوثائق ... وكتاب الايمان والنذور ... بين ... والنذور ... من الايمان والنذور من الشروط ... التعليق ... وقال ... والله تعالى اعلم قوله فاعلمه من الاعلام قوله ... اي عطائه بالاجر ... فان ... نقصت الخ ... والاجر ... قيد ... العطاء والهبة والثاني يشبه الظلم ... قوله قلت لعطاء عبد او اجره سنة بطعامه وسنة اخرى بكذا وكذا الخ ... المستأجر ... عطاء ... وهو قوله انك لا تحاسبني لما مضى مقتضى جواز الاجارة بالطعام ... وقوله ويجزئه ... لبيان ان السنة ... الايام وقوله او اجرته الخ ... ابن جريج والله تعالى اعلم قوله نكريها ... على الربيع الساقي اي ... على الربيع اي النهر الصغير ... خطاب لصاحب الارض اي ازرعها انت بنفسك وامنحها اي اعطها اخاك بلا اجر ليزرعها قوله عن الحقل ... والمراد كراء المزارع ... الحقل الثلث اي كراء الارض بثلث ما يخرج منها قوله وسقا ... بفتح فسكون قوله او ليدعها اي ليتركها فارغة ... بنفسه قوله فقال ولم افهم لعل المراد ما فهمت سر هذا النهي اي سبب ما عالنهي والله تعالى اعلم

حدثني أسيد بن رافع بن خديج قال قال رافع بن خديج نهاكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا و
طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لنا قال من كانت له أرض فليزرعها فإن عجز عنها فليزرعها أخاه خالفه
عبد الكريم بن مالك - أخبرنا علي بن حجر قال أخبرنا عبيد الله يعني ابن عمرو عن عبد الكريم عن مجاهد قال أخذت
بيد طاوس حتى أدخلته على ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كراء
الأرض فأبى طاوس فقال سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأسا ورواه أبو عوانة عن أبي حصين عن مجاهد قال
قال عن رافع مرسلا أخبرنا قتيبة قال ثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن مجاهد قال قال رافع بن خديج نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرأس والعين نهانا أن نتقبل الأرض ببعض
خرجها تابعه إبراهيم بن مهاجر - أخبرنا أحمد بن سليمان عن عبيد الله قال ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن
مجاهد عن رافع بن خديج قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على أرض رجل من الأنصار قد عرف أنه محتاج فقال لمن هذه
الأرض قال لفلان أعطانيها بالأجر فقال لو منحها أخاه فأتى رافع الأنصار فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهاكم عن أمر كان لكم نافعا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لكم - أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا
محمد قال ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحقل - أخبرنا عمرو بن علي
عن خالد وهو ابن الحارث قال ثنا شعبة عن عبد الملك عن مجاهد قال حدث رافع بن خديج قال خرج إلينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنهانا عن أمر كان لنا نافعا فقال من كان له أرض فليزرعها أو يمنحها أو يذرها - أخبرنا عبد الرحمن بن خالد
قال ثنا حجاج قال حدثني شعبة عن عبد الملك عن عطاء وطاوس ومجاهد عن رافع بن خديج قال خرج إلينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنهانا عن أمر كان لنا نافعا وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لنا قال من كان له أرض فليزرعها أو
ليذرها أو ليمنحها ومما يدل على أن طاوسا لم يسمع هذا الحديث من رافع - أخبرني محمد بن عبد الله بن المبارك
قال ثنا زكريا بن عدي قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة ولا يرى
بالثلث والربع بأسا فقال له مجاهد اذهب إلى ابن رافع بن خديج فاسمع منه حديثه فقال إني والله لو أعلم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عنه ما فعلته ولكن حدثني من هو أعلم منه ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال لأن
يمنحها أحدكم أخاه أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما وقد اختلف على عطاء في هذا الحديث فقال
عبد الملك بن ميسرة عن عطاء عن رافع وقد تقدم ذكرنا له وقال عبد الملك بن أبي سليمان
عن عطاء عن جابر - حدثنا إسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كان له أرض فليزرعها فإن عجز أن يزرعها فليمنحها أخاه المسلم ولا يزرعها إياه - أخبرنا عمرو بن علي قال ثنا
يحيى قال ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ولا يكريها
تابعه عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي - أخبرنا هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة قال ثنا الأوزاعي عن عطاء عن جابر قال كان
لأناس فضول أرضين يكرونها بالنصف والثلث والربع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أو
يمسكها وافقه مطر بن طهمان - أخبرنا عيسى بن محمد وهو أبو عمير بن النحاس وعيسى بن يونس هو الفاخوري قالا ثنا ضمرة عن
ابن شوذب عن مطر عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له أرض فليزرعها
أو ليزرعها ولا يؤاجرها - أخبرني محمد بن إسمعيل بن إبراهيم عن يونس ثنا حماد عن مطر عن عطاء عن جابر رفعه نهى عن كرى
الأرض وافقه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج على النهي عن كرى الأرض - أخبرنا قتيبة قال ثنا الفضل

سندهي

(قوله وأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الرأس والعين) أي ... وجه قوله أن نتقبل أي نكري الأرض ببعض خرجها) أي ببعض ما خرج منها (قوله لأن يمنح) بفتح الهمزة من قبيل أن تصوموا خير لكم (قوله فضول أرضين) بفتحتين جمع أرض أي أراض فاضلة عن قدر ما يحتاجون إلى زرعه (يكرونها) بضم حرف المضارعة من أكرى أرضه

عن ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وعن بيع الثمر حتى يطعم الا العرايا تابعه يونس بن عبيد - اخبرني زياد بن ايوب قال ثنا عباد بن العوام قال ثنا سفيان بن حسين قال ثنا يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا الا ان تعلم وفي رواية همام بن يحيى كالدليل على ان عطاء لم يسمع من جابر حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له ارض فليزرعها - اخبرني احمد بن يحيى قال ثنا ابو نعيم قال ثنا همام بن يحيى قال سال عطاء سليمان بن موسى قال حدث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكريها اخاه وقد روي النهي عن المحاقلة يزيد بن نعيم عن جابر بن عبد الله - اخبرنا محمد بن ادريس قال ثنا ابو توبة قال ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن يزيد بن نعيم عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحقل وهي المزابنة خالفه هشام ورواه عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر - اخبرنا قتيبة قال ثنا حماد بن مسعدة عن هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمخاضرة قال المخاضرة بيع الثمر قبل ان يزهو والمخابرة بيع الكرم بكذا وكذا صاع خالفه عمر بن ابي سلمة فقال عن ابيه عن ابي هريرة - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة خالفه محمد بن عمرو فقال عن ابي سلمة عن ابي سعيد - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يحيى بن آدم قال ثنا عبد الرحيم عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة خالفهم الاسود بن العلاء فقال عن ابي سلمة عن رافع بن خديج - اخبرنا زكريا بن يحيى قال ثنا محمد بن يزيد بن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن الاسود بن العلاء عن ابي سلمة عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة رواه القاسم بن محمد عن رافع بن خديج - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عثمان بن مرة قال سالت القاسم عن المزارعة فحدث عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة قال ابو عبد الرحمن مرة اخرى - اخبرنا عمرو بن علي قال قال ابو عاصم عن عثمان بن مرة قال سالت القاسم عن كراء الارض فقال قال رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض واختلف على سعيد بن المسيب فيه - اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى عن ابي جعفر الخطمي واسمه عمير بن يزيد قال ارسلني عمي وغلاما له الى سعيد بن المسيب اساله عن المزارعة فقال كان ابن عمر لا يرى بها باسا حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فلقيه فقال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة فراى زرعا فقال ما احسن زرع ظهير قالوا ليس لظهير فقال اليس ارض ظهير قالوا بلى ولكنه ازرعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا زرعكم وردوا اليه نفقته قال فاخذنا زرعنا ورددنا اليه نفقته ورواه طارق بن عبد الرحمن عن سعيد واختلف عليه فيه - اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو الاحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلثة رجل له ارض فهو يزرعها او رجل منح ارضا فهو يزرع ما منح او رجل استكرى ارضا بذهب او فضة ميزه اسرائيل عن طارق فارسل الكلام الاول وجعل الاخير من قول سعيد - اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا اسرائيل عن طارق عن سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة قال سعيد فذكر نحوه رواه سفيان

سندھی

(قوله نهى عن المخابرة) بالخاء المعجمة هي المعاملة على الارض ببعض الخارج وهي المحاقلة فذكرها بعد يقتضي التكرار الا ان يقال احد اللفظين لصاحب الارض والثاني للاخذ لكن سيجيء في كلام المصنف ان المخابرة بيع الكرم بالزبيب فلا اشكال (حتى يطعم) على بناء المفعول اي حتى يصير صالحا للاكل (الا العرايا) جمع عرية وظاهر هذا الاستثناء ان المراد بها ان يعطي صاحب المال بعض الفقراء من نخلة او نخلتين ثم يثقل عليه دخول الفقير لما لا يريد دخول الفقير فيشتري منه الثمرة على ان يعطيه قدر ما فيها من التمر في اوانه ولا يناسب التحديد تفسير العرية بنخلة يشتري بها من يريد الاكل رطبا ولا نخل له يشتري بها من قوله اذ لا وجه للرخصة في الشراء قبل ان يصلح بل هو لحرج على شراط بعد وصلاح من غير فكيف يخص لما لا خلاف من غير حاجة الا ان يحمل الاستثناء من المزابنة كما في سائر الاحاديث وان كان بعيدا من هذا الحديث تأمل (قوله وعن الثنيا) هو كالثريا اسم من الاستثناء المجهول لانه يؤدي الى النزاع وكذا استثناء كيل معلوم من الثمرة فيما يبقى شيء والله تعالى اعلم (قوله المخاضرة) بيع الثمر بالخاء المعجمة او بيع الرطب والثمار مطلقا (قبل ان يزهو) اي قبل ان يبدو صلاحه (بيع الكرم) اي بيع العنب الذي على شجرة الكرم (قوله ازرعها) اي اعطى غيره ليزرعها بالكراء (خذوا زرعكم) هذا لعله يقتضي ان الزرع بالعقد الفاسد يلحق بالزارع في ارض الغير والله تعالى اعلم ثم قيل ان حديث رافع بن خديج مضطرب متنا وسندا فيجب تركه والرجوع الى حديث خيبر وقد جاء انه عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وهو يدل على جواز المزارعة وبه قال احمد والصاحبان من علمائنا الحنفية وكثير من العلماء اخذا بالنهي مطلقا او فيما اذا لم يكن المزارعة تبعا للمساقاة كما لك والله تعالى اعلم

الثوری عن طارق اخبرنا محمد بن علی وهو ابن میمون قال ثنا محمد قال ثنا سفیان عن طارق قال سمعت سعید بن المسیب یقول لا یصلح الزرع غیر ثلث ارض یملك رقبتها او منحة او ارض ابیضاء یستأجرها بذهب او فضة وروی الزهری الكلام الاول عن سعید فارسله قال الحارث بن مسکین قراءة علیه انا اسمع عن ابن القاسم حدثنی مالك عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن المحاقلة والمزابنة ورواه محمد بن عبد الرحمن ابن لبیبة عن سعید بن المسیب فقال عن سعد بن ابی وقاص اخبرنا عبید الله بن سعد بن ابراهیم قال حدثنی عمی قال ثنا ابی عن محمد بن عکرمة عن محمد بن عبد الرحمن بن لبیبة عن سعید بن المسیب عن سعد بن ابی وقاص قال کان اصحاب المزارع یکرون فی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم مزارعهم بما یکون علی الساقی من الزرع فجاؤا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاختصموا فی بعض ذلك فنهاهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یکروا بذلك وقال اکروا بالذهب والفضة وقد روی هذا الحدیث سلیمان عن رافع فقال عن رجل من عمومته اخبرنی زیاد بن ایوب قال ثنا ابن علیة قال اخبرنا ایوب عن یعلی بن حکیم عن سلیمان بن یسار عن رافع بن خدیج قال کنا نحاقل بالارض علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فنکریها بالثلث والربع والطعام المسمی فجاء ذات یوم رجل من عمومتی فقال نهانی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن امر کان لنا نافعا وطواعیة الله ورسوله انفع لنا نهانا ان نحاقل بالارض ونکریها بالثلث والربع والطعام المسمی وامر رب الارض ان یزرعها او یزرعها وکره کراءها وما سوی ذلك ایوب لم یسمعه من یعلی اخبرنا زکریا بن یحیی قال ثنا محمد بن عبید قال ثنا حماد عن ایوب قال کتب الی یعلی بن حکیم انی سمعت سلیمان بن یسار یحدث عن رافع بن خدیج قال کنا نحاقل الارض نکریها بالثلث والربع والطعام المسمی رواه سعید عن یعلی بن حکیم اخبرنا اسمعیل بن مسعود قال ثنا خالد بن الحارث عن سعید عن یعلی بن حکیم عن سلیمان بن یسار ان رافع بن خدیج قال کنا نحاقل علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فزعم ان بعض عمومته اتاهم فقال نهانی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن امر کان لنا نافعا وطواعیة الله ورسوله انفع لنا قلنا وما ذاك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کانت له ارض فلیزرعها او لیزرعها اخاه ولا یکاریها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمی رواه حنظلة بن قیس عن رافع فاختلف علی ربیعة فی روایته - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا حجین بن المثنی قال ثنا اللیث عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن حنظلة بن قیس عن رافع بن خدیج قال حدثنی عمای انهم کانوا یکرون الارض علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم بما ینبت علی الاربعاء وشیء من الزرع یستثنی صاحب الارض فنهانا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلك فقلت لرافع فکیف کراؤها بالدینار والدرهم فقال رافع لیس بها بأس بالدینار والدرهم خالفه الاوزاعی - اخبرنا المغیرة بن عبد الرحمن قال ثنا عیسی هو ابن یونس قال ثنا الاوزاعی عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن حنظلة بن قیس الانصاری قال سألت رافع بن خدیج عن کراء الارض بالدینار والورق فقال لا بأس بذلك انما کان الناس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤاجرون علی الماذیانات واقبال الجداول فیسلم هذا ویهلك هذا ویسلم هذا ویهلك هذا فلم یکن للناس کراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شیء معلوم مضمون فلا بأس به وافقه مالك ابن انس علی اسناده وخالفه فی لفظه - اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا یحیی قال ثنا مالك عن ربیعة عن حنظلة بن قیس قال سألت رافع بن خدیج عن کراء الارض فقال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن کراء الارض قلت بالذهب والورق فقال لا انما نهی عنها بما یخرج الارض منها فاما الذهب والفضة فلا بأس رواه سفیان الثوری رضی الله عنه عن ربیعة ولم یرفعه اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك عن وکیع قال ثنا سفیان عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن حنظلة بن قیس قال سألت رافع بن خدیج عن کری الارض البیضاء بالذهب والفضة فقال حلال لا بأس به ذلك فرض الارض

سندهی

(قوله بما یکون علی الساقی) ای بما ینبت علی طرف النهر من الزرع وتحصیله کراء الارض وقال الکرماء بفتح الهمزة من الاکراء (قوله طواعیة الله ورسوله) علی وزن الکراهیة (قوله بما ینبت علی الاربعاء) جمع ربیع وهو النهر الصغیر وشیء عطف علی ما ینبت (یستثنی صاحب الارض) ای یخرجه لنفسه من الزرع (قوله علی الماذیانات) بالذال المعجمة قال الخطابی هی الانهار وهی من کلام العجم صارت دخیلا فی کلامهم (واقبال الجداول) بهمزة مفتوحة ثم قاف ثم موحدة فی النهایة هی الاوائل والرؤس جمع قبل بالضم والقبل ایضا راس الجبل والجداول جمع جدول وهو النهر الصغیر (زجر عنه) ای نهی عنه لانه یفضی الی النزاع

(قوله علی الماذیانات) بکسر الذال المعجمة وحکی فتحها مسایل المیاه معربة (واقبال الجداول) بهمزة مفتوحة وقاف وموحدة هی الاوائل والرؤس جمع قبلة وقد یکون جمع قبل بالتحریك وهو الکلأ فی مواضع من الارض والجداول جمع جدول وهو النهر الصغیر

رواه يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس ورفعه كما رواه مالك عن ربيعة اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي في حديثه عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء ارضنا ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة فكان الرجل يكري ارضه بما على الربيع والاقبال واشياء معلومة وساقه رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن رافع بن خديج واختلف على الزهري فيه اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء عن جويرية عن مالك عن الزهري ان سالم بن عبد الله وذكر نحوه تابعه عقيل بن خالد اخبرنا عبد الملك ابن شعيب بن الليث بن سعد قال ثنا ابي عن جدي قال اخبرني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج كان ينهى عن كراء الارض فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الارض فقال رافع لعبد الله سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله فلقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه فترك كراء الارض ارسله شعيب بن ابي حمزة اخبرني محمد بن خالد بن خلي قال ثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري قال بلغنا ان رافع بن خديج كان يحدث ان عميه وكانا يزعم شهدا بدرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض رواه عثمان بن سعيد عن شعيب ولم يذكر عميه اخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة قال ثنا عثمان بن سعيد عن شعيب قال الزهري كان ابن المسيب يقول ليس باستكراء الارض بالذهب والورق باس وكان رافع بن خديج يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وافقه على ارساله عبد الكريم بن الحارث - قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني ابو خزيمة عبد الله بن طريف عن عبد الكريم بن الحارث عن ابن شهاب ان رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض قال ابن شهاب فسئل رافع بعد ذلك كيف كانوا يكرون الارض قال بشيء من الطعام مسمى ويشترط ان لنا ما تنبت ماذيانات الارض واقبال الجداول رواه نافع عن رافع بن خديج واختلف فيه - اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا فضيل قال ثنا موسى بن عقبة قال اخبرني نافع ان رافع بن خديج اخبر عبد الله بن عمر ان عمومته جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجعوا فاخبروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فقال عبد الله قد علمنا انه كان صاحب مزرعة يكريها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان له ما على الربيع الساقي الذي يتفجر منه الماء وطائفة من التبن لا ادري كم هي رواه ابن عون عن نافع فقال عن بعض عمومته - اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا يزيد قال اخبرنا ابن عون عن نافع كان ابن عمر يأخذ كراء الارض فبلغه عن رافع بن خديج شيء فاخذ بيدي فمشى الى رافع وانا معه فحدثه عن بعض عمومته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فترك عبد الله بعد اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا اسحق الازرق قال ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر انه كان يأخذ كراء الارض حتى حدثه رافع عن بعض عمومته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فتركها بعد رواه ايوب عن نافع عن رافع ولم يذكر عمومته - اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد هو ابن زريع قال ثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ان رافع ابن خديج يخبر فيها بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه وانا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد فكان اذا سئل عنها قال زعم رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها وافقه عبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وجويرية بن اسماء - اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن اعين قال

سندهي
از قوله ونحوه كراء الارض
اى احترازا عن الشبهة واخذا بالاحوط فى الورع

ج ١٥٤

زهر الربى (على الربيع) هو النهر الصغير

١٥٥

ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن كثير بن فرقد عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكري المزارع فحُدّث ان رافع بن خديج
يأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك قال نافع فخرج اليه على البلاط وانا معه فسأله فقال نعم نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن كري المزارع فترك عبد الله كراءها اخبرنا اسمعيل بن مسعود ثنا خالد هو ابن الحارث قال ثنا
عبيد الله بن عمر عن نافع ان رجلا اخبر ابن عمر ان رافع بن خديج يأثر في كري الارض حديثا فانطلقت معه انا
والرجل الذي اخبره حتى اتى رافعا فاخبره رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كري الارض فترك عبد الله كري
الارض اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا ابي قال ثنا جويرية عن نافع ان رافع بن خديج حدث عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كري المزارع اخبرنا هشام بن عمار قال ثنا يحيى بن حمزة قال ثنا الاوزاعي قال
حدثني حفص بن عنان عن نافع انه حدثه قال كان ابن عمر يكري ارضه ببعض ما يخرج منها فبلغه ان رافع بن
خديج يزجر عن ذلك وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال كنا نكري الارض قبل ان نعرف رافعا ثم
وجد في نفسه فوضع يده على منكبي حتى دفعنا الى رافع فقال له عبد الله اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء
الارض فقال رافع سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تكروا الارض بشيء اخبرنا حميد بن مسعدة عن عبد الوهاب قال
ثنا هشام عن محمد عن نافع اخبره عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كري الارض رواه ابن عمر عن رافع
ابن خديج واختلف على عمرو بن دينار اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال اخبرنا وكيع قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال
سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة
اخبرني عبد الرحمن بن خالد قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج سمعت عمرو بن دينار يقول اشهد لسمعت ابن عمر وهو يسأل عن
الخبر فيقول ما كنا نرى بذلك بأسا حتى اخبرنا عام الاول ابن خديج انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الخبر وافقهما
حماد بن زيد اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا لا نرى بالخبر
بأسا حتى كان عام الاول فزعم رافع ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه خالفه عارم فقال عن حماد عن عمرو عن
جابر حدثنا حرمي بن يونس قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن كري الارض تابعه محمد بن مسلم الطائفي اخبرنا محمد بن عامر قال ثنا شريح قال ثنا محمد بن مسلم
عن عمرو بن دينار عن جابر قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة جمع سفيان بن عيينة الحديثين
فقال عن ابن عمر وجابر اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن المستور قال ثنا سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن ابن عمر وجابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ونهى عن المخابرة كري الارض
بالثلث والربع رواه ابو النجاشي عطاء بن صهيب واختلف عليه فيه اخبرنا ابو بكر محمد بن اسمعيل الطبراني
قال ثنا عبد الرحمن بن يحيى قال ثنا مبارك بن سعيد قال ثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو النجاشي قال حدثني رافع بن خديج ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرافع اتؤاجرون محاقلكم قلت نعم يا رسول الله نؤاجرها على الربع وعلى الاوسق من
الشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ازرعوها او اعيروها او امسكوها خالفه الاوزاعي فقال عن رافع عن
ظهير بن رافع اخبرنا هشام بن عمار قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني الاوزاعي عن ابي النجاشي عن رافع قال اتانا ظهير بن رافع فقال نهاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا رافقا قلت وما ذاك قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حق سألني كيف تصنعون
في محاقلكم قلت نؤاجرها على الربع والاوسق من التمر والشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها او امسكوها رواه
بكير بن عبد الله الاشج عن اسيد بن رافع فجعل الرواية لاخي رافع اخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال

سندي (قوله سئل عن الخبر) هو بكسر الخاء اشهر من فتحها وهو المخابرة (قوله عن بيع الثمر حتى يبدو الخ) الظاهر ان الثمر بالمثلثة لا بالمثناة

ثنا عبد الله بن المبارك عن ليث قال حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج عن اسيد بن رافع بن خديج ان اخا رافع قال لقومه
قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم عن شيء كان لكم رافقا وامره طاعة وخير نهى عن الحقل اخبرنا الربيع بن
سليمان قال ثنا شعيب بن الليث عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال سمعت اسيد بن رافع بن خديج الانصاري
يذكر انهم منعوا المحاقلة وهي ارض تزرع على بعض ما فيها رواه عيسى بن سهل بن رافع - اخبرنا محمد بن حاتم
قال اخبرنا حبان قال ثنا عبد الله عن سعيد بن يزيد ابي شجاع قال حدثني عيسى بن سهل بن رافع بن خديج قال اني ليتيم
في حجر جدي رافع بن خديج وبلغت رجلا وحججت معه فجاء اخي عمران بن سهل بن رافع بن خديج فقال يا ابتاه انه
قد اكرينا ارضنا فلانة بمائتي درهم فقال يا بني دع ذاك فان الله عز وجل سيجعل لكم رزقا غيره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد نهى عن كراء الارض اخبرنا الحسين بن محمد قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا عبد الرحمن بن اسحق عن ابي عبيدة
ابن محمد عن الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج انا والله اعلم بالحديث
منه انما كانا رجلين اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع قال

ابو عبد الرحمن كتابة مزارعة على ان البذر والنفقة على صاحب الارض وللمزارع ربع ما يخرج الله عز وجل

منها - هذا كتاب كتبه فلان بن فلان بن فلان في صحة منه وجواز امره لفلان بن فلان انك دفعت الي جميع ارضك التي
بموضع كذا في مدينة كذا مزارعة وهي الارض التي تعرف بكذا وتجمعها حدود اربعة يحيط بها كلها واحد تلك الحدود باسره
لزيق كذا والثاني والثالث والرابع دفعت الي جميع ارضك هذه المحدودة في هذا الكتاب بحدودها المحيطة بها وجميع حقوقها
وشربها وانهارها وسواقيها ارضا بيضاء فارغة لا شيء فيها من غرس ولا زرع سنة تامة اولها مستهل شهر كذا من سنة كذا و
آخرها انسلاخ شهر كذا من سنة كذا على ان ازرع جميع هذه الارض المحدودة في هذا الكتاب الموصوف موضعها فيه هذه السنة
الموقتة فيها من اولها الى آخرها كل ما اردت وبدا لي ان ازرع فيها من حنطة وشعير وسماسم وارز واقطان ورطاب وباقلى وحمص و
لوبيا وعدس ومقاثي ومباطخ وجزر وشلجم وفجل وبصل وثوم وبقول ورياحين وغير ذلك من جميع الغلات شتاء وصيفا ببذورك
وبذرك وجميعه عليك دوني على ان اتولى ذلك بيدي وبمن اردت من اعواني واجرائي وبقري واداتي وان ازرع ذلك وعمارته
والعمل بما فيه نماؤه ومصلحته وكراب ارضه وتنقية حشيشها وسقي ما يحتاج الى سقيه مما زرع وتسميد ما يحتاج الى
تسميده وحفر سواقيه وانهاره واجتناء ما يجتنى منه والقيام بحصاد ما يحصد منه وجمعه ودياسة ما يداس منه وتذريته
بنفقتك على ذلك كله دوني واعمل فيه كله بيدي واعواني دونك على ان لك من جميع ما يخرج الله عز وجل من ذلك كله في هذه المدة
الموصوفة في هذا الكتاب من اولها الى آخرها فلك ثلاثة ارباعه بحظ ارضك وشربك وبذرك ونفقاتك ولي الربع الباقي من جميع
ذلك بزراعتي وعملي وقيامي على ذلك بيدي واعواني ودفعت الي جميع ارضك هذه المحدودة في هذا الكتاب بجميع حقوقها
ومرافقها وقبضت ذلك كله منك يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا فصار جميع ذلك في يدي لك لا ملك لي في شيء منه
ولا دعوى ولا طلبة الا هذه المزارعة الموصوفة في هذا الكتاب في هذه السنة المسماة فيه فاذا انقضت فذلك
كله مردود اليك والى يدك ولك ان تخرجني بعد انقضائها منها وتخرجها من يدي ويد كل من صارت له فيها بسببي

اقر فلان وفلان وكتب هذا الكتاب نسختين **ذكر اختلاف الالفاظ المأثورة في المزارعة** - اخبرنا عمرو بن
زرارة قال اخبرنا اسمعيل قال ثنا ابن عون قال كان محمد يقول الارض عندي مثل مال المضاربة فما صلح في مال
المضاربة صلح في الارض وما لم يصلح في مال المضاربة لم يصلح في الارض قال وكان لا يرى باسا ان يدفع ارضه
كلها الى الاكار على ان يعمل فيها بنفسه وولده واعوانه وبقره ولا ينفق شيئا ويكون النفقة كلها من رب الارض

سندهي

(قوله ان كان هذا شأنكم الخ) اي فالنهي مخصوص بما اذا ادى الى النزاع والفساد فلا نهي او المراد بمثل الزجر عن الفساد والنزاع لا النهي عن الكراء فان مثل هذا الكلام كثيرا ما يجيء لذلك النهي فلا نهي اصلا والله تعالى اعلم (قوله في صحة منه وجواز امر) اي حين كان صحيحا وكان امره نافذا في امواله كله لا صبيا ولا مريضا (وشربها) هو بكسر الشين الحظ من الماء (وسواقيها) جمع ساقية (ببذورك) جمع بزر وهو كل حب يبزر للنبات والبذر ما عزل للزراعة من الحبوب (وتسميد ما يحتاج) في القاموس سمد الارض تسميدا جعل فيها السماد اي تسرقينها

اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن غنج عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعملوها من اموالهم وان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ما يخرج منها اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا ابي عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعملوها باموالهم وان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرتها اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا شعيب ابن الليث عن ابيه عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول كانت المزارع تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لرب الارض ما على ربيع الساقي من الزرع وطائفة من التبن لا ادري كم هو اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا شريك عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان عماي يزرعان بالثلث والربع وابي شريكهما وعلقمة والاسود يعلمان فلا يغيران حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت معمرا عن عبد الكريم الجزري قال قال سعيد بن جبير قال ابن عباس ان خير ما انتم صانعون ان يؤاجر احدكم ارضه بالذهب والورق اخبرنا قتيبة قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم وسعيد بن جبير انهما كانا لا يريان بأسا باستئجار الارض البيضاء اخبرنا عمرو بن زرارة قال ثنا اسمعيل عن ايوب عن محمد قال لم اعلم شريحا كان يقضي في المضارب الا بقضائين كان ربما قال للمضارب بينتك على مصيبة تعذر بها وربما قال لصاحب المال بينتك ان امينك خائن والا فيمينه بالله ما خانك اخبرنا علي بن حجر قال ثنا شريك عن طارق عن سعيد بن المسيب قال لا بأس باجارة الارض البيضاء بالذهب والفضة وقال اذا دفع رجل الى رجل مالا قراضا فاراد ان يكتب عليه بذلك كتابا كتب هذا كتاب كتبه فلان بن فلان طوعا منه في صحة منه وجواز امر لفلان بن فلان انك دفعت الي مستهل شهر كذا من سنة كذا عشرة آلاف درهم وضحا جيادا وزن سبعة قراضا على تقوى الله في السر والعلانية واداء الامانة على ان اشتري بها ما شئت منها كل ما ارى ان اشتريه وان اصرفها وما شئت منها فيما ارى ان اصرفها فيه من صنوف التجارات واخرج بما شئت منها حيث شئت وابيع ما ارى ان ابيعه مما اشتريه بنقد رأيت ام بنسيئة وبعين رأيت ام بعرض على ان اعمل في جميع ذلك كله برأيي واوكل في ذلك من رأيت وكل ما رزق الله في ذلك من فضل وربح بعد رأس المال الذي دفعته المذكور الى المسمى مبلغه في هذا الكتاب فهو بيني وبينك نصفين لك منه النصف بحظ رأس مالك ولي منه النصف تاما بعملي فيه وما كان فيه من وضيعة فعلى رأس المال فقبضت منك هذه العشرة آلاف درهم الوضح الجياد مستهل شهر كذا في سنة كذا وصارت لك في يدي قراضا على الشروط المشترطة في هذا الكتاب اقر فلان وفلان واذا اراد ان لا يطلق له ان يشتري ويبيع بالنسيئة كتب وقد نهيتني ان اشتري وابيع بالنسيئة شركة عنان بين ثلثة. هذا ما اشترك عليه فلان وفلان وفلان في صحة عقولهم وجواز امرهم اشتركوا شركة عنان لا شركة مفاوضة بينهم في ثلثين الف درهم وضحا جيادا وزن سبعة لكل واحد منهم عشرة آلاف درهم خلطوها جميعا فصارت هذه الثلثين الف درهم في ايديهم مخلوطة بشركة بينهم اثلاثا على ان يعملوا فيه بتقوى الله واداء الامانة من كل واحد منهم الى كل واحد منهم ويشترون جميعا بذلك وبما رأوا منه اشتراءه بالنقد ويشترون بالنسيئة عليه ما رأوا وان يشتروا من انواع التجارات وان يشتري كل واحد منهم على حدته دون صاحبه بذلك وبما رأى منه ما رأى اشتري منه بالنقد وبما رأى ان يشتري عليه بالنسيئة يعملون في ذلك كله مجتمعين بما رأوا ويعمل كل واحد منهم منفردا به دون صاحبه بما رأى جائز الكل واحد منهم في ذلك كله على نفسه

سندھی

(قوله وضحا) في القاموس الوضح محركة الدرهم الصحيح والمضبوط ههنا بضم فسكون على انه جمع (قراضا) بكسر القاف اي مضاربة

وعلى كل واحد من صاحبيه فيما اجتمعوا عليه فيما تقدم وابه من ذلك كل واحد منهم دون الآخرين فما لزم كل واحد منهم في ذلك من قليل ومن كثير فهو لازم لكل واحد من صاحبيه فهو واجب عليهم جميعا وما رزق الله في ذلك من فضل وربح على رأس مالهم المسمى مبلغه في هذا الكتاب فهو بينهم اثلاثا وما كان فيه من وضيعة وتبعة فهو عليهم اثلاثا على قدر رأس مالهم وقد كتب هذا الكتاب ثلث نسخ متساويات بالفاظ واحدة في يد كل واحد من فلان وفلان وفلان واحدة وثيقة له اقر فلان وفلان وفلان تشركة مفاوضة بين اربعة على مذهب من يجيزها قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود هذا ما اشترك عليه فلان وفلان وفلان بينهم شركة مفاوضة في رأس مال جمعوه بينهم من صنف واحد نقدا واحدا خلطوه وصار في ايديهم ممتزجا لا يعرف بعضه من بعض ومال كل واحد منهم في ذلك وحقه سواء على ان يعملوا في ذلك كله في كل قليل وكثير سواء من المبايعات والمتاجرات نقدا ونسيئة بيعا وشراء وفي جميع المعاملات وفي كل ما يتعاطاه الناس بينهم مجتمعين بما رأوا ويعمل كل واحد منهم على انفراده بكل ما رأى وكل ما بدا له جائز امره في ذلك على كل واحد من اصحابه وعلى ان كل ما لزم كل واحد منهم على هذه الشركة الموصوفة في هذا الكتاب من حق ومن دين فهو لازم لكل واحد منهم من اصحابه المسمين معه في هذا الكتاب وعلى ان جميع ما رزق الله في هذه الشركة المسماة فيه وما رزق الله كل واحد منهم فيها على حدته من فضل وربح فهو بينهم جميعا بالسوية وما كان فيها من نقيصة فهو عليهم جميعا بالسوية بينهم وقد جعل كل واحد من فلان وفلان وفلان وفلان كل واحد من اصحابه المسمين في هذا الكتاب معه وكيله في المطالبة بكل حق هو له والمخاصمة فيه وقبضه وفي خصومة كل من اعترضه بخصومة وكل من يطالبه بحق وجعله وصيه في تركته من بعد وفاته وفي قضاء ديونه وانفاذ وصاياه وقبل كل واحد منهم من كل واحد من اصحابه ما جعل اليه من ذلك كله اقر فلان وفلان وفلان وفلان باب شركة الابدان اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني ابو اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت انا وعمار وسعد يوم بدر فجاء سعد باسيرين ولم اجئ انا ولا عمار بشئ اخبرنا علي بن حجر قال انبأنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري في عبدين متفاوضين كاتب احدهما قال جائز اذا كانا متفاوضين يقضي احدهما عن الآخر تفرق الشركاء عن شركتهم هذا كتاب كتبه فلان وفلان وفلان بينهم واقر كل واحد منهم لكل واحد من اصحابه المسمين معه في هذا الكتاب بجميع ما فيه في صحة منه وجواز امر انه جرت بيننا معاملات ومتاجرات واشرية وبيوع وخلطة وشركة في اموال في انواع من المعاملات وقروض ومصارفات وودائع وامانات وسفاتج ومضاربات وعواري وديون ومواجرات ومزارعات ومواكرات وانا تناقضنا على التراضي منا جميعا بما فعلنا جميع ما كان بيننا من كل شركة ومن كل مخالطة كانت جرت بيننا في نوع من الاموال والمعاملات وفسخنا ذلك كله في جميع ما جرى بيننا في جميع الانواع والاصناف وبينا ذلك كله نوعا نوعا وعلمنا مبلغه وكنهه وعرفناه على حقه وصدقه فاستوفى كل واحد منا جميع حقه من ذلك اجمع وصار في يده فلم يبق لكل واحد منا قبل كل واحد من اصحابه المسمين معه في هذا الكتاب ولا قبل احد بسببه ولا باسمه حق ولا دعوى ولا طلبة لان كل واحد منا قد استوفى جميع حقه وجميع ما كان له من جميع ذلك كله وصار في يده موفرا اقر فلان وفلان وفلان تفرق الزوجين عن مزاوجتهما قال الله تبارك وتعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح

سندهي

(قوله اشتركت انا وعمار وسعد الخ) هذا يدل على جواز الشركة في الاموال المباحة كالاحتطاب ونحوه والله تعالى اعلم (قوله وسفاتج) بجمع سفتجة قيل بضم السين وقيل بفتحها والتاء مفتوحة فيهما فارسي معرب وفسرها بعضهم فقال هي كتاب صاحب المال لوكيله ان يدفع مالا قرضا يامن به من خطر الطريق كذا في المصباح

١٥٨

عليهما فيما افترقت به هذا كتاب كتبته فلانة بنت فلان بن فلان في صحة منها وجواز امر لفلان بن فلان بن فلان اني كنت زوجة لك وكنت دخلت بي وافضيت الي ثم اني كرهت صحبتك واحببت مفارقتك عن غير اضرار منك بي ولا منعي لحق واجب لي عليك واني سألتك عند ماخفنا ان لا نقيم حدود الله ان تخلعني فتبينني منك بتطليقة بجميع مالي عليك من صداق وهو كذا وكذا دينارا جيادا مثاقيل وبكذا وكذا دينارا جيادا مثاقيل اعطيتكها على ذلك سوى ما في صداقي ففعلت الذي سألتك منه فطلقتني تطليقة بائنة بجميع ماكان بقي لي عليك من صداقي المسمى مبلغه في هذا الكتاب وبالدنانير المسماة فيه سوى ذلك فقبلت ذلك منك مشافهة لك عند مخاطبتك اياي به ومجاوبة على قولك من قبل تصادرنا عن منطقنا ذلك ودفعت اليك جميع هذه الدنانير المسمى مبلغها في هذا الكتاب الذي خالعتني عليها وافية سوى ما في صداقي فصرت بائنة منك مالكة لامري بهذا الخلع الموصوف امره في هذا الكتاب فلا سبيل لك علي ولا مطالبة ولا رجعة وقد قبضت منك جميع ما يجب لمثلي ما دمت في عدة منك وجميع ما احتاج اليه بتمام ما يجب للمطلقة التي تكون في مثل حالي على زوجها الذي يكون في مثل حالك فلم يبق لكل واحد منا قبل صاحبه حق ولا دعوى ولا طلبة فكل ما ادعى واحد منا قبل صاحبه من حق ومن دعوى ومن طلبة بوجه من الوجوه فهو في جميع دعواه مبطل وصاحبه من ذلك اجمع بريء وقد قبل كل واحد منا كل ما اقر له به صاحبه وكل ما ابرأه منه ما وصف في هذا الكتاب مشافهة عند مخاطبته اياه قبل تصادرنا عن منطقنا وافتراقنا عن مجلسنا الذي جرى بيننا فيه اقرت فلانة وفلان الكتابة قال الله عز وجل والذين يبتغون الكتب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة منه وجواز امر لفتاه النوبي الذي يسمى فلانا وهو يومئذ في ملكه ويده اني كاتبتك على ثلثة الاف درهم وضح جياد وزن سبعة منجمة عليك ست سنين متواليات اولها مستهل شهر كذا من سنة كذا على ان تدفع الي هذا المال المسمى مبلغه في هذا الكتاب في نجومها فانت حر بها لك ما للاحرار وعليك ما عليهم فان اخللت شيئا منه عن محله بطلت الكتابة وكنت رقيقا لا كتابة لك وقد قبلت مكاتبتك عليه على الشرط الموصوفة في هذا الكتاب قبل تصادرنا عن منطقنا وافتراقنا عن مجلسنا الذي جرى بيننا ذلك فيه اقر فلان وفلان تدبير هذا كتاب كتبه فلان بن فلان بن فلان لفتاه الصقلي الخباز الطباخ الذي يسمى فلان وهو يومئذ في ملكه ويده اني دبرتك لوجه الله عز وجل ورجاء ثوابه فانت حر بعد موتي لا سبيل لاحد عليك بعد وفاتي الا سبيل الولاء فانه لي ولعقبي من بعدي اقر فلان بن فلان بجميع ما في هذا الكتاب طوعا في صحة منه وجواز امر منه بعد ان قرئ ذلك كله عليه بحضرة من الشهود المسمين فيه فاقر عندهم انه قد سمعه وفهمه وعرفه اشهد الله عليه وكفى بالله شهيدا ثم من حضره من الشهود عليه اقر فلان الصقلي الطباخ في صحة من عقله وبدنه ان جميع ما في هذا الكتاب حق على ما سمي ووصف فيه عتق هذا كتاب كتبه فلان بن فلان طوعا في صحة منه وجواز امر منه ذلك في شهر كذا من سنة كذا لفتاه الرومي الذي يسمى فلان وهو يومئذ في ملكه ويده اني اعتقتك تقربا الى الله عز وجل وابتغاء لجزيل ثوابه عتقا بتا لا مثنوية فيه ولا رجعة لي عليك فانت حر لوجه الله والدار الآخرة لا سبيل لي ولا لاحد عليك الا الولاء فانه لي ولعصبتي من بعدي اخرجه الشيخ رحمه الله

سند هي (قوله لا شرية) بفتح ميم وتشديد للنسبة بمعنى الرجوع

١٥٩

كتاب المحاربة تحريم الدم

اخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال عن محمد بن عيسى وهو ابن سميع قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل المشركين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبائحنا فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها اخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال اخبرنا حبان قال ثنا عبد الله عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا حميد قال سال ميمون بن سياه انس بن مالك قال يا ابا حمزة ما يحرم دم المسلم وماله فقال من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو مسلم له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عمرو بن عاصم قال ثنا عمران ابو العوام قال ثنا معمر عن الزهري عن انس بن مالك قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فقال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل العرب فقال ابو بكر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة والله لو منعوني عناقا مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه قال عمر فلما رايت راي ابي بكر قد شرح علمت انه الحق اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن عقيل عن الزهري اخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه قال عمر فوالله ما هو الا ان رايت الله شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا محمد بن يزيد قال ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فلما كانت الردة قال عمر لابي بكر اتقاتلهم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا فقال والله لا افرق بين الصلوة والزكوة ولاقاتلن من فرق بينهما وقاتلنا معه فراينا ذلك رشدا قال ابو عبد الرحمن سفيان في الزهري ليس بالقوي وهو سفيان بن حسين قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد ابن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله

سندهي

كتاب تحريم الدم

بيان ان اراقة دم مسلم بغير حق حرام قوله يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الخ كانه كناية في الموضعين عن اظهار شعائر الاسلام او قبول الاحكام وبه اندفع ان مقتضى الغاية ارتفاع المقاتلة بمجرد الشهادتين ومقتضى الجملة الشرطية عدم ارتفاعها بذلك حتى يصلي ويستقبل القبلة ويأكل ذبيحة المسلم واندفع ايضا ان اكل لحم الذبيحة غير شرط في الاسلام عند احد وحصل التوفيق بين الروايات المختلفة في هذا الباب فليتامل والله تعالى اعلم ثم لتكرار الباب قد حذفت مرارا خلا شيئا

فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله عز وجل جمع شعيب ابن ابي حمزة الحديثين جميعا - اخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة قال ثنا عثمان عن شعيب عن الزهري قال ثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله عز وجل قال ابو بكر لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال فوالله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان رايت الله شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق اخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة قال ثنا عثمان عن شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني نفسه وماله الا بحقه وحسابه على الله خالفه الوليد بن مسلم - اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا مؤمل بن الفضل قال ثنا الوليد قال حدثني شعيب بن ابي حمزة وسفيان بن عيينة وذكر آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال فاجمع ابو بكر لقتالهم فقال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها قال ابو بكر لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر لقتالهم فعرفت انه الحق اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا ابو معاوية ح واخبرنا احمد بن حرب قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا يعلى بن عبيد عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا شيبان عن عاصم عن زياد بن قيس عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا الاسود بن عامر قال ثنا اسرائيل عن سماك عن النعمان بن بشير قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فسارّه فقال اقتلوه ثم قال ايشهد ان لا اله الا الله قال نعم ولكنما يقولها تعوذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوه فاني انما امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله قال عبيد الله ثنا اسرائيل عن سماك عن النعمان بن سالم عن رجل حدثه قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في قبة في مسجد المدينة وقال فيه انه اوحي الي ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله نحوه اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا الحسن بن محمد بن اعين قال ثنا زهير قال ثنا سماك عن النعمان بن سالم قال سمعت اوسا يقول دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في قبة وساق الحديث

سندهي

(قوله جمع شعيب بن ابي حمزة الحديثين) اي روى كلا منهما لا انه رواهما جميعا باسناد واحد (قوله ساره) اي تكلم معه سرا (فقال اقتلوه) بضمير لمن تكلم فيه السار وهو الظاهر من السار وكانه تكلم بكلام علم منه صلى الله تعالى عليه وسلم انه ما دخل الايمان في قلبه فاراد قتله ثم رجع الى تركه حين تفكر في اسلامه اي اظهاره الايمان ظاهرا اذ مدار العصمة عليه لا على الايمان الباطن وظاهر هذا التقرير يقتضي انه قد يجتهد في الحكم الجزئي فيخطئ في المناط ثم لا يقرر عليه لا يمضي الحكم بالنظر اليه بل يوفق للرجوع من ساعته الى صواب المناط والحكم به ولا يخفى بعده والاقرب ان يقال انه قد اذن له في العمل بالباطن فاراد ان يعمل به ثم ترجح عنده العمل بالظاهر لكونه اعم واشمل له ولامته فمال اليه وترك العمل بالباطن وبعض الاحاديث يشهد لذلك وعلى هذا فقوله انما امرت اي وجوبا والا فاذن لي في القتل بالنظر الى الباطن والله تعالى اعلم قال نعم اي قال اي السار او من توجه اليه بالسوال

اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن النعمان بن سالم قال سمعت اوسا يقول اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف فكنت معه في قبة فنام من كان في القبة غيري وغيره فجاء رجل فساره
فقال اذهب فاقتله فقال أليس يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قال يشهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذره ثم قال أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها حرمت دماؤهم وأموالهم الا بحقها
قال محمد فقلت لشعبة أليس في الحديث أليس يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قال أظنها معها ولا ادري اخبرنا
هارون بن عبد الله ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حاتم بن ابي صغيرة عن النعمان بن سالم ان عمرو بن اوس اخبره ان اباه اوسا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ثم تحرم دماؤهم وأموالهم الا بحقها
اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا صفوان بن عيسى عن ثور عن ابي عون عن ابي ادريس قال سمعت معاوية يخطب وكان
قليل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته يخطب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل
ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يقتل المؤمن متعمدا او الرجل يموت كافرا اخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال ثنا
سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتل نفس ظلما
الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها وذلك انه اول من سن القتل لتعظيم الدم - اخبرنا محمد بن معاوية بن
مالج قال ثنا محمد بن سلمة الحراني عن ابن اسحق عن ابراهيم بن مهاجر عن اسمعيل مولى عبد الله بن عمرو بن العاص
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقتل مؤمن
اعظم عند الله من زوال الدنيا قال ابو عبد الرحمن ابراهيم بن المهاجر ليس بالقوي اخبرنا يحيى بن حكيم البصري
قال ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لزوال الدنيا اهون عند الله من قتل رجل مسلم اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد عن شعبة عن يعلى
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قتل المؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا اخبرنا عمرو بن هشام قال ثنا
مخلد بن يزيد عن سفيان عن منصور عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قتل المؤمن اعظم
عند الله من زوال الدنيا اخبرنا الحسن بن اسحق المروزي ثقة حدثني خالد بن خداش قال ثنا حاتم بن اسمعيل
عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل المؤمن اعظم
عند الله من زوال الدنيا اخبرنا سريع بن عبد الله الواسطي الخصي قال ثنا اسحق بن يوسف الازرق عن
شريك عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد
الصلوة واول ما يقضى بين الناس في الدماء اخبرنا محمد بن عبد الاعلى عن خالد ثنا شعبة عن سليمان قال
سمعت ابا وائل يحدث عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول ما يحكم بين الناس في الدماء
اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا ابو داود عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل قال قال عبد الله اول ما يقضى بين
الناس يوم القيامة في الدماء اخبرنا احمد بن حفص قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن الاعمش
عن شقيق ثم ذكر كلمة معناها عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء
اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة في الدماء اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو معاوية قال

سندھی

(قوله الا الرجل) أي ذنب الرجل كأن المراد كل ذنب ترجى مغفرته ابتداء الا قتل المؤمن فانه لا يغفر بلا سبق عقوبة والا الكفر فانه لا يغفر أصلا ولو حمل القتل مستحلا لا يبقى المقابلة بينه وبين الكفر ثم لا بد من حمل ذلك على التغليظ والا فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له كيف وقد يدخل القاتل والمقتول الجنة معا كما اذا قتله وهو كافر ثم آمن وقتل هذا بعد ما ذكره على التغليظ والله أعلم (قوله الاول) أي الذي هو ولد آدم لا الاولاد (كفل) بكسر الكاف هو الحظ والنصيب (لأنه أول من سن القتل) فهو متبوع في هذا الفعل وللمتبوع نصيب من فعل التابع وان لم يقصد التابع اتباعه في الفعل (قوله لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا) المقصود تعظيم القتل وتهويل أمره وكيفية افادة اللفظ ذلك هو أن الدنيا عظيمة في نفوس الخلق فزوالها يكون عندهم عظيما على قدر عظمتها فاذا قيل قتل المؤمن أعظم عند الله أو زوالها أهون من قتل المؤمن يفيد الكلام من تعظيم القتل وتهويله وتقبيحه وتشنيعه ما لا يحيط به الوصف ولا يتوقف ذلك على كون الدنيا عظيمة في ذاتها وعند الله حتى يقال هي لا تساوي جناح بعوضة عند الله فكيف شيء أعظم منها فلا فائدة في القول بأن قتل المؤمن أعظم منه قيل المراد بالمؤمن الكامل الذي يكون عارفا بالله تعالى وصفاته فانه المقصود من خلق العالم لكونه مظهرا لآيات الله وأسراره وما سواه في هذا العالم المحسوس من السموات والأرض مقصود لأجله ومخلوق ليكون مسكنا ومحلا لتفكره فصار زواله أعظم من زوال التابع والله تعالى أعلم (قوله أول ما يحاسب به العبد) أي فيما بينه وبين الله (ويقضى بين الناس) فيما جرى بينهم فلا تنافي بين الحكمين

زهر الربى (لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول) هو قابيل اخو هابيل (كفل من دمها) بكسر الكاف هو الحظ والنصيب

ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال اول ما يقضى بين الناس في الدماء اخبرنا ابراهيم بن المستمر قال ثنا عمرو بن عاصم قال ثنا معتمر عن ابيه عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجئ الرجل آخذا بيد الرجل فيقول يا رب هذا قتلني فيقول الله له لم قتلته فيقول قتلته لتكون العزة لك فيقول فانها لي ويجئ الرجل آخذا بيد الرجل فيقول ان هذا قتلني فيقول الله لم قتلته فيقول لتكون العزة لفلان فيقول انها ليست لفلان فيبوء باثمه اخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم ثنا حجاج قال اخبرني شعبة عن ابي عمران الجوني قال قال جندب حدثني فلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجئ المقتول بقاتله يوم القيامة فيقول سل هذا فيم قتلني فيقول قتلته على ملك فلان قال جندب فاتقها اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن عمار الدهني عن سالم بن ابي الجعد ان ابن عباس سئل عمن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى فقال ابن عباس وانى له التوبة سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول يجئ متعلقا بالقاتل تشخب اوداجه دما فيقول اي رب سل هذا فيم قتلني ثم قال والله لقد انزلها الله ثم ما نسخها قال اخبرني ازهر بن جميل البصري قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير قال اختلف اهل الكوفة في هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فدخلت على ابن عباس فسألته فقال لقد انزلت في آخر ما انزل ثم ما نسخها شئ اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا ابن جريج قال حدثني القاسم بن ابي بزة عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة قال لا وقرأت عليه الآية التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق قال هذه الآية مكية نسختها آية مدنية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن منصور عن سعيد بن جبير قال امرني عبد الرحمن بن ابزى ان اسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فسألته فقال لم ينسخها شئ وعن هذه الآية والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق قال نزلت في اهل الشرك اخبرنا حاجب بن سليمان المنبجي قال ثنا ابن ابي رواد قال ثنا ابن جريج عن عبد الاعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان قوما كانوا قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا وانتهكوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا محمد ان الذي تقول وتدعو اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فانزل الله عز وجل والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات قال يبدل الله شركهم ايمانا وزناهم احصانا ونزلت يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الآية اخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال ثنا حجاج بن محمد قال ابن جريج اخبرني يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان ناسا من اهل الشرك اتوا محمدا فقالوا ان الذي تقول وتدعو اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزلت والذين لا يدعون مع الله الها آخر ونزل قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا شبابة بن سوار قال حدثني ورقاء عن عمرو عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجئ المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه في يده واوداجه تشخب دما يقول يا رب قتلني حتى يدنيه من العرش قال فذكروا لابن عباس التوبة فتلا هذه الآية ومن يقتل مؤمنا

زهر الربى (تشخب) بمعجمتين وموحدة اي تسيل (اوداجه) هي ما احاط بالعنق من العروق واحدها ودج

سندهي

(قوله فيبوء) اي يرجع القاتل (باثمه) بالضمير للقاتل والمقتول اي يصير متلبسا باثمه ثابتا عليه ذلك او باثم المقتول بحمل اثمه عليه بحمل فيحمله ولا ينافيه قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان ذلك فيمن يستحق حمل ذنب الغير بفعله اما اذا استحق بحيث ذلك فلا لانه حمل اثر فعله ضد الحمل (قوله فاتقها) اي فاتق مثل هذه السيئة القبيحة المؤدية الى مثل هذا الجواب الفاضح (قوله وانى له التوبة) اي من اين جاءت المتوبة واي سبيل الى قبول توبته قيل هذا التغليظ من ابن عباس كيف والمشرك تقبل توبته وقد قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به فكيف لا تقبل توبة القاتل وقد قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكان يتمسك في قوله هذا بقوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية ويجيب عن قوله والذين لا يدعون مع الله الها آخر الآية تارة بالنسخ وتارة بان ذلك في القتل وهو كافر ثم اسلم وقوله ومن يقتل مؤمنا الخ فيمن قتل وهو مؤمن لكن الناس في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا منتهيا بالموت بلا توبة ويقولون بعد ذلك بان المراد بالخلود طول المكث بان هذا بيان ما يستحقه بعمله كما يشير اليه قوله فجزاؤه جهنم الى ان الله تعالى ان شاء عفى عنه ان شاء عفا وبان هذا في المستحل لهم وذلك متمسك من الكتاب والسنة والله تعالى اعلم (تشخب) بمعجمتين وموحدة اي تسيل (اوداجه) هي ما احاط بالعنق من عروق التي يقطعها الذابح واحدها ودج بالتحريك (لقد انزلها الله) اي آية ومن يقتل مؤمنا الآية (وانتهكوا) اي حرمة التوحيد بالشرك (قوله ناصيته) اي ناصية القاتل (ورأسه في يده) اي في يد المقتول والجملة حال بلا واو بل بالضمير فيها ضمير للقاتل والمقتول جميعا فيجوز ان تكون حالا عنهما او عن احدهما (حتى يدنيه) من الادناء وهو متعلق بيجئ او بيقول بتكرير السؤال حتى يدنيه وضمير الفاعل لله تعالى وضمير المفعول للمقتول او الفاعل للمقتول والمفعول للقاتل

متعمدا قال ما نسخت منذ نزلت وانّى له التوبة اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا الانصارى قال ثنا محمد بن عمرو عن ابى الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال نزلت هذه الآية وَمَن يَّقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهٗ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا الآية كلها بعد الآية التى نزلت فى الفرقان بستة اشهر قال ابو عبد الرحمن محمد بن عمرو لم يسمعه من ابى الزناد اخبرنا محمد بن بشار عن عبد الوهاب قال ثنا محمد بن عمرو عن موسى بن عقبة عن ابى الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد فى قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال نزلت هذه الآية بعد التى فى تبارك الفرقان بثمانية اشهر وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللّٰهِ اِلٰهًا اٰخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِىْ حَرَّمَ اللّٰهُ اِلَّا بِالْحَقِّ قال ابو عبد الرحمن ادخل ابو الزناد بينه وبين خارجة مجالد بن عوف اخبرنا عمرو بن على عن مسلم بن ابراهيم قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابى الزناد عن مجالد بن عوف قال سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يحدث عن ابيه انه قال نزلت ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها اشفقنا منها فنزلت الآية التى فى الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اٰخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق

ذكر الكبائر — اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا بقية قال حدثنى بحير بن سعد عن خالد بن معدان ان ابا رهم السمعى حدثهم ان ابا ايوب الانصارى حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء يعبد الله ولا يشرك به شيئا ويقيم الصلوة ويؤتى الزكوة ويجتنب الكبائر كان له الجنة فسالوه عن الكبائر فقال الاشراك بالله وقتل النفس المسلمة والفرار يوم الزحف اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن عبيد الله بن ابى بكر عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم ح واخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا النضر بن شميل قال اخبرنا شعبة عن عبيد الله بن ابى بكر قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور اخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال اخبرنا ابن شميل قال اخبرنا شعبة قال ثنا فراس قال سمعت الشعبى عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس اخبرنا العباس بن عبد العظيم قال ثنا معاذ بن هانئ قال ثنا حرب بن شداد قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن عبد الحميد بن سنان عن حديث عبيد بن عمير انه حدثه ابوه وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال هن سبع اعظمهن اشراك بالله وقتل النفس بغير حق وفرار يوم الزحف مختصر

ذكر اعظم الذنب واختلاف يحيى وعبد الرحمن على سفيان فى حديث واصل عن ابى وائل عن عبد الله فيه — اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن واصل عن ابى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم ماذا قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قلت ثم ماذا قال ان تزانى بحليلة جارك حدثنا عمرو بن على ثنا يحيى ثنا سفيان حدثنى واصل عن ابى وائل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اىّ قال ان تقتل ولدك من اجل ان يطعم معك قلت ثم اىّ قال ثم ان تزانى بحليلة جارك اخبرنا عبدة قال اخبرنا يزيد قال اخبرنا شعبة عن عاصم عن ابى وائل عن عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وان تزانى بحليلة جارك وان تقتل ولدك مخافة الفقر ان ياكل معك ثم قرأ عبد الله وَالَّذِيْنَ لَا يَدْعُوْنَ مَعَ اللّٰهِ اِلٰهًا اٰخَرَ قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب الذى قبله وحديث يزيد هذا خطأ انما هو واصل

ذكر ما يحل به دم المسلم — اخبرنا اسحق بن منصور

سندهى

(قوله اشفقنا منها) اى خفنا من الشدة التى فيها فنزلت الآية التى فى الفرقان للتخفيف علينا وهذا يفيد خلاف ما ذكره ابن عباس ثم يمكن بانه بلغهم بعضا احدى الآيتين اولا ثم بلغتهم الثانية فظنوا التخفيف بلغت ثانيا انما نزلت ثانيا والله تعالى اعلم هذا الحديث فى نفسها ايضا مشكل فالاعتماد على حديث ابن عباس والله تعالى اعلم (قوله يعبد الله) اى يوحده (قوله ولا يشرك به شيئا) تاكيد لما يفهم من صورة العطف للمغايرة بالمفهوم او يطيعه فيما يطيعه فابتدأ الى قوله يجتنب الكبائر تخصيص بعد تعميم فيشار الى ان هذا لا بد منه فى كونه عابدا له وان مناط الامر عليه فى افى بعد الفرائض من الطاعة فله الجنة وان قصر فى غيره (قوله قول الزور) حمله على شهادة الزور والله تعالى اعلم (قوله ندا) اى مثلا وشريكا (وهو خلقك) اى والحال انه الذى خلقك فكيف لك اتخاذ شريك وجعل عبادتك مقسومة بينهما تعالى مع كونه تعالى منزها عن شريك وكون الشريك باطلا فى ذاته لو فرض وجود شريك نعوذ بالله لما حسن منك اتخاذه شريكا له فى عبادتك بناء على انه ما خلقك وانما خلقك هو تعالى منفردا بخلقك فى الخطاب اشارة الى ان الشرك من العالم بحقيقة التوحيد اقبح منه من غيره وكذا الخطاب فيما بعد اشارة الى نحوه (ولدك) اى الذى هو احب الاشياء عند الانسان عادة ثم الحامل على قتله خوف ان ياكل معك وهو فى نفسه من اخس الاشياء فما قارن القتل سيما قتل الولد سيما من العالم بحقيقة الامر كما يدل عليه الخطاب زاد قبحا على قبح (بحليلة جارك) الذى يتوقع منك التوقير والتكريم فالحاصل ان هذه الذنوب فى ذاتها قبائح اى قبائح وقد قارنها من الاحوال ما جعلها فى القبح بحيث لا يحيط به الوصف والله تعالى اعلم

١٦٤

قال اخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي لا اله غيره لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا ثلثة نفر التارك للاسلام مفارق الجماعة والثيب الزاني والنفس بالنفس قال الاعمش فحدثت به ابراهيم فحدثني عن الاسود عن عائشة بمثله اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان قال ثنا ابو اسحق عن عمرو بن غالب قال قالت عائشة اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا رجل زنى بعد احصانه او كفر بعد اسلامه او النفس بالنفس وقفه زهير - اخبرنا هلال بن العلاء قال ثنا حسين قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن عمرو بن غالب قال قالت عائشة يا عمار اما انك تعلم انه لا يحل دم امرئ الا ثلثة النفس بالنفس ورجل زنى بعدما احصن وساق الحديث اخبرني ابراهيم بن يعقوب قال ثنا محمد بن عيسى قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا يحيى بن سعيد قال حدثني ابو امامة بن سهل وعبد الله بن عامر بن ربيعة قالا كنا مع عثمان وهو محصور وكنا اذا دخلنا مدخلا نسمع كلام من بالبلاط فدخل عثمان يوما ثم خرج فقال انهم ليتواعدوني بالقتل قلنا يكفيكهم الله قال فلم يقتلوني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث رجل كفر بعد اسلامه او زنى بعد احصانه او قتل نفسا بغير نفس فوالله ما زنيت في جاهلية ولا اسلام ولا تمنيت ان لي بديني بدلا منذ هداني الله ولا قتلت نفسا فلم يقتلونني

قتل من فارق الجماعة وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة عن عرفجة فيه

اخبرنا احمد بن يحيى الصوفي قال ثنا ابو نعيم قال ثنا يزيد بن مردانبة عن زياد بن علاقة عن عرفجة بن شريح الاشجعي قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب الناس فقال انه سيكون بعدي هنات وهنات فمن رايتموه فارق الجماعة او يريد يفرق امر امة محمد كائنا من كان فاقتلوه فان يد الله على الجماعة فان الشيطان مع من فارق الجماعة يركض اخبرنا ابو علي محمد بن علي المروزي قال ثنا عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة عن زياد بن علاقة عن عرفجة بن شريح قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انها ستكون بعدي هنات وهنات ورفع يديه فمن رايتموه يريد تفريق امر امة محمد صلى الله عليه وسلم وهم جميع فاقتلوه كائنا من كان من الناس اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا شعبة قال ثنا زياد بن علاقة عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون بعدي هنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر امة محمد وهم جميع فاضربوه بالسيف اخبرنا محمد بن قدامة قال ثنا جرير عن زيد بن عطاء بن السائب عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل خرج يفرق بين امتي فاضربوا عنقه

تاويل قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض وفيمن نزلت وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر انس بن مالك فيه

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا يزيد بن زريع عن حجاج الصواف قال ثنا ابو رجاء مولى ابي قلابة قال ثنا ابو قلابة قال ثنا انس بن مالك ان نفرا

سندهي

(قوله لا يحل دم امرئ) اي امرأة والمرء الانسان او الذكر لكن اريد ههنا الانسان مطلقا او اريد الذكر وترك ذكر الانثى على المقايسة والاتباع كما هو العادة الجارية في الكتاب والسنة (يشهد الخ) اشارة الى ان المدار على الشهادة الظاهرة لا على تحقيق اسلامه في الواقع (مفارق الجماعة) اي جماعة المسلمين لزيادة التوضيح (والنفس بالنفس) اي النفس التي قتلها في مقابلة النفس والمقصود في الحديث بيان انه لا يجوز قتله الا بإحدى هذه الخصال الثلاث لا انه لا يجوز القتل معه فلا اشكال بالباغي لان الموجود هنالك القتال لا القتل على انه يمكن ادراجه في قوله النفس بالنفس بناء على ان المراد بالقتل في مقابلة انه قتل او انه ان لم يقتل يقتل والباغي كذلك فيمكن الحاق الاعتداء ويجوز ان يجعل قتل الصائل من باب القتال والقتل اما قاطع الطريق فايضا يمكن ادراجه في النفس بالنفس والا فان لم يقتل يقتل او لانه لا يقتل الا بعد ان يقتل نفسا واما الساب لنبي من الانبياء فهو داخل في قوله التارك للاسلام بناء على انه مرتد لا انه يلزم حينئذ ان تقبل توبته وان لم تقبل فينبغي ان تقبل توبته ويقال ليس الا ثلاثة نفر الا امثال الثلاثة نفر اي مما ورد الشرع فيه بحل قتله فيصح حاصل الحديث انه لا يحل القتل الا من احل الشرع قتله فرجع حاصله الى معنى قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وهذا الوجه اقرب الى التوفيق بين الادلة فليتامل والله تعالى اعلم (قوله الا رجل) بالرفع على البدلية بتقدير الا دم رجل (قوله من بالبلاط) بفتح الباء وقيل بكسرها موضع بالمدينة (فلم يقتلونني) على لفظ الاستفهام (قوله هنات) اي شرور وفساد (فارق الجماعة) اي خالف ما اتفق عليه المسلمون تفريقا بين المسلمين وايقاعا للخلاف بينهم (او يريد يفرق كلمة) او للشك ويريد يحتمل يفرق مفعول يريد (فاقتلوه) اي ادفعوه ولا تمكنوه منها فان ادى الامر الى القتل في ذلك يحل قتله (فان يد الله على الجماعة) اي حفظه تعالى ونصره مع المسلمين اذا اتفقوا فمن اراد التفريق بينهم فقد اراد صرف النصر عنهم (قوله وهم جميع) اي مجتمعون على امر واحد لا جتماعهم

(فهنات) سيكون بعدي هنات وهنات) قال في النهاية اي شرور وفساد (فان يد الله على الجماعة) قال في النهاية يد الله كناية عن الحفظ اي ان الجماعة المتفقة من اهل الاسلام في كنف الله ووقايته فوقهم وهو بعيد عنهم من الاذى والخوف

من عكل ثمانية قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاستوخموا المدينة وسقمت اجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبوا من ألبانها وابوالها قالوا بلى فخرجوا فشربوا من ألبانها وابوالها فصحوا فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث فأخذوهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ونبذهم في الشمس حتى ماتوا اخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار عن الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابة عن انس ان نفرا من عكل قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا فقتلوا راعيها واستاقوها فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم قال فأتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم ولم يحسمهم وتركهم حتى ماتوا فانزل الله عز وجل انما جزاؤ الذين يحاربون الله ورسوله الآية اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا محمد بن يوسف قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو قلابة عن انس قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر من عكل فذكر نحوه الى قوله لم يحسمهم وقال قتلوا الراعي اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل وعرينة فامر لهم واجتووا المدينة بذود او لقاح يشربون ألبانها وابوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الابل فبعث في طلبهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن انس بن مالك فيه - اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني عبد الله بن عمرو وغيره عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم الى ذود له فشربوا من ألبانها وابوالها فلما صحوا ارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا واستاقوا الابل فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فأخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وصلبهم اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل عن حميد عن انس قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس من عرينة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ذودنا فكنتم فيها فشربتم من ألبانها وابوالها ففعلوا فلما صحوا قاموا الى راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه ورجعوا كفارا واستاقوا ذود النبي صلى الله عليه وسلم فارسل في طلبهم فأتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا خالد قال ثنا حميد عن انس قال قدم ناس من عرينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من ألبانها قال وقال قتادة وابوالها فخرجوا الى ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صحوا كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا واستاقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقوا محاربين فارسل في طلبهم فأخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم اخبرنا محمد بن المثنى قال اخبرنا محمد بن ابي عدي قال ثنا حميد عن انس قال اسلم يعني ناس من عرينة فاجتووا المدينة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من ألبانها قال حميد قال قتادة عن انس وابوالها ففعلوا فلما صحوا كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا واستاقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم وهربوا محاربين فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهم فأخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا يزيد وهو ابن زريع قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة

زهر الربى (فاستوخموا المدينة) اي استثقلوها ولم يوافق هواؤها ابدانهم (وسمر اعينهم) اي احمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها (فاجتووا المدينة) اي اصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول وذلك اذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها ويقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة (وسمل اعينهم) قال في النهاية اي فقأها بحديدة او غيرها وهو بمعنى السمر وانما فعل بهم ذلك لانهم فعلوا بالرعاة وقتلوهم فجازاهم على صنيعهم بمثله وقيل ان هذا كان قبل ان تنزل الحدود فلما نزلت نهى عن المثلة (ولم يحسمهم) اي لم يكو مواضع القطع لينقطع الدم

سندهي

على الامام مثل ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما قوله من عكل بضم المهملة وسكون الكاف اسم قبيلة وقد جاء ان بعضهم كانوا من عكل وبعضهم من عرينة (فاستوخموا) اي استثقلوها ولم يوافق هواؤها ابدانهم (وسقمت) كسمعت (في ابله) اي في الابل التي مع الراعي فالاضافة لادنى ملابسة (فتصيبوا) بالنصب وقد تقدم الكلام في شرب الابوال من الكتاب فلا حاجة الى الاعادة (فبعث) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ناسا في اثرهم (وسمر) بتخفيف الميم وقد تشدد على بناء الفاعل اي كحلهم بمسامير محماة حتى ذهب بصرها (ونبذهم) اي القاهم ونسبة هذه الافعال اليه صلى الله تعالى عليه وسلم لكونه الآمر بها (قوله فاجتووا المدينة) بالجيم افتعال من الجوى والمراد كرهوا المقام بها لضرر لحقهم بها (وسمل) على بناء الفاعل بميم مخففة اي فقأها (ولم يحسمهم) اي ما قطع دماءهم بالكي ونحوه (قوله من عرينة) بالتصغير (واستاقوا) اي ساقوا (مؤمنا) ... متعلق به وجملة واجتووا المدينة حال (قوله ولقاح) شك من الراوي واللقاح بالكسر ذوات اللبن من النوق (قوله لو خرجتم الى ذودنا) اي لكان احسن لكم ولو للتمني او للشرط والجواب محذوف ... (قوله في الحرة) بفتح فتشديد اسم موضع بالمدينة فيه حجارة سود

ان انس بن مالك حدثهم ان ناسا او رجالا من عكل وعرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف فاستوخموا المدينة فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراع وامرهم ان يخرجوا فيها فيشربوا من لبنها وابوالها فلما صحوا وكانوا بناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبعث الطلب في آثارهم فاتي بهم فسمل اعينهم وقطع ايديهم وارجلهم ثم تركهم في الحرة على حالهم حتى ماتوا اخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الاعلى نحوه اخبرنا محمد بن رافع ثنا ابو بكر قال ثنا بهز قال ثنا حماد قال ثنا قتادة وثابت عن انس ان نفرا من عرينة نزلوا بالحرة فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكونوا في ابل الصدقة وان يشربوا من البانها وابوالها فقتلوا الراعي وارتدوا عن الاسلام واستاقوا الابل فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فجيء بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم والقاهم في الحرة قال انس فلقد رايت احدهم يكدم الارض بفيه عطشا حتى ماتوا ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث اخبرني محمد بن وهب قال ثنا محمد بن سلمة قال حدثني ابو عبد الرحيم قال حدثني زيد بن ابي انيسة عن طلحة بن مصرف عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك قال قدم اعراب من عرينة الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فاسلموا فاجتووا المدينة حتى صفرت الوانهم وعظمت بطونهم فبعث بهم نبي الله صلى الله عليه وسلم الى لقاح له فامرهم ان يشربوا من البانها وابوالها حتى صحوا فقتلوا رعاتها واستاقوا الابل فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم قال امير المؤمنين عبد الملك لانس وهو يحدثه هذا الحديث بكفر او بذنب قال بكفر اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال واخبرني يحيى بن ايوب ومعاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قدم ناس من العرب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلموا ثم مرضوا فبعث بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لقاح ليشربوا من البانها فكانوا فيها ثم عمدوا الى الراعي غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه واستاقوا اللقاح فزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم عطش من عطش آل محمد الليلة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وبعضهم يزيد على بعض الا ان معاوية قال في هذا الحديث استاقوا الى ارض الشرك اخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجي قال ثنا مالك بن سعير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اغار قوم على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم اخبرنا محمد بن المثنى عن ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا عبد العزيز ح واخبرنا محمد بن بشار قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا الدراوردي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان قوما اغاروا على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع النبي صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم اللفظ لابن المثنى اخبرنا عيسى بن حماد قال اخبرنا الليث عن هشام عن ابيه ان قوما اغاروا على ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم وسعيد بن عبد الرحمن وذكر آخر عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير انه قال اغار ناس من عرينة على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوها وقتلوا غلاما له فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن ابي الزناد عن عبد الله بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلت فيهم آية المحاربة اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني الليث عن

سندهي

(قوله اهل ضرع) اي اهل لبن (ريف) بكسر الراء وسكون ياء اي اهل زرع (فبعث الطلب) بفتحتين جمع طالب كخدم جمع خادم (قوله يكدم الارض) بالدال المهملة اي يتناولها بفيه ويعض عليها باسنانه قيل ما امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك وانما فعله الصحابة من عند انفسهم والاجماع على ان من وجب عليه القتل لا يمنع الماء اذا طلب وقيل فعل ذلك قصاصا لانهم فعلوا بالراعي مثل ذلك وقيل بل لشدة جناياتهم كما يشير اليه كلام ابي قلابة والله تعالى اعلم (قوله اللهم عطش) من التعطيش في الموضعين

زهر الربى (ولم نكن اهل ريف) هي كل ارض فيها زرع ونخل وقيل هو ما قارب الماء من ارض العرب ومن غيرها (يكدم الارض) اي يعضها (الى لقاح) من الابل ذوات الالبان

ابن عجلان عن ابي الزناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل اعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك فانزل الله تعالى انما جزاؤ الذين يحاربون الله ورسوله الاية كلها اخبرنا الفضل بن سهل الاعرج قال ثنا يحيى بن غيلان ثقة مامون قال ثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن انس قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاء اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين قراءة عليه انا اسمع قال ثنا ابن وهب قال اخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان رجلا من اليهود قتل جارية من الانصار على حلي لها والقاها في قليب ورضخ راسها بالحجارة فاخذ فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجم حتى يموت اخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان رجلا قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم القاها في قليب ورضخ راسها بالحجارة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجم حتى يموت اخبرنا زكريا بن يحيى قال ثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني ابي قال ثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى انما جزاؤ الذين يحاربون الله ورسوله الاية قال نزلت هذه الاية في المشركين فمن تاب منهم قبل ان يقدر عليه لم يكن عليه سبيل وليست هذه الاية للرجل المسلم فمن قتل وافسد في الارض وحارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل ان يقدر عليه لم يمنعه ذلك ان يقام فيه الحد الذي اصاب **النهي عن المثلة** اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الصمد قال ثنا هشام عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة **الصلب** اخبرنا العباس بن محمد الدوري قال ثنا ابو عامر العقدي عن ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث خصال زان محصن يرجم او رجل قتل رجلا متعمدا فيقتل او رجل يخرج من الاسلام يحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض **العبد يابق الى ارض الشرك وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي** اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال انبانا شعبة عن منصور عن الشعبي عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة حتى يرجع الى مواليه اخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال كان جرير يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة وان مات مات كافرا وابق غلام لجرير فاخذه فضرب عنقه اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا اسرائيل عن مغيرة عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال اذا ابق العبد الى ارض الشرك فلا ذمة له **الاختلاف على ابي اسحق** اخبرنا قتيبة قال ثنا حميد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي اسحق عن الشعبي عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد الى ارض الشرك فقد حل دمه اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا قاسم قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابق العبد الى ارض الشرك فقد حل دمه اخبرنا ابرهيم بن سليمان قال ثنا خالد بن عبد الرحمن عن ابي اسحق عن الشعبي عن جرير قال ايما عبد ابق الى ارض الشرك فقد حل دمه اخبرنا صفوان بن عمرو قال ثنا احمد بن خالد قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الشعبي عن جرير قال ايما عبد ابق الى ارض الشرك فقد حل دمه اخبرنا علي بن حجر قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن عامر عن جرير قال ايما عبد ابق من مواليه ولحق بالعدو فقد احل بنفسه **الحكم في المرتد** اخبرنا ابو الازهر احمد بن الازهر النيسابوري قال ثنا اسحق بن سليمان الرازي قال اخبرنا المغيرة بن مسلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر ان عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث رجل زنى بعد احصانه فعليه الرجم او قتل عمدا فعليه القود او ارتد بعد اسلامه فعليه القتل اخبرنا مؤمل بن اهاب قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرني ابن جريج عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان

سندهي

(قوله عاتبه الله) حيث شرع له التخفيف في العقوبة (قوله على حلي) بضم الحاء وتشديد الياء جمع حلي بفتح وتخفيف مثل ثدي وثدي اي لاجلها او رضخ) بضاد وخاء معجمتين على بناء الفاعل اي كسر (ان يرجم) لعله عن الكسر بالحجر والله تعالى اعلم (قوله لم تقبل له الصلاة) قيل القبول اخص من الاجزاء فان القبول هو ان يكون العمل سببا لحصول الاجر والرضا والقرب والاجزاء كون العمل سببا لسقوط التكليف عن الذمة فصلاة العبد الآبق صحيحة مجزئة لسقوط التكليف عنه بها لكن لا اجر له عليها لكن باقي الحديث تدل على ان المراد ما اذا ابق بقصد اللحاق بدار الحرب ارتدادا عن دينهم ولا يخفى (انه حينئذ يصير كافرا فلا تقبل له صلاة ولا تجزيه لو فرض انه صلاها) والله تعالى اعلم

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث زنى بعد احصان او يقتل انسانا فيقتل
او يكفر بعد اسلامه فيقتل. اخبرنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب عن عكرمة قال قال ابن عباس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه. اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا ابو هشام قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب
عن عكرمة ان ناسا ارتدوا عن الاسلام فحرقهم علي بالنار قال ابن عباس لو كنت انا لم احرقهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تعذبوا بعذاب الله احدا ولو كنت انا لقتلتهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه. اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا
محمد بن بكر قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا اسمعيل عن معمر عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
بدل دينه فاقتلوه. اخبرني هلال بن العلاء قال ثنا اسمعيل بن عبد الله بن زرارة قال ثنا عباد بن العوام قال ثنا سعيد عن
قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه. اخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال
ثنا محمد بن بشر قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه. قال ابو عبد الرحمن
وهذا اولى بالصواب من حديث عباد. اخبرنا الحسين بن عيسى عن عبد الصمد قال ثنا هشام عن قتادة عن انس ان ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه. اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الصمد قال ثنا هشام عن قتادة عن
انس ان عليا اتي بناس من الزط يعبدون وثنا فاحرقهم قال ابن عباس انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه.
حدثنا محمد بن بشار وحدثني حماد بن مسعدة قالا ثنا قرة بن خالد عن حميد بن هلال عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن ثم ارسل معاذ بن جبل بعد ذلك فلما قدم قال ايها الناس اني رسول رسول
الله اليكم فالقى له ابو موسى وسادة ليجلس عليها فاتي برجل كان يهوديا فاسلم ثم كفر فقال معاذ لا اجلس حتى يقتل قضاء الله
ورسوله ثلث مرات فلما قتل قعد. اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثني احمد بن مفضل قال ثنا اسباط قال زعم السدي
عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتين وقال
اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة عكرمة بن ابي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن
سعد بن ابي السرح فاما عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق
سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله واما مقيس بن صبابة فادركه الناس في السوق فقتلوه واما عكرمة فركب البحر فاصابتهم
عاصف فقال اصحاب السفينة اخلصوا فان آلهتكم لا تغني عنكم شيئا ههنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجني من البحر
الا الاخلاص لا ينجيني في البر غيره اللهم ان لك علي عهدا ان انت عافيتني مما انا فيه ان آتي محمدا صلى الله عليه وسلم حتى اضع يدي
في يده فلاجدنه عفوا كريما فجاء فاسلم واما عبد الله بن ابي السرح فانه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله بايع عبد الله قال فرفع رأسه فنظر اليه
ثلثا كل ذلك يابى فبايعه بعد ثلث ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رآني كففت يدي عن
بيعته فيقتله فقالوا وما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا اومأت الينا بعينك قال انه لا ينبغي لنبي ان يكون له خائنة اعين

توبة المرتد. اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد هو ابن زريع قال اخبرنا داود عن عكرمة عن ابن عباس
قال كان رجل من الانصار اسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ثم تندم فارسل الى قومه سلوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لي من
توبة فجاء قومه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان فلانا قد ندم وانه امرنا ان نسألك هل له من توبة فنزلت كيف يهدي الله
قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله غفور رحيم فارسل اليه فاسلم. اخبرنا زكريا بن يحيى قال ثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا علي بن الحسين
بن واقد قال اخبرني ابي عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال في سورة النحل من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره الى قوله

سندهي

(قوله من بدل دينه) عموم يشمل الذكر والانثى ... (قوله يعبدون وثنا) اي بعد ما اسلموا (فاحرقهم) قالوا كان ذلك منه عن رأي واجتهاد لا عن توقيف ولهذا لما بلغه قول ابن عباس استحسنه ورجع اليه كما تدل عليه الروايات (قوله قضاء الله) اي هو اي القتل قضاء الله او اقض قضاء الله (قوله من) من التابعين او الايمان (عاصف) اي ريح شديد (اختبأ) بهمزة اي اختفى (اما كان فيكم رجل رشيد) اي فطن لصواب الحكم وفيه ان التوبة عن الكفر في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت موقوفة على رضاه صلى الله تعالى عليه وسلم ان الذي ارتد واذاه صلى الله تعالى عليه وسلم فانه من سقط قتله وهذا ربما يؤيد القول ان قتل الساب للارتداد لا للحد والله تعالى اعلم (ان يكون له خائنة اعين) قال الخطابي هو ان يضمر في قلبه غير ما يظهره للناس فاذا كف لسانه واومأ بعينه الى ذلك فقد خان وقد كان ظهور تلك الخيانة من قبل ...

لهم عذاب عظيم فنسخ واستثنى من ذلك فقال ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ان
ربك من بعدها لغفور رحيم وهو عبد الله بن سعد بن ابي سرح الذي كان على مصر كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فازله الشيطان فلحق بالكفار فامر به ان يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فاجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا عثمان بن عبد الله قال ثنا عباد بن موسى قال ثنا اسمعيل بن جعفر قال حدثني
اسرائيل عن عثمان الشحام قال كنت اقود رجلا اعمى فانتهيت الى عكرمة فانشأ يحدثنا قال حدثني ابن عباس ان اعمى كان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت له ام ولد وكان له منها ابنان وكانت تكثر الوقيعة برسول الله صلى الله عليه وسلم وتسبه فيزجرها
فلا تنزجر وينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم فوقعت فيه فلم اصبر ان قمت الى المغول فوضعته في
بطنها فاتكأت عليه فقتلتها فاصبحت قتيلا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس وقال انشد الله رجلا لي عليه حق فعل
ما فعل الا قام فاقبل الاعمى يتدلدل فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت ام ولدي وكانت بي لطيفة رفيقة ولي منها ابنان
مثل اللؤلؤتين ولكنها كانت تكثر الوقيعة فيك وتشتمك فانهاها فلا تنتهي وازجرها فلا تنزجر فلما كانت البارحة ذكرتك
فوقعت فيك فقمت الى المغول فوضعته في بطنها فاتكأت عليها حتى قتلتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها
هدر. اخبرني عمرو بن علي قال ثنا معاذ بن معاذ قال ثنا شعبة عن توبة العنبري عن عبد الله بن قدامة بن عنزة عن ابي برزة الاسلمي
قال اغلظ رجل لابي بكر الصديق فقلت اقتله فانتهرني وقال ليس هذا لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ذكر الاختلاف
على الاعمش في هذا الحديث. اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد
عن ابي برزة قال تغيظ ابو بكر على رجل فقلت من هو يا خليفة رسول الله قال لم قلت لاضرب عنقه ان امرتني بذلك قال افكنت
فاعلا قلت نعم قال فوالله لاذهب عظم كلمتي التي قلت غضبه ثم قال ما كان لاحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم. اخبرنا ابو داود
قال ثنا يعلى قال ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي برزة قال مررت على ابي بكر وهو متغيظ على رجل من اصحابه
فقلت يا خليفة رسول الله من هذا الذي تغيظ عليه قال ولم تسأل عنه قلت اضرب عنقه قال فوالله لاذهب عظم كلمتي غضبه
ثم قال ما كانت لاحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم. اخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان عن عمرو بن
مرة عن ابي البختري عن ابي برزة قال تغيظ ابو بكر على رجل فقال لو امرتني لفعلت قال اما والله ما كانت لبشر بعد محمد صلى
الله عليه وسلم. اخبرنا معاوية بن صالح الاشعري قال ثنا عبد الله بن جعفر قال ثنا عبيد الله عن زيد عن عمرو بن مرة عن ابي نضرة
عن ابي برزة قال غضب ابو بكر على رجل غضبا شديدا حتى تغير لونه قلت يا خليفة رسول الله والله لئن امرتني لاضربن
عنقه فكانما صب عليه ماء بارد فذهب غضبه عن الرجل قال ثكلتك امك ابا برزة وانها لم تكن لاحد بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب ابو نصر واسمه حميد بن هلال خالفه شعبة. اخبرنا محمد بن
المثنى عن ابي داود قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا نصر يحدث عن ابي برزة قال اتيت على ابي بكر وقد اغلظ لرجل فرد عليه
فقلت الا اضرب عنقه فانتهرني فقال انها ليست لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الرحمن ابو نصر حميد
ابن هلال ورواه عنه يونس بن عبيد فاسنده. اخبرنا ابو داود قال ثنا عفان قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا يونس بن عبيد عن
حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف بن الشخير عن ابي برزة الاسلمي انه قال كنا عند ابي بكر الصديق فغضب على رجل من المسلمين
فاشتد غضبه عليه جدا فلما رأيت ذلك قلت يا خليفة رسول الله اضرب عنقه فلما ذكرت القتل اضرب عن ذلك الحديث اجمع
الى غير ذلك من النحو فلما تفرقنا ارسل الي فقال يا ابا برزة ما قلت ونسيت الذي قلت قلت ذكرنيه قال ما تذكر ما قلت قلت لا والله

سندهي

[illegible] (قوله وكانت له ام ولد) اي غير مسلمة ولذلك كانت تجترئ على ذلك الامر الشنيع (فيزجرها) اي ينهاها (فلما كان ذات ليلة) يمكن رفعه على انه اسم كان ونصبه على انه خبر كان اي كان الامر او الوقت (ذات ليلة) وقيل يجوز نصبه على الظرفية اي كان الامر ذات ليلة ثم ذات ليلة قيل معناه ساعة من ليلة [illegible] (فوقعت فيه) قيل تعدى بفي لتضمين معنى الطعن يقال وقع فيه اذا عابه وذمه (الى المغول) بكسر ميم وسكون غين معجمة وفتح واو مثل سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض [illegible] يستوي فيه التذكير والتانيث [illegible] صفة لرجل اي مسلما يجب عليه طاعتي واجابة دعوتي (يتدلدل) اي يتحرك في مشيه (ان دمها هدر) ولعله صلى الله عليه وسلم علم بالوحي صدق قوله وفيه دليل على ان الذمي اذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله فلا ذمة له فيحل قتله والله تعالى اعلم (قوله ليس هذا) اي القتل بالسب [illegible] ترك الادب (قوله تغيظ) [illegible]

زهر الربى (الى المغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض وقفا وقيل هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس (يتدلدل) اي يضطرب في مشيه

قال أرأيتُ حين رأيتني غضبتُ على رجل فقلتُ أضرب عنقه يا خليفة رسول الله أما تذكر ذلك قال وكنت فاعلا ذلك قلت نعم والله والآن إن أمرتني فعلت قال والله ما هي لأحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الرحمن هذا الحديث أحسن الأحاديث وأجودها

السحرة - أخبرنا محمد بن العلاء عن ابن إدريس قال أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال قال قال يهودي لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي قال له صاحبه لا تقل نبي لو سمعك كان له أربعة أعين فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألاه عن تسع آيات بينات فقال لهم لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان ولا تسحروا ولا تأكلوا الربوا ولا تقذفوا المحصنة ولا تولوا يوم الزحف وعليكم خاصة يهود أن لا تعدوا في السبت فقبلوا يديه ورجليه قالوا نشهد أنك نبي قال فما يمنعكم أن تتبعوني قالوا إن داود دعا بأن لا يزال من ذريته نبي وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا يهود

الحكم في السحرة - أخبرنا عمرو بن علي قال ثنا أبو داود قال ثنا عباد بن ميسرة المنقري عن الحسن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك ومن تعلق شيئا وكل إليه

سحرة أهل الكتاب - أخبرنا هناد بن السري عن أبي معاوية عن الأعمش عن ابن حيان يعني يزيد عن زيد بن أرقم قال سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود فاشتكى لذلك أياما فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال إن رجلا من اليهود سحرك عقد لك عقدا في بئر كذا وكذا فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستخرجوها فجيء بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما نشط من عقال فما ذكر ذلك لذلك اليهودي ولا رآه في وجهه قط

ما يفعل من تعرض لماله - أخبرنا هناد بن السري في حديثه عن أبي الأحوص عن سماك عن قابوس عن أبيه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وأخبرني علي بن محمد بن علي قال ثنا خلف بن تميم قال ثنا أبو الأحوص قال ثنا سماك ابن حرب عن قابوس بن مخارق عن أبيه قال وسمعت سفيان الثوري يحدث بهذا الحديث قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يأتيني فيريد مالي قال ذكره بالله قال فإن لم يذكر

زهر الربى (ومن تعلق شيئا وكل إليه) أي من علق شيئا من التعاويذ والتمائم وأشباهها معتقدا أنها تجلب إليه نفعا أو تدفع عنه ضررا (كأنما نشط من عقال) قال في النهاية كأنما أنشط من عقال أي حل قال وكثيرا ما يجيء في الرواية نشط وليس بصحيح يقال نشطت العقدة إذا عقدتها وأنشطتها إذا حللتها

سندھی

أي أبو بكر بعد أن ذهب غضبه بأنك (قوله اذهب بنا) الباء للمصاحبة أو التعدية (لو سمعك) أي سمع قولك إلى هذا النبي وظهر أنه تعتقد نبيا (أربعة أعين) كناية عن زيادة الفرح وفرط السرور إذ الفرح يوجب قوة الأعضاء وتضاعف القوى يشبه تضاعف الأعضاء الحاملة لها (عن تسع آيات) جمع آية وهي العلامة الظاهرة تستعمل في المحسوسات كعلامة الطريق وفي غيرها كالحكم الواضح والمراد في الحديث إما المعجزات التسع كما هو المراد في قوله تعالى وأدخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء في تسع آيات وعلى هذا فالجواب في الحديث متروك ترك ذكره الراوي وقوله لا تشركوا الخ كلام مستأنف ذكر عقب الجواب وإما الأحكام العامة الشاملة للملل كلها كما جوز قال في قوله تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات الخ وعلى هذا فالمذكور في الحديث هو الجواب لكن زيد فيه ذكر وعليكم خاصة يهود لزيادة الإفادة (ولا تمشوا ببريء) الباء في ببريء للتعدية والسلطان السلطنة والحكم أي لا تتكلموا بسوء فيمن ليس له ذنب عند السلطان ليقتله ويؤذيه (ولا تأكلوا الربوا) أي لا تعاملوا بالربا ولا تأخذوه (يهود) بحذف حرف النداء (إن داود دعا الخ) أي نحن ننتظر ذلك النبي لنتبعه وهذا منهم تكذيب لقولهم نشهد أنك نبي وأنهم ما قالوا عن صدق اعتقاد ضرورة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدعي ختم النبوة به صلى الله تعالى عليه وسلم فالقول بأنه نبي يستلزم صدقه فيه فالتقاعد أخريا فيه فانظر إلى تناقضهم وكذبهم (وإنا نخاف الخ) عذر أخر لتركهم الإيمان به صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله من عقد عقدة) دأب أهل السحر أن يعمدوا بأخذ خيط فيعقد عليه عقدة ويتكلم عليه بالسحر فيتأثر بذلك فقد أتى بعمل من أعمال أهل السحر (فقد أشرك) أي فقد أتى بفعل من أفعال المشركين أو لأنه قد يفضي إلى الشرك إذا اعتقد أن له تأثيرا حقيقة وقيل المراد الشرك الخفي بترك التوكل والاعتماد على الله سبحانه (ومن تعلق شيئا) أي علق شيئا يعتقد دفع ضرر

قال فاستعن عليه من حولك من المسلمين قال فان لم يكن حولي احد من المسلمين قال فاستعن عليه بالسلطان
قال فان نأى السلطان عني قال قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة او تمنع مالك. اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن
ابن الهاد عن عمرو بن قهيد الغفاري عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت
ان عدي على مالي قال فانشد بالله قال فان ابوا علي قال فانشد بالله قال فان ابوا علي قال فانشد بالله قال فان ابوا
علي قال فقاتل فان قتلت ففي الجنة وان قتلت ففي النار. اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث قال اخبرنا
الليث عن ابن الهاد عن قهيد بن مطرف الغفاري عن ابي هريرة ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ارأيت ان عدي على مالي قال فانشد بالله قال فان ابوا علي قال فانشد بالله قال فان ابوا علي قال فانشد بالله قال فان
ابوا علي قال فقاتل فان قتلت ففي الجنة وان قتلت ففي النار. من قاتل دون ماله. اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا
خالد قال ثنا حاتم عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل دون ماله
فقتل فهو شهيد. اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا بشر بن المفضل عن ابي يونس القشيري عن عمرو بن دينار عن عبد الله
ابن صفوان عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد. اخبرنا
عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم النيسابوري قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا سعيد قال ثنا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عكرمة
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة. اخبرنا جعفر بن محمد
ابن الهذيل قال ثنا عاصم بن يوسف قال ثنا سعير بن الخمس عن عبد الله بن الحسن عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد. اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان قال
حدثني عبد الله بن حسن عن ابراهيم بن محمد بن طلحة انه سمع عبد الله بن عمرو يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد. هذا خطأ والصواب حديث سعير بن الخمس. اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا معاوية
ابن هشام حدثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن محمد بن ابراهيم بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد. اخبرنا اسحق بن ابراهيم وقتيبة واللفظ لاسحق قالا اخبرنا سفيان عن الزهري
عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد مختصر. اخبرنا
اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبدة قال ثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من قاتل دون ماله فهو شهيد. اخبرنا احمد بن نصر قال ثنا المؤمل عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان
ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد. اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الرحمن
قال ثنا سفيان عن علقمة عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون مظلمته فهو شهيد. قال ابو عبد الرحمن
حديث المؤمل خطأ والصواب حديث عبد الرحمن. من قاتل دون اهله. اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي
قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي عبيدة بن محمد عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ومن قاتل دون دمه فهو شهيد ومن قاتل دون اهله فهو شهيد ومن قاتل
دون دينه. اخبرنا محمد بن رافع ومحمد بن اسمعيل بن ابراهيم قالا ثنا سليمان يعني ابن داود الهاشمي قال ثنا ابراهيم
عن ابيه عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو
شهيد. من قاتل دون مظلمته. اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال ثنا سعيد بن عمرو الاشعثي قال ثنا عبثر عن مطرف عن

سندهي

(نأى) بالف ثم همزة او بالعكس اي بعد (قاتل دون مالك) اي قدامه (قوله ان عدي على مالي) عدي على بناء المفعول اي سرق مالي (فان قتلت) على بناء المفعول (ففي الجنة) اي فانت فيها (وان قتلت) على بناء الفاعل (ففي النار) اي فمقتولك فيها (قوله ومن قتل دون دينه) اي من اراده احد ليفتنه في دينه و لا يريد قتله فقبل القتل او قاتل عليه حتى قتل فهو شهيد وجوز له اظهار كلمة الكفر مع ثبوت القلب على الايمان والاولى الصبر على القتل والله تعالى اعلم

سَوَادَةَ بن ابی الجعد عن ابی جعفر قال کنت جالسًا عند سوید بن مُقَرِّنٍ فقال قال رسول الله صلے الله علیہ وسلم من قُتِلَ دونَ مظلمته فهو شهید من شهر سیفه ثم وضعه قال اخبرنا اسحٰق بن ابراهیم قال اخبرنا الفضل بن موسی قال ثنا معمر عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابن الزبیر عن رسول الله صلے الله علیہ وسلم قال من شهر سیفه ثم وضعه فدمه هدر اخبرنا اسحٰق بن ابراهیم قال اخبرنا عبد الرزاق بهذا الاسناد مثله ولم یرفعه اخبرنا ابو داؤد قال ثنا ابو عاصم عن ابن جریج عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابن الزبیر قال من رفع السلاح ثم وضعه فدمه هدر اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی مالک وعبد الله بن عمر واسامة بن زید ویونس بن یزید أنّ نافعًا اخبرهم عن عبد الله بن عمر أنّ النبی صلی الله علیہ وسلم قال من حمل علینا السلاح فلیس منا اخبرنا محمود بن غیلان قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوری عن ابیه عن ابن ابی نُعْمٍ عن ابی سعید الخدری قال بعث علیٌّ الی النبی صلے الله علیہ وسلم وهو بالیمن بِذُهَيْبَةٍ فی تربتها فقسمها بین الاقرع بن حابس الحنظلی ثم احد بنی مجاشع وبین عیینة بن بدر الفزاری وبین علقمة بن علاثة العامری ثم احد بنی کلاب وبین زید الخیل الطائی ثم احد بنی نبهان قال فغضبت قریش والانصار وقالوا یُعطی صنادید اهل نجد ویَدَعُنا فقال انما اتألفهم فاقبل رجل غائر العینین ناتی الوجنتین کث اللحیة محلوق الراس فقال یا محمد اتق الله قال من یطع الله اذا عصیته ایامنی علی اهل الارض ولا تأمنونی فسأل رجل من القوم قتله فمنعه فلما ولی قال ان من ضئضئ هذا قوم یخرجون یقرءون القرآن لا یجاوز حناجرهم یمرقون من الدین مروق السهم من الرمیة یقتلون اهل الاسلام ویدعون اهل الاوثان لئن انا ادرکتهم لاقتلنهم قتل عاد اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمٰن قال ثنا سفیان عن الاعمش عن خیثمة عن سوید بن غفلة عن علی قال سمعت رسول الله صلے الله علیہ وسلم یقول یخرج قوم فی آخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الاحلام یقولون من خیر قول البریة لا یجاوز ایمانهم حناجرهم یمرقون من الدین کما یمرق السهم من الرمیة فاذا لقیتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم یوم القیٰمة اخبرنا محمد بن معمر البصری البحرانی قال ثنا ابو داؤد الطیالسی قال ثنا حماد بن سلمة عن الازرق بن قیس عن شریک بن شهاب قال کنت اتمنی ان القی رجلا من اصحاب النبی صلی الله علیہ وسلم اسأله عن الخوارج فلقیت ابا برزة فی یوم عید فی نفر من اصحابه فقلت له هل سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم یذکر الخوارج فقال نعم سمعت رسول الله صلے الله علیہ وسلم باذنی ورأیته بعینی أُتی رسول الله صلے الله علیہ وسلم بمال فقسمه فاعطی مَن عن یمینه ومَن عن شماله ولم یعط من وراءه شیئًا فقام رجل من وراءه فقال یا محمد

سندهی

(قوله دون مظلمته) ای قصدًا قاصد بالظلم (قوله من شهر سیفه) شهر کمنع وبالتشدید ای سل سیفه (ثم وضعه) ای فی الناس ای ضربهم به (فدمه هدر) ای لا دیة ولا قصاص بقتله (قوله من رفع السلاح) ای علی الناس (ثم وضعه) فیهم (قوله علینا) ای المسلمین وترک ذکر المسلمین للاشارة الی ان المقاتلة ... علینا کان من کان اهل من اوحرام الدم بالایمان ای الی ... والاستحلال (فلیس منا) ای علی طریقتنا ولا من اهل سنتنا وهو تغلیظ والله تعالی اعلم (قوله وهو بالیمن) ای علی الیمن (بذهیبة) تصغیر ذهب والهاء لان الذهب یؤنث والمؤنث الثلاثی اذا صغر لحق تصغیره الهاء وقیل هو تصغیر ذهبة علی نیة القطعة منها فصغرها علی لفظها (صنادید) رؤساء (غائر العینین) ای داخلتهما فی القعر (ناتی) بالهمزة ای مرتفعهما (کث اللحیة) بفتح الکاف وتشدید المثلثة ای کبیرها و کثیفها (من یطع الله اذا عصیته) اذ الخلق مأمورون باتباعی فاذا عصیت الله تعالی فمن ذا الذی یتبعونه فی ... من یطیعه ومن فی ... استفهامیة لا شرطیة والوجه ان یحمل ای من یطیع الله کما فی الکبری ... الله تعالی (اعلی) ... ای الله تعالی (علی اهل الارض) ای علی تبلیغ الوحی او ادا الرسالة الیهم (ان من ضئضئ) بکسر الضادین وسکون الهمزة الاولی ای من قبیله (یخرجون) یظهرون (لا یجاوز حناجرهم) بالصعود الی محل القبول والنزول الی القلوب لیؤثر فی قلوبهم (یمرقون) یخرجون (من الدین) ... الاسلام وقیل طاعة الامام (من الرمیة) بفتح الراء وکسر المیم ای الشیء الذی یرمیه الرامی من الصید (قوله احداث الاسنان) ای صغار الاسنان فان حداثة السن محل للمناکر عادة (سفهاء الاحلام) ضعاف العقول (من خیر قول البریة) ای یتکلمون ببعض الاقوال التی هی من خیار اقوال الناس قال النووی ای فی الظاهر مثل ان الحکم الا لله ونظائره کدعائهم الی کتاب الله (قوله اتی) علی بناء المفعول (من عن یمینه) بفتح المیم موصولة ویحتمل علی بعد کسر المیم علی انها حرف جارة وعن اسم بمعنی الجانب کذا من فی الموضعین الاخیرین ... (قوله فقام رجل من وراءه) ...

ما عدلت في القسمة رجل اسود مطموم الشعر عليه ثوبان ابيضان فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا وقال والله لا تجدون بعدي رجلا هو اعدل مني ثم قال يخرج في آخر الزمان قوم كان هذا منهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية سيماهم التحليق لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال فاذا لقيتموهم فاقتلوهم هم شر الخلق والخليقة قال ابو عبد الرحمن شريك بن شهاب ليس بذلك المشهور ★ قتال المسلم ★ ثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن ابي اسحق عن عمرو بن سعد قال ثنا سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتال المسلم كفر وسبابه فسوق اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت ابا الاحوص عن عبد الله قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر اخبرنا يحيى بن حكيم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر فقال له ابان يا ابا اسحق ما سمعته الا من ابي الاحوص قال بل سمعته من الاسود وهبيرة اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزعراء عن عمه ابي الاحوص عن عبد الله قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت عبد الملك ابن عمير يحدث عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال قلت لحماد سمعت منصورا وسليمان وزبيدا يحدثون عن ابي وائل عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر من تتهم اتتهم منصورا اتتهم زبيدا اتتهم سليمان قال لا ولكني اتهم ابا وائل اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن زبيد عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر قلت لابي وائل سمعته من عبد الله قال نعم اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا معاوية قال ثنا سفيان عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا جرير عن منصور عن ابي وائل قال قال عبد الله سباب المسلم فسوق وقتاله كفر اخبرنا محمد بن العلاء عن ابي معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قتال المؤمن كفر وسبابه فسوق ★ التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية ★ اخبرنا بشر بن هلال الصواف قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رياح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات

سندهي

(ما عدلت) بالتخفيف اي ما سويت بين المستحقين (مطموم الشعر) يقال طم شعره اذا جزه واستأصله (سيماهم التحليق) قال النووي السيما العلامة والافصح فيها القصر وبه جاء القرآن وفيها لغة والمراد بالتحليق حلق الرأس ولا دلالة فيه على كراهة الحلق فان كون الشيء علامة لهم لا ينافي الاباحة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة ومعلوم ان هذا ليس بحرام ولا مكروه وقد جاء في سنن ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله او اتركوه كله وهذا صريح في اباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلا اه وقد بينا تشتت في الاستدلال على اصول مذهب النووي بانه يجوز عندهم تمكين الصغير مما يحرم على البالغ كالحرير والذهب فليتأمل (شر الخلق والخليقة) الخلق الناس والخليقة البهائم وقيل هما بمعنى ويريد بهما جميع الخلائق (قوله كفر) اي من اعمال اهل الكفر فانهم الذين يقصدون قتال المسلمين وتأويله بحمله على القتال مستحلا يؤدي الى عدم صحة المقابلة لكون السباب مستحلا كفرا ايضا فليتأمل (والسباب) بكسر سين مهملة وخفة موحدة اي شتمه (فسوق) اي من اعمال اهل الفسوق (قوله من خرج من الطاعة) اي طاعة الامام (وفارق الجماعة) اي جماعة المسلمين المجتمعين على امام واحد

مات ميتة جاهلية ومن خرج على امتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس مني ومن قاتل تحت راية عمية يدعو الى عصبية او يغضب لعصبية فقتل فقتلته جاهلية اخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن قال ثنا عمران القطان عن قتادة عن ابي مجلز عن جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل تحت راية عمية يقاتل عصبية ويغضب لعصبية فقتلته جاهلية قال ابو عبد الرحمن عمران القطان ليس بالقوي تحريم القتل - اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود عن شعبة قال اخبرني منصور قال سمعت ربعيا يحدث عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشار المسلم على اخيه المسلم بالسلاح فهما على جرف جهنم فاذا قتله خرا جميعا فيها اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا يعلى قال ثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن ابي بكرة قال اذا حمل الرجلان المسلمان السلاح احدهما على الآخر فهما على جرف جهنم فاذا قتل احدهما الآخر فهما في النار اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن يزيد عن سليمان التيمي عن الحسن عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فهما في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال اراد قتل صاحبه اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا يزيد وهو ابن هارون قال اخبرنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فهما في النار مثله سواء اخبرنا علي بن محمد بن علي المصيصي قال ثنا خلف عن زائدة عن هشام عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تواجه المسلمان بسيفيهما كل واحد منهما يريد قتل صاحبه فهما في النار قيل له يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا الخليل بن عمر بن ابراهيم قال حدثني ابي قال حدثني قتادة عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار اخبرنا احمد بن فضالة قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه اخبرنا احمد بن عبدة عن حماد عن ايوب ويونس والمعلى بن زياد عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار اخبرنا مجاهد بن موسى قال ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن يونس عن الحسن عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار فقال رجل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن واقد

سندي

(ميتة) بكسر الميم حالة الموت (جاهلية) صفة بتقدير اي كميتة اهل الجاهلية ويحتمل الاضافة والمراد مات كما يموت اهل الجاهلية من الضلال وليس المراد الكفر (يضرب برها) بفتح الباء وتشديد الراء (لا يتحاشى) اي لا يترك ولا يبالي (لذي عهدها) اي لا يفي لذي ذمته (فليس مني) اي فهو خارج عن ... (تحت راية عمية) بكسر عين وحكي ضمها وبكسر الميم المشددة وبشدة التحتية مشددة هي الامر الذي لا يستبين وجهه كقتال القوم عصبية قيل قوله تحت راية عمية كناية عن جماعة مجتمعين على امر مجهول لا يعرف انه حق او باطل وفيه ان من قاتل تعصبا لا لاظهار دين ولا لاعلاء كلمة الله وان كان المتعصب له محقا كان على الباطل (فقتلته) بكسر القاف للحالة من القتل (قوله اذا اشار المسلم على اخيه) هو ان يشير لا انهما حمل سلاحه (فهما على جرف جهنم) بضم جيم وراء مهملة مضموتا وساكنة مستعار من جرف النهر الطرف كالسيل وهو كناية عن قربهما من جهنم (خرا) اي سقطا اي القاتل والمقتول (قوله حمل احدهما على الآخر) اي كل منهما على صاحبه (هذا القاتل) اي مستحق لقتله فلكونه ذو ... ولا قرب ان هذا اشارة الى ذات القاتل فهو مبتدأ والقاتل خبر ووجه الاشارة باعتبار احضار الواقعة اي هذا هو القاتل فلا اشكال في كونه في النار لانه ظالم (اراد قتل صاحبه) اي معه السعي في اسبابه لانه توجه بسيفه فليس هذا من باب المؤاخذة بمجرد نية القلب بدون عمل كما ظنه بعض فاستدلوا على ان العبد يؤاخذ بالعزم ثم قد استدل كثير على ان مرتكب الكبيرة مسلم لقوله اذا تواجه المسلمان فسماهما المسلمين مع كونهما مباشرين بالذنب وهذا الذي قالوا ان مرتكب الكبيرة مسلم حق لكن في كون الحديث دليلا عليه ... .

زهد الوليد والخلفاء الراشدون وانا بعهم على خلافة (مات ميتة جاهلية) هي بالكسر حالة الموت اي كما يموت اهل الجاهلية من الضلال والفرقة (ومن قاتل تحت راية عمية) قال في النهاية هو فعيلة من العمى الضلالة كالقتال في العصبية والاهواء (فقتلته جاهلية) بكسر القاف الحالة من القتل

ابن محمد بن زيد انه سمع اباه يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا شريك عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ولا يؤخذ الرجل بجناية ابيه ولا بجناية اخيه قال ابو عبد الرحمن هذا خطاء والصواب مرسل اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض و لا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه ولا بجريرة اخيه اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الفينكم ترجعون بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ولا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه ولا بجريرة اخيه هذا الصواب اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال ثنا يعلى قال ثنا الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا مرسل اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد و عبد الرحمن قالا ثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اخبرنا ابو عبيدة بن ابي السفر قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا اسمعيل عن قيس قال بلغني ان جرير بن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم استنصت الناس ثم قال لا الفينكم بعد ما ارى ترجعون بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض آخر كتاب المحاربة

واول كتاب قسم الفيء

اخبرنا هارون بن عبد الله الحمال قال ثنا عثمان بن عمر عن يونس بن يزيد عن الزهري عن يزيد بن هرمز ان نجدة الحروري حين خرج في فتنة ابن الزبير ارسل الى ابن عباس يساله عن سهم ذي القربى لمن تراه قال هو لنا لقربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم وقد كان عمر عرض علينا شيئا رايناه دون حقنا فابينا ان نقبله وكان الذي عرض عليهم ان يعين ناكحهم ويقضي عن غارمهم ويعطي فقيرهم وابى

سندي

نظر ظاهر لان القضية في التعليق لا يدل على بقاء الاسم عند تحقق الشرط مثل قوله ... المعروف ... بطل بعض صومه اي صلاته ... (قوله لا ترجعوا) اي بعد موتي كفارا ... تشبيه على الخبر اي كالكفار (يضرب) استئناف ... والمراد لا ترتدوا عن الاسلام الى ما كنتم عليه من ... الكفار ... بعض والاول اقرب والله تعالى اعلم (قوله بجناية ابيه) اي بذنبه بان يعاقب في الآخرة عليه او في الدنيا بالقتل ونحوه والا فالدية تحملها العاقلة الا ان يقال الجناية هنا العمد لا الخطاء (قوله بجريرة ابيه) اي بجنايته (قوله لا الفينكم) من الفيته وجدته والنفي ظاهر انه ... والمراد توجيه الى المخاطب اي لا تكونوا بعدي كذلك فانهم اذا كانوا كذلك يجدهم كذلك فان قلت كيف يجدهم بعده قلت بعد موتهم او تعرض حالهم عليه يوم القيامة والله تعالى اعلم (قوله استنصت الناس) اي قل لهم ليسكتوا حتى يسمعوا قوله فيه اهتمام عظيم ...

كتاب قسم الفيء

الفيء ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد كذا في النهاية وفي المغرب هو ما نيل من الكفار بعد ما تضع الحرب اوزارها وتصير الدار دار الاسلام وحكمه انه لعامة المسلمين ولا يخمس ولا يقسم كالغنيمة والمراد ههنا ما يعم الفيء والغنيمة والله تعالى اعلم (قوله عن سهم ذي القربى) من الغنيمة المذكورة في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه والآية ... تعطى لقربى الامام او لقربى الرسول عليه الصلوة والسلام فيه ... لكن الدليل الذي استدل به على ذلك لا يتم لجواز ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قسم فيهم لكونه هو الامام فقرابته قرابة الامام لا لكون المراد قرابة الرسول عليه الصلوة والسلام اذ لا يتعين ان المراد منهم هم مع قطع النظر عن كونه اماما والمتبادر من نظم القرآن هو قرابة الرسول مع قطع النظر عن هذا الدليل فينبغي ان يقال والله تعالى اعلم (رايناه دون حقنا) لعله مبني على ان عمر راهم مصارف فيجوز الصرف الى بعض كما في الزكوة عند الجمهور وهو مذهب مالك ههنا والمختار من مذهب الحنفية

ان يزيد هم على ذلك اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يزيد وهو ابن هارون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن الزهري ومحمد بن علي عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن هو قال يزيد بن هرمز وانا كتبت كتاب ابن عباس الى نجدة كتبت اليه كتبت تسألني عن سهم ذي القربى لمن هو وهو لنا اهل البيت وقد كان عمر دعانا الى ان ينكح منه ايمنا ويخدم منه عائلنا ويقضي منه عن غارمنا فابينا الا ان يسلمه لنا وابى ذلك فتركناه عليه اخبرنا عمرو بن يحيى قال ثنا محبوب يعني ابن موسى قال اخبرنا ابو اسحق وهو الفزاري عن الاوزاعي قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عمر بن الوليد كتابا فيه وقسم ابيك لك الخمس كله وانما سهم ابيك كسهم رجل من المسلمين وفيه حق الله وحق الرسول وذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فما اكثر خصماء ابيك يوم القيامة فكيف ينجو من كثرت خصماؤه واظهارك المعازف والمزمار بدعة في الاسلام ولقد هممت ان ابعث اليك من يجز جمتك جمة السوء اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا شعيب بن يحيى قال ثنا نافع بن يزيد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان جبير بن مطعم حدثه انه جاء هو وعثمان بن عفان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلمانه فيما قسم من خمس حنين بين بني هاشم وبني المطلب ابن عبد مناف فقالا يا رسول الله قسمت لاخواننا بني المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا شيئا وقرابتنا مثل قرابتهم فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ارى هاشما والمطلب شيئا واحدا قال جبير بن مطعم ولم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم وبني المطلب اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب اتيته انا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم ارأيت بني المطلب اعطيتهم ومنعتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه اخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال ثنا محبوب يعني ابن موسى اخبرنا ابو اسحق وهو الفزاري عن عبد الرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال يا ايها الناس انه لا يحل لي مما افاء الله عليكم قدر هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم قال ابو عبد الرحمن اسم ابي سلام ممطور وهو حبشي واسم ابي امامة صدي ابن عجلان اخبرنا عمرو بن يزيد قال ثنا ابن ابي عدي قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بعيرا فاخذ من سنامه وبرة بين اصبعيه ثم قال انه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه الا الخمس والخمس مردود فيكم اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكان ينفق على نفسه منها قوت سنة وما بقي جعله

سندھی

والخيار للامام ان شاء قسم بينهم بالسوية وان شاء اعطى بعضا دون بعض حسب ما اقتضيه المصلحة وابن عباس رأى المستحقين لخمس الخمس كما يقول الشافعي فيها وفي الزكوة فقال ابن عباس بان مثل ذلك انه عرض دون حقهم والله تعالى اعلم (قوله ايمنا) من لا زوج له من الرجال والنساء (ويخدم) بحاء مهملة وخاء معجمة من اخدمه اذا اعطيه (عائلنا) اي فقيرنا والغارم المديون (قوله وقسم ابيك) مكان نعت ابيك بالياء والظاهر ان الجملة فعلية قال وظهر ابوك بالواو الا ان يجعل ابيك تصغير الاب اما لان المقام مقام التحقير او لان اسم الوليد ينبئ عن الصغر فصغر لذلك ويحتمل ان يكون قسم ظرفا مسكن مهملة قسم منه اي والخبر مقدر اي غير مستقيم او مخيل الحق او نحوه لك ابو الخمس كله على ان القسم بمعنى المقسوم (من كثرت خصماؤه) الظاهر من جهة الخطأ والسوق ان من بفتح الميم موصولة فاعل ينجو ويحتمل على بعد ان فاعل ينجو ضمير ابيه ومن جارة فليتأمل (المعازف) بعين مهملة وزاي معجمة وفاء اي آلات الملاهي (يجز) بجيم وزاي معجمة مشددة اي يقطع (جمتك) بضم جيم فتشديد الميم من شعر الرأس ما سقط على المنكبين (بدعة) في الاسلام فيه كراهة الجمة فلعله كره لانه كان يتبختر بها فلذلك اضافها الى السوء والله تعالى اعلم (قوله انما ارى هاشما والمطلب شيئا واحدا) المراد بهاشم والمطلب اولادهما اي هم كالشيء الواحد بينهم في الجاهلية والاسلام كشيء واحد (قوله لمكانك) بمعنى المكانة والفضل اي لا ننكر فضلهم بسبب فضلك الذي جعلك الله من نسلهم اي بذلك الفضل حال كونك منهم فحصل لهم بذلك فضل اي فضل وشرف اي شرف (قوله وبرة) بفتحتين اي شعرة (قوله من سنامه) بفتح السين ما ارتفع من ظهر الجمل (قوله مما افاء الله) جعله الله غنيمة اي اعطاه الله اياه وسمى العطاء به التنبيه على ان المستحقين للاموال هم المسلمون والكفرة كالمتغلبين على اموال المسلمين فما جاء الى المسلمين من الكفرة فكانه رجع اليهم (مما لم يوجف) لم يسرعوا ولم يجروا اي مما بلا حرب

• • • • • • • • • • • • •

في الكراع والسلاح عُدّةً في سبيل الله أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال ثنا محبوب يعني ابن موسى قال أخبرنا أبو إسحق
هو الفزاري عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر
تسأله ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم من صدقته ومما ترك من خمس خيبر قال أبو بكر إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا نورث أخبرنا عمرو بن يحيى قال ثنا محبوب قال أخبرنا أبو إسحق عن زائدة عن عبد الملك
ابن أبي سليمان عن عطاء قوله عز وجل وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى
قال خمس الله وخمس رسوله واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه ويعطي منه ويضعه
حيث يشاء ويصنع به ما شاء أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال ثنا محبوب يعني ابن موسى قال أخبرنا
أبو إسحق وهو الفزاري عن سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد عن قوله عز وجل وَاعْلَمُوا
أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ قال هذا مفاتح كلام الله الدنيا والآخرة لله قال اختلفوا في هذين
السهمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الرسول وسهم ذي القربى فقال قائل سهم الرسول
صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده وقال قائل سهم ذي القربى لقرابة الرسول وقال قائل سهم ذي القربى
لقرابة الخليفة فاجتمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله فكانا في ذلك خلافة
أبي بكر وعمر أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال ثنا محبوب قال أخبرنا أبو إسحق عن موسى بن أبي عائشة قال
سألت يحيى بن الجزار عن هذه الآية وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ قال قلت كم كان
للنبي صلى الله عليه وسلم من الخمس قال خمس الخمس أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال ثنا محبوب قال أخبرنا
أبو إسحق عن مطرف قال سئل الشعبي عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم وصفيه فقال أما سهم النبي صلى الله
عليه وسلم فكسهم رجل من المسلمين وأما سهم الصفي فغرة تختار من أي شيء شاء أخبرنا عمرو بن يحيى قال ثنا
محبوب قال أخبرنا أبو إسحق عن سعيد الجريري عن يزيد بن الشخير قال بينا أنا مع مطرف بالمربد
إذ دخل رجل معه قطعة أدم قال كتب لي هذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل أحد منكم يقرأ قال قلت
أنا أقرأ فإذا فيها من محمد النبي صلى الله عليه وسلم لبني زهير بن أقيش أنهم إن شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا
رسول الله وفارقوا المشركين وأقروا بالخمس في غنائمهم وسهم النبي وصفيه فإنهم آمنون بأمان الله ورسوله
أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال أخبرنا محبوب قال أخبرنا أبو إسحق عن شريك عن خصيف عن مجاهد
قال الخمس الذي لله وللرسول كان للنبي صلى الله عليه وسلم وقرابته لا يأكلون من الصدقة شيئا فكان للنبي صلى الله
عليه وسلم خمس الخمس ولذي قرابته خمس الخمس ولليتامى مثل ذلك وللمساكين مثل ذلك ولابن السبيل مثل
ذلك قال أبو عبد الرحمن قال الله جل ثناؤه وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي
الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وقوله عز وجل لله ابتداء كلام لأن الأشياء كلها لله عز وجل ولعله
إنما استفتح الكلام في الفيء والخمس بذكر نفسه لأنها أشرف الكسب ولم ينسب الصدقة إلى نفسه عز وجل لأنها
أوساخ الناس والله أعلم وقد قيل يؤخذ من الغنيمة شيء فيجعل في الكعبة وهو السهم الذي لله عز وجل وسهم
النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإمام يشتري الكراع منه والسلاح ويعطي منه من رأى ممن فيه غناء ومنفعة
لأهل الإسلام ومن أهل الحديث والعلم والفقه والقرآن وسهم لذي القربى وهم بنو هاشم
وبنو المطلب بينهم الغني منهم والفقير وقد قيل إنه للفقير منهم دون الغني كاليتامى وابن السبيل وهو أشبه القولين

زهير الرحمن • (في الكراع) هو اسم لجميع الخيل •

سندي

(في الكراع) بضم كاف الخيل (قوله من صدقة) أي مما كانت صدقة في الواقع أو مما ظهر أنها بعد ذلك بأنها وإن كانت حين السؤال غير علمته بذلك (لا نورث) أي نحن معشر الأنبياء وهذا الخبر قد رواه غير أبي بكر أيضا وتكفي رواية أبي بكر لوجوب العمل به ولا يرد أن خبر الآحاد كيف يخصص عموم القرآن لأن ذلك بالنظر إلى من بلغه الحديث بواسطة وأما من أخذ بلا واسطة فالحديث بالنظر إليه كالقرآن في وجوب العمل فيصح به التخصيص على أن كثيرا من العلماء جوز التخصيص بأخبار الآحاد فلا غبار أصلا وههنا تحقيقات ذكرتها في حاشية التمييز (قوله خمس الله الخ) يريد أن ذكر الله للتبرك والتعظيم (قوله فاجتمع رأيهم) ظاهره أنه يقتضي أنه اشتبه عليهم معنى القرآن فتركوا سهم الرسول عليه الصلاة والسلام وعلموا أن ذكر الله لكونه مفتاح كلام الله تعالى في الدنيا والآخرة والله تعالى أعلم (قوله صفيه) هو ما يصطفيه ويختاره لنفسه (قوله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم) ظاهره أن سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم زائد على الخمس (قوله خمس الخمس) يريد أن المذكورين مستحقون الخمس فلا بد من القسمة بينهم بالسوية والله تعالى أعلم (قوله ممن فيه غناء) هو بالفتح والمد الكفاية أي ممن كان في وجوده كفاية للمسلمين يكفيهم بشجاعته في الحرب مثلا (قوله وهو أشبه القولين) فيه أنه لا يبقى حينئذ لذكرهم كثير فائدة سوى الإيهام بأنهم لا يشملهم أخذ في اليتامى فذكر ذوي القربى على حدة زيادة فائدة فيه إلا أن ظاهر المقابلة والعموم يوهم أن المراد العموم وهو باطل على هذا التقدير فما بقي في ذكرهم فائدة إلا هذا فافهم والله تعالى أعلم

بالصواب عندي والله اعلم الصغير والكبير والذكر والانثى سواء لان الله عز وجل جعل ذلك لهم وقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم وليس في الحديث انه فضل بعضهم على بعض ولا خلاف نعلمه بين العلماء في رجل لو اوصى بثلثه لبني فلان انه بينهم وان الذكر والانثى فيه سواء اذا كانوا يحصون فهكذا كل شيء صير لبني فلان انه بينهم بالسوية الا ان يبين ذلك الآمر به والله ولي التوفيق وسهم لليتامى من المسلمين وسهم للمساكين من المسلمين وسهم لابن السبيل من المسلمين ولا يعطى احد منهم سهم مسكين وسهم ابن السبيل وقيل له خذ ايهما شئت والاربعة اخماس يقسمها الامام بين من حضر القتال من المسلمين البالغين اخبرنا علي بن حجر قال ثنا اسمعيل يعني ابن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس بن الحدثان قال جاء العباس وعلي الى عمر يختصمان فقال العباس اقض بيني وبين هذا فقال الناس افصل بينهما فقال عمر لا افصل بينهما قد علما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قال فقال الزهري وليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ منها قوت اهله وجعل سائره سبيله سبيل المال ثم وليها ابو بكر بعده ثم وليتها بعد ابي بكر فصنعت فيها الذي كان يصنع ثم اتياني فسألاني ان ادفعها اليهما على ان يليا ها بالذي وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي وليها به ابو بكر والذي وليتها به فدفعتها اليهما واخذت على ذلك عهودهما ثم اتياني يقول هذا اقسم لي بنصيبي من ابن اخي ويقول هذا اقسم لي بنصيبي من امرأتي وان شاءا ان ادفعها اليهما على ان يليا ها بالذي وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي وليها به ابو بكر والذي وليتها به دفعتها اليهما وان ابيا كفيا ذلك ثم قال ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ هذا لهؤلاء ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هذه لهؤلاء ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ قال الزهري هذه لرسول الله خاصة قرى عربية فدك كذا وكذا ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ و﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق احد من المسلمين الا له في هذا المال حق او قال حظ الا بعض من تملكون من ارقائكم ولئن عشت ان شاء الله ليأتين على كل مسلم حقه او قال حظه ❊ آخر كتاب قسم الفيء

❊ كتاب البيعة من المجتبى

البيعة على السمع والطاعة - اخبرنا الامام ابو عبد الرحمن النسائي من لفظه قال اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله وان نقوم بالحق حيث كنا لا نخاف لومة لائم اخبرنا عيسى بن حماد قال اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه ان عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر وذكر مثله **باب البيعة على ان لا ننازع الامر اهله** - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة قال حدثني ابي عن عبادة قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله وان نقول او نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف لومة لائم

باب البيعة على القول بالحق - اخبرنا محمد بن يحيى بن ايوب قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن اسحق ويحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع

سندي

(قوله قال لا نورث) اي فلو قسمت بينهما بالقسمة لكان يشبه الارث فقد يتوهم الناس بالارث فكيف اقسم (سبيل المال) اي الذي يجعله في الكراع والسلاح ونحوهما (يقول هذا اقسم لي بنصيبي من ابن اخي) اي اقسم لي على قدر ما يكون نصيبي لو كان لي ارث من ابن اخي والا فالظاهر ان العباس وعليا لا يطلبان الارث بعد تقرر انه لا ارث والله تعالى اعلم (كفياه) على بناء المفعول اي يردان الي ما يكفيهما مؤنة ذلك (فاستوعبت هذه الآية الناس) اي عامة المسلمين كلهم اي فالفيء لهم عموما لا يخص ولكن يكون جملة لمصالح المسلمين وهذا مذهب عامة اهل الفقه خلافا للشافعي حيث يقسم (الا بعض) اي الا العبيد يريد انه لا شيء للعبيد والله تعالى اعلم ❊ (كتاب البيعة) (قوله على السمع والطاعة) صلة بايعنا بتضمين معنى العهد اي عاهدنا بالمبايعة على ان نسمع كلامك ونطيعك في مرادك وكذا من يقوم مقامك من الخلفاء من بعدك (والمنشط والمكره) بفتح ميم وعين من النشاط والكراهة وهما مصدران اي في حالة النشاط والكراهة اي حالة انشراح صدورنا وطيب قلوبنا وما يضاد ذلك او اسماء زمان والمعنى واضح او اسماء مكان اي فيما ❊

زهر الربى ❊ (كتاب البيعة) (والمنشط) هو مفعل من النشاط وهو الامر الذي تنشط له وتخف اليه وتؤثر فعله وهو مصدر بمعنى النشاط يعني بحسب (والمكره) مصدر بمعنى الكره

والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره والاثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله وعلى ان نقول بالحق حيث كنا.

البيعة على القول بالعدل - اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا ابو اسامة قال حدثني الوليد بن كثير قال حدثني عبادة بن الوليد ان اباه الوليد حدثه عن جده عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكارهنا وعلى ان لا ننازع الامر اهله وعلى ان نقول بالعدل اين كنا لا نخاف في الله لومة لائم.

البيعة على الاثرة

اخبرنا محمد بن الوليد قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن سيار ويحيى بن سعيد انهما سمعا عبادة بن الوليد يحدث عن ابيه اما سيار فقال عن ابيه واما يحيى فقال عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا واثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله وان نقوم بالحق حيث ما كان لا نخاف في الله لومة لائم قال شعبة سيار لم يذكر هذا الحرف حيث ما كان وذكره يحيى قال شعبة ان كنت زدت فيه شيئا فهو عن سيار او عن يحيى. اخبرنا قتيبة قال ثنا يعقوب عن ابي حازم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليك بالطاعة في منشطك ومكرهك وعسرك ويسرك واثرة عليك.

البيعة على النصح لكل مسلم

اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفيان عن زياد بن علاقة عن جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم. اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير قال جرير بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وان انصح لكل مسلم.

البيعة على ان لا نفر - اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن ابي الزبير سمع جابرا يقول لم نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت انما بايعناه على ان لا نفر.

البيعة على الموت - اخبرنا قتيبة قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد قال قلت لسلمة بن الاكوع على اي شيء بايعتم النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت.

البيعة على الجهاد - اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب ان عمرو بن عبد الرحمن بن امية بن اخي يعلى بن امية حدثه ان اباه اخبره ان يعلى ابن امية قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي امية يوم الفتح فقلت يا رسول الله بايع ابي على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايعه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة.

اخبرنا عبيد الله بن سعيد بن ابراهيم بن سعد قال ثنا عمي قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني ابو ادريس الخولاني ان عبادة بن الصامت قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من اصحابه تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى فاجره على الله ومن اصاب منكم

سندی

فيه نكتة الظهور كما هو كما قيل لا يخفى ما ذكره من المعنى على تقدير كونهما اسمي مكان معنى مجازي لكن الاقرب بعضهم كونهما اسمي مكان وقوله (وان لا ننازع الامر) اي الامارة او كل امر (اهله) الضمير للامر اي اذا وكل الامر الى من هو اهل له فليس لنا ان نجره اليه سواء كان اهلا ام لا (بالحق) بالظاهر وتبليغه (لا نخاف) اي لا نترك قول الحق لخوف ملامتهم علينا اما الخوف من غير ان يؤدي الى الترك فليس بمنهي عنه بل ولا في قدرة الانسان الاحتراز عنه (قوله واثرة علينا) الاثرة بفتحتين اسم من الاستئثار اي وعلى تفضيل غيرنا علينا ولا يخفى انه لا يظهر للبيعة على وجه لانه ليس فعلا لهم وايضا ليس هو بامر مطلوب في الدين بحيث يبايع عليه وايضا عموم يرفضه من اصله لان كل مسلم اذا بايع على ان يفضل عليه غيره فلا يوجد ذلك الغير الذي يفضل وهذا ظاهر فالمراد وعلى الصبر على اثرة علينا اي بايعنا على ان نصبر ان اوثر غيرنا علينا وضمير علينا قيل كناية عن جماعة الانصار او عامة الصحابة وغيرهم والاول اوجه فانه صلى الله تعالى عليه وسلم اوصى الى الانصار انه سيكون بعدي اثرة فاصبروا عليها يعني ان الامراء يفضلون عليكم غيركم في العطايا والولايات والحقوق وقد تم ذلك في عهد الامراء بعد الخلفاء الاشدين فصبروا انتهى (قوله على النصح لكل مسلم) من النصيحة وهي ارادة الخير وفي رواية ابن حبان فكان جرير اذا اشترى او باع يقول اعلم ان ما اخذنا منك احب الينا مما اعطيناك فاختر (قوله على الموت) اي لانه ليس في اختيارهم فالبيعة عليه لا تتصور لكن قد جاء في بعض الروايات البيعة على الموت فيفسر ذلك بالبيعة على الثبات ولو ادى الى الموت وعلى هذا فمؤدى البيعة على الموت والبيعة على عدم الفرار واحد فوجه الجمع بين الروايتين ان بعضهم بايعوا بلفظ الموت وبعضهم بلفظ عدم الفرار ومراد جابر بما ذكر تعيين اللفظ الذي بايع به هو واصحابه والله تعالى اعلم (قوله وقد انقطعت الهجرة) اي بعد الفتح والمراد الهجرة من مكة لصيرورتها بعد الفتح دار اسلام او الى المدينة من اي موضع كان لظهور عزة الاسلام في كل ناحية وقد اجتمعوا بحيث ما بقي بهم حاجة الى الهجرة الناس اليها فابقيت هذه الهجرة وشاع امر الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وغيرها في ولية على الله امر (قوله عصابة) بكسر العين اي جماعة (ولا تأتوا ببهتان) بكذب يبهت احدا (تفترونه) تختلقونه (بين ايديكم وارجلكم) اي في قلوبكم التي هي بين الايدي والارجل (في معروف) لا يخفى ان امره كله معروف لا يتصور منه خلافه

شيئاً فعوقب به فهو له كفارة ومن اصاب من ذلك شيئاً فستره الله فامره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه خالفه احمد بن سعيد - اخبرني احمد بن سعيد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابي عن صالح بن كيسان عن الحارث بن فضيل ان ابن شهاب حدثه عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا تبايعوني على ما بايع عليه النساء ان لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في معروف قلنا بلى يا رسول الله فبايعناه على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اصاب بعد ذلك شيئاً فنالته عقوبة فهو كفارة ومن لم تنله عقوبة فامره الى الله ان شاء غفر له وان شاء عاقبه

البيعة على الهجرة

اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال ثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني جئتك ابايعك على الهجرة ولقد تركت ابوي يبكيان قال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما

شان الهجرة

اخبرنا الحسين بن حريث قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد ان اعرابياً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شان الهجرة شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله عز وجل لن يترك من عملك شيئاً

هجرة البادي

اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن ابي كثير عن عبد الله بن عمرو قال قال رجل يا رسول الله اي الهجرة افضل قال ان تهجر ما كره ربك عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهجرة هجرتان هجرة الحاضر وهجرة البادي فاما البادي فيجيب اذا دعي ويطيع اذا امر واما الحاضر فهو اعظمهما بلية واعظمهما اجراً

تفسير الهجرة

اخبرنا الحسين بن منصور قال ثنا مبشر بن عبد الله قال ثنا سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن جابر بن زيد قال قال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا من المهاجرين لانهم هجروا المشركين وكان من الانصار مهاجرون لان المدينة كانت دار شرك فجاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة

الحث على الهجرة

اخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال عن محمد وهو ابن عيسى بن سميع قال ثنا زيد بن واقد عن كثير بن مرة ان ابا فاطمة يعني حدثهم انه قال يا رسول الله حدثني بعمل استقيم عليه واعمله قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالهجرة فانه لا مثل لها

ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة

اخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عمرو بن عبد الرحمن بن امية ان اباه اخبره ان يعلى قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي يوم الفتح فقلت يا رسول الله بايع ابي على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايعه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة

سندي

فقوله في معروف للتنبيه على علة وجوب الطاعة وعلى انه لا طاعة للمخلوق في غير المعروف وعلى انه ينبغي اشتراط الطاعة في المعروف في البيعة لا مطلقاً (شيئاً) اي ما سوى الشرك اذ لا كفارة للشرك ... على عمومه ... النووي وغيره وهذا الحديث ... ان الحدود كفارات ... قوله تعالى في المحاربين ... ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ... سبق عن ابن عباس ان ذلك في المشركين والله تعالى اعلم (قوله ارجع اليهما) ... حين انقطعت فريضة الهجرة (فاضحكهما) ... كما ابكيتهما ... (قوله عن الهجرة) اي ترك الوطن والانتقال الى المدينة تاييداً وتقوية للنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين واعانة لهم على قتال الكفرة وكانت فرضاً في اول الامر ثم صارت مندوبة فلعل السؤال كان في آخر الامر ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم خاف عليه لما كان عليه ... من الضعف ... ان احدهم ليقول ان حصل له مرض في المدينة اقلني بيعتي ونحو ذلك ولذلك قال ان امر الهجرة شديد (ويحك) ... (فاعمل من وراء البحار) اي ... بالخيرات ... وان كنت وراء البحار ولا يضرك بعدك من المسلمين (لن يترك) قال السيوطي في غير حاشية الكتاب بكسر التاء المثناة من فوق اي لن ينقصك ... وان اقمت من وراء البحار وسكنت اقصى الارض يريد انه من الترة ... قلت ويحتمل انه من الترك فالكلام على ... اي لا يترك شيئاً من عملك مهملاً بل يجازيك على جميع اعمالك في اي محل كنت والله تعالى اعلم (قوله ان تهجر) اي تترك فالمراد بالهجرة الترك وفيه ان ترك المعاصي خير من ترك الوطن فان المقصود الاصلي من ترك الوطن هو ترك المعاصي (هجرة الحاضر) اي المقيم بالبلاد والقرى (و) هجرة (البادي) المقيم بالبادية (فيجيب اذا) اي لا حاجة في حقه الى ترك الوطن بل حضوره في الجهاد يكفي (قوله هجروا المشركين) اي تركوهم (فجاؤا) وفيه ان ترك الوطن في الجملة والعود اليه باذنه صلى الله عليه وسلم لا يضر والله تعالى اعلم (قوله استقيم عليه) اي اثبت عليه (واعمله) اي اداوم عليه ولو بقاء (فانه لا مثل لها) ...

اخبرني محمد بن داود قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن صفوان بن امية قال قلت يا رسول الله انهم يقولون ان الجنة لا يدخلها الا مهاجر قال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية فاذا استنفرتم فانفروا اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح لا هجرة ولكن جهاد ونية فاذا استنفرتم فانفروا اخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن يحيى بن هانئ عن نعيم بن دجاجة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لا هجرة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا عيسى بن مساور قال ثنا الوليد عن عبد الله بن العلاء بن زبر عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن عبد الله بن وقدان السعدي قال وفدنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلنا يطلب حاجة وكنت آخرهم دخولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني تركت من خلفي وهم يزعمون ان الهجرة قد انقطعت قال لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار اخبرنا محمود بن خالد قال ثنا مروان بن محمد قال ثنا عبد الله بن العلاء بن زبر قال حدثني بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن حسان بن عبد الله الضمري عن عبد الله بن سعدي قال وفدنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل اصحابي فقضى حاجتهم وكنت آخرهم دخولا فقال حاجتك فقلت يا رسول الله متى تنقطع الهجرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار

البيعة فيما احب وكره - اخبرني محمد بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن ابي وائل والشعبي قالا قال جرير اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ابايعك على السمع والطاعة فيما احببت وفيما كرهت قال النبي صلى الله عليه وسلم اوتستطيع ذلك يا جرير او تطيق ذلك قال قل فيما استطعت فبايعني والنصح لكل مسلم

البيعة على فراق المشرك - اخبرنا بشر بن خالد قال ثنا غندر عن شعبة عن سليمان عن ابي وائل عن جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة وايتاء الزكوة والنصح لكل مسلم وعلى فراق المشرك اخبرنا محمد بن يحيى بن محمد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابي وائل عن ابي نخيلة عن جرير قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه اخبرنا محمد بن قدامة قال ثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن ابي نخيلة البجلي قال قال جرير اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبايع فقلت يا رسول الله ابسط يدك حتى ابايعك واشترط علي فانت اعلم قال ابايعك على ان تعبد الله وتقيم الصلوة وتؤدي الزكوة وتناصح المسلمين وتفارق المشركين حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا غندر قال اخبرنا معمر قال اخبرنا ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني قال سمعت عبادة بن الصامت قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط فقال ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب فيه فهو طهوره ومن ستره الله فذلك الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له

بيعة النساء - اخبرني محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت لما

سندي

(فانه لا مثل لها) اي في ذلك الوقت او في حق ذلك الرجل والمسئلة اعلم (قوله ولكن جهاد) كلمة لكن تفيد مخالفة ما بعدها لما قبلها والمعنى ان الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الاعيان الى المدينة انقطعت فما بقيت فضيلة الهجرة ولكن بقيت فضائل في معنى الهجرة كالجهاد ونية الخير في كل من يصلح لها (واذا استنفرتم) على بناء المفعول اي طلب الامام منكم الخروج الى الجهاد (فانفروا) اي فاخرجوا (قوله لا تنقطع الهجرة) اي ترك دار الحرب الى دار الاسلام لمن كان في دار الحرب فاسلم فلذا الهجرة ههنا هي الخروج من الوطن الى الجهاد وبهذين التاويلين ظهر التوفيق بين ما سبق من انقطاع الهجرة وبين ثبوتها والله تعالى اعلم (قوله اوتستطيع ذلك) اي ما تقول من السمع والطاعة في كل محبوب ومكروه (او تطيق) شك من الراوي (فبايعني والنصح) اي فبايعني على ذلك والنصح اي وعلى النصح بالجر عطف على مقدر والله تعالى اعلم (قوله فقال ابايعكم على ان لا تشركوا) اي وصحبة المشرك قد تؤدي الى الشرك والبيعة على ترك الشرك تتضمن البيعة على ترك ما يؤدي اليه فصارت متضمنة للبيعة على ترك صحبة المشرك والله تعالى اعلم

+ + + + +

اردت ان ابايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان امرأة اسعدتني في الجاهلية فأذهب فأسعدها ثم اجيئك فابايعك قال اذهبي فاسعديها قالت فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. اخبرنا الحسن بن محمد قال ثنا ابو الربيع قال اخبرنا حماد قال ثنا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة على ان لا ننوح. اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة انها قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة من الانصار نبايعه فقلنا يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نأتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف قال فيما استطعتن واطقتن قالت قلنا الله ورسوله ارحم بنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النساء انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة او مثل قولي لامرأة واحدة **بيعة من به عاهة**

اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن رجل من آل الشريد يقال له عمرو عن ابيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقد بايعتك **بيعة الغلام**

اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال اخبرنا عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد قال مددت يدي الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام ليبايعني فلم يبايعني **بيعة المماليك** - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا حتى يسأله اعبد هو **استقالة البيعة** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فجاء الاعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها **المرتد اعرابيا بعد الهجرة** - اخبرنا قتيبة قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه دخل على الحجاج فقال يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك وذكر كلمة معناها وبدوت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في البدو **البيعة فيما يستطيع الانسان**

اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار ح واخبرنا علي بن حجر عن اسمعيل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ثم يقول فيما استطعت وقال علي فيما استطعتم. اخبرنا الحسن بن محمد قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا حين نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم. اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال ثنا سيار عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم. اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة

سندی

(قوله ان امرأة اسعدتني) الاسعاد المعاونة في النياحة خاصة والمساعدة عامة في كل معونة كان نساء الجاهلية تسعد بعضهن بعضا على النياحة فحين بايعهن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ترك النياحة قالت ام عطية انها ساعدتها امرأة في النياحة فلا بد لها من مساعدتها عوضا قضاء لحقها ثم لا تنوح فرخص لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك قبل المبايعة ففعلت ثم بايعت قال العلماء الترخيص خاص بام عطية وللشارع ان يخص من يشاء والله تعالى اعلم (قوله قلنا الله ورسوله ارحم بنا) اي حيث اطلق البيعة بل قيده بما استطعنا (هلم نبايعك) اي نبايعك باليد بالمصافحة منا بايديها على الاشتراط فان البيعة باليد اتم واكمل في الاستحكام وللذلك طلبتها منه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم بين الامرين فقال اني لا اصافح النساء اي باليد انما قولي لمائة فلا حاجة الى الانفراد في البيعة القولية والله تعالى اعلم (قوله مجذوم) اي لاجل علته الخفيفة لئلا يكرهه الناس ويتأذون به ولا يلزم منه نقص في فضله والله تعالى اعلم (قوله فلم يبايعني) لما فيه من العهد والالتزام والصغير ليس اهلا لذلك بل لا يلزمه شيء الا ان يلزمه نفسه فلا فائدة في البيعة معه (قوله بعنيه) طلب البيع لمالكه الا انه البيعة وما بايع عليه من الهجرة (قوله وعك) بفتحتين او سكون الثاني هو الحمى او الحمار (اقلني) يريد ان الحاصل بمجاهده بشؤمها فيصل من البيعة فلو اقاله فلعله يذهب الحمة بشؤمها (البيعة فخرج) اي من المدينة قصدا لانه اقاله ترك البيعة (كالكير) هو بالكسر كير الحداد وهو المبني من الطين وقيل الزق الذي ينفخ به النار والبيت الكور (تنفي خبثها) اي تخرجها (وتنصع طيبها) بالنون والصاد والعين المهملتين اي تخلصه (قوله المرتد اعرابيا) اي الذي يصير اعرابيا ساكن البادية بعد الهجرة (قوله ارتددت) اي عن الهجرة (قوله وبدوت) اي خرجت الى البادية وهي بدويت ولعله سهو (قوله في البدو) اي في الخروج الى البادية فلا بأس في الخروج اليها (قوله والنصح) الظاهر انه بالنصب عطف على فيما استطعت اي فلقنني هذين اللفظين وجوز الجر على انه عطف على الموصول وفيه ان النصح مما وضع عليه البيعة كالسمع والطاعة

قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فقال لنا فيما استطعتن واطقتن ذكر ما على من بايع الامام واعطاه صفقة يده وثمرة قلبه - اخبرنا هناد بن السري عن ابي معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال انتهيت الى عبد الله بن عمرو وهو جالس في ظل الكعبة والناس عليه مجتمعون قال فسمعته يقول بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ نزلنا منزلا فمنا من يضرب خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشرته اذ نادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة جامعة فاجتمعنا فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطبنا فقال انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل امته على ما يعلمه خيرا لهم وينذرهم ما يعلمه شرا لهم وان امتكم هذه جعلت عافيتها في اولها وان اخرها سيصيبهم بلاء وامور ينكرونها تجيء فتن فيدقق بعضها لبعض فتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف ثم تجيء فيقول هذه مهلكتي ثم تنكشف فمن احب منكم ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه موتته وهو مؤمن بالله واليوم الاخر وليأت الى الناس ما يحب ان يؤتى اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء احد ينازعه فاضربوا رقبة الاخر فدنوت منه فقلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال نعم وذكر الحديث متصل الحض على طاعة الامام - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن يحيى بن حصين قال سمعت جدتي تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع ولو استعمل عليكم عبد حبشي يقودكم بكتاب الله فاسمعوا واطيعوا الترغيب في طاعة الامام - اخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج عن ابن جريج ان زياد بن سعد اخبره ان ابن شهاب اخبره ان ابا سلمة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني قوله تعالى واولي الامر منكم - اخبرنا الحسن بن محمد قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية التشديد في عصيان الامام - اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال ثنا بقية بن الوليد قال ثنا بحير عن خالد بن معدان عن ابي بحرية عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغزو غزوان فاما من ابتغى وجه الله واطاع الامام وانفق الكريمة واجتنب الفساد فان نومه ونبهه اجر كله واما من غزا رياء وسمعة وعصى الامام وافسد في الارض فانه لا يرجع بالكفاف ذكر ما يجب للامام وما يجب عليه اخبرنا عمرو بن بكار قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب قال حدثني ابو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة

زهر الربى + الخروج الى البادية (وثمرة قلبه) اي خالص عهده (انما الامام جنة) اي كالترس قال القرطبي اي يقتدى برأيه ونظره في الامور العظام والوقائع الخطرة ولا يتقدم على رأيه ولا ينفرد دونه بامر مهم

سندی

وليس المراد المسمع والطاعة في المستطاع وفي النعم فيتامل (قوله خباء) بكسر اوله بيت من صوف او وبر لا من شعر (من ينتضل) من انتضل القوم اذا رموا للسبق ويقال انتضلوا بالكلام والاشعار (من هو في جشرته) اي في اخراجه الدواب الى المرعى (الصلوة جامعة) اي اتوا الصلوة والحال انها جامعة فهما بالنصب ويجوز فيهما الابتداء والخبر (فقال انه) اي ان الشان (على ما يعلمه) من الصرار اي على شيء يعلم النبي ذلك الشيء خيرا لهم (جعلت عافيتها) اي خلاصها عما يضر في الدين (فيدقق) بدال مهملة ثم قاف مشددة مكسورة اي يجعل بعضها بعضا رقيقا او في بعض النسخ بدل هذا ... يصير بعضها لبعض رقيقا ... الفتن اعظم من المتقدمة فتصير المتقدمة عندها رقيقة وفيقة روي بلدم ساكنة فقاف مضمومة من الرفق اي توافق بعضها بعضا او يجيء بعضها عقب بعض او فيرقق براء بدال مهملة ساكنة فقاف مكسورة اي يدفع ويصب (ان يزحزح) على بناء المفعول (وليأت الى الناس) اي ليؤد اليهم ويفعل معهم ما يحب ان يفعل معه (وثمرة قلبه) اي خالص عهده او محبته بقلبه (قوله ولو استعمل عليكم عبد حبشي) اي لو جعل الخليفة بعض عبيده اميرا عليكم فالمراد ان العبد لا يصلح للخلافة على ان المطلوب المبالغة فلا يلتفت الى مثل هذا او في قوله (يقودكم بكتاب الله) اشارة الى انه لا طاعة له فيما خالف حكم الله تعالى والله تعالى اعلم (قوله من اطاعني فقد اطاع الله) اي لان الحكم نيابة عنه وكذا الامير صلى الله تعالى عليه وسلم يحكم نيابة عنه فالحاصل ان طاعة النائب طاعة للاصل (قوله في سرية) اي اميرا فيهم فنزل فيه قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم حثا لاتباعه على ان يطيعوه والى هذا المعنى تشير ترجمة المصنف والله تعالى اعلم (قوله وانفق الكريمة) اي صرف الاموال العزيزة عليه (ونبهه) بضم فسكون اي انتباهه من النوم (بالكفاف) بفتح الكاف اي سواء بسواء اي لا يرجع مثل ما لا رزقه تقدم الحديث في كتاب الجهاد (قوله جنة) اي كالترس قال القرطبي اي يقتدى برأيه ونظره في الامور العظام والوقائع الخطيرة ولا يتقدم على رأيه ولا ينفرد دونه بامر +

يُقاتَلُ مِنْ وَرآئه ويُتَّقَى به فان امر بتقوى الله وعدل فان له بذلك اجرًا وان امر بغيره فان عليه وزرًا

النصيحة للامام

اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال سألتُ سهيل بن ابى صالح قلتُ حدثنا عمرو عن القعقاع عن ابيك قال انا سمعته من الذى حدّث ابى حدّثه رجل من اهل الشام يقال له عطاء بن يزيد عن تميم الدارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الدّين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامّتهم ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سهيل بن ابى صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الدارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامّتهم اخبرنا الربيع ابن سليمان قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن القعقاع ابن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الدّينَ النصيحةُ ان الدّين النصيحة ان الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين ولعامّتهم اخبرنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب قال ثنا محمد بن جهضم قال ثنا اسمٰعيل بن جعفر عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم وعن سُمَيّ وعن عبيد الله بن مقسم عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدّين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامّتهم

بطانة الامام

اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال ثنا مُعَمّر بن يعمر قال ثنا معاوية بن سلام قال حدثنى الزهرى قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من والٍ الا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا فمن وُقِيَ شرّها فقد وقى وهو من التى تغلب عليه منهما اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بعثَ اللهُ من نبيٍّ ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالخير وبطانة تأمره بالشر وتحضّه عليه والمعصوم من عصم الله عزوجل اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث

سندی

(يقاتل من ورائه) قيل المراد انه يقاتل قدامه فوراء ههنا بمعنى امام ولا يترك يباشر القتال بنفسه لما فيه من تعرضه للهلاك وفيه هلاك الكل قلت وهذا لا يناسب التشبيه بالجنة مع كونه خلاف ظاهر اللفظ فى نفسه فالوجه ان المراد انه يقاتل عن رأيه وامره ولا يخالف عليه فى القتال فصار كانهم خلفه فى القتال والله تعالى اعلم (ويتقى به) اى يعتصم برأيه ويلتجأ اليه من مخاليب الشر قوله (انما الدين النصيحة) هى ارادة الخير للمنصوح قلت لا يخفى ان هذا لا يستقيم بالنسبة اليه تعالى بل بمعنى ما يليق ويحسن له فان الصفة اذا قيست بالنظر الى احد فاما ان يكون اللائق والاولى به ارادة ايصاله او سلبه عنه فارادة ذلك الطرف اللائق له هى النصيحة فى حقه وخلافه هو الغش ثم لا شك انه اللائق به تعالى ان يوصف بكماله وجلاله ويثبت له من الصفات والافعال ما يكون صفات كمال وان ينزه عن النقائص وما لا يليق بجنابه فارادة ذلك وكذا كل ما يليق بجناب الاقدس فى حقه تعالى من نفسه ومن غيره هى النصيحة فى حقه وقس على هذا ويمكن ان يقال النصيحة الخلوص عن الغش ومنه التوبة النصوح فالنصيحة لله تعالى ان يكون عبدا خالصا له فى عبوديته عملا واعتقادا وللكتاب ان يكون خالصا فى العمل به وفهم معناه من مراعاة الهوى فلا يصرفه الى هواه بل يجعل هواه تابعا له ويحكم بمعناه ولا يحكم بهواه عليه وعلى هذا القياس وقال الخطابى النصيحة هى ارادة الخير للمنصوح له والنصح فى اللغة الخلوص فالنصيحة لله تعالى صحة الاعتقاد فى وحدانيته واخلاص النية فى عبادته والنصيحة لكتاب الله تعالى الايمان به والعمل بما فيه والنصح لرسوله التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما امر به ونهى عنه والنصيحة لائمة المسلمين ان يطيعهم فى الحق وان لا يرى الخروج عليهم بالسيف والنصيحة لعامة المسلمين ارشادهم الى مصالحهم اه (قوله الا وله بطانتان) بطانة الرجل بكسر الباء صاحب سره وداخلة امره قيل المراد بهما الملك والشيطان (لا تألوه) لا تقصره (خبالا) بفتح الخاء اى من جهة الفساد والاول قال السيوطى اى لا يقصر فى افساد امره (فقد وقى) اى من كل بلاء (وهو) اى ذلك الوالى (من التى تغلب عليه) من الجماعة التى تغلب على بطانة السوء (منهما) من البطانتين او المعنى وهو اى صاحب البطانتين

عن عبيد الله بن ابی جعفر عن صفوان عن ابی سلمة **عن** ابی ایوب انه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما بعث من نبی ولا کان بعده من خلیفة الا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنکر وبطانة لا تألوه خبالا فمن وقی بطانة السوء فقد وقی **وزیر الامام** - اخبرنا عمرو بن عثمان قال ثنا بقیة قال ثنا ابن المبارك عن ابن ابی حسین **عن** القاسم بن محمد قال سمعت عمتی تقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ولی منکم عملا فاراد الله به خیرا جعل له وزیرا صالحا ان نسی ذکره وان ذکر اعانه **جزاء من أمر بمعصیة فاطاع** - اخبرنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد قال ثنا شعبة عن زبید الایامی عن سعد بن عبیدة عن ابی عبد الرحمن **عن** علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث جیشا وامر علیهم رجلا فاوقد نارا فقال ادخلوها فاراد ناس ان یدخلوها وقال الآخرون انما فررنا منها فذکر وا ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال للذین ارادوا ان یدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فیها الی یوم القیامة وقال للآخرین خیرا وقال ابو موسی فی حدیثه قولا حسنا وقال لا طاعة فی معصیة الله انما الطاعة فی المعروف - اخبرنا قتیبة قال ثنا اللیث عن عبید الله بن ابی جعفر عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم علی المرء المسلم السمع والطاعة فیما احب وکره الا ان یؤمر بمعصیة فاذا امر بمعصیة فلا سمع ولا طاعة **ذکر الوعید لمن اعان امیرا علی الظلم** - اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا یحیی عن سفیان عن ابی حصین عن الشعبی عن عاصم العدوی **عن** کعب بن عجرة قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن تسعة فقال انه ستکون بعدی امراء من صدقهم بکذبهم واعانهم علی ظلمهم فلیس منی ولست منه ولیس بوارد علی الحوض ومن لم یصدقهم بکذبهم ولم یعنهم علی ظلمهم فهو منی وانا منه وهو وارد علی الحوض **من لم یعن امیرا علی الظلم** - اخبرنا هارون بن اسحق قال ثنا محمد یعنی ابن عبد الوهاب قال ثنا مسعر عن ابی حصین عن الشعبی عن عاصم العدوی **عن** کعب بن عجرة قال خرج الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن تسعة خمسة واربعة احد العددین من العرب والآخر من العجم فقال اسمعوا هل سمعتم انه ستکون بعدی امراء من دخل علیهم فصدقهم بکذبهم واعانهم علی ظلمهم فلیس منی ولست منه ولیس یرد علی الحوض ومن لم یدخل علیهم ولم یصدقهم بکذبهم ولم یعنهم علی ظلمهم فهو منی وانا منه وسیرد علی الحوض **فضل من تکلم بالحق عند امام جائر** - اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن سفیان عن علقمة بن مرثد **عن** طارق بن شهاب ان رجلا سأل النبی صلی الله علیه وسلم وقد وضع رجله فی الغرز ای الجهاد افضل قال کلمة حق عند سلطان جائر **ثواب من وفی بما بایع علیه** - اخبرنا قتیبة قال ثنا سفیان عن الزهری عن ابی ادریس الخولانی **عن** عبادة بن الصامت قال کنا عند النبی صلی الله علیه وسلم فی مجلس فقال بایعونی علی ان لا تشرکوا بالله شیئا ولا تسرقوا ولا تزنوا وقرأ علیهم الآیة فمن وفی منکم فاجره علی الله ومن اصاب من ذلك شیئا فستره الله علیه فهو الی الله عز وجل ان شاء عذبه وان شاء غفر له **ما یکره من الحرص علی الامارة** - اخبرنا محمد بن آدم بن سلیمان عن ابن المبارك عن ابن ابی ذئب عن سعید المقبری **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال

سندھی

من جنس بطانة التی تغلب تلك البطانة علیه فهذا من الطائفتین فان غلبت علیه بطانة الخیر یکون خیرا وان غلبت علیه بطانة السوء یکون شرا وهذا اظهر والله تعالی اعلم (قوله وامر من التأمیر (انما فررنا منها) من النار بالایمان فکیف ندخلها (قوله ان لا یؤمر) ای حین ان لا یؤمر وکلمة ان شرطیة وفی کثیر من النسخ الا ان یؤمر بمعصیة وهو الظاهر والله تعالی اعلم (قوله من صدقهم بکذبهم) من التصدیق والباء فی بکذبهم بمعنی فی ای انهم یکذبون فی الکلام فمن صدقهم فی کلامهم ذلك وقال لهم صدقتم تقربا بذلك الیهم (فلیس منی) تغلیظ وتشدید بانه قد انقطع الموالاة بینی وبینهم (علی) بتشدید الیاء (ومن لم یصدقهم) ای اتقاء وتورعا وهذا لا یکون الا للمتدین فلذلك قال فهو منی وانا منه ویحتمل ان یکون مجرد الصبر عن صحبتهم فی ذلك الزمان مع الایمان مفضیا الی هذه الرتبة العلیة او صبر یوفق لاعمال تفضیه الی ذلك والله تعالی اعلم (قوله وقد وضع) ای والحال ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم وضع رجله او الرجل وضع رجله فی الغرز بفتح معجمة فمهملة ساکنة ثم معجمة هو رکاب کور الجمل اذا کان من جلد او خشب وقیل مطلقا وانما خص فانه جاء قبل من یخوفه قادر بصوب صاحبه بل لکل غایة او لا شر یؤدی الی الموت باشنع طریق عنده بلا قتال بل صبرا والله تعالی اعلم

(زهر الربی) ۔۔۔ اعوانه (ولا تألوه خبالا) ای لا یقصر فی افساد امره

انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون ندامة وحسرة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة اخر كتاب البيعة

كتاب العقيقة

اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله عز وجل العقوق وكانه كره الاسم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما نسألك احدنا يولد له قال من احب ان ينسك عن ولده فلينسك عنه عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة قال داود سألت زيد بن اسلم عن المكافاتان قال الشاتان المشبهتان تذبحان جميعا اخبرنا الحسين ابن حريث قال ثنا الفضل عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين **العقيقة عن الغلام** - اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ايوب وحبيب ويونس وقتادة عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عفان قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء وطاؤس ومجاهد عن ام كرز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الغلام شاتان مكافاتان وفي الجارية شاة **العقيقة عن الجارية** - اخبرنا عبيد الله ابن سعيد قال ثنا سفيان قال قال عمرو عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن ام كرز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة **كم يعق عن الجارية** - اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن عبيد الله وهو ابن ابي يزيد عن سباع ابن ثابت عن ام كرز قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية اسأله عن لحوم الهدي

سندي

(قوله وانها ستكون) اي بعد الموت ندامة (فنعمت المرضعة) اي الحالة الموصلة الى الامارة وهي الحياة (وبئست الفاطمة) الحالة القاطعة عن الامارة وهي الموت اي فنعمت حياتهم وبئس موتهم والله تعالى اعلم

(كتاب العقيقة)

هي الذبيحة تذبح عن المولود من العق وهو القطع (قوله وكانه كره الاسم) يريد انه ليس فيه توهين لامر العقيقة ولا اسقاط لوجوبها وانما استبشع الاسم واحب ان يسميه باحسن منه كالنسيكة والذبيحة قوله قال من احب ان ينسك عن ولده يعني ان الشيء الذي ينبغي قال التوربشتي هذا الكلام وهو كانه كره الاسم غير سديد لان الظن انه من قول بعض الرواة ولا يدرى من هو بالجملة فقد صدر عمن يحتمل الخطأ والصواب والظاهر انه ههنا لظن انه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر العقيقة في عدة احاديث ولو كان يكره الاسم لعدل عنه الى غيره ومن سنته تغيير الاسم اذا كرهه والاوجه ان يقال يحتمل ان السائل ظن ان اشتراك العقيقة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن امرها فاعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الذي كرهه الله تعالى من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة ويحتمل ان العقوق ههنا مستعار للوالد بترك العقيقة اي لا يحب ان يترك الوالد حق الولد الذي هو العقيقة كما لا يحب ان يترك الولد حق والده الذي هو حقيقة العقوق اهـ ولا يخفى ان المناسب بابهام هذا المعنى من الجواب ولذلك اعاد السؤال فقال انما نسألك الخ فالوجه ان يقال انه اطلق الاسم ولا شك انه كرهه لما يلتفت منه صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك او بوحي او الهام منه تعالى اليه والله تعالى اعلم (قوله عن الغلام شاتان) مبتدأ وخبر والجملة جواب لما يقال ماذا ينسك او ماذا يجزئ ونحوه (مكافئتان) بالهمز اي مساويتان في السن بمعنى ان لا ينزل سنهما عن سن ادنى ما يجزئ في الاضحية وقيل متساويتان او متقاربتان وهو بكسر الفاء من كافاه اذا ساواه قال الخطابي والمحدثون يفتحون الفاء واراه اولى لانه يريد شاتين قد سوي بينهما واما بالكسر فمعناه متساويان فيحتاج الى شيء آخر يساويانه واما لو قيل متكافئتان لكان الكسر اولى قال الزمخشري لا فرق بين الفتح والكسر لان كل واحدة اذا كافأت اختها فقد كوفئت فهي مكافئة

فسمعته يقول على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن او اناثا اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا ابن جريج قال حدثني عبيد الله بن ابي يزيد عن سباع بن ثابت عن ام كرز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن او اناثا اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم هو ابن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين ۔ متى يعق ۔ اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن عبد الاعلى قالا ثنا يزيد هو ابن زريع عن سعيد اخبرنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهين بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد قال لي محمد بن سيرين سل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة فسألته عن ذلك فقال سمعته من سمرة

كتاب الفرع والعتيرة

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال حدثت ابا اسحق عن معمر وسفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال احدهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع والعتيرة وقال الآخر لا فرع ولا عتيرة اخبرنا عمرو بن زرارة قال ثنا معاذ وهو ابن معاذ قال ثنا ابن عون قال ثنا ابو رملة قال اخبرنا مخنف بن سليم قال بينا نحن وقوف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال يا ايها الناس ان على اهل بيت في كل عام اضحاة وعتيرة قال معاذ كان ابن عون يعتر ابصرته عيني في رجب اخبرنا ابراهيم بن يعقوب ابن اسحق قال ثنا عبد الله بن عبد المجيد ابو علي الحنفي قال ثنا داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه وزيد بن اسلم قالوا يا رسول الله الفرع قال حق فان تركته حتى يكون بكرا وتحمل عليه في سبيل الله او تعطيه ارملة خير من ان تذبحه فيلصق لحمه بوبره فتكفئ اناءك وتوله ناقتك قالوا يا رسول الله فالعتيرة قال العتيرة حق قال ابو عبد الرحمن ابو علي الحنفي هم اربعة اخوة احدهم ابو بكر وبشر وشريك وآخر اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك عن يحيى وهو ابن زرارة بن كريم بن الحارث

سندھی

اي في عقيقة الغلام تجزئ شاتان (قوله على الغلام) كلمة على بمعنى في كما تقدم ويحتمل ان المراد على اب الغلام ولو كان الغلام سببا لوجوب العقيقة جعل كان العقيقة واجبة عليه على الوجهين فلا يستقيم الا على مذهب من يقول بوجوب العقيقة بل بوجوب الشاتين في عقيقة الغلام والجمهور على خلافه والله تعالى اعلم (ذكرانا كن) اي شياه العقيقة (قوله بكبشين كبشين) اي من كل واحد بكبشين ولذلك كرر ويحتمل ان التكرير للتأكيد والكبشان عن الاثنين على ان كل احد عق عنه بكبش (قوله كل غلام) اريد به مطلق المولود ذكرا كان او انثى (رهين) اي مرهون وللعلماء في كلام فيه قال احمد هذا في الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه وفي النهاية ان العقيقة لازمة له لا بد منها فشبه المولود في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وقال التوربشتي اي انه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة والشكر في هذه النعمة ما سنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ان يعق عن المولود شكرا لله تعالى وطلبا لسلامة المولود ويحتمل انه اراد بذلك ان سلامة المولود ونشوه على النعت المحمود رهينة بالعقيقة اه وههنا بسط كلام في حاشية ابي داود (قوله سمعته من سمرة) قيل لم يسمع الحسن عن سمرة الا هذا الحديث وبقية احاديث الحسن عن سمرة مرسلة والله تعالى اعلم ۔ (كتاب الفرع والعتيرة)

(قوله لا فرع) بفتحتين هو اول ما تلد الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم والعتيرة بفتح العين شاة تذبح في رجب قيل كان الفرع والعتيرة في الجاهلية ويفعلها المسلمون في اول الاسلام ثم نسخ وقيل المشهور انه لا كراهة فيها وانهما مستحبان والمراد بلا فرع ولا عتيرة نفي وجوبهما او نفي التقرب بالاراقة كالاضحية واما التقرب بالصدقة على المساكين فبر وصدقة (قوله اي) لعله من بعض الرواة لزعمه ان المراد بالنفي النهي على انه من قبيل قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق فعبر بالنهي لقصد النقل بالمعنى والله تعالى اعلم (قوله ان على كل بيت) اي ظاهره الوجوب لكنهم حملوه على الندب المؤكد بعضهم كيف يذبح (قوله حق) قال الشافعي معناه انه ليس بباطل وقد جاء على وفق كلام السائل ولا يعارضه حديث لا فرع ولا عتيرة فان معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة والحديث الآخر بين انهما ليسا براجبين بكرا ابن في مسكوت والمتفق

ابن عمرو الباهلی قال سمعت ابی یذکر انه سمع جده الحارث بن عمرو یحدث انه لقی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة
الوداع وهو علی ناقته العضباء فاتیته من احد شقیه فقلت یا رسول الله بابی انت وامی استغفر لی فقال غفر الله لکم
ثم اتیته من الشق الآخر ارجوان یخصنی دونهم فقلت یا رسول الله استغفر لی فقال بیدیه غفر الله لکم فقال رجل من
الناس یا رسول الله العتائر والفرائع قال من شاء عتر ومن شاء لم یعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم یفرع فی الغنم اضحیتها
وقبض اصابعه الا واحدة اخبرنی هارون بن عبد الله قال ثنا معن قال ثنا یحیی بن زرارة السهمی قال حدثنی ابی
عن جده الحارث بن عمرو ح واخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا هشام بن عبد الملک قال حدثنی یحیی بن زرارة السهمی
قال حدثنی ابی عن جده الحارث بن عمرو انه لقی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع فقلت بابی انت یا رسول الله
وامی استغفر لی فقال غفر الله لکم وهو علی ناقته العضباء ثم استدرت من الشق الآخر وساق الحدیث **تفسیر العتیرة**
اخبرنا محمد بن المثنی قال ثنا ابن ابی عدی عن ابن عون قال ثنا جمیل عن ابی الملیح عن نبیشة قال ذکر للنبی صلی الله
علیه وسلم قال کنا نعتر فی الجاهلیة قال اذبحوا لله عز وجل فی ای شهر ما کان وبروا الله عز وجل واطعموا اخبرنا عمرو بن
علی قال ثنا بشر هو ابن المفضل عن خالد وربما قال عن ابی الملیح وربما ذکر ابا قلابة عن نبیشة قال نادی رجل
وهو بمنی فقال یا رسول الله انا کنا نعتر عتیرة فی الجاهلیة فی رجب فما تامرنا یا رسول الله فقال اذبحوا فی ای شهر
ما کان وبروا الله عز وجل واطعموا قال انا کنا نفرع فرعا فما تامرنا قال فی کل سائمة فرع تغذوه ماشیتک حتی اذا استحمل
ذبحته وتصدقت بلحمه اخبرنا عبید الله بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا غندر عن شعبة عن خالد عن ابی قلابة عن ابی
الملیح واحسبنی قد سمعته من ابی الملیح عن نبیشة رجل من هذیل عن النبی صلی الله علیه وسلم قال انی کنت نهیتکم عن
لحوم الاضاحی فوق ثلث کیما تسعکم فقد جاء الله عز وجل بالخیر فکلوا وتصدقوا وادخروا وان هذه الایام ایام اکل
وشرب وذکر الله عز وجل فقال رجل انا کنا نعتر عتیرة فی الجاهلیة فی رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله عز وجل فی ای
شهر ما کان وبروا الله عز وجل واطعموا فقال رجل یا رسول الله انا کنا نفرع فرعا فی الجاهلیة فما تامرنا قال فقال رسول الله
صلی الله علیه وسلم فی کل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمک حتی اذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه علی ابن السبیل
فان ذلک هو خیر **تفسیر الفرع** - اخبرنا ابو الاشعث احمد بن المقدام قال ثنا یزید بن زریع قال اخبرنا خالد عن
ابی الملیح عن نبیشة قال نادی النبی صلی الله علیه وسلم رجل فقال انا کنا نعتر عتیرة یعنی فی الجاهلیة فی رجب فماذا
تامرنا فقال اذبحوها فی ای شهر کان وبروا الله عز وجل واطعموا قال انا کنا نفرع فرعا فی الجاهلیة قال فی کل سائمة
فرع حتی اذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه فان ذلک هو خیر اخبرنا یعقوب بن ابراهیم عن ابن علیة عن خالد قال
حدثنی ابو قلابة عن ابی الملیح فلقیت ابا الملیح فسألته فحدثنی عن نبیشة الهذلی قال قال رجل یا رسول الله انا کنا
نعتر عتیرة فی الجاهلیة فما تامرنا قال اذبحوا لله عز وجل فی ای شهر ما کان وبروا الله عز وجل واطعموا اخبرنا عمرو بن علی
قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا ابو عوانة عن یعلی بن عطاء عن وکیع بن عدس عن عمه ابی رزین لقیط بن عامر العقیلی
قال قلت یا رسول الله انا کنا نذبح ذبائح فی الجاهلیة فی رجب فناکل ونطعم من جاءنا قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم لا باس به قال وکیع بن عدس فلا ادعه **جلود المیتة** - اخبرنا قتیبة قال ثنا سفیان عن الزهری عن
عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن میمونة ان النبی صلی الله علیه وسلم مر علی شاة میتة ملقاة فقال لمن
هذه فقالوا لمیمونة فقال ما علیها لو انتفعت باهابها قالوا انها میتة فقال انما حرم الله عز وجل اکلها اخبرنا محمد

زهر الربی ؛ والعتیرة شاة تذبح فی رجب (اذا استجمل) بالجیم ای صار جملا وبالحاء ای صار بحیث یحمل علیه ؛

سندی

(قوله ومن شاء فرع) من التفریع ای ذبح الفرع (قوله لم یفرع) ای ذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح لله عز وجل وغیره سواء کان ذکره البیهقی فی سننه یرید ان الامر للندب دون الوجوب (قوله فرع) من الفرع او فرع بالتنوین (تغذوه) ای تعلفه (ماشیتک) فاعل تغذوه ویحتمل ان یکون تغذوه للخطاب وماشیتک منصوب بنقدیر مثل ماشیتک او مع ماشیتک (استجمل) بالجیم ای صار جملا او بالحاء ای قوی للحمل (قوله وان هذه الایام) ای ایام الاضحیة (قوله باهابها) قیل الاهاب الجلد مطلقا وقیل انما یقال الاهاب قبل الدبغ لا بعد ولا یخفی ان المراد ههنا الجلد مطلقا فهو مجاز عرفا (انما حرم الله عز وجل اکلها) ظاهره ان ما عدا الماکول من اجزاء المیتة غیر محرم الانتفاع به کالشعر والسن والقرن ونحوها مما لا حیاة فیه فلا ینجس بموت الحیوان ؛ ؛ ؛

ابن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان اعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها اخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي عن ابن ابي حبيب يعني يزيد عن حفص بن الوليد عن محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله حدثه ان ابن عباس حدثه قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ميتة لمولاة لميمونة وكانت من الصدقة فقال لو نزعوا جلدها فانتفعوا به قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها اخبرني عبد الرحمن بن خالد القطان الرقي قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قال اخبرني عطاء منذ حين عن ابن عباس اخبرتني ميمونة ان شاة ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا دبغتم اهابها فاستمتعتم به اخبرني محمد بن منصور عن سفيان عن عمرو عن عطاء قال سمعت ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة لميمونة ميتة فقال الا اخذتم اهابها فدبغتم فانتفعتم به اخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال قال ابن عباس مر النبي صلى الله عليه وسلم على شاة ميتة فقال الا انتفعتم باهابها اخبرنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة قال اخبرنا الفضل بن موسى عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها فما زلنا ننبذ فيها حتى صارت شنا اخبرنا قتيبة وعلي بن حجر عن سفيان عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر اخبرني الربيع بن سليمان بن داود قال ثنا اسحق بن بكر وهو ابن مضر حدثني ابي عن جعفر بن ربيعة انه سمع ابا الخير عن ابن وعلة انه سأل ابن عباس فقال انا نغزو هذا المغرب وانهم اهل وثن ولهم قرب يكون فيها اللبن والماء فقال ابن عباس الدباغ طهور قال ابن وعلة عن رايك او شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابي عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان نبي الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة قالت ما عندي الا في قربة لي ميتة قال اليس قد دبغتها قالت بلى قال فان دباغها ذكاتها اخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر النيسابوري قال ثنا الحسين بن محمد قال ثنا شريك عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الاسود عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها طهورها اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال ثنا عمي قال ثنا شريك عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها ذكاتها اخبرنا ايوب بن محمد الوزان قال ثنا حجاج بن محمد قال ثنا شريك عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الميتة دباغها اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال ثنا مالك بن اسمعيل قال ثنا اسرائيل عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الميتة دباغها ما يدبغ به جلود الميتة اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن كثير بن فرقد ان عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن العالية بنت سبيع ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا بشر يعني ابن المفضل

سندي

(قوله كان اعطاها) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (انما حرم اكلها) على بناء المفعول من التحريم او على بناء الفاعل بفتح فضم من الحرمة (قوله الا دبغتم اهابها) هكذا في نسختنا من الدبغ بالغين المعجمة اي اخذتموه وبعدتموه من الحم بالنزع عنه والاقرب دبغتم بالباء والغين المعجمة والله تعالى اعلم (قوله مسكها) بفتح ميم فسكون اي جلدها (شنا) بفتح فتشديد اي عتيقا (قوله ايما اهاب دبغ) يشمل جلد ما لا يؤكل لحمه وغيره وبه اخذ كثير (قوله الدباغ طهور) بفتح الطاء (قوله عن سلمة بن المحبق) هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء المكسورة والقاف واصحاب الحديث يفتحون الباء (قوله ميتة) صفة لقربة على حذف المضاف اي جلد ميتة (قوله ذكاة الميتة) اي ذكاة جلود الميتة (قوله مثل الحمار) بكسر الحاء الفرس الكريم الذكر (لو اخذتم اهابها) قيل كلمة لو للتمني بمعنى ليت وقيل كلمة شرط حذف جوابها اي لكان حسنا (يطهرها الماء والقرظ) بفتحتين ورق يدبغ به ظاهره وجوب استعمال الماء في اثناء الدباغ وقيل مواضع [illegible]

قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا غلام شاب ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب - اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب - اخبرنا علي بن حجر قال ثنا شريك عن هلال الوزان عن عبد الله بن عكيم قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قال ابو عبد الرحمن اصح ما في هذا الباب في جلود الميتة اذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة والله اعلم

الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة اذا دبغت

- اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا بشر بن عمر قال ثنا مالك ح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت

النهي عن الانتفاع بجلود السباع

- اخبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع - اخبرنا عمرو بن عثمان قال ثنا بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والذهب ومياثر النمور - اخبرنا عمرو بن عثمان قال ثنا بقية عن بحير عن خالد قال وفد المقدام بن معدي كرب على معاوية فقال له انشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس جلود السباع والركوب عليها قال نعم

النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة

- اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يطلى به السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه

النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل

- اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها قال سفيان يعني اذابوها

باب الفارة تقع في السمن

- اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان فارة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال القوها وما حولها وكلوه - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ومحمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري عن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن جامد فقال خذوها وما حولها فالقوه - اخبرنا خشيش بن اصرم قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرني عبد الرحمن بن بوذويه ان معمرا ذكره عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الفارة تقع في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه - اخبرنا سلمة بن احمد بن سليم بن عثمان الفوزي

سندھی

(قوله ان لا تنتفعوا الخ) قيل هذا الحديث ناسخ للاخبار السابقة لانه كان قبل الموت بشهر فكانت الاخرى والجمهور على خلافه لانه لا يقاوم تلك الاحاديث صحة واشتهارا وجمع كثير بين هذا الحديث والاحاديث السابقة بان الاهاب اسم لغير المدبوغ فلا معارضة بين هذا الحديث والاحاديث السابقة اصلا والله تعالى اعلم (قوله امر) اي اذن ورخص (ان يستمتع) على بناء المفعول (قوله نهى عن جلود السباع) قيل قبل الدباغ او مطلقا ان قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ كما هو مذهب الشافعي وان قيل بطهارته فالنهي لكونها من داب الجبابرة وعمل المترفين والله تعالى اعلم (قوله عن الحرير) اي عن استعمالها للرجال والاطلاق يشمل استعمال الحرير بالفرش وقد جاء عنه النهي صريحا في صحيح البخاري (ومياثر النمور) اي عن ان تفرش جلودها على السرج والرحال للجلوس عليها لما في من التكبر او لانه زي العجم او لان الشعر نجس لا يقبل الدباغ (قوله عن لبوس) بضم اللام وهو ما يلبس كالثياب (قوله ويستصبح بها الناس) اي ينورون به مصابيحهم (هو حرام) اي بيع الشحوم او الانتفاع بها (قاتل) اي لعنهم او قتلهم وصيغة المفاعلة للمبالغة (جملوه) في القاموس جمل الشحم اذابه (اذابوها) اي استخرجوا دهنه قال الخطابي معناه اذابوها حتى تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم وفي هذا ابطال كل حيلة يتوصل بها الى محرم وانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه (قوله القوها وما حولها) اي اذا كان جامدا كما في حديث ابي هريرة (وكلوه) اي الباقي قيل فيه دلالة على انه جامد اذ لو كان مائعا لما كان لتعيين ما حولها معنى فلا حاجة الى قيد الجامد في الكلام وستعرف في الرواية الآتية ان هذه الواقعة كانت في الجامد والمراد بما حولها ما يظهر وصول اثره اليه ففيه تفويض الى نظر المكلف في امثاله

+ + + + + + +

+ + + + + + +

قال ثنا يحيى الخطاب قال ثنا محمد بن حمير قال ثنا ثابت بن عجلان قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بعنز ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة لو انتفعوا باهابها

الذباب يقع في الاناء - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا ابن ابي ذئب قال حدثني سعيد بن خالد عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليمقله آخر كتاب العقيقة والفرع والعتيرة

كتاب الصيد والذبائح

الامر بالتسمية عند الصيد - اخبرنا الامام ابو عبد الرحمن النسائي بمصر قراءة عليه انا اسمع عن سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه فان ادركته لم يقتل فاذبح واذكر اسم الله عليه وان ادركته قد قتل ولم يأكل فكل فقد امسكه عليك فان وجدته قد اكل منه فلا تطعم منه شيئا فانما امسك على نفسه وان خالط كلبك كلابا فقتلن فلم يأكلن فلا تأكل منه شيئا فانك لا تدري ايها قتل **النهي عن اكل ما لم يذكر اسم الله عليه** اخبرنا سويد بن نصر قال ثنا عبد الله عن زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصبت بحده فكل وما اصبت بعرضه فهو وقيذ وسألته عن الكلب فقال اذا ارسلت كلبك فاخذ ولم يأكل فكل فان اخذه ذكاته وان كان مع كلبك كلب آخر فخشيت ان يكون اخذ معه فقتل فلا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره **صيد الكلب المعلم** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا ابو عبد الصمد عبد العزيز ابن عبد الصمد قال ثنا منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارسل الكلب المعلم فيأخذ فقال اذا ارسلت الكلب المعلم وذكرت اسم الله عليه فاخذ فكل قلت وان قتل قال وان قتل قلت ارمي بالمعراض قال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فلا تأكل **صيد الكلب الذي ليس بمعلم** - اخبرنا محمد بن عبيد بن محمد الكوفي المحاربي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة ابن يزيد يقول اخبرنا ابو ادريس عائذ الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول قلت يا رسول الله انا بارض صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فقال ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله وكل وما اصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما اصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل **اذا قتل الكلب** - اخبرنا محمد بن زنبور ابو صالح المكي قال ثنا فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارسل كلابي المعلمة فيمسكن علي فآكل قال اذا ارسلت كلابك المعلمة فامسكن عليك فكل قلت فان قتلن قال وان قتلن قال ما لم يشركهن كلب من سواهن قلت ارمي بالمعراض فيخزق قال ان خزق فكل وان اصاب بعرضه فلا تأكل **اذا وجد مع كلبه كلبا لم يسم عليه** - اخبرنا حمزة بن يحيى بن الحارث قال ثنا احمد بن ابي شعيب قال ثنا موسى بن اعين عن معمر عن عاصم بن سليمان عن عامر الشعبي عن عدي ابن حاتم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا ارسلت كلبك فخالطه اكلب لم يسم عليها فلا تأكل فانك لا تدري ايها قتله **اذا وجد مع كلبه كلبا غيره** - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا زكريا وهو ابن ابي زائدة قال ثنا عامر عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب فقال اذا ارسلت كلبك فسميت فكل وان وجدت كلبا آخر مع كلبك فلا تأكل فانما سميت على كلبك

سندي

(قوله فليمقله) المقل الغمس في الماء والمراد فليغمسه في ذلك الاناء ولا يخفى ان ذلك قد يؤدي الى الموت فدل الحديث على ان ما لا دم فيه لا ينجس الماء وغيره والامر بالغمس خوفا من تنجس الطعام ونحوه +

(كتاب الصيد والذبائح) (قوله فان ادركته) اي الكلب او الصيد (لم يقتل) اي الكلب الصيد والجملة حال (فاذبح) اي الصيد اي ان اردت الاكل (واذكر اسم الله) اي لا تكتف بالتسمية عند ارسال الكلب (عليك) اي لاجلك (فلا تطعم) اي فلا تأكل وبه اخذ الجمهور خلافا للبعض (فانما امسك على نفسه) اي لاجل نفسه لا لك وشرط الحل ان يمسك عليك كما في الكتاب (والاصل التحريم) (ايها) اي اي تلك الكلاب (قتل) اي فيحتمل انه قتله كلب آخر غير كلبك وحينئذ لا يحل لعدم التسمية عند ارساله (قوله عن صيد المعراض) بكسر ميم سكون عين آخره ضاد معجمة خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة او سهم لا ريش له (بحده) بان نفذ في اللحم وقطع شيئا من الجلد (بعرضه) هو بفتح العين اي بغير المحدد منه (وقيذ) بالذال المعجمة فعيل بمعنى مفعول اي حرام لعدم الله تعالى الموقوذة من المحرمات (والوقيذ والموقوذ المقتول بغير محدد من عصا او حجر او غيرهما (فلا تأكل فانك الخ) هذا وامثاله ظاهر في ان متروك التسمية في الصيد حرام والله تعالى اعلم وبالتعليل المذكور في الحديث يتبين ان الحرمة اذا كان الكلب الآخر ارسل بلا تسمية واما اذا ارسل بتسمية فيحل والله تعالى اعلم (قوله فاذكر اسم الله عليه) اي عند الرمي لا عند الاكل كما هو المتبادر (فادركت ذكاته) اي ادركته حيا فذبحته (قوله ان خزق) بمعجمة وزاي معجمتين اي جرح ونفذ وقتل بحده وقطع شيئا من الجلد + + + +

زهر الربى + (فليمقله) اي ليغمسه (المعراض) بالكسر سهم بلا ريش ولا نصل وانما يصيب بعرضه دون حده +

ولم تسم على غيره اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا محمد وهو ابن جعفر قال ثنا شعبة عن سعيد بن مسروق قال حدثني
الشعبي عن عدي بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال أرسل كلبي فاجد مع كلبي
كلبا قد اخذ لا ادري ايهما اخذ قال لا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا
محمد قال ثنا شعبة عن الحكم قال حدثنا عن الشعبي عن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك اخبرنا سليمان بن عبيد الله
ابن عمرو الغيلاني البصري قال ثنا بهز قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الله بن ابي السفر عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أرسل كلبي قال اذا ارسلت كلبك فسميت فكل فان اكل منه فلا تأكل فانما امسك على نفسه
واذا ارسلت كلبك فوجدت معه غيره فلا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا ابو داود عن
شعبة عن ابن ابي السفر عن الشعبي وعن الحكم عن الشعبي وعن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أرسل كلبي فاجد مع كلبي كلبا آخر لا ادري ايهما اخذ قال لا تأكل فانما سميت على كلبك
ولم تسم على غيره **الكلب يأكل من الصيد** اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا يزيد وهو ابن هارون اخبرنا زكريا وعاصم عن
الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه
فهو وقيذ قال وسألته عن الكلب الصيد فقال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل قلت وان قتل قال وان قتل فان
اكل منه فلا تأكل وان وجدت معه كلبا غير كلبك وقد قتله فلا تأكل فانك انما ذكرت اسم الله عز وجل على كلبك ولم تذكره على
غيره اخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال ثنا احمد بن ابي شعيب قال ثنا موسى بن اعين عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي
عن عدي بن حاتم الطائي انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال اذا ارسلت كلبك فذكرت اسم الله عليه فقتل ولم يأكل
فكل وان اكل منه فلا تأكل فانما امسكه عليه لم يمسك عليك **الامر بقتل الكلاب** اخبرنا كثير بن عبيد قال ثنا محمد بن
حرب عن الزبيدي عن الزهري قال اخبرني ابن السباق قال اخبرتني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل
عليه السلام لم يكن لا يدخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه ليأمر بقتل
الكلب الصغير اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب غير ما استثني
منها اخبرنا وهب بن بيان قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس قال قال ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب فكانت الكلاب تقتل الا كلب صيد او ماشية اخبرنا قتيبة قال
ثنا حماد عن عمرو عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية **صفة الكلاب
التي امر بقتلها** اخبرنا عمران بن موسى قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم وايما قوم اتخذوا كلبا ليس بكلب
حرث او صيد او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط **امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب**
اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد ويحيى بن سعيد قالا اخبرنا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة عن عبد الله بن نجي عن ابيه عن علي
ابن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب اخبرنا قتيبة واسحق بن منصور
عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل
الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة اخبرنا محمد بن خالد بن خلي قال ثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري قال اخبرني
ابن السباق عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح
يوما واجما فقالت له ميمونة اي رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم فقال ان جبريل عليه السلام كان وعدني

سندی

(قوله لم يكن لا يدخل) اي الملائكة والمراد طائفة منهم الا الحفظة يدخلون كل بيت (ولا صورة) اي صورة ذي روح (امر بقتل الكلاب) ثم نسخ الامر كليا ... (قوله غير ما استثني منها) اي غير الكلاب المعلومة بالاستثناء وسيجيء (قوله لولا ان الكلاب امة من الامم) اي انه خلقت لمنافع او امة تسبح وهو اشارة الى قوله وما من دابة في الارض الى قوله الا امم امثالكم في الدلالة على الصانع والتسبيح له قال الخطابي انه كره افناء امة من الامم بحيث لا يبقى منها باقية لانه ما خلق الله عز وجل خلقا الا وفيه نوع من حكمة اي اذا كان الامر على هذا ولا سبيل الى قتل الكل فاقتلوا اشرارهن وهن السود البهيم الاسود الخالص وابقوا ما سواها لتنتفعوا بها في الحراسة ويقال ان السود من الكلاب شرارها (قيراط) هو مقدار معلوم عند الله (قوله ولا جنب) اي من يتهاون في الاغتسال وقد سبق الحديث في كتاب الطهارة (قوله واجما) وهو من اسكته الهم وعلته الكآبة من الهم (لقد استنكرت هيئتك) اي رأيتها متغيرة ...

ان يلقانى الليلة فلم يلقنى اما والله ما اخلفنى قال فظل يومه كذلك ثم وقع فى نفسه جرو كلب تحت نضد لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح به مكانه فلما امسى لقيه جبرئيل عليه السلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت وعدتنى ان تلقانى البارحة قال اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة قال فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اليوم فامر بقتل الكلاب

الرخصة فى امساك الكلب للماشية

اخبرنا سويد بن نصر بن سويد قال اخبرنا عبد الله وهو ابن المبارك عن حنظلة قال سمعت سالما يحدث عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا نقص من اجره كل يوم قيراطان الا ضاريا او صاحب ماشية اخبرنا على بن حجر بن اياس بن مقاتل بن مشمرج بن خالد السعدى عن اسمعيل وهو ابن جعفر عن يزيد وهو ابن خصيفة قال اخبرنى السائب بن يزيد انه وفد عليهم سفيان بن ابى زهير الشنائى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قلت يا سفيان انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ورب هذا المسجد

باب الرخصة فى امساك الكلب للصيد

اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر انه سمعه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من امسك كلبا الا كلب ضارى او كلب ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان اخبرنا عبد الجبار بن العلاء عن سفيان قال ثنا الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان

الرخصة فى امساك الكلب للحرث

اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى وابن ابى عدى ومحمد بن جعفر عن عوف عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب صيد او ماشية او زرع نقص من اجره كل يوم قيراط اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط اخبرنا وهب بن بيان قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس قال اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم اخبرنا على بن حجر قال ثنا اسمعيل يعنى ابن جعفر قال ثنا محمد بن ابى حرملة عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط قال عبد الله وقال ابو هريرة او كلب حرث

سندى

(قوله اما والله ما اخلفنى) اى قيل هذا قط اوليس هذا منه اخلاف فى الوعد بل لا بد ان وعده كان مقيدا بامر فقد تخلف الامر وانه لا يتصور منه خلاف فى الوعد (جرو كلب) اى كلب صغير (تحت نضد) بالتحريك السرير الذى ينضد عليه الثياب اى يجعل بعضها فوق بعض (ولكنا لا ندخل الخ) اى وكان الوعد مقيدا بعدم المانع فاتخلفت الوعد والله تعالى اعلم (قوله من اقتنى) اى اتخذ (نقص) يحتمل بناء الفاعل او المفعول بناء على انه جاء لازما ومتعديا (قيراطان) لعل الاختلاف بحسب اختلاف الزمان فانه شدد فى امر الكلاب حتى امر بقتلها ثم نسخ القتل وبين انه ينقص من الاجر قيراطان ثم خفف من ذلك الى قيراط والله تعالى اعلم (الا ضاريا) اى كلبا ضاريا اى معلما (او صاحب ماشية) اى كلب اتخذ للماشية والمراد الا ضاريا اى رجلا صائدا والله تعالى اعلم (قوله سفيان ابن ابى زهير الشنائى) بفتح الشين المعجمة والنون وهمزة مكسورة نسبة الى ازد شنوأة ويقال فيه الشنوى بضم النون على الاصل (قوله لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا) المراد بالضرع هنا الماشية

النهي عن ثمن الكلب - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع ابا مسعود عقبة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرنا معروف بن سويد الجذامي ان علي بن رباح اللخمي حدثهم انه سمع ابا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي - اخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى عن محمد بن يوسف عن السائب ابن يزيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام

الرخصة في ثمن كلب الصيد - اخبرني ابراهيم بن الحسن المقسمي قال ثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد قال ابو عبد الرحمن وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا ابن سواء قال ثنا سعيد عن ابي مالك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني فيها قال ما امسك عليك كلابك فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن قال افتني في قوسي قال ما رد عليك سهمك فكل قال وان تغيب علي قال وان تغيب عليك ما لم تجد فيه اثرا غير سهمك او تجده قد صل يعني قد انتن قال ابن سواء وسمعته من ابي مالك عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم

الانسية تستوحش - اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن رافع ابن خديج قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحليفة من تهامة فاصابوا ابلا وغنما ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم فعجل اولهم فذبحوا ونصبوا القدور فدفع اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بالقدور فاكفئت ثم قسم بينهم فعدل عشرا من الشاء ببعير فبيناهم كذلك اذ ند بعير وليس في القوم الا خيل يسيرة فطلبوه فاعياهم فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا

في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء - اخبرنا احمد بن منيع قال ثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عز وجل فان وجدته قد قتل

سندي

(قوله عن ثمن الكلب) ظاهره حرمة بيعه وعليه الجمهور وحمل من ذهب الى حله على انه كان حين كان الامر بقتله وقد علم نسخه والله تعالى اعلم (قوله ومهر البغي) مهر ما تأخذه الزانية على الزنا سمي مهرا لكونه على صورته والبغي الزانية واصله بغوي على وزن صبور فلذلك استوى فيه المذكر والمؤنث (وحلوان الكاهن) بضم الحاء مصدر حلوته اذا اعطيته والمراد ما يعطى على كهانته قال ابو عبيد واصله من الحلاوة شبه ما يعطى الكاهن بشيء حلو لاخذه اياه سهلا دون كلفة يقال حلوت الرجل اذا اطعمته الحلو ويقال للرشوة حلوان (قوله وكسب الحجام) ظاهره التحريم وقد جاء تخصيصه بالاحرار ولا العبيد وبه يقول احمد والجمهور على انه للتنزيه والله تعالى اعلم (قوله عن ثمن السنور والكلب) قيل الاول للتنزيه والثاني للتحريم والحديث صحيح اخرجه مسلم وقد حمله بعض اهل العلم على انه توحش فلم يقدر على تسليمه وزعم بعضهم ان النهي كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ ولا دليل على نسخه وعن عطاء ومجاهد لا بأس بثمن السنور لا يصح معارضا بحديث كذا ذكره البيهقي (الا كلب صيد) قيل المتفرد بهذا الاستثناء فاجاز بيع كلب الصيد والجمهور على المنع واجابوا بان الحديث ضعيف باتفاق ائمة الحديث قال بعض الحفاظ الاستثناء ولذلك فالحديث لم يذكره مسلم في صحيحه بلا استثناء (قوله مكلبة) بفتح اللام المشددة اي معلمة (فافتني من الافتاء) (او تجده قد صل) بتشديد اللام اي ما انتن وتغير ريحه يقال صل اللحم واصل انتن وهذا من سبيل الاستحباب والا فلا يحرم وقد جاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم اكل ما تغير ريحه ولعله اكل تعليما للجواز (قوله في ذي الحليفة من تهامة) اي ليس الميقات المشهور (في اخريات القوم) اي في الجماعات المتأخرة منهم (فند) بعير اي هرب نافرا (فاعياهم) اي جاء سريعا كانه من نحو تسبيح (اوابد) جمع آبدة ... اي فنت وذهبت ما فيها (تستوحش) اي تتوحش ... اي اعجزهم (ان لهذه البهائم) في هذه البهائم اوابد اي التي تتوحش

فكل الا ان تجده قد وقع فی ماء ولا تدری الماء قتله او سهمك اخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال ثنا احمد بن ابی شعیب قال ثنا موسی بن اعین عن معمر عن عاصم بن سلیمان عن عامر الشعبی عن عدی بن حاتم انه سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصید فقال اذا ارسلت سهمك وكلبك وذكرت اسم الله فقتل سهمك فكل قال فان بات عنی لیلة یا رسول الله قال ان وجدت سهمك ولم تجد فیه اثر شیء غیره فكل وان وقع فی الماء فلا تأكل

فی الذی یرمی الصید فیغیب عنه - اخبرنا زیاد بن ایوب قال ثنا هشیم قال اخبرنا ابو بشر عن سعید بن جبیر عن عدی بن حاتم قال قلت یا رسول الله انا اهل الصید وان احدنا یرمی الصید فیغیب عنه اللیلة واللیلتین فیبتغی الاثر فیجده میتا وسهمه فیه قال اذا وجدت السهم فیه ولم تجد فیه اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل اخبرنا محمد بن عبد الاعلی واسمعیل بن مسعود قالا ثنا خالد عن شعبة عن ابی بشر عن سعید بن جبیر عن عدی بن حاتم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا رأیت سهمك فیه ولم تر فیه اثرا غیره وعلمت انه قتله فكل اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن میسرة عن سعید بن جبیر عن عدی بن حاتم قال قلت یا رسول الله ارمی الصید فاطلب اثره بعد لیلة قال اذا وجدت فیه سهمك ولم یأكل منه سبع فكل

الصید اذا انتن - اخبرنا احمد بن خالد الخلال قال ثنا معن قال ثنا معاویة وهو ابن صالح عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفیر عن ابیه عن ابی ثعلبة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الذی یدرك صیده بعد ثلث فلیأكله الا ان ینتن اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال ثنا خالد عن شعبة عن سماك قال سمعت مری بن قطری عن عدی بن حاتم قال قلت یا رسول الله ارسل كلبی فیأخذ الصید ولا اجد ما اذكیه به فاذكیه بالمروة والعصا قال أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل

صید المعراض - اخبرنی محمد بن قدامة عن جریر عن منصور عن ابراهیم عن همام عن عدی بن حاتم قال قلت یا رسول الله انی ارسل الكلاب المعلمة فتمسك علی فأكل منه قال اذا ارسلت الكلاب یعنی المعلمة وذكرت اسم الله فامسكن علیك فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم یشركها كلب لیس منها قلت وانی نرمی الصید بالمعراض فاصیب فآكل قال اذا رمیت بالمعراض وسمیت فخزق فكل واذا اصاب بعرضه فلا تأكل

ما اصاب بعرض المعراض من صید المعراض - اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا محمد بن یعقوب قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الله بن ابی السفر عن الشعبی قال سمعت عدی بن حاتم قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقیذ فلا تأكل

ما اصاب بحد من صید المعراض - اخبرنا الحسین بن محمد الذارع قال ثنا ابو محصن قال ثنا حصین عن الشعبی عن عدی بن حاتم قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صید المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فلا تأكل اخبرنا علی بن حجر قال اخبرنا عیسی بن یونس وغیره عن زكریا عن الشعبی عن عدی بن حاتم قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صید المعراض فقال ما اصبت بحده فكل وما اصاب بعرضه فهو وقیذ

اتباع الصید - اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا عبد الرحمن عن سفیان عن ابی موسی ح واخبرنا محمد بن المثنی عن عبد الرحمن قال ثنا سفیان عن ابی موسی عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من سكن البادیة جفا ومن اتبع الصید غفل ومن اتبع السلطان افتتن واللفظ لابن المثنی

الارنب - اخبرنا محمد بن معمر البحرانی قال ثنا حبان وهو ابن هلال قال ثنا ابو عوانة

زهر الربی ✦ ونفرت من الانس رفاذكیه بالمروة هی حجر ابیض براق وقیل هی التی یقدح منها النار رمن سكن البادیة جفا ای غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس رومن اتبع الصید غفل بضم الفاء رومن اتبع السلطان افتتن ای اصیب بفتنة

سنده

ونفر والحدیث یدل علی انه ما توحش منها فحكمه حكم الصید به یقول الجمهور رقوله لا تدری الماء قتله الخ) یفید ان الاصل فی الصید الحرمة فاذا حصل الشك یكون حراما لانه هو الاصل رقوله الا ان ینتن) من انتن اذا صار ذا نتن وقد سبق ان الاستثناء محمول علی التنزیه دون التحریم والله تعالی اعلم رقوله بالمروة) بفتح میم وسكون راء حجر ابیض براق یجعل منه كالسكین رقوله فخزق) بمعجمة وزای معجمتین ای جرح رقوله جفا) ای غلظ طبعه لقلة مخالطة العلماء ولاعتیاده تحمل الاذی من الناس فیتغیر خلقة بأدنی امر رغفل) بفتح الفاء كما ذكره السیوطی فی حاشیة الكتاب والمشهور انه من باب نصر وصرح فی المجمع ای یستولی علیه حبه حتی یصیر غافلا عن غیره رافتتن) ضبطه السیوطی فی حاشیة ابی داود بالبناء للمفعول وقال المراد ذهاب الدین وقال فی حاشیة الكتاب ای اصابته فتنة وكلام العصام یفید جواز البناء للفاعل ایضا وفی المجمع افتتن لانه ان وافقه فیما یأتی ویذر فقد خاطر بدینه وان خالفه خاطر بروحه وهذا لمن دخل مداهنة من دخل آمرا وناهیا وناصحا ✦ ✦ ✦

عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فوضعها بين يديه فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأكل وامر القوم ان يأكلوا وامسك الاعرابي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمنعك ان تأكل قال اني اصوم ثلثة ايام من كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغر اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن حكيم بن جبير وعمرو بن عثمان ومحمد بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية قال قال عمر رضي الله عنه من حاضرنا يوم القاحة قال قال ابو ذر انا اتي النبي صلى الله عليه وسلم بارنب فقال الرجل الذي جاء بها اني رايتها تدمي فكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل ثم انه قال كلوا فقال رجل اني صائم قال وما صومك قال من كل شهر ثلثة ايام قال فاين انت عن البيض الغر ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن شعبة عن هشام وهو ابن زيد قال سمعت انسا يقول انفجنا ارنبا بمر الظهران فاخذتها فجئت بها الى ابي طلحة فذبحها فبعثني بفخذيها ووركيها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله اخبرنا قتيبة قال ثنا جعفر عن عاصم وداود عن الشعبي عن ابن صفوان قال اصبت ارنبين فلم اجد ما اذكيهما به فذكيتهما بمروة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرني باكلها

الضب

اخبرنا قتيبة قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر سئل عن الضب فقال لا اكله ولا احرمه اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما ترى في الضب قال لست باكله ولا محرمه اخبرنا كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي قال اخبرنا الزهري عن ابي امامة بن سهل عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضب مشوي فقرب اليه فاهوى اليه بيده لياكل منه قال له من حضر يا رسول الله انه لحم ضب فرفع يده عنه فقال له خالد بن الوليد يا رسول الله احرام الضب قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فاهوى خالد الى الضب فاكل منه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اخبرنا ابو داود قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل عن ابن عباس انه اخبره ان خالد بن الوليد اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحارث وهي خالته فقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم ضب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيئا حتى يعلم ما هو فقال بعض النسوة الا تخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يأكل فاخبرته انه لحم ضب فتركه قال خالد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم احرام هو قال لا ولكنه طعام ليس في ارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته الي فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر وحدثه ابن الاصم عن ميمونة وكان في حجرها اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدت خالتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطا وسمنا واضبا فاكل من الاقط والسمن وترك الاضب تقذرا واكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا امر باكلهن اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه سئل عن اكل الضباب فقال اهدت ام حفيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبا فاكل من السمن والاقط وترك الضباب تقذرا لهن فلو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا امر باكلهن اخبرنا سليمان بن منصور البلخي قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد الانصاري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزل الناس منزلا فاصاب الناس ضبابا فاخذت ضبا فشويته ثم اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ عودا يعد به اصابعه

سندی

كان دخوله افضل فذلك اولى لذلك نقد خالط بروحه كما لا يخفى والله تعالى اعلم (قوله يوم القاحة) بالقاف وحاء مهملة وصحف من رواه بالفاء موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها ورايتها تدمى مضارع دمى كرضى اي تحيض وكان الفاء انما امتنع لذلك وجعلها بعضهم من اخوات ان وكانهم زعموا انه لا فائدة في كان فيهما وعلى هذا ينبغي ان يجعل كان للنفي لا للفي اذ لا يظهر له وجه فليتأمل (قوله انفجنا) هو بنون وفاء وجيم من الانفاج من التهييج والاثارة (فقبله) اي فاقبل دليل الحل (قوله بمروة) بفتح ميم حجر ابيض يجعل منه كالسكين (قوله لا اكله) لكراهة طبعا لا دينا ولا احرمه) وهذا صريح في انه حلال لكنه مستقذر طبعا لا يوافق كل ذي طبع شريف فلا عبرة بمن يقول بحرمته بقوله كان هذا قبل نزول قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وبعد نزوله حرم الخبائث والضب منه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستقذره والله تعالى اعلم (قوله فقرب) على بناء المفعول من التقريب (فاهوى) مد واما لي ليتناول منه (اعافه) بفتح الهمزة اي اكرهه (قوله اقطا) بفتح فكسر (واضبا) بفتح وضم جمع ضب (تقذرا) اي كراهة طبعا لا دينا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر في وجه الكراهة انه لم يكن بارض قومي والله تعالى اعلم (قوله عن اكل الضباب) بالكسر جمع ضب (ولا امر باكلهن) اذ لا ارخص في اكلهن [illegible]

زهر الربى + (القاحة) بالقاف وحاء مهملة وصحف من رواه بالفاء موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها

ثم قال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواباً في الارض واني لا ادري اي الدواب هي قلت يا رسول الله ان الناس قد اكلوا منها قال فما امر باكلها ولا نهى. اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة قال حدثنا عدي بن ثابت قال سمعت زيد بن وهب يحدث عن ثابت بن وديعة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فجعل ينظر اليه ويقلبه وقال ان امة مسخت لا يدري ما فعلت واني لا ادري لعل هذا منها. اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن الحكم عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب فقال ان امة مسخت والله اعلم.

الضبع

اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثني ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن ابي عمار قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع فامرني باكلها قلت اصيد هي قال نعم قلت اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم.

باب تحريم اكل السباع

اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام. اخبرنا اسحق بن منصور ومحمد بن المثنى عن سفيان عن الزهري عن ابي ادريس عن ابي ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع. اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن بحير عن خالد عن جبير بن نفير عن ابي ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل النهبى ولا يحل من السباع كل ذي ناب ولا تحل المجثمة.

الاذن في اكل لحوم الخيل

اخبرنا قتيبة واحمد بن عبدة قالا حدثنا حماد عن عمرو وهو ابن دينار عن محمد بن علي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر واذن في الخيل. اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر. اخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين وهو ابن واقد عن ابي الزبير عن جابر وعمرو بن دينار عن جابر وعن ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر. اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا عبيد الله وهو ابن عمرو قال حدثنا عبد الكريم عن عطاء عن جابر قال كنا ناكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تحريم اكل لحوم الخيل

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا بقية بن الوليد قال حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل اكل لحوم الخيل والبغال والحمير. اخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا بقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع. اخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر قال كنا ناكل لحوم الخيل قلت البغال قال لا.

تحريم اكل لحوم الحمر الاهلية

اخبرنا محمد بن منصور والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن سفيان عن الزهري عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد عن ابيهما قال قال علي لابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر. اخبرنا سليمان بن داود قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس ومالك واسامة عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد عن ابيهما عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية. اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن بشر قال حدثنا عبيد الله ح واخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحمر الاهلية

سندي

قوله مسخت دواب يعني ... قال ذلك قبل ان يعلم ان الممسوخ لا يعيش اكثر من ثلاثة ايام او لا يتم ... والحاصل ان ... ان الممسوخ لا يبقى اكثر من ثلاثة ايام صحيح وهذا الحديث ... البقاء ... يقتضي البقاء فيجب حمله على انه قبل العلم والله تعالى اعلم. قوله كل ذي ناب كالاسد والذئب والكلب وامثالها مما يعدو على الناس بانيابه والناب السن التي خلف الرباعية. قوله لا تحل النهبى بضم نون وسكون هاء مقصور المال المنهوب والمراد المأخوذ من المسلم ... قهرا الا المأخوذ من اهل الحرب قهرا فانه حلال. قوله ولا تحل المجثمة بضم ميم وفتح المثلثة الحيوانات التي تنصب ترمى للقتل اي تحبس لتجعل هدفا وترمى بالنبل الى ان تموت ميتة لا يحل اكلها وفعل التجثيم حرام ... ايضا. قوله واذن في الخيل يدل على حل لحوم الخيل وعليه الجمهور. قوله اطعمنا اي اباح لنا واذن لنا في اكلها. قوله لا يحل اكل ... اتفق العلماء على انه حديث ضعيف ذكره النووي وذكر بعضهم انه منسوخ وقال بعضهم لو ثبت لا يعارض حديث جابر ... قال ابو عبد الرحمن الذي قبله اصح ويشبه ان يكون ان كان صحيحا ان يكون منسوخا لان قوله اذن في اكل لحوم الخيل دليل على ... لان الاذن ينبئ عن منع سابق وهذا غير لازم لكن قد يتبادر الى الاذهان وفيه نوع تأييد للنسخ والله تعالى اعلم. قوله الانسية ... [illegible]

زهر الربى (المجثمة) بالجيم والمثلثة كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل الا انها تكثر في الطير والارانب واشباه ذلك مما يجثم

١٩٨

يوم خيبر اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن عبيد قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ولم يقل خيبر اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن عاصم عن الشعبي عن البراء قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية نضيجا ونيئا اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد
المقرى قال ثنا سفيان عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا يوم خيبر حمرا خارجا من القرية
فطبخناها فنادى منادى النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم لحوم الحمر
فاكفئوا القدور بما فيها فاكفأناها اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفيان عن ايوب عن محمد عن انس
قال صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وخرجوا الينا ومعهم المساحي فلما راونا قالوا محمد والخميس ورجعوا
الى الحصن يسعون فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال الله اكبر الله اكبر خربت خيبر انا اذا
نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين فاصبنا فيها حمرا فطبخناها فنادى منادى النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله عز وجل ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فانها رجس اخبرنا عمرو بن عثمان اخبرنا بقية عن بحير عن
خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن ابي ثعلبة الخشني انه حدثهم انهم غزوا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى خيبر والناس جياع فوجدوا فيها حمرا من حمر الانس فذبح الناس منها فحدث بذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فامر عبد الرحمن بن عوف فاذن في الناس الا ان لحوم الحمر الانس لا تحل لمن يشهد اني
رسول الله اخبرنا عمرو بن عثمان عن بقية قال ثنا الزبيدي عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة
الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية باب اباحة

اكل لحوم حمر الوحش

اخبرنا قتيبة قال ثنا المفضل هو ابن فضالة عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر
قال اكلنا يوم خيبر لحوم الخيل والوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار اخبرنا قتيبة قال ثنا بكر
هو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري قال بينا نحن نسير
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض اثايا الروحاء وهم حرم اذا حمار وحش معقور فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعوه فيوشك صاحبه ان ياتيه فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال يا رسول الله
شانكم هذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر يقسمه بين الناس اخبرنا محمد بن وهب قال ثنا
محمد بن سلمة قال حدثني ابو عبد الرحيم قال حدثني زيد بن ابي انيسة عن ابي حازم عن ابن ابي قتادة
عن ابيه ابي قتادة قال اصاب حمارا وحشيا فاتى به اصحابه وهم محرمون وهو حلال فاكلنا منه فقال
بعضنا لبعض لو سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فسألناه فقال قد احسنتم فقال لنا هل معكم
منه شيء قلنا نعم قال فاهدوا لنا فاتيناه منه فاكل منه وهو محرم

باب اباحة اكل لحوم الدجاج

اخبرنا احمد بن منصور قال ثنا سفيان قال ثنا ايوب عن ابي قلابة عن زهدم ان ابا موسى اتي بدجاجة
فتنحى رجل من القوم قال ما شانك قال اني رايتها تاكل شيئا قذرته فحلفت ان لا آكله فقال ابو موسى
ادن فكل فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله وامره ان يكفر عن يمينه اخبرنا علي بن حجر قال
ثنا اسمعيل عن ايوب عن القاسم التميمي عن زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى فقدم طعامه وقدم
في طعامه لحم دجاج وفي القوم رجل من بني تيم الله احمر كانه مولى فلم يدن فقال له ابو موسى ادن
فاني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه اخبرنا اسمعيل بن مسعود عن بشر هو ابن المفضل

سندی

قوله نضيجا اي مطبوخا ونيئا بكسر نون وسكون ياء مثناة بعدها همزة وقد تبدل الهمزة ياء وتدغم فيقال نيا بياء مثناة اي غير مطبوخ قوله فاكفئوا القدور بقطع همزة وكسر فاء [illegible] قوله (المساحي) جمع مسحاة وهي آلة من حديد [illegible] (والخميس) اي الجيش (يسعون) يسرعون في المشي الى الحصن (ينهاكم) ضمير للرسول وذكر الله للتبرك وتعظيم امر الرسول او فانه الحاكم والرسول مبلغ ودل هذا [illegible] (رجس) اي نجس هذا صريح في ان النهي للتحريم [illegible] جمع حمار (لمن شهد) التخصيص [illegible] بان الكفار غير مكلفين بالفروع ومن يقول بالتكليف يحمله على [illegible] تخصيص لان من شهد هو المنتفع بالاحكام قوله لحوم الخيل والوحش كانه اخذ من اطلاق الوحش جواز لحم الحمار الوحشي لكن الاطلاق في الحكاية غير معتبر فليتامل قوله ببعض اثايا الروحاء في القاموس الاثاية بالضم ويثلث موضع بين الحرمين فيه مسجد نبوي او بئر دون العرج عليها مسجد للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله اعلم اثايا جمع اثاية [illegible] والله تعالى اعلم قوله شانكم بالنصب اي خذوا شانكم وهذا الحمار بالرفع اي بين يديكم فاصنعوا فيه ما شئتم وشانكم بالرفع مبتدأ اي امركم المطلوب هذا الحمار [illegible] قوله اتي بدجاجة في القاموس الدجاجة معروفة للذكر والانثى ويثلث [illegible] اي هذا النوع من الطيور قوله فلم يدن [illegible]

قال ثنا سعيد عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن اكل كل ذي مخلب من الطير وعن اكل كل ذي ناب من السباع **اباحة اكل العصافير** - اخبرنا محمد ابن عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا سفيان عن عمرو عن صهيب مولى ابن عامر عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من انسان قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الا سأله الله عز وجل عنها قيل يا رسول الله وما حقها قال يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمي بها **باب ميتة البحر** - اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ماء البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته اخبرنا محمد بن آدم قال ثنا عبدة عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن ثلث مائة نحمل زادنا على رقابنا ففني زادنا حتى كان يكون للرجل منا كل يوم تمرة فقيل له يا ابا عبد الله واين تقع التمرة من الرجل قال لقد وجدنا فقدها حين فقدناها فاتينا البحر فاذا هو بحوت قذفه البحر فاكلنا منه ثمانية عشر يوما اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن عمرو قال سمعت جابرا يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة راكب اميرنا ابو عبيدة بن الجراح نرصد عير قريش فاقمنا بالساحل فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط قال فالقى البحر دابة يقال لها العنبر فاكلنا منه نصف شهر وادهنا من ودكه فثابت اجسامنا واخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه فنظر الى اطول جمل واطول رجل في الجيش فمر تحته ثم جاعوا فنحر رجل ثلث جزائر ثم جاعوا فنحر رجل ثلث جزائر ثم جاعوا فنحر رجل ثلث جزائر ثم نهاه ابو عبيدة قال سفيان قال ابو الزبير عن جابر فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل معكم منه شيء قال فاخرجنا من عينيه كذا وكذا قلة من ودك ونزل في حجاج عينه اربعة نفر وكان مع ابي عبيدة جراب فيه تمر فكان يعطينا القبضة ثم صار الى التمرة فلما فقدناها وجدنا فقدها اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا هشيم قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي عبيدة في سرية فنفد زادنا فمررنا بحوت قد قذف به البحر فاردنا ان ناكل منه فنهانا ابو عبيدة ثم قال نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله كلوا فاكلنا منه اياما فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرناه فقال ان كان بقي معكم شيء فابعثوا به الينا اخبرنا محمد بن عمر بن علي بن مقدم المقدمي قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي عبيدة ونحن ثلثمائة وبضعة عشر وزودنا جرابا من تمر فاعطانا قبضة قبضة فلما ان جزناه اعطانا تمرة تمرة حتى ان كنا لنمصها كما يمص الصبي ونشرب عليها الماء فلما فقدناها وجدنا فقدها حتى ان كنا نخبط الخبط بقسينا ونسفه ثم نشرب عليه من الماء حتى سمينا جيش الخبط ثم اجزنا الساحل فاذا دابة مثل الكثيب يقال له العنبر فقال ابو عبيدة ميتة لا تاكلوه ثم قال جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله عز وجل ونحن مضطرون كلوا بسم الله فاكلنا منه وجعلنا منه وشيقة ولقد جلس في موضع عينه ثلثة عشر رجلا قال فاخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه فرحل به اجسم بعير من اباعر القوم فاجاز تحته فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حبسكم قلنا كنا نتبع عيرات قريش

زهر الربى: ... بالادهن اي يلزم ما يلتصق بها وجزر انطاشيشها وهي بمنزلة المبرك للابل (وشيقة) بفتح الواو وكسر الشين المعجمة • وقاف هي ان يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ويحمل في الاسفار وقيل هي القديد وقد وشقت اللحم واتشقته وتجمع على وشق ووشائق (عيرات قريش) جمع عير يريد ابلهم ودوابهم التي كانوا يتاجرون عليها

سندي

(قوله من كل ذي مخلب من الطير) بكسر الميم وفتح اللام كالنسر والصقر والبازي ونحوها مما يصطاد من الطير والمخلب للطير بمنزلة الظفر من الانسان (قوله عصفورا) اسم طائر (قوله واين تقع التمرة) اي تقع لدفع جوع الرجل (لقد وجدنا فقدها) اي فقدها فانه لا ينفعها حين فقدناها ولذلك اشتهر ان الاشياء تعرف باضدادها (قوله نرصد عير قريش) من رصدناه قعدنا له على طريقه رقيبا من باب نصر (اكلنا الخبط) بفتحتين الورق اي ورق الاشجار (فثابت اجسامنا) اي رجعت الى الحالة الاولى (ضلعا) بكسر معجمة وفتح لام وقد تسكن واحد الاضلاع (ثلاث جزائر) جمع جزور والقصة مذكورة ههنا على غير ترتيبها فكانه شرطية في الاخبار وكذا الفاء في قوله فاخرجنا من عينيه لمجرد التعقيب الاخباري والله تعالى اعلم (قلة من ودك) القلة بضم القاف وتشديد اللام جرة معروفة (في حجاج عينه) بتقديم الحاء المهملة المكسورة والمفتوحة على الجيم المخففة عظم مستدير حول العين (جراب) بكسر الجيم (قوله بضعة) بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع او الواحد الى العشر (وزودنا) بتشديد الواو اي جعل زادنا عطف على بعثنا (فاعطانا) اي ابو عبيدة (فلما ان جزناه) من الجواز بالجيم بمعنى القطع اي قطعنا غالبه باكله (نخبط الخبط) اي نضرب الاوراق لتسقط والخبط ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها يعلف الابل وغيره والخبط بالحركة الورق (وشيقة) بفتح الواو وكسر الشين المعجمة وقاف هي ان يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ويحمل في الاسفار وقيل هي القديد من اباعر جمع بعير (عيرات قريش) جمع عير يريد ابلهم ودوابهم التي كانوا يتاجرون عليها كذا ذكره السيوطي وفي القاموس جمعه

وذكر ما له من امر الدابة فقال الله رزق رزقكموا الله عز وجل اعندكم منه شيء قال قلنا نعم الضفدع

اخبرنا قتيبة قال ثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا ذكر ضفدعا في دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتله

الجراد

اخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة عن ابي يعفور سمع عبد الله بن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات فكنا نأكل الجراد

اخبرنا قتيبة عن سفيان وهو ابن عيينة عن ابي يعفور قال سألت عبد الله بن ابي اوفى عن قتل الجراد فقال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات نأكل الجراد

قتل النمل

اخبرنا وهب بن بيان قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله عز وجل اليه ان قد قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا النضر وهو ابن شميل قال اخبرنا اشعث عن الحسن نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فامر ببيتهن فحرق على ما فيها فاوحى الله اليه فهلا نملة واحدة وقال الاشعث عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فانهن يسبحن

حدثنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة نحوه ولم يرفعه

آخر كتاب الصيد والذبائح ..

(كتاب الضحايا)

اخبرنا سليمان بن سلم البلخي قال ثنا النضر وهو ابن شميل قال اخبرنا شعبة عن مالك بن انس عن ابن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى هلال ذي الحجة فاراد ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره حتى يضحي

اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال اخبرنا الليث قال ثنا خالد بن يزيد عن ابن ابي هلال عن عمرو بن مسلم انه قال اخبرني ابن المسيب ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اراد ان يضحي فلا يقلم من اظفاره ولا يحلق شيئا من شعره في عشر الاول من ذي الحجة

اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا شريك عن عثمان الاحلافي عن سعيد بن المسيب قال من اراد ان يضحي فدخلت ايام العشر فلا يأخذ من شعره ولا اظفاره فذكرته لعكرمة فقال الا يعتزل النساء والطيب

اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان قال حدثني عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت العشر فاراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئا

باب من لم يجد الاضحية

اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب وذكر آخرين عن عياش ابن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل امرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله عز وجل لهذه الامة فقال الرجل ارأيت ان لم اجد الا منيحة انثى أفاضحي بها قال لا ولكن تأخذ من شعرك وتقلم اظفارك وتقص شاربك

سندهي

عن ابن كثير وقد تسكن (قوله ضفدعا) بكسر الضاد والدال وبفتح الدال (عن قتله) اي عن التداوي به لان التداوي به يتوقف على القتل فاذا حرم القتل حرم التداوي به ايضا وذلك اما لانه نجس او لانه مستقذر والشارع انه حرام لا يجوز اكله والله تعالى اعلم (قوله بقرية النمل) اي بمسكنها وبيوتها (قوله فاحرقت) على بناء المفعول من الاحراق وظاهره يفيد ان الاحراق كان جائزا في شرع ذلك النبي ولذلك ما عاتب الله تعالى عليه بالاحراق وانما عاتب عليه بالزيادة على النملة التي قرصت فهو يجوز في شريعتنا فلا يجوز الاحراق اليوم ايضا واما قتل النمل ففيه ما ترى (قوله اهلكت) هو تقدير اي الا متعلق باهلكت وتسبيح باشارة الى ان الامة مطلوبة البقاء ولم يكن فيها ابقاء ولم يكن فيها فائدة الا التسبيح لكفى داعيا الى ابقائها. (كتاب الضحايا) فيه اربع لغات اضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها الاضاحي بتشديد الياء وتخفيفها والثالثة ضحية وجمعها ضحايا كعطية وعطايا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى كارطاة وارطى به سمي يوم الاضحى (قوله فلا يأخذ من شعره الخ) حمله الجمهور على التنزيه قيل الحكمة فيه ان يبقى كامل الاجزاء للعتق من النار وقيل التشبيه بالمحرم والله تعالى اعلم (قوله فلا يقلم) يقال قلم الظفر كضرب وقلم بالتشديد اي قطعه والتشديد للمبالغة او للتكثير هنا (قوله ثم قوله الا يعتزل النساء) كانه زعم من قول سعيد انه مبنية على ترك الشعر من باب التشبيه بالمحرم فاعترض بانه لو كان حينئذ ترك النساء والطيب ايضا (قوله لرجل امرت) على بناء المفعول (قوله بيوم الاضحى) اي امرني ربي ان اجعله عيدا او امرت الناس

وتعلق عاتك فذلك تمام اضحيتك عند الله عز وجل **خبح الامام اضحيته بالمصلى** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن كثير بن فرقد **عن** نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذبح او ينحر بالمصلى اخبرنا علي بن عثمان النفيلي قال ثنا سعيد بن عيسى قال ثنا المفضل بن فضالة قال حدثني عبد الله بن سليمان قال حدثني نافع **عن** عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر يوم الاضحى بالمدينة قال وقد كان اذا لم ينحر يذبح بالمصلى **ذبح الناس بالمصلى** اخبرنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن الاسود بن قيس **عن** جندب بن سفيان قال شهدت اضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما قضى الصلوة راى غنما قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلوة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله عز وجل **ما نهي عنه من الاضاحي العوراء** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن مولى بني اسد **عن** ابي الضحاك عبيد بن فيروز مولى بني شيبان قال قلت للبراء حدثني عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحي قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدي اقصر من يده فقال اربع لا يجزين العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقي قلت اني اكره ان تكون في القرن نقص وان يكون في السن نقص قال ما كرهته فدعه ولا تحرمه على احد **العرجاء** اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر وابو داؤد ويحيى وعبد الرحمن وابن ابي عدي وابو الوليد قالوا اخبرنا شعبة قال سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز قال قلت للبراء بن عازب حدثني ما كره او نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحي قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هكذا بيده ويدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة لا يجزين في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقي قال فاني اكره ان يكون نقص في القرن والاذن قال فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على احد **العجفاء** اخبرنا سليمان بن داؤد عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد وذكر اخر وقدمه ان سليمان بن عبد الرحمن حدثهم عن عبيد بن فيروز **عن** البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار باصابعه واصابعي اقصر من اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه قال لا يجوز من الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي **المقابلة وهو ما قطع طرف اذنها** - اخبرني محمد بن ادم عن عبد الرحيم وهو ابن سليمان عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن شريح بن النعمان **عن** علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا بتراء ولا خرقاء **المدابرة وهو ما قطع مؤخر اذنها** - اخبرنا ابو داؤد قال ثنا الحسن بن محمد بن اعين قال ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن شريح بن النعمان قال ابو اسحق وكان رجل صدق **عن** علي قال امرنا رسول الله صلى الله

سندی

(قوله تمام اضحيتك) اي هو ما يتم به اضحيتك بمعنى انه يكتب لك به اضحية تامة لا بمعنى ان لك اضحية ناقصة ان لم تفعل ذلك وان فعلته تصير تامة والله تعالى اعلم (قوله بالمصلى) ليرغب الناس فيه (قوله اذا لم ينحر) اي البعير (يذبح) اي الشاة ونحوها (قوله فليذبح شاة مكانها) اي بعد عدم اجزاء ما تقدم على الصلوة (قوله لا يجزين) من الجواز (العوراء) بالمد تانيث الاعور (البين عورها) بفتحتين ذهاب بصر احدى العينين اي التي انعدم عورها يكون ظاهرا بينا (ظلعها) المشهور على السنة اهل الحديث فتح الظاء واللام وضبطه اهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام وهو العرج قلت كان اهل الحديث راعوا مشاكلة العور والمرض والله تعالى اعلم (والكسيرة) فسر بالمنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي فعيل بمعنى مفعول في رواية الترمذي وبعض روايات المصنف كما سيجيء بدلها العجفاء وهي المهزولة وهذه الرواية اظهر معنى (لا تنقي) من انقى اذا صار ذا نقي اي مخ فالمعنى التي ما بقي لها مخ من غاية العجف (قوله ولا تحرمه على احد) من التحريم والمراد لا تقل انها لا تجوز عن احد والا فلا يتصور التحريم فليتامل (قوله ان نستشرف العين والاذن) اي نبحث عنهما ونتامل في حالهما لئلا يكون فيهما عيب قال السيوطي في حاشية الترمذي اختلف في المراد به فقيل هو من التامل والتفحص قولهم استشرف اذا نظر من مكان مرتفع فانه امكن في النظر والتامل او هو تحري الاشرف بان لا يكون في عينه او اذنه نقص وقيل المراد به كبر العضوين المذكورين لانه يدل على كونه اصلا في جنسه قال ابو عمرو اذن شرفاء اي طويلة والقول الاول هو المشهور والانفع

زهر الربى ليستقيم بابها فيبرد عارا البين ظلعها) بفتح الظاء المعجمة وسكون اللام هو العرج والكسيرة المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي فعيل بمعنى مفعول (التي لا تنقي) اي التي لا نقي لها اي لا مخ لها لضعفها والعجفاء هي المهزولة (امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن) اي نتامل سلامتهما من آفة تكون بهما قيل هو من الشرفة وهي خيار المال اي امرنا ان نتخيرها (وان لا نضحي بمقابلة) هي التي يقطع من طرف اذنها شيء ثم يترك معلقا كانه زنمة واسم تلك السمة القبلة والاقبالة (ولا مدابرة) هي ان يقطع من مؤخر اذن الشاة شيء ثم يترك كانه زنمة

عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء ‏‏الخرقاء وهي التي تخرق اذنها - اخبرنا احمد بن ناصح قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن شريح بن النعمان عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى بمقابلة او مدابرة او شرقاء او خرقاء او جدعاء ‏‏الشرقاء وهي مشقوقة الاذن - حدثنا هارون بن عبد الله قال ثنا شجاع بن الوليد قال حدثنا زهير ابن خيثمة قال ثنا ابو اسحق عن شريح بن النعمان عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء ولا عوراء اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة ان سلمة وهو ابن كهيل اخبره قال سمعت حجية بن عدي يقول سمعت عليا يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ‏‏العضباء - اخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة عن قتادة عن جري بن كليب قال سمعت عليا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى باعضب القرن فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال نعم الاعضب النصف واكثر من ذلك ‏‏المسنة والجذعة - اخبرنا ابو داود سليمان بن سيف قال ثنا الحسن وهو ابن اعين وابو جعفر يعني النفيلي قالا ثنا زهير قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت اخبرنا يحيى بن درست قال ثنا ابو اسمعيل وهو القناد قال ثنا يحيى قال حدثني بعجة بن عبد الله عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم بين اصحابه ضحايا فصارت لي جذعة فقال ضح بها اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن بعجة بن عبد الله الجهني عن عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فاصابني جذعة فقلت يا رسول الله اصابتني جذعة فقال ضح بها اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير بن الاشج عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذع من الضأن اخبرنا هناد بن السري في حديثه عن ابي الاحوص عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا في سفر فحضر الاضحى فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجذعتين والثلاثة فقال لنا رجل من مزينة كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر هذا اليوم فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن عاصم بن كليب قال سمعت ابي يحدث عن رجل قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاضحى بيومين نعطي الجذعتين بالثنية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجذعة تجزي ما تجزي منه الثنية - ‏‏الكبش - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا اسمعيل عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين قال انس وانا اضحي بكبشين اخبرنا محمد بن المثنى عن خالد قال ثنا حميد عن ثابت عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين

سندی

بفتح الباء (ولا مقابلة) بفتح الباء وكذا (مدابرة) الاولى هي التي قطع مقدم اذنها والثانية هي التي قطع موخر اذنها (والشرقاء) مشقوقة الاذن (والخرقاء) التي في اذنها ثقب مستدير وفي رواية (ولا بتراء) اي مقطوعة الذنب وفي بعضها جدعاء من الجدع وهو قطع الانف والاذن او الشفة وهو بالانف اخص فاذا اطلق غلب عليه (قوله باعضب القرن) هي المكسورة القرن (قوله الا مسنة) اسم فاعل من اسنت اذا طلع سنها وذلك بعد السنتين الا من اسن الرجل اذا كبر (جذعة) بفتحتين قيل هي من الضأن ما له سنة وقيل دون ذلك (قوله عتود) بفتح فضم وهو الذي قوي على الرعي واستقل بنفسه عن امه (قوله فحضر الاضحى الخ) الحديث يدل على ان المسافر يضحي كالمقيم (يوفي) من اوفى اذا اعطى الحق وافيا والمراد يجزي ويكفي (والثني) هو المسن (قوله املحين) قال العراقي في الاملح خمسة اقوال اصحها انه الذي فيه بياض وسواد وبياضه اكثر وقيل هو الابيض الخالص وقيل هو الذي فيه بياض وسواد وقيل هو الاسود تعلوه حمرة اوصفت وهذه الاربعة (قوله اقرنين) الاقرن الذي له قرنان معتدلان ذكره السيوطي ✦

زهر الربى ✦ (ولا شرقاء) هي المشقوقة الاذن باثنين شرق اذنها يشرقها شرقا اذا شقها واسم السمة الشرقة بالتحريك (ولا خرقاء) هي التي في اذنها ثقب مستدير (باعضب القرن) هي المكسورة القرن (عتود) هو الصغير من اولاد المعز اذا قوي ورعى واتى عليه حول والجمع اعتد (بكبشين املحين) الاملح الذي بياضه اكثر من سواده وقيل هو النقي البياض وقيل الذي يخالط بياضه حمرة وقيل الاسود تعلوه حمرة (اقرنين) الاقرن الذي له قرنان معتدلان ✦ ✦ ✦

ذبحهما بيده وسمّى وكبّر ووضع رجله على صفاحهما اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا حاتم بن وردان عن ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اضحى وانكفأ الى كبشين املحين فذبحهما مختصر اخبرنا حميد بن مسعدة فى حديثه عن يزيد بن زريع عن ابن عون عن محمد عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال ثم انصرف كأنه يعني النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر الى كبشين املحين فذبحهما والى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا اخبرنا عبد الله بن سعيد ابو سعيد الاشج قال ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابى سعيد قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن فحيل يمشي فى سواد ويأكل فى سواد وينظر فى سواد

باب ما تجزئ عنه البدنة فى الضحايا

اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال ثنا سفيان الثوري عن ابيه عن عباية بن رفاعة بن رافع عن جده رافع بن خديج قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل فى قسم الغنائم عشرا من الشاء ببعير قال شعبة واكبر علمي انى سمعته عن سعيد بن مسروق وحدثني به سفيان عنه اخبرنا محمد بن عبد العزيز بن غزوان قال ثنا الفضل بن موسى عن حسين يعني ابن واقد عن علباء بن احمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فحضر النحر فاشتركنا فى البعير عن عشرة والبقرة عن سبعة

باب ما تجزئ عنه البقرة فى الضحايا

اخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال كنا نتمتع مع النبي صلى الله عليه وسلم فنذبح البقرة عن سبعة ونشترك فيها

ذبح الضحية قبل الامام

اخبرنا هناد بن السري عن ابن ابى زائدة قال اخبرنا ابى عن فراس عن عامر عن البراء بن عازب ح واخبرنا داود بن ابى هند عن الشعبي عن البراء فذكر احدهما ما لم يذكر الآخر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فقال من وجّه قبلتنا وصلى صلاتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي فقام خالي فقال يا رسول الله انى عجلت نسكي لاطعم اهلي واهل داري او اهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد ذبحا آخر قال فان عندي عناق لبن هي احب الى من شاتي لحم قال اذبحها فانها خير نسيكتيك ولا تقضي جذعة عن احد بعدك اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو الاحوص عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلوة ثم قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلوة فتلك شاة لحم فقال ابو بردة يا رسول الله والله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلوة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت فاكلت واطعمت اهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فان عندي عناقا جذعة خير من شاتي لحم فهل تجزئ عني

سندی

(وعلى صفاحهما) اى على صفحة العنق منهما اى جانبه فعل ذلك ليكون اثبت له وامكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من اكمال الذبح وتؤذيه كذا ذكروا (قوله وانكفأ) اى مال ورجع (قوله الى جزيعة) هكذا فى نسختنا بالزاء المعجمة وكتب على الدال علامة التصحيح والذى فى النهاية وغيرها من كتب الغريب بالجيم والزاى مصغرا هي القطعة من الغنم تصغير جزعة بالكسر وهو القليل من الشئ وبالتصغير ضبطه الجوهري وضبطه ابن فارس بفتح جيم وكسر زاى وقال هي القطعة من الغنم كأنها فعيلة بمعنى مفعولة وما سمعناها فى الحديث الا مصغرة والله تعالى اعلم (قوله اقرن) اى ذى قرنين (فحيل) بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة اى كامل الخلقة لم تقطع انثياه ولا تنافى بين هذه الرواية وبين الرواية التى جاء فيها انه خصي على حالين وكل منهما فيه صفة مرغوبة فان ما قطع منه انثياه يكون اسمن واطيب لحما والفحيل اتم خلقة (يمشى فى سواد) اى فى رجليه سواد (ويأكل فى سواد) اى فى بطنه سواد (وينظر فى سواد) اى حول عينيه سواد وباقيه ابيض وهو اجمل (قوله عشرا من الشاء ببعير) فهذا يدل على ان البعير الواحد بمنزلة عشرة من الشاء وعشر من الشاء تجزئ فى الاضحية عن عشرة فكذا البعير الواحد ثم حديث ابن عباس صريح فى ذلك قال المظهر فى شرح المصابيح عمل بهذا الحديث اسحق بن راهويه وقال غيره انه منسوخ قلت اخذ واحديث ابن عمر فى الجزور عن سبعة والله تعالى اعلم (قوله ونشترك فيها) يجوز الشركة بقى الجمهور هذا والله اعلم (قوله من وجه) بتشديد الجيم اى وجهه وجهة والمراد استقبل والمراد ان يكون مسلما فهذا الاصل (اعد ذبحا) بكسر الذال اسم لما يذبح وبالفتح مصدر والوجهان جائزان ههنا (عناق لبن) بفتح المهملة انثى من اولاد المعز دون المسنة والاضافة الى اللبن اما للدلالة على انها صغيرة ترضع اللبن او للدلالة على انها سمينة اهلت للبن (هى احب) اى اطيب وانفع لسمنها (فانها خير نسيكتيك) اى خير ذبيحتك حيث تجزئ عن الاضحية بخلاف الاولى (قوله عناق جذعة) قال الكرماني هى صفة للعناق ولا يقال عناقة لانه موضوع للانثى من ولد المعز فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث

زهر الربی (وانكفأ) اى مال ورجع (والى جزيعة) قال فى النهاية بالجيم والزاى مصغرا هي القطعة من الغنم تصغير جزعة بالكسر وهو القليل من الشئ يقال جزع له جزعة من المال اى قطع له منه قطعة هكذا ضبطه الجوهري مصغرا والذى جاء فى المجمل لابن فارس بفتح الجيم وكسر الزاى قال هي القطعة من الغنم كأنها فعيلة بمعنى مفعولة وما سمعناها فى الحديث الا مصغرة (فحيل) بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة المنجب فى ضرابه وقيل الذى يشبه الفحولة فى عظم خلقته (يمشي فى سواد وينظر فى سواد ويأكل فى سواد) قال النووي معناه قوائمه وبطنه وما حول عينيه اسود (فقال ابو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء هو هانئ بن نيار الانصاري (فان عندي عناقا عندي جذعة) قال الكرماني هي صفة للعناق ولا يقال عناقة لانه موضوع للانثى من ولد المعز

قال نعم ولن تجزئ عن احد بعدك اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا ايوب عن محمد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلوة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم فذكر هنة من جيرانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه قال عندى جذعة هي احب الي من شاتي لحم فرخص له فلا ادري ابلغت رخصته من سواه ام لا ثم انكفأ الى كبشين فذبحهما اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن يحيى ح واخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن ابي بردة بن نيار انه ذبح قبل النبي صلى الله عليه وسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد قال عندي عناق جذعة هي احب الي من مسنتين قال اذبحها وفي حديث عبيد الله فقال اني لا اجد الا جذعة فامره ان يذبح حدثنا قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحى ذات يوم فاذا الناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلوة فلما انصرف راهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم ذبحوا قبل الصلوة فقال من ذبح قبل الصلوة فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله عز وجل

باب اباحة الذبح بالمروة

اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا داود عن عامر عن محمد بن صفوان انه اصاب ارنبين ولم يجد حديدة يذبحهما به فذكاهما بمروة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصطدت ارنبين فلم اجد حديدة اذكيهما به فذكيتهما بمروة افاكل قال كل اخبرنا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال ثنا حاضر بن المهاجر الباهلي قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن زيد بن ثابت ان ذئبا نيب في شاة فذبحوها بالمروة فرخص النبي صلى الله عليه وسلم في اكلها

اباحة الذبح بالعود

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى واسمعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة عن سماك قال سمعت مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي فاخذ الصيد فلا اجد ما اذكيه به فاذبحه بالمروة وبالعصا قال انهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا جرير بن حازم قال ثنا ايوب عن زيد بن اسلم فلقيت زيد بن اسلم فحدثني عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كانت لرجل من الانصار ناقة ترعى في قبل احد فعرض لها فنحرها بوتد فقلت لزيد وتد من خشب او حديد قال لا بل خشب فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فساله فامره باكلها

النهي عن الذبح بالظفر

اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن عمر بن سعيد عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل الا بسن او ظفر

باب في الذبح بالسن

اخبرنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا

سندي

(ولن تجزئ) بفتح التاء وسكون الجيم بلا همز اي تقضي قال الجوهري قال بنو تميم يقولون اجزأت عنك شاة بالهمز فعلى هذا يجوز ضم التاء وهمز الاخر اي لا تجزي نفس (عن احد بعدك) قال الكرماني هذا من خصائص ابي بردة كما ان قيام شهادة خزيمة مقام الشهادتين من خصائص خزيمة ومثل هذا ذكره السيوطي قلت قد ذكروا ان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يخص البعض بحكم والله تعالى اعلم (قوله فليعد) ظاهره وجوب الاضحية ومن يقول به يحمله على ان المقصود البيان ان السنة لا تتادى بالاولى بل يحتاج الى الثانية فالمراد فليعد لتحصيل سنة الاضحية ان اراد ها (هنة) كرهنة بفتحتين تانيث هن ويكون كناية عن كل اسم جنس والمراد معنى قول من قال يعبر بها عن كل شيء والمراد ههنا الحاجة اي فذكر انهم فقراء محتاجون الى اللحم (قوله اني اصدت) اصله اصطدت كما في بعض النسخ قلبت الطاء صادا وادغمت (بمروة) بفتح فسكون اي بحجر ابيض (قوله نيب) بتشديد الياء اي انشب انيابه فيها والناب السن خلف الرباعية (قوله انهر الدم) من انهر اي اجرى قال السيوطي الانهار الاسالة والصب بكثرة شبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر (قوله فعرض لها) على بناء المفعول اي عرض لها ما يهلكها (قوله الا بسن او ظفر) استثناء مما يفهم من الكلام السابق اي فاذبح بكل آلة تنهر الدم الا بسن او ظفر فلا تذبح بهما (قوله ما انهر الدم) الظاهر ان المراد بكلمة ما هي الآلة اي كل آلة انهرت الدم وذكر اسم الله على ذبيحتها فكلوا ذبيحتها ما لم تكن تلك الآلة سنا او ظفرا وجملة وذكر اسم الله يحتمل العطف والحالية

وليست معنا مدى افنقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عز وجل فكلوا ما لم يكن سنا او ظفر وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة **الامر باحداد الشفرة** - اخبرنا علي بن حجر قال ثنا اسمعيل عن خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته **باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر** - اخبرنا عيسى بن احمد العسقلاني عسقلان بلخ قال ثنا ابن وهب قال ثنا سفيان عن هشام ابن عروة حدثه عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلنا **باب ذكاة التي قد نيب فيها السبع** - اخبرنا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت حاضر بن المهاجر الباهلي قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن زيد بن ثابت ان ذئبا نيب في شاة فذبحوها بمروة فرخص النبي صلى الله عليه وسلم في اكلها **باب ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل الى حلقها** - اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن ابي العشراء عن ابيه قال قلت يا رسول الله اما تكون الذكوة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لاجزأك **باب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على اخذها** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع عن رافع قال قلت يا رسول الله انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى قال ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ما خلا السن والظفر قال فاصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نهبا فند بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال ان لهذه النعم وقال للابل اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فافعلوا به هكذا اخبرنا عمرو بن علي قال اخبرنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان قال حدثني ابي عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عز وجل فكل ليس السن والظفر وساحدثكم اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة واصبنا نهبة غنم او ابل فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال ثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا اسرائيل عن منصور عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم اذا ذبح شفرته وليرح ذبيحته **باب حسن الذبح** - اخبرنا الحسين بن حريث ابو عمار قال اخبرنا جرير عن منصور عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم اثنتين فقال ان الله عز وجل كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته ثم ليرح ذبيحته اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد هو

سندهي

(فعظم) صريح في ان العلة كونه عظما فكل ما صدق اسم العظم عليه لا يجوز الذكاة به وفيه اختلاف بين العلماء (فمدى الحبشة) بضم الميم مقصورا جمع مدية بضم الميم وكسرها وقيل بتثليث الميم وسكون الدال اي السكين والمراد ان الحبشة كفار فلا يجوز التشبه بهم فيما هو من شعارهم (قوله ان الله كتب الاحسان على كل شيء) اي اوجب عليكم الاحسان في كل شيء فكلمة على بمعنى في ومتعلق الكتابة محذوف والمراد بالايجاب الندب المؤكد (فاحسنوا القتلة) بكسر القاف للنوع واحسان القتلة ان لا يمثل ولا يزيد في الضرب بان يبدأ بالضرب في غير المقاتل من غير حاجة ونحو ذلك (الذبحة) بكسر الذال (وليحد) من الاحداد (شفرته) بفتح الشين السكين العظيم اي ليجعله حادا اسرع القطع (وليرح) من الاراحة (قوله اما تكون) الهمزة للاستفهام وما نافية (واللبة) بفتح فتشديد موحدة سال ان الزكاة مخصرة فيهما فاشار فاجاب الا في الضرورة (قوله انا لاقو العدو وغدا) اي فلعلنا استعملنا السيوف في الذبح لكلت فنعجز عن المقاتلة (نهبا) بفتح النون هو المنهوب وكان هذا النهب غنيمة ذكره النووي والحديث قد تقدم مرتين (قوله ليس السن) كلمة ليس للاستثناء والسن بالنصب (قوله واصبنا نهبة) قيل بفتح النون مصدر وبالضم اسم للمال المنهوب (قوله اثنتين) اي خصلتين اثنتين هما احسان القتلة واحسان الذبحة (فاحسنوا الذبح) بفتح الذال

زهر الربى (فاحسنوا القتلة) بكسر القاف (فاحسنوا الذبحة) بالذال (شفرته) هي السكين العريضة ... قال في النهاية ... الذال وفتحها على الفاعل والمفعول يعني الكسر من نصر ... واجاره من خصمه ... بالفتح ...

ابن زريع قال ثنا خالد ح واخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا غندر عن شعبة عن خالد عن ابی قلابة عن ابی الاشعث عن شداد بن اوس قال ثنتان حفظتهما من رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله كتب الاحسان علی كل شیٔ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته

وضع الرجل علی صفحة الضحية - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن شعبة اخبرني قتادة قال سمعت انسا قال ضحى رسول الله صلی الله علیه وسلم بكبشين املحين اقرنين ويكبر ويسمي لقد رايته يذبحهما بيده واضعا علی صفاحهما قدمه قلت انت سمعته قال نعم

تسمية الله عز وجل علی الضحية - اخبرنا احمد بن ناصح قال ثنا هشيم عن شعبة عن قتادة قال ثنا انس بن مالك قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يضحي بكبشين املحين اقرنين فكان يسمي ويكبر ولقد رايته يذبحهما بيده واضعا رجله علی صفاحهما

التكبير عليها - اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال ثنا مصعب بن المقدام عن الحسن يعني ابن صالح عن شعبة عن قتادة عن انس قال لقد رايته يعني النبي صلی الله علیه وسلم يذبحهما بيده واضعا علی صفاحهما قدمه يسمي ويكبر كبشين املحين اقرنين

ذبح الرجل الضحية بيده - اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال ثنا يزيد يعني ابن زريع قال ثنا سعيد قال ثنا قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان النبي صلی الله علیه وسلم ضحى بكبشين اقرنين املحين يطأ علی صفاحهما ويذبحهما ويسمي ويكبر

ذبح الرجل غير اضحيته - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نحر بعض بدنه بيده ونحر بعضها غيره

نحر ما يذبح - اخبرنا قتيبة ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالا ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء قالت نحرنا فرسا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فاكلناه وقال قتيبة في حديثه فاكلنا لحمه خالفه عبدة بن سليمان - اخبرنا محمد بن ادم قال ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء قالت ذبحنا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فرسا ونحن في المدينة فاكلناه

من ذبح لغير الله عز وجل - اخبرنا قتيبة قال ثنا يحيى هو ابن زكريا بن ابي زائدة عن ابن حيان يعني منصورا عن عامر بن واثلة قال سأل رجل عليا هل كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يسر اليك شيئا دون الناس فغضب علي حتی احمر وجهه وقال ما كان يسر الي شيئا دون الناس غير انه حدثني باربع كلمات وانا وهو في البيت فقال لعن الله من لعن والده لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من اوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض

النهي عن الاكل من لحوم الاضاحي بعد ثلث وعن امساكها - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهى ان يؤكل لحوم الاضاحي بعد ثلث - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن غندر قال ثنا معمر قال ثنا الزهري عن ابي عبيد مولی ابن عوف قال شهدت علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في يوم عيد بدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم صلى بلا اذان ولا اقامة ثم قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم ينهى ان يمسك احد من نسكه شيئا فوق ثلثة ايام - اخبرنا ابو داود قال ثنا يعقوب قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا عبيد اخبره ان علي بن ابي طالب قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد نهاكم ان تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلث

الاذن في ذلك - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث ثم قال كلوا وتزودوا وادخروا - اخبرنا عيسى بن حماد زغبة قال اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن خباب هو عبد الله بن خباب ان ابا سعيد الخدري قدم من سفر فقدم اليه اهله لحما من لحوم الاضاحي فقال

سندهي

(قوله يسر اليك) من الاسرار (قوله من اوى محدثا) روي بكسر الدال اي من نصر جانيا او اواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه وبفتحها فالمراد الامر المبتدع الذي هو خلاف السنة وايواؤه الرضا به والصبر عليه فانه اذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد اواه (من غير منار الارض) المنار جمع منارة بفتح الميم وهي العلامة تجعل بين الحدين (قوله نهى ان تؤكل) اي نهى لحم الاضاحي عن ابقاء اللحم الی ما بعد ثلاث واراد بذلك ان يتصدقوا علی الفقراء وقال القاضي يحتمل ان يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل ان يكون من يوم النحر بان تأخر ذبحها الی ايام التشريق قال وهذا الاظهر ذكره النووي (قوله ثم قال كلوا) فهذا ظاهر في النسخ والذي يدل عليه النظر في احاديث الباب ان المدار علی حاجة الناس فان رأى حاجتهم شديدة ينبغي له ان لا يدخر فوق ثلث والا فلا ذلك وكل هذا فلا نسخ ولعل هذا علی مبنى علی ذلك لا علی عدم بلوغ النسخ اليه

÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷

زهر الربى نفسه الذي ليس معروفا في السنة ويكون معنى الايواء فيه الرضا به والصبر عليه فانه اذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد اواه (من غير منار الارض) قال في النهاية المنار جمع منارة وهي العلامة تجعل بين الحدين ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷

٢٠٧ ج ٢

ما أنا بآكله حتى أسأل فانطلق إلى أخيه لأمه قتادة بن النعمان وكان بدريًا فسأله عن ذلك وقال إنه قد حدث بعد لكم أمر نقضًا لما كانوا نهوا عنه من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلثة أيام أخبرنا عبيد الله ابن سعيد قال ثنا يحيى عن سعد بن إسحق قال حدثتني زينب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلثة أيام فقدم قتادة بن النعمان وكان أخا أبي سعيد لأمه وكان بدريًا فقدموا إليه فقال أليس قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو سعيد إنه قد حدث فيه أمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ناكله فوق ثلثة أيام ثم رخص لنا أن ناكله وندخره أخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا عبد الله بن محمد هو النفيلي قال ثنا زهير ح وأخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال ثنا الحسن بن أعين قال ثنا زهير قال ثنا زبيد بن الحارث عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني كنت نهيتكم عن ثلث عن زيارة القبور فزوروها ولتزدكم زيارتها خيرًا ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلث فكلوا منها وأمسكوا ما شئتم ونهيتكم عن الأشربة في الأوعية فاشربوا في أي وعاء شئتم ولا تشربوا مسكرًا ولم يذكر محمد أمسكوا أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري عن الأحوص بن جواب عن عمار بن رزيق عن أبي إسحق عن الزبير بن عدي عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلث وعن النبيذ إلا في سقاء وعن زيارة القبور فكلوا من لحوم الأضاحي ما بدا لكم وتزودوا وادخروا ومن أراد زيارة القبور فإنها تذكر الآخرة واشربوا واتقوا كل مسكر **الادخار من الأضاحي** أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن مالك قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت دفت دافة من أهل البادية حضرة الأضحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وادخروا ثلثًا فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله إن الناس كانوا ينتفعون من أضاحيهم يجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية قال وما ذاك قال الذي نهيت من لحوم الأضاحي قال إنما نهيت للدافة التي دفت كلوا وادخروا وتصدقوا أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن عبد الرحمن عن سفين عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال دخلت على عائشة فقلت أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الأضاحي بعد ثلث قالت نعم أصاب الناس شدة فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم الغني الفقير ثم قالت لقد رأيت آل محمد صلى الله عليه وسلم يأكلون الكراع بعد خمس عشرة قلت مم ذاك فضحكت فقالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز مأدوم ثلثة أيام حتى لحق بالله عز وجل أخبرنا يوسف بن عيسى قال ثنا الفضل بن موسى قال ثنا يزيد وهو ابن زياد بن أبي الجعد عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال سألت عائشة عن لحوم الأضاحي قالت كنا نخبأ الكراع لرسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا ثم يأكله أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إمساك الأضحية فوق ثلثة أيام ثم قال كلوا وأطعموا **باب ذبائح اليهود** أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن المغيرة قال ثنا حميد بن هلال قال ثنا عبد الله بن مغفل قال دلي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته قلت لا أعطي أحدًا منه شيئًا فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم **ذبيحة من لم يعرف** أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال ثنا النضر بن شميل قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن ناسًا من الأعراب كانوا يأتونا بلحم ولا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله عز وجل عليه وكلوا **تأويل قول الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه** أخبرنا عمرو بن علي

زهر الربى (دفت دافة) بالدال المهملة والفاء هي قوم من الأعراب يريدون المصر (حضرة الأضحى) بتثليث الحاء المهملة (إنما نهيت للدافة التي دفت) يريد أنهم قدموا المدينة عند الأضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها

سندهي

(قوله فاشربوا في أي وعاء شئتم) صريح في نسخ ما سبق من النهي عن الدباء ونحوه ولذا لا كراهة في الشرب في تلك الظروف لأن أقل ما يتبادر إلى الرخصة نفي الكراهة وهو مذهب الجمهور خلافًا لمالك والله تعالى أعلم (قوله دفت) بفتح دال مهملة وتشديد فاء (دافة) جماعة من الأعراب جاؤا المدينة ليتالوا من لحوم الأضحى المراد أقبلوا من البادية والدف سير سريع وتقارب في الخطا (حضرة) بفتح حاء مهملة وضمها وكسرها والضاد ساكنة (وادخروا ثلاثًا) أي لا فوق ثلاث (يجملون) بالجيم من جمل أجمل كضرب ونصر (الودك) بفتحتين دسم اللحم أي يذيبون الشحم ويستخرجون دهنه (وما ذاك) أي ما سبب هذا السؤال مع ظهور أنه جائز (للدافة) بتشديد الفاء الجماعة التي دفت أي أردت أي تتصدقوا عليها ولذلك وهذا ظاهر في أن المدار على حاجة الناس فليتأمل (قوله أن يطعم) من أطعم والغني بالرفع فاعله والفقير بالنصب مفعوله (ثم قال) هكذا في نسختنا والصواب قالت أي عائشة (الكراع) بضم الكاف معروف (قوله نخبأ) من خبأ بالهمزة إذا أدخر (قوله دلي) على بناء المفعول من التدلية أي نزل من القلعة إلى خارجها (يتبسم) وهذا تقرير منه صلى الله تعالى عليه وسلم على تناوله إذ عادة الناس في تلك الأيام أكل الشحم فلو كان حرامًا لوجب أن يبين أنه لا يجوز أكله ويلزم منه حل ما هو يتصل بالشحم فإن الشحم شحم ذبائحهم (قوله اذكروا اسم الله عز وجل عليه وكلوا)

قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان قال حدثني هارون بن ابي وكيع هو هارون بن عنترة عن ابيه عن ابن عباس في قوله عز وجل وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ قال خاصمهم المشركون فقالوا ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم انتم اكلتموه **النهي عن المجثمة**

اخبرنا عمرو بن عثمان قال ثنا بقية عن بحير عن خالد عن جبير بن نفير عن ابي ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل المجثمة اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت مع انس على الحكم يعني ابن ايوب فاذا اناس يرمون دجاجة في دار الامير فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم اخبرنا محمد بن زنبور المكي قال ثنا ابن ابي حازم عن يزيد وهو ابن الهاد عن معاوية بن عبد الله ابن جعفر عن عبد الله بن جعفر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على اناس وهم يرمون كبشا بالنبل فكره ذلك وقال لا تمثلوا بالبهائم اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا شعبة قال حدثني المنهال ابن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله من مثل بالحيوان اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن عدي ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا اخبرنا محمد بن عبيد الكوفي قال ثنا علي بن هاشم عن العلاء بن صالح عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا **من قتل عصفورا بغير حقها** - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن عمرو عن صهيب عن عبد الله بن عمرو يرفعه قال من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سال الله عز وجل عنها يوم القيامة قيل يا رسول الله فما حقها قال حقها ان يذبحها فياكلها ولا يقطع راسها فيرمي بها اخبرنا محمد بن داود المصيصي قال ثنا احمد بن حنبل قال ثنا ابو عبيدة عبد الواحد ابن واصل عن خلف يعني ابن مهران قال ثنا عامر الاحول عن صالح بن دينار عن عمرو بن الشريد قال سمعت الشريد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل عصفورا عبثا عج الى الله عز وجل يوم القيامة يقول يا رب ان فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني لمنفعة **النهي عن اكل لحوم الجلالة** - اخبرنا عثمان بن عبد الله حدثني سهيل بن بكار قال ثنا وهيب بن خالد عن ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن ابيه محمد بن عبد الله بن عمرو قال مرة عن ابيه وقال مرة عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة وعن ركوبها وعن اكل لحمها **النهي عن لبن الجلالة** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجثمة ولبن الجلالة والشرب من في السقاء اخر كتاب الضحايا

زهر الربى (ان تصبر البهائم) يريد ان يحبس من ذوات الروح شئ حيا ثم يرمي حتى يموت (غرضا) بفتح المعجمة والراء اى هدفا (عج) اى رفع صوته (الجلالة) هي التي تاكل العذرة

سندي

(رشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الى حمل حال المؤمن على الصلاح وان كان جاهلا والى ان الشك بلا دليل لا يضر واوهم بالتسمية عند الاكل استحبابا ولم يرد ان تسمية الاكل تنوب عن تسمية الذابح كما هو ظاهر الحديث ثم نقل احد بالنيابة وبالجملة فلا دلالة في الحديث على ان التسمية عند الذبح ليست بشرط كما هو مذهب الشافعي بل الحديث ظاهر يدل على النيابة فلا بد لمن تاويل الحديث بما ذكرنا والله اعلم (قوله خاصمهم المشركون) اى خاصم المؤمنين المشركون فقالوا في معرض الاستدلال على بطلان دين المسلمين بانكم تحرمون ذبيحة الله تعالى التي هي الميتة وتحللون ذبيحتكم وهذا توبيخ فانزل الله تعالى ما يدفع الشبهة ثم لعلهم اكلوا الحمل وحاصل الجواب ان الذبيحة انما حلت لانه قد ذكر عليها اسم الله والميتة لم يذكر عليها اسم الله فحرمت لذلك ومقتضى هذا التفسير ان متروك التسمية لا يحل ولو ناسيا فكيف عامدا والله اعلم (قوله المجثمة) اسم مفعول من التجثيم وقد سبق عن قريب شرحها (قوله ان تصبر البهائم) اى تمسك وتجعل هدفا يرمى اليه حتى تموت ففيه تعذيب لها وتصيير ميتة لا يحل اكلها وتخرج جلدها عن الانتفاع به (قوله لا تمثلوا) من المثلة من باب نصر اى لا تغيروا صورتها بالرمي اليه (قوله غرضا) بفتح غين معجمة وراء مهملة اى هدفا (عج) بتشديد الجيم اى رفع صوته (قوله وعن الجلالة) بفتح الجيم وتشديد اللام ما ياكل العذرة من الدواب والمراد ما ظهر في لحمها ولبنها نتن فينبغي ان تحبس اياما ثم تذبح وكذا يظهر النتن في عرقها فلذلك منع عن الركوب عليها والله تعالى اعلم (قوله والشرب من في السقاء) لانه قد يكون في الماء حية ونحوها فيدخل في الجوف فتؤذي الشارب فالاحسن تركه وقد جاء بعض ذلك لبيان الجواز والله تعالى اعلم

كتاب البيوع

باب الحث على الكسب - اخبرنا عبيد الله بن سعيد ابو قدامة السرخسي قال اخبرنا يحيى ابن سعيد عن سفيان عن منصور عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولد الرجل من كسبه اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال ثنا الاعمش عن ابراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم اخبرنا يوسف بن عيسى قال اخبرنا الفضل بن موسى قال اخبرنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن عمرو بن سعيد عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه باب اجتناب الشبهات في الكسب - حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال ثنا خالد وهو ابن الحارث قال ثنا ابن عون عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا اسمع بعده احدا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وان الحرام بين وان بين ذلك امورا مشتبهات وربما قال وان بين ذلك امورا مشتبهة قال وساضرب لكم في ذلك مثلا ان الله عز وجل حمى حمى وان حمى الله عز وجل ما حرم وانه من يرتع حول الحمى يوشك ان يخالط الحمى وربما قال انه من يرعى

سندهي

كتاب البيوع

(قوله ان اطيب ما اكل الرجل الخ) الطيب الحلال والتفضيل فيه بناء على بعد من الشبهات ومظانها والكسب السعي في تحصيل الرزق وغيره والمراد المكسوب الحاصل بالطلب والجهد في تحصيله بالوجه المشروع (و) اولاد الانسان من كسب) اي من المكسوب الحاصل بالجهد والطلب ومباشرة اسبابه ومال الولد من كسبه لولده فصار من كسب الانسان بواسطة فجاز له الاكل والفقهاء قيدوا ذلك بما اذا احتاج الى مال الولد فيجوز له الاخذ منه على قدر الحاجة والله تعالى اعلم (قوله ان الحلال بين) ليس المعنى كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بين بوصف الحل يعرفه كل احد بهذا الوصف وان ما هو حرام عند الله تعالى فهو كذلك والا لم يبق المشتبهات وانما معناه والله تعالى اعلم ان الحلال من حيث الحكم تبين بانه لا يضر تناوله وكذا الحرام بانه يضر تناوله اي هما بينان يعرف الناس حكمهما لكن ينبغي ان يعلم الناس حكم ما بينهما من المشتبهات بان تناوله يخرج من الورع ويقرب الى تناول الحرام وعلى هذا فقوله الحلال بين والحرام بين اعتذار لترك ذكر حكمهما (امورا مشتبهات) بسبب تجاذب الاصول المبنى عليها امر الحل والحرمة فيها (وساضرب مثلا) اي لايضاح تلك الامور (والحمى) بكسر الحاء والقصر ارض يحميها الملوك ويمنعون الناس عن الدخول فيها فمن دخلها وقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفا من الوقوع فيه والمعاد من كل لك يعاقب الله تعالى

حول الحمى يوشك ان يرتع فيه وان من يخالط الريبة يوشك ان يجسر حدثنا القاسم بن زكريا بن دينار قال ثنا ابو داود الحفرى عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من اين اصاب المال من حلال او حرام اخبرنا قتيبة قال ثنا ابن ابي عدي عن داود بن ابي هند عن سعيد بن ابي خيرة عن الحسن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان يأكلون الربوا فمن لم ياكله اصابه من غباره

باب التجارة

اخبرنا عمرو بن علي قال اخبرنا وهب بن جرير قال ثنا ابي عن يونس عن الحسن عن عمرو بن تغلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يفشو المال ويكثر وتفشو التجارة ويظهر العلم ويبيع الرجل البيع فيقول لا حتى استأمر تاجر بني فلان ويلتمس في الحي العظيم الكاتب فلا يوجد

ما يجب على التجار من التوقية في مبايعتهم

اخبرنا عمرو بن علي عن يحيى قال ثنا شعبة قال حدثني قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يفترقا فان صدقا وبينا بورك في بيعهما وان كذبا وكتما محق بركة بيعهما المنفق سلعته بالحلف الكاذب اخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال ثنا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو ذر خابوا وخسروا قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب

حدثني - ثنا

الخليل

مبايعتهم

سندهي

على ارتكابها فمن احتاط لنفسه لم يقاربها بالوقوع في المشتبهات (يوشك) بضم الياء وكسر الشين اي يقرب لانه يتعاهد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة اخرى اغلظ منها وهكذا حتى يقع في الحرام والله تعالى اعلم (قوله من اين اصاب المال) اي من اي وجه اي لا يبحث احد عن الوجه الذي اصاب المال منه اهو حلال ام هو حرام وانما المال نفسه يكون مطلوبا باي وجه وصل اليه اخذ ومثل هذا الحديث ياتي على الناس زمان ياكلون الربا قلت هو ما انا هذا فانا لله وانا اليه راجعون وفيه معجزة بينة له صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله ان من اشراط الساعة) اي من علامات قرب القيامة (ان يفشو) اي يظهر والمراد يكثر فيما بعد عطف تفسير (ويظهر الجهل) بسبب اهتمام الناس بامر الدنيا هكذا في بعض النسخ وفي كثير من النسخ العلم فمعنى يظهر يزول ويرتفع اي يذهب العلم عن وجه الارض والله تعالى اعلم (حتى استأمر تاجر بني فلان) اي شاور بيان لكثرة الجهل او لا يجوز التعليق في البيع لكن بعض العلماء جوزها شرط الخيار لغيره او بيان لكثرة اهتمام الناس بامر الدنيا وحرصهم على اصلاحها (الكاتب) الذي يعرف ان يكتب بالعدل لا يطمع في المال بغير حق والله تعالى اعلم (قوله البيعان) بتشديد الياء اي المتبايعان وهما اللذان جرى العقد بينهما فانهما لا يسميان بيعين الا حينئذ (بالخيار) اي لكل منهما خيار فسخ البيع (ما لم يتفرقا) عن المجلس بالابدان وعليه الجمهور وهو ظاهر اللفظ وقيل المراد بالتبايع المتساومان الذي جرى بينهما كلام البيع ولم يتم البيع بينهما بالايجاب والقبول وهذا الخيار لا يحتاج لكل منهما الى ان يرجع عن المقصد ان شاء بالاقوال دون الفراغ ١٢

زهر الربى اصول الشرع المختلفة تتقاذب فرعا واحدا تجاذبا متساويا في حق بعض العلماء ولا يمكنه تصوير ترجيح ورب بعض الاصول يوجب تحريمه ورب بعضها يوجب حله فلا شك ان الاحوط ههنا تجنب هذا ومن يجتنبه يتصف بالورع والتحفظ في الدين (والمنفق سلعته) قال في النهاية بتشديد الفاء من النفاق وهو ضد الكساد

والمنّان عطاءه اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان قال ثني سليمان الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الذي لا يعطي شيئا الا منّه والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالكذب اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا ابو اسامة قال اخبرنا الوليد يعني ابن كثير عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب **الحلف الواجب للخديعة في البيع**

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله عز وجل ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالطريق يمنع ابن السبيل منه ورجل بايع اماما للدنيا ان اعطاه ما يريد وفى له وان لم يعطه لم يف له ورجل ساوم رجلا على سلعة بعد العصر فحلف له بالله لقد اعطى بها كذا وكذا فصدقه الآخر **الامر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعه** - اخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة قال كنا بالمدينة نبيع الاوساق ونبتاعها ونسمي انفسنا السماسرة ويسمينا الناس فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو خير لنا من الذي سمينا انفسنا به فقال يا معشر التجار انه يشهد بيعكم الحلف واللغو فشوبوه بالصدقة **وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما**

اخبرنا ابو الاشعث عن خالد قال ثنا سعيد وهو ابن ابي عروبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فان بيّنا وصدقا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محق بركة بيعهما **ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه** - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا او يكون خيارا اخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي قال ثنا محرز بن الوضاح عن اسمعيل عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع عن خيار فقد وجب البيع اخبرنا علي بن ميمون قال ثنا سفيان عن ابن جريج قال املى علي نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع البيعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يفترقا او يكون بيعهما عن خيار فان كان عن خيار فقد وجب البيع اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الاعلى

زهر الربى (الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب) اذ هي مظنة لنفاقها ومحقها وموضع لذلك والحق النقص والمحو الا بيع الخيار كلمتان يفترقا او لهما المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا الا بيع الخيار فيه ثلاثة اقوال

سندهي

(والمنان عطاءه) اي يمن بما يعطي هذا او لم يعط شيئا الا منه كما في بعض الروايات (وكثرة الحلف) بفتح فكسر او سكون (فانه) اي الحلف والمراد الكاذبة او مطلقا (ثم يمحق) من المحق وهو المحو اي يزيل البركة (قوله الحلف) قال السيوطي في حاشية ابي داود المراد اليمين الكاذبة قلت يمكن ابقاؤه على اطلاقه لان الصادق تنزيه امر الدنيا والتفصيل يتضمن ذكر الله للدنيا وهو لا يخلو عن كراهة بخلاف يمين المدعى عليه فانها لازالة التهمة فلا كراهة فيها اذا كانت صادقة (منفقة) هو وما بعده مفعلة بفتح ميم وعين اي موضع لنفاقها ورواجها ومظنة له في الحال (ممحقة) اي موضع لنقصان البركة ومظنة له في المال بان يسلط الله تعالى عليه وجوها يتلف فيها اما سرقا وحرقا وغرقا او غصبا او نهبا او عوارض ينفق فيها من دواء وغير ذلك مما شاء الله تعالى كذا ذكره السيوطي (قوله فضل ماء) بالطريق هذا الحديث يفيد ذم منع ابن السبيل فلا يدخل فيه منع غيره الغير لا يلزمه البذل (فيه وفى له) اي ما عليه من الطاعة مع ان الوفاء واجب عليه مطلقا (بعد العصر) للمبالغة في الذم لانه وقت يتوب فيه المقصر تمام النهار ويشتغل فيه الموفق بالذكر ونحوه فالمعصية في مثله اقبح (قوله ونبتاعها) اي نشتريها (فشوبوه) بضم الشين امر من الشوب بمعنى الخلط امرهم بذلك ليكون كفارة لما يجري بينهم من الكذب وغيره والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعف الآثام وقد تقدم الحديث في كتاب الايمان (قوله الا بيع الخيار) استثناء من مفهوم الغاية اي فاذا تفرقا فلا خيار الا في بيع شرط فيه الخيار فيمتد فيه الخيار الى الامد المشروط وقيل من نفس الحكم اي الا ان يكون بيعا جرى فيه التخاير بان قال احدهما للآخر في المجلس اختر فقال اخترت فلا خيار قبل التفرق والا ان يكون بيعا شرط فيه عدم الخيار اي شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون خيار اصلا والوجه الاول يعم المذهبين مذهب من يقول بخيار المجلس ومن ينفيه والاخيران مختصان بمن هو قائل به والروايات للحديث تدل على ان المراد المعنى الثاني والله تعالى اعلم (قوله او يكون) كلمة او بمعنى الا ان والمضارع منصوب اي الا ان يكون العقد ذا خيار

قال ثنا شعبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للآخر اختر اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا ابن علية قال اخبرنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان في الخيار حتى يتفرقا او يكون بيع خيار وربما قال نافع او يقول احدهما للآخر اختر اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يتفرقا او يكون بيع خيار وربما قال نافع او يقول احدهما للآخر اختر اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار حتى يفترقا وقال مرة اخرى ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع فان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يفترقا الا ان يكون البيع خيارا قال نافع فكان عبد الله اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه اخبرنا علي بن حجر قال ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد قال ثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار

ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث

اخبرنا علي بن حجر عن اسمعيل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار اخبرنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا مخلد قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار اخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال ثنا اسحق بن بكر قال حدثني ابي عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار اخبرنا عمرو بن يزيد عن بهز بن اسد قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابي عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا او يأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوي ويتخايران ثلث مرات اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا يزيد قال اخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ احدهما ما رضي من صاحبه او هوي

وجوب الخيار على المتبايعين قبل افتراقهما بابدانهما

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله

الخديعة في البيع

اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعت فقل لا خلابة فكان الرجل اذا باع يقول لا خلابة اخبرنا يوسف بن حماد قال ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس ان

زهر الربى اصحها انه استثناء من اصل الحكم اي هما بالخيار الا بيعا جرى فيه التخاير وهو اختيار امضاء العقد فان العقد يلزم به وان لم يتفرقا بعد الثاني ان الاستثناء من مفهوم الغاية اي انهما بالخيار ما لم يتفرقا الا بيعا شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار باق بعد التفرق الى مضي الامد المشروط والثالث ان معناه الا البيع الذي شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون

سندهي

(قوله اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار الخ) هذه الرواية تبطل تاويل من ينكر خيار المجلس فليتأمل والله تعالى اعلم (قوله فارق صاحبه) اي خوفا من ان يرد عليه البيع بما له من الخيار فانظر الى ما فهم عبد الله من الحديث وهو راويه هل هو الذي يقول المثبت للخيار في المجلس ام هو الذي يقول النافي له والله تعالى اعلم (قوله لا بيع بينهما) اي لا يلزم بحيث يبطل الخيار وقد يقال هذه الرواية ناظرة الى قول من يفسر الافتراق بالافتراق بالاقوال فليتأمل (قوله ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله) اي يبطل البيع بسبب ما له من الخيار فهذا يفيد وجوب خيار المجلس والا فلا خشية وقيل بل نهيه لان طلب الاقالة انما يتصور اذا لم يكن له خيار والا فيكفيه ما له من الخيار في ابطال البيع عن طلب الاقالة من صاحبه فليتأمل (قوله انه يخدع) على بناء المفعول

رجلا كان في عُقدته ضعف كان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله احجر عليه فدعاه نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا نبي الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة

المحفلة

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو كثير انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلب احدكم الشاة او اللقحة فلا يحفلها النهي عن المصراة وهو ان يربط اخلاف الناقة او الشاة وتترك من الحلب يومين والثلثة حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا تصروا الابل والغنم من ابتاع من ذلك شيئا فهو بخير النظرين فان شاء امسكها وان شاء ان يردها ردها ومعها صاع تمر - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبد الله بن الحارث قال حدثني داود بن قيس عن ابن زياد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مُصَرَّاةً فان رضيها اذا حلبها فليمسكها وان كرهها فليردها ومعها صاع من تمر - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ايوب عن محمد قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من ابتاع مُحَفَّلَةً او مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء ان يمسكها امسكها وان شاء ان يردها ردها وصاعا من تمر لا سمراء

الخراج بالضمان

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا عيسى بن يونس ووكيع قالا ثنا ابن ابي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان

سندهي

(لا خلابة) اي لا خديعة قال الشيخ هي الغبن اي الغش بالقول للطيف قيل انما علمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر فيراعيه ويرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك الزمان لاخوان ينظر بعضهم لبعض اكثر مما ينظر ون لانفسهم وروي في آخر هذا الحديث ثم انت بالخيار في كل سلعة ثلاث ليال قال اكثر اهل العلم وهذا خاص بهذا الرجل وحده ولا يثبت به الخيار ابتداء بالكلمة (قوله في عقدته) بضم فسكون اي في رأيه ونظره في مصالح نفسه وعقله (احجر) بتقديم المهملة على الجيم اي امنعه (قوله المحفلة) بتشديد الفاء اسم مفعول هي المصراة والتحفيل هي التصرية هكذا المشهور وسيذكرها المصنف وسوق كلام المصنف يفيد تغايرهما (قوله او اللقحة) بفتح وكسر فسكون الناقة القريبة العهد بالنتاج وفي الصحاح اللقحة كالقربة والجمع لقح كقرب (فلا يحفلها) من التحفيل اي فلا يحبس لبنها في الضرع ليغتر به المشتري (قوله وهو) اي التصرية والضمير للتصرية المذكورة باعتبار الخبر (اخلاف الناقة) اي ضروعها جمع خلف بالكسر وهو الضرع للحيوانات ذوات خف وظلف (قوله لا تلقوا الركبان) من التلقي اي لا تستقبلوا القافلة الجالبة للطعام قبل ان يقدموا الاسواق (ولا تصروا) هو من التصرية عند كثير وقد روي عن بعض المشائخ انه كان يقول لتلامذته متى اشكل عليكم ضبطه فاذكروا قوله تعالى فلا تزكوا انفسكم فاضبطوه على هذا المثال فيعلم الاشكال وحكي في بعضها انه بفتح التاء وضم الصاد وتشديد الراء من الصر بمعنى الشد والربط والتصرية حبس اللبن في ضروعها لا يحلبها لتغتر به المشتري والصر هو شد الضرع وربطه لذلك وظاهر كلام المصنف يشير الى الثاني فانه فسر بالربط (والله تعالى اعلم)

٢

بيع المهاجر للاعرابي - اخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم قال ثنا حجاج قال حدثني شعبة عن عدي
ابن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي وان يبيع مهاجر للاعرابي
وعن التصرية والنجش وان يستام الرجل على سوم اخيه وان تسال المرأة طلاق اختها بيع الحاضر للبادي
اخبرنا محمد بن بشار قال حدثني محمد بن الزبرقان ثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد وان كان اباه او اخاه اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثني سالم بن نوح قال حدثنا يونس
عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه اخبرنا محمد بن على
قال ثنا خالد قال ثنا ابن عون عن محمد عن انس قال نهينا ان يبيع حاضر لباد اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال
ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع
حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض و
لا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن اعين قال ثنا شعيب بن
الليث عن ابيه عن كثير بن فرقد عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النجش والتلقي
وان يبيع حاضر لباد التلقي - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال قلت لابي اسامة احدثكم عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب حتى يدخل بها السوق فاقر به
ابو اسامة وقال نعم اخبرنا محمد بن رافع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن
ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله
حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال ثنا حجاج بن محمد قال ثنا ابن جريج قال
اخبرنا هشام بن حسان القردوسي انه سمع ابن سيرين يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار سوم الرجل على سوم
اخيه - حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا اسمعيل عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيعن حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يساوم الرجل على سوم
اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسال المرأة طلاق اختها لتكتفئ ما في انائها ولتنكح فانما لها ما كتب
الله لها باب بيع الرجل على بيع اخيه - اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك والليث واللفظ
له عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبيع احدكم على بيع اخيه اخبرنا اسحق
ابن ابراهيم قال ثنا ابو معاوية قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه حتى يبتاع او يذر النجش - اخبرنا قتيبة عن
مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش اخبرنا محمد بن يحيى قال ثنا بشر بن
شعيب قال حدثني ابي عن الزهري اخبرني ابو سلمة وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيد الرجل

زهر الربي ولم يكن له على البائع شئ والباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان اى بسببه
(لا يبيع حاضر لباد) قيل ان هذا خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم فاما بعده فلا حكاه القاضي عياض

سندهي

والضمان محذوف والتقدير
بقاء الخراج في مقابلة الضمان
اى منافع المبيع بعد القبض
تبقى للمشتري في مقابلة
الضمان اللازم عليه بتلف
المبيع ومن هذا القبيل الغنم
بالغرم وفي المقام مباحث
ذكرناها في حاشية ابي داؤد (قوله
وان يبيع مهاجر) المراد ان
يبيع حاضر لباد لكن خص
المهاجر نظرا الى ذلك الوقت
وذلك لان الانصار كانوا
يومئذ اهل زرع والمهاجرين
كانوا اهل تجارة كما روي عن
ابي هريرة والله تعالى اعلم
(قوله والنجش) بفتح
فسكون هو ان يمدح
السلعة لينفقها او يزيد في
الثمن ولا يريد شراءها
ليغتر بذلك غيره (قوله
نهى ان يبيع حاضر)
هو المقيم بالبلد والبادي
البدوي وهو ان يبيع الحاضر
مال البادي نفعا له بان يكون
دلالا له وذلك يتضمن الضرر
في حق الحاضرين فانه لو ترك
البادي لكان عادة باعه رخيصا
(قوله ولا تناجشوا) من النجش
لان التجار يتعارضون فيفعل
هذا بصاحبه على ان يكافئه
بمثل ما فعل فنهوا ان يفعلوا
معارضة فضلا عن ان
يفعل بدأ والله تعالى اعلم
(قوله لا تلقوا الجلب)
هو بفتح لام وسكون مصدر
بمعنى المجلوب من محل الى
غيره ليباع فيه (فاذا اتى
سيده) اى الجالب (فهو
بالخيار) وذلك لان المتلقي
كثيرا ما يخدعه فيذكر له سعر
السوق على خلاف ما عليه
فان وجد كذلك فله خيار في
رد البيع والله تعالى اعلم (قوله
ولا تسال المرأة) المخطوبة
(طلاق اختها) الموجودة
في بيت الخاطب بان تقول لا اقبل
النكاح ولا ارضى الا بطلاق
السابقة (قوله حتى يبتاع)

على بيع اخيه ولا تسأل المرأة طلاق الاخرى لتكتفئ ما في انائها اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا يزيد قال ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيد الرجل على بيع اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتستكفئ ما في صحفتها البيع فيمن يزيد - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا المعتمر وعيسى بن يونس قالا ثنا الاخضر بن عجلان عن ابي بكر الحنفي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا فيمن يزيد بيع الملامسة - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة تفسير ذلك اخبرنا ابراهيم بن يعقوب بن اسحق قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه وعن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه الى الرجل بالبيع قبل ان يقلبه او ينظر اليه بيع المنابذة - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع اخبرنا الحسين بن حريث المروزي قال ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن الملامسة والمنابذة تفسير ذلك - اخبرنا محمد بن مصفى بن بهلول عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال سمعت سعيدا يقول سمعت ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنابذة والملامسة والملامسة ان يتبايع الرجلان بالثوبين تحت الليل يلمس كل رجل منهما ثوب صاحبه بيده والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل الثوب وينبذ الاخر اليه الثوب فيتبايعا على ذلك اخبرنا ابو داود قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان عامر بن سعد اخبره ان ابا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه وعن المنابذة والمنابذة طرح الرجل ثوبه الى الرجل قبل ان يقلبه اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين اما البيعتان فالملامسة والمنابذة والمنابذة ان يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب يعني البيع والملامسة ان يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه اذا مسه فقد وجب البيع اخبرنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء قال ثنا ابي قال ثنا جعفر بن برقان قال بلغني عن الزهري عن سالم عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن المنابذة والملامسة وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيعتين اما البيعتان فالمنابذة والملامسة وزعم ان الملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الاخر ولكن يلمسه لمسا واما المنابذة ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري احدهما من الاخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الاخر ونحوا من هذا الوصف بيع الحصاة - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه نهى البائع والمشتري اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا

سندهی

اي يشتري وهو غاية لما يفهم اي يستطع حتى ... والا لا تستقيم الغاية ثم هذه الغاية تؤيد القول ان المراد بالبيع المنفي الشراء والسوم والله تعالى اعلم (قوله قدحا) بفتحتين (وحلسا) بكسر حاء مهملة كساء يلي ظهر البعير يفرش تحت القتب (فيمن يزيد) الظاهر ان في بعض من وكانا القنيعين فقال بعضهم اعطي درهما فقال صلى الله تعالى عليه وسلم من يزيد وكما قال فاعطى اخر درهمين فباع منه والله تعالى اعلم قوله نهى عن الملامسة هي ان يجعل العقد نفس اللمس قاطعا للخيار عند البيع او قاطعا للخيار بعد البيع اي قاطعا للخيار (قوله والمنابذة) ان يجعل نبذ المبيع كذلك (قوله عن بيعتين) المشهور فتح الباء والاقرب الكسر على الهيئة (قوله عن لبستين) بكسر اللام للهيئة وهو المشهور الموافق للمعقول وهما غير مذكورتين في الحديث للاختصار (قوله عن بيع الحصاة) هو ان يقول احد العاقدين اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع وقيل ذا نائب الخيار فذا يتضمن اثبات خيار الى اجل مجهول وهو ان يرمي حصاة في قطيع غنم فاي شاة اصابها كانت مبيعة وهو يتضمن جهالة المبيع وقيل هو ان يجعل الرمي نفس العقد وهو عقد مخالف لعقود الشرع فانه بالايجاب والقبول او التعاطي لا بالرمي (وعن بيع الغرر) هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول (قوله لا تبيعوا ...

سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو
صلاحه أخبرني يونس بن عبد الاعلى والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب اخبرني
يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد وابو سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبتاعوا الثمر بالتمر قال ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مثله سواء أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا مخلد بن يزيد
قال ثنا حنظلة قال سمعت طاؤسا يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول قام فينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه حدثنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ابن جريج
عن عطاء سمعت جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة
وان يباع الثمر حتى يبدو صلاحه وان لا يباع الا بالدنانير والدراهم ورخص في العرايا أخبرنا
قتيبة قال ثنا المفضل عن ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
المخابرة والمزابنة والمحاقلة وبيع الثمر حتى يطعم الا العرايا أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد
قال ثنا هشام عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يطعم

شراء الثمار قبل ان يبدو صلاحها على ان يقطعها ولا يتركها الى اوان ادراكها

أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم
قال حدثني مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار حتى تزهي قيل يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت
ان منع الله الثمرة فبما يأخذ احدكم مال اخيه

وضع الجوائح

أخبرنا ابراهيم بن الحسن قال
ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال
اخيك بغير حق أخبرنا هشام بن عمار قال ثنا يحيى بن حمزة قال ثنا ثور بن يزيد انه سمع
ابن جريج يحدث عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من باع ثمرا فاصابته جائحة فلا يأخذ من اخيه وذكر شيئا على ما يأكل احدكم مال اخيه
المسلم أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفيان عن حميد وهو الاعرج عن سليمان
ابن عتيق عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح أخبرنا قتيبة بن سعيد قال
ثنا الليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد

زهو الرطب (حتى تزهى) قال في النهاية يقال زها النخل يزهو زهوا اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر
واصفر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من انكر يزهى

سندهي

هو ما كان بغير عهدة ولا ثقة ويدخل فيه بيوع كثيرة من كل مجهول كبيع الآبق والمعدوم وغير مقدور التسليم وافرد بعضها بالنهي لكونه من مشاهير بيوع الجاهلية وقد ذكروا ان الغرر القليل والضرورة مستثنى من الحكم كما في الاجارة على الاشهر مع تفاوت الاشهر في الايام وكما في الدخول في الحمام مع تفاوت الناس في صب الماء والمكث فيه ونحو ذلك (قوله لا تبيعوا الثمر) بالمثلثة ظاهره عموم النهي لما اذا شرطوا القطع ومن يقول بجوازه مع شرط القطع يرى ان النهي كان لاختصامهم بسبب العاهات كما يشهد لذلك الروايات الصحيحة وبالقطع تنقطع الخصومة فيجوز والله تعالى اعلم (قوله لا تبتاعوا الثمر بالتمر) الاول بفتح المثلثة والميم الاخرى على النخل والثاني بالمثناة الفوقانية وسكون الميم ومثل هذا البيع يسمى مزابنة كما تقدم من الزبن بمعنى الدفع وهذا البيع قد يفضي الى التدافع (قوله انه نهى عن المخابرة) قد سبق ما يتعلق بشرح هذا قريبا (وان لا يباع) كلمة لا زائدة ذكرت تذكيرا للنفي السابق اي وقال لا تبيعوا الثمر الا بالدنانير والدراهم والمراد لا تبيعوا الرطب بالتمر والعنب بالزبيب لشبهة الربا (ورخص في العرايا) جمع عرية فعيلة وهي عند كثير نخلة او نخلتان يشتريها من يريد اكل الرطب ولا نقد بيده يشتري به فيشتريها بتمر بقي من قوته فرخص له في ذلك دفعا للحاجة فيما دون خمسة اوسق وقد اختلفوا في تفسيرها اختلافا كثيرا لكن هذا الحديث يناسب ما ذكرنا وقد سبق تفسير آخر هو المناسب في الحديث الاول وقد تقدم الكلام فيه (قوله حتى يطعم) اي يصلح للاكل (الا العرايا) ظاهره انها استثناء عن بيع الثمر لكن المناسب لسائر الروايات انها استثناء عن المزابنة وقد تقدم الكلام (قوله نهى عن بيع الثمار) اي على الاشجار (حتى تزهي) من ازهى اذا احمر او اصفر (ارايت ان منع الله الثمر) اي من الادراك (فبم) اي باي وجه او في مقابلة اي شيء (مال اخيه) اي الثمن وهذه العلة انما توجد اذا لم يشترط

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك

بيع الثمر سنين - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيك قال قتيبة عتيك بالكاف والصواب عتيق عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمر سنين

بيع الثمر بالتمر - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ابن عمر حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا اخبرني زياد بن ايوب قال ثنا ابن علية قال ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة ان يباع ما في رؤس النخل بتمر بكيل مسمى ان زاد فلي وان نقص فعلي

بيع الكرم بالزبيب - اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابو الاحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا بالتمر والرطب

باب بيع العرايا بخرصها تمرا - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن عبد الله عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا ان تباع بخرصها حدثنا عيسى بن حماد قال ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية بخرصها تمرا

بيع العرايا بالرطب - اخبرنا ابو داود قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان سالما اخبره انه سمع عبد الله بن عمر يقول ان زيد بن ثابت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك اخبرنا اسحق بن منصور ويعقوب بن ابراهيم واللفظ له عن عبد الرحمن عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها في خمسة اوسق او ما دون خمسة اوسق اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ورخص في العرايا ان تباع بخرصها يأكلها اهلها رطبا اخبرنا الحسين بن عيسى قال ثنا ابو اسامة قال حدثني الوليد بن كثير قال اخبرني بشير بن يسار ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر الا لاصحاب العرايا فانه اذن لهم اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن يحيى عن بشير بن يسار عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها

اشتراء التمر بالرطب - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا مالك قال حدثني عبد الله بن يزيد عن زيد بن عياش عن سعد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر بالرطب فقال لمن حوله اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عنه اخبرنا محمد بن علي بن ميمون قال

سندی

(قوله ليس لكم الا ذلك) ظاهره انه وضع الجائحة بمعنى انه لا يؤخذ منه ما عجز عنه ويحتمل ان المعنى ليس لكم في الحال الا ذلك لوجوب الانتظار في حق المعسر لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وحينئذ فلا وضع اصلا وبالجملة فهذا الحديث دليل لمن يقول بعدم الوضع والله تعالى اعلم (قوله بيع الثمر سنين) هو ان يبيع ثمرة نخلة او نخلات باعيانها سنتين او ثلاثا مثلا فانه بيع شيء لا وجود له حال العقد (قوله بخرصها) قيل بكسر فسكون اسم بمعنى المخروص اي القدر المخروص وبفتح فسكون مصدر بمعنى الخرص ويمكن ان يراد به المخروص ايضا كالخلق بمعنى المخلوق والمراد ههنا الخرص فيصح فتح الخاء قلت هذا مطابق للباء في بخرصها للمقابلة كما هو الشائع واما اذا جاء بقدر المخروص اما اذا كانت للسببية فالخرص مصدر ابتداء والله تعالى اعلم (قوله بيع العرايا بالرطب) من لم يجعل ان العرية ما يعطي صاحب الحائط المحتاج من الفقراء من النخل ثم يشتري منه بما يعطيه من تمر او رطب لا ما يشتريه من يريد الرطب بما يبقى عنده من التمر لا يخفى عليه ما فيه (قوله او ما دون خمسة) شك من الراوي وهو تعميم في طرف النقصان فلا يتوهم ان خمسة اوسق ذكر تحديدا لتمام النقصان فيه بيان الزيادة فقد ... (قوله اينقص الرطب) تنبيه على علة الحكم ... من الاستفهام استفهام التقرير فانها جملة مستغنية عن الاستكشاف بل التنبيه على ان المطلوب تحقق المماثلة حال اليبوسة فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لانه تخمين فلا يجوز بيع احدهما بالآخر وبه قال اكثر اهل العلم وجوز ابو حنيفة اذا تساويا كيلا حالا

ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن امية عن عبد الله بن يزيد عن زيد
عن سعد بن مالك قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر فقال أينقص اذا يبس
قالوا نعم فنهى عنه بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر - اخبرنا ابراهيم
ابن الحسن قال ثنا حجاج قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر بيع الصبرة من الطعام بالصبرة
من الطعام - اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال ثنا حجاج قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من
الطعام بالكيل المسمى من الطعام بيع الزرع بالطعام - حدثنا قتيبة قال اخبرنا الليث عن نافع
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر
كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله
حدثنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا مخلد بن يزيد قال ثنا ابن جريج عن عطاء عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وعن بيع الثمر قبل ان يطعم و
عن بيع ذلك الا بالدنانير والدراهم بيع السنبل حتى يبيض - اخبرنا علي بن حجر قال ثنا اسمعيل
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخلة حتى تزهو وعن
السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري - حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابو الاحوص
عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي صالح ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا رسول الله انا لا نجد الصيحاني ولا العذق بجمع التمر حتى نزيدهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعه بالورق ثم اشتر به بيع التمر بالتمر متفاضلا - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن
مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم حدثني مالك عن عبد المجيد بن سهيل عن
سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله انا
لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا - اخبرنا نصر بن علي واسمعيل بن مسعود
واللفظ له عن خالد قال اخبرنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بتمر ريان وكان تمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعلا فيه يبس فقال اني لكم هذا قالوا ابتعناه صاعا بصاعين من تمرنا فقال
لا تفعل فان هذا لا يصلح ولكن بع تمرك واشتر من هذا حاجتك - حدثنا اسمعيل بن مسعود
قال ثنا خالد قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال ثنا ابو سعيد
الخدري قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبيع الصاعين بالصاع
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع

زهر الربى: (جنيب) هو نوع معروف من انواع التمر (تمر الجمع) هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه وقيل تمر مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا فيه وما يختلط الا لرداءته

سندهي

الحديث على النسيئة لما روى هذا الراوي انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وضعفه بين لان النهي عن بيعه نسيئة لا يستدعي الاذن في بيعه يدا بيد الا من طريق المفهوم وهو عندكم غير معتبر ثم فضلا عن ان يبسط على المنطوق ويبطل اطلاقه ثم هذا التقييد يفسد السؤال والجواب وترتب النهي عليهما بالعلية اذ كونه نسيئة يكفي في عدم الجواز ولا دخل معه للنقصان ام قلت المشهور عند الحنفية في الجواب بجهالة زيد بن عياش ورده الجمهور بان عدم معرفته بعض في معرفته غيره فالاكثر قول الجمهور وذلك خاف لا مامه صاحباه وذهبا الى قول الجمهور والله تعالى اعلم (قوله عن بيع الصبرة) بضم صاد وسكون باء هي الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر (قوله ان يبيعه بكيل طعام) اي من جنسه (قوله عن المخابرة) كالاولى بمعنى المخابرة (والمزابنة) بيع الرطب على رؤس النخل بالتمر (والمحاقلة) بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية (قوله بيع الثمر) اي ما عليها من الثمر منوعة عن النخل (حتى تزهو) هو بفتح التاء من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته والمراد ان يظهر صلاحه (وعن السنبل) اي عن بيع ما فيه من الحب (حتى يبيض) بتشديد الضاد اي يشتد حبه (والعاهة) الآفة التي تصيب الزرع او التمر فتفسده (قوله انا لا نجد الصيحاني) هو ضرب من التمر والظاهر ان المراد بالعذق ايضا نوع من التمر (بجمع التمر) تمر مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا فيه وما يكون غالبا الا رديئا اي ان اهل التمر الجيد لا يعطون من الجيد في مقابلة الردي بقدره ولا يرضون به فكيف نفعل الى بيعنا الجيد حتى نزيدهم من الردي فبين له صلى الله تعالى عليه وسلم ان من اراد تحصيل الجيد ينبغي له ان يبيع الردي بنقد ثم يشتري بنقد الجيد ويلزم منه انه يبيع الردي من صاحب الجيد لكن بالاطلاق يشمل ما اذا باع منه فكانه لهذا استدل به بعضهم على جواز حيل الربا لكن ورد عليه احمد والله تعالى اعلم (قوله جنيب) نوع معروف من انواع التمر (وقوله ريان) اي الذي حسنه تحقر على أكثره (بعلا) اي ما يشرب بعروقه ولا يسقى بالانهار (اني) بتشديد النون مقصور من ادوات الاستفهام (قوله لا صاعي تمر) كلمة لا لنفي الجنس ويدخل ما لها منصوبا مضاف والمراد لا يجوز بيع صاعين من تمر بصاع منه لانه تحقق ربا فيدل الحديث على بطلان العقد في الربا

ولا درهم بدرهمين اخبرنا هشام بن عمار عن يحيى وهو ابن حمزة قال ثنا الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو سعيد قال كنا نبيع يعني تمر الجمع صاعين بصاع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم اخبرنا هشام بن عمار عن يحيى وهو ابن حمزة قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني عقبة بن عبد الغافر قال حدثني ابو سعيد قال اتى بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال ما هذا قال اشتريته صاعا بصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوّه عين الربوا لا تقربه اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا سفيان عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان انه سمع عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب يعني بالورق ربًا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربًا الا هاء وهاء والبر بالبر ربًا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربًا الا هاء وهاء بيع التمر بالتمر اخبرنا واصل بن عبد الاعلى قال ثنا ابن فضيل عن ابيه عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح يدًا بيد فمن زاد او ازداد فقد اربى الا ما اختلفت الوانه بيع البر بالبر اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد قال ثنا سلمة وهو ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عتيك قال اجمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية حدثهم عبادة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال احدهما والملح بالملح ولم يقله الآخر الا مثلا بمثل يدا بيد وامرنا ان نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا قال احدهما فمن زاد او استزاد فقد اربى اخبرنا المؤمل بن هشام قال ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال حدثني مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد وقد كان يدعى ابن هرمز قال جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية حدثهم عبادة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير قال احدهما والملح بالملح ولم يقله الآخر الا سواء بسواء مثلا بمثل قال احدهما من زاد او ازداد فقد اربى ولم يقله الآخر وامرنا ان نبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا بيع الشعير بالشعير اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا سلمة بن علقمة عن محمد قال حدثني مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد قال اجمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية فقال عبادة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال احدهما والملح بالملح ولم يقل الآخر الا سواء بسواء مثلا بمثل قال احدهما من زاد او ازداد فقد اربى ولم يقل الآخر وامرنا ان نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا فبلغ هذا الحديث معاوية فقام

زهر الربى (عين الربا) اي حقيقة الربا المحرم (الا هاء وهاء) بالمد والفتح على الاشهر ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله (فمن زاد او ازداد فقد اربى) قال النووي معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة واخذها عاصيان مربيان (الا ما اختلفت الوانه) قال النووي يعني اجناسه كما صرح به في باقي الاحاديث –

سندهي

(قوله اوّه) في النهاية اوّه كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء وربما قلبوا الواو الفا فقالوا آه وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقالوا اوّه وربما حذفوا الهاء فقالوا او وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول اوّه (عين الربا) اي هذا العقد نفس الربا المحرمة لا نظيرها وما فيه شبهها (لا تقربه) من قربه كسمع اي لا تقربه فضلا عن مباشرته (قوله يعني بالورق) بفتح فكسر الفضة وفيه تنبيه على ان ربا النسيئة يجري في هذه الاشياء مع اختلاف الجنس ايضا بخلاف ربا الفضل فانه لا يكون الا عند اتحاد الجنس (الا هاء وهاء) هو كهاء اي هاك وخذ اهل الحديث يقولون بالقصر وقال الخطابي الصواب المد وقال غيره الوجهان جائزان والمد اشهر ومحله حال اي الا مقولا منهما اي من المتعاقدين فيه خذ خذ اي يدا بيد (قوله التمر بالتمر) الى قوله يدا بيد اي ومثلا بمثل لكن لما علم في غيره تركه هاهنا اقتصارا على ما علم منه فحاصل الحديث مثلا بمثل يدا بيد ويحتمل ان يكون من صنعة الاحتباك فذكر في الحكم يدا بيد وترك مثلا بمثل ثم ذكر في التحريم تحريم مثلا بمثل وترك تحريم يدا بيد فليتأمل (فمن زاد) في الثمن (او ازداد) بالاخذ الزيادة (فقد اربى) اي اتى بالربا فصار عاصيا بيان ان الربا لا يتوقف على الاخذ بل يتحقق بالاعطاء ايضا فيشمل المعطي ايضا (الا ما اختلفت الوانه) اي اربى في تمام تلك البيوع الا في بيع اختلفت الوان ما فيه اي اجناسه ويحتمل ظاهرا ان الاستثناء منقطع مع كون المستثنى منه محذوفا وانه لا بد من تقدير حرف الجر على خلاف القياس واما تقدير المستثنى منه عاما ليكون الاستثناء متصلا بان يقال فقد اربى في كل بيع سواء كان من المذكورات او غيرها الا في بيع اختلفت الوان بدليله لا يخلو عن اشكال معنى لما فيه ثبوت الربا اذا اتحد الجنس في كل بيع فليتأمل (قوله كيف شئنا) اي من حيث الكمية والا فلا بد من مراعاة يدا بيد كما سبق (فمن زاد الخ) متعلق بقوله مثلا بمثل (قوله جمع المنزل) بالرفع فاعل جمع اي اجتمعا في منزل واحد والمراد في بلدة واحدة لا في بيت واحد (قوله فقال عبادة) اي بعد ان ارتكب معاوية بعض العقود الردية او قصد ان يرتكبها كما يفهم من رواية مسلم هذا الحديث

فقال مابال رجال يحدثون احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فاعاد الحديث وقال لنحدثن بما سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رغم معاوية خالفه قتادة رواه عن مسلم بن يسار عن ابى الاشعث عن عبادة ـ اخبرنى محمد بن آدم عن عبدة عن ابن ابى عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن ابى الاشعث الصنعانى عن عبادة بن الصامت وكان بدريا وكان بايع النبى صلى الله عليه وسلم ان لا يخاف فى الله لومة لائم ان عبادة قام خطيبا فقال ايها الناس انكم قد احدثتم بيوعا لا ادرى ما هى الا ان الذهب بالذهب وزنا بوزن تبرها وعينها وان الفضة بالفضة وزنا بوزن تبرها وعينها ولا بأس بيع الفضة بالذهب يدا بيد الفضة اكثرهما ولا يصلح النسيئة الا ان البر بالبر والشعير بالشعير مديا بمدى ولا بأس بيع الشعير بالحنطة يدا بيد الشعير اكثرهما ولا يصلح نسيئة الا وان التمر بالتمر مديا بمدى حتى ذكر الملح مديا بمدى فمن زاد واستزاد فقد اربى ـ اخبرنا محمد بن المثنى ويعقوب بن ابراهيم قالا ثنا عمرو بن عاصم قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن ابى الخليل عن مسلم المكى عن ابى الاشعث الصنعانى عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن والفضة بالفضة تبره وعينه وزنا بوزن والملح بالملح والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير سواء بسواء مثلا بمثل فمن زاد او ازداد فقد اربى واللفظ لمحمد لم يذكر يعقوب والشعير بالشعير ـ اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن سليمان بن على ان ابا المتوكل مر بهم فى السوق فقام اليه قوم انا فيهم قال قلنا اتيناك لنسألك عن الصرف قال سمعت ابا سعيد الخدرى قال له رجل ما بينك وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ابى سعيد قال ليس بينى وبينه غيره قال فان الذهب بالذهب والورق بالورق قال سليمان او قال الفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء فمن زاد على ذلك او ازداد فقد اربى والآخذ والمعطى فيه سواء ـ اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا ابو اسامة قال ح قال اسمعيل حدثنا حكيم بن جابر ح واخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى عن اسمعيل قال ثنا حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب الكفة بالكفة ولم يذكر يعقوب الكفة بالكفة فقال معاوية ان هذا لا يقول شيئا قال عبادة انى والله ما ابالى ان لا اكون بارض يكون بها معاوية انى اشهد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك بيع الدينار بالدينار ـ اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن موسى بن ابى تميم عن سعيد بن يسار عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما بيع الدرهم بالدرهم ـ اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن حميد بن قيس المكى عن مجاهد قال قال عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا ـ اخبرنا واصل بن عبد الاعلى قال ثنا محمد بن فضيل عن ابيه عن ابن ابى نعم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او ازداد فقد اربى بيع الذهب بالذهب ـ اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز ـ اخبرنا حميد بن مسعدة واسمعيل بن مسعود قالا ثنا يزيد وهو ابن زريع قال ثنا ابن عون عن نافع عن ابى سعيد الخدرى قال بصر عينى وسمع اذنى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الذهب بالذهب والورق بالورق الا سواء بسواء مثلا بمثل لا تبيعوا غائبا بناجز ولا تشفوا احدهما على الآخر حدثنا قتيبة عن مالك

زهر الربى (مديا بمدى) اى مكيالا بمكيال والمدى مكيال لاهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف (الكفة) بكسر الكاف كفة الميزان (ولا تشفوا) بالمعجمة والفاء اى لا تفضلوا

مسندى (فقال مابال رجال) استدلال بالنفى على رد الحديث الصحيح بعد ثبوته مع اتفاق العقلاء على بطلان الاستدلال بالنفى ظهر بطلانه بادنى نظر بل بديهة فهذا جراءة عظيمة يغفر الله تعالى له (قوله وكان بايع) اى فقام بالامر المعروف بحضرة معاوية (تبرها وعينها) اى سواء (والفضة اكثرهما) الجملة حال وهذا القيد بناء على المتعارف والعادة والا فلا يجب ذلك اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد (مديا) كمثل مكيالا بمكيال فلا فارق في الحديث دلالة على ان البر والشعير جنسان كما عليه الجمهور لا واحد كما قال مالك رحمه الله تعالى اعلم (قوله الكفة) بكسر الكاف كفة الميزان (قوله قال عمر الدينار بالدينار الخ) قيل هكذا في نسخة المجتبى قال عمر والذى فى الكبرى عن ابى هريرة وكذا فى الاطراف فى مسند ابى هريرة والله تعالى اعلم (قوله ولا تشفوا) من اشف بالمعجمة والفاء اذا اعطى زائدا اى لا تفضلوا

عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معاوية باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل **بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب**

اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابى شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن ابى عمران عن حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز باثنى عشر دينارا ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثنى عشر دينارا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا محمد بن محبوب قال ثنا هشيم قال ثنا الليث بن سعد عن خالد بن ابى عمران عن حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد قال اصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز فاردت ان ابيعها فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال افصل بعضها من بعض ثم بعها **بيع الفضة بالذهب نسيئة** اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن عمرو عن ابى المنهال قال باع شريك لى ورقا بنسيئة فجاءنى فاخبرنى فقلت هذا لا يصلح فقال قد والله بعته فى السوق وما عابه على احد فاتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم علينا النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فلا بأس وما كان نسيئة فهو ربا ثم قال لى ائت زيد بن ارقم فاتيته فسألته فقال مثل ذلك اخبرنى ابراهيم بن الحسن قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار وعامر بن مصعب انهما سمعا ابا المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا نبى الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا باس وان كانت نسيئة فلا يصلح اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد قال ثنا شعبة عن حبيب قال سمعت ابا المنهال قال سألت البراء بن عازب عن الصرف فقال سل زيد بن ارقم فانه خير منى واعلم فسألت زيدا فقال سل البراء فانه خير منى واعلم فقالا جميعا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الورق بالذهب دينا **بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة** وفيما قرئ علينا احمد بن منيع قال ثنا عباد بن العوام قال ثنا يحيى بن ابى اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا اخبرنا محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحرانى قال ثنا ابو توبة قال ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيع الفضة بالفضة الا عينا بعين سواء بسواء ولا نبيع الذهب بالذهب الا عينا بعين سواء بسواء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبايعوا الذهب بالفضة كيف شئتم والفضة بالذهب كيف شئتم اخبرنا عمرو بن على قال ثنا سفيان عن عبيد الله بن ابى يزيد سمع ابن عباس يقول حدثنى اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا انما الربا فى النسيئة اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن عمرو عن ابى صالح سمع ابا سعيد الخدرى يقول قلت لابن عباس ارأيت هذا الذى تقول اشيئا وجدته فى كتاب الله عز وجل او شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما وجدته فى كتاب الله عز وجل ولا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن اسامة بن زيد اخبرنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربا فى النسيئة اخبرنى احمد بن يحيى عن ابى نعيم قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالنقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت حفصة فقلت يا رسول الله انى اريد ان اسألك انى ابيع الابل بالنقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم قال لا باس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شئ **اخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه** اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن ابن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الذهب بالفضة او الفضة بالذهب

سندي

(قوله حتى تفصل) اى تميز بين الذهب والخرز (قوله لا ربا الا فى النسيئة) كالكرية وزنا قال النووى اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ثم قال قوم انه منسوخ وتاوله آخرون على ان المراد لا ربا فى الاجناس المختلفة الا فى النسيئة (قوله ارأيت هذا الذى تقول) اى من انه لا ربا فى الفضل (اشيئا) اى ايكون شيئا والعبارة منصوبة على الاضمار بتقدير الفعل بعيد نظرا الى المعنى (قوله بالنقيع) قيل بالنون موضع قريب بالمدينة او بالباء والمراد به بقيع الغرقد (لا باس ان تاخذها) يحتمل فتح همزة ان على انها ناصبة وكسرها على انها شرطية جازمة اى لا باس ان تاخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض فى المجلس والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب (وبينكما شئ) حال اى لا باس ما لم تفترقا حال انه بقى بينكما شئ غير مقبوض قبل ذلك لانه لو استبدل عن الدين شيئا مؤجلا لا يجوز لانه بيع الكالى بالكالى وقد نهى عنه قلت وعلى هذا لو استبدل بعض الدين والبقى بعضه على حاله ثم استبدل له عند قبض البدل فينبغى ان لا يكون به باس ايضا والله تعالى اعلم

زهر الربى (لا ربا الا فى النسيئة) قال النووى اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ثم قال قوم انه منسوخ وتاوله آخرون على الاجناس المختلفة سمعت ابا صفوان هو مالك بن عمرو قيل سويد بن قيس

فأتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه و
بينك وبينه لبس. أخبرنا محمد بن بشار قال ثنا وكيع قال أنبأنا موسى بن نافع عن سعيد بن جبير أنه كان يكره
أن يأخذ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير. أخبرنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن
أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا يعني في قبض الدراهم من الدنانير والدنانير
من الدراهم. أخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي الهذيل عن إبراهيم في قبض الدنانير
من الدراهم أنه كان يكرهها إذا كان من قرض. حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن
موسى أبي شهاب عن سعيد بن جبير أنه كان لا يرى بأسا وإن كان من قرض. أخبرنا محمد بن بشار قال
ثنا وكيع قال ثنا موسى بن نافع عن سعيد بن جبير مثله. قال أبو عبد الرحمن كذا وجدته في هذا الموضع.

أخذ الورق من الذهب - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال ثنا المعافى عن حماد بن سلمة عن سماك بن
حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت رويدك أسألك إني أبيع الإبل
بالنقيع بالدنانير وآخذ الدراهم قال لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء.

الزيادة في الوزن - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا خالد عن شعبة قال أخبرني محارب بن دثار عن جابر قال لما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة دعا بميزان فوزن لي وزادني. أخبرنا محمد بن منصور ومحمد بن عبد الله بن
يزيد عن سفيان عن مسعر عن محارب بن دثار عن جابر قال قضاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادني.

الرجحان في الوزن - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سماك عن
سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرفة العبدي بزا من هجر فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى
ووزان يزن بالأجر فاشترى منا سراويل فقال للوزان زن وأرجح. أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار
عن محمد قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت أبا صفوان قال بعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم سراويل قبل الهجرة فأرجح لي. أخبرنا إسحق بن إبراهيم عن الملائي عن سفيان ح أخبرنا أحمد بن إسمعيل بن
إبراهيم قال أخبرنا أبو نعيم عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المكيال على مكيال أهل المدينة والوزن على وزن أهل مكة واللفظ لإسحق.

بيع الطعام قبل أن يستوفى - أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم عن مالك
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه.
أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه. أخبرنا محمد بن حرب قال ثنا قاسم
عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله. أخبرنا إسحق بن منصور قال أنبأنا عبد الرحمن عن سفيان عن عمرو
عن طاوس عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بمثله والذي قبله حتى يقبضه.
أخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول أما الذي
نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع حتى يستوفى الطعام. أخبرنا محمد بن رافع قال ثنا
عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله

سندي

(قوله لبس) أي خلط بسبب أن بقي بينكما بقية (قوله إذا كان من قرض) لئلا يؤدي إلى جر نفع والقرض إذا جر النفع يكون مكروها (قوله رويدك) أي أمهلني (قوله وزادني) الزيادة في أداء الدين من غير اشتراط مستحب أكيد ومن محاسن قضاء خفية (قوله من هجر) بفتحتين اسم بلد قال السيوطي في حاشية أبي داود ذكر بعضهم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى السراويل ولم يلبسها وفي الهدي لابن القيم الجوزية أنه لبسها فقيل هو سبق قلم لكن في مسند أبي يعلى والأوسط للطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة قال دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم وكان لأهل السوق وزان فقال له زن وأرجح فوزن وأرجح وأخذ السراويل فذهبت لأحمل عنه فقال صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم قلت يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل فقال في السفر والحضر وبالليل والنهار فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئا أستر منه أهم قلت ويبعد أنه اشتراه ولم يلبسه في عمره وأيضا الله تعالى أعلم (قوله المكيال على مكيال أهل المدينة) أي الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب إخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة في البلاد والوزن أي الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقدين وزن أهل مكة وهي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل فإنها مختلفة الأوزان في البلاد وكانت دراهم أهل مكة هي الدراهم المعتبرة في باب الزكاة فلذلك جعلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرجعا في الزكاة والعلم عند الله تعالى أشار إلى بيان الصاع والمثاقيل في باب الكفارات وصدقة الفطر وباب الزكاة والله تعالى أعلم (قوله فلا يبيعه حتى يستوفيه) قال الخطابي أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض وإنما اختلفوا فيما عداه فقال مالك هو في الطعام فقط وقال الشافعي هو عام في كل شيء وقال أبو حنيفة وأبو يوسف هو عام إلا في العقار وهو ظاهر مذهب محمد بن الحسن فيما سوى العقار والله تعالى أعلم (قوله حتى يكتاله) كناية عن القبض إذ القبض عادة يكون بالكيل

٢٢٣

عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال ابن عباس فاحسب ان كل شيء بمنزلة الطعام اخبرنا ابراهيم بن الحسن عن حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني عطاء عن صفوان بن موهب انه اخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبع طعاما حتى تشتريه وتستوفيه اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج واخبرني عطاء ذلك عن عبد الله بن عصمة الجشمي عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا سليمان بن منصور قال ثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن ابي رباح عن حزام بن حكيم قال قال حكيم ابن حزام ابتعت طعاما من طعام الصدقة فربحت فيه قبل ان اقبضه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لا تبعه حتى تقبضه

النهي عن بيع ما اشتري من الطعام بكيل حتى يستوفى

اخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن المنذر بن عبيد عن القاسم بن محمد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه

بيع ما يشترى من الطعام جزافا قبل ان ينقل من مكانه

اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال انا يحيى عن عبيد الله قال اخبرنا نافع عن ابن عمر انهم كانوا يتبايعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اعلى السوق جزافا فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع ان ابن عمر حدثهم انهم كانوا يبتاعون الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركبان فنهاهم ان يبيعوا في مكانهم الذي ابتاعوا فيه حتى ينقلوه الى سوق الطعام اخبرنا نصر بن علي قال ثنا يزيد عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزافا ان يبيعوه حتى يؤوه الى رحالهم

الرجل يشتري الطعام الى اجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهنا

اخبرنا محمد بن ادم عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه

الرهن في الحضر

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن انس بن مالك انه مشى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة قال ولقد رهن درعا له عند يهودي بالمدينة واخذ منه شعيرا لاهله

بيع ما ليس عند البائع

اخبرنا عمرو بن علي وحميد بن مسعدة عن يزيد قال ثنا ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك اخبرنا عثمان بن عبد الله قال ثنا سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي رجاء قال عثمان هو محمد بن يوسف عن مطر الوراق

زهر الربى (واهالة) هي كل شيء من الادهان مما يؤتدم به وقيل هو ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد (سنخة) اي المتغيرة الريح

سندي

(قوله ان كل شيء بمنزلة الطعام) تخصيص الطعام بالذكر لعله لكونه من الاشياء وكثرة الحاجة اليه بخلاف غيره (قوله اشتراه بكيل) خرج مخرج الغالب لما كان مفهوم له فوافق احاديث الاطلاق في اشتراط الجزاف (قوله من يأمرنا) قال السيوطي في هذا اصل تام في المحتسب على اهل السوق (الى مكان سواه) اي ليتم القبض على اكمل وجه (قوله جزافا) مثلث الجيم والكسر اشهر هو المبهم الذي لا يعلم مكيلا كان او موزونا (قوله رأيت الناس يضربون) هذا اصل في ضرب المحتسب اهل الاسواق اذا خالفوا الحكم الشرعي في بياعاتهم ومعاملاتهم (قوله اهالة) بكسر الهمزة هي كل شيء من الادهان مما يؤتدم به وقيل هي ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد (سنخة) بفتح مهملة وكسر نون متغيرة الريح (قوله لا يحل سلف وبيع) السلف يطلق على السلم والقرض فالمراد هنا القرض اي لا يحل بيع مع شرط قرض بان يقول بعتك هذا العبد على ان تسلفني الفا وقيل هو ان تقرضه ثم تبيع منه شيئا باكثر من قيمته فانه حرام لانه قرض جر نفعا او المراد السلم بان اسلف اليه في شيء فيقول فان لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك (ولا شرطان في بيع) مثل بعتك هذا الثوب نقدا بدينار ونسيئة بدينارين وهذا هو بيعتان في بيعة وهذا عند من لا يجيز الشرط في البيع اصلا كالجمهور واما من يجيز الشرط الواحد كاحمد فيقول هو ان يقول ابيعك هذا الثوب وعلي خياطته وقصارته فهذا لا يجوز ولو قال [illegible] فلا بأس (ولا بيع ما ليس عندك) قيل هو كبيع الآبق وقال لنفي البيع قبل القبض والجمهور على جواز بيع [illegible] وهو مقتضى بعض الاحاديث ومنصوص الشافعي [illegible] هذا الحديث قال الخطابي يريد العين دون بيع الصفة اه يعني ان المراد بيع العين دون الدين كان السلم فان مداره على الصفة فيجوز فيما ليس عند الانسان بالاجماع والله تعالى اعلم

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على رجل بيع فيما لا يملك حل ثنا زياد بن ايوب قال ثنا هشيم قال ثنا ابو بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم ابن حزام قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي ابيعه منه ثم ابتاعه له من السوق قال لا تبع ما ليس عندك۔ **السلم في الطعام** ـ اخبرنا عبيد الله ابن سعيد قال ثنا يحيى عن شعبة عن عبد الله بن ابي المجالد قال سألت ابن ابي اوفى عن السلف فقال كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في البر والشعير والتمر الى قوم لا ادري اعندهم ام لا وابن ابزى قال بعني مثل ذلك۔ **السلم في الزبيب** ـ اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال اخبرنا شعبة قال ثنا ابن ابي المجالد وقال مرة عبد الله وقال مرة محمد قال تمارى ابو بردة وعبد الله بن شداد في السلم فارسلوني الى ابن ابي اوفى فسألته فقال كنا نسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهد ابي بكر وعلى عهد عمر في البر والشعير والزبيب والتمر الى قوم ما نراه عندهم وسألت ابن ابزى فقال مثل ذلك۔ **السلف في الثمار** ـ اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال قال سمعت ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلث فنهاهم وقال من اسلف سلفا فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم۔ **استسلاف الحيوان واستقراضه** ـ اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فاتاه يتقاضاه بكره فقال لرجل انطلق فابتع له بكرا فاتاه فقال ما اصبت الا بكرا رباعيا خيارا فقال اعطه فان خير المسلمين احسنهم قضاء۔ اخبرنا عمرو بن منصور قال انا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال اعطوه فلم يجدوا الا سنا فوق سنه قال اعطوه فقال وفيتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء۔ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معاوية بن صالح قال سمعت سعيد بن هاني يقول سمعت عرباض بن سارية يقول بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فاتيته اتقاضاه فقال اجل لا اقضيكها الا نجيبة فقضاني فاحسن قضائي وجاءه اعرابي يتقاضاه سنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه سنا فاعطوه يومئذ جملا فقال هذا خير من سني فقال خيركم خيركم قضاء۔ **بيع الحيوان بالحيوان نسيئة** ـ اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن زريع وخالد بن الحارث قالوا ثنا شعبة ح واخبرني احمد بن فضالة بن ابراهيم قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا الحسن بن صالح عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة۔ **بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد متفاضلا** ـ اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال

زهر الربى (بكرا) بالفتح الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الناس (رباعيا) بفتح الراء والموحدة وتخفيف المثناة التحتية الذكر من الابل اذا طلعت رباعيته ودخل في السنة السابعة

سندي

(قوله ليس على رجل الخ) اي لا يلزم على البائع ... لا يلزم عليه ذلك البيع حتى يطلب تسليم المبيع (قوله فيسألني البيع) هو بمعنى المبيع والجملة ليس عندي صفته بناء على ان تعريفه للجنس ومثله يوصف بالجملة مثل كمثل الحمار يحمل اسفارا والجملة حال (ابيعه) بتقدير همزة الاستفهام (قوله كنا نسلف) من اسلف والمراد السلم اي نعطي الثمن ونشترط الاجل منها الاشياء الى قوم الخ المقصود بيان ان الحديث السابق وارد في بيع العين لا في السلم (قوله وهم يسلفون) يقال اسلف اسلافا وسلف تسليفا والاسم السلف وهو على وجهين احدهما قرض لا منفعة فيه للمقرض غير الاجر والشكر والثاني ان يعطي مالا في سلعة الى اجل معلوم ونصب سنة والسنتين بما على نزع الخافض اي الى السنة او على المصدر اي اسلاف السنة (ووزن معلوم) بالواو في الاصول فقيل الواو للتقسيم اي بعض او اي كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن وقيل بتقدير الشرط اي في كيل معلوم ان كان كيليا ووزن معلوم ان كان وزنيا ومن اسلف في مكيل فليسلف في كيل معلوم ومن اسلف في موزون فليسلف في وزن معلوم (وقوله الى اجل معلوم) قيل ظاهره اشتراط الاجل في السلم وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والصحيح من مذهب احمد وقالت الشافعي لا يشترط الاجل والمراد في الحديث انه ان اجل اشترط ان يكون الاجل معلوما كالكيل فتامل والله تعالى اعلم (قوله استسلف) اي استقرض بكرا بفتح فسكون الفتي من الابل كالغلام من الانسان (رباعيا) كثمانيا وهو ما دخل في السنة السابعة لانه ظهور رباعيته والرباعية بوزن ثمانية (خيارا) مختارا وفيه ان رد القرض بالاجود من غير شرط من السنة ومكارم الاخلاق وكذا فيه جواز قرض الحيوان وعليه الجمهور وعند ابي حنيفة لا يجوز وقالوا هذا الحديث منسوخ ورد ما النسخ بانه ... دليل قلت ... حديث سمرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ... قال الترمذي حديث حسن صحيح وذلك لان الاستقراض في الحيوان بيع مثلا نسيئة في المال ثم ... لا يتعين فيكون ... المثل في المال ... العين والحيوان يتعين ... المثل ... وهو بيع فلا يجوز للنهي ... فيقدم المحرم ... ان هذا مبني على قواعدهم ولا يبعد ... قول ابي حنيفة في الجواز ان استقراض الجارية للوطء ثم ردها بعينها ... ينبغي ان يكون جائزا ... من يقول باستقراض الحيوان فتامل والله تعالى اعلم (قوله الا نجيبة) اي ... نجيبة

جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو

بيع حبل الحبلة - اخبرنا يحيى بن حكيم قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السلف في حبل الحبلة ربا

اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة

اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة

تفسير ذلك - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع جزورا الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها

بيع السنين

اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين

اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا سفيان عن حميد الاعرج عن سليمان وهو ابن عتيق عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين

البيع الى الاجل المعلوم - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا عمارة بن ابي حفصة قال اخبرنا عكرمة عن عائشة قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردين قطريين فكان اذا جلس فعرق فيهما ثقلا عليه قدم لفلان اليهودي بز من الشام فقلت لو ارسلت اليه فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة فارسل اليه فقال قد علمت ما يريد محمد انما يريد ان يذهب بمالي او يذهب بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب قد علم اني من اتقاهم لله وآداهم للامانة

سلف وبيع وهو ان يبيع السلعة على ان يسلفه سلفا - اخبرنا اسمعيل بن مسعود عن خالد عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع وشرطين في بيع وربح ما لم يضمن

شرطان في بيع وهو ان يقول ابيعك هذه السلعة الى شهر بكذا والى شهرين بكذا - اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا ابن علية قال ثنا ايوب قال ثنا عمرو بن شعيب قال حدثني ابي عن ابيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن

اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع واحد وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن

بيعتين في بيعة وهو ان يقول ابيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدا وبمائتي درهم نسيئة - اخبرنا عمرو بن علي ويعقوب بن ابراهيم ومحمد بن المثنى قالوا ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة قال ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة

النهي عن بيع الثنيا حتى يعلم - اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا عباد بن العوام قال ثنا سفيان بن حسين

زهر الربى - بردين قطريين) القطري بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة ولها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل هو حلل جياد وتحمل من قبل البحرين من قرية هناك يقال لها قطر بكسر القاف للنسبة وتخفيفا

سندهي

(قوله نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) اي من الطرفين او احدهما وبه قال علماؤنا الحنفية ترجيحا للتحريم على المبيح ومن لا يقول به يحمله على النسيئة من الطرفين جمعا بينه وبين ما يفيد الاباحة ولا يخفى ان النسيئة اذا كانت من الطرفين فلا يجوز لانه بيع الكالي بالكالي (قوله السلف في حبل الحبلة) هما بفتحتين ومعناها حمل الحبول الحبولة فالحبل على انهما مصدران اريد بهما المفعول والتاء في الثاني للاشارة الى الانوثة والسلف فيه هو ان يسلم المشتري الثمن الى رجل عنده ناقة حبلى ويقول اذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التي في بطنها فقد اشتريت منك ولدها بهذا الثمن فهذه المعاملة شبيهة بالربا لكونها حراما كالربا من حيث انه بيع ما ليس عند البائع وهو لا يقدر على تسليمه ففيه غرر (قوله عن بيع حبل الحبلة) هو ان يقول البائع وهذه ناقة حبلى اذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التي في بطنها فقد بعتك الولد ويؤيد هذا التفسير الحديث الاول وروي عن ابن عمر ما يقتضي ان المراد ان يبيع شيئا ويجعل الاجل منتهى الى ان تلد الناقة ثم ينتج ما في بطنها فيفسد البيع حينئذ لان فيه الاجل المجهول (قوله عن بيع السنين) هو ان يبيعه ثمر نخله الى سنتين او اكثر (قوله بردين قطريين) القطري بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة ولها اعلام فيها بعض الخشونة (الى الميسرة) اي الى وقت معلوم يتوقع فيه انتقال الحال من العسر الى اليسر وكانه كان وقتا معينا يتوقع فيه ذلك فلا يرد ان الشرط بجهالة الاجل (وآداهم للامانة) في الصحاح اداه دينه تادية اي قضاه وهو آدى للامانة منك بمد الالف (قوله وربح ما لم يضمن) هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل ان ينتقل من ضمان البائع الاول الى ضمانه بالقبض والحديث قد مضى سابقا

قال ثنا ابو نس عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا الا ان تعلم اخبرنا علي بن حجر قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب ح اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا ابن علية قال ثنا ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة والثنيا ورخص في العرايا

النخل يباع اصلها ويستثني المشتري ثمرها

اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ ابر نخلا ثم باع اصلها فللذي ابر ثمر النخل الا ان يشترطه المبتاع

العبد يباع ويستثني المشتري ماله

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال انبأنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع

البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط

اخبرنا علي بن حجر قال انبأنا سعدان بن يحيى عن زكريا عن عامر عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاعيى جملي فاردت ان اسيبه فلحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له فضربه فسار سيرا لم يسر مثله فقال بعنيه بوقية قلت لا قال بعنيه فبعته بوقية واستثنيت حملانه الى المدينة فلما بلغنا المدينة اتيته بالجمل وابتغيت ثمنه ثم رجعت فارسل الي فقال اتراني انما ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال ثنا محمد بن عيسى بن الطباع قال ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن الشعبي عن جابر قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم على ناضح لنا ثم ذكر الحديث بطوله ثم ذكر كلاما معناه فازحف الجمل فزجره النبي صلى الله عليه وسلم فانتشط حتى كان امام الجيش فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جابر ما ارى جملك الا قد انتشط قلت ببركتك يا رسول الله قال بعنيه ولك ظهره حتى تقدم فبعته وكانت لي اليه حاجة شديدة ولكني استحييت منه فلما قضينا غزاتنا ودنونا استأذنته بالتعجيل فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال ابكرا تزوجت ام ثيبا قلت بل ثيبا يا رسول الله ان عبد الله بن عمرو اصيب وترك جواري ابكارا فكرهت ان آتيهن بمثلهن فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن فاذن لي وقال لي ائت اهلك عشاء فلما قدمت اخبرت خالي ببيع الجمل فلامني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوت بالجمل فاعطاني ثمن الجمل والجمل وسهما مع الناس اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على جمل فقال ما لك في آخر الناس قلت اعيى بعيري فاخذ بذنبه فزجره فان كنت انما انا في اول الناس يهمني راسه فلما دنونا من المدينة قال ما فعل الجمل بعنيه قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال لا بل بعنيه قلت لا بل هو لك قال لا بل بعنيه قد اخذته بوقية اركبه فاذا قدمت المدينة فائتنا به فلما قدمت المدينة جئته به فقال لبلال يا بلال زن له اوقية وزده قيراطا قلت هذا شيء زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفارقني فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء اهل الشام

زهر الربى (وعن الثنيا الا ان تعلم) هي ان يستثني في عقد البيع شيء مجهول فيفسده وقيل هو ان يباع شيء جزافا فلا يجوز ان يستثنى منه شيء قل او كثر (والمعاومة) هو بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثا فصاعدا (فازحف الجمل) بزاي وحاء مهملة وفاء اي اعيا ووقف قال الخطابي المحدثون يقولونه مفتوح الحاء والاجود ضم الالف يقال زحف البعير اذا قام من الاعياء وازحفه السير

سندي

(قوله وعن الثنيا) هي كالدنيا وزنا اسم للاستثناء والمراد انه لا يجوز استثناء المجهول لانه يؤدي الى النزاع وبعد معلوم (والمعاومة) هي بيع ثمر النخل والشجر سنتين او اكثر (قوله ابر نخلا) من التأبير وهو التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون الثمر باذن الله تعالى اجود مما لم يؤبر (فثمرها للبائع) اعطاء للبائع (الا ان يشترط المبتاع) اي المشتري لنفسه في عقد البيع (قوله وله مال) هي اضافة مجازية عند غالب العلماء كاضافة الجل الى الفرس لان العبد لا يملك ولكن اضيف المال اليه في قوله فماله للبائع ولا يمكن كون الاضافة حقيقية في العبد وقيل العبد يملك للسيد حق النزع منه (قوله فاعيا جملي) اي عجز عن السير (ان اسيبه) بتشديد الياء اي اتركه (بعنيه) اي بعه مني (قلت لا) اما لحاجته اليه في السفر او ذلك منعه عن البيع او لانه اراد ان يأخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلا بدل فامتنع عن البيع لذلك (حملانه) بضم الحاء وسكون الميم اي ركوبه وبظاهره جوز احمد اشتراط ركوب الدابة في بيعها مطلقا وقال مالك بجوازه ان كانت المسافة قريبة كما كانت في قضية جابر ومن لا يجوز ذلك مطلقا يقول ما كان ذلك شرطا في العقد بل عطاء النبي صلى الله عليه وسلم تكرما وسماه الراوي شرطا وبعض روايات الحديث يفيد انه كان اعارة (ماكستك) قلت في ثمن جملك والله تعالى اعلم (قوله فازحف الجمل) بزاي معجمة وحاء مهملة وفاء اي اعيا ووقف قال الخطابي المحدثون يقولون بفتح الحاء اي على بناء الفاعل والاجود ضم الالف اي على بناء المفعول يقال زحف البعير اذا قام من الاعياء وازحفه السير (وكانت لي اليه) اي الجمل (ان عبد الله) بن عمرو (اصيب) اي استشهد يوم احد (وترك جواري) اي بنات صغارا (عشاء) اي آخر النهار او لاول الليل وبعد العشاء (قوله فان كنت) اي فلما ان كنت (يهمني راسه) اي اخاف ان يتقدم راسه على جمل النبي فيه ذلك

يوم الحرة فاخذوا منا ما اخذ واخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال ادركني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت على ناضح لنا سوء فقلت لا يزال لنا ناضح سوء يا لهفاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتبيعنيه يا جابر قلت بل هو لك يا رسول الله قال اللهم اغفر له اللهم ارحمه قد اخذته بكذا وكذا وقد اعرتك ظهره الى المدينة فلما قدمت المدينة هيأته فذهبت به اليه فقال يا بلال اعطه ثمنه فلما ادبر دعاني فخفت ان يرده فقال هو لك اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت ابي قال ثنا ابو نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على ناضح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قلت نعم هو لك يا نبي الله قال أتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قلت نعم هو لك يا نبي الله قال أتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قلت نعم هو لك قال ابو نضرة وكانت كلمة يقولها المسلمون افعل كذا وكذا والله يغفر لك

البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط — اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق قالت فاعتقتها قالت فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فاختارت نفسها وكان زوجها حرا اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق وانهم اشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقيها فان الولاء لمن اعتق واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل هذا تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وخيرت اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق

بيع المغانم قبل ان تقسم — اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم وعن الحبالى ان يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن وعن لحم كل ذي ناب من السباع

بيع المشاع — اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك ربعة او حائط لا يصلح له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو احق به حتى يؤذنه

التسهيل في ترك الاشهاد على البيع — اخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران قال حدثنا محمد بن بكار قال ثنا يحيى وهو ابن حمزة عن الزبيدي ان الزهري اخبره عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي واستتبعه ليقبض ثمن فرسه فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم وابطأ الاعرابي وطفق الرجال يتعرضون للاعرابي يسومون بالفرس وهم لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم في السوم على ما ابتاعه به منه فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداءه فقال اليس قد ابتعته منك قال لا والله ما بعتكه فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالاعرابي وهما يتراجعان وطفق الاعرابي يقول هلم شاهدا يشهد اني قد بعتكه قال خزيمة بن ثابت انا اشهد انك قد بعته قال فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال لم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين

اختلاف

سندهي

(يوم الحرة) اي يوم حادث اهل الشام اهل المدينة في الحرة بفتح فتشديد مكان معلوم بالمدينة فيه حجارة سود ويقال لكل ارض ذات حجارة سود (قوله سوء) اي رديء (يا لهفاه) اي يا حسرات ذلك الناضح (قوله فخيرها من زوجها) اي في زوجها (قوله وخيرت) على بناء المفعول (قوله حتى تقسم) وذلك لعدم الملك قبل القسمة اذ لا يدري كل غانم قبل القسمة ما يدخل في سهمه فلو باع سهمه قبل ذلك فقد باع المجهول (قوله في كل شرك) بكسر اوله وسكون الراء اي كل مشترك (ربعة) بفتح الراء وسكون الباء المسكن والدار بدل من شرك (او حائط) بستان (لا يصلح له ان يبيع) اي يكره له البيع لا ان البيع حرام كذا اقره كثير من العلماء وان كان ظاهر الحديث يقتضي الحرمة (قوله ابتاع) اي اشترى (واستتبعه) اي قال للاعرابي اتبعني (ان كنت مبتاعا) اي مريدا لشرائه اي فاشتر (يلوذون) اي يتعلقون بهما ويحضرون مكالمتهما (هلم شاهدا) اي هات شاهدا على ما تقول (بتصديقك) اي بمعرفتي انك صادق في كل ما تقول او بسبب اني صدقتك في انك رسول ومعلوم من حال الرسول عدم الكذب فيما يخبر بها لاجل الدنيا (فجعل) اي فحكم بذلك وشهر في حقه اما بوحي جديد او بتفويض مثل هذا الا مر اليه منه تعالى والنبي والله رد الفرس بعد ذلك على الاعرابي فمات من ليلته عنده والله تعالى اعلم

المتبايعين في الثمن - اخبرنا محمد بن ادريس قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي عن ابي عميس قال حدثني عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده قال عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يترٰكا - اخبرني ابراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد وعبد الرحمن بن خالد واللفظ لابراهيم قالوا ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عبيد قال حضرنا ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود اتاه رجلان تبايعا سلعة فقال احدهما اخذت بكذا وكذا وقال هذا بعت بكذا وكذا فقال ابو عبيدة اتي ابن مسعود في مثل هذا فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمثل هذا فامر البائع ان يستحلف ثم يخير المبتاع فان شاء اخذ وان شاء ترك

مبايعة اهل الكتاب - اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة واعطاه درعا له رهنا - اخبرنا يوسف بن حماد قال ثنا سفيان بن حبيب عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلثين صاعا من شعير لاهله

بيع المدبر - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل من اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل من ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك - اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا اسمعيل قال ثنا ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فضلا فعلى عياله فان كان فضلا فعلى قرابته او على ذي رحمه فان كان فضلا فههنا وههنا - اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان وابن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر

بيع المكاتب - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة اخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فاعتقي فان الولاء لمن اعتق ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة مرة شرط الله احق واوثق

المكاتب يباع قبل ان يقضي من كتابته شيئا - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني رجال من اهل العلم منهم يونس والليث ان ابن شهاب اخبرهم عن عروة عن عائشة انها قالت جاءت بريرة الي فقالت يا عائشة اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ونفست فيها ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي واعتقي فان الولاء لمن اعتق ففعلت وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله تعالى ثم قال اما بعد فما بال الناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق

بيع الولاء - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد

سندھی

(قوله اذا اختلف البيعان) اي في قدر الثمن او في شرط الخيار مثلا يحلف البائع على ما انكر ثم يتخير المشتري بين ان يرضى بما حلف عليه البائع وبين ان يحلف على ما انكر فاذا تحالفا فاما ان يرضى احدهما على ما يدعي الآخر او يفسخ البيع هذا اذا كانت السلعة قائمة كما في بعض الروايات (قوله او يترٰكا) اي يفسخا العقد هكذا قالوا وظاهر الحديث انه بعد حلف البائع يخير المشتري بين ان ياخذ بما حلف عليه البائع وبين ان يرد كما في الرواية الآتية والله تعالى اعلم (قوله من يشتريه مني) فيه بيع المدبر ومن لا يراه يحمله على التدبير المقيد او على انه كان مديونا او مدبرا كالاول بعيد والثاني يبطله آخر الحديث والله تعالى اعلم وفيه ان السيد يجوز ان يرد عليه تصرفه والله تعالى اعلم (قوله ان اقضي عنك كتابتك) اي اشتريك واعتقك وسمي ذلك قضاء الكتابة مجازا ثم فيه بيع المكاتب ومن لا يراه يحمله على ان البيع كان بعد فسخ الكتابة وتعجيزها برضا الطرفين (قوله ونفست) بكسر فاء اي رغبت والجملة حال من فاعل قالت

قال ثنا عبيد الله عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته اخبرنا علي بن حجر قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته بيع الماء - اخبرنا الحسين بن حريث قال ثنا الفضل بن موسى السيناني عن حسين بن واقد عن ايوب السختياني عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء اخبرنا قتيبة وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن واللفظ له قالا ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابا المنهال يقول سمعت اياس بن عمرو وقال مرة بن عبد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء وقال قتيبة لم افقه عنه بعض حروف ابي المنهال كما اردت بيع فضل الماء - اخبرنا قتيبة ابن سعيد قال ثنا داود عن عمرو عن ابي المنهال عن اياس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء وباع قيم الوهط فضل ماء الوهط فكرهه عبد الله بن عمرو اخبرنا ابراهيم بن الحسن عن حجاج قال قال ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان ابا المنهال اخبره ان اياس بن عبد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا فضل الماء فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء بيع الخمر - اخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري انه سال ابن عباس عما يعصر من العنب قال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله عز وجل حرمها فسار ولم افهم ما سار كما اردت فقال انسانا الى جنبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم ساررته قال امرته ان يبيعها قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت ايات الربوا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فتلاهن على الناس ثم حرم التجارة في الخمر باب بيع الكلب - حدثنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع ابا مسعود عقبة بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا سعيد بن عيسى قال اخبرنا المفضل بن فضالة عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشياء حرمها وثمن الكلب ما استثنى اخبرني ابراهيم بن الحسن قال اخبرنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد قال ابو عبد الرحمن هذا منكر بيع الخنزير - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه بيع ضراب الجمل - اخبرني ابراهيم بن الحسن عن حجاج قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا

سندهي

(عن بيع الولاء) ليس المراد به المال بعد موت المعتق بالفتح وانتقاله الى المعتق بالكسر بل الولاء هو السبب الذي بين المعتق والمعتق الذي هو سبب لانتقال هذا المال (قوله عن بيع الماء) غالب العلماء على ان الماء اذا احرزه انسان في انائه وملكه يجوز بيعه وحملوا الحديث على ماء السماء والعيون والانهار التي لا مالك لها (قوله عن بيع فضل الماء) هو ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه (قوله ماء الوهط) ضيط مال كان لعمرو بن العاص بالطائف في الجبل قرية بالطائف واصله الموضع المطمئن (قوله هل علمت الخ) يريد ان الخمر حرام فلعلك ما علمت بذلك ففعلت ما فعلت بذلك (فسار) من المسارة هو بمعنى الكلام الخفي ومفعوله انسانا (قوله ثم حرم التجارة في الخمر) تنبيها على انها في الحرمة سواء وقال السيوطي في حاشية ابي داود جاء عن عائشة في بعض الروايات لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فهذا يدل على انه كان في الايات المذكورة تحريمها لكنه نسخت تلاوته (قوله والاصنام) وكانوا يعملونها من النحاس ونحوه ويبيعونها فانظر الى سفاهة عقولهم حيث يعتذرون بانا نبيع الاصنام

يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء وبيع الارض للحرث
يبيع الرجل ارضه وماءه فعن ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني اسحق بن ابراهيم قال ثنا
اسمعيل بن ابراهيم عن علي بن الحكم ح وانبأنا حميد بن مسعدة قال ثنا عبد الوارث عن علي بن
الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل اخبرنا عصمة بن
الفضل قال ثنا يحيى بن آدم عن ابراهيم بن حميد الرؤاسي قال ثنا هشام بن عروة عن محمد بن
ابراهيم بن الحارث عن انس بن مالك قال جاء رجل من بني الصعق احد بني كلاب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسأله عن عسب الفحل فنهاه عن ذلك فقال انا نكرم على ذلك حدثنا محمد بن
بشار عن محمد قال ثنا شعبة عن المغيرة قال سمعت ابن ابي نعم قال سمعت ابا هريرة يقول نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وعن ثمن الكلب وعن عسب الفحل اخبرني محمد بن علي بن ميمون
قال ثنا محمد قال ثنا سفيان عن هشام بن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن عسب الفحل اخبرنا واصل بن عبد الاعلى قال ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن
ابي حازم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل **الرجل يبتاع البيع
فيفلس ويوجد المتاع بعينه** - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يحيى عن ابي بكر بن
حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ افلس ثم وجد رجل عنده سلعته بعينها فهو اولى
به من غيره اخبرني عبد الرحمن بن خالد وابراهيم بن الحسن واللفظ له قال ثنا حجاج بن محمد قال
قال ابن جريج اخبرني ابن ابي حسين ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره ان عمر بن عبد العزيز
حدثه عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل
يعدم اذا وجد عنده المتاع بعينه وعرفه انه لصاحبه الذي باعه اخبرنا احمد بن عمرو بن
السرح قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن بكير بن
الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها وكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه
خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك **الرجل يبيع السلعة فيستحقها
مستحق** - اخبرني هارون بن عبد الله قال ثنا حماد بن مسعدة عن ابن جريج
عن عكرمة بن خالد قال حدثني اسيد بن حضير بن سماك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى انه اذا وجدها في يد الرجل غير المتهم فان شاء اخذها بما اشتراها وان شاء
اتبع سارقه وقضى بذلك ابو بكر وعمر اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا سعيد بن ذؤيب
قال ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال ولقد اخبرني عكرمة بن خالد ان اسيد بن حضير
الانصاري ثم احد بني حارثة اخبره انه كان عاملا على اليمامة وان مروان كتب اليه

زهر الربى: من لم يكن بلغه غرر التجارة فيما قبله قوله ايما امرئ افلس ثم وجد رجل عنده سلعته بعينها فهو اولى به من غيره قال الخطابي هذه سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم في استدراك حق من باع على حسن الظن بالوفاء فاخلف موضع ظنه

سندي

(قوله عن بيع ضراب الجمل) اي عن اخذ الكراء على ضرابه وينبغي لصاحب الفحل اعارته بلا كراء فان في المنع عنها قطع النسل (قوله وبيع الارض للحرث) اي كراء الارض للحرث وقد سبق (قوله عن عسب الفحل) عسبه بفتح فسكون ماؤه فرسا كان او بعيرا او غيرهما وضرابه ايضا ولم ينه عن واحد منهما بل عن كراء يؤخذ عليه فهو على حذف المضاف اي كراء عسبه وقيل يقال للكراء عسب ايضا والله تعالى اعلم (قوله ايما امرئ) كلمة ما زائدة لزيادة الابهام وامرئ مجرور بالاضافة (افلس) يقال افلس الرجل اذا صار الى حال لا فلوس له او صار ذا فلس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير وحقيقته الانتقال من اليسر الى العسر قيل المفلس لا عين له لا عرض شرعا ما قصر ماله عما عليه من الديون (ثم وجد رجل) اي بعد ان اخذ منه ولم يقبض من ثمنه شيئا كما في رواية الموطا عند مالك (فهو اولى به) اي بذلك الذي وجده من السلعة اي يجوز له ان يأخذه بعينه ولا يكون مشتركا بينه وبين سائر الغرماء وعليه يقول الجمهور خلافا للحنفية فقالوا انه كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ويحملون الحديث على ما اذا اخذه على سوم الشراء مثلا او على البيع بشرط الخيار للبائع اي اذا كان الخيار للبائع والمشتري مفلس فللبائع ان يختار الفسخ وهو تأويل بعيد وقولهم ان الله تعالى لم يشرع للدائن عند الافلاس الا الانظار فيما لا يوجد عند المفلس لا كلام فيه انما الكلام فيما يوجد عند المفلس ولا يبعد ان الدائنين يأخذون ذلك الموجود عنده والحديث يبين ان الذي يأخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع ولا يجعل مقسوما بين تمام الدائنين وهذا لا يخالف القرآن بل لا يقتضي القرآن خلافه والله تعالى اعلم (قوله يعدم) اي في الرجل يصير معدما اي فقيرا لا شيء له وهو صفة الرجل لانه نكرة في المعنى لان العهد ذهني (انه) بكسر ان والجملة جزاء الشرط والضمير للمتاع (قوله قال حدثني اسيد بن حضير) بالتصغير فيهما قال المزي في الاطراف قال احمد بن حنبل هو في كتاب ابن جريج اسيد بن ظهير ولكن حدثهم ابن جريج حدثهم بالبصرة قال المزي وهو الصواب لان اسيد بن حضير مات في زمن عمر وصلى عليه فكيف يدرك زمن معاوية اه (قوله اذا وجدها) اي السرقة او الامتعة او الاموال المسروقة او المغصوبة (غير المتهم) اي في يد من اشترى من الغاصب والسارق لا في يد الغاصب والسارق واشترط ان لا يتضرر من غير تقصير منه ولا يخفى ما بين هذا الحديث وبين حديث سمرة الآتي من التعارض

٢٣١

ان معاوية كتب اليه ان ايما رجل سُرق منه سرقة فهو احق بها حيث وجدها ثم كتب بذلك مروان الىّ فكتبت الى مروان ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بانه اذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم يخير سيدها فان شاء اخذ الذي سُرق منه بثمنها وان شاء اتبع سارقه ثم قضى بذلك ابو بكر وعمر وعثمان فبعث مروان بكتابي الى معاوية وكتب معاوية الى مروان انك لست انت ولا اُسيد تقضيان علىّ ولكني اقضي فيما وُليت عليكما فانفذ لما امرتك به فبعث مروان بكتاب معاوية فقلت لا اقضي به ما وُليت بما قال معاوية۔ حدثنا محمد بن داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بعين ماله اذا وجده ويتبع البائع من باعه۔ اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا غندر عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما ومن باع بيعًا من رجلين فهو للاول منهما۔ الاستقراض۔ حدثنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن اسمعيل بن ابراهيم بن عبد الله بن ابي ربيعة عن ابيه عن جده قال استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم اربعين الفًا فجاءه مال فدفعه الىّ وقال بارك الله لك في اهلك ومالك انما جزاء السلف الحمد والاداء۔ التغليظ في الدين۔ اخبرنا علي بن حجر عن اسمعيل قال ثنا العلاء عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش قال كنا جلوسًا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه الى السماء ثم وضع راحته على جبهته ثم قال سبحان الله ماذا نُزّل من التشديد فسكتنا وفزعنا فلما كان من الغد سألته يا رسول الله ما هذا التشديد الذي نُزّل فقال والذي نفسي بيده لو ان رجلًا قُتل في سبيل الله ثم احيي ثم قُتل ثم احيي ثم قُتل وعليه دَين ما دخل الجنة حتى يُقضى عنه دَينه۔ اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا الثوري عن ابيه عن الشعبي عن سمعان عن سمرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال اههنا من بني فلان احد ثلثًا فقام رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك في المرتين الاُوليين الا تكون اجبتني اما اني لم اُنوّه بك الا بخير ان فلانًا لرجل منهم مات مأسورًا بدينه۔ التسهيل فيه۔ اخبرني محمد بن قدامة قال ثنا جرير عن منصور عن زياد بن عمرو بن هند عن عمران بن حذيفة قال كانت ميمونة تدّان وتكثر فقال لها اهلها في ذلك ولاموها ووجدوا عليها فقالت لا اترك الدَّين وقد سمعت خليلي وصفيي صلى الله عليه وسلم يقول ما من احد يدّان دينا فعلم الله انه يريد قضاءه الا اداه الله عنه في الدنيا۔ حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي عن الاعمش عن حصين بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استدانت فقيل لها يا ام المؤمنين تستدينين وليس عندك وفاء قالت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ دينا وهو يريد ان يؤديه اعانه الله عز وجل۔ مطل الغني۔ اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اُتبع احدكم على مليّ فليتبع والظلم مطل الغني۔ اخبرنا محمد بن ادم قال ثنا ابن المبارك عن وبر بن

زهو الربى ظلمه وظهر على افلاس غريمه (اذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع) اي اذا احيل على قادر فليحتل قال الخطابي اصحاب الحديث يروونه اتبع بتشديد التاء وصوابه بسكون التاء بوزن اكرم وليس هذا امرا على الوجوب وانما هو على الرفق والادب نقل القاضي عياض عن بعض المحدثين انه يشددها في الكلمة الثانية دون الاولى قال النووي والصواب السكون فيهما

سندهي

لكن ان ثبت ان الخلفاء قضوا بهذا الحديث فينبغي ان يكون العمل به وعمر الثاني كثيرا من العلماء مال الى خلافه والله تعالى اعلم (قوله سرقته) على بناء المفعول (قوله احق بها) اي بالسرقة على ارادة المسروق باسم المصدر (قوله بعين ماله) قال الخطابي هذا في المغصوب والمسروق ونحوهما والبائع يطلق على المشتري هو المراد هنا (قوله فهي للاول منهما) اي للمتكلم الاول من الناكحين اوللولي الاول من الوليين ينفذ فيها تصرفه دون تصرف الثاني (قوله حتى يقضى عنه دينه) اي او يرضى عنه خصمه في الدنيا او في الآخرة فانه في معنى القضاء والله تعالى اعلم (قوله اما اني لم انوه بك) من التنويه الصادر من نوه تنويها اذا رفعه اي لا ارفع ولا اذكرك الا لاخبر (مأسور) بالرفع خبر ان اي محبوس ممنوع عن دخول الجنة او الاستراحة بها ارادوا صلى الله تعالى عليه وسلم ان يحرضهم بذلك ليستعجل في اداء الدين عنه (قوله تدان) بتشديد الدال من ادان اذا استقرض وهو افتعال من الدين (وتكثر) من الاكثار في الدين (ولاموها) من اللوم (ووجدوا عليها) اي غضبوا (قوله اذا اتبع) بضم فسكون فكسر مخففا اي احيل (على ملي) بالهمزة ككريم او هو بتشديد الياء بمعنى الاول هو الاصل لكن قد اشتهر الثاني على الالسنة (فليتبع) باسكان الفوقية على المشهور من تبع اي فليقبل الحوالة وقيل بتشديدها والجمهور على ان الامر للندب وحمله بعضهم على الوجوب (مطل الغني) اراد بالغني القادر على الاداء ولو كان فقيرا ومطله منعه اداء ما يستحق اداؤه وزاد القرطبي مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه فمن لم يتمكن من الغني ... الاضافة الى الفاعل ... قوله مطل الغني الاضافة الى المفعول ايضا على معنى انه يمنع الغني من ايصال الحق ... ايصال الحق ... وفاء الدين وان كان صاحب الحق غنيا فالفقير بالاولى ... والسكوت على التقدير ... على تقدير الاضافة الى المفعول فليتأمل

ابي دُلَيلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته. اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا وكيع قال ثنا وبر بن ابي دُلَيلة الطائفي عن محمد بن ميمون بن مُسَيكة واثنى عليه خيرا عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته

الحوالة

حدثنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اُتبع احدكم على ملئ فليتبع

الكفالة بالدين

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا سعيد عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان رجلا من الانصار اُتي به النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقال ان على صاحبكم دينا فقال ابو قتادة انا اتكفل به قال بالوفاء قال بالوفاء

الترغيب في حسن القضاء

اخبرنا اسحق بن ابراهيم عن وكيع قال حدثني علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خياركم احسنكم قضاء

حسن المعاملة والرفق في المطالبة

اخبرنا عيسى بن حماد قال ثنا الليث عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله تعالى ان يتجاوز عنا فلما هلك قال الله عز وجل له هل عملت خيرا قط قال لا الا انه كان لي غلام وكنت اداين الناس فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك. اخبرنا هشام بن عمار قال ثنا يحيى قال ثنا الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يداين الناس وكان اذا رأى اعسار المعسر قال لفتاه تجاوز عنه لعل الله تعالى يتجاوز عنا فلقي الله فتجاوز عنه. اخبرنا عبد الله بن محمد بن اسحق عن اسمعيل بن عُلَيَّة عن يونس عن عطاء بن فروخ عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل الله عز وجل رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا الجنة

الشركة بغير مال

اخبرني عمرو بن علي قال ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني ابو اسحق عن ابي عُبَيدة عن عبد الله قال اشتركت انا وعمار وسعد يوم بدر فجاء سعد باسيرين ولم اجئ انا وعمار بشئ. اخبرنا نوح بن حبيب قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد اُعتق ما بقي في ماله ان كان له مال يبلغ ثمن العبد

الشركة في الرقيق

اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يزيد وهو ابن زريع قال ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق من ماله

الشركة في النخل

اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم كانت له ارض او نخل فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه

الشركة في الرباع

اخبرنا محمد بن العلاء قال اخبرنا ابن ادريس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة وحائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك وان باع ولم يؤذنه فهو احق به

ذكر الشفعة واحكامها

اخبرنا علي بن حجر قال ثنا

سندی

(قوله لي الواجد) بفتح اللام وتشديد الياء اي مطله (الواجد) بالجيم القادر على الاداء اي الذي يجد ما يؤدي به (يحل عرضه) اي للدائن بان يقول ظلمني ومطلني (وعقوبته) بالحبس والتعزير (قوله انا اتكفل به) فيه دليل على جواز الكفالة عن الميت ومن لا يقول به يحمله على انه كان وعدا ولذلك قال بالوفاء ورد بعض الروايات عنه بلفظ الكفالة والله تعالى اعلم (قوله خياركم) اي من خياركم (قوله ما تيسر) اي للمديون (فتجاوز عنه) اي لا تتعرض له (لعل الله ان يتجاوز عنا) ان هذه دخلت في خبر لعل تشبيها لها بعسى (قوله مشتريا) حال وكذا ما بعدها (قوله من اعتق) اي ممن يلزم عتقه فخرج الصبي والمجنون (شركا) بكسر الشين وسكون الراء اي نصيبا (ما يبلغ ثمنه) اي ثمن الباقي لا ثمن الكل والمراد بالثمن القيمة اذ المدار عليها (بقيمة العدل) بفتح العين لا للاضافة البيانية اي قيمة هي عدل ووسط لا زيادة فيها ولا نقص بقيمة المقوم العدل الذي يصدق على كلامه ووقع في نسخ النسائي بقيمة العبد والظاهر انه سهو والصواب بقيمة العدل كما في غالب الكتب والله تعالى اعلم (قوله فلا يبيعها) اي تنزها (قوله ربعة) بفتح فسكون اي منزل وقد سبق الحديث قريب

زهر الربى (قوله لي الواجد) بفتح اللام وتشديد الياء اي مطله يقال لواه بدينه يلويه ليا واصله لويا فادغمت الواو في الياء (والواجد) بالجيم الموسر (يحل عرضه وعقوبته) قال النووي قال العلماء يحل عرضه بان يقول ظلمني ومطلني وعقوبته الحبس والتعزير ـ

سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى بن يونس قال ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس لاحد فيها شركة ولا قسمة الا الجوار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه اخبرنا هلال بن بشر قال ثنا صفوان بن عيسى عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وعرفت الطريق فلا شفعة اخبرنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة قال ثنا الفضل بن موسى عن حسين وهو ابن واقد عن ابي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة والجوار

آخر كتاب البيوع

ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية

اخبرنا محمد بن يحيى قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا قطن ابو الهيثم قال ثنا ابو يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس قال اول قسامة كانت في الجاهلية كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ احدهم قال فانطلق معه في ابله فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال اغثني بعقال اشد به عروة جوالقي لا تنفر الابل فاعطاه عقالا يشد به عروة جوالقه فلما نزلوا وعقلت الابل الا بعيرا واحدا فقال الذي استأجره ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الابل قال ليس له عقال قال فاين عقاله قال مر بي رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فاستغاثني فقال اغثني بعقال اشد به عروة جوالقي لا تنفر الابل فاعطيته عقالا فحذفه بعصا كان فيها اجله فمر به رجل من اهل اليمن فقال اتشهد الموسم قال ما اشهد وربما شهدت قال هل انت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر قال نعم قال اذا شهدت الموسم فناد يا آل قريش فاذا اجابوك فناد يا آل هاشم فاذا اجابوك فسل عن ابي طالب فاخبره ان فلانا قتلني في عقال ومات المستأجر فلما قدم الذي استأجره اتاه ابو طالب فقال ما فعل صاحبنا قال مرض فاحسنت القيام عليه ثم مات فنزلت فدفنته فقال كان ذا اهل ذاك منك فمكث حينا ثم ان الرجل اليماني الذي كان اوصى اليه ان يبلغ عنه وافى الموسم قال يا آل قريش قالوا هذه قريش قال يا آل بني هاشم قالوا هذه بنو هاشم قال اين ابو طالب قال هذا ابو طالب قال امرني فلان ان ابلغك رسالة ان فلانا قتله في عقال فاتاه ابو طالب قال اختر منا احدى ثلث ان شئت ان تؤدي مائة من الابل فانك قتلت صاحبنا خطأ وان شئت يحلف خمسون من قومك انك لم تقتله فان ابيت قتلناك به فاتى قومه فذكر ذلك لهم فقالوا نحلف

(زهر الربى) الجار احق بسقبه) قال في النهاية السقب بالسين والصاد في الاصل القرب يقال سقبت الدار واسقبت اي قربت ويحتج بهذا الحديث من اوجب الشفعة للجار وان لم يكن مقاسما اي ان الجار احق بالشفعة من الذي ليس بجار ومن لم يثبتها للجار تأول الجار على الشريك فان الشريك يسمى جارا ويحتمل ان يكون اراد انه احق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره

(كتاب القسامة)

سندهي

(قوله احق بسقبه) السقب بفتحتين القرب والباء بسقبه صلة احق لا للسببية اي الجار احق بالدار الساقبة اي القريبة ومن لا يقول بالشفعة للجار يحمل الجار على الشريك فانه يسمى جارا او يحمل الباء على السببية اي احق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره ولا يخفى انه لا معنى لقوله الشريك احق بالدار القريبة كما هو مؤدى التأويل الاول والظاهر ان الرواية الآتية ترد التأويلين فليتأمل (قوله في كل مال لم يقسم) اي باق على شركة في الشفعة ثابتة مادامت الارض مشتركة بينهم واما اذا قسمت وعين لكل منهم سهم وجعل لكل قطعة طريقا منفردة فلا شفعة وظاهر انه لا شفعة للجار وانما الشفعة للشريك وبه قال مالك والشافعي ومن لا يقول بها يحمل النفي على نفي شفعة الشركة لان الشريك اولى بها من الجار فاذا قسمت الارض وعين لكل منهم سهمه وطريقه فلا يبقى له الا الاولوية فهذا محمل الحديث عندهم (قوله والجوار) اي وبمراعاة الجوار ومن لا دليل فيه للمثبت ولا منافي والله تعالى هو الكافي وهو اعلم بما هو الحق الوافي (كتاب القسامة والقود والديات) القسامة بفتح القاف وتخفيف سين مهملة مأخوذة من القسم وهي اليمين وهي في عرف الشرع حلف يكون عند التهمة بالقتل او هي مأخوذة من قسمة الايمان على الحالفين (قوله كان رجل) خبر اول قسامة على معنى قسامة كانت في هذه القضية (استأجره رجل) هكذا في النسخ والمشهور في رواية البخاري استأجره رجل من قريش من فخذ اخرى قيل هو الذي في الكرماني واما رواية الكتاب فمحملها على ما ظن ابن حجر رواية الاصيلي في نسخ البخاري لكن قال وهو مقلوب والصواب استأجره رجل (من فخذ احدهم) اي من قبيلة بعضهم والضمير لقريش ولذا قرب من فخذ اخرى كما في البخاري (فانطلق) اي الاجير الهاشمي (معه) اي مع المستأجر القرشي (جوالقه) بضم جيم وكسر لام وعاء يكون من جلود وغيرها فارسي معرب كذا في القسطلاني وفي المجمع هو بضم وكسر لام الوعاء والجمع الجوالق بفتح جيم (اغثني) من الاغاثة بالمثلثة (بعقال) بكسر العين المهملة اي بحبل (لا تنفر الابل) بكسر الفاء وضم الراء والابل بالرفع فاعله اي تنفر الابل بسقوط ما في الجوالق (وعقلت) على بناء المفعول (فقال) اي الهاشمي (حذفه) بمهملة وذال معجمة اي رماه (كان فيها) اي في تلك الرمية (اجله) موته لا على الفور بل على التراخي بان مرض ثم مات (الموسم) اي موسم الحج (وربما شهدت) اي قيل (مبلغ) من الابلاغ او التبليغ (مرة من الدهر) اي وقتا من

فاتتهم امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت يا ابا طالب احب ان تجيز ابني هذا برجل من
الخمسين ولا تصبر يمينه ففعل فاتاه رجل منهم فقال يا ابا طالب اردت خمسين رجلا ان يحلفوا مكان مائة من
الابل يصيب كل رجل بعيران فهذان بعيران فاقبلهما عني ولا تصبر يميني حيث تصبر الايمان فقبلهما وجاء ثمانية و
اربعون رجلا حلفوا قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والاربعين عين تطرف **القسامة**

اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح ويونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني
ابو سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية **اخبرنا** محمد بن هاشم قال ثنا الوليد قال
ثنا الاوزاعي عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان القسامة كانت في الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين
اناس من الانصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر خالفهما معمر **اخبرنا** محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال كانت القسامة في الجاهلية ثم اقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانصاري
الذي وجد مقتولا في جب اليهود فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا **تبدئة اهل الدم في القسامة**

اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري ان سهل
ابن ابي حثمة اخبره ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهما فاتي محيصة فاخبر ان عبد الله بن
سهل قد قتل وطرح في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ثم اقبل هو وحويصة وهو اخوه اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب
محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر وتكلم حويصة ثم تكلم محيصة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون
وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء **اخبرنا**
محمد بن سلمة قال اخبرنا ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن
سهل بن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد
اصابهم فاتي محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه
قالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن
ابن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر
كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما
ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم

سندهي

(فاتتهم) اي ابا طالب (رجل منهم) من بني هاشم (ولا تصبر يمينه) على بناء المفعول والفاعل من صبر كنصر وضرب معطوف على تجيز ويجوز على صيغة النهي واليمين المصبورة هي التي يحبس لاجلها صاحبها فالمصبور هو الصاحب (عين تطرف) بكسر الراء اي تتحرك يريد انه مات الكل وحلف عليه ابن عباس مع انه لم يولد حينئذ اما لانه تواتر عنده او تكلم معه بعض من وثق به ويحتمل انه اخبر بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم (قوله خالفهما) اي خالف يونس والاوزاعي معمر فيما بعد ابن شهاب الزهري (قوله محيصة) هو وحويصة بضم ففتح ثم ياء مشددة مكسورة او مخففة ساكنة وجهان مشهوران فيهما اشهرهما التشديد (من جهد) بفتح جيم اي تعب ومشقة (فاتي) على بناء المفعول اي اتاه آت وكذا اخبر (في فقير) هو مثل الفقير المقابل للغني بئر قريبة القعر واسع الفم (فذهب) اي شرع (كبر) بتشديد الباء اي قدموا الاكبر (اما ان يدوا) مضارع ودى بحذف الواو كما في يعد والضمير لليهود (واما ان يؤذنوا) الظاهر انه بفتح الياء من الاذن بمعنى العلم مثله قوله تعالى فأذنوا بحرب وضبط على بناء المفعول من الايذان بمعنى الاعلام

زهر الربى (ولا تصبر يميني) قال في النهاية اليمين المصبورة التي الزم بها صاحبها وحبس عليها قيل لها مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور
لانه انما صبر من اجلها اي حبس فوصفت بالصبر واضيفت اليه مجازا (حويصة ومحيصة) بتشديد الياء وتخفيفها (في فقير) بفاء وقاف على لفظ الفقير القليلة الماء

يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء

ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر سهل فيه

اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال وحسبت قال وعن رافع بن خديج انهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم اذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن فصمت وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم او قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار فلما راى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه عقله اخبرنا احمد بن عبدة قال اخبرنا حماد قال ثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج انهما حدثاه ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل اتيا خيبر في حاجة لهما فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا عمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اصغر منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر ليبدأ الاكبر فتكلما في امر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر كلمة معناها يقسم خمسون منكم فقالوا يا رسول الله امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل فدخلت مربدا لهم فركضتني ناقة من تلك الابل اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا بشر وهو ابن المفضل قال ثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد انهما اتيا خيبر وهو يومئذ صلح فتفرقا لحوائجهما فاتى محيصة على عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم وهو احدث القوم سنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر فسكت فتكلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون بخمسين يمينا منكم فتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم قالوا يا رسول الله كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال تبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف ناخذ ايمان قوم كفار فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد الى خيبر وهو يومئذ صلح فتفرقا في حوائجهما فاتى محيصة على عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون بخمسين يمينا منكم وتستحقون قاتلكم او صاحبكم فقالوا يا رسول الله كيف نحلف ولم نشهد ولم نر فقال اتبرئكم يهود بخمسين فقالوا يا رسول الله كيف ناخذ ايمان قوم كفار فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في حاجتهما فقتل عبد الله بن سهل الانصاري فجاء محيصة وعبد الرحمن اخو المقتول وحويصة بن مسعود حتى اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم محيصة وحويصة فذكروا شان عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

زهر الربى (يتشحط في دمه) اي يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ

سندهي

وهو اقرب الى الخط والاداء انهم يحلفون احد الامرين ان ثبت عليهم القتل دم صاحبكم المقتول او دم صاحبكم القاتل على مذهب من يرى القصاص بالقسامة (فوداه) اي اعطى ديته قالوا انما اعطى دفعا للنزاع واصلاحا لذات البين وجبرا لخاطرهم المكسور بقتل قريبهم والا فاهل القتيل لا يستحقون الا ان يحلفوا او يستحلفوا المدعى عليهم مع نكولهم ولم يتحقق شيء من الامرين ثم روايات الحديث لا تخلو عن اضطراب واختلاف ولذلك ترك بعض العلماء بعض رواياته واخذ بروايات اخر لما ترجح عندهم والله تعالى اعلم (قوله اذا بمحيصة) الباء زائدة (كبر الكبر) بضم فسكون بمعنى الاكبر (فتبرئكم) من التبرئة اي يرفعون عنكم وتهمتكم او دعواكم عن انفسكم وقيل يخلصونكم عن اليمين بان يحلفوا فتنتهي الخصومة بحلفهم (خمسين يمينا) اي بخمسين يمينا (قوله يقسم خمسون) من القسم (قوله يتشحط في دمه) اي يضطرب فيه ويتمرغ ويتخبط (قوله الكبر الكبر) بضم فسكون يعني الاكبر والتكرير للتاكيد وهو منصوب بتقدير عامل اي قدم الاكبر قالوا هذا عند تساويهم في الفضل واما اذا كان الصغير افضل فلا باس ان يتقدم ويدعى انه قدام وقد من

تحلفون خمسين يمينا فتستحقون قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بشير قال لي سهل بن ابي حثمة لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربد لنا اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال ثنا يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال وجد عبد الله بن سهل قتيلا فجاء اخوه وعماه حويصة ومحيصة وهما عما عبد الله بن سهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر قالا يا رسول الله انا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من بعض قلب خيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من تتهمون قالوا نتهم اليهود قال افتقسمون خمسين يمينا ان اليهود قتلته قالوا وكيف نقسم على ما لم نر قال فتبرئكم اليهود بخمسين انهم لم يقتلوه قالوا وكيف نرضى بايمانهم وهم مشركون فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ارسله مالك بن انس قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله ابن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فاتى هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم حويصة ومحيصة فذكروا شان عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم قال مالك قال يحيى فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده خالفهم سعيد بن عبيد الطائي اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا فانطلقوا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فقال لهم تاتون بالبينة على من قتل قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى بايمان اليهود وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة خالفهم عمرو بن شعيب اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محيصة الاصغر اصبح قتيلا على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين على من قتله ادفعه اليكم برمته قال يا رسول الله من اين اصيب شاهدين وانما اصبح قتيلا على ابوابهم قال فتحلف خمسين قسامة قال يا رسول الله فكيف احلف على ما لا اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتستحلف منهم خمسين قسامة فقال يا رسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم واعانهم بنصفها

باب القود

اخبرنا بشر بن خالد قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان قال سمعت عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك دينه المفارق اخبرنا محمد بن العلاء واحمد بن حرب واللفظ لاحمد قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع القاتل الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولي المقتول فقال القاتل يا رسول الله لا والله ما اردت قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول اما انه ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار فخلى سبيله قال وكان مكتوفا بنسعة فخرج يجر نسعته فسمي ذا النسعة اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا اسحق عن عوف الاعرابي عن علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه قال جيء بالقاتل الذي قتل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء به ولي المقتول فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعفو قال لا قال اتقتل قال نعم قال اذهب فلما ذهب دعاه قال اتعفو قال لا قال اتاخذ الدية

زهر الربى * زاد فيه الكبر يريد يبدأ الاكبر (برمته) بضم الراء هي قطعة حبل يشد بها الاسير والقاتل للقتل او القصاص مثله تعرب (بنسعة)

سندی

العراق على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر الى شاب منهم يريد الكلام فقال عمر كبر فقال الفتى يا امير المؤمنين ان الامر ليس بالسن ولو كان كذلك لكان في المسلمين من هو اسن منك فقال صدقت تكلم رحمك الله (قوله برمته) بضم الراء وتشديد الميم الحبل الذي يشد به الاسير او القاتل للقصاص هذا هو الاصل ثم يراد به جرا او قد فيه البك بكله (فقسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ديته عليهم) اي على يهود اي على تقدير ان يقروا بذلك كانه ارسل الى يهود انه يقسم الدية عليهم ويعينهم بالنصف ان اقروا فلما لم يقروا وداه من عنده والله تعالى اعلم (قوله النفس بالنفس) اي النفس تقتل في مقابلة النفس وهذا بيان للموصوفين بالخصال الثلث اذ بها هم يتبين الصفات الثلاث والحديث قد سبق في كتاب تحريم الدم (قوله قتل رجل) على بناء المفعول او الفاعل (ما اردت قتله) اي ما كان القتل عمدا وانما ان كان الخ يفيد ان ما كان ظاهره العمد لا يسمع فيه كلام القاتل انه ليس بعمد في الحكم نعم ينبغي لولي المقتول ان لا يقتله خوفا من لحوق الاثم بعد تقدير صدق دعوى القاتل (بنسعة) بكسر نون قطعة جلد تجعل زماما للبعير وغيره

+ + + +

+ + + +

ج ٢ ٢٣٧

قال لا قال فتقتل قال نعم قال اذهب فلما ذهب قال اما انك ان عفوت عنه فانه يبوء باثمك واثم صاحبك فعفا عنه فارسله قال فرأيته يجر نسعته ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه - اخبرنا محمد ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد عن عوف بن ابي جميلة قال حدثني حمزة ابو عمر العائذي قال ثنا علقمة بن وائل عن وائل قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جيء بالقاتل يقوده ولي المقتول في نسعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول أتعفو قال لا قال اتاخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال اذهب به فلما ذهب به فولى من عنده دعاه فقال له اتعفو قال لا قال تأخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال اذهب به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اما انك ان عفوت عنه يبوء باثمه واثم صاحبك فعفا عنه وتركه فانا رأيته يجر نسعته اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا جامع بن مطر الحبطي عن علقمة بن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال يحيى هو احسن منه اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا حفص بن عمر وهو الحوضي قال ثنا جامع بن مطر عن علقمة بن وائل عن ابيه قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل في عنقه نسعة فقال يا رسول الله ان هذا واخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعف عنه فابى وقال يا نبي الله ان هذا واخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله فقال اعف عنه فابى ثم قام فقال يا رسول الله ان هذا واخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار اراه قال فضرب رأس صاحبه فقتله فقال اعف عنه فابى قال اذهب ان قتلته كنت مثله فخرج به حتى جاوزنا فناديناه اما تسمع ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع فقال ان قتلته كنت مثله قال نعم اعف عنه فخرج يجر نسعته حتى خفي علينا اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا حاتم عن سماك ذكر ان علقمة بن وائل اخبره عن ابيه انه كان قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله قتل هذا اخي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته قال يا رسول الله لو لم يعترف اقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت انا وهو نحتطب من شجرة فسبني فاغضبني فضربت بالفاس على قرنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من مال تؤديه عن نفسك قال يا رسول الله ما لي الا فاسي وكسائي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اترى قومك يشترونك قال انا اهون على قومي من ذلك فرمى بالنسعة الى الرجل فقال دونك صاحبك فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فادركوا الرجل فقالوا ويلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان قتله فهو مثله فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله حدثت انك قلت ان قتله فهو مثله وهل اخذته الا بامرك فقال ما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك قال بلى قال فان ذاك قال ذلك كذلك اخبرنا زكريا بن يحيى قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابي قال ثنا ابو يونس عن سماك بن حرب ان علقمة بن وائل حدثه ان اباه حدثه قال اني لقاعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود آخر نحوه اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا يحيى بن حماد عن ابي عوانة عن اسمعيل بن سالم عن علقمة بن وائل ان اباه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي

سندي

قوله فانه يبوء بهمزة بعد الواو اي يرجع باثمك واثم صاحبك ظاهره ان الولي اذا عفا عن القاتل بلا مال يحمل القاتل اثم الولي والمقتول جميعا ولا يخلو عن اشكال على اهل التصديق ولي قوله تعالى اني اريد ان تبوء باثمي واثمك فلعل عن الولي يوصل الرجوع في هذا الحديث ان يقال المراد يرجع عنك باثمهما ... ملتبسا بزوال اثمهما عنك والله تعالى يرضى بعفوك عن خصمك والمقتول فيرحم القاتل ... ازيل عنه اثمهما بالعفو والله تعالى اعلم والمشهور الرواية الآتية وهي يبوء باثمه واثم صاحبك اي المقتول وقيل في تاويله اي يرجع ملتبسا باثمه السابق وبالاثم الحاصل له بقتل صاحبه فاضيف الى الصاحب لادنى ملابسة بخلاف ما لو قتل فان القتل يكون كفارة له عن اثم القتل وهذا المعنى لا يصلح للترغيب الا ان يقال الترغيب باعتبار ابهام ارادة المعنى الظاهر ويجوز الترغيب بمثله توسلا به الى العفو واصلاح ذات البين كما يجوز التعريض في محله والله تعالى اعلم قوله كانا في جب بضم جيم وتشديد موحدة هو بئر غير مطوية فرفع المنقار الظاهر ان المراد بالمنقار هنا آلة يحفر الارض اي يحفرها ويقال له المنقر كمنبر قوله والله تعالى اعلم ان قتلته كنت مثله اي في كون كل منهما قاتل نفس وان كان هذا قتلا بالباطل وانت قتلت بالحق لكن اطلق الكلام لايهامه ظاهره ليتوسل به الى العفو والمراد كنت مثله ان كان القاتل صادقا في عدم ان القتل لم يكن عمدا والله تعالى اعلم فرجع فقال لا اي الولي ان قتلته على صيغة المتكلم (قوله قال بلى فان ذاك) ان شرطية اي فان كان الامر كذلك فقد عفوت عنه

برجل قد قتل رجلاً فدفعه الى ولي المقتول يقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسائه القاتل والمقتول في النار قال فاتبعه رجل فاخبره فلما اخبره به تركه قال فلقد رأيته يجر نسعته حين تركه يذهب فذكرت ذلك لحبيب فقال حدثني سعيد بن اشوع قال وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الرجل بالعفو اخبرنا عيسى ابن يونس قال ثنا ضمرة عن عبد الله بن شوذب عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رجلا اتى بقاتل وليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعف عنه فابى فقال خذ الدية فابى قال اذهب فاقتله فانك مثله فذهب فلحق الرجل فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتله فانك مثله فخلى سبيله فمر بي الرجل وهو يجر نسعته اخبرنا الحسن بن اسحق المروزي قال حدثنا خالد بن خداش قال ثنا حاتم ابن اسمعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا الرجل قتل اخي فقال اذهب فاقتله كما قتل اخاك فقال له الرجل اتق الله واعف عني فانه اعظم لاجرك وخير لك ولاخيك يوم القيامة قال فخلى عنه قال فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فاخبره بما قال له قال فاعنفه اما انه كان خيرا مما هو صانع بك يوم القيامة يقول يا رب سل هذا فيم قتلني

تاويل قول الله عز وجل وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ذكر الاختلاف عن عكرمة في ذلك - اخبرنا القاسم بن زكريا ابن دينار قال ثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا علي وهو ابن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قريظة والنضير وكان النضير اشرف من قريظة وكان اذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به واذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة ادى مائة وسق من تمر فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه الينا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فاتوه فنزلت وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط والقسط النفس بالنفس ثم نزلت افحكم الجاهلية يبغون اخبرنا عبيد الله بن سعد قال ثنا عمي قال ثنا ابي عن ابن اسحق اخبرني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان الآيات التي في المائدة التي قالها الله عز وجل فاحكم بينهم او اعرض عنهم الى المقسطين انما نزلت في الدية بين النضير وبين قريظة وذلك ان قتلى النضير كان لهم شرف يؤدون الدية كاملة وان بني قريظة كانوا يؤدون نصف الدية فتحاكموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ذلك فيهم فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق في ذلك فجعل الدية سواء

باب القود بين الاحرار والمماليك في النفس - اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي رضي الله عنه فقلنا هل عهد اليك نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما كان في كتابي هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد بعهده من احدث حدثا فعلى نفسه او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين اخبرني ابو بكر بن علي قال ثنا القواريري قال ثنا محمد بن عبد الواحد قال ثنا عمر بن عامر عن قتادة عن ابي حسان عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

سندهي

(قوله القاتل والمقتول في النار) لم يرد ان هذا القاتل والمقتول في النار بل اراد ان القاتل والمقتول يكونان في النار فيما اذا التقى المسلمان بسيفيهما فهو خبر صادق في محله ذكره لاخراج الكلام المعنوي المؤول ذكره ليكون وسيلة العفو والله تعالى اعلم (فلحق الرجل) على بناء المفعول والمراد بالرجل ولي المقتول (قوله فاعنفه) من اعنف بالنون والفاء اذا وبخه كعنف بالتشديد وهذه قضية اخرى غير قضية صاحب النسعة ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم علم ان القتل في حق هذا القاتل خير بخلاف القاتل في الواقعة السابقة والله تعالى اعلم (قوله كان قريظة) بالتصغير (والنضير) كالامير وخبر كان محذوف اي في المدينة او بينهما فرق في الشرف ونحو ذلك (مائة وسق) بفتح واو وسكون سين وكسر الواو لغة ستون صاعا (فقالوا بيننا الخ) اي قالت القريظة ذلك حين ابى النضير دفع القاتل اليهم جريا على العادة السالفة (قوله يودون) على بناء المفعول الدية (قوله هل عهد اليك) اي اوصاك (الا ما في كتابي) لا ينافيه ان ما في كتابه ما كان من الامور المخصوصة به فانه استثناء اما بملاحظة الكتاب فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم خص عليا بان امره ان يكتب دون غيره او لبيان نفي الاختصاص بابلغ وجه اي لو كان شيء خصنا به لكان ما في كتابي لكن الذي في كتابي ليس مما خصنا به فما خصنا بشيء والله تعالى اعلم (من قراب سيفه) بكسر القاف هو وعاء يكون فيه السيف بغمده وحمائله

قال المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده **القود من السيد للمولى** - اخبرنا محمود بن غيلان هو المروزى قال ثنا ابو داود الطيالسى قال ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه ومن اخصاه اخصيناه - اخبرنا نصر بن على قال ثنا خالد قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه - ثنا قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه **قتل المرأة بالمرأة** - اخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار انه سمع طاؤسا يحدث عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنه انه نشد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقام حمل بن مالك فقال كنت بين حجرتى امرأتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى النبى صلى الله عليه وسلم فى جنينها بغرة وان تقتل بها **القود من الرجل للمرأة** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن انس ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فاقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم بها - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا ابو هشام قال ثنا ابان بن يزيد عن قتادة عن انس بن مالك ان يهوديا اخذ اوضاحا من جارية ثم رضخ راسها بين حجرين فادركوها وبها رمق فجعلوا يتبعون بها الناس هو هذا هو هذا قالت نعم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ راسه بين حجرين - اخبرنا على بن حجر قال اخبرنا يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن انس بن مالك قال خرجت جارية عليها اوضاح فاخذها يهودى فرضخ راسها واخذ ما عليها من الحلى فادركت وبها رمق فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتلك فلان قالت برأسها لا قال فلان حتى سمى اليهودى قالت برأسها نعم فاخذ فاعترف فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ راسه بين حجرين **سقوط القود من المسلم للكافر** - اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثنى ابى قال حدثنى ابراهيم عن عبد العزيز ابن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة ام المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

زهر الربى + (من قتل عبده قتلناه) قال النووى قال العلماء يستحب لمفتى اذا راى مصلحة فى التغليظ ان يغلظ فى العبارة وان كان لا يعتقد ذلك المعنى واستدل لوا بهذا الحديث ونحوه (حمل بن مالك) بفتح الحاء المهملة والميم (بمسطح) بكسر الميم عود من اعواد الخباء (اوضاح) هى نوع من الحلى يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح (وبها رمق)

سندهى

(تكافأ) بالهمز اى تتساوى فيقتل الشريف بالوضيع ومنه اخذ المصنف الحر يقتل بالعبد لمساواة الدماء (وهم يد) اى اللائق بحالهم ان يكونوا كيد واحدة فى التعاون والتعاضد على الاعداء فكما ان اليد الواحدة لا يمكن ان يميل بعضها الى جانب وبعضها الى آخر فكذلك اللائق بشان المؤمنين (يسعى بذمتهم) اى ذمتهم فى يد اقلهم عددا او هو الى احد او اصغرهم رتبة وهو العبد يعنى به يعقد لمن يرى من الكفرة فاذا عقد تحصل له الذمة من الكل (ولا يقتل مؤمن بكافر) ظاهره العموم ومن لا يقول به يخصه بغير الذمى حسبما يبينه ويدل عليه من ان تعرض له وهم ما علينا (ولا ذو عهد) من الكفرة كالذمى والمستأمن وبقية الحديث قد سبقت (قوله من قتل عبده قتلناه) اتفق الائمة على ان السيد لا يقتل بعبده وقالوا الحديث وارد على الزجر والردع ليرتدعوا ولا يقدموا على ذلك وقيل ورد فى عبد اعتقه سيده فسمى عبدا باعتبار ما كان وقيل منسوخ قلت حاصل الوجه الاول ان المراد بقوله قتلناه وامثاله عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه الا انه عبر بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة كما فى قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وفائدة هذا التعبير الزجر والردع وليس المراد انه تكلم بهذه الكلمة لمجرد الزجر من غير ان يريد به معنى او انه اراد حقيقته لقصد الزجر فان الاول يقتضى ان تكون هذه الكلمة مهملة والثانى يؤدى الى الكذب لمصلحة الزجر وكل ذلك لا يجوز وكذا اكل ما جاء فى كلامهم من نحو قولهم هذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد فمرادهم ان اللفظ يحمل على معنى يناسب المقام (فائدة) هذه الفائدة تنفعك فى مواضع فاحفظها واما قولهم ورد فى عبد اعتقه فمبنى على ان من موصولة لا شرطية والكلام اخبار من واقعة بعينها والله تعالى اعلم (ومن جدع) بالتخفيف والتشديد للتكثير لا يناسب المقام والله تعالى اعلم (قوله انه نشد) اى طلب تحقيقه (حمل بن مالك) بفتح الحاء المهملة والميم (بمسطح) بكسر الميم عود من اعواد الخباء (وجنينها) اى وقتلت التى فى بطنها من الولد (قوله على اوضاح) بحاء مهملة هى نوع من حلى يصنعن من الدراهم الصحاح

انه قال لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن مطرف بن طريف عن الشعبي قال سمعت ابا جحيفة يقول سألنا عليا فقلنا هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا ان يعطي الله عز وجل عبدا فهما في كتابه او ما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال فيها العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا همام عن قتادة عن ابي حسان قال قال علي ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس الا في صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده اخبرنا احمد بن حفص قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عن الاشتر انه قال لعلي ان الناس قد تفشغ بهم ما يسمعون فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد اليك عهدا فحدثنا به قال ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهده الى الناس غير ان في قراب سيفي صحيفة فاذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده مختصر

تعظيم قتل المعاهد

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن عيينة قال اخبرني ابي قال قال ابو بكرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة اخبرنا الحسين بن حريث قال ثنا اسمعيل عن يونس عن الحكم بن الاعرج عن الاشعث بن ثرملة عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة ان يشم ريحها اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا النضر قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن القاسم بن مخيمرة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل رجلا من اهل الذمة لم يجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما اخبرنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم قال ثنا هارون قال ثنا الحسن وهو ابن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن ابي امية عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا من اهل الذمة لم يجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما

سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي نضرة عن عمران بن حصين ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيئا

القصاص في السن

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا ابو خالد سليمان بن حيان قال قال ثنا حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقصاص في السن وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله

سندی

(قوله لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث) استدل بالحصر على انه لا يقتل مسلم بكافر وانت خبير بان الحصر قابل للتاويل لان الباغي يقتل وان [illegible] بقطع الطريق وكذلك غيره وقد ذكر تاويل الحصر فيما تقدم فلا يستقيم الاستدلال به الا ان يقال المراد [illegible] (قوله شيء سوى القرآن) اي شيء مكتوب والا فلا شك انه كان عنده اكثر مما ذكر (الا ان يعطي الله) كانه استثناء منقطع (فهما) اي الا اثر اعطاء الله [illegible] بعد اثر ما اعطاه من الفهم وعلى ما اخذ من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مما لم يعرضه عليه الصلاة والسلام [illegible] استخرجه من كلامه صلى الله تعالى عليه [illegible] عليه الصلاة والسلام ولا يخفى ان [illegible] عن ما ذكرنا [illegible] على الاستقبال فينبغي ان يحمل على ما ذكر [illegible] (او ما في هذه الصحيفة) عطف على قوله الا ان يعطي وظهر وجه كون الاستثناء المؤخر متصلا (وفكاك الاسير) بفتح فاء وكسرها اي فيها حكم الفكاك والترغيب وانه من انواع البر [illegible] والمراد [illegible] والاخر [illegible] (قوله ان الناس قد تفشغ بهم) [illegible] اي فشا وانتشر فيهم (ما يسمعون) [illegible] [illegible] المقام فليتنبه [illegible] (قوله في غير كنهه) اي في غير وقته الذي يجوز فيه قتله وتبين فيه حقيقة امره من نقض [illegible] او حقيقته (حرم الله عليه الجنة) اي دخولها اولا [illegible] (قوله ان غلاما لاناس) [illegible] الخطابي هذا الغلام الجاني كان حرا [illegible] جنايته خطأ وكانت عاقلته فقراء وانما تواسي العاقلة من وجد منهم سعة ولا شيء على الفقير منهم [illegible]

زهر الربى ◆ هي بقية الروح وآخر النفس (تفشغ) بالفاء والشين المعجمة والغين المعجمة اي تصدع واقلع (من قتل معاهدا في غير كنهه) قال في النهاية كنه الامر حقيقته وقيل وقته وقدره وقيل غايته يعني من قتله في غير وقته او غاية امره الذي يجوز فيه قتله (ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيئا) قال الخطابي معنى هذا ان الغلام الجاني كان حرا وكانت عاقلته فقراء وانما تواسي العاقلة

صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من خصى عبده خصيناه ومن جدع عبده جدعناه واللفظ لابن بشار أخبرنا أحمد بن سليمان قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت أم الربيع يا رسول الله أيقتص من فلانة لا والله لا يقتص منها أبداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله قالت لا والله لا يقتص منها أبداً فما زالت حتى قبلوا الدية قال إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره

القصاص من الثنية

أخبرنا حميد بن مسعدة وإسمعيل بن مسعود قالا ثنا بشر عن حميد قال ذكر أنس أن عمته كسرت ثنية جارية فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أخوها أنس بن النضر أتكسر ثنية فلانة لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية فلانة قال وكانوا قبل ذلك سألوا أهلها العفو والأرش فلما حلف أخوها وهو عم أنس وهو الشهيد يوم أحد رضي القوم بالعفو فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره أخبرنا محمد بن المثنى حدثنا خالد قال ثنا حميد عن أنس قال كسرت الربيع ثنية جارية فطلبوا إليهم العفو فأبوا فعرض عليهم الأرش فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص قال أنس بن النضر يا رسول الله تكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر قال يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره

القود من العضة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمران بن حصين في ذلك

أخبرنا أحمد بن عثمان أبو الجوزاء قال أخبرنا قريش بن أنس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلاً عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته أو قال ثناياه فاستعدى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تأمرني تأمرني أن آمره أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل إن شئت فادفع إليه يدك حتى يقضمها ثم انتزعها إن شئت أخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يزيد قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن رجلاً عض آخر على ذراعه فاجتذبها فانتزعت ثنيته فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأبطلها وقال أردت أن تقضم أخاك كما يقضم الفحل أخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى رجلاً فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فندرت ثنيته فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية له أخبرنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله عن شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين أن يعلى قال في الذي عض فندرت ثنيته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا دية لك أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا أبو هشام قال ثنا أبان قال ثنا قتادة قال ثنا زرارة بن أوفى عن عمران

سندي

(قوله أن أخت الربيع) بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء (القصاص) أي الحكم هو القصاص ويحتمل النصب أي أدوا القصاص وسلموا إلى مستحقه (لأم الربيع) بفتح راء وكسر باء وتخفيف ياء (أيقتص الخ) أخبار بأن الكسر لا يتحقق لا رد الحكم (لو أقسم على الله) أي متوكلاً عليه في حصول المحلوف عليه (قوله أنس ابن النضر الخ) قال النووي القائل في هذه الرواية أنس بن النضر والجارحة الربيع نفسها لا أختها كما سبق فلعل الرواية الأولى في الأمرين فيحمل على تعدد القضية والله تعالى أعلم (قوله كسرت الربيع) بالتصغير (قوله عض يد رجل) أي أخذها بالأسنان (فانتزع يده) أي اجتذبها من فيه (ثنيته) واحدة الثنايا وهي الأسنان المتقدمة ثنتان من فوق وثنتان من أسفل (فاستعدى) في الصحاح استعديت على فلان الأمير فأعداني أي استعنت به عليه فأعانني عليه (تقضمها) هو بفتح الضاد المعجمة الخضم من كسرها والقضم الأكل بأطراف الأسنان (والفحل) أي الجمل هو إشارة إلى علة الإهدار وقوله (إن شئت الخ) إشارة إلى أنه لو فرض هناك قصاص لكان ذلك بهذا الوجه (قوله فندرت) أي سقطت

ابن حصين ان رجلاً عض ذراع رجل فانتزع ثنيته فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اردت ان تقضم
ذراع اخيك كما يقضم الفحل فابطلها **باب الرجل يدفع عن نفسه** - اخبرنا مالك بن الخليل قال ثنا ابن ابي عدي عن
شعبة عن الحكم عن مجاهد عن يعلى بن مُنْيَةَ انه قاتل رجلاً فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فقلع ثنيته فرفع ذلك
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يَعَضُّ احدكم اخاه كما يَعَضُّ البكر فابطلها اخبرنا محمد بن عبد الله بن عُبيد بن عقيل قال حدثنا جدي
قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن يعلى بن مُنْيَةَ ان رجلاً من بني تميم قاتل رجلاً فعض يده فانتزعها فالقى
ثَنِيَّتَهُ فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يَعَضُّ البكر فاطَلَّهَا اى ابطلها **ذكر
الاختلاف على عطاء في هذا الحديث** - اخبرنا عمران بن بكار قال اخبرنا احمد بن خالد قال ثنا محمد عن عطاء بن ابي
رباح عن صفوان بن عبد الله عن عَمَّيْهِ سلمة ويعلى ابني امية قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ومعنا
صاحبٌ لنا فقاتل رجلاً من المسلمين فعض الرجل ذراعه فجذبها من فيه فطرح ثنيته فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم
يلتمس العقل فقال ينطلق احدكم الى اخيه فيعضه كعضيض الفحل ثم ياتي يطلب العقل لا عقل لها فابطلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه ان رجلاً
عض يد رجل فانتزعت ثنيته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدرها اخبرنا عبد الجبار مرة اخرى عن سفيان عن عمرو عن عطاء
عن صفوان بن يعلى عن يعلى وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن يعلى انه استأجر اجيراً فقاتل رجلاً فعض يده فانتزعت
ثنيته فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيدع يده يقضمها كقضم الفحل - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن
ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاستأجرت
اجيراً فقاتل اجيري رجلاً فعض الآخر فسقطت ثَنِيَّتُهُ فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فاهدرها النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن يعلى بن امية
قال غزوتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العُسرة وكان اَوثق عمل لي في نفسي وكان لي اجير فقاتل انساناً فعض احدهما
اِصْبَعَ صاحبه فانتزع اصبعه فاندر ثنيته فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثَنِيَّتَهُ وقال أَفَيَدَعُ يده في
فيك تقضمها اخبرنا سويد بن نصر في حديث عبد الله بن المبارك عن شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى عن ابيه مثل
الذي عض فندرت ثنيته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا دية لك اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا معاذ بن هشام قال
حدثني ابي عن قتادة عن بديل بن ميسرة عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن مُنْيَةَ ان اجيراً ليعلى بن منية عض اخر ذراعه
فانتزعها من فيه فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد سقطت ثنيته فابطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
اَدَعُها في فيك تقضمها كقضم الفحل اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال ثنا ابو الجواب قال ثنا عمار عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
الحكم عن محمد بن مسلم عن صفوان بن يعلى ان اباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاستأجر اجيراً فقاتل
رجلاً فعض الرجل ذراعه فلما اوجعه نترها فاندر ثَنِيَّتَهُ فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يَعمِدُ احدكم فيعض
اخاه كما يَعَضُّ الفحل فابطل ثَنِيَّتَهُ **القود في الطعنة** - اخبرنا وهب بن بيان قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن
بكير بن عبد الله عن عبيدة بن مسافع عن ابي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئاً اقبل رجل فاكب
عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فخرج الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد
فقال بل عفوتُ يا رسول الله اخبرنا احمد بن سعيد الرباطي قال ثنا وهب بن جرير اخبرنا ابي قال سمعت يحيى يحدث عن بكير
ابن عبد الله عن عبيدة بن مسافع عن ابي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئاً اذ اكب عليه رجل فطعنه

زهر الربى ☆ (فاندر) بالمهملة اى اسقط ☆

سندي

(يعض) بغير همزة الاستفهام والاصل ايعض على طريق الانكار (قوله كما يعض البكر) بفتح فسكون هو الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الانسان (قوله فاطلها) بتشديد اللام (قوله فاندر) اى اسقط (قوله نترها) بنون وتاء مثناة من فوق وراء مهملة في النهاية النتر جذب فيه قوة وجفوة (قوله فاكب عليه) اى سقط عليه لينال شيئاً بالاستعجال ولم يصبر (فطعنه) تأديباً (بعرجون) بضم عين عود اصفر فيه شماريخ العذق ☆

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فصاح الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد قال بل عفوت يا رسول الله.

القود من اللطمة - اخبرنا احمد بن سليمان قال اخبرنا عبيد الله عن اسرائيل عن عبد الاعلى انه سمع سعيد بن جبير يقول اخبرني ابن عباس ان رجلا وقع في اب كان له في الجاهلية فلطمه العباس فجاء قومه فقالوا ليلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقال ايها الناس اي اهل الارض تعلمون اكرم على الله عز وجل فقالوا انت قال فان العباس مني وانا منه لا تسبوا موتانا فتؤذوا احياءنا فجاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك استغفر لنا.

القود من الجبذة - اخبرني محمد بن علي بن ميمون قال حدثنا القعنبي قال حدثني محمد بن هلال عن ابيه عن ابي هريرة قال كنا نقعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاذا قام قمنا فقام يوما وقمنا معه حتى لما بلغ وسط المسجد ادركه رجل فجبذ بردائه من ورائه وكان رداؤه خشنا فحمر رقبته فقال يا محمد احمل لي على بعيري هذين فانك لا تحمل من مالك ولا من مال ابيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله لا احمل لك حتى تقيدني مما جبذت برقبتي فقال الاعرابي لا والله لا اقيدك فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات كل ذلك يقول لا والله لا اقيدك فلما سمعت قول الاعرابي اقبلنا اليه سراعا فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عزمت على من سمع كلامي ان لا يبرح مقامه حتى آذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم يا فلان احمل له على بعير شعيرا وعلى بعير تمرا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرفوا.

القصاص من السلاطين - اخبرنا مؤمل بن هشام قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا ابو مسعود سعيد بن اياس الجريري عن ابي نضرة عن ابي فراس ان عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه.

السلطان يصاب على يده - اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل في صدقته فضربه ابو جهم فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا به فقال لكم كذا وكذا فرضوا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء اتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا قالوا لا فهم المهاجرون بهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا فكفوا ثم دعاهم قال ارضيتم قالوا نعم قال فاني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب الناس فقال ارضيتم قالوا نعم.

القود بغير حديدة - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس ان يهوديا رأى على جارية اوضاحا فقتلها بحجر فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال اقتلك فلان فاشار شعبة برأسه يحكيها ان لا قال اقتلك فلان فاشار شعبة برأسه يحكيها ان لا فقال اقتلك فلان فاشار شعبة برأسه يحكيها ان نعم فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله بين حجرين - اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو خالد عن اسمعيل عن قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية الى قوم من خثعم فاستعصموا بالسجود فقتلوا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف العقل وقال اني بريء من كل مسلم مع مشرك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تراءى ناراهما.

تأويل قوله عز وجل فمن عفي له من اخيه

سندی

(فاستقد) اي خاطب عني القود منه ... في القصاص من نفسه ... (قوله في اب) كان له ... العباس (فصعد المنبر) وفيه ان الاولى بطلب ... الصعود في القود اذا رأى فيه مصلحة (لا تسبوا) فيه ان السب ... بالسب ... فلا ينبغي له ان يطلب في القود لانه جاهل كالمجنون (قوله فجبذ) في القاموس الجبذ الجذب وليس مقلوبه بل لغة صحيحة ... (فحمر) اي جعلها حمراء (احمل لي) اعطني من الطعام وغيره ما احمل عليهما وهذا من عادة جفاء الاعراب ... (لا) اي لا احمل من مالي (واستغفر الله) من ان اعتقد ذلك (لا احمل لك حتى تقيدني) من الاقادة ولعل المراد الاخبار بانه لا تستحق ان يحمل له بلا اخذ القود منه والا فقد حمله بلا قود ... على شرع القود ... (والله لا اقيدك) كانه لعله علم ... يعفو البتة ... امثال هذا ... ولولا المعجزات الاحسن الخلق لكفى شاهدا على النبوة والله تعالى اعلم (عزمت) اي اقسمت (ان لا يبرح مقامه) اي لا يترك مقامه بل يقوم مقامه ... من شرح الصدر وسعة الخلق ليقتدى به في ذلك بقدر وسعه والله تعالى اعلم (قوله يقص من نفسه) من اقص الامير فلانا من فلان اذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه او قتله قودا (قوله فلاجه) بتشديد الجيم اي نازعه وخاصمه او بتشديد اللام المهملة قريب منه (لكم كذا وكذا) ... عليكم ... في مقابلة القود (قوله فاستعصموا بالسجود) اي طلبوا ان تعصمهم العصمة بالاظهار السجود (فقتلوا) على بناء المفعول بازدحام القتال (بنصف العقل) ... لانهم قد اعانوا على انفسهم بتلبسهم بين ظهراني الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقط حصة جنايته من الدية (واني بريء) اي من اعانته او من امانته بعد هذا ان قتل

(زهر الربى) + (لا تراءى ناراهما) قال في النهاية اي يلزم المسلم ويجب عليه ان يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع

شَیْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَاَدَاءٌ اِلَیْهِ بِاِحْسَانٍ - قال الحارث بن مسکین قرآءة علیه وانا اسمع عن سفیان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال کان فی بنی اسرآئیل القصاص ولم یکن فیهم الدیة فانزل الله عزوجل کُتِبَ عَلَیْکُمُ الْقِصَاصُ فِی الْقَتْلٰی اَلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْاُنْثٰی بِالْاُنْثٰی الی قوله فَمَنْ عُفِیَ لَهٗ مِنْ اَخِیْهِ شَیْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوْفِ وَاَدَاءٌ اِلَیْهِ بِاِحْسَانٍ فالعفو ان یقبل الدیة فی العمد اتباع بمعروف یقول یتبع هذا بالمعروف واداء الیه باحسان ویؤدی هذا باحسان ذٰلِكَ تَخْفِیْفٌ مِّنْ رَّبِّکُمْ وَرَحْمَةٌ مما کتب علی من کان قبلکم انما هو القصاص لیس الدیة اخبرنا محمد بن اسمٰعیل بن ابراهیم قال ثنا علی بن حفص قال اخبرنا ورقاء عن عمرو عن مجاهد قال کُتِبَ عَلَیْکُمُ الْقِصَاصُ فِی الْقَتْلٰی اَلْحُرُّ بِالْحُرِّ قال کان بنو اسرآئیل علیهم القصاص ولیس علیهم الدیة فانزل الله عزوجل علیهم الدیة فجعلها علی هذه الامة تخفیفا علی ما کان علی بنی اسرآئیل **الامر بالعفو عن القصاص** - اخبرنا اسحٰق بن ابراهیم قال اخبرنا عبد الرحمٰن قال ثنا عبد الله وهو ابن بکر بن عبد الله المزنی عن عطاء بن ابی میمونة عن انس قال اُتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی قصاص فامر فیه بالعفو اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی وبهز بن اسد وعفان ابن مسلم قالوا ثنا عبد الله بن بکر المزنی قال ثنا عطاء بن ابی میمونة ولا اعلمه الا عن انس بن مالك قال ما اُتی النبی صلی الله علیه وسلم فی شیء فیه قصاص الا امر فیه بالعفو **هل یؤخذ من قاتل العمد الدیة اذا عفا ولی المقتول عن القود** - اخبرنا محمد بن عبد الرحمٰن بن اشعث قال ثنا ابو مسهر قال ثنا اسمٰعیل وهو ابن عبد الله بن سماعة قال اخبرنا الاوزاعی قال اخبرنا یحیی قال حدثنی ابو سلمة قال حدثنی ابو هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قُتِلَ له قتیل فهو بخیر النظرین اِمّا ان یُقَادَ واِمّا ان یُفدٰی اخبرنا العباس بن الولید بن مزید قال اخبرنی ابی قال ثنا الاوزاعی قال حدثنی یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابو سلمة قال حدثنی ابو هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قُتِلَ له قتیل فهو بخیر النظرین اِمّا ان یُقَادَ واِمّا ان یُفدٰی اخبرنا ابراهیم ابن محمد قال اخبرنا ابن عائذ قال ثنا یحیی هو ابن حمزة قال ثنا الاوزاعی قال ثنا یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابو سلمة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قُتِلَ له قتیل مرسل **عفو النساء عن الدم** اخبرنا اسحٰق بن ابراهیم قال ثنا الولید عن الاوزاعی قال حدثنی حصین قال حدثنی ابو سلمة ح واخبرنا الحسین بن حریث قال ثنا الولید قال ثنا الاوزاعی قال حدثنی حُصَین انه سمع ابا سلمة یحدث عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال وعلی المُقْتَتِلِیْنَ اَنْ یَنْحَجِزُوا الْاَوَّلَ فالاول وان کانت امرأة **باب من قُتِلَ بحجر او سوط** - اخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال ثنا سعید بن سلیمان قال اخبرنا سلیمان بن کثیر قال ثنا عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قُتِلَ فی عِمِّیَّا اور مِّیَّا تکون بینهم بحجر او سوط او بعصا فعقله عقل خطاء ومن قُتِلَ عمدًا

سندی

حسن من التراجم

وهو تفاعل من الرؤیة وسنه قوله تعالی فلما تراءی الجمعان وکان اصله تتراءی بتائین حذف احداهما ای لا ینبغی لمسلم ان ینزل بقرب الکافر بحیث یقابل نار کل منهما نار صاحبه حتی کان نار کل منهما تری نار صاحبه (قوله یتبع هذا) ای ولی المقتول الذی عفا یتبع القاتل ویطلب منه الدیة بالمعروف ای بالوجه اللائق ان یطلب به (ویؤدی هذا) ای القاتل باحسن وجه فان ولی المقتول قد احسن الیه حیث ترك دمه بالمال فینبغی له ان یؤدی الیه المال باحسن وجه (قوله فهو بخیر النظرین) ای هو مخیر بین النظرین یختار منهما ما یشاء ویری له خیرا اما ان یقاد ای لاجله القاتل (واما ان یفدی) علی بناء المفعول ای یعطی له الفدیة (قوله وعلی المقتتلین) بکسر التاء الثانیة ارید بهم اولیاء القتیل والقاتل سماهم مقتتلین لما ذکره الخطابی فقال یشبه ان یکون معنی المقتتلین ههنا ان یطلب اولیاء القتیل القود فیمتنع القتلة فینشأ بینهم الحرب والقتال لاجل ذلك فجعلهم مقتتلین لما ذکرنا (ان ینحجزوا) ای یکفوا عن القود وکل من ترك شیئا فقد انحجز عنه والانحجاز مطاوع حجزه اذا منعه ای ینبغی لورثة المقتول العفو (الاول فالاول) ای الاقرب فالاقرب فاذا عفی منهم واحد وان کانت امرأة سقط القود وصار دیة والله تعالی اعلم (قوله فی عمیا) بکسر عین فتشدید میم مقصور ومثله الرمیا وزنا ای فی حالة غیر مبینة لا یدری فیه القاتل ولا حال قتله او فی ترام جری بینهم فوجد بینهم قتیل

فقود يده فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس يرفعه قال من قتل في عمية او رمية بحجر او سوط او عصا فعقله عقل الخطاء ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا

كم دية شبه العمد وذكر الاختلاف على ايوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه

اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن ايوب السختياني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتيل الخطاء شبه العمد بالسوط والعصا مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا يونس قال ثنا حماد عن ايوب عن القاسم بن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح مرسل

ذكر الاختلاف على خالد الحذاء

اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال اخبرنا حماد عن خالد يعني الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا وان قتيل الخطاء شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل اربعون في بطونها اولادها حدثنا محمد بن كامل قال ثنا هشيم عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال الا وان قتيل الخطاء شبه العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الابل فيها اربعون ثنية الى بازل عامها كلهن خلفة اخبرنا محمد بن بشار عن ابن ابي عدي عن خالد عن القاسم عن عقبة بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان قتيل الخطاء قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل مغلظة اربعون في بطونها اولادها اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح قال الا وان كل قتيل خطاء العمد او شبه العمد قتيل السوط والعصا منها اربعون في بطونها اولادها اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد قال ثنا خالد عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن اوس ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة عام الفتح قال الا وان قتيل الخطاء العمد قتيل السوط والعصا منها اربعون في بطونها اولادها اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال اخبرنا يزيد قال ثنا ابن عون عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن اوس ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح قال الا وان قتيل الخطاء العمد قتيل السوط والعصا منها اربعون في بطونها اولادها اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال ثنا ابن جدعان سمعه من القاسم بن ربيعة عن ابن عمر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على درجة الكعبة فحمد الله واثنى عليه قال الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الا ان قتيل العمد الخطاء بالسوط والعصا شبه العمد فيه مائة من الابل مغلظة منها اربعون خلفة في بطونها اولادها اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا سهل بن يوسف قال ثنا حميد عن القاسم بن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطاء شبه العمد يعني بالعصا والسوط مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها حدثنا احمد بن سليمان قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلثون بنت مخاض وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وعشرة بنو لبون ذكور قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقومها على اهل القرى اربع مائة

سندی

(فقود يده) اي فحكم قتله قود نفسه وعبر باليد عن النفس (عدلا) اي فهو قود جزاء لعمل يده الذي هو القتل فاضيف القود الى اليد مجازا (فمن حال) اي بين القاتل (وبينه) اي بين القود بمنع اولياء المقتول من قتله بعد طلبهم ذلك لا بطلب العفو منهم فانه جائز (فعليه لعنة الله) اي يستحق ذلك (لا يقبل منه صرف) قيل توبة لما فيها من صرف الانسان نفسه من حالة المعصية الى حالة الطاعة (ولا عدل) اي فداء ماخوذ من التعادل وهو التساوي لان فداء الشيء يساويه والمراد التغليظ والتشديد فيمن حال بين الحد ونحوها (قوله عمية) بكسر عين وتشديد ميم بعدها ياء مشددة ومثلها رمية في الوزن والمعنى ما سبق (قوله قتيل الخطاء) اي دية قتيل الخطاء بتقدير مضاف (شبه العمد) الشبه كالمثل يجوز في كل منها الكسر مع السكون وفتحتان وهو صفة الخطاء وقوله بالسوط متعلق بقتيل الخطاء (قوله ما كان بالسوط) بدل من الخطاء او الاول بدل والثاني بدل من البدل ومآل المعنى على الوجهين قتيل قتل كان بالسوط والعصا (قوله الخطاء العمد) اي شبه العمد بتقدير مضاف (ثنية) ما دخلت في السادسة (الى بازل عامها) متعلق بثنية وذلك في ابتداء السنة التاسعة وليس بعده اسم بل يقال بازل عام وبازل عامين (خلفة) بفتح فكسر هي الناقة الحامل الى نصف اجلها ثم هي عشار (قوله مغلظة) اي دية مغلظة (قوله ثلثون بنت مخاض) هي التي اتى عليها الحول وبنت لبون التي اتى عليها حولان والحقة بكسر الحاء وتشديد القاف التي دخلت في الرابعة

دينارا او عِدْلُها من الورق ويقومها على اهل الابل اذا غلت رفع فى قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها على نحو الزمان ما كان فبلغ قيمتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الاربع مائة دينار الى ثمان مائة دينار او عدلها من الورق قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كان عقله فى البقر على اهل البقر مأتى بقرة ومن كان عقله فى الشاة الفى شاة وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم فما فضل فللعصبة وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعقل على المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها ذكر اسنان دية الخطأ اخبرنا على بن سعيد بن مسروق قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن حجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال سمعت ابن مسعود يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين ابن مخاض ذكورا وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة ذكر الدية من الورق - اخبرنا محمد بن المثنى عن معاذ بن هانئ قال حدثنى محمد بن مسلم قال حدثنى عمرو بن دينار ح واخبرنا ابو داود قال ثنا معاذ بن هانئ قال ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال قتل رجل رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر الفا وذكر قوله الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله فى اخذهم الدية واللفظ لابى داود اخبرنا محمد بن ميمون قال ثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة سمعناه مرة يقول عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى باثنى عشر الفا يعنى فى الدية عقل المرأة - اخبرنا عيسى بن يونس قال ثنا ضمرة عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها كم دية الكافر - اخبرنا عمرو بن على قال ثنا عبد الرحمن عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى وذكر كلمة معناها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل الكافر نصف عقل المؤمن دية المكاتب - اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا وكيع قال ثنا على بن المبارك عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المكاتب يقتل بدية الحر على قدر ما ادى اخبرنا محمد بن عبيد الله بن يزيد قال ثنا عثمان بن عبد الرحمن الطائفى قال ثنا معاوية عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قضى فى المكاتب ان يودى بقدر ما عتق منه دية الحر حدثنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا يعلى عن الحجاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المكاتب يودى بقدر ما ادى من مكاتبته دية الحر وما بقى دية العبد اخبرنا محمد بن عيسى بن النقاش قال ثنا يزيد يعنى ابن هارون قال اخبرنا حماد عن قتادة عن خلاس عن على وعن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المكاتب يعتق بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال ثنا سعيد بن عمرو الاشعثى قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة وعن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان مكاتبا

سندھی

قال الخطابى هذا الحديث لا اعرف احدا من الفقهاء قال به (رفع) اى زاد وهذا لان اهل الابل يتخذونها الابل بقيمتها فاذا نقصت الى ان وصل اهل القرى فعليهم مقدار معين من النقد فيأخذ منهم فى مقابلة الابل (قوله عشرين ابن مخاض ذكورا) فى شرح السنة عن الشافعى من هذا الى ايجاب عشرين بنى اللبون ذكورا وان خشف بن مالك مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث وروى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ودى قتيل خيبر مائة من ابل الصدقة وليس فى اسنان ابل الصدقة ابن مخاض انما فيها ابن لبون عوضا عن بنت المخاض اهـ وقال ابو عبد الله فى الكبرى الحجاج بن ارطاة ضعيف لا يحتج به (وعشرين جذعة) بفتحتين (قوله اثنى عشر الفا) هذا يؤيد القول ان النقد كان مختلفا بحسب الاوقات فان قيمة الابل مختلفة بحسب الاوقات والله تعالى اعلم وذكر قوله (الا ان اغناهم الله) قال فى الكبرى الاطراف وابن ماجة بلفظه ذلك وقوله تعالى الا ان اغناهم الله الاية انه نزل فى ان الله اغناهم بشرع الدية فاخذها (قوله حتى يبلغ الثلث من ديتها) يعنى ان المرأة تساوى الرجل فى الدية فيما كان الى ثلث الدية فاذا تجاوزت الثلث وبلغ العقل نصف الدية صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل (قوله بدية الحر) متعلق بيقتضى فظاهره انه حر بقدر ما ادى سواء بقى شئ او لم يبق منه وهو مخالف لظاهر حديث عبد الله ابن عمرو المكاتب عبد ما بقى عليه درهم والفقهاء اخذوا بذلك الحديث وتركوا هذا الان عرفى هو الاصل فيثبت خلافه الا بدليل غير معارض او على نسخ مثل الحق والله تعالى اعلم قال الخطابى اجمع عوام الفقهاء على ان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم فى جنايته والجناية عليه ولم يذهب الى هذا الحديث احد من العلماء فيما بلغنا الا ابراهيم النخعى وقد روى فى ذلك ايضا شئ عن على بن ابى طالب واذا صح الحديث وجب القول به اذا لم يكن منسوخا او معارضا بما هو اولى منه اهـ (قوله ان تؤدى) على بناء المفعول من التأدية (الحر) بالنصب على انه مصدر للنوع

قُتِل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر ان يُوْدى ما أدّى دية الحُرّ وما لا دية المملوك

باب دية جنين المرأة

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم ابراهيم بن يونس بن محمد قالا ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بُرَيدة عن ابيه انّ امرأة خذفت امرأة فأسقطت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها خمسين شاة ونهى يومئذ عن الخذف ارسله ابو نعيم اخبرنا احمد بن يحيى قال ثنا ابو نعيم قال ثنا يوسف بن صهيب قال حدثني عبد الله بن بريدة ان امرأة خذفت امرأة فاسقطت المرأة المخذوفة فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل عقل ولدها خمس مائة من الغنم ونهى يومئذ عن الخذف قال ابو عبد الرحمن هذا وهم ينبغي ان يكون اراد مائة من الغنم وقد روي النهي عن الخذف عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا يزيد قال اخبرنا كهمس عن عبد الله بن بُرَيدة عن عبد الله بن مغفل انه رأى رجلا يخذف فقال لا تخذف فان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الخذف او يكره الخذف شك كهمس اخبرنا قتيبة قال ثنا حماد عن عمرو عن طاؤس انّ عمر استشار الناس في الجنين فقال حمل بن مالك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة قال طاؤس ان الفرس غرة اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر وذكر كلمة معناها فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورّثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضى عليه كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا استهل ولا نطق فمثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من الكهان اخبرنا علي بن محمد بن علي قال ثنا خلف وهو ابن تميم قال ثنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن عُبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة ان امرأة ضربت ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وهي حبلى فأتي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عصبة القاتلة بالدية وفي الجنين غرة فقال عصبتها أندي من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل فمثل هذا يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم

سندھی

(قوله خذفت) اي رمتها والخذف الرمي بالحصى والاصابع وذكره السيوطي في حاشية ابي داود (وعن الخذف) رمي الحصاة (قوله غرة) اي مملوكا عبدا او امة ورأى طاوس ان الفرس يقوم مقامه لانه يسمى غرة (قوله التي قضى عليها) هي المتعدية لا التي اسقطت الجنين فانه المقضي عليها (قوله بحجر) ولعلها رمتها بحجر فجعلها غرة عبدا او وليدة الشك من الراوي غرة وما بعدها بدل منه او بيان لها وقرئ بعضهم بالاضافة واو للتقسيم لا للشك فان كلا من العبد والامة يقال له الغرة اذ الغرة اسم للانسان المملوك ويطلق على معان اخر ايضا (وقضى بدية المرأة) المقتولة (على عاقلتها) اي عاقلة القاتلة وهذا مبني على ان القتل كان شبه العمد لكن بعد كانت الى عليه هذه الرواية نعم الروايات متعارضة ففي بعضها انه اقتص ويمكن التوفيق بانه قضى بالقصاص ثم وقع الصلح والتراضي على الدية فيه ان دية العمد على القاتل لا العاقلة الا ان يقال انهم تحملوا عنها برضاهم فتأمل والله تعالى اعلم (ورثها) بتشديد الراء والظاهر ان الضمير للقاتل بناء على انها ماتت بعد ذلك ايضا (ولا استهل) اي ولا صاح عند الولادة يطل بما مات بعد ان كان حيا يطل هو اما مضارع بضم الياء المثناة وتشديد اللام اي يهدر ويلغى او ماض بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام من البطلان (من اجل سجعه) اي قال ذلك لاجل سجعه قال الخطابي لم يعبه بمجرد السجع بل بما تضمنه سجعه من الباطل وانما ضرب المثل بالكهان لانهم كانوا يروجون اقاويلهم الباطلة باسجاع ترق القلوب ليميلوا اليها والا فالسجع في موضعه الحق جاء كثيرا قلت والظاهر ان ما جاء بلا قصد القصد اليه غير لائق مطلقا والله تعالى اعلم (قوله عن عبيد بن نضيلة) بالتصغير فيهما ويقال ابن نضلة بالتكبير بفتح نون فسكون ضاد معجمة (قوله اندي) صيغة المتكلم من الدية (ولا صاح) اي عند الولادة (فاستهل) اي فيقال انه استهل لا بد من نفي مثل ذلك والاستهلال هو الصياح

اسجع كسجع الاعراب صفة شبه العمد وعلى من دية الاجنة وشبه العمد وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة اخبرنا محمد بن قدامة قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة الخزاعي عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة ضرتها بعمود الفسطاط وهي حبلى فقتلتها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة انغرم دية من لا اكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب فجعل عليهم الدية اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة ان ضرتين ضربت احداهما الاخرى بعمود فسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عصبة القاتلة وقضى لما في بطنها بغرة فقال الاعرابي تغرمني من لا اكل ولا شرب ولا صاح فاستهل فمثل ذلك يطل فقال سجع كسجع الجاهلية وقضى لما في بطنها بغرة اخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال ثنا يحيى بن ابي زائدة عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة من بني لحيان ضرتها بعمود الفسطاط فقتلتها وكان بالمقتولة حمل فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عصبة القاتلة بالدية ولما في بطنها بغرة اخبرنا سويد بن نصر قال انا عبد الله عن شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فرمت احداهما الاخرى بعمود فسطاط فاسقطت فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا كيف ندي من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب فقضى بالغرة على عاقلة المرأة اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة ان رجلا من هذيل كان له امرأتان فرمت احداهما الاخرى بعمود الفسطاط فاسقطت فقيل أرأيت من لا اكل ولا شرب ولا صاح فاستهل فقال اسجع كسجع الاعراب فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او امة وجعلت على عاقلة المرأة ارسله الاعمش اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا مصعب قال ثنا داود عن الاعمش عن ابراهيم قال ضربت امرأة ضرتها بحجر وهي حبلى فقتلتها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في بطنها غرة وجعل عقلها على عصبتها فقالوا انغرم من لا شرب ولا اكل ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال اسجع كسجع الاعراب هو ما اقول لكم اخبرنا احمد بن عثمان ابن حكيم قال ثنا عمرو عن اسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت امرأتان جارتان كان بينهما صخب فرمت احداهما الاخرى بحجر فاسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة الدية فقال عمها انها قد اسقطت يا رسول الله غلاما قد نبت شعره فقال ابو القاتلة انه كاذب انه والله ما استهل ولا شرب ولا اكل فمثله يطل قال النبي صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الجاهلية وكهانتها ان في الصبي غرة قال ابن عباس كانت احداهما مليكة والاخرى ام غطيف اخبرنا العباس بن عبد العظيم قال ثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ولا يحل للمولى ان يتولى مسلما بغير اذنه اخبرني عمرو بن عثمان ومحمد بن مصفى قالا ثنا الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن اخبرني محمود بن خالد قال ثنا الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه

سندي

عند الولادة فلا يصح ان يعطف عليه بالفاء فليتأمل والله تعالى اعلم (قوله تغرمني) بالخطاب وتشديد الراء (قوله جارتان) اي ضرتان (صخب) بفتحتين اي ارتفاع صوت ومخاصمة (قوله والاخرى ام غطيف) قال السيوطي المعروف ام عفيف بنت مسروح زوج حمل بن مالك كذا في مبهمات الخطيب وفي اسد الغابة ولم يذكر في الصحابيات من اسمها ام غطيف بالعين المهملة وقد يقال ام عفيف بنت مسروح الهذلية زوج حمل بن مالك الهذلي تقدم ذكرها في مليكة ثم ذكر ام غطيف في الغين المعجمة و قال هي ام غطيف الهذلية في ام عفيف في العين المهملة وقال في مليكة انها بنت عويمر الهذلية وقيل بنت عويمر بضم اوله وتكنى ام عفيف وقيل غطيف الاول اصح والثاني وقع في كلام ابي عمر فهو تصحيف اهـ وهذا يدل على ان مليكة هي التي في كنيتها اختلاف انها ام عفيف او ام غطيف وهذا بعيد وانما الخلاف في كنية الاخرى وايضا قوله والثاني وقع في كلام ابي عمر بعيد فقد جاء عن ابن عباس انها ام غطيف كما في النسائي وذكر القسطلاني في الديات وفي رواية البيهقي وابي نعيم في المعرفة عن ابن عباس ان المرأة الاخرى ام غطيف وذكر الذي في مسند احمد والطبراني ان الرامية ام عفيف والله تعالى اعلم (قوله للمولى) اي المعتق بالفتح (ان يتولى مسلما) اي يتخذ مسلما آخر غير معتقه بالكسر مولى له ويقول مولاي فلان (بغير اذنه) اي بغير اذن مولاه وهذا القيد لزيادة التقبيح والا فلا يجوز ذلك مع الاذن ايضا ولا يخفى ما في هذه الرواية من الاختصار المخل لكن الرواية الاخرى مبينة للمراد (قوله من تطبب) اي تكلف في الطب وهو لا يعلمه فهو ضامن لما اتلفه بطبه

+ + + + + + +

زهر الربى + قال ابن عباس كانت احداهما مليكة والاخرى ام غطيف) المعروف ام عفيف بنت مسروح زوج + +

عن جدّه مثله سواءً هل يؤخذ احد بجريرة غيره - اخبرني هارون بن عبد الله قال ثنا سفيان قال حدثني عبد الملك بن ابجر عن اياد بن لقيط عن ابي رمثة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي فقال من هذا معك قال ابني اشهد به قال اما انك لا تجني عليه ولا يجني عليك - اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا بشر بن السري قال ثنا سفيان عن اشعث عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في اناس من الانصار فقالوا يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانًا في الجاهلية فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهتف بصوته الا لا تجني نفس على الاخرى - اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن اشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال انتهى قوم من بني ثعلبة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال رجل يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانًا رجلًا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجني نفس على الاخرى - اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال اخبرنا شعبة عن اشعث بن ابي الشعثاء قال سمعت الاسود بن هلال يحدّث عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع ان ناسًا من بني ثعلبة اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانًا رجلًا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجني نفس على اخرى - اخبرنا ابو داود قال ثنا ابو عتاب قال ثنا شعبة عن الاشعث بن سليم عن الاسود بن هلال كان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع ان ناسًا من بني ثعلبة اصابوا رجلًا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة قتلت فلانًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجني نفس على اخرى قال شعبة اي لا يؤخذ احد باحد والله اعلم - اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن الاشعث بن سليم عن ابيه عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتكلم فقال رجل يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين اصابوا فلانًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعني تجني نفس على نفس - اخبرنا هناد بن السري في حديثه عن ابي الاحوص عن اشعث عن ابيه عن رجل من بني يربوع قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكلم الناس فقام اليه الناس فقالوا يا رسول الله هؤلاء بنو فلان الذين قتلوا فلانًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجني نفس على اخرى - اخبرنا يوسف بن عيسى قال انبأنا الفضل بن موسى قال اخبرنا يزيد وهو ابن زياد بن ابي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق المحاربي ان رجلًا قال يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة الذين قتلوا فلانًا في الجاهلية فخذ لنا بثارنا فرفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه وهو يقول لا تجني ام على ولد مرتين - العين العوراء السادّة لمكانها اذا طمست - اخبرنا احمد بن ابراهيم بن محمد قال اخبرنا ابن عائذ قال ثنا الهيثم بن حميد قال اخبرني العلاء وهو ابن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في العين العوراء السادّة لمكانها اذا طمست بثلث ديتها وفي اليد الشلّاء اذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء اذا نزعت بثلث ديتها - عقل الاسنان - اخبرنا محمد بن معاوية قال ثنا عباد عن حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسنان خمس من الابل - اخبرنا الحسين بن منصور قال ثنا حفص بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسنان سواء خمسًا خمسًا باب عقل الاصابع - اخبرنا ابو الاشعث قال حدثنا خالد عن سعيد عن قتادة عن مسروق بن اوس عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاصابع عشر عشر - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا محمد بن يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن غالب التمار عن مسروق بن اوس عن ابي موسى الاشعري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء عشر عشر - اخبرنا الحسين بن منصور قال ثنا حفص وهو ابن عبد الرحمن البلخي عن سعيد عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن اوس عن

سندي

(قوله اشهد به) اي اشهد بكونه ابني (اما انك الخ) اي جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعدى الى غيره ولعل المراد الاثم والا فالدية متعدية ويحتمل ان يخص الجناية بالعمد والمراد انه لا يقتل الا القاتل لا غيره كما كان عليه امر الجاهلية فهو اخبار ببطلان امر الجاهلية ويؤيده الحديث الآتي والله تعالى اعلم (قوله السادّة لمكانها) بتشديد الدال اي الباقية الثابتة في مكانها بلم تخرج من الحدقة فبقيت في الظاهر على ما كانت ولم يذهب ابصارها واحد تعالى اعلم (قوله خمسًا خمسًا) منصوب على التمييز اي متساوية من حيث وجوب خمس من الابل في الدية (قوله الاصابع عشر عشر) اي دية الاصابع عشر عشر جعلت سواء وان كانت مختلفة المعاني والمنافع قصدًا للضبط وكذا الاسنان ولو اعتبرت المنفعة لاختلف الامر اختلافًا شديدًا

ابي موسى قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاصابع سواء عشرا عشرا من الابل اخبرنا الحسين بن منصور قال ثنا عبد الله
ابن نمير قال ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه لما وجد الكتاب الذي عند آل عمرو بن حزم الذي ذكروا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب لهم وجدوا فيه وفيما هنالك من الاصابع عشرا عشرا اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا
شعبة قال حدثني قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر
والابهام اخبرنا نصر بن علي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس فهذه وهذه سواء
الابهام والخنصر اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال الاصابع
عشر عشر اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ان اباه حدثه عن
عبد الله بن عمرو قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال في خطبته وفي الاصابع عشر عشر اخبرني عبد الله بن
الهيثم قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال ثنا حسين المعلم وابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في خطبته وهو مسند ظهره الى الكعبة الاصابع سواء **المواضح** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد بن
الحارث قال ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمرو قال لما افتتح رسول الله صلى
الله عليه وسلم مكة قال في خطبته وفي المواضح خمس خمس

ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له

- اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا الحكم بن موسى قال ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال حدثني
الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا
فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على اهل اليمن هذه نسختها من محمد النبي صلى الله
عليه وسلم الى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان اما بعد
وكان في كتابه ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية مائة
من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية
وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المامومة نصف الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي
المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة
خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف دينار خالفه **محمد بن بكار بن بلال** - اخبرنا الهيثم
ابن مروان بن الهيثم بن عمران العنسي قال ثنا محمد بن بكار بن بلال قال ثنا يحيى قال ثنا سليمان بن ارقم قال حدثني الزهري
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض
والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئ على اهل اليمن هذه نسخته فذكر مثله الا انه قال في العين الواحدة نصف
الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية قال ابو عبد الرحمن وهذا اشبه بالصواب والله اعلم وسليمان
ابن ارقم متروك الحديث وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلا اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران وكان
الكتاب عند ابي بكر بن حزم فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بيان من الله ورسوله يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود وكتب
الآيات منها حتى بلغ ان الله سريع الحساب ثم كتب هذا كتاب الجراح في النفس مائة من الابل نحوه اخبرنا احمد بن عبد الواحد قال ثنا مروان
ابن محمد قال ثنا سعيد وهو ابن عبد العزيز عن الزهري قال جاءني ابو بكر بن حزم بكتاب في رقعة من ادم عن رسول الله

سنده
(قوله في المواضح) جمع موضحة وهي الشجة التي تبدي العظم اي تظهره والشجة الحارصة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة ... والشجة اذا كانت في الوجه والرأس فالمراد في كل واحدة من الموضحة خمس قالوا والتي فيها خمس من الابل ما كانت في الرأس والوجه واما في غيرهما ففيها حكومة عدل (قوله ان من اعتبط) اي قتل بلا جناية من اعتبطت الناقة اذا ذبحت من غير مرض اي من قتله بلا جناية ولا جريرة (فانه قود) اي فان القاتل يقتل به ويقاد (اذا اوعب جدعه) اي قطع جميعه (الدية) الا ... الانملة ففيها ... (وفي البيضتين) اي الخصيتين (وفي المامومة) اي في الشجة التي تصل الى ام الدماغ (وفي الجائفة) اي الطعنة التي تبلغ جوف الرأس او جوف البطن (وفي المنقلة) هي شجة تخرج منها صغار العظام وينقل عن اماكنها وقيل هي التي تنقل العظم اي تكسره

+ + +
+ + +

زهر الربى + حمل بن مالك كذا في مبهمات الخطيب واسد الغابة ولم يذكر في الصحابيات من اسمها ام غطيف (من اعتبط مؤمنا) بالعين المهملة اي
قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله (فانه قود) اي فان القاتل يقاد به ويقتل (وفي الانف اذا اوعب جدعه) اي قطع جميعه

صلى الله عليه وسلم هذا بيان من الله ورسوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود فتلا منها آيات ثم قال في النفس مائة من الإبل وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة فريضة وفي الأصابع عشر عشر وفي الأسنان خمس خمس وفي الموضحة خمس قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة مثلها وفي اليد خمسون وفي العين خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس أخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا أبان قال ثنا يحيى عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن أعرابيا أتى باب النبي صلى الله عليه وسلم فألقم عينه خصاصة الباب فبصر به النبي صلى الله عليه وسلم فتوخاه بحديدة أو عود ليفقأ عينه فلما أن بصر انقمع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما إنك لو ثبت لفقأت عينك أخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن رجلا اطلع من جحر في باب النبي صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو علمت أنك تنظر لطعنت به في عينك إنما جعل الإذن من أجل البصر

باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان

أخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية له ولا قصاص أخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته ففقأت عينه ما كان عليك حرج وقال مرة أخرى جناح أخبرنا محمد بن مصعب قال ثنا محمد بن المبارك قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أنه كان يصلي فإذا ابن لمروان يمر بين يديه فدرأه فلم يرجع فضربه فخرج الغلام يبكي حتى أتى مروان فأخبره فقال مروان لأبي سعيد لم ضربت ابن أخيك قال ما ضربته إنما ضربت الشيطان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا كان أحدكم في صلاة فأراد إنسان يمر بين يديه فيدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان

ما جاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن تأويل قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها

أخبرنا أبو عبد الرحمن لفظا قال أخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن منصور عن سعيد بن جبير قال أمرني عبد الرحمن بن أبزى أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فسألته فقال لم ينسخها شيء وعن هذه الآية والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق قال نزلت في أهل الشرك أخبرنا أزهر بن جميل قال أنا خالد بن الحارث قال ثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير قال اختلف أهل الكوفة في هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فرحلت إلى ابن عباس فسألته فقال نزلت في آخر ما أنزل ما نسخها شيء أخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا ابن جريج قال أخبرني القاسم بن أبي بزة عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة قال لا وقرأت عليه الآية التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق قال هذه الآية مكية نسختها آية مدنية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم أخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد أن ابن عباس سئل عمن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى فقال ابن عباس وأنى له التوبة سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم

سندي

(قوله فألقم عينه من خصاصة الباب) الخصاصة ضبط بفتح الخاء المعجمة والصادين المهملتين الفرجة والمعنى جعل فرجة الباب محاذي عينه كأنها لقمة لها (فيضربه) بضم الضاد (فتوخاه) أي طلبه (ليفقأ) كيمنع آخره همزة أي يشق (انقمع) أي رجع بصره ورجع (قوله من جحر) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة أي من ثقب (مدرى) بكسر ميم وسكون دال مهملة مقصور شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط يسرح به الشعر (تنظر) أي تراني (قوله فلا دية له ولا قصاص) لكن لا يفعل الذي فعل في ذلك الابتداء (قوله فدرأه) بهمزة أي دفعه (فلم يرجع) من المرور بل استمر مارا (ما ضربته إنما ضربت الشيطان) أي ما ضربته وهو ابن أخي ولكن ضربته وهو شيطان والمراد أنه لا يصير في الحقيقة فلا يصح أن يقول ما ضربته إلا أن يكون كذلك (قوله فقال لم ينسخها شيء الخ) قد سبق تحقيق هذا الحديث في كتاب تحريم الدم

* * * *

زهر الربى * (خصاصة الباب) بخاء معجمة وصادين مهملتين أي فرجته (انقمع) أي رد بصره ورجع * * *

يقول يحيٰ متعلقاً بالقاتل تشخب اوداجه دماً يقول سل هذا فيم قتلني ثم قال والله لقد انزلها وما نسخها اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا النضر بن شميل قال ثنا شعبة عن عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انساً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح واخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور اخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال اخبرنا ابن شميل قال ثنا شعبة قال ثنا فراس قال سمعت الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا اسحق الازرق عن الفضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن ولا يقتل وهو مؤمن آخر كتاب القسامة

كتاب قطع السارق

تعظيم السرقة - اخبرنا الربيع بن سليمان قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليها ابصارهم وهو مؤمن اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان ح واخبرنا احمد بن سيار قال ثنا عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال احمد في حديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ثم التوبة معروضة بعد اخبرنا محمد بن يحيى المروزي ابو علي قال ثنا عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة عن يزيد وهو ابن ابي زياد عن ابي صالح عن ابي هريرة قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن وذكر رابعة فنسيتها فاذا فعل ذلك خلع ربقة الاسلام عن عنقه فان تاب تاب الله عليه اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال ثنا ابو معاوية قال ثنا الاعمش ح واخبرنا احمد بن حرب عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده

باب امتحان السارق بالضرب والحبس

اخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا بقية بن الوليد قال حدثني صفوان بن عمرو قال حدثني ازهر بن عبد الله الحرازي عن

سندهي

(قوله لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن) هذا وامثاله حمله العلماء على التغليظ وعلى كمال الايمان وقيل المراد بالايمان الحياء لكونه شعبة من الايمان فالمعنى لا يزني الزاني وهو يستحيي من الله تعالى وقيل المراد بالمؤمن ذو الامن من العذاب وقيل النفي بمعنى النهي اي لا ينبغي للزاني ان يزني والحال انه مؤمن فان مقتضى الايمان ان لا يقع في مثل هذه الفحشاء والله تعالى اعلم

كتاب قطع السارق

(قوله ولا ينتهب نهبة) النهب الاخذ على وجه العلانية والقهر والنهبة بالفتح مصدر وبالضم المال المنهوب والتوصيف بالشرف باعتبار متعلقها الذي هو المال والتوصيف برفع ابصار الناس لبيان قسوة قلب فاعلها وقلة رحمته وحيائه (قوله ثم التوبة معروضة) اي من الله تعالى على المؤمن مفتوح بابها اي فاذا تاب تاب الله عليه اي الى وقت هذا (قوله خلع ربقة الاسلام) الربقة في الاصل عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة او يدها والمراد هنا تشبيه الاسلام بما ربط وزين به المسلم الزم به لزوم الربقة فانه باشر بعض هذه الافعال فكانه خلع هذا الطوق من عنقه (قوله يسرق البيضة) اي بيضة الدجاجة وهذا تقليل للسرقة بالنظر الى ما يقطع فيه كانه كالبيضة والحبل لا قيمة له وقيل المراد انه يسرق قدر البيضة والحبل اولا ثم يجره الى ان يقطع يده وقيل المراد بالبيضة بيضة الحديد وبالحبل حبل السفينة وكل واحد منهما له قيمة ولا يخفى انه لا يناسب سوق الحديث

النعمان بن بشير انه رفع اليه نفر من الكلاعيين ان حاكة سرقوا متاعًا فحبسهم اياما ثم خلى سبيلهم فاتوه فقالوا خليت سبيل هؤلاء بلا امتحان ولا ضرب فقال النعمان ما شئتم ان شئتم اضربهم فان اخرج الله متاعكم فذاك والا اخذت من ظهوركم مثله قالوا هذا حكمك قال هذا حكم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا ابو اسامة قال اخبرنا ابن المبارك عن معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس ناسًا في تهمة اخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلًا في تهمة ثم خلى سبيله

تلقين السارق - اخبرنا سويد بن نصر قال ثنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي المنذر مولى ابي ذر عن ابي امية المخزومي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلص اعترف اعترافًا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى قال اذهبوا به فاقطعوه ثم جيئوا به فقطعوه ثم جاؤا به فقال له قل استغفر الله واتوب اليه قال استغفر الله واتوب اليه قال اللهم تب عليه

الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد ان ياتي به الامام وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان ابن امية فيه - اخبرنا هلال بن العلاء قال حدثني ابي قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عطاء عن صفوان بن امية ان رجلا سرق بردة له فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه فقال يا رسول الله قد تجاوزت عنه فقال يا ابا وهب افلا كان قبل ان تاتينا به فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا ابي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا سعيد عن قتادة عن عطاء عن طارق بن مرقع عن صفوان بن امية ان رجلا سرق بردة فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه فقال يا رسول الله قد تجاوزت عنه قال فلولا كان هذا قبل ان تاتيني به يا ابا وهب فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال اخبرنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن الاوزاعي قال ثنا عطاء بن ابي رباح ان رجلا سرق ثوبا فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه فقال الرجل يا رسول الله هو له قال فهلا قبل الآن

ما يكون حرزا وما لا يكون - اخبرنا هلال بن العلاء قال ثنا حسين قال ثنا زهير قال ثنا عبد الملك هو ابن ابي بشير قال حدثني عكرمة عن صفوان بن امية انه طاف بالبيت ثم صلى ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت راسه فنام فاتاه لص فاستله من تحت راسه فاخذه فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا سرق ردائي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسرقت رداء هذا قال نعم قال اذهبا به فاقطعا يده قال صفوان ما كنت اريد ان تقطع يده في ردائي فقال له فلولا ما قبل هذا خالفه اشعث بن سوار - اخبرنا محمد بن هشام يعني ابن ابي خيرة قال ثنا الفضل يعني ابن العلاء الكوفي قال ثنا اشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال كان صفوان نائما في المسجد ورداؤه تحته فسرق فقام وقد ذهب الرجل فادركه فاخذه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه قال صفوان يا رسول الله ما بلغ ردائي ان يقطع فيه رجل قال هلا كان هذا قبل ان تاتينا به قال ابو عبد الرحمن اشعث ضعيف اخبرني احمد بن عثمان بن حكيم قال ثنا عمرو عن اسباط عن سماك عن حميد بن اخت صفوان عن صفوان بن امية قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثون درهما فجاء رجل فاختلسها

سندی

فانه مسروق لتحقيقهم قد وتخليص عفو والله تعالى اعلم (قوله من الكلاعيين) نسبة الى ذي كلاع بفتح كاف وخفة لام قبيلة من اليمن وتحبسهم الحبس للتهمة جائز وقد جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه حبس رجلا في تهمة كما سيجيء (اخذت من ظهوركم) اي قصاصا ونقل عن ابي داود في بعض نسخ السنن انه قال انما ارهبهم بهذا القول اي لا يجب الضرب الا بعد الاعتراف قلت كفى به انه لا يحل ضربهم فانه لو جاز لجاز ضربكم ايضا قصاصا والله تعالى اعلم (قوله ما اخالك) بكسر الهمزة هو الشائع المشهور بين الجمهور وفتح لغة بعض وان كان هو القياس لكونه صيغة المتكلم من خال كما في بعض الظن تيرا راد صلى الله تعالى عليه وسلم تلقينه الرجوع عن الاعتراف وللامام ذلك في السارق اذا اعترف كما يشير اليه المصنف ومن لا يقول به يقول لعله ظن بالمعترف غفلة عن معنى السرقة واحكامها او لانه استبعد اعترافه بذلك لانه ما وجد له متاع واستدل به من يقول لا بد في السرقة من تعدد الاقرار (وقال له قل الخ) لعل المراد الاستغفار والتوبة من سائر الذنوب ولعله قال ذلك ليعزم على ان لا يعود الى مثله فلا دليل لمن قال الحدود ليست كفارات لاهلها مع ثبوت كونها كفارة بالاحاديث الصحاح التي كادت تبلغ حد التواتر كيف والاستغفار مما امر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال استغفر لذنبك و قد قال تعالى لقد تاب الله على النبي الخ ومصالح ذكرو في عدم لا يصلح دليلا على بقاء ذنب السرقة والله تعالى اعلم (قوله فامر بقطعه) قيل اي بعد اقراره بالسرقة قلت وهو الوارد ولا يحتمل ان يقال انه بعد قيام البينة وقد تجاوزت عنه وقد جاء انه قال ابيعه منه او اهبه لم يرد ان يجعل الرداء ملكه فيرتفع اسم السرقة فما قبل صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا من ذلك (وقال فلولا كان الخ) اي لو تركته قبل احضاره عندي لنفعه ذلك واما بعد بلوغه فالحق للشرع لا لك والله تعالى اعلم (قوله انه طاف بالبيت) المشهور ان القضية كانت في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما سيجيء ثم الحديث يدل على ان المسجد حرز في حق النائم عند ماله فيه

منى فأخذ الرجل فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع فأتيته فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعه وأنسئه ثمنها قال فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا وذكر حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان بن أمية أنه سرقت خميصة من تحت رأسه وهو نائم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ اللص فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقال صفوان أتقطعه قال فهلا قبل أن تأتيني به تركته أخبرنا محمد بن هاشم قال ثنا الوليد قال ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود قبل أن تأتوني فما أتاني من حد فقد وجب قال الحارث بن مسكين قراءة عليه أنا أسمع عن ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب أخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت امرأة مخزومية تستعير متاعا على ألسنة جاراتها وتجحده فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يدها أخبرنا عثمان بن عبد الله قال ثنا الحسن بن حماد قال ثنا عمرو بن هاشم الجنبي أبو مالك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأة كانت تستعير الحلي للناس ثم تمسكه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله وترد ما تأخذ على القوم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها أخبرني محمد بن الخليل عن شعيب بن إسحق عن عبيد الله عن نافع أن امرأة كانت تستعير الحلي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعارت من ذلك حليا فجمعته ثم أمسكته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتب هذه المرأة وتؤدي ما عندها مرارا فلم تفعل فأمر بها فقطعت أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال ثنا الحسن بن أعين قال ثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فعاذت بأم سلمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فقطعت يدها أخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن يزيد عن سعيد بن المسيب أن امرأة من بني مخزوم استعارت حليا على لسان أناس فجحدتها فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت أخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الصمد قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن داود بن أبي عاصم أن سعيد بن المسيب حدثه نحوه

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أخبرنا سفيان قال كانت مخزومية تستعير متاعا وتجحده فرفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم فيها فقال لو كانت فاطمة لقطعت يدها قيل لسفيان من ذكره قال أيوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة إن شاء الله عز وجل أخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن امرأة سرقت فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا من يجترئ على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يكون أسامة فكلموا أسامة فكلمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أسامة إنما هلكت بنو إسرائيل حين كانوا إذا أصاب الشريف فيهم الحد تركوه ولم يقيموا عليه وإذا أصاب الوضيع أقاموا عليه لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها أخبرنا رزق الله بن موسى قال ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعه قالوا ما كنا نراك تبلغ منه هذا قال لو كانت فاطمة لقطعتها أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن امرأة سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما نكلمه فيها ما من أحد يكلمه إلا حبه أسامة فكلمه فقال يا أسامة مه إن بني إسرائيل هلكوا بمثل هذا كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإن سرق فيهم الدون قطعوه

مسئلة

(قوله تعافوا الحدود) أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلي فإني متى علمتها أقمتها (قوله تستعير المتاع) قيل ذكرت العارية تعريفا لحالها الشنيعة لا لأنها سبب القطع وسبب القطع إنما كان السرقة لا جحد العارية قال الجمهور لا قطع على من جحد العارية وقال أحمد وإسحق بالقطع قلت قول الراوي فأمر بالفاء ظاهر في قول أحمد وأبعد عن تأويل الجمهور وقد جاء في بعض الروايات ما هو كالصريح في ذلك وما جاء من لفظ السرقة في بعض الروايات فيحمل التأويل والله تعالى أعلم قوله المجن بكسر الميم أي محبوب

٢٥٥

وانها لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها اخبرنا عمران بن بكار قال ثنا بشر بن شعيب قال اخبرني ابي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت استعارت امرأة على ألسنة اناس يعرفون وهي لا تعرف حليا فباعته واخذت ثمنه فاتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسعى اهلها الى اسامة بن زيد فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع الي في حد من حدود الله فقال اسامة استغفر لي يا رسول الله ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشيتئذ فاثنى على الله عز وجل بما هو اهله ثم قال اما بعد فانما هلك الناس قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف فيهم تركوه واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحد والذي نفس محمد بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم قطع تلك المرأة اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا أهمهم شان المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال انما هلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال ثنا ابو الجواب قال ثنا عمار بن رزيق عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسمعيل بن امية عن محمد بن مسلم عن عروة عن عائشة قالت سرقت امرأة من قريش من بني مخزوم فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا من يكلمه فيها قالوا اسامة بن زيد فاتاه فكلمه فزبره وقال ان بني اسرائيل كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الوضيع قطعوه والذي نفس محمد بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتها اخبرني محمد بن جبلة قال ثنا محمد بن موسى بن اعين قال ثنا ابي عن اسحق بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم امر المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها قالوا من يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير اخبره عن عائشة ان امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فاتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها اسامة بن زيد فلما كلمه تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله فقال له اسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنى على الله عز وجل بما هو اهله ثم قال اما بعد انما هلك الناس قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد ثم قال والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت قطعت يدها اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح مرسل ففزع قومها الى اسامة بن زيد يستشفعونه قال عروة فلما كلمه اسامة تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تكلمني في حد من حدود الله قال اسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانما هلك الناس قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد والذي نفس محمد بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد تلك المرأة فقطعت فحسنت توبتها بعد ذلك قالت عائشة رضي الله عنها وكانت تأتيني بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الترغيب في اقامة الحد

اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن عيسى بن يزيد قال حدثني جرير بن يزيد انه سمع ابا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد يعمل في الارض خير لاهل الارض من ان يمطروا ثلثين صباحا

سندهی

(قوله يعرفون) على بناء المفعول وكذا قوله وهي لا تعرف (قوله خير لاهل الارض) اي اكثر بركة في الرزق وغيره من الثمار والانهار (من ان يمطروا) على بناء المفعول يقال مطرتهم السماء ومطرتهم

اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل قال ثنا يونس بن عبيد عن جرير بن يزيد عن ابي زرعة قال قال ابو هريرة
حد يقام في الارض خير لاهلها من مطر اربعين ليلة

القدر الذي اذا سرقه السارق قطعت يده

اخبرنا
عبد الحميد بن محمد قال ثنا مخلد قال ثنا حنظلة قال سمعت نافعا قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قطع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته خمسة دراهم كذا قال اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب
قال ثنا حنظلة ان نافعا حدثهم ان عبد الله بن عمر قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلثة
دراهم قال ابو عبد الرحمن هذا الصواب اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم اخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثني اسمعيل
ابن امية ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق سرق ترسا من صفة
النساء ثمنه ثلثة دراهم اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا ابو نعيم عن سفيان عن ايوب واسمعيل بن امية
وعبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلثة دراهم اخبرنا
عبيد الله بن الصباح قال ثنا ابو علي الحنفي قال ثنا هشام عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطع في مجن قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ اخبرنا احمد بن نصر قال ثنا عبد الله بن الوليد قال اخبرنا سفيان عن شعبة
عن قتادة عن انس قال قطع ابو بكر رضي الله عنه في مجن قيمته خمسة دراهم هذا الصواب اخبرنا محمد بن المثنى عن
ابي داود قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول سرق رجل مجنا على عهد ابي بكر فقوم خمسة دراهم فقطع

ذكر الاختلاف على الزهري

اخبرنا قتيبة قال ثنا جعفر بن سليمان عن حفص بن حسان عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار اخبرنا هارون بن سعيد
قال حدثني خالد بن نزار قال ثنا القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع اليد الا في ثمن المجن ثلث دينار او نصف دينار فصاعدا اخبرنا
محمد بن حاتم قال اخبرنا حبان بن موسى قال ثنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال قالت عمرة عن عائشة رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع يد السارق في ربع دينار قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار
فصاعدا اخبرنا الحسن بن محمد قال ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا اخبرنا
سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن معمر عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة قالت تقطع يد السارق في ربع دينار
فصاعدا اخبرنا اسحق بن ابراهيم وقتيبة بن سعيد عن سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتيبة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في ربع دينار فصاعدا اخبرنا الحسن بن
محمد قال ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم تقطع يد السارق
في ربع دينار فصاعدا اخبرنا يزيد بن محمد بن فضيل قال اخبرنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان قال ثنا يحيى
ابن سعيد عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا اخبرنا
سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن يحيى بن سعيد عن عمرة انها سمعت عائشة تقول القطع في ربع دينار فصاعدا

سندهي

(قوله قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون اسم لكل ما يستتر به من الترس ونحوه ظاهر الكتاب تعلق القطع بتحقق مسمى السرقة قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لكن الائمة اتفقوا على تقييد هذا الاطلاق واختلفوا في القدر الذي يقطع ولا يخفى ان حديث مجن قيمته خمسة دراهم او ثلثة دراهم لا يدل على تعيين ان ذلك القدر خمسة دراهم او ثلثة دراهم ولا ينفي القطع فيما دونها اصلا ولا صريحا لانه حكاية حال لا عموم لها وكذا ما جاء من القطع في عشرة دراهم وقد جاء التحديد في الروايات الصحيحة بربع دينار فالاقرب بالقرب ما جاء من القطع في ثلثة دراهم فقد جاء ان ثلثة دراهم كان ربع الدينار في ذلك الوقت فصار الاصل ربع الدينار وقد عرف بقوم هذا القول كثير من اهل العلم ومن زاد في التحديد على ربع الدينار اعتذر بان الرواية لا تخلو عن اضطراب ثم اتفقوا على ان لا تقطع بمطلق مسمى السرقة وبالاجماع له حد فلا ينبغي قطعها بالشك ويقولون عشرة دراهم حصل الشك بواسطة الاضطراب في الحديث واختلاف الائمة فالاولى تركه والاخذ بالعشرة التي لا اختلاف لاحد في القطع بها والله تعالى اعلم (قوله سرق) كضرب (من صفة النساء) بضم صاد وتشديد فاء (قوله يعني ثمن المجن) المراد بالثمن القيمة اذ الاشياء تقوم وتعرف بالقيم الا انه لم يرد بالمجن معين وهو ما قيمته مهما او المجن عندهم غالبا ما كان من ربع دينار والا فالمجن مختلف بالقيمة فلا يصلح للضبط واما ثلث دينار او نصف دينار فهو مخالف للمشهور وهو ربع دينار مع ما فيه من الشك والله تعالى اعلم

قال ابو عبد الرحمن هذا الصواب من حديث يحيى اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن عمرة انها سمعت عائشة
قالت تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد وعبد ربه وزريق صاحب
ايلة انهم سمعوا عمرة عن عائشة قالت القطع في ربع دينار فصاعدا قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن
القاسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت ما طال علي ولا نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا ذكر

اختلاف ابي بكر بن محمد وعبد الله بن ابي بكر على عمرة في هذا الحديث

اخبرنا ابو صالح محمد بن زنبور قال
ثنا ابن ابي حازم عن يزيد بن عبد الله عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع
السارق الا في ربع دينار فصاعدا اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب قال اخبرنا عبد الرحمن بن سلمان عن ابي بكر بن
محمد بن حزم عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الاول قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع
عن ابن القاسم حدثني مالك عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر عن عمرة قالت قالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا اخبرني ابراهيم
ابن يعقوب قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي الرجال عن ابيه عن عمرة عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع يد السارق في ثمن المجن ربع دينار اخبرنا يحيى بن درست قال ثنا ابو اسمعيل قال ثنا يحيى بن ابي كثير
ان محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع اليد في ربع دينار فصاعدا اخبرنا حميد
ابن مسعدة قال ثنا عبد الوارث قال ثنا حسين عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن ثم ذكر كلمة معناها عن عمرة عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع اليد الا في ربع دينار اخبرنا ابو بكر محمد بن اسمعيل الطبراني قال ثنا عبد الرحمن بن بحر ابو علي
قال ثنا مبارك بن سعيد عن يحيى بن ابي قال حدثني عكرمة ان امرأة اخبرته ان عائشة ام المؤمنين اخبرتها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تقطع اليد في المجن حدثنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال ثنا عمي قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن
يزيد بن ابي حبيب ان بكير بن عبد الله بن الاشج حدثه ان سليمان بن يسار حدثه ان عمرة ابنة عبد الرحمن حدثته انها سمعت عائشة تقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق فيما دون المجن قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار اخبرني احمد بن عمرو
ابن السرح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن سليمان بن يسار عن عمرة عن عائشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا اخبرني هارون بن عبد الله قال ثنا قدامة بن محمد قال ثنا مخرمة عن
ابيه قال سمعت عثمان بن ابي الوليد مولى الاخنسيين يقول سمعت عروة بن الزبير يقول كانت عائشة تحدث عن النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا تقطع اليد الا في المجن او ثمنه اخبرنا ابو بكر بن اسحق حدثني قدامة بن محمد قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال
سمعت عثمان بن ابي الوليد يقول سمعت عروة بن الزبير يقول كانت عائشة تحدث عن نبي الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقطع
اليد الا في المجن او ثمنه وزعم ان عروة قال المجن اربعة دراهم قال وسمعت سليمان بن يسار يزعم انه سمع عمرة تقول سمعت
عائشة تحدث انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه اخبرنا عمرو بن علي
قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا همام عن قتادة عن عبد الله الداناج عن سليمان بن يسار قال لا تقطع الخمس الا في
الخمس قال همام فلقيت عبد الله الداناج فحدثني عن سليمان بن يسار قال لا تقطع الخمس الا في الخمس اخبرنا
سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لم تقطع يد سارق في
ادنى من حجفة او ترس وكل واحد منهما ذو ثمن اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عيسى
عن الشعبي عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في خمسة دراهم واخبرنا محمود بن
غيلان قال ثنا معاوية قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن عطاء عن ايمن قال لم يقطع النبي

سندي
(قوله الا في ثمن المجن) هو شك من الرواة والمراد بثمن المجن قيمته كما تقدم (قوله المجن اربعة دراهم) كان قيمته كانت احيانا اربعة دراهم وكان ربع الدينار كان اربعة دراهم فجعل عروة بذلك والا فالمدار على ربع الدينار (قوله لا تقطع الخمس) اي خمس اصابع وهو كناية عن اليد الا في الخمس اي خمس دراهم وهذا لا يقابل المرفوع الصحيح (قوله في ادنى من حجفة) بحاء مهملة ثم جيم مفتوحتين هي الدرقة وهي معروف كذا ذكره النووي

صلى الله عليه وسلم السارق الا فى ثمن المجن وثمن المجن يومئذ دينار اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ايمن قال لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فى ثمن المجن وقيمته يومئذ دينار اخبرنا ابو الازهر النيسابوري قال ثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن ايمن قال لم تقطع اليد فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فى ثمن المجن وقيمة المجن يومئذ دينار حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الله بن داود عن على بن صالح عن منصور عن الحكم عن مجاهد وعطاء عن ايمن قال لم يقطع اليد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فى ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا الاسود بن عامر قال اخبرنا الحسن بن حى عن منصور عن الحكم عن عطاء ومجاهد عن ايمن قال تقطع السارق فى ثمن المجن وكان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا او عشرة دراهم اخبرنا على بن حجر قال اخبرنا شريك عن منصور عن عطاء ومجاهد عن ايمن بن ام ايمن يرفعه قال لا تقطع اليد الا فى ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار اخبرنا قتيبة قال ثنا جرير عن منصور عن عطاء ومجاهد عن ايمن قال لا يقطع السارق فى اقل من ثمن المجن اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال ثنا عمى قال ثنا ابى عن ابن اسحق قال ثنا عمرو بن شعيب ان عطاء بن ابى رباح حدثه ان عبد الله بن عباس كان يقول ثمنه يومئذ عشرة دراهم اخبرنا يحيى بن موسى البلخى قال ثنا ابن نمير قال ثنا محمد بن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس مثله كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم اخبرنا محمد بن وهب قال ثنا محمد بن سلمة حدثنى ابن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطاء مرسل اخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن العرزمى وهو عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء قال ادنى ما يقطع فيه ثمن المجن قال وثمن المجن يومئذ عشرة دراهم قال ابو عبد الرحمن وايمن الذى تقدم ذكرنا لحديثه ما احسب ان له صحبة وقد روى عنه حديث اخر يدل على ما قلناه حدثنا سوار بن عبد الله بن سوار قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا عبد الملك ح واخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال اخبرنا اسحق هو الازرق قال ثنا به عبد الملك عن عطاء عن ايمن مولى ابن الزبير وقال خالد فى حديثه مولى الزبير عن تبيع عن كعب قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى وقال عبد الرحمن فصلى العشاء الاخرة ثم صلى بعدها اربع ركعات فاتم وقال سوار يتم ركوعهن وسجودهن ويعلم ما يقترئ وقال سوار يقرأ فيهن كن له بمنزلة ليلة القدر اخبرنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا مخلد قال ثنا ابن جريج عن عطاء عن ايمن مولى ابن عمر عن تبيع عن كعب قال من توضأ فاحسن وضوءه ثم شهد صلوة العتمة فى جماعة ثم صلى اليها اربعا مثلها يقرأ فيها ويتم ركوعها وسجودها كان له من الاجر مثل ليلة القدر اخبرنا خلاد بن اسلم عن عبد الله وهو ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم

الثمر المعلق يسرق

اخبرنا قتيبة قال اخبرنا ابو عوانة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كم تقطع اليد قال لا تقطع اليد فى ثمر معلق فاذا ضمه الجرين قطعت فى ثمن المجن ولا تقطع فى حريسة الجبل فاذا اوى المراح قطعت فى ثمن المجن

الثمر يسرق بعد ان يؤويه الجرين

اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال ما اصاب من ذى حاجة

زهر الربى (فاذا ضمه الجرين) هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة (ولا يقطع فى حريسة الجبل) بالحاء المهملة والراء قال فى النهاية اى ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس بحرز والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة اى ان لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها يقال حرس يحرس حرسا اذا سرق فهو حارس ومحترس اى ليس فيما يسرق من الجبل قطع ـ

سندهى (قوله وثمن المجن يومئذ دينار) هذا حكاية ما بلغهم من ثمن المجن فى بعض اوقات تلك الايام او هو ثمن قسم من المجن فى ذلك الزمان فزعموا انه الحد لكن حين ان الحد ربع الدينار فلا يلتفت الى هذا المقال والله تعالى اعلم (قوله فى ثمر) بفتحتين (معلق) اى بالاشجار (الجرين) كامير موضع يجمع فيه التمر ويجفف والمقصود انه لابد فى تحقق الحرز فى القطع (فى حريسة الجبل) اراد بها الشاة المسروقة من المرعى والاحترام ان يوخذ الشئ من المرعى يقال فلان ياكل الحرسات اذا كان ياكل اغنام الناس كذا نقل عن شرح السنة (المراح) بضم الميم المحل ترجع اليه وتبيت فيه (قوله ما اصاب) عبارة عن التمر وضمير المفعول محذوف (من ذى حاجة) من ذات ة و حملوه على حالة الاضطرار اى فقال انما يجوز للمضطر

غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق شيئا منه بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه الغرامة مثليه والعقوبة قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان رجلا من مزينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل فقال هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع الا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال قال يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال وليس في شيء من الثمر المعلق قطع الا فيما آواه الجرين فما اخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال

باب ما لا قطع فيه

اخبرنا محمد بن خالد بن خلي قال ثنا ابي قال ثنا سلمة يعني ابن عبد الملك العوصي عن الحسن وهو ابن صالح عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر اخبرنا عمرو بن علي قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال ثنا حماد عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا ابو معاوية عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر اخبرنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا مخلد قال ثنا سفيان عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا ابو نعيم عن سفيان عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر اخبرنا احمد بن محمد بن عبيد الله هو ابن رجاء قال ثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه ان رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار اخبرنا محمد بن علي بن ميمون قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي ميمون عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ ابو ميمون لا اعرفه اخبرنا الحسين بن منصور قال ثنا ابو اسامة قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجل من قومه عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا بشر قال ثنا يحيى بن سعيد ان رجلا من قومه حدثه عن عمة له ان رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر اخبرنا عبد الله بن عبد الصمد بن علي عن مخلد عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع لم يسمعه سفيان من ابي الزبير اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود الحفري عن سفيان

سندهي

(الخبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها نون معطف الازار وطرف الثوب اي لا يأخذ منه في ثوبه (فلا شيء عليه) اي على المصيب ولا بد من تقديره فيه اي في ذلك الثمر (غرامة مثليه) بالتثنية وقد جاء بالافراد في بعض نسخ ابي داؤد وهو اظهر وافق بقواعد الشرع والتثنية من باب التعزير بالمال والجمع بينه وبين العقوبة وغالب العلماء على نسخ التعزير بالمال (قوله فقال هي) اي على من سرقها هي ومثلها والنكال اي العقوبة (قوله لا قطع في ثمر) بفتحتين فسر بما كان معلقا بالشجر قبل ان يجد ويحرز كما تقدم وقيل المراد به انه لا قطع فيما يتسارع اليه الفساد ولو بعد الاحراز (ولا كثر) بفتحتين جمار النخل (قوله على خائن) هو الآخذ مما في يده على وجه الامانة (ولا منتهب) النهب الاخذ على وجه العلانية والقهر (ولا مختلس) الاختلاس اخذ الشيء من ظاهر بسرعة قالوا وذلك ليس في معنى السرقة قال القاضي عياض رحمه الله ايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع باستعداء الولاة وتسهل اقامة البينة عليه بخلاف السرقة فعظم امرها واشتدت عقوبتها ليكون ابلغ في الزجر عنها

٢٦٠

عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على خائن ولا منتهب
ولا مختلس قطع ولم يسمعه ايضاً ابن جريج من ابي الزبير اخبرني ابراهيم بن الحسن عن حجاج قال قال
ابن جريج قال ابو الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المختلس قطع اخبرني ابراهيم بن الحسن
عن حجاج قال قال ابن جريج قال ابو الزبير قال جابر ليس على الخائن قطع قال ابو عبد الرحمن وقد روى هذا
الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن ربيعة ومخلد بن يزيد و
سلمة بن سعيد بصري ثقة قال ابن ابي صفوان وكان خير اهل زمانه فلم يقل احد منهم حدثني ابو الزبير
ولا احسبه سمعه من ابي الزبير والله تعالى اعلم اخبرنا خالد بن روح الدمشقي قال ثنا يزيد يعني ابن خالد بن يزيد بن عبد الله بن
موهب قال ثنا شبابة عن المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المختلس
ولا المنتهب ولا الخائن قطع اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا ابو داود عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر قال ليس على
خائن قطع قال ابو عبد الرحمن اشعث بن سوار ضعيف

باب قطع الرجل من السارق بعد اليد

اخبرنا
سليمان بن سلم المصاحفي البلخي قال ثنا النضر بن شميل قال ثنا حماد قال انا يوسف عن الحارث بن حاطب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتي بلص فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوا
يده قال ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد ابي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق ايضاً الخامسة
فقال ابو بكر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حين قال اقتلوه ثم دفعه الى فتية من قريش ليقتلوه منهم
عبد الله بن الزبير وكان يحب الامارة فقال امروني عليكم فامروه عليهم فكان اذا ضرب ضربوه حتى قتلوه

باب قطع اليدين والرجلين من السارق

اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل قال حدثني جدي قال ثنا مصعب بن ثابت
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جيء بسارق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله
انما سرق فقال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه
فقطع فاتي به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه ثم اتي
به الرابعة فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه فاتي به الخامسة قال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به الى
مربد النعم وحملناه فاستلقى على ظهره ثم كش بيديه ورجليه فانصدعت الابل ثم حملوا عليه الثانية ففعل مثل
ذلك ثم حملوا عليه الثالثة فرميناه بالحجارة فقتلناه ثم القيناه في بئر ثم رمينا عليه بالحجارة قال ابو عبد الرحمن
وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث

القطع في السفر

اخبرنا عمرو بن عثمان
قال ثنا بقية قال حدثني نافع بن يزيد قال حدثني حيوة بن شريح عن عياش بن عباس عن جنادة بن ابي امية
قال سمعت بسر بن ابي ارطاة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في السفر اخبرنا
الحسن بن مدرك قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن عمر وهو ابن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سرق العبد فبعه ولو بنش قال ابو عبد الرحمن عمر بن ابي سلمة ليس بالقوي
في الحديث

حد البلوغ وذكر السن الذي اذا بلغها الرجل والمرأة اقيم عليهما الحد

سندهي

(قوله فقال اقتلوه) سبحان من اجرى على لسانه صلى الله تعالى عليه وسلم ما آل اليه عاقبة امره والحديث يدل بظاهره على ان السارق في المرة الخامسة يقتل وقد جاء القتل في المرة الخامسة مرفوعا عن جابر في ابي داود والنسائي في الرواية والفقهاء على خلافه فقيل لعله وجد منه ارتداد اوجب قتله وهذا الاحتمال اوفق بما في حديث جابر انهم جروه والقوه في البئر اذ المؤمن وان ارتكب كبيرة فانه يغسل ويصلى عليه لا سيما بعد اقامة الحد تطهيرا واما الاهانة بهذا الوجه فلا تليق بحال المسلم وقيل بل حديث القتل في المرة الخامسة منسوخ بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الحديث وانت ما علمت قد عمل به وفيه ان الخصم في ذلك الحديث يحتاج الى الترجيح فكيف يحكم بنسخ هذا الحديث على ان التاريخ غير معلوم والله تعالى اعلم (قوله ثم كش بيديه ورجليه) قيل هكذا في النسخ والكش ظهور الاسنان للضحك وليس له كثير معنى ههنا وفي الكبرى كس بالمهملة وصحح عليها وليس له كثير معنى وقد جاء كشكش الافعى شيئين متحستين بلا واو بمعنى صوت جلدها اذا تحركت بقال كشت تكش اهـ وهذا المعنى صحيح ههنا لو ساعدته رواية قلت ووقوع تحريف قليل من الناسخ غير بعيد والله تعالى اعلم (فانصدعت الابل) اي تفرقت (قوله لا تقطع الايدي في السفر) في رواية الحديث في الغزو وهذا الحديث اخذ به الاوزاعي ولم يقل به اكثر الفقهاء فقال قائل الحديث ضعيف وقال قائل المراد بقوله في غزو اي في غيبة لانه شريك

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عطية انه اخبره قال كنت فی سبی قریظة وکان ینظر فمن خرج شعرته قتل ومن لم تخرج استحیی ولم یقتل تعلیق ید السارق فی عنقه - اخبرنا سوید بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن یحیی ابی بکر بن علی عن الحجاج عن مکحول عن ابن محیریز قال سالت فضالة بن عبید عن تعلیق ید السارق فی عنقه قال سنة قطع رسول الله صلی الله علیه وسلم ید سارق وعلق یده فی عنقه اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنی عمر بن علی المقدمی قال ثنا الحجاج عن مکحول عن عبد الرحمن بن محیریز قال قلت لفضالة بن عبید ارایت تعلیق الید فی عنق السارق من السنة هو قال نعم اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بسارق فقطع یده وعلقه فی عنقه قال ابو عبد الرحمن الحجاج بن ارطاة ضعیف ولا یحتج بحدیثه اخبرنی عمرو بن منصور قال ثنا حسان بن عبد الله قال ثنا المفضل بن فضالة عن یونس بن یزید قال سمعت سعد بن ابراهیم یحدث عن المسور بن ابراهیم عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یغرم صاحب سرقة اذا اقیم علیه الحد قال ابو عبد الرحمن وهذا مرسل ولیس بثابت

کتاب الایمان وشرائعه

ذکر افضل الاعمال - حدثنا ابو عبد الرحمن احمد بن شعیب من لفظه قال اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا ابراهیم بن سعد عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سئل ای الاعمال افضل قال الایمان بالله ورسوله اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا حجاج عن ابن جریج قال ثنا عثمان بن ابی سلیمان عن علی الازدی عن عبید بن عمیر عن عبد الله بن حبشی الخثعمی ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل ای الاعمال افضل فقال ایمان لا شک فیه وجهاد لا غلول فیه وحجة مبرورة طعم الایمان - اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا جریر عن منصور عن طلق بن حبیب عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلث من کن فیه وجد بهن حلاوة الایمان وطعمه ان یکون الله عز وجل ورسوله احب الیه

سندی

(قوله شعرته) ای العانة (استحیی) ای ترکه (قوله وعلق یده) ای لیکون عبرة ونکالا قال ابن العربی فی شرح الترمذی ولو ثبت هذا الحکم لکان حسنا صحیحا لکنه لم یثبت ومداره علی الحجاج بن ارطاة قلت والحدیث قد حسنه الترمذی وسکت علیه ابو داود وان تکلم فیه النسائی والله اعلم (قوله لا یغرم) من الغرم ای ان وجد عنده عین المسروق یؤخذ منه والا فلا ... (کتاب الایمان) (قوله ای الاعمال افضل الخ) قد جاء فی افضل الاعمال احادیث مختلفة ...

ما سواهما وان يحب في الله وان يبغض في الله وان توقد نار عظيمة فيقع فيها احب اليه من ان يشرك بالله شيئا حلاوة الايمان - اخبرنا سويد بن نصر قال ثنا عبد الله عن شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة من كن فيه وجد حلاوة الايمان من احب المرء لا يحبه الا لله عز وجل ومن كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن كان ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع الى الكفر بعد ان انقذه الله منه حلاوة الاسلام - اخبرنا علي بن حجر قال ثنا اسمعيل عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة من كن فيه وجد بهن حلاوة الاسلام من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن احب المرء لا يحبه الا لله ومن يكره ان يرجع الى الكفر كما يكره ان يلقى في النار باب نعت الاسلام - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا النضر بن شميل قال اخبرنا كهمس بن الحسن قال ثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ان عبد الله بن عمر قال حدثني عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه

سندي

(وان يحب) اي خالصا (في الله) اي لاجله لا لاجل هوا ه (وان يبغض) كل ما يبغض (في الله) اي لاجله وهما جميعا شيء واحد لتلازم بينهما عادة وحاصل هذا ان يكون الله تعالى عنده هو المحبوب بالكلية وان يكون النفس مفقودا في جنبه فلا يرى اهلا سوى الله من حيث كونها عبيدا له تعالى ... ولا يرى النفس ... حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ... (وان توقد الخ) ... احب اليه ... فيه ... اي وان يكون ايقاد نار عظيمة فوقوعه فيها احب اليه من الشرك اي ان يصير الشرك عنده لقوة اعتقاده بجزائه الذي هو النار المؤبدة بمنزلة جزائه في الكراهة والنفرة ... لو خير بين نار الآخرة وبين نار الدنيا ... نار الدنيا لا خيار نار الدنيا ... ان يصير الغيب عنده من قوة الاعتقاد كالعيان كما روي عن علي لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا ولا يخفى ان من تكون عقيدته من القوة بهذا الوجه ومحبته لله تعالى بهذا الوجه فهو حقيق بان يجد من لذة الايمان ما يجد والله تعالى اعلم (قوله من احب المرء) تفصيل للموصوف بتلك الصفات الثلاث ليتبين بالصفات الثلاث والمراد الموصوف من الناس ... (ان يرجع الى الكفر بعد ان انقذه الله منه) قيد على حسب ... الناس ... كان وقت اسلام ... سبق الكفر وهو كناية عن ... بعد ان رزقه الله الاسلام ... الاول على حقيقة وعلى الثاني كناية عن الدخول في الكفر (قوله ووضع كفيه على فخذيه) اي فخذي نفسه

٢٦٣

وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان قال عمر فلبثت ثلثا ثم قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر هل تدرى من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبرئيل عليه السلام اتاكم ليعلمكم امر دينكم

صفة الايمان والاسلام

اخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن ابى فروة عن ابى زرعة عن ابى هريرة وابى ذر قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهرانى اصحابه فيجئ الغريب فلا يدرى ايهم هو حتى يسأل فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه فبنينا له دكانا من طين كان يجلس عليه انا لجلوس ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلسه اذا اقبل رجل احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم فى طرف البساط فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام قال ادنو يا محمد قال ادنه فما زال يقول ادنو مرارا ويقول له ادن حتى وضع يده على ركبتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا محمد اخبرنى ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتى الزكوة وتحج البيت وتصوم رمضان قال اذا فعلت ذلك فقد اسلمت قال نعم قال صدقت فلما سمعنا قول الرجل صدقت انكرناه قال يا محمد اخبرنى ما الايمان قال الايمان بالله وملائكته والكتاب والنبيين وتؤمن بالقدر قال فاذا فعلت ذلك فقد امنت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال صدقت قال يا محمد اخبرنى ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال صدقت قال يا محمد اخبرنى متى الساعة قال فنكس فلم يجبه شيئا ثم اعاد فلم يجبه شيئا ثم اعاد فلم يجبه شيئا ورفع راسه فقال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولكن لها علامات تعرف بها اذا رايت الرعاء البهم يتطاولون فى البنيان ورأيت الحفاة العراة ملوك الارض ورأيت المرأة تلد ربها خمس لا يعلمها الا الله ان الله عنده علم الساعة الى قوله ان الله عليم خبير ثم قال لا والذى بعث محمدا بالحق

سندهى

(قوله وان ترى الحفاة العراة) كلاهما بضم الاول (العالة) جمع عائل بمعنى الفقير (رعاء الشاء) كل منهما بالمد والاول بكسر الراء والمراد الاعراب واصحاب البوادى (يتطاولون) بكثرة الاموال (فلبثت ثلاثا) اى ثلاث ليال وقد جاء هذا فى روايات كثيرة وهو بيان لقوله فلبثت مليا اى زمانا طويلا والله تعالى اعلم (قوله انا لجلوس) جمع جالس كالقعود وهو من اطلاق المصدر موضع الجمع (حتى سلم من طرف البساط) بكسر الباء المفردة ... وفى بعض النسخ حتى سلم فى طرف البساط وهذا يدل على انهم فرشوا للنبى صلى الله عليه وسلم بساطا (قال ادنو) صيغة المتكلم من الدنو بمعنى القرب وهمزة الاستفهام مقدرة (قال ادنه) بسكون الهاء للسكتة (ان تعبد الله) اى توحد بلسانه على وجه يعتد به فيشمل الشهادتين فوافق هذا الرواية رواية عمر وكذا حديث بنى الاسلام على خمس جملة (ولا تشرك به شيئا) للتاكيد (قال اذا فعلت) على صيغة المتكلم (انكرناه) استبعدنا كلامه فقد انه سائل مصدق وبين الوصفين تنافى (قال الايمان بالله) اى التصديق بوحدانيته فالمراد بالمعنى اللغوى كما تقدم (وتؤمن بالقدر) الظاهر انه من عطف الفعل على الاسم الصريح لتضمنه فى مثل احسن (فنكس) اى طأطأ راسه اى خفضه (الرعاء البهم) بضمتين نعت للرعاء اى السود وقيل جمع بهيم بمعنى المجهول الذى لا يعرف ومنه ابهم الامر اذا لم تعرف حقيقته وقيل اى الفقراء الذين لا شئ لهم وعلى هذا فهم رعاء لا يملكون الابل اذ المعروض انه لا شئ لهم وقد يقال من يملك قدر القوت على وجه الضيق لا يسمى غنيا ولا يوصف بان عنده شيئا فلا اشكال وقد جاء فى بعض روايات الحديث رعاء الابل والبهم بفتح باء وسكون هاء هى الصغار من اولاد الضان والمعز (خمس لا يعلمهن) دليل على قوله ما المسئول عنها باعلم من السائل (ثم قال) اى للناس الحاضرين عنده بعد ان خرج الرجل من المجلس

هدًى وبشيرًا ما كنتُ با علم به من رجل منكم وانه لجبريل عليه السلام نزل في صورة دحية الكلبي تاويل قول الله عز وجل قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا محمد وهو ابن ثور قال معمر واخبرني الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم رجالا ولم يُعطِ رجلاً منهم شيئا قال سعد يا رسول الله اعطيت فلانا وفلانا ولم تعط فلانا شيئا وهو مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم اَوْ مسلم حتى اعادها سعد ثلثا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول او مسلم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعطي رجالا وادَعُ من هو احب الى منهم لا اعطيه شيئا مخافة ان يكبّوا في النار على وجوههم اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا سلّام بن ابي مطيع قال سمعت معمرا عن الزهري عن عامر بن سعد عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم قسما فاعطى ناسًا ومنع آخرين فقلت يا رسول الله اعطيت فلانا وفلانا ومنعت فلانا وهو مؤمن قال لا تقل مؤمن وقل مسلمٌ قال ابن شهاب قالت الاعراب امنا اخبرنا قتيبة قال ثنا حماد عن عمرو عن نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سُحَيم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان ينادي ايام التشريق انه لا يدخل الجنة يعني الا مؤمن وهي ايام اكل وشُرْب صفة المؤمن. اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم من سلم الناس من لسانه ويده والمؤمن من امنه الناس على دمائهم واموالهم صفة المسلم. اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى عن اسمعيل عن عامر عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه اخبرنا حفص بن عمر قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن منصور بن سعد عن ميمون بن سياه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلكم المسلم حسن اسلام المسلم. اخبرني احمد بن المعلى بن يزيد قال ثنا صفوان بن صالح قال ثنا الوليد قال ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم العبد فحسن اسلامه

سندهي

فقط ونزل في صورة دحية الكلبي قال الحافظ ابن حجر هذا وهم لان دحية معروف عندهم وقد قال عمر ما يعرفه منا احد قلت كونه في صورة دحية لا يقتضي ان لا يتازعنه بشيء اصلا سيما الامتياز بالامور الخارجية فيجوز انه ظهر لهم ببعض القرائن انه جبريل قد اخذ لحقيقة انه غير دحية فلا وجه لتوهيم الرواة بما ذكر قوله او مسلم بسكون الواو وكانه ارشد صلى الله تعالى عليه وسلم الى ان الاولى ان لا يجزم بالايمان لان محله القلب فلا يظهر واما الذي يجزم به هو الاسلام لظهوره فقال او مسلم اي قل او مسلم على التردد او للحصر او قل مسلم بطريق الجزم بالاسلام والسكوت عن الايمان بناء على ان كلمة او اما للترديد او بمعنى بل والرواية الاتية تؤيد الوجه الثاني وعلى الوجه الثاني يرد انه لا وجه لاعادة سعد القول بالجزم بالايمان لانه يتضمن الاعتراض عن ارشاده صلى الله تعالى عليه وسلم فكانه لغلبة ظن سعد فيه الخير اشتغل قلبه بالامر الذي كان في ما قصده فلا يشعر والله تعالى اعلم قوله ان يكبوا اي او لئك الذين اعطيهم وفي النار اي عقاب ان ردّهم والتضعيف بانهم ان لم اعطهم ويتعلمون بالايمان تسقطون في النار قوله انه لا يدخل الجنة اي من بين المسلمين او من بين الناس الا مؤمن وفيه ان الاسلام بلا ايمان لا ينفع في دخول دار السلام والله تعالى اعلم قوله المسلم المراد به الكامل في الاسلام والمراد بقوله من سلم المسلمون من لا يؤذي احدا بوجه من الوجوه لا باليد ولا باللسان واما الحد والتعزير والتعذيب تأديبا او اصلاحا او طلب الحق لا بين امر شرعا والمقصود ان الكمال في الاسلام لا يتحقق بدون هذا ولا يكون المرء بدون هذا الوصف مؤمنا كاملا ولا انه اذا تحقق هذا الوصف تحقق هذا الكمال في الاسلام وان كان مع ترك الصلوة ونحوها لجواز عموم المحمول من الموضوع ومثله قوله المؤمن والله تعالى اعلم قوله من صلى صلاتنا اي من اظهر شعائر الاسلام وقد تقدم الحديث قوله فحسن اسلامه بضم سين مخففة اي صار حسنا بمواطاة الظاهر الباطن ويمكن تشديد السين ليوافق رواية احسن احدكم اسلامه اي جعل حسنا بالمواطاة المذكورة

كتب الله له كل حسنة كان ازلفها ومحيت عنه كل سيئة كان ازلفها ثم كان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشرة امثالها الى سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عز وجل عنها

اى الاسلام افضل - اخبرنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموى عن ابيه قال ثنا ابو بردة وهو بريد بن عبد الله بن ابى بردة عن ابى بردة عن ابى موسى قال قلت يا رسول الله اى الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده

اى الاسلام خير - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف

على كم بنى الاسلام - اخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال ثنا المعافى يعنى ابن عمران عن حنظلة بن ابى سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر ان رجلا قال له الا تغزو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بنى الاسلام على خمس

سندی

(كان ازلفها) اى اسلفها وقدمها يقال زلف وازلف مشددا او مخففا بمعنى واحد وهذا الحديث يدل على ان حسنات الكافر موقوفة ان اسلم تقبل والا ترد لا مردودة وعلى هذا فنحو قوله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب محمول على من مات على الكفر والظاهر انه لا دليل على خلافه وفضل الله اوسع من هذا واكثر فلا استبعاد فيه وحديث الايمان يجب ما قبله من الخطايا فى السيئات لا فى الحسنات (والقصاص) بالرفع اسم كان اى المماثلة الشرعية وكما الله تعالى فضلا منه لطعا لا العقلية وجملة الحسنة الخ بيان لذلك القصاص ونعم القصاص هذا القصاص ما اكرمه سبحانه وتعالى (قوله اى الاسلام) قيل تقديره اى ذوى الاسلام كما يدل عليه الجواب بواحد رواية مسلم اى المسلمين افضل وبه ظهر دخول اى على التعدد ويمكن ان يقال المراد اى افراد الاسلام وصفة من سلم والله تعالى اعلم (قوله اى الاسلام خير) اى اى خصاله واعماله خير اى كثير النفع للغير بسببه ضما ثم (تطعم) موقع تقدير المصدر اى اطعام الطعام ومثله تسمع بالمعيدى خير (وتقرأ) مضارع قرأ اى تقول قال ابو حاتم السجستانى تقول اقرأ عليه السلام ولا تقول اقرئه السلام فان كان مكتوبا اقرئه السلام اى اجعله يقرؤه (قوله قال له الا تغزو) قال صاحب النهاية كانه فهم ان السائل يرى الجهاد من اركان الاسلام فاجاب بما ذكر ولا يصح التمسك بهذا الحديث فى ترك ما لم يذكر فى هذا الحديث وهذا ظاهر (بنى الاسلام) يريد انه لا بد من اجتماع هذه الامور الخمسة ليكون الاسلام سالما من خطر الزوال وكلما زال واحد من هذه الامور يخاف زوال الاسلام بتمامه والتنبيه على هذا المعنى اتى بلفظ البناء وفيه تشبيه الاسلام ببيت مخمسة زواياه وتلك الزوايا اجزاؤه فبوجودها جميعا يكون البيت سالما وعند زوال واحد يخاف على تمام البيت وان كان قد يبقى معمورا اياما والله تعالى اعلم

شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصيام رمضان **البيعة على الاسلام** - اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا قرأ عليهم الآية فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عز وجل عليه فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفرله **على مايقاتل الناس** - اخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال اخبرنا حبان قال اخبرنا عبدالله عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم **ذكر شعب الايمان** - اخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك قال ثنا ابو عامر قال ثنا سليمان وهو ابن بلال عن عبدالله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الايمان اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا ابو داود عن سفيان قال وثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سهيل عن عبدالله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة افضلها لا اله الا الله واوضعها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان ح ثنا يحيى بن حبيب بن عربي قال ثنا خالد يعني ابن الحارث عن ابن عجلان عن عبدالله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحياء شعبة من الايمان **تفاضل اهل الايمان** اخبرنا اسحق بن منصور وعمرو بن علي عن عبدالرحمن قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابي عمار عن عمرو بن شرحبيل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملئ عمار ايمانا

سندهي

(شهادة) بالجر على البدلية من خمس او الرفع على انه خبر محذوف اي هي شهادة الخ والمراد الشهادة بالتوحيد على وجه يعتد به وهو ان تكون مقرونة بالشهادة بالرسالة والله تعالى اعلم (قوله فمن وفى منكم) قال السيوطي بالتخفيف والتشديد اي ثبت على العهد (فاجره على الله) تعظيم للاجر باضافته الى عظيم والحديث قد سبق وكذا الذي بعده (قوله بضع) بكسر الباء وحكي فتحها هو في العدد ما بين الثلاث الى التسع وهو الصحيح والمراد بضع وسبعون خصلة او شعبة او نحو ذلك وفي الرواية الاولى نص على الشعبة وهي بضم الشين القطعة من الشيء والمراد الخصلة وهو كناية عن الكثرة فان اسماء العدد كثيرا ما تجئ كذلك فلا يرد ان العدد قد جاء في بيان الشعب مختلفا والمراد بلا اله الا الله مجموع الشهادتين عن صدق قلبه او الشهادة بالتوحيد فقط لكن عن صدق قلبه على ان الشهادة بالرسالة شعبة اخرى ومعنى اوضعها ادناها واقلها مقدارا واماطة الشيء عن الشيء ازالته عنه وابعاده والحياء بالمد لغة تغير وانكسار يعتري المرء من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق والمراد ههنا استعمال هذا الخلق على قاعدة الشرع والله تعالى اعلم (قوله ملئ) على بناء المفعول

الى مُنَاشَه اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق
ابن شهاب قال قال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأى منكرا فليغيره بيده
فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اَضْعَفُ الايمان حدثنا عبد الحميد بن محمد
قال ثنا مخلد قال ثنا مالك بن مِغْوَلٍ عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال ابو سعيد
الخدرى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فغيره بيده فقد برئ ومن
لم يستطع ان يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برئ ومن لم يستطع ان يغيره بلسانه فغيره بقلبه فقد برئ
وذلك اَضْعَفُ الايمان

زيادة الايمان

اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما مُجَادَلَةُ احدكم فى الحق يكون له فى الدنيا باشدّ مجادلة من المؤمنين لربهم فى اخوانهم الذين اُدْخِلُوا النار
قال يقولون ربنا اخواننا كانوا يُصَلُّوْنَ معنا ويصومون معنا ويحجّون معنا فادخلتهم النار قال
فيقول اذهبوا فاخرجوا من عرفتم منهم قال فيأتونهم فيعرفونهم بصورهم فمنهم من اخذته النار
الى اَنْصَافِ ساقيه ومنهم من اخذته الى كعبيه فيخرجونهم فيقولون ربنا قد اخرجنا من امرتنا
قال ويقول اخرجوا من كان فى قلبه وزن دينار من الايمان ثم قال من كان فى قلبه وزن نصف
دينار حتى يقول من كان فى قلبه وزن ذرة قال ابو سعيد فمن لم يصدق فليقرأ هذه الاية اِنَّ اللّٰهَ
لَا يَغْفِرُ اَنْ يُّشْرَكَ بِهٖ وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ الى عَظِيْمًا اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله
قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابى عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال حدثنى
ابو امامة بن سهل انه سمع ابا سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم رأيت
الناس يُعْرَضُوْنَ علىّ وعليهم قُمُصٌ منها ما يبلغ الثُّدِىَّ ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض علىّ عمر
ابن الخطاب وعليه قميص يَجُرُّهٗ قال فماذا اوّلت ذلك يا رسول الله قال الدين اخبرنا ابو داود
قال ثنا جعفر بن عون قال ثنا ابو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال جاء رجل
من اليهود الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين اية فى كتابكم تقرؤنها لو علينا معشر اليهود نزلت
لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال اىّ اية قال اَلْيَوْمَ اَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَاَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِىْ وَرَضِيْتُ
لَكُمُ الْاِسْلَامَ دِيْنًا فقال عمر انى لاعلم المكان الذى نزلت فيه واليوم الذى نزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى عرفات فى يوم جمعة

علامة الايمان

اخبرنا حميد بن مَسْعَدَةَ قال ثنا بشر
يعنى ابن المفضل قال ثنا شعبة عن قتادة انه سمع انسا يقول قال رسول الله صلى الله

سندي

(الى منشأه) بضم ميم وتخفيف هي رؤس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين (قوله فان لم يستطع تغيير) وازالته بيده (فبلسانه) اى فلينكر بلسانه (فبقلبه) اى فلينكر بقلبه وليس المراد فليغيره بلسانه وقلبه اذ اللسان والقلب لا يصلحان للتغيير عادة سيما بالنظر الى غير المستطيع (وذلك) اى الاكتفاء بالانكار بالقلب (اضعف الايمان) اضعف اعمال الايمان المتعلقة بانكار المنكر او اضعفها بالنظر الى غير المستطيع فانه بالنظر اليه هو تمام الوسع والطاقة وليس عليه غيره والله تعالى اعلم (قوله فقد برئ) اى من المشاركة معه اهله فى الاثم (قوله يكون له) صفة الحق على ان تعريفه للجنس (اشد مجادلة) بنصب مجادلة على التمييز وفيه مبالغة حيث جعل المجادلة ذات مجادلة ولا يجوز جر مجادلة باضافة اسم التفضيل اليها لاستلزامه الجمع بين الاضافة ومن واسم التفضيل لا يستعمل بهما وايضا التنكير يأبى احتمال الاضافة (من المؤمنين) اى مجادلة المؤمنين (الذين ادخلوا) على بناء المفعول (ربنا) بتقدير حرف النداء اى يا ربنا (اخواننا) اى هم اخواننا او هو مبتدأ خبره جملة كانوا الخ (بصورهم) فان صورة الوجه لا تتغير بالنار لان النار لا تأكل اعضاء السجود فانظر انه كيف يكون هذا ان لم يكن فى القلوب محبته فى الدنيا فلعل من لا يحب لا يشفعون هذا الشفاعة والله تعالى يدخل المحبة فى قلوبهم وفى ذلك الحالة ثم الحديث يدل على ان الايمان يزيد وينقص وهو قوله يعرضون على بناء المفعول (الثدى) بضم مثلثة وتشديد ياء جمع ثدى بفتح فسكون (قوله ذلك اليوم) اى يوم نزولها قال (اليوم اكملت) فيه نسبة الاكمال الى الدين واخذ منه المصنف القول بزيادة الايمان (وفى خفاء لا يخفى (فى عرفة فى يوم جمعة) اى فقد جعله الله تعالى ذلك يوم نزولها عيدين متضمنين من غير تكلف منا فلله الحمد على تمام نعمته

عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين اخبرنا الحسين بن حريث قال ثنا اسمعيل عن عبد العزيز ح واخبرنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله والناس اجمعين اخبرنا عمران بن بكار قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب قال ثنا ابو الزناد مما حدثه عبد الرحمن بن هرمز مما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا النضر قال ثنا شعبة ح واخبرنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حميد بن مسعدة في حديثه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه اخبرنا محمد بن عبد الرحمن قال ثنا ابو اسامة عن حسين وهو المعلم عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفس محمد بيده لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الخير اخبرنا يوسف ابن عيسى قال اخبرنا الفضل بن موسى قال اخبرنا الاعمش عن عدي عن زر قال قال علي انه لعهد النبي الامي صلى الله عليه وسلم الي انه لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد يعني ابن الحارث عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حب الانصار اية الايمان وبغض الانصار اية النفاق **علامة المنافق** - اخبرنا بشر بن خالد قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعة من كن فيه كان منافقا او كانت فيه خصلة من الاربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر اخبرنا علي ابن حجر قال ثنا اسمعيل قال ثنا ابو سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية النفاق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان اخبرنا واصل بن عبد الاعلى قال ثنا وكيع عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن علي قال عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق اخبرنا محمد بن يحيى ابن الحارث ثنا المعافى قال ثنا زهير قال ثنا منصور بن المعتمر عن ابي وائل قال قال عبد الله ثلث من كن فيه فهو منافق اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا وعد اخلف فمن كانت فيه واحدة منهن لم تزل فيه خصلة من النفاق حتى يتركها **قيام رمضان** - اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب ح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله

سندھی

(قوله اكون احب اليه) افعل بمعنى المفعول وقد سبق ما قيل ان المراد به المحبة الاختيارية لا الطبيعية وكذا ذكرها ان المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن لا يكمل ايمانه والله تعالى اعلم (قوله ما يحب لنفسه) اي من خير الدنيا والآخرة والمراد بالجنس لا الخصوص النوع والفرد اذ قد يكون حبه لا يقبل الاشتراك كالوسيلة او لا يليق لغيره له ونحو ذلك والله تعالى اعلم ثم المراد بهذه الغاية وامثالها انه لا يكمل الايمان بدونها لا انها وحدها كافية في كمال الايمان ولا يتوقف الكمال بعد حصولها على امر آخر حتى يلزم التعارض بين هذه الغايات الواردة في مثل هذه الاحاديث فليتأمل (قوله لا يحبك) اي حبا لا نقاد على وجه لا افراط فان الخروج عن الحد غير مطلوب وليس من علامات الايمان بل قد يؤدي الى الكفر فان قوما قد خرجوا عن الايمان بالافراط في حب عيسى (قوله حب الانصار) اي لنصرتهم الدين وكذا بغضهم لذلك اما الحب والبغض لما يجري بين الناس من الامور الدنيوية فخارج عن هذا الحكم والله تعالى اعلم (قوله من كن فيه) اي مجتمعة ثم الظاهر ان هذه الاربع مجتمعة على وجه الاعتياد والاستمرار لا توجد في مسلم والمسلم يتخلق عن عيب فلا حاجة بالحديث الى تأويل فان الحديث من الخبث بالتعيير (واذا عاهد) العهد هي المواثيق المؤكدة بالايمان (فجر) اي شتم وسب وذكر ما لا يليق (قوله ثلث) اي مجموع ثلث ولعل هذه الثلث مجتمعة مثل تلك الاربع والله تعالى اعلم (قوله ان لا يحبني) اي لصحبتي وقرابتي وما اعطاني ربي من الفضائل والكرامات وكذا البغض وليس الحب والبغض للامور الدنيوية منه والله تعالى اعلم

عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا محمد بن اسمعيل قال ثنا عبد الله بن محمد
ابن اسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **قيام ليلة القدر** اخبرنا
ابو الاشعث قال ثنا خالد يعني ابن الحارث قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال
حدثني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن
قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **الزكوة** اخبرنا محمد بن سلمة قال ثنا ابن القاسم عن مالك
قال حدثني ابو سهيل عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل
نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفهم ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فقال هل
علي غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افلح ان صدق **الجهاد** اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد عن عطاء بن ميناء سمع ابا هريرة
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انتدب الله لمن يخرج في سبيله لا يخرجه الا الايمان بي والجهاد في
سبيلي انه ضامن حتى ادخله الجنة بايهما كان اما بقتل واما وفاة او ان يرده الى مسكنه الذي خرج منه ينال
ما نال من اجر او غنيمة اخبرنا محمد بن قدامة قال ثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله عز وجل لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا جهاد
في سبيلي وايمان بي وتصديق برسولي فهو ضامن ان ادخله الجنة او ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه
نال ما نال من اجر او غنيمة **اداء الخمس** اخبرنا قتيبة قال ثنا عباد وهو ابن عباد عن ابي جمرة عن
ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا هذا الحي من ربيعة ولسنا نصل
اليك الا في الشهر الحرام فمرنا بشيء ناخذه عنك وندعو اليه من وراءنا فقال امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان
بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا الي خمس ما غنمتم
وانهاكم عن الدباء والحنتم والمقير والمزفت **شهود الجنائز** اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا
اسحق يعني ابن يوسف الازرق عن عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا فصلى عليه ثم انتظر حتى يوضع في قبره كان له قيراطان احدهما مثل
جبل احد ومن صلى عليه ثم رجع كان له قيراط **الحياء** اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا معن قال ثنا
مالك ح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم اخبرني مالك واللفظ له عن ابن شهاب عن سالم

سندي

(قوله ايمانا) اي لاجل الايمان بالله تعالى ورسوله لا لاجل الايمان بفضل رمضان (واحتسابا) اي لاجل طلب الاجر منه تعالى لا لاجل رياء وسمعة (قوله ثائر الرأس) اي منتشر شعر الرأس نسمع على بناء الفاعل او بالنون على بناء الفاعل (دوي صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء وحكي ضم الدال هو ما يظهر من الصوت عند شدته ويبعد في الهواء شبه النحل والحديث قد سبق شرحه في اول كتاب الصلوة (قوله انتدب الله) تكفل والحديث قد سبق شرحه في كتاب الجهاد والله تعالى اعلم (قوله انا هذا الحي) الظاهر انه بالرفع خبر ان اي نحن المعروفون (الايمان بالله) بدل من اربع لكونه عبارة عما فسره من الامور الاربعة ولذلك رجع اليه ضمير المؤنث في قوله ثم فسرها لهم والتفسير يدل على ان المراد بالايمان الاسلام

عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على رجل يعظ اخاه فى الحياء فقال دعه فانّ الحياء من الايمان

الدين يسر - اخبرنا ابو بكر بن نافع قال ثنا عمر بن علي عن معن بن محمد عن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين يسرٌ ولن يشادّ الدين احدٌ الا غلبه فسدّدوا وقاربوا وابشروا ويسّروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيءٍ من الدلجة

احبّ الدين الى الله عزّ وجل - اخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى وهو ابن سعيد عن هشام بن عروة اخبرني ابي عن عائشة انّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة فقال من هذه قالت فلانة لا تنام تذكر من صلاتها فقال مه عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يملّ الله عزّ وجل حتى تملّوا وكان احبّ الدين اليه ما دام عليه صاحبه

الفرار بالدين من الفتن - اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا معن ح والحارث بن مسكين قراءةً عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قالا ثنا مالك عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنمٌ

سندی

(قوله يعظ اخاه فى الحياء) اى يعاتبه عليه فى شانه ويحثه على تركه (من الايمان) اى من شعبه كما تقدم وليس فيه تسمية الحياء باسم الايمان كما ذكره السيوطي نقلا عن غيره (قوله ان هذا الدين يسر) قال السيوطي سماه يسرا مبالغة بالنسبة الى الاديان قبله لان الله تعالى وضع عن هذه الامة الاصر الذي كان على من قبلهم ومن اوضح الامثلة له ان توبتهم كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم (ولن يشاد الدين احد) هو بضم الياء وتشديد الدال للمبالغة من الشدة واصله لا يغالب الدين احد بالشدة ولا يجري بين الدين وبينه معاملة بان يشدد كل منهما على صاحبه الا غلبه الدين والمراد انه لا يفرط احد فيه ولا يعجز عن ما لا يحتمل وقال ابن التين فى هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد علم ان كل متنطع اى متعمق فى الدين ينقطع وليس المراد منه المنع من طلب الاكمل فى العبادة فانه من الامور المحمودة بل المنع من الافراط المؤدي الى الملال والمبالغة فى التطوع المفضي الى ترك الافضل او اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي طول الليل كله ويغالب النوم الى ان غلبت عيناه فى آخر الليل فنام عن صلوة الصبح (فسددوا) اى الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط (وقاربوا) اى ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه (وابشروا) اى بالثواب على العمل الدائم وان قل والمراد تبشير من عجز عن العمل بالاكمل بان العجز اذا لم يكن من صنعه لا يستلزم نقص الاجر وابهم المبشر به تعظيما وتفخيما (واستعينوا بالغدوة) بالفتح سير اول النهار (والروحة) بالفتح السير بعد الزوال (والدلجة) بضم اوله وفتحه واسكان اللام سير آخر الليل اى استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها فى الاوقات المنشطة وفيه تشبيه للسفر الى الله تعالى بالسفر الحسي ومعلوم ان المسافر اذا اسفر على السير انقطع وعجز واذا اخذ الاوقات المنشطة نال المقصد بالمداومة وغالب هذا الذي ذكرته فى شرح هذا الحديث نقلته عن حاشية السيوطي رحمه الله تعالى (قوله مه) اسكتي عن مدحها فان المدح ليس بالافراط وانما هو بالاستقامة (بما تطيقون) اى تطيقون المداومة عليه والاولى ان من يفعل شيئا فلا يفعل الا ما يطيقه ٣

يتيم بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن **مثل المنافق** - اخبرنا قتيبة قال ثنا يعقوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير فى هذه مرة وفى هذه مرة لا تدرى ايها تتبع **مثل الذى يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق** - اخبرنا عمرو بن على قال ثنا يزيد ابن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان ابا موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الاترجة طعمها طيب وريحها طيب ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها **علامة المؤمن** - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه آخر كتاب الايمان قال القاضى يعنى ابن الكسار سمعت عبد الصمد البخارى يقول حفص بن عمر الذى يروى عن عبد الرحمن بن مهدى لا اعرفه الا ان يكون سقط الواو من حفص بن عمرو الربالى المشهور بالرواية عن البصريين وهو ثقة ذكره فى هذا الخبر فى حديث منصور بن سعد فى باب صفة المسلم سمعته يقول لا اعلم روى حديث انس بن مالك المرفوع امرت ان اقاتل الناس بزيادة قوله واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا عن حميد الطويل الا عبد الله بن المبارك ويحيى بن ايوب المصرى وهو فى هذا الخبر فى باب ما يقاتل الناس

كتاب الزينة

من السنن الفطرة - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال ثنا زكريا بن ابى زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشرة من الفطرة قص الشارب وقص الاظفار وغسل البراجم

سندهى

(يتيم) بتشديد التاء من الافتعال او تخفيفها من تبع بكسر الباء مجردا (شعف الجبال) بفتحتين الاولى معجمة والثانية مهملة رؤس الجبال (ومواقع القطر) اى المواضع التى يستقر فيها المطر كالاودية وفيه انه يجوز العزلة بل هى افضل ايام الفتن (قوله العائرة) اى المترددة بين قطيعين من الغنم وهى التى تطلب الفحل فتتردد بين قطيعين ولا تستقر مع احد منهما والمنافق مع المؤمنين بظاهره ومع المشركين بباطنه تبعا لهواه وغرضه الفاسد فصار بمنزلة تلك الشاة وفيه سلب الرجولية عن المنافقين والتشبيه واحد واما ترجم فى الحديث تشبيه الجسم بتأويله بالجماعة نقل السيوطى عن الزمخشرى انه قال فى المفصل قد يثنى الجمع على تأويل الجماعتين والفرقتين ومنه هذا الحديث (قوله مثل الاترجة) بضم همزة وراء وتشديد جيم وهى ازيد افضل الثمار لكبر جرمها وحسن منظرها وطيب طعمها ولين ملمسها ولونها يسر الناظرين وفيه تشبيه الايمان بالطعم الطيب لكونه خيرا باطنا لا يظهر لكل احد والقرآن بالريح الطيب ينتفع بسماعه كل احد ويظهر سماعه لكل سامع والله تعالى اعلم (قوله قال القاضى يعنى ابن الكسار) كما قاله بعض الشيوخ فى الاطراف بعد نقل كلام القاضى قال ابو القاسم وهذا حفص ابن عمر ابو عمر المهرقانى الرازى سمع حفص ابن عمر ... ذكره اهل كتب الاسماء عليهم علامة النسائى قال فى التهذيب من العاشرة (قوله الربالى) بفتح الراء والباء وبعد الالف لام نسبة الى جده ربال بن ابراهيم

(كتاب الزينة)

(قوله عشرة من الفطرة) بكسر الفاء بمعنى الخلقة والمراد ههنا هى السنة القديمة اختارها الله تعالى للانبياء فكانها امر جبلى فطروا عليها ومن فى قوله من الفطرة تدل على عدم حصر الفطرة فيها ولذلك جاء فى بعض الروايات خمس من الفطرة ولا تعارض بين الروايتين لعدم الحصر وقيل يحتمل انه صلى الله تعالى عليه وسلم علم اولا بالخمس ثم علم العشر فاستقام الكلام ولا يرد الحصر ايضا

واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب بن شيبة ونسيت العاشرة الا ان يكون المضمضة **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر **عن ابيه** قال سمعت طلقا يذكر عشرة من الفطرة السواك وقص الشارب وتقليم الاظفار وغسل البراجم وحلق العانة والاستنشاق وانا شككت في المضمضة **اخبرنا** قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن طلق ابن حبيب قال عشرة من السنة السواك وقص الشارب والمضمضة والاستنشاق وتوفير اللحية وقص الاظفار ونتف الابط والختان وحلق العانة وغسل الدبر قال ابو عبد الرحمن وحديث سليمان التيمي وجعفر بن اياس اشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ومصعب منكر الحديث

اخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر قال ثنا عبد الرحمن بن اسحق عن سعيد المقبري **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة الختان وحلق العانة ونتف الضبع وتقليم الظفر وتقصير الشارب **وقفه مالك** - **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن المقبري **عن** ابي هريرة قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والختان **احفاء الشارب** - **اخبرنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن علقمة **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب واعفوا اللحى **اخبرنا** عمرو ابن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان قال **ثنا** عبد الرحمن بن ابي علقمة قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحى واحفوا الشوارب **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى قال اخبرنا المعتمر قال سمعت يوسف بن صهيب يحدث عن حبيب بن يسار **عن** زيد بن ارقم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يأخذ شاربه فليس منا **الرخصة في حلق الرأس** - **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن

سندي

(واعفاء اللحية) اي ارسالها وتوفيرها (ونتف الابط) اي اخذ شعره بالاصابع وهل يكفي الحلق او التنوير في السنة وخص الابط بالنتف لانه محل الرائحة الكريهة باحتباس الابخرة عند المسام والنتف يضعف اصول الشعر والحلق يقويها روي ان الشافعي كان يحلق المزين ابطه ويقول السنة النتف لكني لا اقدر عليه (وانتقاص) بالقاف والصاد المهملة على المشهور اي انتقاص البول بغسل المذاكير وقيل هو بالفاء والصاد المعجمة اي نضح الماء على الذكر (الا ان تكون المضمضة) قيل هذا شك والاقرب انها الختان المذكور في حديث ابي هريرة من جملة الخمس (قوله ومصعب منكر الحديث) رد بان مسلما روى عنه في الصحيح والله تعالى اعلم (قوله نتف الضبع) بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد وقيل هو ما تحت الابط (قوله احفوا) امر من الاحفاء وقيل وجاء حفا الرجل شاربه يحفوه كاحفى اذا استاصل اخذ شعره وكذا جاء عفوت الشعر واعفيته على هذا يجوز ان تكون همزة وصل (واللحى) بكسر اللام وضمها والحق قد سبق في اول الكتاب ايضا (قوله من لم يأخذ شاربه) اي حين احتاج الى الاخذ بان طال (فليس منا) تهديد شديد وتغليظ في تركه (وتأويله بانه ليس من اهل سنتنا مشهور)

ابن عمر اَنَّ النبی صلی اللہ علیہ وسلم رأی صبیًّا حُلِقَ بعض رأسه وترك بعض فنهی عن ذلك وقال احلقوه كله او اتركوه كله **النهی عن حلق المرأة رأسها** - اخبرنا محمد بن موسی الحَرَشی قال ثنا ابو داؤد قال ثنا همام عن قتادة عن خلاس عن علی نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان تحلق المرأة رأسها **النهی عن القزع** - اخبرنی عمران بن يزيد قال حدثنا عبد الرحمن ابن محمد بن ابی الرجال عن عمر بن نافع عن ابيه عن عبد اللہ بن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال نهانی اللہ عزوجل عن القزع اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا ابو داؤد عن سفيان عن عبيد اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن القزع قال ابو عبد الرحمن حديث يحيی بن سعيد ومحمد بن بشر اولی بالصواب **الاخذ من الشارب** - اخبرنا محمود ابن غيلان قال ثنا سفيان اخو قبيصة ومعاوية بن هشام قالا ثنا سفيان ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال اتيت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولی شعر فقال ذُبابٌ فظننتُ انه يعنينی فاخذتُ من شعری ثم اتيتُه فقال لی لم اَعنِكَ وهذا احسن اخبرنا محمد بن المثنی قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابی قال سمعتُ قتادة يحدث عن انس قال كان شعر النبی صلی اللہ علیہ وسلم شعرًا رجلًا ليس بالجعد ولا بالسبط بين اذنيه وعاتقه اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن داؤد الاودی عن حميد بن عبد الرحمن الحميری قال لقيتُ رجلًا صحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهانا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان يمتشط احدُنا كل يوم **الترجل غبًّا** - اخبرنا علی بن حجرٍ قال ثنا عيسی بن يونس عن هشام ابن حسان عن الحسن عن عبد اللہ بن مغفل قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الترجل الا غبًّا اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن اَنَّ النبی صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن الترجل الا غبًّا اخبرنا قتيبة ثنا بشر عن يونس عن الحسن ومحمد قالا الترجل غبٌّ اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد بن الحارث عن كهمس عن عبد اللہ بن شقيق قال كان رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم عاملًا بمصر فاتاه رجل من اصحابه فاذا هو شعثُ الرأس مشعان قال ما لی اراك مشعانًا وانت امير قال كان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ينهانا عن الارفاه قلنا وما الارفاه قال الترجل كل يوم **التيامن فی الترجل** - اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا ابو عاصم عن محمد بن بشر عن اشعث ابن ابی الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يحب التيامن يأخذ بيمينه ويعطی بيمينه ويحب التيمن فی جميع اموره **اتخاذ الشعر**

سندی

(قوله احلقوه كله) فيه اذن فی حلق الكل (قوله من القزع) بقاف وزای معجمة مفتوحتين قطع السحاب والمراد ان يحلق رأس الصبی ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة (قوله ذباب) بذال معجمة مضمومة وموحدتين قيل هو الشوم ای هذا شوم وقيل هو الشر الدائم ثم لم اعنك ای لم اقصد ذلك بما يجب به امتثال النهی واصاب فی الفعل (قوله شعرًا رجلًا) يقال شعر رجل بفتح راء وكسر جيم وقيل بفتحها ای مسترسل ای كان مشط فتكسر قليلًا (بالجعد) بفتح فسكون ای المنقبض بالكلية (ولا بالسبط) بكسر سين وفتحها مع سكون باء وكسرها وفتحها السبط من الشعر المنبسط المسترسل (قوله ان يمتشط احدنا كل يوم) والمداومة عليه مكروهة لما فيه من الاهتمام بالتزين والتمائك فيه (قوله عن الترجل) والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه كذا فی النهاية وفی القاموس التسريح حل الشعر وارساله وهو انما يكون باصلاحها بالامتشاط ولذا فسر بعضهم الترجيل بالامتشاط ثم الغالب استعمال الترجيل فی الرأس والتسريح فی اللحية (الا غبًّا) الغب بكسر المعجمة وتشديد الباء ان يفعل يومًا ويترك يومًا والمراد كراهة المداومة عليه وخصوصية الفعل يومًا والترك يومًا غير مراد (قوله شعث الرأس) بفتح شين معجمة وكسر عين مهملة ای متفرق الشعر (مشعان) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وعين مهملة وآخره نون مشددة هو المتفرق الشعر الثائر الرأس يقال رجل مشعان ومشعان الرأس وشعر مشعان والميم زائدة (عن الارفاه) بكسر الهمزة علی المصدر والمراد كثرة التدهن والتنعم وقيل التوسع فی المطعم والمشرب لانه من زی العجم وارباب الدنيا وتفسير الصحابی يخص ما ذكر لانه اعلم بالمراد واللہ تعالی اعلم (قوله يحب التيامن) ای استعمال اليمين فيما يصلح لذلك (ويحب التيمن) ای البداءة باليمين فی امور اللائقة بذلك •

أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال ثنا المعافى عن اسرآئيل عن ابي اسحٰق عن البراء قال ما رأيت احدا احسن في حلة حمرآء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمته تضرب منكبيه

أخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال أخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن ثابت عن انس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انصاف اذنيه

أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا مخلد قال ثنا يونس بن ابي اسحٰق عن ابيه حدثني البراء قال ما رأيت رجلا احسن في حلة حمرآء من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ورأيت له لمة تضرب قريبا من منكبيه

الذوابة

أخبرنا الحسن بن اسمٰعيل بن سليمان قال ثنا عبدة بن سليمان عن الأعمش عن ابي اسحٰق عن هبيرة بن يريم قال قال عبد الله بن مسعود على قراءة من تأمروني اقرأ لقد قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة وان زيدا لصاحب ذوابتين يلعب مع الصبيان

أخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا ابو شهاب قال ثنا الأعمش عن ابي وائل قال خطبنا ابن مسعود فقال كيف تأمروني اقرأ على قراءة زيد بن ثابت بعد ما قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة وان زيدا مع الغلمان له ذوابتان

أخبرنا ابراهيم بن المستمر العروقي قال ثنا الصلت بن محمد قال ثنا غسان بن الأغر بن حصين النهشلي قال حدثني عمي زياد بن الحصين عن ابيه قال لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ادن مني فدنا منه فوضع يده على ذوابته ثم اجرى يده وسمت عليه ودعا له

تطويل الجمة

أخبرنا احمد بن حرب قال ثنا قاسم قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل ابن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي جمة قال ذباب وظننت انه يعنيني فانطلقت فأخذت من شعري فقال اني لم اعنك وهذا احسن

عقد اللحية

أخبرنا محمد بن سلمة قال ثنا ابن وهب عن حيوة بن شريح وذكر آخر قبله عن عياش بن عباس القتباني ان شييم بن بيتان حدثه انه سمع رويفع بن ثابت يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رويفع لعل الحيوة ستطول بك بعدي فأخبر الناس انه من عقد لحيته

سندی

(قوله في حلة حمرآء) الظاهر ان الجار والمجرور حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا بيان الحال التي كان عليها متفكرا في جمالها ويحتمل انه حال من احد لكونه في حيز النفي فصح وقوعه ذا حال او متعلق برأيت لا لكون الرؤية كانت في الحلة بل لكون مفعولها كان في الحلة حال الرؤية مثل رأيت زيدا في المسجد ومثله كثير والمراد بالحمرآء الخطوط لا الحمرآء الخالصة كما ذكره كثير (وجمته) هي بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط من شعر الرأس على المنكبين (قوله الى انصاف اذنيه) اي احيانا فلا ينافي ما تقدم وعلم ان شعر الرأس تنضبط حاله (قوله رأيت له لمة) بكسر لام وتشديد ميم شعر الرأس اذا نزل عن شحمة الأذن ولم يبلغ المنكبين وعلى هذا فاطلاق الجمة اما مجازا وباعتبار حال آخر (قوله على قراءة من تأمروني اقرأ) قاله يوم امر ان يقرأ القرآن على مصحف عثمان ويترك مصحفه فكان بينهما فرق باعتبار ان بعض ما ثبت تلاوته من القرآن قد روي عند بعض الصحابة مكتوبا في مصاحفهم (ذوابتين) بدال معجمة بعد ما همزة هي الشعر المضفور من شعر الرأس يريد انا على من زيد الذي هو كاتب مصحف عثمان منزلة في القراءة واقدم لحنا فليس علي الرجوع الى ما كتبه زيد مما عندنا وما نظر رضي الله تعالى عنه ان هذا المصحف مما اتفق المسلمون عليه في المدينة (قوله ادن) من الدنو بمعنى القرب (وسمت) من التسميت بمعنى الدعاء وما بعده من عطف التفسير له (قوله عن عياش) بالمثناة التحتية المشددة والشين المعجمة (ابن عباس) بالموحدة والمهملة (القتباني) بكسر قاف وسكون مثناة من فوق ثم موحدة (ان شييم) بكسر معجمة وضمها بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم اخرى ساكنة (ابن بيتان) على صورة تثنية بيت (رويفع) بضم راء وكسر الفاء (لعل الحياة الخ) قد ظهر مصداق ذلك فطالت به الحياة حتى مات سنة ثلاث وخمسين بافريقية وهو آخر من مات بها من الصحابة ذكره السيوطي (من عقد لحيته) قيل هو معالجتها حتى ينعقد وتتجعد قيل كانوا يعقدونها في الحرب تكبرا وعجبا فأمرهم بارسالها وقيل هو فتلها كفتل الاعاجم

اوتقلّد وترًا واستنجى برجيع دابّة اوعظم فانّ محمدًا برئٌ منه **النهى عن نتف الشيب**

اخبرنا قتيبة عن عبدالعزيز عن عمارة بن غزية عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جدّه انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب **الاذن بالخضاب** - **انا** عبيدالله ابن سعد بن ابراهيم ثنا عمى ثنا ابى عن صالح **عن** ابن شهاب قال قال ابوسلمة انّ اباهريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ح **واخبرنا** يونس بن عبدالاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبدالرحمن اخبره **عن** ابى هريرة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليهود والنصارى لاتصبغ فخالفوهم **اخبرنا** اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا عبدالرزاق قال ثنا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة **عن** ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **اخبرنى** الحسين بن حريث قال اخبرنا الفضل بن موسى عن معمر عن الزهرى عن ابى سلمة **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ اليهود والنصارى لاتصبغ فخالفوا عليهم فاصبغوا **اخبرنا** على بن خشرم قال ثنا عيسى وهو ابن يونس عن الاوزاعى عن الزهرى عن سليمان وابى سلمة بن عبدالرحمن **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انّ اليهود والنصارى لاتصبغ فخالفوهم **اخبرنى** عثمان بن عبدالله قال ثنا احمد بن جناب قال ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيّروا الشيب ولاتشبّهوا باليهود **اخبرنا** حميد بن مخلد بن الحسين قال ثنا محمد بن كناسة قال ثنا هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن ابيه **عن** الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيّروا الشيب ولاتشبّهوا باليهود وكلاهما غير محفوظ **النهى عن الخضاب بالسواد** - **اخبرنا** عبدالرحمٰن بن عبيدالله الحلبى عن عبيدالله وهو ابن عمرو عن عبدالكريم عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس رفعه انّه قال قوم يخضبون بهذا السواد اٰخرالزمان كحواصل الحمام لايريحون رائحة الجنّة **اخبرنا** يونس بن عبدالاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابن جريج عن ابى الزبير **عن** جابر قال أتى بابى قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيّروا هذا بشئ واجتنبوا السواد **الخضاب بالحنّاء والكتم** - **اخبرنا** محمد بن مسلم قال ثنا يحيى بن يعلى قال ثنا ابى عن غيلان عن ابى اسحٰق عن ابن ابى ليلى **عن** ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال افضل ماغيّرتم به الشمط الحنّاء والكتم **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن سعيد عن الاجلح عن عبدالله بن بريدة عن ابى الاسود الديلى **عن** ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندى

(اوتقلّد وترًا) هو بفتحتين وترالقوس او مطلق الحبل قيل المراد به ماكانوا يعلقونه عليهم من العوذ والتمائم التى يشدّونها بتلك الاوتار ويرون انها تعصم من الاٰفات والعين وقيل من جهة الاجراس التى يعلقونها بها وقيل لئلا تختنق الخيل عند شدة الركض (برجيع دابة) هو الروث (قوله لاتصبغ) اى لاتخضب اللحية (قوله كحواصل الحمام) اى صدورها قيل المراد كحواصل الحمام فى الغالب لان حواصل بعض الحمامات ليست بسود وقيل يريد بالتشبيه ان المراد السواد الصرف غير مشوب بلون اٰخر (لايريحون) اى لايشمّون يقال رام قيل المراد انهم وان دخلوا الجنة لايجدون ريحها ولايتلذذون به وقيل هو تغليظ وتشديد والمراد انهم لايجدون ريحها مع السابقين ثم الحديث قد صحّحه غير واحد وخطّأ ابن الجوزى فى نسبته الى الوضع والله تعالى اعلم (قوله بابى قحافة) بضم القاف والد ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه (كالثغامة) بمثلثة مفتوحة وغين معجمة نبات له ثمر ابيض (غيّروا هذا) اذا كان الشيب غير مستحسن عند الطبع كما يدل عليه سوق الحديث والناس فى ذلك مختلفون والله تعالى اعلم (واجتنبوا السواد) لعل المراد الخالص وفيه ان الخضاب بالسواد حرام او مكروه وللعلماء فيه كلام وقد مال بعضهم الى جوازه للغزاة ليكون اهيب فى عين العدو والله تعالى اعلم (قوله الشمط) بفتحتين الشيب (الحناء والكتم) هو بكاف وتاء مثناة من فوق مفتوحتين والمشهور تخفيف التاء وبعضهم يشدّدها نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر ثم قيل المراد ههنا استعمال كل منهما بالانفراد لان اجتماعهما يحصل به السواد وهو منهى عنه ويحتمل ان المراد المجموع والنهى عن السواد الخالص والله تعالى اعلم

عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن اشعث قال حدثني محمد بن عيسى قال ثنا هشيم قال اخبرنا الاجلح عن الاجلح فلقيت الاجلح فحدثني عن ابن بريدة عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان من احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم اخبرنا قتيبة قال ثنا عبثر عن الاجلح عن عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم خالفه الجريري وكهمس اخبرنا حميد بن مسعدة قال ثنا عبد الوارث قال ثنا الجريري عن عبد الله بن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت كهمسا يحدث عن عبد الله بن بريدة انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن اياد بن لقيط عن ابي رمثة قال اتيت انا وابي النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد لطخ لحيته بالحناء اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن اياد بن لقيط عن ابي رمثة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ورأيته قد لطخ لحيته بالصفرة

الخضاب بالصفرة

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا الدراوردي عن زيد بن اسلم قال رأيت ابن عمر يصفر لحيته بالخلوق فقلت يا ابا عبد الرحمن انك تصفر لحيتك بالخلوق قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر بها لحيته ولم يكن شيء من الصبغ احب اليه منها ولقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته قال ابو عبد الرحمن وهذا اولى بالصواب من الذي قبله من حديث قتيبة اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا ابو داود قال ثنا همام عن قتادة عن انس انه سأله هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يبلغ ذلك انما كان شيء في صدغيه اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الصمد قال ثنا المثنى يعني ابن سعيد قال ثنا قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يخضب انما كان الشمط عند العنفقة يسيرا وفي الصدغين يسيرا وفي الرأس يسيرا اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت الركين يحدث عن القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن مسعود ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال الصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب وجر الازار والتختم بالذهب والضرب بالكعاب والتبرج بالزينة لغير محلها والرقى الا بالمعوذات وتعليق التمائم وعزل الماء بغير محله وافساد الصبي غير محرمه

الخضاب للنساء

اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا المعلى بن اسد ثنا مطيع بن ميمون

سندي

(قوله وقد لطخ) قيل ليس لانه خضب به فان شيبه ما بلغ ذلك الحد بل لانه اغتسل به فبقي منه بعض آثاره والنسخ على ان ابن عمر ما بلغه النسخ والنهي عند عمر مقدم على الاباحة فلذا الحق كثير بالنهي والله تعالى اعلم (حتى عمامته) بكسر العين (قوله وهذا اولى بالصواب من حديث ابي قتيبة) اخرجه في الكبرى وهي اخصر من هذا الحديث (قوله انما كان شيء) اي انما وجد شيء من الشيب (في صدغيه) بضم وسكون دال والصدغ هو ما بين العين الى الاذن من اللحية (قوله انما كان الشمط) بفتحتين الشيب (عند العنفقة) هي شعر الشفة السفلى وقيل شعر بينها وبين الذقن (قوله وتغيير الشيب) اي بالسواد (والضرب بالكعاب) بكسر الكاف هي فصوص النرد جمع كعب وكعبة واللعب بها حرام وكرهها عامة الصحابة وقيل كان ابن مغفل يفعله مع امرأته من غير قمار وقيل رخص ابن المسيب الا قمارا (والتبرج بالزينة) اي اظهارها للناس الاجانب وهو المذموم فاما للزوج فلا وهو معنى قوله لغير محلها (والرقى) بضم الراء وفتح القاف مقصور جمع رقية بضم فسكون العوذة (الا بالمعوذات) اي وغيرها مما هو ذكر الله (وتعليق التمائم) جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم ينفون بها العين في زعمهم فابطله الاسلام (وعزل الماء بغير محله) اي عزله من اقرانه في فرج المرأة وهو محله وفي قوله لغير محله تعريض باتيان الدبر (وافساد الصبي) هو اتيان المرأة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبي (غير محرمه) حال من ضمير يكره والضمير للاخير فقط او للعموم بتاويل الجميع او المذكور والمعنى كره جميع المذكور الا بعضه والوجه الاول والله تعالى اعلم

حدثنا صفية بنت عصمة عن عائشة ان امرأة مدت يدها الى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب فقبض يده فقالت يا رسول الله مددت يدي اليك بكتاب فلم تأخذه فقال اني لم ادر ايد امرأة هي او رجل قالت بل يد امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك بالحناء كراهية ريح الحناء - انا ابراهيم بن يعقوب قال ثنا ابو زيد سعيد بن الربيع قال ثنا علي بن المبارك قال سمعت كريمة قالت سمعت عائشة سألتها امرأة عن الخضاب بالحناء قالت لا بأس به ولكن اكره هذا لان حبي صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحه تعني النبي صلى الله عليه وسلم

النتف - اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا ابي وابو الاسود النضر بن عبد الجبار قالا ثنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني عن ابي الحصين الهيثم بن شفي وقال ابو الاسود شفي انه سمعه يقول خرجت انا وصاحب لي يسمى ابا عامر رجل من المعافر لنصلي بايلياء وكان قاصهم رجلا من الازد يقال له ابو ريحانة من الصحابة قال ابو الحصين فسبقني صاحبي الى المسجد ثم ادركته فجلست الى جنبه فقال هل ادركت قصص ابي ريحانة فقلت لا فقال سمعته يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار وان يجعل الرجل اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم او يجعل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم وعن النهبى وعن ركوب النمور ولبوس الخواتيم الا لذي سلطان

وصل الشعر بالخرق - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد عن هشام قال حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب ان معاوية قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور

اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن سعيد المقبري قال رأيت معاوية بن ابي سفيان على المنبر ومعه في يده كبة من كبب النساء من شعر فقال ما بال المسلمات يصنعن مثل هذا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة زادت في رأسها شعرا ليس منه فانه زور تزيد فيه

الواصلة - اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا ابو النضر قال ثنا شعبة عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة عن اسماء بنت ابي بكر

اخبرنا

امثال

اخبرنا

سندهي

(قوله فقبض يده) اي عن اخذ الكتاب من يدها (لو كنت امرأة) اي لو كنت تراعين شعار النساء لخضبت يدك (قوله عن الخضاب بالحناء) الظاهر ان السؤال عن خضاب اليدين والرجلين بالحناء كما هو المعتاد في النساء ويؤيده قولها ولكني اكره لان عائشة ما بلغت اوان خضاب الرأس كذا قيل وقيل المراد خضاب شعر الرأس ثم فيقابين هذا الحديث وبين الاحاديث التي تفيد الترغيب في استعمال الحناء في اليدين فلعل ان يقال كراهة ريحه لا يقتضي ترك استعمال النساء للاحتراز عن التشبه بالرجال او يقال كراهة عائشة خضاب الرأس لا يتوقف على بلوغها اوان خضاب الرأس لجواز انها تكره ذلك قبل بلوغ ذلك السن في غيرها او في نفسها ان بلغت ذلك والله تعالى اعلم (قوله من المعافر) بفتح الميم ارض باليمن (بايلياء) بكسر الهمزة واللام بينهما ياء ساكنة بالمد القصر مدينة بيت المقدس (عن الوشر) بفتح واو وسكون شين معجمة وراء مهملة هو معالجة الاسنان بما يحدها ويرقق اطرافها تفعله المرأة المسنة تتشبه بذلك بالشواب (والوشم) هو ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى كحلا او غيره من خضرة او سواد (والنتف) اي نتف البياض عن اللحية والرأس او نتف الشعر عن الحاجب وغيره للزينة او نتف الشعر عند المصيبة (وعن مكامعة) الملامسة المضاجعة (بغير شعار) بكسر الشين هو مايلي الجسد من الثوب اي بلا حاجب من ثوب (اسفل ثيابه) بمعنى لبس الحرير حرام على الرجال سواء كان تحت الثياب او فوقها وعادة جهال العجم ان يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من حرير ليلين اعضاءهم (او يجعل على منكبيه) هو ان يلقي الثوب الحرير على الكتفين (وعن النهبى) بضم النون والقصر هو النهب وقد يكون اسم ما ينهب كالعمرى والرقبى (ركوب النمور) اي جلودها ملقاة على السرج والرحال لما فيه من التكبر او لانه زي العجم او لان الشعر نجس لا يقبل الدباغ (ولبوس الخواتيم) بضم اللام مصدر بمعنى اللبس والمراد بذي سلطان من يحتاج اليه للمعاملة مع الناس ولغيره يكون زينة محضة

٢٧٩ ج

أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة **المستوصلة** - أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة **ارسله الوليد بن أبي هشام** - أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال ثنا جويرية بن أسماء عن الوليد بن أبي هشام عن نافع أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة أخبرني محمد بن وهب قال ثنا مسكين بن بكير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة أخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا خلف بن موسى قال ثنا أبي عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرني عن يحيى بن الجزار عن مسروق أن امرأة أتت عبد الله ابن مسعود فقالت إني امرأة زعراء أيصلح أن أصل في شعري فقال لا فقالت أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تجده في كتاب الله قال لا بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجده في كتاب الله وساق الحديث **المتنمصات** - أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات والموتشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات أخبرنا أحمد بن حرب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عبد الله المتفلجات وساق الحديث أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا خالد قال ثنا أبان بن صمعة عن أمه قالت سمعت عائشة تقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة **الموتشمات وذكر الخلاف على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا** - أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن شعبة عن الأعمش قال سمعت عبد الله بن مرة يحدث عن الحارث عن عبد الله قال آكل الربوا وموكله وكاتبه إذا علموا ذلك والواشمة والموشومة للحسن ولاوي الصدقة والمرتد أعرابيا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة أخبرنا زياد بن أيوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين ومغيرة وابن عون عن الشعبي عن الحارث عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربوا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة وكان ينهى عن النوح **ارسله ابن عون وعطاء بن السائب** أخبرنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا ابن عون عن الشعبي عن الحارث قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربوا وموكله وشاهده وكاتبه والواشمة والموتشمة قال إلا من داء فقال نعم والحال والمحلل له ومانع الصدقة وكان ينهى عن النوح ولم يقل لعن حدثنا قتيبة قال ثنا خلف يعني ابن خليفة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربوا وموكله وشاهده وكاتبه والواشمة والموتشمة ونهى عن النوح ولم يقل لعن صاحبه أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أخبرنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال أتي عمر بامرأة تشم فقال أنشدكم بالله هل سمع أحد منكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة فقمت فقلت يا أمير المؤمنين أنا سمعته قال فما سمعته قلت سمعته يقول لا تشمن ولا تستوشمن **المتفلجات** - أخبرنا

سندی

(الواشمة والمستوشمة) من الوشم وقد تقدم قريبا قبل هذا ونحو لعن الله اليهود وأمثاله إخبار بأن الله لعن هؤلاء لا دعاء منه صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم لم يبعث لعانا وقد قال المؤمن لا يكون لعانا قلت لعن الشيطان ونحوه ورد فالظاهر أن اللعن على من يستحقه على قلة لا يعترض إذ قيل لم يبعث لعانا بصيغة المبالغة واللعن ما فيه من تغيير الخلق بتكلف ومثله قد حرم الشارع فيمكن توجيه اللعن إلى فاعل ذلك التغيير بالخضاب ونحوه مما لم يحرمه الشارع لعدم التكلف فيه (قوله زعراء) كحمراء تأنيث أزعر أي قليلة الشعر (قوله والمتنمصات) النمص نتف الشعر والتفلج التكلف لتحصيل الفلجة بين الأسنان باستعمال بعض الآلات وقوله للحسن متعلق بالمتفلجات فقط أو بالكل (المغيرات) أي خلق الله (قوله إذا علموا ذلك) أي المعاملة بالربا (ولاوي الصدقة) اسم فاعل من لواه أي صرفه والمراد مانع الصدقة (والمرتد أعرابيا) أي الذي صار أعرابيا يسكن البادية (قوله والحال) من الحل

ابو علی محمد بن یحیی المروزی قال ثنا عبد الله بن عثمان عن ابی حمزة عن عبد الملك بن عمیر عن العریان بن الهیثم عن
قبیصة بن جابر عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یلعن المتنمصات والمتفلجات والموتشمات
اللاتی یغیرن خلق الله عز وجل اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا یحیی بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمیر عن
العریان بن الهیثم عن قبیصة بن جابر عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یلعن المتنمصات
والمتفلجات والموتشمات اللاتی یغیرن خلق الله عز وجل اخبرنا ابراهیم بن یعقوب قال ثنا علی بن الحسن بن شقیق
قال اخبرنا الحسین بن واقد قال ثنا عبد الملك بن عمیر عن العریان بن الهیثم عن قبیصة بن جابر عن عبد الله قال
سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لعن الله المتنمصات والمتوشمات والمتفلجات اللاتی یغیرن خلق الله
عز وجل **تحریم الوشر** - اخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال ثنا عبد الله عن حیوة بن شریح قال حدثنی عیاش
ابن عباس القتبانی عن ابی الحصین الحمیری انه کان هو وصاحب له یلزمان ابا ریحانة یتعلمان منه خیرا قال فحضر صاحبی
یوما فاخبرنی صاحبی انه سمع ابا ریحانة یقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حرم الوشر والوشم والنتف اخبرنا
احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الحصین الحمیری عن ابی ریحانة
قال بلغنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الوشر والوشم حدثنا قتیبة قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب
عن ابی الحصین الحمیری عن ابی ریحانة قال بلغنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الوشر والوشم **الکحل** اخبرنا
قتیبة قال ثنا داود وهو ابن عبد الرحمن العطار عن عبد الله بن عثمان بن خثیم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان رسول
الله صلی الله علیه وسلم قال ان من خیر اکحالکم الاثمد انه یجلو البصر وینبت الشعر قال ابو عبد الرحمن عبد الله بن عثمان
ابن خثیم لین الحدیث **الدهن** - اخبرنا محمد بن المثنی قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة
سئل عن شیب النبی صلی الله علیه وسلم قال کان اذا ادهن رأسه لم یر منه واذا لم یدهن رئی منه **الزعفران**
اخبرنا محمد بن علی بن میمون قال ثنا القعنبی قال ثنا عبد الله بن زید عن ابیه ان ابن عمر کان یصبغ ثیابه بالزعفران
فقیل له فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصبغ **العنبر** - اخبرنا ابو عبیدة بن ابی السفر عن عبد الصمد بن
عبد الوارث قال ثنا بکر المزنی قال ثنا عبد الله بن عطاء الهاشمی عن محمد بن علی قال سألت عائشة اکان رسول
الله صلی الله علیه وسلم یتطیب قالت نعم بذکارة الطیب المسك والعنبر **الفصل بین طیب الرجال وطیب النساء**
اخبرنا احمد بن سلیمان قال ثنا ابو داود یعنی الحفری عن سفیان عن الجریری عن ابی نضرة عن رجل عن ابی هریرة قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم طیب الرجال ما ظهر ریحه وخفی لونه وطیب النساء ما ظهر لونه وخفی ریحه
اخبرنا محمد بن علی بن میمون الرقی قال ثنا محمد بن یوسف الفریابی قال ثنا سفیان عن الجریری عن ابی نضرة عن الطفاوی
عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال طیب الرجال ما ظهر ریحه وخفی لونه وطیب النساء ما ظهر لونه وخفی ریحه
اطیب الطیب - اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا شبابة قال ثنا شعبة عن خلید بن جعفر عن ابی نضرة
عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان امرأة من بنی اسرائیل اتخذت خاتما من ذهب
وحشته مسکا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم هو اطیب الطیب **الزعفران والخلوق** - اخبرنا محمد بن منصور قال
ثنا سفیان عن عمران بن ظبیان عن حکیم بن سعد عن ابی هریرة قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم وبه ردع من خلوق

زهر الربی + (والوشر) اللثة بکسر اللام وتخفیف المثلثة عمور الاسنان وهی مغارزها (بذکارة الطیب) قال فی النهایة
الذکارة بکسر الذال المعجمة وراء ما یصلح للرجال کالمسك والعنبر والعود والکافور هی جمع ذکر وهو ما لا لون
له ینفض والمؤنث طیب النساء کالخلوق والزعفران (ردع من خلوق) بمهملات ای لطخ لا بعمه کله

سندی مضارع عن الوشم (قوله الوشر) هو تحدید الاسنان وقد سبق (قوله الاثمد) بکسر همزة وسکون مثلثة ومیم مکسورة قیل هو الحجر المعروف للاکتحال وقیل هو کحل اصفهانی (یجلو) من الجلاء ای یزیده نورا (وینبت) من الانبات (الشعر) بفتح العین شعر هداب العین (قوله لم یر) علی بناء المفعول من الرؤیة ای لم یظهر الشیب منه لقلته (یصبغ) قد سبق له نوع تحقیق (قوله عن محمد بن علی) قال الحافظ هو ابن الحنفیة واما محمد بن علی بن الحسین فلم یدرك عائشة (قوله بذکارة الطیب) هو بکسر الذال المعجمة وراء ما یصلح للرجال کالمسك والعنبر والعود والکافور وهی جمع ذکر وهو ما لا لون له والمؤنث طیب النساء کالخلوق والزعفران (قوله ما ظهر لونه) ای ما یکون له لون مطلوب لکونه زینة والا فالمسك وغیره من طیب الرجال له لون ثم هذا اذا ارادت الخروج والا فعند الزوج تتطیب بما شاءت (قوله ردع) بفتح فسکون وعین مهملة وقیل معجمة لطخ لم یعم البدن کله (من خلوق) بفتح خاء معجمة ای طیب یترکب من زعفران وغیره
+ + + + +

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانهكه ثم اتاه فقال اذهب فانهكه ثم اتاه فقال اذهب فانهكه ثم لا تعد اخبرنا محمد
ابن عبد الاعلى قال ثنا خالد بن شعبة عن عطاء بن السائب قال سمعت ابا حفص بن عمرو وقال على اثره يحدث عن يعلى بن
مرة انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو متخلق فقال له هل لك امرأة قلت لا قال فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد اخبرنا
محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن عطاء قال سمعت ابا حفص بن عمرو عن يعلى بن مرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابصر رجلا متخلقا قال اذهب فاغسله ثم اغسله ولا تعد اخبرنا محمد بن المثنى قال اخبرنا ابو داود قال ثنا
شعبة عن عطاء عن ابي عمرو عن رجل عن يعلى نحوه خالفه سفيان رواه عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن
حفص عن يعلى - اخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حفص عن
يعلى بن مرة الثقفي قال ابصرني رسول الله صلى الله عليه وسلم وبي ردغ من خلوق قال يا يعلى لك امرأة قلت لا قال اغسله
ثم لا تعد ثم اغسله ثم لا تعد ثم اغسله ثم لا تعد قال فغسلته ثم لم اعد ثم غسلته ثم لم اعد ثم غسلته ثم لم اعد اخبرني
اسمعيل بن يعقوب الصبيحي قال ثنا ابن موسى يعني محمدا قال اخبرني ابي عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حفص عن
يعلى قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا متخلق فقال اي يعلى هل لك امرأة قلت لا قال اذهب فاغسله ثم
اغسله ثم لا تعد قال فذهبت فغسلته ثم غسلته ثم غسلته ثم لم اعد **ما يكره للنساء من الطيب** - اخبرنا اسمعيل
ابن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا ثابت وهو ابن عمارة عن غنيم بن قيس عن الاشعري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية **اغتسال المرأة من الطيب** - اخبرنا محمد بن اسمعيل بن
ابراهيم قال ثنا سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي قال ثنا ابراهيم بن سعد قال سمعت صفوان بن سليم
ولم اسمع من صفوان غيره يحدث عن رجل ثقة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرجت المرأة الى
المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة مختصر **النهي للمرأة ان تشهد الصلوة اذا اصابت من
البخور** - اخبرنا محمد بن هشام بن عيسى البغدادي قال ثنا ابو علقمة الفروي عبد الله بن محمد قال حدثني يزيد بن خصيفة
عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة
قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا تابع يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد على قوله عن ابي هريرة وقد خالفه يعقوب بن عبد الله
ابن الاشج رواه عن زينب الثقفية اخبرني هلال بن العلاء بن هلال قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب عن محمد بن عجلان
عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت
احداكن صلوة العشاء فلا تمس طيبا اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن ابن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن
بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن العشاء فلا تمس طيبا قال
ابو عبد الرحمن حديث يحيى وجرير اولى بالصواب من حديث وهيب بن خالد والله اعلم اخبرنا احمد بن سعيد بن يعقوب الحمصي قال
ثنا عثمان بن سعيد قال ثنا الليث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال
ايتكن خرجت الى المسجد فلا تقربن طيبا اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا ابو داود قال ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن عبد الله القرشي عن
بكير بن الاشج عن زينب الثقفية امرأة عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان لا تمس الطيب اذا خرجت الى العشاء
الآخرة اخبرنا ابو بكر بن علي قال ثنا منصور بن ابي مزاحم قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام عن بكير
عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجت المرأة الى العشاء الآخرة
فلا تمس طيبا اخبرنا يوسف بن سعيد قال بلغني عن حجاج عن ابن جريج اخبرني زياد بن سعد عن ابن شهاب

سندی

(فانهكه) اي بالغ في غسله يدل الحديث على شدة كراهة استعمال ما له لون للرجال (قوله استعطرت) اي استعملت العطر وهو الطيب (قوله فلتغتسل من الطيب) ظاهره انها اذا ارادت الخروج الى المسجد وهي قد استعملت الطيب في البدن فلتغتسل منه وتبالغ فيه كما تبالغ في غسل الجنابة حتى يزول عنها الطيب بالكلية ثم تخرج ومثله قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله الآية اي اذا خرجت بطيب رجعت فعليها الغسل لذلك لكن رواية ابي داود ظاهرة في الثاني فقيل امرها بذلك تشديدا عليها وتشنيعا لفعلها وتشبيها له بالزنا وذلك لانها هيجت بالعطر شهوات الرجال وفتحت باب عيونهم التي بمنزلة بريد الزنا فحكم عليها بحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة والله تعالى اعلم (قوله بخورا) بفتح باء وخفة خاء اخذه دخان الطيب المحروق وقيل هو ما يتبخر به (العشاء) بصل التخصيص لان الخوف عليهن في الليل اكثر او لان عادتهن استعمال البخور في الليل لازواجهن والله تعالى اعلم (قوله فلا تقربن) بفتح راء

\+ + + + +
\+ + + + +

زهر الربى (فانهكه) اي بالغ في غسله (بخورا) بفتح الباء . . .

عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن الصلوة فلا تمسّ طيبًا قال ابو عبد الرحمن وهذا غير محفوظ من حديث الزهري البخور اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح ابو طاهر قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن نافع قال كان ابن عمر اذا استجمر استجمر بالالوّة غير مطرّاة وبكافور يطرحه مع الالوّة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكراهية للنساء في اظهار الحلي والذهب

اخبرنا وهب بن بيان قال ثنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث ان ابا عشّانة هو المعافري حدثه انه سمع عقبة بن عامر يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا اخبرنا علي بن حجر قال ثنا جرير عن منصور ح واخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن امرأته عن اخت حذيفة قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء اما لكن في الفضة ما تحلّين اما انه ليس منكن امرأة تحلّت ذهبًا تظهره الا عذّبت به اخبرنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر قال سمعت منصورًا يحدّث عن ربعي عن امرأته عن اخت حذيفة قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء اما لكن في الفضة ما تحلّين اما انه ليس منكن امرأة تحلّى ذهبًا تظهره الا عذّبت به اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني محمود بن عمرو ان اسماء بنت يزيد حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة تقلدت بقلادة من ذهب جعل الله في عنقها مثلها من النار وايما امرأة جعلت في اذنها خرصًا من ذهب جعل الله عز وجل في اذنها مثله خرصًا من النار يوم القيامة اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني زيد عن ابي سلام عن ابي اسماء الرحبي ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال جاءت فاطمة بنت هبيرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها فتخ فقال كذا في كتاب ابي اي خواتيم ضخام فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب يدها فدخلت على فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو اليها الذي صنع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب قالت هذه اهداها الي ابو حسن فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلسلة في يدها فقال يا فاطمة أيعزّك ان يقول الناس ابنة رسول الله وفي يدها سلسلة من نار ثم خرج ولم يقعد فارسلت فاطمة بالسلسلة الى السوق فباعتها واشترت بثمنها غلامًا وقال مرة عبدًا وذكر كلمة معناها فاعتقته فحدّث بذلك فقال الحمد لله الذي انجى فاطمة من النار اخبرنا سليمان بن سلم البلخي قال ثنا النضر بن شميل قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي سلام عن ابي اسماء عن ثوبان قال جاءت بنت هبيرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها

زهر الربى

(استجمر) اي تبخر (بالالوة) هو العود (غير مطراة) المطراة التي يجعل عليها الوان الطيب غيرها كالمسك والعنبر والكافور (يا معشر النساء اما لكن في الفضة ما تحلين اما انه ليس منكن امرأة تحلت ذهبا تظهره الا عذبت به) هذا منسوخ بحديث ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها قال ابن شاهين في ناسخه كان في اول الامر تلبس الرجال خواتيم الذهب وغير ذلك وكان الحظر قد وقع على الناس كلهم ثم اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء دون الرجال فصار ما كان على النساء من الحظر مباحا لهن فنسخت الاباحة الحظر وحكى النووي في شرح مسلم

سندي

(قوله اذا استجمر) تبخر (بالالوة) للشهور فيه ضم الهمزة واللام وتشديد الواو والمشدّد وفتح الهمزة وحكي في اللام تكسيرة وفي الواو التخفيف هي العود الذي يتبخر به قال الاصمعي اراها فارسية معربة (غير مطراة) بضم الميم وفتح الطاء والراء المشددة اي غير مخلوطة وغير مرباة بشيء آخر من جنس الطيب (وبكافور) اي تارة كان يتبخر بالعود الخالص واخرى بمخلوط بالكافور (قوله اهله الحلية) بكسر فسكون الظاهر انه يمنع ازواجه الحلية مطلقا سواء كان من ذهب وفضة وهذا لانه يختار لهم ايثار الآخرة على الدنيا وكذا الحرير ويحتمل ان المراد بالاهل الرجال من اهل البيت والاول اوضح (قوله اما لكن في الفضة) ما تحلين اي تحلينه ثم حذف العائد الى الموصول اي ما تتخذ نه حلية لكن (تفرض) يحتمل ان تكون الكراهة اذا ظهرت وافتخرت به لكن الفضة مثل الذهب في ذلك فالظاهر ان هذا لزيادة التقبيح والتنبيه والا كلا فان حرمة الذهب على النساء مع قطع النظر عن الاظهار والا فتختار وتؤيدها الرواية الآتية لكن المشهور جواز الذهب للنساء ولذلك قال السيوطي هذا منسوخ بحديث ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها ونقل ابن شاهين ما يدل على ذلك وقال وحكى النووي في شرح مسلم اجماع المسلمين على ذلك قلت لولا الاجماع لكان الظاهر ان يقال اولا كان الذهب حلالا للكل ثم حرم على الرجال فقط ثم حرم على النساء ايضا وقول ابن شاهين انه كان اولا حلالا للكل ثم ابيح للنساء وحرم على الرجال يلزم النسخ مرتين مع ان العلماء على انه اذا دار الامر بين نسخ واحد ونسخين لا يحكم بنسخين فان الاصل عدم النسخ فتقليله اليق بالاصل لكن الاجماع ههنا دعا الى اعتبار النسخين والله تعالى اعلم (قوله خرصا) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء حلي الاذن (قوله فتخ) بفتح فاء وفتح تاء من فوق وآخره خاء معجمة جمع فتخة خاتم كبار (يضرب يدها) تعزيرا لها على ما فعلت من لبس الذهب (فانتزعت فاطمة) ظاهر هذا ان السلسلة كانت باقية عندها حين كانت هذه القضية لكن آخر الحديث يدل على انها باعت قبل ذلك والاقرب ان يقال ضمير في عنقها لبنت هبيرة ولعل تلك السلسلة اشترتها بنت هبيرة حين باعتها فاطمة وكانت في عنقها حين ذاك فانتزعت من عنقها لتذكر لها حالها فتقيس عليها حال الفتخ والله تعالى اعلم (ايعزك) من العز اي يسرك هذا القول فتصير بذلك مغرورة فتقعي في هذا الامر القبيح بسببه تعالى اعلم

فَتَخٌ من ذهبٍ اى خواتيم ضخامٌ نحوهُ اخبرنا اسحٰق بن شاهين الواسطى قال اخبرنا خالد عن مطرف ح واخبرنا احمد بن حرب قال ثنا اسباط عن مطرف عن ابى الجهم عن ابى زيد عن ابى هريرة قال كنت قاعدًا عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتته امرأة فقالت يارسول الله سِوارين من ذهب قال سِواران من نار قالت يارسول الله طوقٌ من ذهب قال طوقٌ من نار قالت قرطين من ذهب قال قُرطين من نار قال وكان عليها سِواران من ذهب فرمت بهما قالت يارسول الله ان المرأة اذا لم تتزين لزوجها صَلِفَتْ عنده قال ما يمنع احداكن ان تصنع قرطين من فضة ثم تُصَفِّره بزعفران او بعبير اللفظ لابن حرب اخبرنى الربيع بن سليمان قال ثنا اسحٰق ابن بكر قال حدثنى ابى عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عليها مَسَكَتَىْ ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بما هو احسن من هذا لو نزعت هذا وجعلت مَسَكَتَيْنِ من وَرِق ثم صَفَّرْتَهما بزعفرانٍ كانتا حسنتين قال ابوعبدالرحمٰن هذا غير محفوظ والله اعلم تحريم

الذهب على الرجال - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى أفلح الهمدانى عن ابن زُرَيْرٍ انه سمع على بن ابى طالب يقول ان نبى الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرًا فجعله فى يمينه واخذ ذهبًا فجعله فى شماله ثم قال ان هذين حرامٌ على ذكور امتى اخبرنا عيسى بن حماد اخبرنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابن ابى الصعبة عن رجلٍ من همدان يقال له ابو صالح عن ابن زُرَير انه سمع على ابن ابى طالب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرًا فجعله فى يمينه واخذ ذهبًا فجعله فى شماله ثم قال ان هذين حرامٌ على ذكور امتى اخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حِبّانُ قال اخبرنا عبدالله عن ليث بن سعد قال حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن ابن ابى الصعبة عن رجل من همدان يقال له افلح عن ابن زُرَير انه سمع عليًا يقول ان نبى الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرًا فجعله فى يمينه واخذ ذهبًا فجعله فى شماله ثم قال ان هذين حرامٌ على ذكور امتى قال ابوعبدالرحمٰن وحديث ابن المبارك اولى بالصواب الا قوله افلح فان ابا افلح اشبه اخبرنا عمرو بن على قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن اسحٰق عن يزيد بن ابى حبيب عن عبدالعزيز بن ابى الصَّعْبة عن ابى افلح الهمدانى عن عبدالله بن زُرَير الغافقى قال سمعتُ عليًا يقول اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبًا بيمينه وحريرًا بشماله فقال هذا حرامٌ على ذكور امتى اخبرنا على ابن الحسين الدرهمى قال ثنا عبدالاعلى عن سعيد عن ايوب عن نافع عن سعيد بن ابى هند عن ابى موسى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أُحِلَّ الذهبُ والحريرُ لِاِناث امتى وحُرِّمَ على ذكورها اخبرنا الحسن بن قزعة عن سفيان بن حبيب عن خالد عن ابى قلابة عن معاوية أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير يعنى والذهب الا مُقَطَّعًا خالفه عبدالوهاب رواه عن خالد عن ميمون عن ابى قلابة اخبرنا محمد بن بشار ثنا عبدالوهاب ثنا خالد عن ميمون عن ابى قلابة عن معاوية انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب الا مُقَطَّعًا وعن ركوب المياثر اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة عن ابى شيخ انه سمع معاوية وعنده جمعٌ من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال اتعلمون ان نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب الا مقطعا قالوا اللّٰهم نعم اخبرنا احمد بن حرب

سندى

(قوله سوارين من ذهب) اى البس سوارين من ذهب (سواران) اى لك سواران (طوق) اى يحصل طوق (قرطين) بضم قاف وسكون راء نوع من حلى الاذن ووجه النصب فى السؤال قد سبق واما فى الجواب بان يقال تقديره يبدلها الله قرطين من نار (صلفت) اى قل خيرها عنده كما هو المضبوط (ثم تصفره) اى يجعل صفرة الزعفران مع بريق الفضة فيخيل الى النفوس انه من ذهب ويؤدى من الزينة ما يؤديه الذهب والله تعالى اعلم (قوله مسكتى ذهب) بفتحتين من حلى اليد (قوله ان هذين) اشارة الى جنسهما لا عينهما فقط (حرام) قيل القياس حرامان الا انه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع او التقدير كل واحد منهما حرام فافرد لئلا يتوهم الجمع وقال ابن مالك اى استعمال هذين فحذف المضاف وابقى الخبر على افراده وعلى كل تقدير فالمراد استعمالهما لبسا والا فالاستعمال صرفا وانفاقا وبيعا جائز للكل واستعمال الذهب باتخاذ الاوانى منه واستعمالها حرام للكل والله تعالى اعلم (قوله الا مقطعا) اى مكسرا مقطوعا والمراد الشئ اليسير مثل السن والانف والله تعالى اعلم

زهر الربى

اجماع المسلمين على ذلك (فتخ) الفاء والمثناة الفوقية وخاء معجمة جمع فتخة وهى خواتيم كبار وقيل خواتيم لا فصوص لها (صلفت عنده) اى ثقلت عليه ولم تحظ عنده (ان هذين حرام) قال ابن مالك فى شرح الكافية اراد استعمال هذين فحذف استعمال واقام هذين مقامه فافرد الخبر (نهى عن لبس الذهب الا مقطعا) قال فى النهاية اراد الشئ اليسير كالحلقة ونحوها وكره الكثير الذى هو عادة اهل السرف والخيلاء

قال ثنا اسباط عن مغيرة عن مطر عن ابي شيخ قال بينا نحن مع معاوية في بعض حجاته اذ جمع رهطا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال لهم الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب الا مقطعا قالوا اللهم نعم **خالفه يحيى بن ابي كثير على اختلاف بين اصحابه عليه** - اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى بن كثير قال ثنا علي بن المبارك عن يحيى حدثني ابو شيخ الهنائي عن ابي حمان ان معاوية عام حج جمع نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فقال لهم انشدكم الله انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب قالوا نعم قال وانا اشهد **خالفه حرب بن شداد رواه عن يحيى عن ابي شيخ عن اخيه حمان** ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الصمد ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى ثني ابو شيخ عن اخيه حمان ان معاوية عام حج جمع نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فقال لهم انشدكم بالله هل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبوس الذهب قالوا نعم قال وانا اشهد **خالفه الاوزاعي على اختلاف اصحابه عليه فيه** - اخبرني شعيب بن شعيب بن اسحق قال ثنا عبد الوهاب بن سعيد قال ثنا شعيب عن الاوزاعي عن حديث يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو شيخ قال حدثني حمان قال حج معاوية فدعا نفرا من الانصار في الكعبة فقال انشدكم بالله الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الذهب قالوا نعم قال وانا اشهد اخبرنا نصير بن الفرج قال ثنا عمارة بن بشر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو اسحق قال حدثني حمان قال حج معاوية فدعا نفرا من الانصار في الكعبة فقال انشدكم بالله الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الذهب قالوا اللهم نعم قال وانا اشهد واخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد عن عقبة عن الاوزاعي حدثني يحيى قال حدثني ابو اسحق قال حدثني ابن حمان قال حج معاوية فدعا نفرا من الانصار في الكعبة فقال الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الذهب قالوا نعم قال وانا اشهد اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ثنا عبد الله بن يوسف حدثنا يحيى بن حمزة ثنا الاوزاعي ثنا يحيى ثنا حمان قال حج معاوية فدعا نفرا من الانصار في الكعبة فقال انشدكم بالله الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الذهب قالوا اللهم نعم قال وانا اشهد قال ابو عبد الرحمن عمارة احفظ من يحيى وحديثه اولى بالصواب اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا النضر بن شميل قال ثنا بيهس بن فهدان قال اخبرنا ابو شيخ الهنائي قال سمعت معاوية وحوله ناس من المهاجرين والانصار فقال لهم اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير قالوا اللهم نعم قال ونهى عن لبس الذهب الا مقطعا قالوا نعم **خالفه علي بن غراب رواه عن بيهس عن ابي شيخ عن ابن عمر** - اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا علي بن غراب قال حدثني بيهس بن فهدان قال اخبرنا ابو شيخ قال سمعت ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب الا مقطعا قال ابو عبد الرحمن حديث النضر اشبه بالصواب **من اصيب انفه هل يتخذ انفا من ذهب** - اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا حبان قال ثنا سلم بن زرير قال ثنا عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن اسعد انه اصيب انفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب اخبرنا قتيبة قال ثنا يزيد بن زريع عن ابي الاشهب قال حدثني عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن اسعد بن كرب قال وكان جده قال حدثني انه راى جده قال اصيب انفه يوم الكلاب في الجاهلية قال فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذه من ذهب **الرخصة في خاتم الذهب للرجال** - اخبرنا احمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني قال ثنا سعيد بن حفص قال ثنا موسى بن اعين عن عيسى بن يونس عن الفضيل بن عبد الرحمن عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال قال عمر لصهيب ما لي ارى عليك خاتم الذهب قال قد راه من هو خير منك فلم يعبه قال من هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

زهر الربى (يوم الكلاب) بضم الكاف والتخفيف اسم ماء كان به يوم معروف من ايام العرب +

سندهي

(قوله طرفة) بفتحات وعرفجة بفتح مهملة وسكون اخرى وفتح فاء بعدها جيم (قوله يوم الكلاب) بضم كاف وتخفيف لام اسم ماء كانت فيه وقعة مشهورة من ايام العرب وليس من غزواته صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان في الجاهلية وبهذا الحديث اباح اكثر العلماء اتخاذ الانف من ذهب وربط الاسنان به وروى ان حيان بن بشر ولي القضاء باصبهان فحدث بهذا الحديث وقرا يوم الكلاب بكسر الكاف فرد عليه رجل فقال انما هو الكلاب بضم الكاف فامر بحبسه فجاء بعض اصحابه فقال له فيم حبست فقال حرب كانت في الجاهلية حبست بسببها في الاسلام (من ورق) المشهور كسر الراء على ان المراد الفضة وحكي عن الاصمعي فتحها على ان المراد ورق الشجر وزعم ان الفضة لا تنتن لكن قال بعض اصحاب الخبرة ان الفضة تنتن والذهب لا والرواية الاتية صريحة في ان المراد الفضة وكانه لهذا ذكر المصنف تلك الرواية بعد هذه الرواية (فانتن) بفتح الهمزة اي صار منتنا كريه الرائحة وفي اسناد الحديث كلام لناس لكن الترمذي قال حديث حسن وقيل ناس انه مرسل والله تعالى اعلم (قوله قال قد راه من هو خير منك الخ) قيل قال في الكبرى بعد ايراده هذا الحديث قال ابو عبد الرحمن هذا حديث منكر

٢٨٥

خاتم الذهب - أخبرنا علي بن حجر عن إسمعيل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب فلبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتخذ الناس خواتيم الذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني كنت ألبس هذا الخاتم وإني لن ألبسه أبدا فنبذه فنبذ الناس خواتيمهم أخبرنا قتيبة قال ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن هبيرة بن بريم قال قال علي نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن القسي وعن المياثر الحمر وعن الجعة أخبرنا محمد بن آدم عن عبد الرحمن عن زكريا عن أبي إسحق عن هبيرة عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن القسي وعن المياثر الحمر أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا يحيى وهو ابن آدم قال ثنا زهير عن أبي إسحق عن هبيرة سمعه من علي يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلقة الذهب وعن الميثرة الحمراء وعن الثياب القسية وعن الجعة شراب يصنع من الشعير والحنطة وذكر من شدته خالفه عمار بن زريق رواه عن أبي إسحق عن صعصعة عن علي أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا عمار بن زريق عن أبي إسحق عن صعصعة بن صوحان عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلقة الذهب والقسي والميثرة والجعة قال أبو عبد الرحمن الذي قبله أشبه بالصواب أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن إسمعيل بن سميع عن مالك بن عمير عن صعصعة ابن صوحان قال قلت لعلي انهنا عما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهاني عن الدباء والحنتم وحلقة الذهب ولبس الحرير والقسي والميثرة الحمراء أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم قال ثنا مروان هو ابن معاوية قال ثنا إسمعيل هو ابن سميع الحنفي عن مالك بن عمير قال جاء صعصعة بن صوحان إلى علي فقال انهنا عما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والجعة ونهانا عن حلقة الذهب ولبس الحرير ولبس القسي والميثرة الحمراء أخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد الواحد عن إسمعيل بن سميع عن مالك بن عمير قال قال صعصعة بن صوحان لعلي يا أمير المؤمنين انهنا عما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والجعة وعن حلق الذهب وعن لبس الحرير وعن الميثرة الحمراء قال أبو عبد الرحمن حديث مروان وعبد الواحد أولى بالصواب من حديث إسرائيل أخبرنا أبو داود قال ثنا أبو علي الحنفي وعثمان بن عمر قال أبو علي ثنا وقال عثمان أخبرنا داود بن قيس عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن ابن عباس عن علي قال نهاني حبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث لا أقول نهى الناس نهاني عن تختم الذهب وعن لبس القسي وعن المعصفر المفدمة ولا أقرأ ساجدا ولا راكعا تابعه الضحاك ابن عثمان - أخبرنا الحسن بن داود المنكدري قال ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك عن إبراهيم بن حنين عن أبيه عن عبد الله ابن عباس عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم عن تختم الذهب وعن لبس القسي وعن لبس المفدم والمعصفر وعن القراءة راكعا أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال ثنا أبو الأسود قال ثنا نافع بن يزيد عن يونس عن ابن شهاب عن إبراهيم أن أباه حدثه أنه سمع عليا يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة وأنا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر أخبرنا الحسن بن قزعة قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا محمد بن عمرو عن إبراهيم ابن عبد الله بن حنين عن أبيه قال سمعت عليا يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم عن خاتم الذهب وعن القسي والمعصفر وأن أقرأ وأنا راكع أخبرني هارون بن محمد بن بكار بن بلال عن محمد بن عيسى وهو ابن القاسم بن سميع قال ثنا زيد بن واقد عن نافع عن إبراهيم مولى علي عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تختم الذهب وعن المعصفر وعن لبس القسي وعن القراءة في الركوع أخبرني أبو بكر بن علي قال ثنا إبراهيم بن الحجاج قال ثنا حماد ابن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن حنين مولى ابن عباس أن عليا قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم

زهر الربى (قوله عن الجعة) بكسر الجيم وتخفيف العين المهملة شيء يتخذ من الحنطة والشعير (والمفدم) بالميم هي المشبعة حمرة -

سندي

(قوله خاتم الذهب) حين كان الذهب مباحا بالكل ثم نسخ (قوله عن القسي) بفتح قاف وقد تكسر وتشديد سين مهملة نسبة إلى بلاد يقال لها القس وهو ثوب يخلطه الحرير (والمياثر) جمع ميثرة بكسر ميم وفتح مثلثة وطاء محشو يجعل فوق رحل البعير تحت الراكب وهو دأب المتكبرين ومفهوم الحديث أنها إذا لم تكن حمراء لم تحرم لقصد الاستراحة خصوصا إذا انضم إليه (وعن الجعة) بكسر جيم وتخفيف عين مهملة هي النبيذ المتخذ من الشعير (قوله عن حلقة الذهب) أي خاتمه (قوله انهنا) صيغة أمر من النهي (عن الدباء) المنهي عن الظروف منسوخ ولعل عليا رضي الله تعالى عنه ما بلغه ناسخه (قوله لا أقول نهى الناس) قال ذلك إما لأن مراده حكاية اللفظ وكان اللفظ مخصوصا غير عام أو لأنه جوز الخصوص حكما فقال ذلك (وعن تختم الذهب) هذا مخصوص بالرجال وكذا ما بعده إلا القراءة في الركوع والسجود فإن النهي عنها عام يشمل الرجال والنساء (والمفدم) هو بالفاء وتشديد الدال المهملة المفتوحة أي المصبغة الشيء بلغت الغاية والله تعالى أعلم

عن لبس القسي والمعصفر وعن التختم بالذهب أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا بشر هو ابن المفضل قال ثنا عبيد الله
عن نافع عن ابن حنين مولى علي عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع عن تختم الذهب وعن لبس القسي
وعن قراءة القرآن وانا راكع وعن لبس المعصفر وافقه ايوب الا انه لم يسم المولى - أخبرنا الحسين بن
منصور بن جعفر النيسابوري قال ثنا حفص بن عبد الرحمن البلخي قال ثنا سعيد عن ايوب عن نافع عن مولى للعباس
ان عليا قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وعن القسي وعن التختم بالذهب وان اقرأ وانا راكع الاختلاف
على يحيى بن ابي كثير فيه - أخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا حرب وهو ابن شداد
عن يحيى قال حدثني عمر بن سعيد الفدكي ان نافعا اخبره قال حدثني ابن حنين ان عليا حدثه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ثياب المعصفر وعن خاتم الذهب وعن لبس القسي وان اقرأ وانا راكع خالفه الليث بن سعد - أخبرنا
قتيبة قال ثنا الليث عن نافع عن ابراهيم عن عبد الله بن حنين عن بعض موالي العباس عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن المعصفر والثياب القسية وعن ان يقرأ وهو راكع أخبرنا محمود بن خالد ثنا الوليد قال ثنا ابو عمرو الاوزاعي عن يحيى عن
علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث حديث عبيدة - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا حماد بن
مسعدة عن اشعث عن محمد عن عبيدة عن علي قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن القسي والحرير وخاتم الذهب وان اقرأ
راكعا خالفه هشام ولم يرفعه - أخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا يزيد قال أخبرنا هشام عن محمد عن عبيدة عن
علي قال نهي عن مياثر الارجوان ولبس القسي وخاتم الذهب أخبرنا قتيبة قال أخبرنا حماد عن ايوب عن محمد عن عبيدة قال
نهي عن مياثر الارجوان وخواتيم الذهب حديث ابي هريرة والاختلاف على قتادة - أخبرنا احمد بن حفص قال ثنا
ابي قال حدثني ابراهيم عن الحجاج هو ابن الحجاج عن قتادة عن عبد الملك بن عبيد عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال نهاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تختم الذهب أخبرنا يوسف بن حماد المعني البصري قال حدثنا عبد الوارث عن
ابي التياح قال ثنا حفص الليثي قال اشهد على عمران انه حدثنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وعن
التختم بالذهب وعن الشرب في الحناتم أخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا عمرو بن الحارث
عن بكر بن سوادة ان ابا النجيب حدثه ان ابا سعيد الخدري حدثه ان رجلا قدم من نجران الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعليه خاتم من ذهب فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انك جئتني وفي يدك جمرة من نار
أخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عبيد الله قال ثنا اسرائيل عن منصور عن سالم عن رجل حدثه عن البراء بن عازب
ان رجلا كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصرة او جريدة
فضرب بها النبي صلى الله عليه وسلم اصبعه فقال الرجل مالي يا رسول الله قال الا تطرح هذا الذي في اصبعك فاخذه
الرجل فرمى به فرآه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فقال ما فعل الخاتم قال رميت به قال ما بهذا امرتك انما امرتك
ان تبيعه فتستعين بثمنه وهذا حديث منكر أخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا عفان قال ثنا وهيب عن النعمان
ابن راشد عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر في يده خاتما من ذهب
فجعل يقرعه بقضيب معه فلما غفل النبي صلى الله عليه وسلم القاه قال ما أرانا الا قد أوجعناك واغرمناك خالفه
يونس رواه عن الزهري عن ابي ادريس مرسلا - أخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب قال أخبرنا
يونس عن ابن شهاب قال أخبرني ابو ادريس الخولاني ان رجلا ممن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتما

سندهي
قوله (عن مياثر الارجوان) بضم همزة وجيم بينهما راء ساكنة وورد ما حمر معروف والمراد المياثر التي هي كالارجوان في الحمرة والله تعالى اعلم (قوله مخصرة) بكسر ميم وسكون معجمة وبمهملة ما يتوكأ عليه نحو العصا والسوط (قوله فجعل يقرعه) اي يضربه (الا قد أوجعناك) بالقرع (واغرمناك) بالقاء الخاتم

زهر الربى (مياثر الارجوان) هي جمع ميثرة بكسر الميم وفتح المثلثة وهي وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب اصلها الواو والميم زائدة مفعلة من الوثارة يقال وثر وثارة فهو وثير اي وطيء لين واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسر الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج والارجوان صبغ احمر

من ذهب نحوه قال ابو عبد الرحمن وحديث يونس اولى بالصواب من حديث النعمان اخبرنا احمد بن ابراهيم بن محمد القرشي الدمشقي ابو عبد الملك قراءة ثنا ابن عائذ قال ثنا يحيى بن حمزة عن الاوزاعي عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على رجل خاتما من ذهب نحوه اخبرني ابو بكر بن علي قال ثنا عبد العزيز العمري قال ثنا ابراهيم ابن سعد عن الزهري عن ابي ادريس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في يد رجل خاتم ذهب فضرب اصبعه بقضيب كان معه حتى رمى به اخبرني ابو بكر احمد بن علي المروزي قال حدثنا الوركاني قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل قال ابو عبد الرحمن والمراسيل اشبه بالصواب **مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة** - اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني عبد الله ابن مسلم من اهل مرو ابو طيبة قال ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من شبه فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه قال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا **صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم** - اخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا يونس عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق فصه حبشي ونقش فيه محمد رسول الله اخبرنا ابو بكر بن علي قال ثنا عباد بن موسى قال ثنا طلحة بن يحيى قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم فضة يتختم به في يمينه فصه حبشي يجعل فصه مما يلي كفه اخبرنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي كان ابوه خالد على قضاء حمص ثنا ابي قال ثنا سلمة وهو ابن عبد الملك العوصي عن الحسن وهو ابن صالح بن حي عن عاصم عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وكان فصه منه اخبرنا ابو بكر بن علي قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا معتمر قال سمعت حميدا عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من ورق فصه منه اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا موسى بن داود قال ثنا زهير بن معاوية عن حميد عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه اخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر وهو ابن المفضل قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم فقالوا انهم لا يقرؤن كتابا الا مختوما فاتخذ خاتما من فضة كاني انظر الى بياضه في يده ونقش فيه محمد رسول الله اخبرنا احمد بن عثمان

سندي

(قوله حلية اهل النار) بكسر الحاء اي زي الكفار فان سلاسلهم واغلالهم في النار من الحديد (من شبه) بفتحتين نوع من النحاس يشبه الذهب كانوا يتخذون منه الاصنام (قوله من ورق) بفتح فكسر اي فضة (فصه) بفتح فاء وتكسر وتشديد صاد معروف (حبشي) اي على نقش الحبشي قيل او ما ثقب حبشي وعلى هذا لا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث فصه منه وان قلنا انه كان حجرا او جزعا او نحوه يكون بالحبشة يظهر المخالفة بين الحديثين وقد يقم بالقول بتعدد الخاتم كما نقل عن البيهقي وقال البيهقي بعد ذلك والاشبه ان الذي كان فصه حبشيا هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب ثم طرحه واتخذ خاتما من ورق اهـ اي وقول الزهري خاتما من ورق سهو منه وقيل مرصعا من ذهب والله تعالى اعلم (ونقش فيه محمد) قال الحافظ السيوطي في حاشية ابي داود وكله بالرفع على الحكاية ونقش اي امر بنقش ذلك وقدم فصه على الابتداء وما بعده خبر والجملة مفعول نقش على ان المراد مجموع الجملة هذا اللفظ لا بالنظر الى الوجود الفعلي بل بالنظر الى الوجود الكتبي والله تعالى اعلم (قوله يتختم به في يمينه) قد صح التختم في اليمين واليسار جميعا فقال بعضهم يجوز الوجهان واليمين افضل لانه زينة واليمين بها احق وقال آخرون بنسخ اليمين لما جاء في بعض الروايات الصحيحة انه تختم اولا في اليمين ثم حول الى اليسار ومنهم من رجح الوجهين من رجح اليسار بما في الحديث اولا انه اذا كان التختم في اليسار يكون اخذ الخاتم وقت اللبس للتزين باليمين بخلاف ما اذا كان التختم في اليمين والوجه جواز الوجهين والله تعالى اعلم (مما يلي كفه) قال العلماء قد جاء خلافه ايضا لكن ما يلي كفه اصح واكثر فهو افضل والله تعالى اعلم (قوله فقالوا انهم الخ) بيان علة اتخاذه اتخذها الا عند الحاجة اليها والاصل الترك وقال الخطابي وذلك لان الخاتم ما كان من عادة العرب لبسه

ابو الجوزاء قال اخبرنا ابو داود ثنا قرة بن خالد عن قتادة عن انس قال اخّر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء الآخرة حتى مضى شطر الليل ثم خرج فصلى بنا كانى انظر الى بياض خاتمه فى يده من فضة موضع الخاتم من اليد

ذكر حديث علي وعبد الله بن جعفر - اخبرنا الربيع بن سليمان قال ثنا وهب عن سليمان وهو ابن بلال عن شريك هو ابن ابى نمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي قال شريك واخبرني ابو سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه فى يمينه اخبرنا محمد بن معمر البحراني قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد بن سلمة عن ابن ابى رافع عن عبد الله بن جعفر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتختم بيمينه لبس خاتم حديد ملوي عليه بفضة

اخبرنا عمرو بن علي عن ابى عتاب سهل بن حماد ح واخبرنا ابو داود قال ثنا سهل بن حماد قال ثنا ابو مكين قال حدثني اياس بن الحارث بن المعيقيب عن جده معيقيب انه قال كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم حديد ملوي عليه فضة قال فربما كان فى يدي فكان معيقيب على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم صفر - اخبرنا علي بن محمد بن علي المصيصي قال ثنا داود ابن منصور من اهل الثغر ثقة قال ثنا ليث بن سعد عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن ابى البختري عن ابى سعيد الخدري قال اقبل رجل من البحرين الى النبى صلى الله عليه وسلم فسلّم فلم يرد عليه وكان فى يده خاتم من ذهب وجبة حرير فالقاهما ثم سلم فرد عليه السلام ثم قال يا رسول الله اتيتك آنفا فاعرضت عني فقال انه كان فى يدك جمرة من نار قال لقد جئت اذًا بجمر كثير قال ان ما جئت به ليس باجزأ عنا من حجارة الحرة ولكنه متاع الحيوة الدنيا قال فماذا اتختم قال حلقة من حديد او ورق او صفر اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا هشام بن حسان قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتخذ حلقة من فضة فقال من اراد ان يصوغ عليه فليفعل ولا تنقشوا على نقشه اخبرنا ابو داود سليمان بن سيف الحراني قال ثنا هارون بن اسمعيل ثنا علي بن المبارك قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما ونقش عليه نقشا قال انا قد اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش احد على نقشه ثم قال انس فكانى انظر الى وبيصه فى يده قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تنقشوا على خواتيمكم عربيا - اخبرنا مجاهد بن موسى الخوارزمي ببغداد قال ثنا هشيم قال اخبرنا العوام بن حوشب عن ازهر بن راشد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا النهى عن الخاتم فى السبابة - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابى بردة قال قال علي قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي سل الله الهدى والسداد ونهاني ان اجعل الخاتم فى هذه وهذه واشار يعنى بالسبابة والوسطى اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عاصم بن كليب عن ابى بردة عن علي قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخاتم فى هذه وهذه يعنى السبابة والوسطى واللفظ لابن المثنى اخبرنا اسمعيل بن مسعود ثنا بشر قال ثنا عاصم بن كليب عن ابى بردة عن علي قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني وسددني ونهانى ان اضع الخاتم فى هذه وهذه واشار بشر بالسبابة والوسطى قال وقال عاصم احدهما نزع الخاتم عند دخول الخلاء - اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن سعيد بن عامر عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل فصه من قبل كفه فاتخذ الناس خواتيم الذهب فالقى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه وقال

سندي

(قوله حديد ملوي عليه فضة) قيل هذا الحديث يجوز اسناده لما تبين فى اسناد الاول عبد الله ابن مسلم المروزي قال النسائي لا يحتج بحديثه وقيل ثقة يخطئ سيما وهذا الحديث يخالف حديث اللبس بقوله ما لي ارى عليك حلية اهل النار من حديد ولو كان مكروها لما اذن فيه قلت والرواية الآتية صريحة فى الجواز وقيل ان كان النهي محفوظا يحمل النهي على ما كان حديدا صرفا وهذا بالفضة التي لم يغلب ثم يعم الكراهة والله تعالى اعلم (على خاتم) اى امينا عليه (قوله اذا بجمر كثير) يريد ما عليه من الذهب ثم جرى على هذا فاشار صلى الله تعالى عليه وسلم الى انه حرى حق مثله احسن من حجارة الحرة فيؤتى به واما مثله وانما يتمنى من حاجة الدنيا ويتمتع فى حقه جمرا ولهذا اسم تفضيل من الجزاء والله تعالى اعلم (قوله على نقشه) لان المقصود بالنقش الامتياز (قوله لا تستضيئوا بنار المشركين) اى لا تعاونوهم كما قال لا تراءى ناراهما وقيل المراد بالنار ههنا الرأي اى لا تشاوروهم فجعل الرأي مثل الضوء عند الحيرة (عربيا) اى نقشا عربيا فى الخاتم يكون نقشه معلوم فيهم الا نقشه لانهم ما كانوا يلبسون الخاتم فلا يتيقنون لمن لا يحسن النقش تقبّم نقش خاتمه والله تعالى اعلم

زهرالربى (ولا تستضيئوا بنار المشركين) قال فى النهاية اراد بالنار ههنا الرأى اى لا تشاوروهم فجعل الرأى مثل الضوء عند الحيرة (ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا) لا تنقشوا فيها محمد رسول الله لانه كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

۲۸۹

لا البسه ابدا والقى الناس خواتيمهم اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه
فاتخذ الناس خواتيم فطرحه النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا البسه ابدا اخبرنا محمد بن عبد الله
ابن يزيد قال ثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم تختم
خاتما من ذهب ثم طرحه ولبس خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينبغي لاحد
ان ينقش على نقش خاتمي هذا ثم جعل فصه في بطن كفه اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا ابو عاصم عن
المغيرة بن زياد قال ثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من ذهب ثلثة
ايام فلما رآه اصحابه فشت خواتيم الذهب فرمى به فلا ندري ما فعل ثم امر بخاتم من فضة
فامر ان ينقش فيه محمد رسول الله وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وفي يد ابي بكر
حتى مات وفي يد عمر حتى مات وفي يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه الكتب دفعه الى رجل
من الانصار فكان يختم به فخرج الانصاري الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد فامر بخاتم مثله
ونقش فيه محمد رسول الله اخبرنا قتيبة قال اخبرنا ابو عوانة عن ابي بشر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وكان يجعل فصه في باطن كفه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب
فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرح الناس خواتيمهم واتخذ خاتما من فضة فكان يختم به ولا يلبسه

الجلاجل - اخبرنا محمد بن عثمان بن ابي صفوان الثقفي من ولد عثمان بن ابي العاص قال ثنا ابراهيم
ابن ابي الوزير قال ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابي بكر بن ابي شيخ قال كنت جالسا مع سالم فمر بنا ركب لام البنين
معهم اجراس فحدث نافعا سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة ركبا معهم
جلجل كم ترى مع هؤلاء من الجلجل اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي قال ثنا يزيد
ابن هارون قال اخبرنا نافع بن عمر الجمحي عن ابي بكر بن موسى قال كنت مع سالم بن عبد الله فحدث
سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلجل اخبرنا محمد بن عبد الله
ابن المبارك قال ثنا ابو هشام المخزومي قال ثنا نافع بن عمر عن بكير بن موسى عن سالم عن ابيه رفعه
قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلجل اخبرنا يوسف بن سعيد بن مسلم قال ثنا حجاج عن ابن
جريج قال اخبرني سليمان بن بابيه مولى آل نوفل ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه جلجل ولا جرس ولا تصحب الملائكة
رفقة فيها جرس اخبرنا ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا ابو بكر بن عياش قال ثنا ابو اسحق عن
ابي الاحوص عن ابيه قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآني رث الثياب
فقال ألك مال قلت نعم يا رسول الله من كل المال قال فاذا آتاك الله مالا فلير اثره عليك اخبرنا
احمد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا زهير عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن ابيه انه اتى النبي
صلى الله عليه وسلم في ثوب دون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ألك مال قال نعم من كل المال قال من
اي المال قال قد آتاني الله من الابل والبقر والغنم والخيل والرقيق قال فاذا آتاك الله مالا فلير عليك
اثر نعمة الله وكرامته آخر كتاب الزينة من السنن **ذكر الفطرة** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى

سندهي

(قوله وفي يد ابي بكر) هذا بناء على انه ليس بميراث بل لمنافع المسلمين فللخليفة ان ينتفع به بقدر حاجته (فلما كثرت) اي الكتب الحاجة الى الختم (سقط) قالوا ثم انتقض عليه الامر وكان ذلك مبدأ الفتنة الى قيام الساعة ومنه اخذ ان خاتمه صلى الله تعالى عليه وسلم كان فيه سر غريب كخاتم سليمان عليه الصلاة والسلام والله تعالى اعلم (ونقش فيه الخ) قال الحافظ السيوطي في حاشية ابي داود قلت كانه فهم ان النهي مخصوص بحياته صلى الله تعالى عليه وسلم لزوال المحذور وهو وقوع الاشتراك ونظيره قول من خصص النهي عن التكني بكنيته بحياته ايضا والمختار في الحديثين اطلاق النهي اه قلت الظاهر انه فهم خصوصه بذلك الخاتم والاقرب انه فهم من النهي ان المقصود به ان لا يتعدد الخواتم على نقش واحد فاذا كان الخاتم مفقودا صار نقشه عن الاشتراك كخاتم الحكام والاظهر منه انه فهم الاطلاق الا انه رأى ان خاتمه الجديد نائب عن الخاتم القديم وللنائب حكم الاصل فنقل نقشه اليه لا يخل باطلاق النهي والله تعالى اعلم (قوله لام البنين معهم اجراس) جمع جرس بفتحتين وهو ما يعلق بعنق الدابة او برجل البازي والصبيان وكذا الجلاجل جمع جلجل بفتح الجيمين وكسرهما جمع جلجل بضم الجيم (معهم جلجل) قيل انما كرهه لانه يدل على اصحابه بصوته وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم فجأة وقيل غير ذلك (قوله رفقة) بضم راء وكسرها مع سكون فاء جماعة ترافقهم في سفرك (قوله جلجل ولا جرس) يدل على ان بينهما فرقا وبعضهم فسر احدهما بالآخر (قوله رث الثياب) بفتح فتشديد مثلثة الشيء البالي (من كل المال) اي لي من كل انواع المال المتعارفة في ذلك الوقت شيء (فلير اثره عليك) على بناء المفعول اي البس ثوبا جيدا جميلا ليعرف الناس انك غني ليقصدك المحتاجون لطلب الزكوة والصدقات قيل هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الامكان من غير ان يبالغ في النعامة والرقة (قوله دون) اي خسيس (رديء) هكذا في نسختنا بتبديل لدن كانه لاشباع او معاطر التحتية (الصحيح) (وكرامته) قد يكون المال كرامة اذا صرفه العبد في مصارفه او هو كرامة وانما الخذلان يجئ من سوء صنيع

قال ثنا المعتمر وهو ابن سليمان قال سمعت معمرا عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار والاستحداد والختان

احفاء الشوارب واعفاء اللحية

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب واعفوا اللحى

حلق رؤس الصبيان

اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت محمد بن يعقوب يحدث عن عبد الله بن جعفر قال امهل رسول الله صلى الله عليه وسلم آل جعفر ثلثة ان يأتيهم ثم اتاهم فقال لا تبكوا على اخي بعد اليوم ثم قال ادعوا لي بني اخي فجيء بنا كانا افرخ فقال ادعوا لي الحلاق فامر بحلق رؤسنا مختصر

ذكر النهي عن ان يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه

اخبرنا احمد بن عبدة قال اخبرنا حماد قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع اخبرني ابراهيم بن الحسن قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني عبيد الله عن نافع انه اخبره انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن بشر قال ثنا عبيد الله عن عمر بن نافع عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا عبيد الله قال اخبرني عمر بن نافع عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع

اتخاذ الجمة

اخبرنا علي بن الحسين عن امية بن خالد عن شعبة عن ابي اسحق عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مربوعا عريض ما بين المنكبين كث اللحية تعلوه حمرة جمته الى شحمتي اذنيه لقد رايته في حلة حمراء ما رايت احسن منه اخبرنا حاجب بن سليمان عن وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن البراء قال ما رايت من ذي لمة احسن في حلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وله شعر يضرب منكبيه اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل عن حميد عن انس قال كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم الى نصف اذنيه اخبرنا محمد بن معمر ثنا حبان قال ثنا همام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره الى منكبيه

تسكين الشعر

اخبرنا علي بن خشرم قال اخبرنا عيسى عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله انه قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا ثائر الرأس فقال اما يجد هذا ما يسكن به شعره اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عمر بن علي بن مقدم قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابي قتادة قال كانت له جمة ضخمة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يحسن اليها وان يترجل في كل يوم

فرق الشعر

اخبرنا محمد بن سلمة قال ثنا ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون شعورهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك

الترجل

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن الجريري عن عبد الله بن بريدة ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عبيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن

سندھی

العبد والله تعالى اعلم (قوله والاستحداد) اى حلق العانة باستعمال الحديد (قوله احفوا) من الاحفاء واعفوا من الاعفاء على المشهور واللحى بكسر اللام وقد تقدم (قوله امهل) اى اتركهم ليكون حين جاء خبر موته (افرخ) بفتح همزة وضم راء جمع فرخ وهو ولد الطائر شبه به الصغير وحلق رؤسهم لان امهم شغلت بالمصيبة عن ترجيل شعورهم وغسل رؤسهم فخاف عليهم الوسخ والقمل (قوله عن القزع) بفتحتين (قوله رجلا) هو خبر لفظا لكن المقصود الاخبار بصفته (مربوعا) اى متوسطا بين الطول والقصر (كث اللحية) بفتح فتشديد مثلثة هو ان لا يكون اللحية دقيقة ولا طويلة (جمته) بضم جيم فتشديد ميم (قوله من ذي لمة) بكسر لام تشديد ميم (قوله ثائر الرأس) قد انتشر شعر رأسه من قلة الدهن (ما يسكن) من التسكين اى يلم به شعثه ويجمع متفرقه (قوله ان يحسن اليها) الى الجمة باصلاحها بالغسل والتنظيف والادهان وقوله (وان يترجل كل يوم) لعل هذا المخصوص به والا فقد جاء عنه النهي او لان النهي مخصوص بمن لا يحتاج شعره الى الترجيل كل يوم وهذا كان شعره محتاجا الى ذلك لكثرته وطوله والاقرب ان المراد بكل يوم اى اى يوم كان فالمراد بيان ان الترجيل لا يختص بيوم دون يوم بل كل يوم في جوازه سواء وان كان الافراط فيه لا ينبغي بل التوسط هو المطلوب وعلى هذا المعنى ترجل كل يوم متعلقا بمقدر هو خبر محذوف اى وذلك جائز كل يوم كان احسن وكان ذلك وان كان خلاف الظاهر لكن تقديره يكشف مثله مترفين والله تعالى اعلم (قوله كان يسدل) من باب نصر وضرب والسدل ارسال الشعر حول الرأس من غير ان يقسم بنصفين والفرق ان يقسم نصفه من يمينه على الصدر ونصفه من يساره عليه كلاهما جائز والافضل الفرق (يحب موافقة اهل الكتاب) لاحتمال استنادهم الى امر الله تعالى او تألفهم حين دخل المدينة (ثم فرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك) كلمة بعد ذلك تأكيد لما يفيده كلمة ثم اى حين اطلع على احوالهم فرآهم اضل الناس او انه لا يرجى ايمانهم فترك التألف لايمانهم والله تعالى اعلم

كثير من الارفاه سئل ابن بريدة عن الارفاه قال منه الترجل. **التيامن في الترجل** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة قال اخبرني الاشعث قال سمعت ابي يحدث عن مسروق عن عائشة وذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله. **الاذن بالخضاب** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن يسار انهما سمعا ابا هريرة يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم. اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد وهو ابن الحارث قال ثنا عزرة وهو ابن ثابت عن ابي الزبير عن جابر قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بابي قحافة ورأسه ولحيته كأنه ثغامة فقال النبي صلى الله عليه وسلم غيروا واخضبوا. **تصفير اللحية** - اخبرنا يحيى بن حكيم قال ثنا ابو قتيبة قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عبيد قال رأيت ابن عمر يصفر لحيته فقلت له في ذلك فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته. **تصفير اللحية بالورس والزعفران** - اخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال اخبرنا عمرو بن محمد قال اخبرنا ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك. **الوصل في الشعر** - اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية وهو على المنبر بالمدينة واخرج من كمه قصة من شعر فقال يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه وقال انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ نساؤهم مثل هذا. اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة فخطبنا واخذ كبة من شعر قال ما كنت ارى احدا يفعله الا اليهود وان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور. **وصل الشعر بالخرق** - اخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال ثنا محبوب بن موسى قال اخبرنا ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن قتادة عن ابن المسيب عن معاوية انه قال ايها الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاكم عن الزور قال وجاء بخرقة سوداء فالقاها بين ايديهم فقال هو هذا تجعله المرأة في رأسها ثم تختمر عليه. اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن معاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور والزور المرأة تلف على رأسها. **لعن الواصلة** اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا على عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة. **لعن الواصلة والمستوصلة** - اخبرنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن هشام قال حدثتني فاطمة عن اسماء ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي عروس وانها اشتكت فتمرق شعرها فهل على جناح ان وصلت لها فيه فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة. **لعن الواشمة والموتشمة** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن بشر قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والموتشمة. **لعن المتنمصات والمتفلجات** - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله المتنمصات والمتفلجات الا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم. اخبرنا احمد بن سعيد قال ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت الاعمش يحدث عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات والمتفلجات والمتنمصات المغيرات خلق الله عز وجل. اخبرنا محمد بن يحيى بن محمد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي عبيدة عن عبد الله قال لعن الله المتنمصات والمتفلجات والموتشمات المغيرات خلق الله فاتته امرأة فقالت انت الذي تقول كذا وكذا قال وما لي لا اقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سليمان الاعمش عن ابراهيم قال كان عبد الله

سندهي (قوله ثغامة) بمثلثة مفتوحة وغين معجمة نبت ابيض نوع من النبات وقد تقدم الحديث (قوله قصة) بضم قاف وتشديد شعر الناصية (اين علماؤكم) يريد انهم لو كانوا احياء لمنعوا الناس عن القبائح (قوله واخذ كبة) بضم فتشديد باء شعر ملفوف بعضه على بعض

يقول لعن الله المتوشمات والمتنمصات والمتفلجات الا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم **التزعفر** - **اخبرنا** اسحق ابن ابراهيم عن اسمعيل عن عبد العزيز عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل **اخبرنا** محمد بن عمر بن علي بن مقدم قال ثنا زكريا بن يحيى بن عمارة الانصاري عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل جلده **الطيب** - **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال ثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطيب لم يرده **اخبرني** عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الله بن يزيد المقرى قال ثنا سعيد قال حدثني عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن ابن عجلان عن بكير ح واخبرنا عبيد الله بن سعيد ثنا يحيى عن ابن عجلان قال حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن العشاء فلا تمس طيبا **اخبرنا** احمد بن سعيد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن صالح عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد **اخبرتني** زينب الثقفية امرأة عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اذا خرجت الى العشاء فلا تمس طيبا **وحدثنا** قتيبة قال ثنا الليث عن ابن ابي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجت احداكن الى المسجد فلا تقربن طيبا **اخبرنا** محمد بن هشام بن عيسى قال ثنا ابو علقمة الفروي عبد الله ابن محمد قال حدثني يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة **ذكر اطيب الطيب** - **اخبرنا** ابو بكر بن اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن غزوان قال اخبرنا شعبة عن خليد بن جعفر والمستمر عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة حشت خاتمها بالمسك فقال وهو اطيب الطيب **تحريم لبس الذهب** - **اخبرنا** عمرو بن علي قال ثنا يحيى ويزيد ومعتمر وبشر بن المفضل قالوا ثنا عبيد الله عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل احل لاناث امتي الحرير والذهب وحرمه على ذكورها **النهي عن لبس خاتم الذهب** - **اخبرنا** محمد بن الوليد قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن عبد الله بن حنين عن ابن عباس قال نهيت عن الثوب الاحمر وخاتم الذهب وان اقرأ وانا راكع **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى عن ابن عجلان قال اخبرني ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس عن علي قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وان اقرأ القرآن وانا راكع وعن القسي وعن المعصفر **اخبرنا** عيسى بن حماد عن الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين ان اباه حدثه انه سمع عليا يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبوس القسي والمعصفر وقراءة القرآن وانا راكع **قال الحارث** بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم حدثني مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة في الركوع **اخبرني** هارون بن عبد الله قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا حرب عن يحيى حدثني عمر بن سعد ان ابن معدان اخبره حدثني ابن حنين ان عليا حدثه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثياب المعصفر وعن خاتم الذهب و لبس القسي وان اقرأ وانا راكع **اخبرني** يحيى بن درست قال ثنا ابو اسمعيل قال ثنا يحيى بن ابي كثير ان محمد بن ابراهيم حدثه عن ابن حنين عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع عن لبس ثوب معصفر وعن التختم بخاتم الذهب وعن لبس القسية وان اقرأ القرآن وانا راكع **اخبرني** ابراهيم بن يعقوب قال ثنا الحسن بن موسى قال ثنا شيبان عن يحيى اخبرني خالد بن معدان ان ابن حنين حدثه ان عليا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثياب المعصفر وعن الحرير

سندي قوله ان يتزعفر الرجل جلده، صريح في ان المنهي هو استعمال الزعفران في البدن

وان يقرأ وهو راكع وعن خاتم الذهب اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن خاتم الذهب اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني ابي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج وهو ابن الحجاج عن قتادة عن عبد الملك بن عبيد عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تختم الذهب **صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ونقشه** ـ اخبرنا علي بن حجر عن اسمعيل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب فلبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتخذ الناس خواتيم الذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت البس هذا الخاتم واني لن البسه ابدا فنبذه فنبذ الناس خواتيمهم اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن بشر قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله اخبرنا العباس بن عبد العظيم قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق وفصه حبشي ونقشه محمد رسول الله اخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر وهو ابن المفضل قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم فقالوا انهم لا يقرؤن كتابا الا مختوما فاتخذ خاتما من فضة كاني انظر الى بياضه في يده ونقش فيه محمد رسول الله اخبرنا قتيبة قال ثنا ابن وهب عن يونس عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق وفصه حبشي اخبرنا القاسم بن زكريا قال ثنا عبيد الله عن الحسن وهو ابن صالح عن عاصم عن حميد عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة وفصه منه اخبرنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن حجر واللفظ له قالا ثنا اسمعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اصطنعنا خاتما ونقشنا عليه نقشا فلا ينقش عليه احد **موضع الخاتم** ـ اخبرنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما فقال انا قد اتخذنا خاتما ونقشنا عليه نقشا فلا ينقش عليه احد واني لارى بريقه في خنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد بن عامر قال ثنا محمد بن عيسى قال ثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه اخبرنا الحسين ابن عيسى البسطامي قال ثنا سلم بن قتيبة عن شعبة عن قتادة عن انس قال كاني انظر الى بياض خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في اصبعه اليسرى اخبرنا ابو بكر بن نافع قال ثنا بهز بن اسد قال ثنا حماد قال ثنا ثابت انهم سألوا انسا عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كاني انظر الى وبيص خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى الخنصر اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن ابي بردة قال سمعت عليا يقول نهاني نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الخاتم في السبابة والوسطى اخبرنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن عاصم بن كليب عن ابي بردة عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البس في اصبعي هذه وفي الوسطى والتي تليها **موضع الفص** ـ اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم بخاتم من ذهب ثم طرحه ولبس خاتما من ورق ونقش عليه محمد رسول الله ثم قال لا ينبغي لاحد ان ينقش على نقش خاتمي هذا وجعل فصه في بطن كفه **طرح الخاتم وترك لبسه** ـ اخبرنا محمد بن علي بن حرب قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا مالك بن مغول عن سليمان الشيباني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما فلبسه قال شغلني هذا عنكم منذ اليوم اليه نظرة واليكم نظرة ثم القاه اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب كان يلبسه فجعل فصه في باطن كفه فصنع الناس ثم انه جلس على المنبر فنزعه

سندي

(قوله ان البس في اصبعي هذه) الظاهر ان الاشارة الى السبابة قالوا يكره للرجل التختم في الوسطى والتي تليها كراهة التنزيه ويجوز للمرأة في كل الاصابع (قوله اليه نظرة واليكم نظرة) ولعله اتفق له انه وقع عليه نظره مرارا استحلا فكره ان يعرض عليه نظره فقال ما قال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال

ثم قال إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال والله لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم

أخبرنا محمد بن سليمان قراءة عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أنس أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنعوا فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه وسلم فطرح الناس. أخبرنا قتيبة قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وكان يجعل فصه في بطن كفه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرح الناس خواتيمهم ثم اتخذ خاتما من فضة فكان يختم به ولا يلبسه. أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أخبرنا محمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي بطن كفه فاتخذ الناس الخواتيم فألقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ألبسه أبدا ثم اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فأدخله في يده ثم كان في يد أبي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى هلك في بئر أريس.

ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها. أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنا محمد بن يزيد قال ثنا إسمعيل بن أبي خالد عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن أبيه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآني سيئ الهيأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء قال نعم من كل المال قد آتاني الله فقال إذا كان لك مال فلير عليك

ذكر النهي عن لبس السيراء. أخبرنا إسحق بن منصور قال أخبرنا عبد الله بن نمير قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب أنه رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقلت يا رسول الله لو اشتريت هذه ليوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة قال فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد منها بحلل فكساني منها حلة فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت فيها ما قلت قال النبي صلى الله عليه وسلم إني لم أكسكها لتلبسها إنما كسوتكها لتكسوها ولتبيعها فكساها عمر أخا له من أمه مشركا.

ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء. أخبرنا الحسين بن حريث قال ثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري عن أنس قال رأيت على زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قميص حرير سيراء. أخبرنا عمرو بن عثمان عن بقية حدثني الزبيدي عن الزهري عن أنس بن مالك أنه حدثه أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد سيراء والسيراء المضلع بالقز. حدثنا إسحق بن إبراهيم قال أخبرنا النضر وأبو عامر قالا ثنا شعبة عن أبي عون الثقفي قال سمعت أبا صالح الحنفي يقول سمعت عليا يقول أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعث بها إلي فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال إني لم أعطكها لتلبسها فأمرني فأطرتها بين نسائي.

ذكر النهي عن لبس الإستبرق. أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أخبرنا عبد الله بن الحارث المخزومي عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم بن عبد الله قال سمعت ابن عمر يحدث أن عمر خرج فرأى حلة إستبرق تباع في السوق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشترها فالبسها يوم الجمعة وحين يقدم عليك الوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس هذا من لا خلاق له ثم أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث حلل منها فكسا عمر حلة وكسا عليا حلة وكسا أسامة حلة فأتاه عمر فقال يا رسول الله قلت فيها ما قلت ثم بعثت إلي فقال بعها واقض بها حاجتك أو شققها خمرا بين نسائك.

صفة الإستبرق. أخبرنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا يحيى وهو ابن أبي إسحق قال قال لي سالم ما الإستبرق قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه قال سمعت عبد الله يقول رأى عمر

زهر الربى (ثم كان في يد عثمان حتى هلك في بئر أريس) بوزن عظيم مصروف (حلة سيراء) قال في النهاية بكسر السين وفتح الياء والمد نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور فهو فعلاء من السير القد هكذا يروى على الصفة وقال بعض المتأخرين إنما هو حلة سيراء على الإضافة واحتج بأن سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة لكن اسما وشرح السيراء بالحرير الصافي ومعناه حلة حرير (فأطرتها بين نسائي) أي فرقتها بينهن وقسمتها فيهن من قولهم طار له في القسمة كذا أي وقع في حصته وقيل الهمزة أصلية

مستدرك

قوله أنه رأى في يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنعوه فلبسوه فطرح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فطرح الناس) قيل هذا وهم من الزهري والصواب من ذهب [illegible]

مع رجل حلة سندس فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتر هذه وساق الحديث

ذكر النهي عن لبس الديباج

- اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفيان قال ثنا ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن ابي ليلى ويزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى وابو فروة عن عبد الله بن عكيم قال استسقى حذيفة فاتاه دهقان بماء في اناء من فضة فحذفه ثم اعتذر اليهم مما صنع به وقال اني نهيته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشربوا في اناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج ولا الحرير فانها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة

لبس الديباج المنسوج بالذهب

- اخبرنا الحسن بن قزعة عن خالد وهو ابن الحارث قال ثنا محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال دخلت على انس بن مالك حين قدم المدينة فسلمت عليه فقال من انت قلت انا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال ان سعدا كان اعظم الناس واطوله ثم بكى فاكثر البكاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى اكيدر صاحب دومة بعثا فارسل اليه بجبة ديباج منسوجة فيها الذهب فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام على المنبر او قعد فلم يتكلم ونزل فجعل الناس يلمسونها بايديهم فقال اتعجبون من هذه لمناديل سعد في الجنة احسن مما ترون

ذكر نسخ ذلك

- اخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول لبس النبي صلى الله عليه وسلم قباء من ديباج اهدي له ثم اوشك ان نزعه فارسل به الى عمر فقيل له قد اوشك ما نزعته يا رسول الله قال نهاني عنه جبريل عليه السلام فجاء عمر يبكي فقال يا رسول الله كرهت امرا واعطيتنيه قال اني لم اعطكه لتلبسه انما اعطيتكه لتبيعه فباعه عمر بالفي درهم

التشديد في لبس الحرير وان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة

- اخبرنا قتيبة قال ثنا حماد عن ثابت قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو على المنبر يخطب يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا النضر بن شميل قال اخبرنا شعبة قال ثنا خليفة قال سمعت عبد الله بن الزبير قال لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا حرب عن يحيى بن ابي كثير قال ثنا عمران بن حطان انه سأل عبد الله بن عباس عن لبس الحرير فقال سل عائشة فسألت عائشة قالت سل عبد الله بن عمر فسألت ابن عمر فقال حدثني ابو حفص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة اخبرنا سليمان بن سلم قال اخبرنا النضر قال ثنا شعبة عن قتادة عن بكر بن عبد الله وبشر بن المحتفز عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يلبس الحرير من لا خلاق له اخبرني ابراهيم بن يعقوب قال ثنا ابو النعمان سنة سبع ومائتين قال ثنا الصعق بن حزن عن قتادة عن علي البارقي قال اتتني امرأة تستفتيني فقلت لها هذا ابن عمر فاتبعته تسأله واتبعتها اسمع ما يقول قالت افتني في الحرير قال نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر النهي عن الثياب القسية

- اخبرنا سليمان بن منصور قال ثنا ابو الاحوص عن اشعث بن ابي الشعثاء عن معاوية بن سويد عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع نهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة وعن المياثر والقسية والاستبرق والديباج والحرير

الرخصة في لبس الحرير

- اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى بن يونس قال ثنا سعيد عن قتادة عن انس

سندي

(قوله حلة سندس) بالضم رقيق من الديباج (قوله استسقى) اي طلب الماء (دهقان) بكسر الدال رئيس القرية ومقدم اصحاب الزراعة وهو معرب قيل هو مثلث وضم داله اشهر والنون فيه تصرف ويمنع ونونه اصلية لقولهم تدهقن وقيل زائدة من الدهق وهو الامتلاء (فحذفه) اي رمى به (اليهم) اي الى الحاضرين (اني نهيته) اي قبل هذا مرارا (فانها) اي الاشياء المذكورة (لهم) اي للكفرة بقرينة المقابلة بقوله لنا المسلمين (قوله واطوله) الظاهر اطولهم ولعل الافراد لمراعاة افراد الناس لفظا (يلمسونها) اي ينظرون الى لينها ويتعجبون منها اذ ما سبق لهم عهد بمثلها فخاف عليهم ان يميلوا بذلك الى الدنيا ويتحسروا في طباعهم فزهدهم عنها ورغبهم في الآخرة وقال لهم (لمناديل سعد) اي هذه في الدنيا قدرا عن لبس الملوك ومع ذلك لا يساوي مناديل سعد في الآخرة التي اعدت لازالة الوسخ وتنظيف الايدي فاي نسبة بين الدنيا والآخرة فلا ينبغي للرغبة في الدنيا وعن الآخرة (قوله اوشك ان نزعه) اي قارب نزعه لبسه (قوله اوشك ما نزعته) ما مصدرية اي قارب نزعك اياه اللبس (قوله لا تلبسوا نساءكم الحرير) قال النووي هذا مذهب ابن الزبير قلت وهو ظاهر قول ابن عمر كما سيجيء واجمعوا بعد على اباحة الحرير للنساء اهـ قلت كانه اخذه من عموم كلمة من وخصها الجمهور بالذكور وزاد في الكبرى قال ابن الزبير انه من لبسه في الدنيا لم يدخله الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير وهذا منه رضي الله تعالى عنه استنباط لطيف لكن دلالته على الكلام على الحصر غير لازم والله تعالى اعلم (قوله والقسية) بفتح قاف وقد تكسر وتشديد سين وياء

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قمص حرير من حكة كانت بهما اخبرنا نصر بن علي
قال ثنا خالد قال ثنا سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن والزبير في قميص حرير كانت بهما يعني
لحكة اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي قال كنا مع عتبة بن فرقد فجاء كتاب
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير الا من ليس له منه شيء في الآخرة الا هكذا وقال ابو عثمان باصبعيه
اللتين تليان الابهام فرأيتهما ازرار الطيالسة حتى رأيت الطيالسة اخبرنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا مخلد قال ثنا مسعر عن وبرة
عن الشعبي عن سويد بن غفلة ح واخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عبيد الله قال اخبرنا اسرائيل عن ابي حصين عن ابراهيم عن
سويد بن غفلة عن عمر انه لم يرخص في الديباج الا موضع اربع اصابع **لبس الحلل** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم
قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن البراء قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء مترجلا لم ار قبله ولا بعده احدا هو
اجمل منه **لبس الحبرة** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابي عن قتادة عن انس قال كان احب الثياب
الى نبي الله صلى الله عليه وسلم الحبرة **ذكر النهي عن لبس المعصفر** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد هو ابن الحارث
قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم ان خالد بن معدان اخبره ان جبير بن نفير اخبره ان عبد الله بن عمرو اخبره انه
راه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان معصفران فقال هذه ثياب الكفار فلا تلبسها اخبرني حاجب بن سليمان عن ابن
ابي رواد قال ثنا ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه عن عبد الله بن عمرو انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان معصفران فغضب النبي صلى
الله عليه وسلم وقال اذهب فاطرحهما عنك قال اين يا رسول الله قال في النار اخبرنا عيسى بن حماد قال اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب
ان ابراهيم بن عبد الله بن حنين اخبره ان اباه حدثه انه سمع عليا يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن
لبوس القسي والمعصفر وقراءة القرآن وانا راكع **لبس الخضر من الثياب** - اخبرنا العباس بن محمد قال اخبرنا ابو نوح
قال اخبرنا جرير بن حازم عن عبد الملك بن عمير عن اياد بن لقيط عن ابي رمثة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه
ثوبان اخضران **لبس البرود** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم ومحمد بن المثنى عن يحيى عن اسمعيل قال ثنا قيس عن خباب بن
الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا الا تستنصر لنا الا تدعو الله لنا
اخبرنا قتيبة قال اخبرنا يعقوب عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة ببردة قال سهل هل تدرون ما البردة قالوا
نعم هذه الشملة منسوج في حاشيتها فقالت يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي اكسوكها فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجا
اليها فخرج الينا وانها لازاره **الامر بلبس البيض من الثياب** - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد
ابن ابي عروبة يحدث عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض
فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم قال يحيى لم اكتبه قلت لم قال استغنيت بحديث ميمون بن ابي شبيب عن سمرة اخبرنا
قتيبة قال ثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالبياض من الثياب فليلبسها
احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خير ثيابكم **لبس الاقبية** - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن ابن ابي مليكة
عن مسور بن مخرمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعه لي قال فدعوته فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك
فنظر اليه فلبسه مخرمة **لبس السراويل** اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد
عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول بعرفات فقال من لم يجد ازارا فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين
فليلبس خفين **التغليظ في جر الازار** - اخبرنا وهب بن بيان قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب

سندي
(قوله من حكة) اي لاجل حكة بهما قال ان الحكة هي علة الرخصة وقد جاء ان الواقعة كانت في السفر لكن السفر اتفاقي لا دخل له في العلة ويحتمل ان العلة مجموعهما او كل واحد منهما وكان من جرب الحرير دواء ان العلة كل منهما والله تعالى اعلم (قوله كانت بهما يعني لحكة) لعل المراد بعني ضمير كانت لحكة ولم يرد رخص لحكة والله تعالى اعلم (قوله فرأيتهما ازرار الطيالسة) اي رأيت الاشارة الى ازرار الطيالسة فيجوز ان يكون الازرار من الحرير (حتى رأيت الطيالسة) ضبطت بعد الازرار الاشارة الى اعلام الطيالسة وفي اصل انه يحقق عنده بعد ذلك ان المراد جواز قدر الاصبعين للاعلام بعد ان ثبت عليه اولا والله تعالى اعلم (قوله مترجلا) اي مسرح الشعر (قوله الحبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الباء قيل هي من برود اليمن من القطن ولذا احب فيه خطوط خضر قيل لذلك كان يحبه لان الاخضر ثياب الجنة وقيل خطوط حمر والحبة لاحتمال الوسخ وهو المشهور والله تعالى اعلم (قوله قال في النار) فطرحهما في تنور اهله (قوله فانها اطهر واطيب) لانه يظهر فيها ادنى وسخ فيزال بخلاف سائر الالوان والله تعالى اعلم

ان سالما اخبره ان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيامة اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن نافع ح واخبرنا اسمعيل ابن مسعود قال ثنا بشر قال ثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه او قال ان الذي يجر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن محارب قال سمعت ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه من مخيلة فان الله عز وجل لم ينظر اليه يوم القيامة موضع الازار اخبرنا اسحق بن ابراهيم و محمد بن قدامة عن جرير عن الاعمش عن ابي اسحق عن مسلم بن نذير عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الازار الى انصاف الساقين والعضلة فان ابيت فاسفل فان ابيت فمن وراء الساق ولا حق للكعبين في الازار واللفظ لمحمد ما تحت الكعبين من الازار اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد هو ابن الحارث قال ثنا هشام عن يحيى عن محمد بن ابراهيم قال حدثني ابو يعقوب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين من الازار ففي النار اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرني سعيد المقبري وقد كان يخبر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار اسبال الازار اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبيد ابن عقيل قال حدثني جدي قال ثنا شعبة عن اشعث قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل لا ينظر الى مسبل الازار انا بشر بن خالد قال ثنا غندر عن شعبة قال سمعت سليمان بن مهران الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المنان بما اعطاه والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا حسين بن علي عن عبد العزيز بن ابي رواد عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة اخبرنا علي بن حجر قال ثنا اسمعيل قال ثنا موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة قال ابو بكر يا رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك لست ممن يصنعه خيلاء ذيول النساء اخبرنا نوح بن حبيب قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه قالت ام سلمة يا رسول الله فكيف يصنع النساء بذيولهن قال ترخينه شبرا قالت اذا تنكشف اقدامهن قال ترخينه ذراعا لا يزدن عليه حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرنا ابي قال اخبرني الاوزاعي قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن نافع عن ام سلمة انها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في ذيول النساء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخين شبرا قالت ام سلمة اذا تنكشف عنها قال ترخى ذراعا لا تزيد عليه اخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان قال حدثني ايوب بن موسى

سندهي

(قوله من الخيلاء) بضم الخاء المعجمة وفتح الياء ممدود بمعنى الكبر والعجب والاختيال (يتجلجل) اي يغوص في الارض حين يخسف به والجلجلة حركة مع صوت (قوله لم ينظر الله اليه) اي نظر رحمة والمراد انه لا يرحمه مع السابقين استحقاقا وجزاء وان كان قد يرحمه تفضلا واحسانا والله تعالى اعلم (قوله موضع الازار) اي الموضع المختار لازار المؤمن والمراد الرجل دون المرأة (الى انصاف الساقين) الظاهر انصاف الساقين بيان لما قبل الى فلكون مجرورا على الموضع فلعل التقدير موضع الازار موضع ان يكون الازار الى انصاف الساقين ثم حذف ما حذف لدلالة ما ذكر عليه (والعضلة) هي بفتحات كل لحم صلبة مكتنزة في البدن ومنه عضلة الساق وهي المراد هٰهنا (ولا حق للكعبين) اي لا تستر الكعبين بالازار والظاهر ان هذا هو التحديد وان لم يكن هناك خيلاء نعم اذا انضم الى الخيلاء اشتد الامر وبدونه الامر اخف والله تعالى اعلم (قوله ففي النار) اي فموضعه من البدن في النار (قوله ما اسفل) قيل يحتمل انه منصوب على انه خبر كان المحذوف اي ما كان اسفل او مرفوع بتقدير المبتدأ اي ما هو اسفل ويحتمل انه فعل ماض (قوله الى مسبل) اي المرخي الى ما هو اسفل من الكعبين (قوله المنان بما اعطى) اي الذي اذا اعطى من واعتد به على المعطى بالفتح وقيل الذي اذا كال او وزن نقص من الحق ومنه قوله تعالى لهم اجر غير ممنون اي غير منقوص (والمنفق) بتشديد الفاء اي المروج وهذا هو المشهور رواية ولا يجوز ان يكون من الانفاق بمعنى الترويج (قوله الاسبال في الازار الخ) اي الاسبال يتحقق في جميع هذه الاشياء ومعنى الاسبال فيها اسبال العذبات زيادة على العادة عددا وطولا وغايتها الى نصف الظهر والزيادة عليه بدعة كذا ذكروا والله تعالى اعلم (قوله ترخيه شبرا) من الحد الذي حد للرجال

(قوله ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار) قال الكرماني ما موصولة وبعض صلته محذوف وهو كان واسفل خبره ويجوز ان يرفع اسفل اي ما هو اسفل وهو افعل ويحتمل ان يكون فعلا ماضيا وقال الزركشي من الاولى لابتداء الغاية والثانية للبيان وقال الخطابي يريد ان الموضع الذي يناله الازار من اسفل الكعبين من رجله في النار كنى بالثوب عن بدن لابسه

عن نافع عن صفية عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر في الازار ما ذكر قالت ام سلمة فكيف بالنساء قال يرخين شبرا قال اذا تبدو اقدامهن قال فذراع لا يزدن عليه اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا النضر قال اخبرنا المعتمر وهو ابن سليمان قال ثنا عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم كم تجر المرأة من ذيلها قال شبرا قالت اذا ينكشف عنها قال ذراع لا تزيد عليه

النهي عن اشتمال الصماء - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء وان يحتبي في ثوب واحد ليس على فرجه منه شئ اخبرنا الحسين ابن حريث قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شئ

النهي عن الاحتباء في ثوب واحد - حدثنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء وان يحتبي في ثوب واحد

لبس العمائم الحرقانية - اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال رأيت على النبي صلى الله عليه وسلم عمامة حرقانية

لبس العمائم السود - اخبرنا قتيبة قال ثنا معاوية بن عمار قال ثنا ابو الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا الفضل بن دكين عن شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعليه عمامة سوداء

ارخاء طرف العمامة بين الكتفين - اخبرنا محمد بن ابان قال ثنا ابو اسامة عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن امية عن ابيه قال كاني انظر الساعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه

التصاوير - اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة اخبرنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال ثنا يزيد قال ثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل اخبرنا علي بن شعيب قال ثنا معن قال ثنا مالك عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف فامر ابو طلحة انسانا ينزع نمطا تحته فقال له سهل لم تنزع قال لان فيه تصاوير وقد قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت قال لم يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي اخبرنا عيسى بن حماد قال ثنا الليث قال حدثني بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة قلت لعبيد الله الخولاني الم يخبرنا زيد عن الصورة يوم الاول قال قال عبيد الله الم تسمعه يقول الا رقما في ثوب حدثنا مسعود بن جويرية قال ثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال صنعت طعاما فدعوت النبي

زهر الربى (عن اشتمال الصماء) بضم الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال النووي قال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله اكثر اهل اللغة وقال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع قال ابو عبيد واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر او يتعذر عليه فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم ان انكشف به بعض العورة والا فيكره (عمامة حرقانية) بسكون الراء اي سوداء على لون ما احرقته النار كانها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء قاله الزمخشري

سندهي

(قوله عن اشتمال الصماء) المشهور على الالسنة المضبوط في كتب الحديث واللغة ان الصماء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد وفي حاشية السيوطي بضم الصاد المهملة والله تعالى اعلم قيل هو عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه بحيث لا يبقى له منفذ يخرج منه يده واما الفقهاء فقالوا هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه والفقهاء بالتاويل في هذا وذا اصح في الكلام (قوله حرقانية) بسكون الراء اي سوداء على لون ما احرقته النار كانها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء قاله الزمخشري كذا في حاشية السيوطي (قوله قد ارخى) اي ارسل (قوله لا تدخل الملائكة) قيل تقدم الحديث (قوله تنزع نمطا) بفتحتين ثوب من صوف يفرش ويجعل سترا ويطرح على الهودج (الا ما كان رقما) اي نقشا (في ثوب) يريد ما لا ظل له والله تعالى اعلم

صلى الله عليه وسلم فجاء فدخل فرأى سترا فيه تصاوير فخرج وقال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير اخبرنا اسحق بن ابراهيم
قال اخبرنا ابو معاوية قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجة ثم دخل وقد
علقت قراما فيه الخيل اولات الاجنحة قال فلما رآه قال انزعيه اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد بن زريع قال
ثنا داود بن ابي هند قال ثنا عزرة عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان
لنا ستر فيه تمثال طير مستقبل البيت اذا دخل الداخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة حوليه فاني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا قال
وكان لنا قطيفة لها علم كنا نلبسها فلم نقطعه اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم يحدث
عن عائشة قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة في البيت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ثم قال يا عائشة اخريه
عني فنزعته فجعلته وسائد اخبرنا وهب بن بيان قال ثنا ابن وهب قال ثنا عمرو قال ثنا بكير قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم ان اباه حدثه
عن عائشة انها نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس حينئذ
يقال له ربيعة بن عطاء انا سمعت ابا محمد يعني القاسم عن عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما **ذكر اشد الناس
عذابا** اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر
وقد سترت بقرام على سهوة لي فيه تصاوير فنزعه فقال اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله اخبرنا اسحق
ابن ابراهيم وقتيبة بن سعيد عن سفيان عن الزهري انه سمع القاسم بن محمد يخبر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت بقرام فيه تماثيل فلما رآه تلون وجهه ثم هتكه بيده وقال ان اشد الناس عذابا
يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله **ذكر ما يكلف اصحاب الصور يوم القيامة** اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا
خالد هو ابن الحارث قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن النضر بن انس قال كنت جالسا عند ابن عباس فاتاه رجل من اهل العراق
فقال اني اصور هذه التصاوير فما تقول فيها فقال ادنه ادنه سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كلف
يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ اخبرنا قتيبة قال ثنا حماد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صور صورة عذب حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة
عن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس
بنافخ اخبرنا قتيبة قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اصحاب هذه الصور الذين يصنعونها
يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن نافع عن القاسم عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا
ما خلقتم اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن سماك عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون الله في خلقه **ذكر اشد الناس عذابا** اخبرنا احمد بن حرب
قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم ح واخبرنا محمد بن يحيى بن محمد قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا
اسمعيل بن زكريا قال ثنا حصين بن عبد الرحمن عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون وقال احمد المصورين

سندهي

(قوله وقد علقت قراما) بكسر القاف الثوب الملون الرقيق (قوله ذكرت الدنيا) ولعل هذا مثل الميل اليها بل يخاف ان يذكرها مع الكراهة وقيل ذلك كره ان يحضر له صورة الدنيا والله تعالى اعلم (قوله الى سهوة) بفتح المهملة بيت صغير منحدر في الارض قليلا وقيل كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبه الرف او الطاق يوضع فيه الشيء (قوله يرتفق عليهما) اي يتكئ (قوله اشد الناس) اي من اشد الناس (الذين يضاهون) يشبهون ما يصنعون بما خلقه فالباء في بخلق بمعنى في (قوله تلون وجهه) اي تغير غضبا لله (قوله اصحاب هذه التصاوير) اي تصاوير ذوي الارواح (فقال ادنه) امر من الدنو والهاء للسكتة (من صور صورة) اي صورة ذي روح (قوله عذب حتى ينفخ الخ) قد جعل غاية عذابه ينفخ الروح واخبر انه ليس بنافخ فيلزم انه يبقى معذبا دائما وهذا في حق من كفر بالتصوير بان صور مستحلا او لتعبد او يكون كافرا في الاصل واما غيره وهو العاصي بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصد ان تعبد فيعذب ان لم يعف عنه عذابا يستحقه ثم يخلص منه او المراد به الزجر والتشديد والتغليظ ليكون ابلغ في الارتداع وظاهره غير مراد والله تعالى اعلم (قوله ان من اشد الناس) الى قوله

اخبرنا هناد بن السري عن ابي بكر عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة قال استأذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فاما ان تقطع رؤسها او تجعل بساطا يوطا فانا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير۔

الخف - اخبرنا الحسن بن قزعة عن سفيان بن حبيب ومعتمر بن سليمان عن اشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا قال سفيان ملاحفنا۔

صفة نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا حبان قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال ثنا انس ان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان۔ اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا هشام عن محمد عن عمرو بن اوس قال كانت لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان۔

ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا محمد بن عبيد قال ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انقطع شسع نعل احدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها۔ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا ابو معاوية قال ثنا الاعمش عن ابي رزين قال رأيت ابا هريرة يضرب بيده على جبهته يقول يا اهل العراق تزعمون اني اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شسع نعل احدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها۔

ما جاء في الانطاع - اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا محمد بن عمر بن ابي الوزير ابو مطرف قال ثنا محمد بن موسى عن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اضطجع على نطع فعرق فقامت ام سليم الى عرقه فنشفته فجعلته في قارورة فرآها النبي صلى الله عليه وسلم قال ما هذا الذي تصنعين يا ام سليم قالت اجعل عرقك في طيبي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم۔

اتخاذ الخادم والمركب - اخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن سمرة بن سهم رجل من قومه قال نزلت على ابي هاشم بن عتبة وهو طعين فاتاه معاوية يعوده فبكى ابو هاشم فقال معاوية ما يبكيك اوجع يشئزك ام على الدنيا فقد ذهب صفوها قال كل لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الي عهدا وددت اني كنت تبعته قال انه لعلك تدرك اموالا تقسم بين اقوام وانما يكفيك من ذلك خادم ومركب في سبيل الله فادركت فجمعت۔

حلية السيف - اخبرنا عمران بن يزيد قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا عثمان ابن حكيم عن ابي امامة بن سهل قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة۔ اخبرنا ابو داود قال ثنا عمرو بن عاصم قال ثنا همام وجرير قالا ثنا قتادة عن انس قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة۔ اخبرنا قتيبة قال ثنا يزيد وهو ابن زريع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة۔

النهي عن الجلوس على المياثر من الارجوان - اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابن ادريس قال سمعت عاصم بن كليب عن ابي بردة عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم سددني واهدني ونهاني عن الجلوس على المياثر والمياثر قسي كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف من الارجوان الحمر۔

سندی

(التصاوير) بالرفع على انه اسم ... ضمير الشان وعلى رواية التصاوير بالنصب ... (تقطع) رؤسها ثم صغر بعد موضع الرأس ... فيه تصاوير ... مهانة ... يقطع الرأس ... بساطا يوطأ ... والله تعالى اعلم (قوله لا يصلي في لحفنا) اي احتياطا لانه قد لا يكون خاليا عن الاذى والله تعالى اعلم (قوله قبالان) قبال النعل ككتاب زمام بين الاصبع الوسطى والتي تليها (قوله شسع نعل احدكم) بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة احد سيور النعل (في نعل واحدة) قيل النهي للشهرة وقيل لانه من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زي الشيطان كالاكل بالشمال ولمشقة المشي والخروج من الاعتدال وربما يصير سببا للعثار (قوله على نطع) بفتح نون وكسر طاء وبفتح طاء وسكون ها [illegible] ... وكذا في الجمع (قوله اوجع يشئزك) بضم ياء وبهمزة بعد المعجمتين من اشأزه اقلقه اي اوجع يقلقك (فقد ذهب صفوها) اي خالصها ... (اموالا) اي غنائم (قوله قبيعة) قبيعة السيف كسفينة ما على طرف مقبضه من فضة او حديد (قوله قسي) بفتح قاف وتشديد وياء مشددة ثوب يغلب ... (الرحل) اي موضع على الرحل (كالقطائف) جمع قطيفة هي كساء له خمل (من الارجوان) بضم همزة وجيم بينهما راء ساكنة ورد احمر كانوا يتخذونها من القسي الاحمر ... على الرحل

زهر الربى

(قبالان) تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين (اذا انقطع شسع نعل احدكم) هو احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع (فلا يمش في نعل واحدة) قال في النهاية انما نهي عنه لئلا يكون احدى رجليه ارفع من الاخرى ويكون سببا للعثار ويقبح في المنظر ويعاب فاعله (قبيعة سيف) هي التي تكون على راس قائم السيف وقيل هي ما تحت شاربي السيف (نعل سيف) هي الحديدة التي تكون في اسفل القراب

على الكرسى - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرحمن عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال قال ابو رفاعة انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدرى ما دينه فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الىّ فاُتى بكرسى خلت قوائمه حديدًا فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يعلّمنى مما علّمه الله ثم اتى خطبته فاتمّها

اتخاذ القباب الحمر - اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلّام قال ثنا اسحٰق الازرق قال ثنا سفيان عن عون بن ابى جحيفة عن ابى جحيفة قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بالبطحاء وهو فى قبة حمراء وعنده اناس يسير فجاءه بلال فاذّن فجعل يتتبع فاه ههنا وههنا تم كتاب الزينة من كتاب المجتبى ❊

كتاب ادب القضاة

فضل الحاكم العادل فى حكمه - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن عمرو ح واخبرنا محمد بن آدم بن سليمان عن ابن المبارك عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان المقسطين عند الله تعالى على منابر من نور على يمين الرحمٰن الذين يعدلون فى حكمهم واهليهم وما ولوا قال محمد فى حديثه وكلتا يديه يمين

الامام العادل - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمٰن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله عز وجل يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ فى عبادة الله عز وجل ورجل ذكر الله فى خلاء ففاضت عيناه ورجل كان قلبه معلقًا فى المسجد ورجلان تحابّا فى الله عز وجل ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال الى نفسها فقال انى اخاف الله عز وجل ورجل تصدّق

سندى

(قوله خلت قوائمه حديدًا) هو بكسر اللام من اخوات علمت وظننت من الخيال اى ظننت ان قوائمه حديدًا (قوله يسير) اى يسير القليل بينه لانه كان سائرًا فى تلك الحالة (يتتبع) بصيغة المبنى من اتبع اى يجعل فاه تابعًا للجهتين فى الحيعلتين والله تعالى اعلم

❊ (كتاب آداب القضاة) هكذا فى كثير من النسخ ثم كتاب الاستعاذة ثم كتاب الاشربة وفى بعضها ههنا كتاب الاشربة ثم كتاب آداب القضاة ثم كتاب الاستعاذة (قوله ان المقسطين) جمع مقسط اسم فاعل من اقسط اى عدل (على منابر من نور) اى مجالس رفيعة تتلألأ نورًا ويحتمل ان يكون المراد المنازل الرفيعة المحمودة ويؤيد ذلك قال (على يمين الرحمٰن) يقال اتاه عن يمين اذا اتاه من الجهة المحمودة واذ قد قامت الادلة العقلية والنقلية على انه تعالى منزه عن مماثلة الاجسام الجوارح (وما ولوا) بفتح الواو وضم اللام المخففة اى كانت لهم عليه ولاية فلذكره السبوطى قد عرف ان شيئًا فيه ذكره بلا نقل (قوله سبعة) قال السيوطى هم غير منحصر فى العدد فقد جاءت احاديث فى هذا المعنى اذا جمعت تبلغ نحو سبعين (الا ظله) اى ظل يتنعم فيه لانه يكون لاحد بلا اذن او ظل عرشه على حذف المضاف وقيل المراد بالظل الكرامة او نعيم الجنة قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا (امام عادل) قال القاضى هو كل من اليه نظر فى شئ من امور المسلمين بدأ به لكثرة منافعه (فى خلاء) بفتح الخاء المعجمة والمد المكان الخالى (معلقًا بالمسجد) اى شديد الحب له والملازم للجماعة فيه وليس المراد دوام القعود فى المسجد (ذات منصب) اى ذات الحسب والنسب الشريف (الى نفسها) قال النووى اى دعته الى الزنا بها هذا هو الصواب فى معناه وقيل دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها او ان الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها (فقال انى اخاف الله) يحتمل انه قال ذلك باللسان او بالقلب ليزجر نفسه

بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه ‌**الاصابة فى الحكم**- اخبرنا اسحق ابن منصور قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابى سلمة **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر **باب ترك استعمال من يحرص على القضاء**- اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا عمر بن على عن ابى عميس عن سعيد بن ابى بردة عن ابيه **عن** ابى موسى قال اتانى ناس من الاشعريين فقالوا اذهب معنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لنا حاجة فذهبت معهم فقالوا يا رسول الله استعن بنا فى عملك قال ابو موسى فاعتذرت مما قالوا واخبرت انى لا ادرى ما حاجتهم فصدقنى وعذرنى فقال انا لا نستعين فى عملنا بمن سألنا- **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يحدث **عن** اسيد بن حضير ان رجلا من الانصار جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تستعملنى كما استعملت فلانا قال انكم ستلقون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقونى على الحوض **النهى عن مسألة الامارة**- اخبرنا مجاهد بن موسى قال ثنا اسمعيل عن يونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح واخبرنا عمرو بن على قال ثنا يحيى قال ثنا ابن عون عن الحسن **عن** عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها- **حدثنا** محمد بن آدم بن سليمان عن ابن المبارك عن ابن ابى ذئب عن المقبرى **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون ندامة وحسرة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة **استعمال الشعراء**- اخبرنا الحسن بن محمد قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرنى ابن ابى مليكة ان عبد الله بن الزبير اخبرهم انه قدم ركب من بنى تميم على النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر امر القعقاع بن معبد وقال عمر بل امر الاقرع بن حابس فتماريا حتى ارتفعت اصواتهما فنزلت فى ذلك يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله حتى انقضت الآية ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم **اذا حكموا رجلا فقضى بينهم**- اخبرنا قتيبة قال ثنا يزيد وهو ابن المقدام بن شريح عن شريح بن هانئ عن ابيه انه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعهم وهم يكنون هانئا ابا الحكم

سندی

(حتى لا تعلم شماله) هو مبالغة فى الاخفاء غاية ... (قوله اذا حكم الحاكم) اى اراد الحكم ... ان اللازم عليه الاجتهاد فى ادراك الصواب واما الوصول اليه فليس بقدرته فهو معذور ان لم يصل اليه ثم ان وفق للصواب فله اجران اجر الاجتهاد واجر الحكم بالحق والا فله اجر واحد لاجر الاجتهاد بقى ان هذا هل هو الاجتهاد فى معرفة الحكم من ادلته او الاجتهاد فى معرفة حقيقة الحادثة ليقضى على وفق ما عليه الامر فى نفسه فغالب العلماء على ان المراد هو الاول لذلك قالوا الحق فى حكم علم للاجتهاد والله تعالى اعلم (قوله استعن بنا فى عملك) اى استعملنا فى بعض الولايات المتعلقة بك (من سألناه) اى بالذى طلب العمل لان العمل فيه تعب فى الدنيا وخوف فى الآخرة والحريص عليه لا يطلبه عادة الا من اجل حب النيل الدنيا ومثله لا يستحق لذلك (قوله انكم ستلقون بعدى اثرة) بفتحتين اسم من الايثار اى ان الامراء بعدى يفضلون عليكم غيركم يريد انك طلبت مثل الفلان اثرة وليس كذلك ولكن الاثرة ما يكون بعدى والمطلوب فيه منكم الصبر فكيف تصبر اذا لم تقدر ان تصبر على هذا القدر فعليك بالصبر حتى تقدر على الصبر فيما بعد والحاصل انه ... فارشد الى الصبر ... الاطلاق بالطف وجه (قوله الامارة) بكسر الهمزة (ان اعطيتها) على بناء المفعول وبفتح الخطاب وكذا (وكلت اليها) اى الى المسألة وهذا كناية عن عدم العون من الله تعالى فى معرفة الحق والتوفيق للعمل بذلك لانه حيث لم يتكل على السؤال فقد اعتمد على نفسه فلا يستحق العون (اعنت) على بناء المفعول ايضا (قوله ستكون ندامة) اى بعد الموت ولعل المراد يوم القيامة فان من مات فقد قامت قيامته والله تعالى اعلم (المرضعة) هى الحياة التى هى موصلة لهم الى الامارة (الفاطمة) الموت القاطع لهم عن الامارة والتانيث باعتبار الحالة والمراد فنعمت حياتهم وبئس موتهم (قوله امر) من التامير (فتماريا) تجادلا فى تعيين من هو الاولى بذلك (ولو انهم صبروا) نزل فيما فعلوا لحال قدومهم حيث نادوه من البيت لا فى جدال الشيخين رضى الله تعالى عنهما (قوله سمعه) اى سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مناداة القوم اياه بابى الحكم فضمير الفاعل فى سمع للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وضمير المفعول لهانئ على حذف مضاف (وهم يكنون) اما بتشديد النون مع ضم اوله او بتخفيفها مع فتح اوله وضميرهم للقوم هانئا ...

فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنّى ابا الحكم قال ان قومي اذا اختلفوا في شيء اتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين قال ما احسن من هذا فما لك من الولد قال لي شريح وعبد الله ومسلم قال فمن اكبرهم قال شريح قال فانت ابو شريح فدعا له ولولده

النهي عن استعمال النساء في الحكم

اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا حميد عن الحسن عن ابي بكرة قال عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هلك كسرى قال من استخلفوا قالوا ابنته قال لن يفلح قوم ولّوا امرهم امرأة

الحكم بالتشبيه والتمثيل وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس

اخبرنا محمد بن هاشم عن الوليد عن الاوزاعي عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر فاتته امرأة من خثعم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يركب الا معترضا افاحج عنه قال نعم حجي عنه فانه لو كان عليه دين قضيته اخبرني عمرو بن عثمان قال ثنا الوليد عن الاوزاعي قال اخبرني ابن شهاب ح واخبرني محمود بن خالد قال ثنا عمر عن الاوزاعي حدثني الزهري عن سليمان بن يسار ان ابن عباس اخبره ان امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة فهل يجزئ وقال محمود فهل يقضي ان احج عنه فقال لها نعم قال ابو عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث غير واحد عن الزهري فلم يذكر فيه ما ذكر الوليد بن مسلم قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم حدثني مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة فاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع اخبرنا ابو داود قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان سليمان بن يسار اخبره ان ابن عباس اخبره ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه ان احج عنه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فاخذ الفضل يلتفت اليها وكانت امرأة حسناء واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل فحول وجهه من الشق الآخر

ذكر الاختلاف على يحيى بن ابي اسحق فيه

اخبرنا مجاهد بن موسى ان رجلا اخبره عن هشيم عن يحيى بن ابي اسحق عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته فان شددته خشيت ان يموت افاحج عنه قال افرأيت لو كان عليه دين فقضيته اكان مجزئا قال نعم قال فحج عن ابيك اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا يزيد قال ثنا هشام عن محمد عن يحيى بن ابي اسحق عن سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس انه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله ان امي عجوز كبيرة ان حملتها لم تستمسك وان ربطتها خشيت ان اقتلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فحج عن امك اخبرنا ابو داود قال ثنا الوليد بن نافع قال ثنا شعبة عن يحيى بن ابي اسحق قال سمعت سليمان بن يسار يحدثه عن الفضل بن العباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج وان حملته لم يستمسك افاحج عنه قال حج عن ابيك قال

سندي

وما احسن هذا اي الذي ذكرت من الحكم على وجه يرضى المتخاصمين فانه لا يكون الا على هذا الوجه الا بكونه عدلا وابو شريح كناية للاكبر سنا وشريح هذا هو المشهور بالقضاء فيما بين التابعين والله تعالى اعلم قوله عصمني الله اي حين اردت ان اقاتل عليا مع عائشة رضي الله عنها امرأة اي فلا تنفعني حين تذكرت هذا الحديث ان عائشة امرأة فلا تصلح لتولية الامر اليها وقد عصمه الله تعالى فيما جرى على معاوية وعلي بحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما الخ قوله ان فريضة الله في الحج قد تقدم الحديث في كتاب الحج

ابو عبد الرحمن سليمان لم يسمع من الفضل بن عباس اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا ابو عاصم عن زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن ابی الشعثاء عن ابن عباس ان رجلا جاء الى النبی صلی الله عليه وسلم فقال ان ابی شيخ كبير افاحج عنه قال نعم ارايت لو كان عليه دين فقضيته اكان يجزئ عنه

الحكم باتفاق اهل العلم

اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة هو ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال اكثروا على عبد الله ذات يوم فقال عبد الله انه قد اتى علينا زمان ولسنا نقضی ولسنا هنالك ثم ان الله عز وجل قدر علينا ان بلغنا ما ترون فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما فی كتاب الله فان جاءه امر ليس فی كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلی الله عليه وسلم فان جاءه امر ليس فی كتاب الله ولا قضى به نبيه صلی الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون فان جاءه امر ليس فی كتاب الله ولا قضى به نبيه صلی الله عليه وسلم ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقول انی اخاف وانی اخاف فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك قال ابو عبد الرحمن هذا الحديث جيد جيد اخبرنی محمد بن علی بن ميمون قال ثنا الفريابی قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير عن عبد الله بن مسعود قال اتى علينا حين ولسنا نقضی ولسنا هنالك وان الله عز وجل قدر ان بلغنا ما ترون فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما فی كتاب الله فان جاءه امر ليس فی كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه فان جاءه امر ليس فی كتاب الله ولم يقض به نبيه صلی الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون ولا يقول احدكم انی اخاف وانی اخاف فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهة فدع ما يريبك الى ما لا يريبك اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن الشيبانی عن الشعبی عن شريح انه كتب الى عمر يسأله فكتب اليه ان اقض بما فی كتاب الله فان لم يكن فی كتاب الله فبسنة رسول الله فان لم يكن فی كتاب الله ولا فی سنة رسول الله صلی الله عليه وسلم فاقض بما قضى به الصالحون فان لم يكن فی كتاب الله ولا فی سنة رسول الله صلی الله عليه وسلم ولم يقض به الصالحون فان شئت فتقدم وان شئت فتأخر ولا ارى التأخر الا خيرا لك والسلام عليكم

تأويل قول الله عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون

اخبرنا الحسين بن حريث قال اخبرنا الفضل بن موسى عن سفيان بن سعيد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت ملوك بعد عيسى بن مريم صلی الله عليه وسلم بدلوا التوراة والانجيل وكان فيهم مؤمنون يقرؤن التوراة قيل لملوكهم ما نجد شتما اشد من شتم يشتمونا هؤلاء انهم يقرؤن ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وهؤلاء الآيات مع ما يعيبونا به فی اعمالنا فی قراءتهم فادعهم فليقرؤا كما نقرأ وليؤمنوا كما آمنا فدعاهم فجمعهم وعرض عليهم القتل او يتركوا قراءة التوراة والانجيل الا ما بدلوا منها فقالوا ما تريدون الى ذلك دعونا فقالت طائفة منهم ابنوا لنا اسطوانة ثم ارفعونا اليها ثم اعطونا شيئا نرفع به طعامنا وشرابنا فلا نرد عليكم وقالت طائفة منهم دعونا نسيح فی الارض ونهيم ونشرب كما يشرب الوحش فان قدرتم علينا فی ارضكم فاقتلونا وقالت طائفة منهم ابنوا لنا دورا فی الفيافی ونحتفر الآبار ونحترث البقول فلا نرد عليكم ولا نمر بكم وليس احد من القبائل الا وله حميم فيهم قال ففعلوا ذلك فانزل الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها والآخرون قالوا نتعبد كما تعبد فلان ونسيح كما ساح فلان ونتخذ دورا كما اتخذ فلان وهم على شركهم لا علم لهم بايمان الذين اقتدوا به فلما بعث الله النبی صلی الله عليه وسلم ولم يبق منهم الا قليل انحط رجل من صومعته وجاء سائح من سياحته وصاحب الدير من ديره

سندی

قوله اكثروا على عبد الله ای ابن مسعود فی السؤال وعرض الوقائع المحتاجة الى الحكم ليحكم فيها (قدر) ان ای معنى (ان بلغنا) من التبليغ والضمير البارز مفعول ومن البلوغ والضمير البارز فاعله (فليجتهد رأيه) ای ان كان له اهلا وهذا الحديث دليل على جواز الاجتهاد ثم انه موقوف لكنه فی حكم الرفع على مقتضى القواعد وفی دليل على تقديم التقليد بالسلف الصالحين كالخلفاء الاربعة على الرأی والقياس فليتأمل وكانه لهذا حسن الحديث المصنف على طرق الاتفاق يكون اجماعا والله تعالى اعلم قوله اشد من شتم يشتمونا هؤلاء جملة يشتمونا صفة شتم بتقدير العائد ويكون الضمير العائد مفعولا مطلقا فالكلام من قبيل اكلونی البراغيث (وهؤلاء الآيات) هو مبتدأ خبره محذوف ای من اشد الشتم (او يتركوا) عطف على القتل ای عرض عليهم ان يقبلوا القتل او الترك (ما تريدون) ای ای شیء تريدون ما يلين الى ما تقولون (اسطوانة) ای منارة مرتفعة من الارض (فلا نرد عليكم) من الورود ای حتى ترد اقوالنا شيئا لكم (نسيح) ای نسير (ونهيم) من هام فی البراری اذا ذهب بوجهه على غير جادة ولا طلب مقصد (الا وله حميم فيهم) ای فلذلك قبلوا منهم هذا الكلام وتركوهم من القتل (فانزل الله عز وجل رهبانية) اسمه او تهاون قلوبهم وجعلهم ما يلين اليها (والآخرون) ای الذين تعبدوا بعد ذلك ثم الحديث يدل على ان عدم الحكم بما انزل الله هو ان يحكم بالكفر والهوى وهو مطلوب المصنف بذكر الحديث والله تعالى اعلم

فآمنوا به وصدقوه فقال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته اجرين بإيمانهم بعيسى عليه السلام بالتوراة وبالانجيل وبإيمانهم بمحمد صلى الله عليه وسلم وتصديقهم قال ويجعل لكم نورا تمشون به القرآن واتباعهم النبي صلى الله عليه وسلم قال لئلا يعلم أهل الكتاب يتشبهون بكم أن لا يقدرون على شيء من فضل الله الآية

الحكم بالظاهر - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا هشام بن عروة قال حدثني ابي عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي وانما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه وانما اقطع له قطعة من النار

حكم الحاكم بعلمه اخبرنا عمران بن بكار بن راشد قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب قال حدثني ابو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا الى سليمان بن داود فاخبرتاه فقال ائتوني بالسكين اشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى قال ابو هريرة والله ما سمعت بالسكين قط الا يومئذ ما كنا نقول الا المدية

السعة للحاكم في ان يقول للشيء الذي لا يفعله افعل ليستبين الحق - اخبرنا الربيع بن سليمان ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن ابن عجلان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خرجت امرأتان معهما صبيان لهما فعدا الذئب على احداهما فاخذ ولدها فاصبحتا تختصمان في الصبي الباقي الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى

سندھی

(قوله وانما انا بشر) اي لا اعلم من الغيب الا ما علمني ربي كما هو شان البشر (الحن) اي افطن لها واعرف بها او اقدر على بيان مقصوده وابين كلاما (اقطع به النار) اي اقطع له ما هو حرام عليه يفضيه الى النار قال السيوطي في حاشية ابي داود هذا في اول الامر لما امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يحكم بالظاهر ويكل سرائر الخلق الى الله تعالى كسائر الانبياء عليهم السلام ثم خص صلى الله تعالى عليه وسلم بان اذن له ان يحكم بالباطن ايضا وان يقتل بعلمه خصوصية انفرد بها عن سائر الخلق بالاجماع قال القرطبي اجتمعت الامة على انه ليس لاحد ان يقتل بعلمه الا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى قلت كلام القرطبي محمول على هذه الامة والا يشكل الامر بقتل خضر فتامل (قوله به للكبرى) اما لانها ذات اليد او لشبه بها او كان في شريعته ترجيح قول الكبرى عند الاشتباه واما سليمان فتوصل بالحيلة الى معرفة باطن الامر فاوهمهما انه يريد قطع الولد ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هي امه فلما رضيت الكبرى بالقطع وابت الصغرى عرف ان الصغرى هي الام دون الكبرى ولعله ما قضى به وحده

زهر الربى

منهما فمرتا على سليمان فقال كيف امركما فقصتا عليه فقال ائتوني بالسكين اشق الغلام بينهما قالت الصغرى اتشقه قال نعم فقالت لا تفعل حظي منه لها قال هو ابنك فقضى به لها **نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله او اجل منه** - اخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن قال ثنا مسكين بن بكير قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خرجت امرأتان معهما ولداهما فاخذ الذئب احدهما فاختصمتا في الولد الى داود النبي صلى الله عليه وسلم فقضى به للكبرى منهما فمرتا على سليمان عليه السلام فقال كيف قضى بينكما قالت قضى به للكبرى قال سليمان اقطعه بنصفين لهذه نصف ولهذه نصف قالت الكبرى نعم اقطعوه فقالت الصغرى لا تقطعه هو ولدها فقضى به للتي ابت ان يقطعه **باب الرد على الحاكم اذا قضى بغير الحق**

اخبرنا زكريا بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى بن حماد قال ثنا بشر بن السري قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر ح واخبرنا احمد بن علي بن سعيد قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا هشام بن يوسف وعبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا وجعل خالد قتلا واسرا قال فدفع الى كل رجل اسيره حتى اذا اصبح يوما امر خالد بن الوليد ان يقتل كل رجل منا اسيره فقال ابن عمر فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل احد وقال بشر من اصحابي اسيره قال فقدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له صنيع خالد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد قال زكريا في حديثه فذكر وفي حديث بشر فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين **ذكر ما ينبغي للحاكم ان يجتنبه**

اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كتب ابي وكتبت له الى عبيد الله بن ابي بكرة وهو قاضي بسجستان ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان **الرخصة للحاكم الامين ان يحكم وهو غضبان** - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى والحارث بن مسكين عن ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عبد الله ابن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة كانا يسقيان به كلاهما النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر عليه فابى عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء

سندھی

بل طلبا لاقرار من الكبرى فاقرت بعد ذلك بالولد للصغرى فحكم بالاقرار ولعل الحاكم استعمال الحيلة لمعرفة الصواب لكن لا يحكم الا بوجه لا بالحيلة فقط والله تعالى اعلم قوله صبأنا اي خرجنا من دين آبائنا الى الدين الذي هم اليه وهم اراد وا بذلك اظهار الدخول في الاسلام فان الكفرة كانوا يقولون للمسلم الصابي يومئذ لكن لما كان اللفظ غير صريح في الاسلام جوز خالد قتلهم وجعل خالد قتلا واسرا هكذا في بعض النسخ وفي بعضها فقتل جمع قتيل واسرى جمع اسير والتقدير جعل خالد بعضهم قتلى وبعضهم اسرى وفي بعض النسخ قتلا واسرا بالنصب على انه مصدر اي جعل يقتلهم قتلا ويأسرهم اسرا (مما صنع خالد) من قتل من اظهر ان مراده الاسلام (قوله لا يحكم) نهي او نفي بمعنى النهي وذلك لان الغضب يفسد الفكر ويغير الحال فلا يؤمن عليه في الحكم قالوا وكذا الجوع والعطش وامثال ذلك (قوله انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا) ظاهره انه كان مسلما لا منافقا كما قيل انه يبعد ان يقال منافق في ذلك فالظاهر انه وقع فيما وقع من شدة الغضب بلا اختيار منه والله تعالى اعلم (في شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرجة بفتح فسكون وهي مسايل الماء (بالحرة) بفتح فتشديد وهي ارض ذات حجارة سود (سرح) امر من التسريح اي ارسل (اسق) يحتمل قطع الهمزة ووصلها

٣٠٧ ج

الى جارك فغضب الانصارى فقال يارسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فاستوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك اشار على الزبير برأي فيه السعة له وللانصارى فلما احفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصارى استوفى للزبير حقه في صريح الحكم قال الزبير لا احسب هذه الآية انزلت الا في ذلك فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ واحدهما يزيد على صاحبه في القصة **حكم الحاكم في داره** - اخبرنا ابو داود قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب عن ابيه انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان عليه فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما فكشف ستر حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا واومأ الى الشطر قال قد فعلت قال قم فاقضه **الاستعداء** - اخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال ثنا مبشر بن عبد الله بن رزين قال ثنا سفيان بن حسين عن ابي بشر جعفر بن اياس عن عباد بن شرحبيل قال قدمت مع عمومتي المدينة فدخلت حائطا من حيطانها ففركت من سنبله فجاء صاحب الحائط فاخذ كسائي وضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعدي عليه فارسل الى الرجل فجاؤا به فقال ما حملك على هذا فقال يا رسول الله انه دخل حائطي فاخذ من سنبله ففركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمته اذ كان جاهلا ولا اطعمته اذ كان جائعا اردد عليه كساءه وامر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوسق او نصف وسق **صون النساء عن مجلس الحكم** - اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو افقههما اجل يا رسول الله وأذن لي في ان اتكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه مائة جلدة وغربه عاما وامر انيسا ان يأتي امرأة الآخر فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رجل فقال انشدك بالله الا ما قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت بمائة شاة وخادم وكانه اخبر انه على ابنه الرجم فافتديت منه ثم سألت رجالا من اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله عز وجل اما المائة شاة والخادم فرد اليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امرأة هذا

زهر الربى (حتى يرجع الى الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وما ما يرفع من جوانب الشرفات في اصول النخل وهي كالحيطان لها (ان ابني كان عسيفا) بالعين المهملة اي اجيرا (لاقضين بينكما بكتاب الله) اي بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن وقيل هو اشارة الى آية الشيخ والشيخة (فرد عليك) اي مردودة (واغد يا انيس) هو ابن الضحاك الاسلمي وقال ابن عبد البر هو ابن مرثد قال النووي والاول هو الصحيح المشهور (على امرأة هذا)

سندھی

(ان كان) بفتح الهمزة حرف مصدرية او مخففة ان واللام مقدرة اي حكمت به لكونه ابن عمتك وروي بكسر الهمزة على انه مخففة والجملة استئنافية في موضع التعليل (فتلون) اي تغير وظهر فيه آثار الغضب (الى الجدر) بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة وهو الجدار قيل المراد به ما رفع حول المزرعة كالجدار وقيل الحواجز امر صلى الله تعالى عليه وسلم اولا بالمسامحة والايثار بان يسقي شيئا يسيرا ثم يرسله الى الجار فلما قال الانصاري ما قال وجهل موضع حقه امره بان يأخذ تمام حقه ويستوفيه فانه اصلح وفي الزجر ابلغ (فلما احفظ) اي اغضب من الحفيظة بمعنى الغضب قيل هذا من كلام الزهري (تقاضى) اي طلب منه قضاء الدين (ضع) اي اترك منه النصف واترك منه (قوله ففركت من سنبله) اي دلكته باليد ليخرج الحب منه (استعدى عليه) اي اطلب منه ان ينتقم منه لي رما علمت من التعليم اعتذر عنه بانه جاهل غريب وجائع فينبغي له تعليم مثله واطعامه (بوسق) بفتح فسكون (قوله عسيفا) بالعين المهملة اجيرا (فافتديت بمائة شاة) اي اعطيته مائة شاة لذلك وكانه زعم ان الحق لزوج الزانية (بكتاب الله) اي بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن وقيل هو اشارة الى آية الشيخ والشيخة كذا ذكره السيوطي قلت مع قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا والآية تليت على (فرد عليك) اي عليهم ان يردوها عليك (وجلد ابنه) اي بعد اقراره وثبوت الزنا عليه بالبينة لا بمجرد كلام الاب ✦

✦ ✦ ✦ ✦ ✦

فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها **توجيه الحاكم الى من اخبر انه زنى** - اخبرنا الحسن بن احمد الكرماني قال ثنا ابو الربيع قال ثنا حماد قال ثنا يحيى عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بامرأة قد زنت فقال ممن قالت من المقعد الذي في حائط سعد فارسل اليه فاتي به محمولا فوضع بين يديه فاعترف فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم باثكال فضربه ورحمه لزمانته وخفف عنه **مصير الحاكم الى رعيته للصلح بينهم** - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال ثنا ابو حازم قال سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول وقع بين حيين من الانصار كلام حتى تراموا بالحجارة فذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم فحضرت الصلوة فاذن بلال وانتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتبس فاقام الصلوة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه الناس صفحوا وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما سمع تصفيحهم التفت فاذا هو برسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يتأخر فاشار اليه ان اثبت فرفع ابو بكر رضي الله عنه يعني يديه ثم نكص القهقرى وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ما منعك ان تثبت قال ما كان الله ليرى ابن ابي قحافة بين يدي نبيه ثم اقبل على الناس فقال ما لكم اذا نابكم شيء في صلاتكم صفحتم ان ذلك للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله **اشارة الحاكم على الخصم بالصلح** - اخبرنا الربيع بن سليمان قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن كعب بن مالك انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي يعني دينا فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت الاصوات فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب فاشار بيده كانه يقول النصف فاخذ نصفا مما عليه وترك نصفا **اشارة الحاكم على الخصم بالعفو** - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد عن عوف قال حدثني حمزة ابو عمر العائذي قال ثنا علقمة بن وائل عن وائل قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاء بالقاتل يقوده ولي المقتول في نسعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول اتعفو قال لا قال فتأخذ الدية فقال لا قال فتقتله قال نعم قال اذهب به فلما ذهب فولى من عنده دعاه فقال اتعفو قال لا قال فتأخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال اذهب به فلما ذهب فولى من عنده دعاه فقال اتعفو قال لا قال فتأخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال اذهب به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اما انك ان عفوت عنه يبوء باثمه واثم صاحبه فعفا عنه وتركه فانا رأيته يجر نسعته **اشارة الحاكم بالرفق** - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة انه حدثه ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير اني احسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون الآية **شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم** - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب

سندي

(فان اعترفت) قيل الطلاق [illegible] التعليق [illegible] الطلاق [illegible] يسقط الرجم [illegible] المطلق لا مقيد [illegible] في الشرع [illegible] ثبوت الحد [illegible] النووي [illegible] الى المرأة [illegible] حد الزنا [illegible] ان هذا محمول عند العلماء على اعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بان لها عنده حد القذف فتطالب به او تعفو عنه الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا (قوله فارسل اليه) كان المراد ارسل اليه مثل الارسال الى المرأة [illegible] (باثكال) [illegible] الهمزة وسكون المثلثة [illegible] (قوله صفحوا) من التصفيح اي ضربوا اليد للاعلام (يعني يديه) اي حمد الله تعالى على اكرام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياه بالتقدم بين يديه وبكونه فهم ان الامر ليس للايجاب اختار عليه التأدب والا فلا يجوز ترك الامر لو كان للايجاب (ثم نكص) اي رجع الى العقب (بين يدي نبيه) اي بلا ضرورة فلا يرد امامته في المرض [illegible] (قوله فرجمها) اي ظهر لهما فلا منافاة بينه وبين ما تقدم قريبا (قوله في نسعة) بكسر النون (قوله في شراج الحرة) بكسر الشين وقد تقدم الحديث قريبا

زهر الربى

(فان اعترفت فارجمها) قال النووي هذا محمول عند العلماء على اعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بان لها عنده حد القذف فتطالب به او تعفو عنه الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا قال ولا بد من هذا التأويل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس والتنقير عنه بل لو اقر به الزاني استحب ان يلقن الرجوع فحينئذ يتعين التأويل الذي ذكرناه (باثكال) بهمزة مكسورة ومثلثة ساكنة وكاف وآخره لام (عبد الله بن ابي حدرد) بمهملات

قال ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فانه ابو ولدك قالت يا رسول الله اتامرني قال انما انا شفيع قالت فلا حاجة لي فيه

منع الحاكم رعيته من اتلاف اموالهم وبهم حاجة اليه - اخبرنا عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى قال ثنا محاضر بن المورع قال ثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اعتق رجل من الانصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم فاعطاه فقال اقض دينك وانفق على عيالك

القضاء في قليل المال وكثيره - اخبرنا علي بن حجر قال ثنا اسمعيل قال ثنا العلاء عن معبد بن كعب عن اخيه عبد الله بن كعب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك

قضاء الحاكم على الغائب اذا عرفه - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت هند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا ينفق علي وولدي ما يكفيني افاخذ من ماله ولا يشعر قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف

النهي عن ان يقضي في قضاء بقضاءين - اخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال ثنا مبشر بن عبد الله قال ثنا سفيان بن حسين عن جعفر بن اياس عن عبد الرحمن بن ابي بكرة وكان عاملا على سجستان قال كتب الي ابو بكرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضين احد في قضاء بقضاءين ولا يقضي احد بين خصمين وهو غضبان

ما يقطع القضاء - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي وانما انا بشر ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فانما اقضي بينكما على نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار

باب الالد الخصم - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال ثنا ابن جريج ح واخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال حدثني ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم

القضاء فيمن لم تكن له بينة - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بها بينهما نصفين

عظة الحاكم على اليمين - اخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال ثنا يحيى بن ابي زائدة عن نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال كانت جاريتان تخرزان بالطائف فخرجت احداهما ويدها تدمى فزعمت ان صاحبتها اصابتها وانكرت الاخرى فكتبت الى ابن عباس في ذلك فكتب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه لو ان الناس اعطوا بدعواهم لادعى ناس اموال ناس ودماءهم فادعها واتل عليها هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة حتى ختم الاية فدعوتها فتلوت عليها فاعترفت بذلك فسره

كيف يستحلف الحاكم - اخبرنا سوار بن عبد الله قال ثنا مرحوم بن عبد العزيز عن ابي نعامة عن ابي عثمان النهدي عن ابي سعيد الخدري قال قال معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة يعني من اصحابه فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا ندعو الله ونحمده على ما هدانا لدينه ومن علينا بك قال آلله ما اجلسكم الا ذلك قالوا آلله ما اجلسنا الا ذلك قال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم وانما اتاني جبريل عليه السلام فاخبرني ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة - اخبرنا احمد بن حفص قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن موسى

(قوله يطوف خلفها يبكي) اي حين اختارت الفراق بعد ان اعتقت (الا تعجب) اي مع ان المعتاد ان الحب يكون من الطرفين (قوله رجل من الانصار) تقدم الحديث الا ان في هذه الرواية الدين ومقتضى الرواية السابقة عدمه فلعله كان قليلا غير منظور اليه والله تعالى اعلم (قوله فقد اوجب الله له) اي جزاء ذلك (قضيبا) اي عودا (من اراك) بالفتح شجرة معروفة (قوله بالمعروف) اي بالقدر المتعارف بين اهل العرف لا الزائد على قدر الحاجة ومن لم ير القضاء على الغائب يحمل الحديث على انه افتاها وبين لها انه حلال والفتوى غير القضاء والله تعالى اعلم (قوله في قضاء) اي في امر واحد كما في بعض طرق الحديث بقضاءين بان يحكم بلزوم الدين وسقوطه مثلا اذ المقصود من نصب القضاء قطع النزاع ولا ينقطع بمثل هذا القضاء (قوله الالد الخصم) اي شديد الخصومة بالباطل (قوله ليس لواحد بينة) كناية عن عدم رجحان احدهما على الآخر بان لا يكون في يد احدهما او يكون في يدهما جميعا والله تعالى اعلم (قوله تخرزان) من خرز الخف من باب نصر وضرب (قوله آلله بالمد) اي القسم بالله والهمزة الممدودة عوض عن حرف القسم (تهمة لكم) بضم اوله وفتح الهاء وسكونها فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو (يباهي بكم الملائكة) اي فاردت ان احقق بها ان كانت المباهاة لذلك فلذلك اقتضى الامر الاستحلاف بتعظيمه استحلفتكم

زهر الربى (قوله الالد الخصم) اي الشديد الخصومة والالد الخصومة الشديدة (على حلقة) بسكون اللام (آلله ما اجلسكم) بهمزة ممدودة هي عوض من باء القسم (تهمة) بضم اوله وفتح الهاء وسكونها فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو

ابن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلا يسرق فقال له اسرقت قال لا والله الذي لا اله الا هو فقال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت بصري آخر كتاب آداب القاضي +

كتاب الاستعاذة

اخبرنا ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب قال اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن ابي ذيب قال حدثني أسيد بن ابي أسيد عن معاذ بن عبد الله عن ابيه قال اصابنا طش وظلمة فانتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا ثم ذكر كلاما معناه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي بنا فقال قل فقلت ما اقول قال قل هو الله احد والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاثا يكفيك كل شيء اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن ابيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق مكة فاصبت خلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنوت منه فقال قل فقلت ما اقول قال قل قلت ما اقول قال قل اعوذ برب الفلق حتى ختمها ثم قال قل اعوذ برب الناس حتى ختمها ثم قال ما تعوذ الناس بافضل منهما اخبرنا محمد بن علي قال حدثني القعنبي عن عبد العزيز عن عبد الله بن سليمان عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني قال بينا انا اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته في غزوة اذ قال يا عقبة قل فاستمعت ثم قال يا عقبة قل فاستمعت فقالها الثالثة فقلت ما اقول فقال قل هو الله احد فقرأ السورة حتى ختمها ثم قرأ قل اعوذ برب الفلق وقرأت معه حتى ختمها ثم قرأ قل اعوذ برب الناس وقرأت معه حتى ختمها ثم قال ما تعوذ بمثلهن احد اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم قال ثنا خالد بن مخلد حدثني عبد الله بن سليمان الاسلمي عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر الجهني قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قلت ما اقول قال قل هو الله احد قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس فقرأهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لم يتعوذ الناس بمثلهن او لا يتعوذ الناس بمثلهن اخبرنا محمود بن خالد قال ثنا الوليد قال ثنا ابو عمرو عن يحيى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث اخبرني ابو عبد الله ان ابن عابس الجهني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا ابن عابس ألا أدلك او قال ألا اخبرك بافضل ما يتعوذ به المتعوذون قال بلى يا رسول الله قال قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس هاتين السورتين اخبرني عمرو بن عثمان قال ثنا بقية قال ثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة شهباء فركبها واخذ عقبة يقودها به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعقبة اقرأ قال وما اقرأ يا رسول الله قال اقرأ قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق فاعادها علي حتى قرأتها فعرف اني لم افرح بها جدا قال لعلك تهاونت بها فما قمت يعني بمثلها اخبرنا موسى بن حزام الترمذي قال اخبرنا ابو اسامة عن سفيان عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عقبة بن عامر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين قال عقبة فأمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما في صلوة الغداة اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا معاوية عن العلاء بن الحارث

سندي

(قوله آمنت بالله) اي بامره ان الحالف يصدق اذا امكن ذلك او بانه عظيم لا ينبغي حرمان من توسل باسمه الى امر (وكذبت بصري) اي حكمت واظهرت خطأه والله تعالى اعلم (كتاب الاستعاذة) (قوله اصابنا طش) بفتح طاء وتشديد شين معجمة المطر الضعيف (قال قل هو الله احد) جعل قل هو الله احد ربما السورة المعهودة على انها الفعل مقول مثل قال اي قل هذا السورة المصدرة بقل هو الله احد المعوذتين عطف عليها (وحين تمسي) من الامساء (وحين تصبح) من الاصباح ظرف للفعل المقدر والله تعالى اعلم (قوله فاستمعت) اي توجهت لتلقي كلامه ذلك ولم عرفت ما يريد (قوله بغلة شهباء) اي بيضاء (فعرف اني لم افرح بهما جدا) اي ما حصل لي السرور الكامل كان القلب كان مشغولا بما كان في الوقت من الظلمة ونحوها فما ظهر في القلب السرور على كل وجه بذلك كما هو حال الحزين والله تعالى اعلم (قوله فامنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهما في صلوة الغداة) اي ليعلم بذلك عقبة انهما مع قلة حروفهما تعدلان مقدار السورتين

زهر الربى + (رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلا يسرق فقال له اسرقت قال لا والله الذي لا اله الا هو قال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت بصري) في رواية صدق الله وكذبت عيني قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا مشكل من جهة ان العين لا تكذب وانما يكذب القلب بظنه والذي يطابق صدقت ايها الرجل فانه لم يعين ما في الواقع خبر ولا ذكر فكيف يحسن قال والجواب ان اضافة الكذب الى العين اضافة الفعل الى سببه لانها سبب لاعتقاد القلب اما قوله صدق الله فاشارة الى اخبار الله عز وجل بانه حكم في الظاهر بما ظهر وفي الباطن بما بطنه وان الظاهر قد يتبين خلافه فتركه + (كتاب الاستعاذة) قال القاضي عياض استعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الامور التي قد عصم منها انما هو ليلتزم خوف الله تعالى واعظامه والافتقار اليه

عن مكحول عن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأبهما في صلوة الصبح اخبرنا احمد بن عمرو قال انبأنا ابن وهب قال اخبرني معاوية بن صالح عن ابن الحارث وهو العلاء عن القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فلم يرني سُرِرْتُ بهما جدًّا فلما نزل لصلوة الصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة التفت الى فقال يا عقبة كيف رأيت

اخبرني محمود بن خالد قال ثنا الوليد قال حدثني ابن جابر عن القاسم ابي عبد الرحمن عن عقبة بن عامر قال بينا أَقُودُ برسول الله صلى الله عليه وسلم في نَقْبٍ من تلك النقاب اذ قال الا تركب يا عقبة فَأَجْلَلْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اركب مركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال الا تركب يا عقبة فَأَشْفَقْتُ ان يكون معصيةً فنزل وركبتُ هُنَيْهَةً ونزلتُ وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال الا أُعَلِّمُكَ سورتين من خير سورتين قرأ بهما الناس فأقرأني قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فاقيمت الصلوة فتقدم فقرأ بهما ثم مرّ بي فقال كيف رأيتَ يا عقبة اقرأ بهما كلما نِمْتَ وقمتَ اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن عقبة بن عامر قال كنتُ امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عقبة قُلْ فقلتُ ماذا اقول يا رسول الله فسكت عني ثم قال يا عقبة قل فقلتُ ما اقول يا رسول الله فسكت عني فقلتُ اللهم ارْدُدْهُ عليَّ فقال يا عقبة قل فقلتُ ما اقول يا رسول الله فقال قل اعوذ برب الفلق فقرأتها حتى اتيتُ على اخرها ثم قال قل قلتُ ماذا اقول يا رسول الله قال قل اعوذ برب الناس فقرأتها حتى اتيتُ على اخرها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ما سأل سائلٌ بمثلها ولا استعاذ مُسْتَعِيذٌ بمثلهما اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عمران اسلم عن عقبة بن عامر قال اتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكب فوضعت يدي على قدمه فقلتُ أَقْرِئْنِي سورةَ هودٍ أَقْرِئْنِي سورةَ يوسف فقال لن تقرأ شيئًا ابلغ عند الله عز وجل من قل اعوذ برب الفلق اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى قال ثنا اسمعيل قال ثنا قيس عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أُنْزِلَ عليَّ آياتٌ لم يُرَ مثلهن قل اعوذ برب الفلق الى اخر السورة وقل اعوذ برب الناس الى اخر السورة اخبرنا عمرو بن علي قال حدثني بُدَيْلٌ قال ثنا شداد بن سعيد ابو طلحة قال ثنا سعيد الجريري قال ثنا ابو نضرة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا جابر قلتُ ماذا اقرأ بابي انت وامي يا رسول الله قال اقرأ قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فقرأتهما فقال اقرأهما ولن تقرأ بمثلهما

الاستعاذة من قلب لا يخشع

اخبرنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابي سنان عن عبد الله بن ابي الهذيل عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من اربعٍ من علمٍ لا ينفع ومن قلبٍ لا يخشع ودعاءٍ لا يُسمع ونفسٍ لا تشبع

الاستعاذة من فتنة الصدر

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عُبَيْدُ الله قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجُبْنِ والبُخْلِ وفِتْنَةِ الصدر وعذاب القبر

الاستعاذة من شر السمع والبصر

اخبرنا الحسين بن اسحاق قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سعد بن اوس قال حدثني بلال بن يحيى ان شُتَيْرَ بن شَكَلٍ اخبره عن ابيه شَكَلِ بن حُمَيْدٍ قال اتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله علّمني تعوّذًا اتعوذ به

زهر الربى ولتقتدي بها الامة وليبين لهم صفة الدعاء وللعمل منه (كان يتعوذ من الجبن) هو ضد الشجاعة (وفتنة الصدر) قال ابن الجوزي هو ان يموت غير تائب (شتير) بضم الشين المعجمة وفتح المثناة فوق (ابن شكل) بفتح الشين المعجمة والكاف ويقال

سندى

الطويلتين لذا المعتاد في صلوة الفجر ان هو التطويل فيها فلعلّه صلى بهما وصلّيها غاية التطوير (قوله قرئتا) اي في باب الاستعاذة (سررت) على بناء الفاعل (قوله فاجللت) اي عظمت (فاشفقت) اي خفت (هنيهة) بالتصغير اي زمانًا قليلًا (قوله ابلغ عند الله) اي اعظم في باب الاستعاذة والله تعالى اعلم (قوله من علم لا ينفع) اي صاحبه فان من العلم ما لا ينفع صاحبه بل يصير عليه حجة وفي استعاذته صلى الله تعالى عليه وسلم من هذه الامور اظهار للعبودية واعظام للرب تبارك وتعالى وان العبد ينبغي له ملازمة الخوف ودوام الافتقار الى جنابه تعالى وفيه حث للامة على ذلك وتعليم لهم والا فهو صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم من هذه الامور وفيه ان الممنوع من السجع ما يكون عن قصد اليه وتكلف في تحصيله اما ما اتفق حصوله بسبب قوة السليقة وفصاحة اللسان فبمعزل عن ذلك (ونفس لا تشبع) اي حريصة على الدنيا لا تشبع منها واما الحرص على العلم والخير فمحمود مطلوب قال تعالى وقل رب زدني علمًا والله تعالى اعلم (قوله من الجبن) هو ضد الشجاعة (وفتنة الصدر) قيل هو ان يموت غير تائب والظاهر العموم وبناسبه المقام (قوله ان شتير) بضم الشين المعجمة وفتح المثناة فوق (ابن شكل) بفتحتين او اسكان الكاف

فاخذ بيدي ثم قال قل اعوذ بك من شر سمعي وشر بصري وشر لساني وشر قلبي وشر منيي قال حتى حفظتها قال سعد المني ماؤه **الاستعاذة من الجبن** - **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن عبد الملك ابن عمير قال سمعت مصعب بن سعد **عن** ابيه قال كان يعلمنا خمساً كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن ويقولهن اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر **الاستعاذة من البخل** **اخبرنا** محمد بن عبد العزيز قال ثنا الفضل بن موسى عن زكريا عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون **عن** ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس من البخل والجبن وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر **اخبرنا** يحيى بن محمد قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير **عن** عمرو بن ميمون الاودي قال كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلوة اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر فحدثت بها مصعباً فصدقه **اخبرنا** محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام قال ثنا ابي عن قتادة **عن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والبخل والهرم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات **الاستعاذة من الهم** **اخبرنا** علي بن المنذر عن ابن فضيل قال ثنا محمد بن اسحق عن المنهال بن عمرو **عن** انس بن مالك قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات لا يدعهن كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وغلبة الرجال **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن محمد بن اسحق عن عمرو بن ابي عمرو **عن** انس بن مالك قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات لا يدعهن اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن والدين وغلبة الرجال قال الامام ابو عبد الرحمن هذا الصواب وحديث ابن فضيل خطأ **اخبرنا** حميد بن مسعدة قال ثنا بشر **عن** حميد قال قال انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والجبن والبخل وفتنة الدجال وعذاب القبر **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال ثنا المعتمر عن ابيه **عن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والهرم والبخل والجبن واعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات **الاستعاذة من الحزن** - **اخبرنا** ابو حاتم السجستاني قال ثنا عبد الله بن رجاء قال حدثني سعيد بن سلمة قال حدثني عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن عبد الله بن المطلب **عن** انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا قال اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال قال ابو عبد الرحمن سعيد بن سلمة شيخ ضعيف وانما اخرجناه للزيادة في الحديث **باب الاستعاذة من المغرم والمأثم** - **اخبرنا** محمد بن عثمان بن ابي صفوان قال حدثني سلمة بن سعيد بن عطية وكان من خيار اهل زمانه قال ثنا معمر عن الزهري عن عروة **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما يتعوذ من المغرم والمأثم قلت يا رسول الله

سندی

(قوله وشر منيي) هو الماء المشهور بمعنى الماء المعروف ثم اشار اليه المصنف مضافاً الى ياء المتكلم (قوله من ان ارد) على بناء المفعول من الرد وارذل العمر ردية وهو ما ينتقص فيه القوى الظاهرة والباطنة فيصير كالطفل (قوله الهرم) بفتحتين اقصى الكبر (فتنة المحيا) مفعل من الحياة وهو مقصور لا يمد (قوله) بفتحتين وبضم فسكون مثل رشد ورشد قيل الفرق بينهما ان الحزن على ما وقع والهم فيما يتوقع وكثير منهم يجعلونه من باب التكرير والتاكيد كثيراً ما يجيء مثل هذا التاكيد بالعطف مراعاة لتغاير اللفظ (قوله وضلع الدين) الضلع بفتحتين والضاد معجمة بمعنى الثقل والشدة (والدين) بفتح الدال هو الرواية اي ثقل الدين وشدته ولو كسر الدال لم يبعد من حيث المعنى لكن يبعد من حيث الرواية عرفاً والله تعالى اعلم (قوله اكثر ما يتعوذ من المغرم والمأثم) الظاهر ان اكثر صيغة التفضيل وهي بالرفع مبتدأ مضاف الى ما بعده وما في قوله ما يتعوذ مصدرية والجار والمجرور خبر المبتدأ والجملة خبر كان والتقدير كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر تعوذه كان من المغرم والمأثم ولازمه انه لا يستعيذ من شيء قدر ما يستعيذ منهما ويمكن ان يكون اكثر صيغة ماض من الاكثار اي انه قد اكثر التعوذ من المغرم والمأثم ولازمه انه يستعيذ منهما كثيراً ولا يلزم ان يكون تعوذه منهما اكثر من تعوذه

زهر الربى ✽ باسكان الكاف ايضاً (ان ارد الى ارذل العمر) اي آخره في حال الكبر والعجز والخوف والارذل كل شيء الردي منه (اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن) قال الخطابي اكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن وانما يكون على امر قد وقع والهم انما هو فيما يتوقع (والجبن) هو ضد الشجاعة (والكسل) هو التثاقل عن الامر ضد الجلادة (والبخل) هو ضد الكرم (وضلع الدين) بفتح الضاد المعجمة واللام اي ثقله وشدته (وغلبة الرجال) قال الكرماني هي عبارة عن الهرج والمرج وقال في موضع آخر هو تسلط الرجال واستيلاؤهم هرجاً ومرجاً وذلك بغلبة العوام قال وهذا الدعاء من جوامع الكلم ✽ ✽

✽ الا ان الحزن

ما اكثر ما تتعوذ من المغرم قال انه من غرم حدث فكذب و وعد فاخلف **الاستعاذة من شر السمع والبصر**
اخبرنا الحسين بن اسحق قال اخبرنا ابو نعيم قال ثنا سعد بن اوس قال حدثني بلال بن يحيى ان شتير بن شكل اخبره عن ابيه
شكل بن حميد قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله علمني تعوذا اتعوذ به فاخذ بيدي ثم قال قل اعوذ بك من
شر سمعي وشر بصري وشر لساني وشر قلبي وشر منيي قال حتى حفظتها قال سعد المني ماؤه **خالفه وكيع في لفظه**

الاستعاذة من شر البصر - اخبرني عبيد بن وكيع بن الجراح قال ثنا ابي عن سعد بن اوس عن بلال بن يحيى عن
شتير بن شكل بن حميد عن ابيه قال قلت يا رسول الله علمني دعاء انتفع به قال قل اللهم عافني من شر سمعي وبصري ولساني وقلبي
ومن شر منيي يعني ذكره **الاستعاذة من الكسل** - اخبرنا محمد بن المثنى عن خالد قال ثنا حميد قال سئل انس وهو
ابن مالك عن عذاب القبر وعن الدجال قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والجبن
والبخل وفتنة الدجال وعذاب القبر **الاستعاذة من العجز** - اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا محاضر قال ثنا عاصم
الاحول عن عبد الله بن الحارث عن زيد بن ارقم قال لا اعلمكم الا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول اللهم
اني اعوذ بك من العجز والكسل والبخل والجبن والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت
وليها ومولاها اللهم اني اعوذ بك من قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع وعلم لا ينفع ودعوة لا يستجاب لها اخبرنا عمرو بن علي
قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل
والبخل والجبن والهرم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات **الاستعاذة من الذلة** - اخبرنا ابو عاصم خشيش بن اصرم
قال ثنا حبان قال ثنا حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر واعوذ بك من القلة والذلة واعوذ بك ان اظلم او اظلم **خالفه الاوزاعي**
قال اخبرني محمود بن خالد قال حدثني الوليد عن ابي عمرو الاوزاعي قال حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال حدثني جعفر بن
عياض قال حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة وان تظلم او تظلم
اخبرنا احمد بن نصر قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا حماد بن سلمة عن اسحق عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من القلة والفقر والذلة واعوذ بك ان اظلم او اظلم **الاستعاذة من
القلة** - اخبرنا محمود بن خالد قال ثنا عمر يعني ابن عبد الواحد عن الاوزاعي حدثني اسحق بن عبد الله قال حدثني جعفر بن عياض
قال حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من الفقر ومن القلة والذلة وان تظلم او تظلم

الاستعاذة من الفقر - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال حدثني موسى بن شيبة عن الاوزاعي
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال حدثني جعفر بن عياض ان ابا هريرة حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعوذوا
بالله من الفقر والقلة والذلة وان تظلم او تظلم اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن ابي عدي قال ثنا عثمان يعني الشحام قال
ثنا مسلم يعني ابن ابي بكرة انه كان سمع والده يقول في دبر الصلوة اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر فجعلت
ادعو بهن فقال يا بني انى علمت هؤلاء الكلمات قلت يا ابت سمعتك تدعو بهن في دبر الصلوة فاخذتهن عنك قال فالزمهن يا بني
فان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن في دبر الصلوة **الاستعاذة من شر فتنة القبر** - اخبرنا محمد بن عبد الله قال
ثنا ابو اسامة قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يدعو بهؤلاء الكلمات
اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة المسيح الدجال وشر فتنة الفقر وشر فتنة
الغنى اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين

سندی

من الاشياء الاخر قيل والمغرم مصدر وضع موضع الاسم يريد مغرم الذنوب والمعاصي وقيل المغرم كالغرم وهو الدين قلت الثاني هو الموافق لآخر الحديث ثم قال والمراد ما استدان به فيما يكره او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه اما فيما يحتاج ويقدر على ادائه فلا يستعاذ منه قلت الموافق للحديث هو الدين المفضي الى المعصية بواسطة العجز عن الاداء (ما اكثر ما تتعوذ) بفتح الراء على التعجب وما فيها تعوذ مصدرية كانها تعجبت لان الدين يكرهه من يحب التوسع في الدنيا ولا يرضى بضيق الحال وليس ذلك من صفات الرجال (من غرم) بكسر راء وحاصل الجواب ان الاستعاذة منه ليس لحب التوسع وانما هو لاجل ما يفضي اليه الدين من الخلل في الدين (قوله والذلة) بكسر الذال كالقلة وكل ذلك مما ينبغي للانسان الاستعاذة منه لافضائه كثيرا الى الخلل في الدين (قوله وشر فتنة الغنى) هو بالكسر

خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم انى اعوذبك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم **الاستعاذة من نفس لا تشبع** - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن اخيه عباد بن ابى سعيد انه سمع اباهريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذبك من الاربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع **الاستعاذة من الجوع** - اخبرنا محمد بن العلاء قال اخبرنا ابن ادريس عن ابن عجلان عن المقبرى عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذبك من الجوع فانه بئس الضجيع واعوذبك من الخيانة فانه بئست البطانة **الاستعاذة من الخيانة** - اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا عبدالله بن ادريس قال ثنا ابن عجلان وذكر آخر عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذبك من الجوع فانه بئس الضجيع ومن الخيانة فانها بئست البطانة **الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق** - اخبرنا قتيبة قال ثنا خلف عن حفص عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذه الدعوات اللهم انى اعوذبك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع ثم يقول اللهم انى اعوذبك من هؤلاء الاربع اخبرنا عمرو بن عثمان قال ثنا بقية قال ثنا ضبارة عن دويد بن نافع قال قال ابوصالح قال ابوهريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم انى اعوذبك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق **الاستعاذة من المغرم** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا بقية قال حدثنى ابوسلمة سليمان بن سليم الحمصى قال حدثنى الزهرى عن عروة هو ابن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التعوذ من المغرم والمأثم فقيل له يا رسول الله انك تكثر التعوذ من المغرم والمأثم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف **الاستعاذة من الدين** - اخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد قال ثنا ابى قال ثنا حيوة وذكر آخر قالا اخبرنا سالم بن غيلان التجيبى انه سمع دراجا ابا السمح انه سمع ابا الهيثم انه سمع اباسعيد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بالله من الكفر والدين فقال رجل يا رسول الله اتعدل الدين بالكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم انا محمد بن بشار حدثنى عبدالله بن يزيد المقرى قال ثنا حيوة عن دراج ابى السمح عن ابى الهيثم عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اعوذ بالله من الكفر والدين فقال رجل تعدل الدين بالكفر قال نعم **الاستعاذة من غلبة الدين** - اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال حدثنى حيى بن عبدالله قال حدثنى ابوعبدالرحمن الحبلى عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم انى اعوذبك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الاعداء **الاستعاذة من ضلع الدين** - اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا القاسم وهو ابن يزيد الجرمى عن عبدالعزيز بن المطلب عن عمرو بن ابى عمرو عن انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذبك من الهم والحزن والكسل والعجز والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال **الاستعاذة من شر فتنة الغنى** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذبك من عذاب القبر وفتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة المسيح الدجال وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد ونق قلبى من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس اللهم انى اعوذبك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم **الاستعاذة من فتنة الدنيا** اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابوداود قال ثنا شعبة عن عبدالملك بن عمير قال سمعت مصعب بن سعد قال كان سعد يعلمه هؤلاء الكلمات ويرويهن عن النبى صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذبك من البخل واعوذبك من الجبن واعوذبك من ان ارد الى ارذل العمر واعوذبك من فتنة الدنيا وعذاب القبر اخبرنا هلال بن العلاء ثنا ابى قال ثنا عبيدالله عن اسرائيل عن عبدالملك بن عمير عن مصعب بن سعد وعمرو بن ميمون الاودى قالا كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المكتب الغلمان ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن

سندی

والفقر اليسار (قوله فانه بئس الضجيع) الضجيع بفتح فكسر من ينام فى فراشك اى بئس الصاحب الجوع الذى يمنعك من وظائف العبادات ويشوش الدماغ ويثير الافكار الفاسدة والخيالات الباطلة والبطانة بكسر باء موحدة ضد الظهارة واصلها فى الثوب فاتسع فيما يستبطن من امره (قوله ايعدل الدين بالكفر قال نعم) اراد الرجل ان قرانهما فى الذكر يقتضى قوة المناسبة بينهما فى المضرة بحيث ان كلا منهما يساوى الآخر فهل الدين يبلغ هذا المبلغ حتى استحق ان يجعل عديلا للكفر ويذكر قرينا معه فى الذكر فاجاب بانه كذلك كيف وهو يمنع دخول الجنة كالكفر نعم هو لكفر ومنع الدين الى غاية الاعطاء والله تعالى اعلم قوله وشماتة الاعداء فرحهم بمصائبه

فی دبر کل صلوٰۃ اللّٰھم انی اعوذبک من البخل و اعوذبک من الجبن و اعوذبک من ان اُردّ الی ارذل العمر و اعوذبک من فتنۃ الدنیا و عذاب القبر اخبرنا احمد بن فضالۃ عن عُبَید اللہ قال اخبرنا اسرآئیل عن ابی اسحٰق عن عمرو بن میمون عن عُمَرَ اَنّ النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یتعوذ من الجبن والبخل و سوء العمر و فتنۃ الصدر و عذاب القبر اخبرنا سلیمان بن سَلْم البلخی هو ابوداود المصاحفی قال اخبرنا النضر قال اخبرنا یونس عن ابی اسحٰق عن عمرو بن میمون قال سمعتُ عُمَرَ بن الخطاب یقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتعوّذ من خمس اللّٰھم انّی اعوذبک من الجبن والبخل و سوء العمر و فتنۃ الصدر و عذاب القبر اخبرنی هلال بن العلاء قال ثنا حسین قال ثنا زهیر قال ثنا ابواسحٰق عن عمرو بن میمون قال حدثنی اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم اَنّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یتعوذ من الشح والجُبن و فتنۃ الصدر و عذاب القبر اخبرنا احمد بن سلیمان قال ثنا ابوداود عن سفیان عن ابی اسحٰق عن عمرو بن میمون قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یتعوذ مثل **الاستعاذۃ من شر الذکر**۔ اخبرنی عُبَید بن وکیع قال ثنا ابی عن سعد بن اوس عن بلال بن یحییٰ عن شُتَیر بن شکل بن حمید عن ابیہ قال قلتُ یا رسول اللہ علِّمْنی دعاءً انتفعُ بہ قال قل اللّٰھم عافنی من شر سمعی و بصری و لسانی و قلبی و شر منیی یعنی ذکرہ **الاستعاذۃ من شر الکفر**۔ اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب قال اخبرنا سالم بن غیلان عن دَرّاج ابی السمح عن ابی الهیثم عن ابی سعید الخدری عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یقول اللّٰھم انی اعوذبک من الکفر والفقر فقال رجل ویعدلان قال نعم **الاستعاذۃ من الضلال**۔ اخبرنا محمد بن قدامۃ قال ثنا جریر عن منصور عن الشعبی عن ام سلمۃ اَنّ النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا خرج من بیتہ قال بسم اللہ رب اعوذبک من ان ازلّ او اَضِلّ او اَظلِم او اُظلَم او اَجهل او یُجهل علیّ **الاستعاذۃ من غلبۃ العدو**۔ اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنی حُیَیّ بن عبداللہ قال حدثنی ابوعبدالرحمٰن الحُبُلی عن عبداللہ بن عمرو بن العاص اَنّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یدعو بهؤلاء الکلمات اللّٰھم انی اعوذبک من غلبۃ الدَّین و غلبۃ العدو و شماتۃ الاعداء **الاستعاذۃ من شماتۃ الاعداء**۔ اخبرنا یونس بن عبدالاعلیٰ قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی حُیَیّ حدثنی ابوعبدالرحمٰن الحُبُلی عن عبداللہ بن عمرو اَنّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یدعو بهؤلاء الکلمات اللّٰھم انی اعوذبک من غلبۃ الدَّین و شماتۃ الاعداء **الاستعاذۃ من الهرم**۔ اخبرنا عبداللہ بن محمد بن عبدالرحمٰن قال ثنا حماد بن مسعدۃ عن هارون بن ابراهیم عن محمد عن عثمان بن ابی العاص اَنّ النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یدعو بهٰذہ الدعوات اللّٰھم انی اعوذبک من الکسل والهرم والجبن والبخل و من فتنۃ المحیا والممات اخبرنا محمد بن عبداللہ بن عبدالحکم عن شعیب عن اللیث عن یزید بن الهاد عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال سمعتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اللّٰھم انی اعوذبک من الکسل والهرم والمغرم والمأثم و اعوذبک من شر المسیح الدجال و اعوذبک من عذاب القبر و اعوذبک من عذاب النار **الاستعاذۃ من سوء القضاء**۔ اخبرنا اسحٰق بن ابراهیم قال اخبرنا سفیان عن سُمَیّ عن ابی صالح ان شاء اللہ عن ابی هریرۃ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یتعوذ من هٰذہ الثلٰثۃ من درک الشقاء و شماتۃ الاعداء و سوء القضاء

سنده

(قولہ من درک الشقاء) الدرک بفتحتین وحکی سکون الثانی اللحاق والشقاء بالفتح والمد الشدۃ ای من لحاق الشدۃ وقال السیوطی والمراد بالشقاء سوء الخاتمۃ نعوذ باللہ منہ (وسوء القضاء) قال الکرمانی هو بمعنی المقضی اذ حکم اللہ من حیث هو حکمہ کلہ حسن لا سوء فیہ قالوا فی تعریف القضاء والقدر القضاء هو الحکم بالکلیات علی سبیل الاجمال فی الازل والقدر هو الحکم بوقوع الجزئیات التی لتلک الکلیات علی سبیل التفصیل فی الانزال قال تعالیٰ وان من شیء الا عندنا خزائنہ وما ننزلہ الا بقدر معلوم ۔

✦ ✦ ✦ ✦

زهر الربیٰ ✦ (اعوذبک من ان ازل) بفتح اولہ وکسر الزای من الزلل ویروی بالذال من الذل (او اضل) بفتح اولہ وکسر الضاد و فی روایۃ اعوذبک ان ازل او اضل او اضل الاولی فیهما مبنی للفاعل والثانی للمفعول وهو المناسب بقولہ بعدہ (او اظلم او اظلم او اجهل او یجهل علیّ) فان الاول فیهما مبنی للفاعل والثانی للمفعول و یقدر فی اجهل علی احد یوازن قولہ فی الثانی علیّ والمراد بالجهل ہ کذا (من درک الشقاء) بفتح الراء والمعجمۃ والمد ای لحاقہ والمراد بہ سوء الخاتمۃ نعوذ باللہ منہ (وشماتۃ الاعداء) هو الحزن بفرح عدوہ بما یحزنہ (وسوء القضاء) قال الکرمانی هو بمعنی المقضی اذ حکم اللہ من حیث هو حکمہ کلہ حسن لا سوء فیہ قالوا فی تعریف القضاء والقدر القضاء هو الحکم بالکلیات علی سبیل الاجمال فی الازل والقدر هو الحکم بوقوع الجزئیات التی لتلک الکلیات علی سبیل التفصیل فی الانزال قال تعالیٰ وان من شیء الا عندنا خزائنہ وما ننزلہ

وجهد البلاء قال سفيان هو ثلثة فذكرت اربعة لاني لا احفظ الواحد الذي ليس فيه **الاستعاذة من درك الشقاء** - اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن سُمَيّ عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ من سوء القضاء وشماتة الاعداء ودرك الشقاء وجهد البلاء **الاستعاذة من الجنون** - اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا ابو داؤد قال ثنا همام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الجنون والجذام والبرص وسيئ الاسقام **الاستعاذة من عين الجان** - اخبرنا هلال بن العلاء قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا عباد عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان وعين الانس فلما نزلت المعوذتان اخذ بهما وترك ما سوى ذلك **الاستعاذة من سوء الكبر** - اخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال ثنا حسين عن زائدة عن حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهؤلاء الكلمات كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والجبن والبخل وسوء الكبر وفتنة الدجال وعذاب القبر **الاستعاذة من ارذل العمر** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد عن شعبة عن عبد الملك بن عُمَير قال سمعتُ مصعب بن سعد عن ابيه قال كان يعلمنا خمسا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن ويقولهن اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من ان أُرَدَّ الى ارذل العمر واعوذ بك من عذاب القبر **الاستعاذة من سوء العمر** - اخبرنا عمران بن بكار قال ثنا احمد بن خالد قال ثنا يونس عن ابي اسحق يعني اباه عن عمرو بن ميمون قال حججت مع عمر فسمعته يقول بجمع الا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من خمس اللهم اني اعوذ بك من البخل والجبن واعوذ بك من سوء العمر واعوذ بك من فتنة الصدر واعوذ بك من عذاب القبر **الاستعاذة من الحور بعد الكور** - اخبرنا ازهر بن جميل قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا شعبة عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور

سندهی

(وجهد البلاء) بفتح الجيم اي شدة البلاء قال السيوطي هي الحالة التي يختار الموت عليها اي لو خير بين الموت وبين تلك الحالة لاحب ان يموت تخرزا عن تلك الحالة وقيل هو قلة المال وكثرة العيال قال الكرماني هذه الكلمة جامعة لان المكروه اما ان يلاحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء او من جهة المعاد وهو درك الشقاء او من جهة المعاش وهو اما من جهة غيره وهو شماتة الاعداء او من جهة نفسه وهو جهد البلاء نعوذ بالله من ذلك اهـ وانت خبير بانه لا مقابلة بين ما ذكر بين سوء القضاء وغيره بل غيره كالتفصيل لجزئيات فالمقابلة ينبغي ان تعتبر باعتبار ان مجموع الثلاثة الاخيرة بمنزلة القضاء فكانه قال من سوء القضاء والقضاء ذكر ثم ذكر اهم اقسام سوء القضاء ومقامه يقتضي ان المقتضى من حيث القضاء الازلي فاي فائدة في الاستعاذة منه والظاهر ان المراد صورة المتعلق منه فانه قد يكون معلقا والتحقيق ان الدعاء مطلوب لكونه عبادة وطاعة ولا حاجة لنا في ذلك الى ان نعرف الفائدة المترتبة عليه سوى ما ذكرنا (قوله وسيئ الاسقام) هي ما يكون سبب العيب وفساد عضو ونحو ذلك (قوله فلما نزلت المعوذتان) بكسر الواو (قوله وسوء الكبر) بكسر الكاف وفتح الباء اي كبر السن وهو قريب من الهرم وجعله بسكون الباء بمعنى التكبر بعيد لكونه كله سيئا والله تعالى اعلم (قوله من وعثاء السفر) بفتح واو وسكون عين مهملة وبمثلثة ومد اي شدته ومشقته (وكآبة المنقلب) بفتح كاف وهمزة ممدودة او ساكنة كرافة ورأفة في القاموس هي الغم وسوء الحال والانكسار من حزن والمنقلب مصدر بمعنى الانقلاب واسم مكان ايضا ومعناه ان ينقلب الى اهله كئيبا حزينا لعدم قضاء حاجته او اصابة آفة له او يجدهم مرضى او مات منهم بعضهم (والحور بعد الكور) الحور في العامة والكور بفتحهما والمراد الاستعاذة من النقصان بعد الزيادة او من الشتات بعد الانتظام اي من فساد الامور بعد صلاحها او قيل من الرجوع عن الجماعة بعد الكون فيهم وروي بعد الكون بنون اي الرجوع من الحالة المستحسنة بعد ان كان عليها قيل هو مصدر كان تامة اي من التغير بعد الثبات

÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷

ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الاهل والمال اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا جرير عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الاهل والمال والولد

الاستعاذة من دعوة المظلوم - اخبرنا يوسف بن حماد قال ثنا بشر بن منصور عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر

الاستعاذة من كآبة المنقلب - اخبرنا محمد بن عمر بن علي بن مقدم قال ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فركب راحلته قال باصبعه ومد شعبة باصبعه قال اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب

الاستعاذة من جار السوء - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جار السوء في دار المقام فان جار البادي يتحول عنك

الاستعاذة من غلبة الرجال - اخبرنا علي بن حجر قال ثنا اسمعيل قال ثنا عمرو بن ابي عمرو انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة التمس لنا غلاما من غلمانكم يخدمني فخرج بي ابو طلحة يردفني وراءه فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل فكنت اسمعه يكثر ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال

الاستعاذة من فتنة الدجال - اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال قال وقال انكم تفتنون في قبوركم

الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال - اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم عن موسى بن عقبة اخبرني ابو الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعوذوا بالله من عذاب جهنم واعوذوا بالله من عذاب القبر اعوذوا بالله من شر المسيح الدجال اعوذوا بالله من شر فتنة المحيا والممات اخبرنا يحيى بن درست قال ثنا ابو اسمعيل قال ثنا يحيى بن ابي كثير ان ابا سلمة حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من عذاب النار واعوذ بك من فتنة المحيا والممات واعوذ بك من شر المسيح الدجال

الاستعاذة من شر شياطين الانس - اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا جعفر بن عون قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن ابي عمر عن عبيد بن الخشخاش عن ابي ذر قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فجئت فجلست اليه فقال يا ابا ذر تعوذ بالله من شر شياطين الجن والانس قلت او للانس شياطين قال نعم

الاستعاذة من فتنة المحيا - اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان ومالك قالا ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال اخبرنا عبد الرحمن بن محمد قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرني يعلى بن عطاء قال سمعت ابا علقمة يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من خمس يقول عوذوا بالله من عذاب القبر ومن عذاب جهنم ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال اخبرنا محمد بن بشار عن محمد وذكر كلمة معناها حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت ابا علقمة الهاشمي قال سمعت ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله وكان يتعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة الاحياء والاموات وفتنة المسيح الدجال اخبرنا ابو داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن ابي علقمة حدثني ابو هريرة من فيه الى في قال وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم استعيذوا بالله

زهر الربى (ودعوة المظلوم) قال النووي اي اعوذ بك من الظلم فانه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب (سوء المنظر) بالظاء او الرأي ...

سندهي

(ودعوة المظلوم) استعاذة من الظلم فانه يترتب عليه دعوة المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب (وسوء المنظر) هو كل منظر يعقب النظر اليه سوء (قوله انت الخليفة) اي الثاني (قوله في دار المقام) بضم الميم اي دار الاقامة (قوله ومن فتنة الاحياء والاموات) هما بفتح الهمزة جمع حي وميت اي من الفتنة التي تلحق الاحياء والاموات

من خص من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال **الاستعاذة من فتنة الممات** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي الزبير عن طاؤس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن قولوا اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اخبرنا محمد بن ميمون عن سفيان عن عمرو عن طاؤس عن ابي هريرة وابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عوذوا بالله عز وجل من عذاب الله عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات ومن عذاب القبر ومن فتنة المسيح الدجال **الاستعاذة من عذاب القبر** قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات **الاستعاذة من فتنة القبر** اخبرنا ابو عاصم قال ثنا القاسم بن كثير المقرى عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سليمان بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من فتنة القبر وفتنة الدجال وفتنة المحيا والممات قال ابو عبد الرحمن هذا خطاء والصواب سليمان بن سنان **الاستعاذة من عذاب الله** اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال **الاستعاذة من عذاب جهنم** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن بديل ابن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عذاب جهنم وعذاب القبر والمسيح الدجال **الاستعاذة من عذاب النار** - اخبرنا محمود بن خالد قال ثنا الوليد قال ثنا ابو عمرو عن يحيى انه حدثه قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من عذاب النار وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال **الاستعاذة من حر النار** - اخبرنا احمد بن حفص قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم عن سفيان بن سعيد عن ابي حسان عن جسرة عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم رب جبرئيل و ميكائيل ورب اسرافيل اعوذ بك من حر النار وعذاب القبر اخبرنا عمرو بن سواد قال ثنا ابن وهب قال ثنا عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن سليمان بن سنان المزني انه سمع ابا هريرة يقول سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول في صلوته اللهم اني اعوذ بك من فتنة القبر ومن فتنة الدجال ومن فتنة المحيا والممات ومن حر جهنم قال ابو عبد الرحمن هذا الصواب اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن بريد بن ابي مريم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الله الجنة ثلث مرات قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن استجار من النار ثلث مرات قالت النار اللهم اجره من النار **الاستعاذة من شر ما صنع وذكر الاختلاف على عبد الله بن بريدة فيه** - اخبرنا عمرو بن على قال ثنا يزيد وهو ابن زريع قال ثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن بشير بن كعب عن شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بذنبي وابوء لك بنعمتك على فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب

سندهی

(قوله ان سيد الاستغفار) وفي رواية افضل الاستغفار اي اكثر ثوابا لقائله من بين جنس الاستغفار ووجه كونه كذلك هو الا يعرف بالعقل وانما هو امر مفوض الى الذي قدر الثواب على الاعمال (وانا على عهدك) اي على الشهادة بالتوحيد التي جرى عليها الميثاق والعهد (ووعدك) بالثواب للمؤمنين على لسان الرسل (ابوء) اي اعترف

الا انت فان قالها حين يصبح موقنا بها فمات دخل الجنة وان قالها حين يمسي موقنا بها دخل الجنة خالفه الوليد بن ثعلبة

الاستعاذة من شر ما عمل وذكر الاختلاف على هلال

اخبرنا يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب قال اخبرني موسى بن شيبة عن الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة ان ابن يساف حدثه انه سال عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما كان اكثر ما يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته قالت كان اكثر ما كان يدعو به اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل بعد اخبرني عمران بن بكار ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعي ثني عبدة ثني ابن يساف قال سئلت عائشة ما كان اكثر ما كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان اكثر دعائه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل بعد اخبرني محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل قال سألت ام المؤمنين عائشة عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو قالت كان يقول اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل اخبرنا هناد عن ابي الاحوص عن حصين عن هلال عن فروة ابن نوفل عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل

الاستعاذة من شر ما لم يعمل

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر عن ابيه عن حصين عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل قال سألت عائشة فقلت حدثيني بشيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حصين سمعت هلال بن يساف عن فروة بن نوفل قال قلت لعائشة اخبريني بدعاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به قالت كان يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل

الاستعاذة من الخسف

اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا الفضل بن دكين عن عبادة بن مسلم قال حدثني جبير بن ابي سليمان بن جبير بن مطعم ان ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي مختصر قال جبير وهو الخسف قال عبادة فلا ادري قول النبي صلى الله عليه وسلم او قول جبير اخبرنا محمد بن الخليل قال ثنا مروان هو ابن معاوية عن علي ابن عبد العزيز عن عبادة بن مسلم الفزاري عن جبير بن ابي سليمان عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فذكر الدعاء وقال في آخره اعوذ بك ان اغتال من تحتي يعني بذلك الخسف

الاستعاذة من التردي والهدم

اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد عن صيفي مولى ابي ايوب عن ابي اليسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من التردي والهدم والغرق والحريق واعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند الموت واعوذ بك ان اموت في سبيلك مدبرا واعوذ بك ان اموت لديغا اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرني انس بن عياض عن عبد الله بن سعيد

سندهي

(دخل الجنة) اي ابتداء والا فكل مؤمن يدخل الجنة بايمانه رحمة وفضلا من الله تعالى (قوله من شر ما عملت) اي من شر ما فعلت من السيئات وما تركت من الحسنات او من شر كل شيء مما تعلق به كسبي او لا والله تعالى اعلم (قوله ان اغتال) على بناء المفعول يقال اغتاله اي قتله غيلة بكسر الغين وهو ان يخدعه فيذهب به الى موضع لا يراه فيه احد فاذا صار اليه قتله اي اعوذ بك من ان يجيئني البلاء من حيث لا اشعر به (قوله من التردي) هو السقوط من العالي الى السافل (والهدم) بفتح فسكون مصدر هدم البناء نقضه والمراد من ان يهدم على البناء على انه مصدر مبني للمفعول او من ان اهدم البناء على انه مصدر مبني للفاعل (والغرق) بفتحتين (والحريق) اي العذاب المحرق (واعوذ بك ان يتخبطني) اي تخبطه الخطابي بان يستولي عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة او يعوقه عن اصلاح شانه والخروج عن مظلمة تكون قبله او يؤيسه من رحمة الله او يكره الموت ويتاسف على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة الى الدار الآخرة فيختم له بسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه (ولديغا) هو الملدوغ وهو

عن صيفي عن ابي اليسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو ويقول اللهم اني اعوذ بك من الهرم والتردي والهدم والغم والحريق والغرق واعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند الموت وان اقتل في سبيلك مدبرا واعوذ بك وان اموت لديغا اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا عبد الله بن سعيد قال حدثني صيفي مولى ابي ايوب الانصاري عن ابي الاسود السلمي هكذا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الهدم واعوذ بك من التردي واعوذ بك من الغرق والحريق واعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند الموت واعوذ بك ان اموت في سبيلك مدبرا واعوذ بك ان اموت لديغا

الاستعاذة برضاء الله من سخط الله تعالى

اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا العلاء بن هلال قال ثنا عبيد الله عن زيد عن عمرو بن مرة عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق بن الاجدع عن عائشة قالت طلبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في فراشي فلم اصبه فضربت بيدي على راس الفراش فوقعت يدي على اخمص قدميه فاذا هو ساجد يقول اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ بك منك

الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة

اخبرني ابراهيم بن يعقوب قال ثنا زيد بن الحباب ان معاوية بن صالح حدثه و حدثني ازهر بن سعيد يقال الحرازي شاكر بن الحديث عن عاصم بن حميد قال سالت عائشة بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح قيام الليل قالت سالتني عن شيء ما سالني عنه احد كان يكبر عشرا ويسبح عشرا ويستغفر عشرا ويقول اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة

الاستعاذة من دعاء لا يسمع

اخبرنا محمد بن آدم عن ابي خالد عن محمد بن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع قال ابو عبد الرحمن سعيد لم يسمعه من ابي هريرة بل سمعه من اخيه عن ابي هريرة اخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال اخبرنا يحيى يعني ابن يحيى قال اخبرنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن اخيه عباد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع

الاستعاذة من دعاء لا يستجاب

اخبرنا واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل عن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن الحارث قال كان اذا قيل لزيد بن ارقم حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا احدثكم الا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا به ويامرنا ان نقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والبخل والجبن والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم اني اعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن علم لا ينفع ودعاء لا يستجاب اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن الشعبي عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله رب اعوذ بك من ان ازل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي

كتاب الاشربة

باب تحريم الخمر

قال الله تبارك وتعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن اسحق السني قراءة عليه في بيته قال اخبرنا الامام ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي رحمه الله قال اخبرنا ابو داود قال ثنا عبيد الله

سندهي

من لدغته بعض ذوات السم (قوله من ان اذل) بفتح الهمزة وكذا اضل وكذا اظلم الاول واما الثاني فبضم الهمزة واجهل بفتح الهمزة ويجهل على بناء المفعول هذا الدعاء هو ختم بعض النسخ وتم الدعاء هو

كتاب الاشربة

(قوله لما نزل تحريم الخمر) اي لما قرب نزوله او لما اراد الله تعالى ان ينزله وفق عمر لطلبه حتى انزله بالنص الصريح المذكور في الحديث فالتحريم انما حصل باية المائدة ودعاء عمر كان قبل ذلك فلا بد من تاويل ظاهر الحديث بما ذكرنا والمراد باية البقرة قوله تعالى قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس الاية والمراد بالاثم والله تعالى اعلم الضرر ولا يدل عليه مقابلته بالمنافع ولذلك ما فهم الصحابة منها الحرمة واما قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة الاية فلعل المراد به نوع من لا معرفة من السكر في الجملة او المراد به النهي عن مباشرة اسباب السكر عند قرب الصلاة لا نهي السكران لانه لا يفهم فكيف ينهى

زهد الراجي فلا يرضى بما قضا والله عليه من الفناء والنقلة الى الدار الآخرة فيختم له بالسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه

كتاب الاشربة

ابن موسى قال اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي ميسرة عن عمر رضي الله عنه قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الاية التي في البقرة فدعي عمر فقرئت عليه فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الاية التي في النساء يايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقام الصلوة نادى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الاية التي في المائدة فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ فهل انتم منتهون فقال عمر رضي الله عنه انتهينا انتهينا

ذكر الشراب الذي اهريق بتحريم الخمر

اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك عن سليمان التيمي عن انس بن مالك قال بينا انا قائم على الحي وانا اصغرهم سنا على عمومتي اذ جاء رجل فقال انها قد حرمت الخمر وانا قائم عليهم اسقيهم من فضيخ لهم فقالوا اكفأها فكفأتها فقلت لانس ما هو قال البسر والتمر قال ابو بكر بن انس كانت خمرهم يومئذ فلم ينكر انس اخبرنا سويد بن نصر قال انا عبد الله يعني ابن المبارك عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال كنت اسقي ابا طلحة وابي بن كعب وابا دجانة في رهط من الانصار فدخل علينا رجل فقال حدث خبر نزل تحريم الخمر فكفأناها يومئذ وانها لخليط البسر والتمر قال وقال انس لقد حرمت الخمر وان عامة خمورهم يومئذ الفضيخ اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال حرمت الخمر حين حرمت وانه لشرابهم البسر والتمر

استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر

اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن محارب بن دثار عن جابر يعني ابن عبد الله قال البسر والتمر خمر اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن سفيان عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله قال البسر والتمر خمر تابعه الاعمش اخبرنا القاسم بن زكريا قال اخبرنا عبيد الله عن شيبان عن الاعمش عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزبيب والتمر هو الخمر

البيان عن شرب نبيذ الخليطين الراجعة الى بيان البلح والتمر

اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب والتمر

خليط البلح والزهو

اخبرنا واصل بن عبد الاعلى قال ثنا ابن فضيل عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وان يخلط البلح والزهو اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت زاد مرة اخرى والنقير وان يخلط التمر بالزبيب والزهو بالتمر اخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا الاعمش عن حبيب عن ابي ارطاة عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزهو والتمر والزبيب والتمر

خليط الزهو والرطب

اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن الاوزاعي قال ثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجمعوا بين التمر والزبيب ولا بين الزهو والرطب اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا علي وهو ابن المبارك عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنبذوا الزبيب والرطب جميعا

خليط الزهو والبسر

اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم هو ابن طهمان عن عمر بن سعيد عن سليمان عن مالك بن الحارث عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلط التمر والزبيب وان يخلط الزهو والتمر والزهو والبسر

خليط البسر والرطب

ثنا يعقوب بن ابراهيم عن يحيى وهو ابن سعيد عن ابن جريج

سندهی

(قوله من فضيخ لهم) بفتح فاء وكسر معجمة وسكون ياء وخاء معجمة شراب يتخذ من البسر من غير ان تمسه نار وقيل يتخذ من بر وتمر وقيل يتخذ من بسر مفضوخ اي مكسور قلت وتقرير انس في الحديث الفضيخ فلا حاجة الى بيانه ومراد انس ان الفضيخ هو محل نزول الاية فتناوله الاية لا محالة (قوله فقالوا اكفاها) بالهمز في الخمر اي اقلب ما فيها (قوله هو الخمر) اي الحاصل منهما يكون خمرا وليس المراد الحصر والمراد تناول الاية للتقسيم او قصرها على اسمها (قوله نهى عن البلح والتمر) اي عن الجمع بين النوعين في الانتباذ لمسارعة الاسكار والاشتداد عند الخلط فربما يقع بذلك في شرب المسكر وقد جاء ما يفيد انه انما اصح من لا اسكار و فلا باس وبه اخذ كثير من العلماء وقال بعضهم النهي للتنزيه والله تعالى اعلم (وان يخلط البلح والزهو) الزهو بفتح الزاي وضمها وسكون الهاء البسر الملون الذي بدا فيه حمرة او صفرة وطاب وفي الصحاح واهل الحجاز يقولون الزهو بالضم

زهر الربى (من فضيخ) هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ اي المشدخ (لا تجمعوا بين التمر والزبيب ولا بين الزهو والرطب) قال العلماء سبب الكراهة فيه ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا ويكون مسكرا والجمهور على انه نهي تنزيه والزهو بفتح الزاي وضمها البسر الملون الذي بدا فيه حمرة او صفرة وطاب

قال اخبرني عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والزبيب والبسر والرطب ـ اخبرنا محمد بن علي عن
ابي داود قال ثنا ابن بسطام قال ثنا مالك بن دينار عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخلطوا الزبيب
والتمر ولا البسر والتمر **خليط البسر والتمر** ـ اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن عطاء عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى ان ينبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى ان ينبذ البسر والتمر جميعا ـ اخبرنا واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل عن ابي اسحق
عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير
وعن البسر والتمر ان يخلطا وعن الزبيب والتمر ان يخلطا وكتب الى اهل هجر ان لا تخلطوا الزبيب والتمر جميعا ـ اخبرنا احمد بن
سليمان قال ثنا يزيد قال اخبرنا حميد عن عكرمة عن ابن عباس قال البسر وحده حرام ومع التمر حرام **خليط التمر و
الزبيب** ـ اخبرنا محمد بن ادم وعلي بن سعيد قالا ثنا عبد الرحيم عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خليط التمر والزبيب وعن التمر والبسر ـ اخبرنا قريش بن عبد الرحمن الباوردي
عن علي بن الحسن قال اخبرنا الحسين بن واقد قال حدثني عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن التمر والزبيب ونهى عن التمر والبسر ان ينبذا جميعا **خليط الرطب والزبيب** ـ اخبرنا سويد بن نصر
قال اخبرنا عبد الله عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنبذوا الرطب والزبيب جميعا **خليط البسر والزبيب** ـ اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث
عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينبذ الزبيب والبسر جميعا ونهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا

ذكر العلة التي من اجلها نهي عن الخليطين وهي ليقوى احدهما على صاحبه ـ اخبرنا سويد
ابن نصر قال اخبرنا عبد الله عن وقاء بن اياس عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجمع
شيئين نبيذا يبغي احدهما على صاحبه قال وسالته عن الفضيخ فنهاني عنه قال كان يكره المذنب من البسر مخافة ان يكونا
شيئين فكنا نقطعه ـ اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن هشام بن حسان عن ابي ادريس قال شهدت انس بن مالك
اتي ببسر مذنب فجعل يقطعه منه ـ اخبرنا سويد قال ثنا عبد الله عن سعيد بن ابي عروبة قال قتادة كان انس يامر بالتذنوب
فيقرض ـ اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن حميد عن انس انه كان لا يدع شيئا قد ارطب الا عزله عن فضيخه

الترخيص في انتباذ البسر وحده وشربه قبل تغيره في فضيخه ـ اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا
خالد يعني ابن الحارث قال ثنا هشام عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا
الزهو والرطب جميعا ولا البسر والزبيب جميعا وانتبذوا كل واحد منهما على حدته **الرخصة في الانتباذ في الاسقية
التي يلاث على افواهها** ـ اخبرنا يحيى بن درست قال اخبرنا ابو اسمعيل قال ثنا يحيى ان عبد الله بن ابي قتادة حدثه عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط الزهو والتمر وخليط البسر والتمر وقال لتنبذوا كل واحد منهما على حدته في الاسقية
التي يلاث على افواهها **الترخيص في انتباذ التمر وحده** ـ اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن اسمعيل بن مسلم
العبدي قال ثنا ابو المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخلط بسرا بتمر او زبيبا بتمر او زبيبا
ببسر وقال من شربه منكم فليشرب كل واحد منه فردا تمرا فردا او بسرا فردا او زبيبا فردا ـ اخبرنا احمد بن خالد قال ثنا شعيب بن
حرب قال ثنا اسمعيل بن مسلم قال ثنا ابو المتوكل الناجي قال حدثني ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
ان يخلط بسرا بتمر او زبيبا بتمر او زبيبا ببسر وقال من شرب منكم فليشرب كل واحد منه فردا قال ابو عبد الرحمن هذا ابو
المتوكل اسمه علي بن داود **انتباذ الزبيب وحده** ـ اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن عكرمة بن

سندي
(قوله يبغي احدهما على صاحبه) اي يشتد من البغي وهو الظلم ومجاوزة الحد وكان يكره المذنب بصيغة اسم الفاعل من التذنيب يقال ذنبت البسرة تذنيبا اذا ظهر فيه الارطاب (قوله يلاث على افواهها) بالمثلثة اي يشد ويربط والمراد الاسقية المتخذة من الجلد فانها يظهر فيها ما اشتد من غيره لو صار مسكرا لانشقاقها بالشديد القوي فالناس في امكان الاحتراز عن المسكر فان المسكر حرام والله تعالى اعلم ـ

(قوله التي يلاث على افواهها) بالمثلثة اي يشد ويربط

عمار قال اخبرنا ابو كثير قال سمعت ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلط البسر والزبيب والبسر والتمر وقال انتبذوا كل واحد منهما على حدة

الرخصة في انتباذ البسر وحده - اخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال ثنا المعافى يعني ابن عمران عن اسمعيل بن مسلم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ التمر والزبيب والتمر والبسر وقال انتبذوا الزبيب فردا والتمر فردا والبسر فردا قال ابو عبد الرحمن ابو كثير اسمه يزيد بن عبد الرحمن

تاويل قوله عز وجل ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن الاوزاعي قال حدثني ابو كثير ح واخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن الاوزاعي قال ثنا ابو كثير قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين وقال سويد في هاتين الشجرتين النخلة والعنبة اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا ابن علية قال ثنا الحجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو كثير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن شريك عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي قالا السكر خمر اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سفيان عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير قال السكر خمر اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال انبأنا جرير عن حبيب وهو ابن ابي عمرة عن سعيد بن جبير قال السكر خمر اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سفيان عن ابي حصين عن سعيد بن جبير قال السكر حرام والرزق الحسن الحلال

ذكر انواع الاشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا ابو حيان قال ثنا الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمر رضي الله عنه يخطب على منبر المدينة فقال يا ايها الناس الا انه نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل اخبرنا محمد بن العلاء قال اخبرنا ابن ادريس عن زكريا وابي حيان عن الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما بعد فان الخمر نزل تحريمها وهي من خمسة من العنب والحنطة والشعير والتمر والعسل اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن ابي حصين عن عامر عن ابن عمر قال الخمر من خمسة من التمر والحنطة والشعير والعسل والعنب

تحريم الاشربة المسكرة من الاثمار والحبوب كانت على اختلاف اجناسها شاربيها - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن ابن عون عن ابن سيرين قال جاء رجل الى ابن عمر فقال ان اهلنا ينبذون لنا شرابا عشيا فاذا اصبحنا شربنا قال انهاك عن المسكر قليله وكثيره واشهد الله عليك انهاك عن المسكر قليله وكثيره واشهد الله عليك ان اهل خيبر ينتبذون شرابا من كذا وكذا ويسمونه كذا وكذا وهي الخمر وان اهل فدك ينتبذون شرابا من كذا وكذا يسمونه كذا وكذا وهي الخمر حتى عد اشربة اربعة احدها العسل

اثبات اسم الخمر لكل مسكر من الاشربة - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن حماد بن زيد قال ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وكل مسكر خمر اخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال حدثنا احمد بن حنبل قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وكل مسكر خمر قال الحسين قال احمد وهذا حديث صحيح اخبرنا يحيى بن درست قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام اخبرني علي بن ميمون قال ثنا ابن ابي رواد قال ثنا ابن جريج عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وكل مسكر خمر

تحريم كل شراب اسكر - اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد عن

سندهي

(قوله من هاتين الشجرتين) لا على وجه القصر عليهما بل على معنى انه منهما ولا يقتصر على العنب فيه فمقصود ذلك رد على اهل المدينة والكوفة عندهم من شرب من هاتين النوعين وقيل ان معظم ما يتخذ من الخمر انما يكون في معظم البلاد والاسكار انما هو من هاتين والله تعالى اعلم (قوله السكر خمر) السكر بفتحتين قيل الآية نزلت قبل تحريم الخمر قال ابن عباس السكر ما حرم وهو الخمر والرزق الحسن ما بقي حلالا وهو الاعناب والتمور والسكر اسم لما يسكر كذا نقل من شرح السنة (قوله وهي من خمسة) اي الخمر الموجودة بين الناس المستعملة بينهم والمراد نفي الآية والحرمة بتحريم تلك الاقسام الخمسة لا مقتصرا عليها بل يعمها ويعم كل ما خامر العقل لان حقيقة الخمر ما خامر العقل (قوله وكل مسكر خمر) يحتمل ان المراد ان الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الاشربة ومن ذهب الى هذا قال ان الشريعة ان تثبت الاسماء بعد ان لم تكن كان لها ان تضع الاحكام ويحتمل ان معناه ان كل مسكر كالخمر في الحرمة والحد ويطلق هذا نحو ذلك ما قيل في الحد ويحتمل ان يراد انه كالخمر في الحد فهو تأسيس والله تعالى اعلم

محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل مسکر حرام اخبرنا علی بن حجر عن اسمعیل عن محمد عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان ینبذ فی الدباء والمزفت والنقیر والحنتم وکل مسکر حرام اخبرنا ابو داود قال ثنا محمد بن سلیمان قال ثنا ابن زید عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تنبذوا فی الدباء ولا المزفت ولا النقیر وکل مسکر حرام اخبرنا اسحق بن ابراهیم وقتیبة عن سفیان عن الزهری عن ابی سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل شراب اسکر فهو حرام قال قتیبة عن النبی صلی الله علیه وسلم اخبرنا قتیبة عن مالک ح واخبرنا سوید بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن مالک عن ابن شهاب عن ابی سلمة عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سئل عن البتع فقال کل شراب اسکر حرام اللفظ لسوید اخبرنا سوید قال اخبرنا عبد الله عن معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سئل عن البتع فقال کل شراب اسکر فهو حرام والبتع من العسل اخبرنا علی بن میمون قال ثنا بشر بن السری عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل عن البتع فقال کل شراب اسکر فهو حرام والبتع هو نبیذ العسل اخبرنا احمد بن عبد الله بن علی بن سوید بن منجوف وعبد الله بن الهیثم عن ابی داود عن شعبة عن سعید بن ابی بردة عن ابیه عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل مسکر حرام اخبرنا احمد بن عبد الله بن علی قال ثنا عبد الرحمن عن اسرائیل عن ابی اسحق عن ابی بردة عن ابیه قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم انا ومعاذا الی الیمن فقال معاذ انک تبعثنا الی ارض کثیر شراب اهلها فما اشرب قال اشرب ولا تشرب مسکرا اخبرنا یحیی بن موسی البلخی قال ثنا ابو داود قال ثنا حریش بن سلیم قال ثنا طلحة الایامی عن ابی بردة عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل مسکر حرام اخبرنا سوید قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا الاسود بن شیبان السدوسی قال سمعت عطاء سأله رجل فقال انا نرکب اسفارا فتبرز لنا الاشربة فی الاسواق لا ندری ما اوعیتها فقال کل مسکر حرام فذهب یعید فقال کل مسکر حرام فذهب یعید فقال هو ما اقول لک اخبرنا سوید قال اخبرنا عبد الله عن هارون بن ابراهیم عن ابن سیرین قال کل مسکر حرام اخبرنا سوید قال اخبرنا عبد الله عن عبد الملک بن الطفیل الجزری قال کتب الینا عمر بن عبد العزیز لا تشربوا من الطلاء حتی یذهب ثلثاه ویبقی ثلثه وکل مسکر حرام اخبرنا سوید قال اخبرنا عبد الله عن الصعق بن حزن قال کتب عمر بن عبد العزیز الی عدی بن ارطاة کل مسکر حرام اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا ابو داود قال ثنا حریش بن سلیم قال ثنا طلحة بن مصرف عن ابی بردة عن ابی موسی الاشعری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کل مسکر حرام

تفسیر البتع والمزر

اخبرنا سوید قال اخبرنا عبد الله عن الاجلح قال حدثنی ابو بکر بن ابی موسی عن ابیه قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الیمن فقلت یا رسول الله ان بها اشربة فما اشرب وما ادع قال وما هی قلت البتع والمزر قال وما البتع والمزر قلت اما البتع فنبیذ العسل واما المزر فنبیذ الذرة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تشرب مسکرا فانی حرمت کل مسکر اخبرنا محمد بن آدم بن سلیمان عن ابن فضیل عن الشیبانی عن ابی بردة عن ابیه قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الیمن فقلت یا رسول الله ان بها اشربة یقال لها البتع والمزر قال وما البتع والمزر قلت شراب یکون من العسل والمزر یکون من الشعیر قال کل مسکر حرام اخبرنا ابو بکر بن علی قال ثنا نصر بن علی قال اخبرنی ابی قال ثنا ابراهیم بن نافع عن ابن طاوس عن ابیه عن ابن عمر قال خطب رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر آیة الخمر فقال رجل یا رسول الله ارأیت المزر قال وما المزر قال حبة تصنع بالیمن قال تسکر قال نعم قال کل مسکر حرام اخبرنا قتیبة قال ثنا ابو عوانة عن ابی الجویریة قال سمعت ابن عباس وسئل فقیل له افتنا فی الباذق فقال سبق محمد الباذق وما اسکر

سندھی (قوله سئل عن البتع) بکسر الباء الموحدة وسکون المثناة من فوق وبفتحها نبیذ العسل (قوله البتع) بکسر وسکون مثناة (والمزر) بکسر وسکون زای (قوله قال حبة تصنع) ای شراب حبة (فقال سبق محمد الباذق) فی النهایة هو بفتح الذال المعجمة الخمر تعریب بادہ وهو اسم الخمر بالفارسیة ای لم یکن فی زمانه او سبق قوله فیه وفی غیره من جنسه نقله السیوطی

زهر الربی وسبق محمد الباذق قال فی النهایة هو بفتح الذال المعجمة الخمر تعریب بادہ وهو اسم الخمر بالفارسیة ای لم یکن فی زمانه او سبق قوله فیه وفی غیره من جنسه

فهو حرام. **تحريم كل شراب اسكر كثيره.** **اخبرنا** عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى يعني ابن سعيد عن عبيد الله قال ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام. **اخبرنا** حميد بن مخلد قال ثنا سعيد بن الحكم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال حدثني الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نهاكم عن قليل ما اسكر كثيره. **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن عمار قال ثنا الوليد بن كثير عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما اسكر كثيره. **اخبرنا** هشام بن عمار قال ثنا صدقة بن خالد عن زيد بن واقد اخبرني خالد بن عبد الله بن حسين عن ابي هريرة قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته له في الدباء فجئته به فقال ادنه فادنيته منه فاذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر. قال ابو عبد الرحمن وفي هذا دليل على تحريم المسكر قليله وكثيره وليس كما يقول المخادعون لانفسهم بتحريمهم آخر الشربة وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الفرق قبلها ولا خلاف بين اهل العلم ان السكر بكليته لا يحدث على الشربة الآخرة دون الاولى والثانية بعدها وبالله التوفيق.

النهي عن نبيذ الجعة وهو شراب يتخذ من الشعير. **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا عمار بن رزيق عن ابي اسحق عن صعصعة بن صوحان عن علي كرم الله وجهه قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن حلقة الذهب والقسي والميثرة والجعة. **اخبرنا** قتيبة قال ثنا عبد الواحد عن اسمعيل وهو ابن سميع قال حدثني مالك بن عمير قال قال صعصعة لعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه انهنا يا امير المؤمنين عما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم.

ذكر ما كان ينبذ للنبي صلى الله عليه وسلم فيه. **اخبرنا** قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في تور من حجارة.

ذكر الاوعية التي نهي عن الانتباذ فيها دون ما سواها مما لا تشتد اشربتها كاشتداده فيها. **باب النهي عن نبيذ الجر مفردا.** **اخبرنا** سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن سليمان التيمي عن طاوس قال قال رجل لابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال نعم قال طاوس والله اني سمعته منه. **اخبرنا** هارون بن زيد بن يزيد بن ابي الزرقاء قال حدثني ابي قال ثنا سفيان عن سليمان التيمي وابراهيم بن ميسرة قالا سمعنا طاوسا يقول جاء رجل الى ابن عمر قال انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال نعم زاد ابراهيم في حديثه والدباء. **اخبرنا** سويد قال اخبرنا عبد الله عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه قال قال ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر. **اخبرنا** علي بن الحسين قال ثنا امية عن شعبة عن خالد بن سعيد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم قلت ما الحنتم قال الجر. **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال ثنا شعبة عن ابي مسلمة قال سمعت عبد العزيز يعني ابن اسيد الطاحي بصري يقول سئل ابن الزبير عن نبيذ الجر قال نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. **اخبرنا** احمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن هشام بن ابي عبد الله عن ايوب عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت ابن عباس فقلت سمعت اليوم شيئا عجبت منه قال ما هو قلت سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق ابن عمر قلت ما الجر قال كل شيء من مدر. **اخبرنا** عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن رجل عن سعيد بن جبير قال كنت عند ابن عمر فسئل عن نبيذ الجر فقال حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشق علي لما سمعته فاتيت ابن عباس فقلت ان ابن عمر سئل عن شيء فجعلت اعظمه قال ما هو قلت سئل عن نبيذ الجر فقال صدق حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وما الجر قال كل شيء صنع من مدر

سندي
(قوله ما اسكر كثيره) اى ما يحصل السكر بشرب كثيره فهو حرام قليله وكثيره وان كان قليله غير مسكر وبه اخذ الجمهور وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفية والاعتماد على القول بان المحرم هو الشربة المسكرة وما كان قبلها حلال قد رده المحققون كما رده المصنف رحمه الله تعالى (قوله فتحينت فطره) اى طلبت حين فطره بنبيذ (ادنه) من الادناء اى قربه الى (فاذا هو ينش) بكسر النون وتشديد المعجمة اى يغلي (قوله وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الفرق قبلها) الظاهر ان هذا تحريف والصواب ما في الكبرى الذي يشرب في الفرق قبلها والله تعالى اعلم (قوله والجعة) بكسر الجيم وفتح العين المهملة المخففة قال ابو عبيد هي نبيذ يتخذ من الشعير (في تور) بالمثناة المفتوحة اناء كالاجانة (قوله عن نبيذ الجر) بفتح الجيم وتشديد الراء واحده جرة وهي اناء معروف من الفخار واراد بالحرمة لانها اسرع في الشدة والتخمير

زهر الربى (ينش) اى يغلي يقال نشت الخمر تنش نشيشا (في تور) بالمثناة اناء كالاجانة

الاخضر - اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال انبأنا شعبة عن الشيباني قال سمعت ابن ابي اوفى يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر قلت فالابيض قال لا ادري اخبرنا ابو عبد الرحمن قال اخبرني
محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال ثنا ابو اسحق الشيباني قال سمعت ابن ابي اوفى يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نبيذ الجر الاخضر والابيض اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن ابي رجاء قال سألت الحسن عن نبيذ
الجر احرام هو قال حرام قد حدثنا من لم يكذب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الحنتم والدباء والمزفت والنقير

النهي عن نبيذ الدباء - اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء اخبرنا جعفر بن مسافر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب قال
ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء

النهي عن نبيذ الدباء والمزفت
اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان عن منصور وحماد وسليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى عن سفيان عن سليمان عن ابراهيم التيمي
عن الحارث بن سويد عن علي كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الدباء والمزفت انا محمد بن ابان قال ثنا شبابة
ابن سوار قال ثنا شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت اخبرنا قتيبة
قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ان ينبذ فيهما اخبرنا
محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري قال اخبرني ابو سلمة انه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الدباء والمزفت ان ينبذ فيهما اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المزفت والقرع

ذكر النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والنقير
اخبرنا احمد بن عبد الله
ابن الحكم بن فروة يقال له ابن كردي بصري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الخالق الشيباني قال سمعت سعيد بن المسيب يحدث
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن المثنى
ابن سعيد عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الحنتم والدباء والنقير

النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت - اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سعيد بن عمارة قال سمعت ابن عمر
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن الاوزاعي قال حدثني يحيى حدثني
ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجرار والدباء والظروف المزفتة اخبرنا سويد قال
اخبرنا عبد الله عن عون بن صالح البارقي عن زينب بنت نصر وحميدة بنت عباد انهما سمعتا عائشة قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن شراب صنع في دباء او حنتم او مزفت لا يكون زيتا او خلا

ذكر النهي عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحنتم - اخبرنا قريش بن عبد الرحمن قال اخبرنا علي بن الحسن قال اخبرنا الحسين حدثني محمد بن زياد
قال سمعت ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت اخبرنا سويد قال اخبرنا
عبد الله عن القاسم بن الفضل قال ثنا ثمامة بن حزن القشيري قال لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فقالت قدم وفد عبد القيس
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه فيما ينبذون فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبذوا في الدباء والنقير والمقير والحنتم
اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا ابن علية قال ثنا اسحق بن سويد عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها قالت نهي عن الدباء بذاته
اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت اسحق وهو ابن سويد يقول حدثتني معاذة عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن نبيذ النقير والمقير والدباء والحنتم في حديث ابن علية قال اسحق وذكرت هنيدة عن عائشة مثل حديث معاذة

سندي (قوله نهي عن الدباء بذاته) على بناء المفعول والمراد النهي عن الانتباذ فيه وبعضهم بنى ابتداء اي معظم النظر عن الاسكار اي الانتباذ فيه وحده ممنوع ولو لم يكن معه اسكار والله تعالى اعلم

٣٢٧

وسمعت الجرار قلت لهنيدة أنت سمعتيها سمعت الجرار قالت نعم. أخبرنا سويد قال أخبرنا عبد الله عن طود بن عبد الملك القيسي بصري قال حدثني أبي عن هنيدة بنت شريك بن أبان قالت لقيت عائشة رضي الله عنها بالخريبة فسألتها عن العكر فنهتني عنه وقالت انبذي عشية واشربيه غدوة وأوكي عليه ونهتني عن الدباء والنقير والمزفت والحنتم المزفتة - أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا ابن إدريس قال سمعت المختار بن فلفل عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف المزفتة

ذكر الدلالة على النهي للموصوف عن الأوعية التي تقدم ذكرها كان حتما لازما لا على تأديب

أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا منصور بن حيان سمع سعيد بن جبير يحدث أنه سمع ابن عمر وابن عباس أنهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. أخبرنا سويد قال أخبرنا عبد الله عن سليمان التيمي عن أسلم عن بشير عن ابن عمر لها يقال له الأشرق قال قال ابن عباس ألم يقل الله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قلت بلى قال ألم يقل الله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم قلت بلى قال فإني أشهد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير والمقير والدباء والحنتم

تفسير الأوعية

أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن مرة قال سمعت زاذان قال سألت عبد الله بن عمر قلت حدثني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأوعية وفسره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم وهو الذي تسمونه أنتم الجرة ونهى عن الدباء وهو الذي تسمونه أنتم القرع ونهى عن النقير وهي النخلة ينقرونها ونهى عن المزفت وهو المقير

الإذن في الانتباذ التي خصها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها الإذن فيما كان في الأسقية منها

أخبرنا سوار بن عبد الله بن سوار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس حين قدموا عليه عن الدباء وعن النقير وعن المزفت والمزادة المجبوبة وقال انتبذ في سقائك وأوكه واشربه حلوا قال بعضهم ائذن لي يا رسول الله في مثل هذا قال إذا تجعلها مثل هذه وأشار بيده يصف ذلك. أخبرنا سويد قال أخبرنا عبد الله عن ابن جريج قراءة قال وقال أبو الزبير سمعت جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والمزفت والدباء والنقير وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد سقاء ينبذ له فيه نبذ له في تور من حجارة. أخبرني أحمد بن خالد قال حدثنا إسحاق يعني الأزرق قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقاء فإذا لم يكن له سقاء نبذ له في تور برام قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والنقير والمزفت. أخبرنا سوار بن عبد الله بن سوار قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا عبد الملك قال حدثنا أبو الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والنقير والجر والمزفت

الإذن في الجر خاصة

أخبرنا إبراهيم بن سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثنا سليمان الأحول عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الجر غير المزفت

الإذن في شيء منها

أخبرنا العباس بن عبد العظيم عن الأحوص بن جواب عن عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن الزبير بن عدي عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فتزودوا وادخروا ومن أراد زيارة القبور فإنها تذكر الآخرة واشربوا واتقوا كل مسكر. أخبرني محمد بن آدم بن سليمان عن ابن فضيل عن أبي سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا. أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى بن معدان الحراني قال حدثنا الحسن بن أعين قال حدثنا زهير قال حدثنا زبيد عن محارب

(زهر الربى) (والمزادة المجبوبة) قال القاضي عياض بالجيم والباء المكررة وهي التي قطع رأسها فصارت كهيئة الدن وقيل التي ليس لها عزلاء من أسفلها تتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به

سندهي

(قوله بالخريبة) قيل هي محلة من محال البصرة (عن العكر) بفتحتين الوسخ والدرن من كل شيء والمراد هنا درديّ الخمر الباقي في الوعاء (أوكي عليه) من الإيكاء بمعنى الربط والمراد ربط فم الجلد المصنوع للنبيذ إذ الجلد هو الذي يكون من الإناء الذي يوكى عليه والله تعالى أعلم (قوله والمزادة المجبوبة) بجيم وموحدة مكررة هي التي يختلط بعضها إلى بعض فقد يتغير فيها النبيذ ولا يدري به صاحبها بخلاف الأسقية المتعارفة فإنه يظهر فيها ما اشتد من خمر لأنها تنشق بالاشتداد والقوى غالبا وقد فسر بعضهم المزادة المجبوبة بتفسير آخر (قوله ائذن لي يا رسول الله في مثل هذا قال الخ) الظاهر أن الإشارة إلى من هو في المجلس ولا يدرى ماذا والأقرب أنه طلب الرخصة في بعض الأقسام الممنوعة فبين له صلى الله تعالى عليه وسلم بالإشارة أنك إذا رخصت لك في بعض هذه الأقسام فلعلك تشربه وقد يقع في المسكر الحرام والله تعالى أعلم (قوله في تور برام) ضبط بكسر باء أي تور حجارة (قوله فاشربوا في الأسقية كلها الخ) قالوا هذا ناسخ للنهي المتقدم عن الأوعية فصار بعد النسخ مدار الحرمة على الإسكار ولا دخل للظروف في حل وحرمة هذا مذهب الجمهور

عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى كنت نهيتكم عن ثلث زيارة القبور فزوروها ولتزدكم زيارتها خيرا ونهيتكم عن لحوم الاضاحى بعد ثلث فكلوا منها ما شئتم ونهيتكم فى الاشربة فى الاوعية فاشربوا فى اى وعاء شئتم ولا تشربوا مسكرا اخبرنى ابو بكر بن على قال ثنا ابراهيم بن الحجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن جابر بن ابى سليمان عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا فيما بدا لكم واياكم وكل مسكر اخبرنا ابو على محمد بن يحيى يعنى ابن ايوب مروزى قال ثنا عبد الله بن عثمان قال ثنا عيسى بن عبيد الكندى الخراسانى قال سمعت عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا هو يسير اذ حل بقوم فسمع لهم لغطا فقال ما هذا الصوت قالوا يا نبى الله لهم شراب يشربونه فبعث الى القوم فدعاهم فقال فى اى شئ تنتبذون قالوا ننتبذ فى النقير والدباء وليس لنا ظروف فقال لا تشربوا الا فيما اوكيتم عليه قال فلبث بذلك ما شاء الله ان يلبث ثم رجع عليهم فاذا هم قد اصابهم وباء وصفرة قال مالى اراكم قد هلكتم قالوا يا نبى الله ارضنا وبيئة وحرمت علينا الا ما اوكينا عليه قال اشربوا وكل مسكر حرام اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داؤد الحفرى وابو احمد الزبيرى عن سفيان عن منصور عن سالم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نهى عن الظروف شكت الانصار فقالت يا رسول الله ليس لنا وعاء فقال النبى صلى الله عليه وسلم فلا اذا

منزلة الخمر

اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما فاخذ اللبن فقال له جبرئيل عليه السلام الحمد لله الذى هداك للفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك اخبرنا محمد بن عبد الاعلى عن خالد وهو ابن الحارث عن شعبة قال سمعت ابا بكر بن حفص يقول سمعت ابن محيريز يحدث عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يشرب ناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها

ذكر الروايات المغلظات فى شرب الخمر

اخبرنا عيسى بن حماد قال اخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر شاربها حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن الزهرى قال حدثنى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن وابو بكر بن عبد الرحمن كلهم حدثونى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون اليه ابصارهم وهو مؤمن اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن مغيرة عن عبد الرحمن بن ابى نعم عن ابن عمر ونفر من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا شبابة قال ثنا ابن ابى ذئب عن خالد بن الحارث بن عبد الرحمن عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم قال فى الرابعة فاضربوا عنقه اخبرنا واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل عن وائل بن بكر عن ابى بردة بن ابى موسى عن ابيه انه كان يقول ما ابالى شربت الخمر او عبدت هذه السارية من دون الله عز وجل

ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر

اخبرنا على بن حجر قال اخبرنا عثمان بن حصن بن علاق دمشقى قال ثنا عروة بن رويم ان ابن الديلمى ركب يطلب عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن الديلمى فدخلت عليه فقلت هل سمعت يا عبد الله بن عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر شان الخمر بشئ فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يشرب الخمر رجل من امتى فيقبل الله منه صلوة اربعين يوما اخبرنا قتيبة وعلى بن حجر قالا ثنا خلف يعنى ابن خليفة

سندى

وخالفهم بالاول فراى ان الكراهة باقية بعد والله تعالى اعلم (قوله اذ حل) من الحلول اى نزل (فسمع لهم لغطا) بفتحتين وغين معجمة ويجوز سكون الغين ايضا اصواتا مختلفة لا تفهم (قوله هداك للفطرة) اى لما جبل على حبه الانسان اذا لم يعارضه العارض وهو مبنى على السلامة وهو اول غذاء للانسان فانت الطفل لا يتغذى الا به (لو اخذت الخمر غوت امتك) بها لانها ام الخبائث كما جاء فى الاسم ثم الذين يأتون هم امهات الخبائث فيكون دليلا على حصول الخبائث للامة (قوله يسمونها بغير اسمها) قال الطيبى فى حل الله فيدل على ان التسمية والحيلة لا تجعلان الحرام حلالا والله تعالى اعلم (قوله لا يزنى الزانى) قد تقدم الحديث (قوله ثم ان شرب فاقتلوه) الجمهور على ان الامر بالقتل منسوخ بل ادعى العلماء الاجماع على ذلك لكن الحافظ السيوطى فيه بحث ذكره فى حاشية الترمذى الشرب بالقول بانه الحق بقاؤه والله تعالى اعلم (قوله ما ابالى شربت الخمر) يريد انهما سواء فى الحرمة وشرب الخمر عنده يريد انه بلغ من التغوى مبلغا صار شرب الخمر عنده بمنزلة الشرك والمراد ان الشارب ان الخمر يجر الى الشرك فى عاقبة الامر فصار فى درجته فى نظر المؤمن والله تعالى اعلم (قوله فيقبل الله تعالى منه صلوة اربعين يوما) قال السيوطى فى حاشية الترمذى ذكر فى حكمة ذلك

عن منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة عن ابي وائل عن مسروق قال القاضي اذا اكل الهدية فقد اكل السحت واذا قبل الرشوة بلغت به الكفر وقال مسروق من شرب الخمر فقد كفر وكفره ان ليس له صلوة

ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوة ومن قتل النفس التي حرم الله ومن وقوع على المحارم

اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابيه قال سمعت عثمان رضي الله عنه يقول اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث انه كان رجل ممن خلا قبلكم تعبد فعلقته امرأة غوية فارسلت اليه جاريتها فقالت له انا ندعوك للشهادة فانطلق مع جاريتها وطفقت كلما دخل بابا اغلقته دونه حتى افضى الى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر فقالت اني والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع علي او تشرب من هذه الخمرة كاسا او تقتل هذا الغلام قال فاسقيني من هذا الخمر كاسا فسقته كاسا قال زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فانها والله لا يجتمع الايمان وادمان الخمر الا ليوشك ان يخرج احدهما صاحبه۔ اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ان اباه قال سمعت عثمان يقول اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث فانه كان رجل ممن خلا قبلكم متعبد ويعتزل الناس فذكر مثله قال فاجتنبوا الخمر فانه والله لا يجتمع والايمان ابدا الا يوشك احدهما ان يخرج صاحبه۔ اخبرنا ابو بكر بن علي قال ثنا سريج بن يونس قال ثنا يحيى بن عبد الملك عن العلاء وهو ابن المسيب عن فضيل عن مجاهد عن ابن عمر قال من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلوة ما دام في جوفه او عروقه منها شيء وان مات مات كافرا وان انتشى لم تقبل له صلاة اربعين ليلة ان مات فيها مات كافرا خالفه يزيد بن ابي زياد۔ اخبرنا محمد بن آدم بن سليمان عن عبد الرحيم عن يزيد ح واخبرنا واصل بن عبد الاعلى ثنا ابن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمد بن آدم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم يقبل الله منه صلوة سبعا ان مات فيها وقال ابن آدم فيهن مات كافرا فان اذهبت عقله عن شيء من الفرائض وقال ابن آدم القرآن لم يقبل له صلوة اربعين يوما ان مات فيها وقال ابن آدم فيهن مات كافرا

توبة شارب الخمر

اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار ثنا معاوية ابن عمرو ثنا ابو اسحق قال ثنا الاوزاعي عن ربيعة بن يزيد ح واخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد عن بقية عن ابي عمرو وهو الاوزاعي قال حدثني ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن الديلمي قال دخلت على عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في حائط له بالطائف يقال له الوهط وهو مخاصر فتى من قريش يزن ذلك الفتى بشرب الخمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر شربة لم تقبل له توبة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم تقبل توبته اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة اللفظ لعمرو۔ اخبرنا قتيبة عن مالك والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

زهر الربى (وان انتشى) قال في النهاية الانتشاء اول السكر ومقدماته وقيل هو السكر نفسه (ردغة) اي يتم (من طينة الخبال) فسر في الحديث والخبال في الاصل الفساد ويكون في الافعال والابدان والعقول۔

سندھی

انما يبقى في عروقه داعيا له بعيدا نقله ابن الفقير (قوله قال القاضي الخ) ضمير قال لمسروق والقاضي حينئذ بعيد واما حكم حمد بان هدية القاضي حرام فضلا من رشوته واما الرشوة فعنه اهل لورم مثل الكفر في الفساد عنه (و كفره ان ليس له صلاة) يريد انه كفر مجازا بمعنى انه لا تقبل له صلاة اربعين يوما كانه في لا يقبل صلاته (قوله فعلقته) بكسر اللام اي عشقته و احبته (وباطية خمر) في الصحاح الباطية ناجود اظنه معربا (فلم يرم) بفتح الياء وكسر الراء من رام يريم اي فلم يبرح ولم يترك ذلك (وادمان الخمر) اي ملازمتها والدوام عليها (ان يخرج احدهما) اي الخمر صاحبها اي الايمان ان لم يتب او تاب فقد لخروجها الخمر فلله الحمد (قوله فلم ينتش) من الانتشاء قيل هو اول السكر ومقدماته وقيل هو السكر نفسه (قلت) والظاهر ان الثاني هو المراد (مات كافرا) اي كالكافر في عدم قبول الصلاة فان الكافر لو صلى مع الكفر لما قبلت صلاته فصار شارب الخمر مثله في عدم قبول الصلوة والله تعالى اعلم (قوله فان اذهبت الخ) اي ما ذكر من عدم قبول الصلاة سبعا اي سبع ليال اذا لم تذهب الخمر عقله ولم تجعله غافلا عن شيء من الصلوات و غيرها من الفرائض فان اذهبت عقله وجعلته غافلا عن الفرائض لم تقبل له صلاة اربعين يوما (قوله مخاصر) هو بالخاء المعجمة ان ياخذ الرجل بيد رجل آخر يتماشيان ويد كل واحد منهما عند خصر صاحبه (يزن) بتشديد النون على بناء المفعول اي يتهم (لم تقبل له توبته) الظاهر ان المراد انه اذا شربها اربعين لا تقبل توبته ان تاب بعد ذلك بقبل في المرتين وفي المرة الثالثة لا تقبل التوبة اصلا وهذا مشكل الا ان يراد انه لا يوفق للتوبة وعلى هذا فالمراد بعد المرة الثالثة لا يوفق غالبا والمراد بعدم قبول التوبة انه لا يوفق للتوبة غالبا والله تعالى اعلم (من طينة الخبال) قيل هي صديد اهل النار اي ان لم يغفر الله تعالى والله لا يغفر ان يشرك به ولكن الخبال الفساد كذا قال السيوطي ويكون في الافعال والابدان والعقول وقد جاء مفسرا في الحديث قلت ولعله اراد بن عمر في الترمذي و بعض في النسائي مشيرا انه ان عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا

قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة

الرواية في المدمنين في الخمر

اخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال ثنا شعبة عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن نبيط عن جابان عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن حماد بن زيد قال ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة اخبرنا يحيى بن درست قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن الحسن بن يحيى عن الضحاك قال من مات مدمنا للخمر نضح في وجهه بالحميم حين يفارق الدنيا

تغريب شارب الخمر

اخبرنا زكريا بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى بن حماد قال ثنا معتمر بن سليمان قال حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال غرب عمر رضي الله عنه ربيعة بن امية في الخمر الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر رضي الله عنه لا اغرب بعده مسلما

ذكر الاخبار التي اعتل بها من اباح شراب المسكر

اخبرنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بردة بن نيار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشربوا في الظروف ولا تسكروا قال ابو عبد الرحمن وهذا حديث منكر غلط فيه ابو الاحوص سلام بن سليم لا نعلم ان احدا تابعه عليه من اصحاب سماك وسماك ليس بالقوي وكان يقبل التلقين قال احمد بن حنبل كان ابو الاحوص يخطئ في هذا الحديث

خالفه شريك في اسناده وفي لفظه

اخبرنا محمد بن اسمعيل قال ثنا يزيد قال اخبرنا شريك عن سماك بن حرب عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت

خالفه ابو عوانة

اخبرنا ابو بكر بن علي قال اخبرنا ابراهيم بن حجاج قال ثنا ابو عوانة عن سماك عن قرصافة امرأة منهم عن عائشة قالت اشربوا ولا تسكروا قال ابو عبد الرحمن وهذا ايضا غير ثابت وقرصافة هذه لا يدرى من هي والمشهور عن عائشة خلاف ما روت عنها قرصافة

اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن قدامة العامري ان جسرة بنت دجاجة العامرية حدثته قالت سمعت عائشة سألها اناس كلهم يسأل عن النبيذ يقول ننبذ التمر غدوة ونشربه عشيا وننبذه عشيا ونشربه غدوة قالت لا احل مسكرا وان كان خبزا وان كان ماء قالتها ثلاث مرات اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن علي بن المبارك قال حدثتنا كريمة بنت همام انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول نهيتم عن الدباء نهيتم عن الحنتم نهيتم عن المزفت ثم اقبلت على النساء فقالت اياكن والجر الاخضر وان اسكركن ماء حبكن فلا تشربنه اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا ابان بن صمعة قال حدثتني والدتي عن عائشة انها سئلت عن الاشربة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كل مسكر

واعتلوا بحديث عبد الله بن شداد عن عبد الله بن عباس اخبرنا ابو بكر بن علي قال اخبرنا القواريري قال ثنا عبد الوارث قال سمعت ابن شبرمة يذكره عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن عباس قال حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب ابن شبرمة لم يسمعه من عبد الله بن شداد اخبرنا ابو بكر بن علي قال ثنا سريج بن يونس قال ثنا هشيم عن ابن شبرمة قال حدثني الثقة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب

خالفه ابو عون محمد بن عبيد الله الثقفي

اخبرنا محمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا محمد ح واخبرنا الحسين بن منصور قال ثنا احمد بن حنبل قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن مسعر عن ابي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب لم يذكر ابن الحكم قليلها وكثيرها اخبرنا الحسين بن منصور قال ثنا احمد

سندهي

قوله من شرب الخمر الخ مدمنها ... وسقاه من نهر الخبال قيل يا ابا عبد الرحمن وما نهر الخبال قال نهر من صديد اهل النار اه وهذا يبين على ان المراد بطينة الخبال في نهر الخبال والله تعالى اعلم قوله حرمها بالتخفيف على بناء المفعول من تحريمها اي يجعله الله تعالى محروما منها في الآخرة قوله مدمنا اي كثير الشرب ولعل المراد من لا يعطي شيئا الا منّ كما جاء ومع ذلك لا بد من التاويل قوله غرب من التغريب هذا التغريب من باب التعزير وهو غير داخل في الحد بخلاف التغريب في حد الزنا وقول عمر لا اغرب بعده مسلما محمول على مثل هذا واما ما كان جزءا للحد فلا بد منه والله تعالى اعلم قوله ولا تسكروا من سكر كعلم ويفهم منه ان المراد لا تبلغوا بالشرب حد السكر فيحل ما كان قبله ولذلك رده المصنف ويحتمل ان يراد ولا تشربوا المسكر توفيقا بين الادلة على ان المفهوم لا يعارض الادلة الصريحة عند القائل به عند خيرها لا حجة به اصلا في التحريم فلا وجه للاستدلال به في مقابلة الصرائح هذا ظاهر قوله ما وحكى الحب بضم مهملة فتشديد في الصحاح هو الخابية فارسي معرب قوله والسكر من كل شيء روي بفتحتين بمعنى المسكر وبضم فسكون وبهذه الرواية استدل من يرى ان الحرام القدر المسكر والشربة الاخيرة التي عندها يحصل السكر ولا حرمة قبلها

÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷

حنبل قال ثنا ابراهيم بن ابى العباس قال ثنا شريك عن عباس بن ذريح عن ابى عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر قليلها وكثيرها وما اسكر من كل شراب قال ابو عبد الرحمن وهذا اولى بالصواب من حديث ابن شبرمة وهشيم بن بشير كان يدلس وليس فى حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة ورواية ابى عون اشبه بما رواه الثقات عن ابن عباس اخبرنا قتيبة عن سفيان عن ابى الجويرية الجرمى قال سألت ابن عباس وهو مسند ظهره الى الكعبة عن الباذق فقال سبق محمد الباذق وما اسكر فهو حرام قال انا اول العرب سأله اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا ابو عامر والنضر بن شميل ووهب بن جرير قالوا اخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا الحكم يحدث قال قال ابن عباس من سره ان يحرم ان كان محرما ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ اخبرنا سويد بن نصر قال انا عبد الله عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه قال قال رجل لابن عباس انى امرؤ من اهل خراسان وان ارضنا ارض باردة وانا نتخذ شرابا نشربه من الزبيب والعنب وغيره وقد اشكل على فذكر له ضروبا من الاشربة فاكثر حتى ظننت انه لم يفهمه فقال له ابن عباس انك قد اكثرت على اجتنب ما اسكر من تمر او زبيب او غيره اخبرنا ابو بكر بن على قال ثنا القواريرى قال ثنا حماد قال ثنا ابو عون سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال نبيذ البسر بحت لا يحل اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن ابى جمرة قال كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس فاتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه قلت يا ابا عباس انى انتبذ فى جرة خضراء نبيذا حلوا فاشرب منه فيقرقر بطنى قال لا تشرب منه وان كان احلى من العسل اخبرنا ابو داود قال ثنا ابو عتاب وهو سهل بن حماد قال ثنا قرة قال ثنا ابو جمرة نصر قال قلت لابن عباس ان جدة لى تنبذ لى نبيذا فى جر اشربه حلوا ان اكثرت منه فجالست القوم خشيت ان افتضح فقال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بالوفد ليس بالخزايا ولا النادمين قالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك المشركين وانا لا نصل اليك الا فى اشهر الحرم فحدثنا بامر ان عملنا به دخلنا الجنة وندعو به من وراءنا قال آمركم بثلاث وانهاكم عن اربع آمركم بالايمان بالله وهل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تعطوا من المغانم الخمس وانهاكم عن اربع عما ينبذ فى الدباء والنقير والحنتم والمزفت اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سليمان التيمى عن قيس بن وهبان قال سألت ابن عباس قلت ان لى جريرة انتبذ فيها حتى اذا غلى وسكن شربته قال مذكم هذا شرابك قلت مذ عشرين سنة او قال مذ اربعين سنة قال طالما تروت عروقك من الخبث ومما اعتلوا به حديث عبد الملك بن نافع عن عبد الله بن عمر اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا هشيم قال اخبرنا العوام عن عبد الملك بن نافع قال قال ابن عمر رأيت رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه نبيذ وهو عند الركن ودفع اليه القدح فرفعه الى فيه فوجده شديدا فرده على صاحبه فقال له رجل من القوم يا رسول الله احرام هو فقال على بالرجل فاتى به فاخذ منه القدح ثم دعا بماء فصبه فيه ثم رفعه الى فيه فقطب ثم دعا بماء ايضا فصبه فيه ثم قال اذا اغتلمت عليكم هذه الاوعية فاكسروا متونها بالماء واخبرنى زياد بن ايوب عن ابى معاوية قال ثنا ابو اسحق الشيبانى عن عبد الملك بن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابو عبد الرحمن عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور ولا يحتج بحديثه والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن ابى عوانة عن زيد بن جبير عن ابن عمر ان رجلا سأله عن الاشربة فقال اجتنب كل شىء ينش اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن زيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن الاشربة فقال اجتنب كل شىء ينش اخبرنا سويد قال انا عبد الله عن سليمان التيمى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال المسكر قليله وكثيره حرام قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم اخبرنى مالك عن نافع عن ابن عمر قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت شبيبا وهو ابن عبد الملك يقول حدثنى مقاتل ابن حيان عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم الله الخمر وكل مسكر حرام اخبرنا الحسين بن منصور يعنى ابن جعفر النيسابورى قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة

سندھی

(قوله عن الباذق) بفتح الذال المعجمة (قوله من سره ان يحرم) كلمة لا لفظا المذكور فى الحديث من التحريم اى من سره ان يجتنب ما حرمه الله ورسوله حراما فان كان ذلك فليحرم النبيذ والمراد نبيذ الدباء والحنتم ونحوها او النبيذ المسكر والله تعالى اعلم (قوله نبيذ البسر بحت لا يحل) الظاهر ان البحت لا يحل وبحت بفتح فسكون وان وجد بحت اى خالص وهو منصوب بلا عرف بلفظه اى ولو كان بحتا اى خالصا لا يخالط الزبيب او التمر ونحوه والمسكر والكائن فى الاوعية المعهودة والله تعالى اعلم (قوله فيقرقر بطنى) فى الصحاح قرقر بطنه صوت (قوله خشيت ان افتضح) اى لا يظهر فى من مبادئ السكر (قوله لى جريرة) تصغير جرة (قوله تروت) بتشديد الواو من التروى وهو من الري (من الخبث) وهو بفتحتين النجس (قوله فوجده شديدا) لعل المراد به انه صعد الحلاوة انه وجده قريبا الى الاسكار وانه ظهر فيه مبادى السكر بحيث لو ترك على حاله لاسكر عن قريب (فقطب) بتشديد الطاء او تخفيفها اى جمع بين عينيه كما يفعل المتغير اى عبس بوجهه جمع جلده تبرما وجد مكروها (اذا اغتلمت) اى اشتدت تلاطمت عند الغليان والمراد اذا قاربت الاشتداد والله تعالى اعلم

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قال ابو عبد الرحمن وهؤلاء اهل الثبت والعدالة مشهورون بصحة النقل وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم ولو عاضده من اشكاله جماعة وبالله التوفيق

اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن عبيد الله بن عمر السعيدي حدثتني فيد بنت عمرو بن سعيد قالت كنت في حجر ابن عمر فكان ينقع له الزبيب فيشربه من الغد ثم يجفف الزبيب ويلقى عليه زبيب آخر ويجعل فيه ماء فيشربه من الغد حتى اذا كان بعد الغد طرحه وما احتجوا بحديث ابي مسعود عقبة بن عمرو اخبرنا الحسن بن اسمعيل بن سليمان قال اخبرنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن ابي مسعود قال عطش النبي صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى فاتي بنبيذ من السقاية فشمه فقطب فقال علي بذنوب من زمزم فصب عليه ثم شرب فقال رجل احرام هو يا رسول الله قال لا وهذا خبر ضعيف لان يحيى بن يمان انفرد به دون اصحاب سفيان ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطائه اخبرنا علي بن حجر قال ثنا عثمان بن حصن قال ثنا زيد بن واقد عن خالد بن حسين قال سمعت ابا هريرة يقول علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم في بعض الايام التي كان يصومها فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء فلما كان المساء جئته احملها اليه فقلت يا رسول الله اني قد علمت انك تصوم في هذا اليوم فتحينت فطرك بهذا النبيذ فقال ادنه مني يا ابا هريرة فرفعته اليه فاذا هو ينش فقال خذ هذه فاضرب بها الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر ومما احتجوا به فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن السري بن يحيى قال ثنا ابو حفص امام لنا وكان من اسنان الحسن عن ابي رافع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا خشيتم من نبيذ شدته فاكسروه بالماء قال عبد الله من قبل ان يشتد اخبرنا زكريا بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد سمع سعيد بن المسيب يقول تلقت ثقيف عمر بشراب فدعا به فلما قربه الى فيه كرهه فدعا به فكسره بالماء فقال هكذا فافعلوا اخبرنا ابو بكر بن علي قال حدثنا ابو خيثمة قال ثنا عبد الصمد عن محمد بن جحادة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عتبة بن فرقد قال كان النبيذ الذي شربه عمر بن الخطاب قد خلل ومما يدل على صحة هذا حديث السائب قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شراب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان مسكرا جلدته فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحد تاما ذكر ما اعد الله

عز وجل لشارب المسكر من الذل والهوان واليم العذاب

اخبرنا قتيبة قال ثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا من جيشان وجيشان من اليمن قدم فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسكر هو قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان الله عز وجل عهد لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او قال عصارة اهل النار

الحث على ترك الشبهات

اخبرنا حميد بن مسعدة عن يزيد وهو ابن زريع عن ابن عون عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وان الحرام بين وان بين ذلك امورا مشتبهات وربما قال وان بين ذلك امورا مشتبهة وساضرب في ذلك مثلا ان الله عز وجل حمى حمى وان حمى الله ما حرم وانه من يرع حول الحمى يوشك ان يخالط الحمى وربما قال يوشك ان يرتع وان من خالط الريبة يوشك ان يجسر اخبرنا محمد بن ابان قال ثنا عبد الله بن ادريس قال اخبرنا شعبة عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء السعدي قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك

الكراهية في بيع الزبيب لمن يتخذ نبيذا

زهر الربى (دع ما يريبك الى ما لا يريبك) قال في النهاية يروى بفتح الياء وضمها اي دع ما تشك فيه الى ما لا تشك فيه والله سبحانه وتعالى اعلم

شه قوله ليس بحجة من الحجارة ويقال الاقدام والجراءة على الشيء قال الشيخ الحافظ ابن حجر في الحديث وان المعاصي بريد الكفر فمن اعتاد المعاصي انجر به الى الكفر ومن ... مما انه ...

مسئلة (قوله خم انه شرب الطلاء) بكسر الطاء والمد ما طبخ من عصير العنب (قوله دع ما يريبك) قال في النهاية يروى بفتح الياء وضمها اي ما يشك فيه الى ما لا يشك فيه فان الشيء حاله على الانسان متردد بين كونه حلالا او حراما فالاولى تجنبه تركه والذهاب الى ما يعلم حاله ويعرف انه حلال والله تعالى اعلم

أخبرنا الجارود بن معاذ وهو باوردي قال ثنا ابو سفيان محمد بن حميد عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه انه كان يكره ان يبيع الزبيب لمن يتخذه نبيذا **الكراهية في بيع العصير** أخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سفيان بن دينار عن مصعب بن سعد قال كان لسعد كروم واعناب كثيرة وكان له فيها امين فحملت عنبا كثيرا فكتب اليه اني اخاف على الاعناب الضيعة فان رايت ان اعصره عصرته فكتب اليه سعد اذا جاءك كتابي هذا فاعتزل ضيعتي فوالله لا ائتمنك على شيء بعده ابدا فعزله عن ضيعته أخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن هارون بن ابراهيم عن ابن سيرين قال بعه عصيرا ممن يتخذه طلاء ولا يتخذه خمرا **ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز** أخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت منصورا عن ابراهيم عن نباتة عن سويد بن غفلة قال كتب عمر بن الخطاب الى بعض عماله ان ارزق المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه أخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن عامر بن عبد الله انه قال قرأت كتاب عمر بن الخطاب الى ابي موسى اما بعد فانها قدمت علي عير من الشام تحمل شرابا غليظا اسود كطلاء الابل واني سالتهم على كم يطبخونه فاخبروني انهم يطبخونه على الثلثين ذهب ثلثاه الاخبثان ثلث ببغيه وثلث بريحه فمر من قبلك يشربونه أخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن هشام عن ابن سيرين ان عبد الله بن يزيد الخطمي قال كتب الينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه اما بعد فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان فان له اثنين ولكم واحد أخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال كان علي رضي الله عنه يرزق الناس الطلاء يقع فيه الذباب ولا يستطيع ان يخرج منه أخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن ابي عدي عن داود قال سالت سعيدا ما الشراب الذي احله عمر رضي الله عنه قال الذي يطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه أخبرنا زكريا بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا حماد بن سلمة عن داود عن سعيد بن المسيب ان ابا الدرداء كان يشرب ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه أخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن هشيم قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي موسى الاشعري انه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه أخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سفيان عن يعلى بن عطاء قال سمعت سعيد ابن المسيب وسأله اعرابي عن شراب يطبخ على النصف فقال لا حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث أخبرنا احمد بن خالد عن معن قال ثنا معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال اذا طبخ الطلاء على الثلث فلا باس به أخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن يزيد بن زريع قال ثنا ابو رجاء قال سالت الحسن عن الطلاء المنصف فقال لا تشربه أخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن بشير بن المهاجر قال سالت الحسن عما يطبخ من العصير قال ما تطبخه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا وكيع قال ثنا سعد بن اوس عن انس بن سيرين قال سمعت انس بن مالك يقول ان نوحا صلى الله عليه وسلم نازعه الشيطان في عود الكرم فقال هذا لي وقال هذا لي فاصطلحا على ان لنوح ثلثها وللشيطان ثلثيها أخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن عبد الملك بن طفيل الجزري قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز ان لا تشربوا من الطلاء حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وكل مسكر حرام أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا معتمر عن برد عن مكحول قال كل مسكر حرام **ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز** أخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن ابي يعفور السلمي عن ابي ثابت الثعلبي قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فسأله عن العصير فقال اشربه ما كان طريا قال اني طبخت شرابا وفي نفسي منه قال اكنت شاربه قبل ان تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيئا قد حرم أخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن ابن جريج قراءة اخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس يقول والله ما تحل النار شيئا ولا تحرمه قال ثم فسر لي قوله لا تحل شيئا لقولهم في الطلاء ولا تحرمه **الوضوء مما مست النار** أخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن حيوة بن شريح قال اخبرني عقيل

سندي

(قوله فاعتزل ضيعتي) هذا من كمال الورع والتقوى رحمه الله من طلب المعيشة والله الموفق (قوله كطلاء الابل) اي الطلاء الذي يطلى به الابل الاجرب (قوله ثلث ببغيه) هكذا في كثير من النسخ بالباء الموحدة بعدها غين معجمة ثم ياء مثناة من تحت وفي بعضها بالنون والتاء وكذا بريحه ... اي ثلث خبيث ببغيه وثلث خبيث بريحه ... يريد ان العصير ... احدهما ببغيه اي اشتداده واسكاره والثاني لريحه اي ... الثالث ... منه ... ثلثه ... يبقى الثاني طريا ... فالثلثان ... والثلث ... ذوا ... منه ... (قوله لا تحل شيئا) اي ... يريد ... الوضوء مما مست النار) ... الوضوء مما مست النار ... لا يوجب الوضوء اللاحق ولا يبطل الوضوء السابق فلو كان بمجرد مس النار لا يوجب الوضوء اللاحق ويبطل الوضوء السابق لكان ذلك ... ان النار ... وعلى هذا يحمل مما مست النار

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال اشرب العصير ما لم يزبد. أخبرنا سويد قال أخبرنا عبد الله عن هشام بن عائذ الأسدي
قال سألت ابراهيم عن العصير قال اشربه حتى يغلي ما لم يتغير. أخبرنا سويد قال أخبرنا عبد الله عن عبد الملك عن عطاء في العصير قال اشربه
حتى يغلي. أخبرنا سويد قال أخبرنا عبد الله عن حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي قال اشربه ثلاثة أيام إلا أن يغلي.

ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز

أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا بقية قال حدثني الأوزاعي عن يحيى بن
أبي عمرو عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه فيروز قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنا أصحاب كرم
وقد أنزل الله عز وجل تحريم الخمر فماذا نصنع قال تتخذونه زبيبا قلت فنصنع بالزبيب ماذا قال تنقعونه على غدائكم وتشربونه
على عشائكم وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غدائكم قلت أفلا نؤخره حتى يشتد قال لا تجعلوه في القلل واجعلوه في
الشنان فإنه إن تأخر صار خلا. أخبرنا عيسى بن محمد أبو عمير بن النحاس عن ضمرة عن السيباني عن ابن الديلمي عن أبيه قال قلنا يا رسول الله
إن لنا أعنابا فماذا نصنع بها قال زببوها قلنا فماذا نصنع بالزبيب قال انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه
على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القلال فإنه إن تأخر صار خلا. أخبرنا أبو داود قال ثنا
يعلى الحراني قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا مطيع عن أبي عثمان عن ابن عباس قال كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيشربه من الغد
ومن بعد الغد فإذا كان مساء الثالثة فإن بقي في الإناء شيء لم يشربوه أهريق. أخبرنا إسحق بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن آدم قال
ثنا شريك عن أبي إسحق عن يحيى بن عبيد البهراني عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقع له الزبيب فيشربه يومه
والغد وبعد الغد. أخبرنا واصل بن عبد الأعلى عن ابن فضيل عن الأعمش عن يحيى بن أبي عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينبذ له نبيذ الزبيب من الليل فيجعله في سقاء فيشربه يومه ذلك والغد وبعد الغد فإذا كان من آخر الثالثة
سقاه أو شربه فإن أصبح منه شيء أهراقه. أخبرنا سويد قال أخبرنا عبد الله عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينبذ له
في سقاء الزبيب غدوة فيشربه من الليل وينبذ له عشية فيشربه غدوة وكان يغسل الأسقية ولا يجعل فيها درديا ولا شيئا
قال نافع فكنا نشربه مثل العسل. أخبرنا سويد قال أخبرنا عبد الله عن بسام قال سألت أبا جعفر عن النبيذ قال كان علي بن
حسين رضي الله عنه ينبذ له من الليل فيشربه غدوة وينبذ له غدوة فيشربه من الليل. أخبرنا سويد قال أخبرنا عبد الله
قال سمعت سفيان سئل عن النبيذ فقال انتبذ عشيا واشربه غدوة. أخبرنا سويد قال أخبرنا عبد الله عن سليمان التيمي
عن أبي عثمان وليس بالنهدي أن أم الفضل أرسلت إلى أنس بن مالك تسأله عن نبيذ الجر فحدثها عن النضر ابنه أنه كان ينبذ في
جر ينبذ غدوة ويشربه عشية. أخبرنا سويد قال أخبرنا عبد الله عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان يكره أن
يجعل نطل النبيذ في النبيذ ليشتد بالنطل. أخبرنا سويد قال أخبرنا عبد الله عن سفيان عن داود بن أبي هند عن سعيد بن
المسيب أنه قال في النبيذ خمره درديه. أخبرنا سويد قال أخبرنا عبد الله عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال إنما
سميت الخمر لأنها تركت حتى مضى صفوها وبقي كدرها وكان يكره كل شيء ينبذ على عكر.

ذكر الاختلاف على ابراهيم في النبيذ

أخبرنا أبو بكر بن علي قال ثنا القواريري قال ثنا ابن أبي زائدة قال ثنا حسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو عن
ابراهيم قال كانوا يرون أن من شرب شرابا فسكر منه لم يصلح له أن يعود فيه. أخبرنا سويد قال أخبرنا عبد الله عن سفيان
عن مغيرة عن أبي معشر عن ابراهيم قال لا بأس بنبيذ البختج. أخبرنا سويد قال أخبرنا عبد الله عن أبي عوانة عن أبي مسكين
قال سألت ابراهيم قلت إنا نأخذ دردي الخمر والطلاء فننظفه ثم ننقع فيه الزبيب ثلاثا ثم نصفيه ثم ندعه حتى يبلغ
فنشربه قال يكره. أخبرنا إسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن ابن شبرمة قال رحم الله ابراهيم شدد الناس في النبيذ و
رخص فيه. حدثنا عبيد الله بن سعيد عن أبي أسامة قال سمعت ابن المبارك يقول ما وجدت الرخصة في المسكر عن أحد

سندي

جزء من الحديث وليست من قبل الترجمة كما كتب كثير من الكتاب في نسخ الكتاب فقد نبه على ذلك بعض المحشين والله تعالى أعلم. قوله (قال اشرب العصير ما لم يزبد) هو بزاي معجمة وباء موحدة وما لم يعله زبده. (قوله) على غدائكم بفتح العين. (القلال) بضم القاف وفتح اللام هي الجرار الكبار واحدها قلة. (واجعلوه في الشنان) بكسر الشين المعجمة جمع شن بفتحها قال السيوطي في حاشيته الشنان هي الأسقية من الأدم وغيرها واحدها شن وأكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق أو البالي من الجلود. (قوله ولا يجعل فيها درديا) هو بضم الدال وكسرها. (قوله فحدثها عن النضر ابنه) يريد أنه يعتقد إذا لم يكن مسكرا ولذلك جعله ابنه والله تعالى أعلم. (قوله يكره أن يجعل نطل النبيذ) هو ما يبقى من النبيذ من العكر والدردي وذلك هو أن يؤخذ سلاف النبيذ وما صفا منه فإذا لم يبق إلا العكر والدردي صب عليه ماء وخلط بالنبيذ الطري ليشتد. (قوله على عكر) بفتحتين. (قوله لا بأس بنبيذ البختج) هو العصير المطبوخ أصله بالفارسية مختج قلت الظاهر أنه بضم الميم وسكون الخاء فإنه الموافق للفارسية والله تعالى أعلم

صحيحًا الا عن ابراهيم اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال سمعت ابا اسامة يقول ما رأيت رجلا اطلب للعلم من
عبد الله بن المبارك الشامات ومصر واليمن والحجاز

ذكر الاشربة المباحة

اخبرنا الربيع بن سليمان
قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان لام سليم قدح من عيدان فقالت
سقيت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الشراب الماء والعسل واللبن والنبيذ اخبرنا سويد قال اخبرنا
عبد الله عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال
سألت ابي بن كعب عن النبيذ قال اشرب الماء واشرب العسل واشرب السويق واشرب اللبن الذي نجعت به
فعاودته فقال الخمر تريد الخمر تريد اخبرنا احمد بن علي بن سعيد بن ابراهيم قال ثنا القواريري قال ثنا معتمر بن سليمان
عن ابيه عن محمد عن عبيدة عن ابن مسعود قال احدث الناس اشربة ما ادري ما هي فما لي شراب منذ عشرين
سنة او قال اربعين سنة الا الماء والسويق غير انه لم يذكر النبيذ اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن ابن عون
عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال احدث الناس اشربة ما ادري ما هي وما لي شراب منذ عشرين سنة الا الماء
واللبن والعسل اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن ابن شبرمة قال قال طلحة لاهل الكوفة في النبيذ فتنة
يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير قال وكان اذا كان فيهم عرس كان طلحة وزبيد يسقيان اللبن والعسل
فقيل لطلحة الا تسقيهم النبيذ قال اني اكره ان يسكر مسلم في سببي اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير قال
كان ابن شبرمة لا يشرب الا الماء واللبن آخر كتاب الاشربة وهو آخر كتاب المجتبى من النسائي والحمد لله
رب العلمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين ورضي الله عن كل
الصحابة اجمعين وعن التابعين لهم باحسان الى يوم الدين -

سندهي

(قوله الشامات) كأنه جمع على ارادة البلاد الشامية (قوله قدح من عيدان) هو بالفتح والسكون جمع عيدانة بفتح العين النخلة الطويلة وبالكسر والسكون جمع عود وقد تقدم اول الكتاب الكلام في تفسيره بالتفصيل والله تعالى اعلم (قوله اشرب الماء) على لفظ الامر وقوله الذي نجعت به على بناء المفعول لفظ الخطاب اي الذي سقيته في الصغر غذيت به (فقال الخمر تريد) تكريرا وتغليظا في امر النبيذ اي تسألني عن النبيذ ولا تريد الا السؤال عن الخمر (قوله فتنة) اي ابتلاء يشب فيها الصغير ويهرم فيها الكبير وهو تعظيم وتهويل فيها النبيذ باعتبار ما فيه من الفتنة وطول مدة والكبير ومرو هو شرب (قوله كان ابن شبرمة لا يشرب الا الماء واللبن) اي يقتصر من بين الاشربة عليهما فيتركه كثيرا مما علم حله احترازا عن الوقوع في الحرام وهذا آخر ما كتب السندي رحمه الله تعالى وا جاد حيث ختم الكتاب بهذا الاثر المفيد للحث على كمال الورع والتقوى فنبه بختم الكتاب على ان نتيجة العلم هو التقوى فقد قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم اللهم ارزقنا منه بفضلك يا كريم والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى على نبيه وحبيبه محمد افضل الصلوات واشرف التسليمات وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين

خاتمة الطبع

نحمدك يا من تواترت آلائه ، وتكاثرت نعمائه ، على ما ارسلت رسولك محمدا بالهداية واصطفيته واجتبيته من بين الانبياء وارتضيته الذي وصلت به الينا آياتك ، عليه وعلى آله وصحبه صلواتك ، وبعد فطوبى للاجلاء وبشرى للاخلاء باستتباب طبع هذا الكتاب المنيف المستغني عن التعريف والتوصيف للامام النسائي المسمى بالمجتبى الجامع لصحيح الاحاديث المأثورة ، من جملة الكتب الصحاح الستة المشهورة ، الذي محاسن انتشرت في الامصار كالشمس في رابعة النهار ، مع التعليقتين المعتبرتين زهر الربى للشيخ الحافظ المتقن جلال الدين عبد الرحمن السيوطي والسندهي للعلامة الفاضل ابي الحسن محمد بن عبد الهادي الحنفي المشهور بالسندهي محشى بحواش قديمة مفيدة ، ومحشى بحواش جديدة فريدة ، مع تقريرات رائقة ، وتحريرات شائقة ، للفاضل الالمعي الشيخ الثقة الحافظ الحاج مولانا الشيخ محمد المحدث التهانوي رح تحت ادارة :-

قديمی کتب خانہ

آرام باغ - کراچی

ترجمة المؤلف وذكر سننه

وهو الحافظ ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار **النسائي** بفتح النون والمد كما في جامع الاصول وبالقصر كما في طبقات الفقهاء فعلى
هذا الهمزة زائدة وهو نسبة الى نساء بلدة مشهورة بخراسان قريب مرو او ابيورد **واما** ما ذكره ابن حجر انه من كور نيسابور او من ارض فارس فغير صحيح كما في المرقاة شرح المشكوة
وقد يقال في نسبته نسوي بقلب الهمزة واوا ولد سنة خمس عشرة وقيل اربع عشرة ومائتين وهو ابن تسع او ثمان وثمانين سنة كذا في مجمع البحار وكان احد الائمة الحفاظ و
الاعلام الدين واركان الحديث امام اهل عصره ومقدمهم وعمدتهم وقدوتهم بين اصحاب الحديث وجرحه وتعديله معتبر بين العلماء **قال** الحاكم سمعت ابا الحسن الدارقطني
غير مرة يقول ابو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بعلم الحديث وبجرح الرواة وتعديلهم في زمانه وكان في غاية من الورع والتقى **الاترى** انه يروي في سننه عن الحارث
ابن مسكين هكذا قرئ عليه وانا اسمع ولا يقول في الرواية عنه حدثنا واخبرنا كما يقول في روايات اخرى عن مشائخه **قيل** كان سببه وقوع الخشونة بينه وبين الحارث
فكان لا يظهر عليه في مجلسه ويحضر وقت تحديثه مستمعا للحديث مختفيا في زاوية بحيث لا يطلع عليه الحارث وهو يسمع صوته من هنالك والله اعلم بحقيقة الحال **سمع**
اسحق بن راهويه وسليمن بن اشعث ومحمود بن غيلان وقتيبة بن سعيد ومحمد بن بشار وعلي بن حجر وابا داؤد السجستاني وعلي بن خشرم ومجاهد بن موسى و
احمد بن عبدة وخلائق اخرين من بلاد خراسان والحجاز والعراق والجزيرة والشام ومصر وغيرها **واخذ** عنه خلق كثير منهم ابو بشر الدولابي ابو القاسم الطبراني الامام
ابو جعفر الطحاوي ومحمد بن هارون بن شعيب ابو الميمون بن راشد ابراهيم بن محمد بن صالح بن سنان وابو بكر احمد بن اسحق السني الحافظ وكان شافعي المذهب وله
مناسك على مذهب الامام الشافعي وكان ورعا متحريا اجتمع به جماعة من الحفاظ والشيوخ منهم عبد الله بن الامام احمد بطرطوس وكتبوا كلهم انتخابه وكان اول رحلته
الى قتيبة بن سعيد البلخي وكان اذ ذاك ابن خمس عشرة سنة ومكث عنده سنة وشهرين واخذ عنه الحديث وكان يواظب على صوم داؤد **قال** ابو سعيد عبد الرحمن
ابن احمد بن يونس صاحب تاريخ مصر في تاريخه ان النسائي قدم مصر قديما وكان اماما في الحديث ثقة ثبتا حافظا وكان خروجه من مصر في ذي القعدة سنة اثنتين
وثلثمائة **قال** الحافظ ابو القاسم المعروف بابن عساكر كان قويا وله اربع زوجات يقسم لهن وسراري وكان موصوفا بكثرة الجماع **قال** ابن خلكان وله كتاب السنن وسكن
بمصر وانتشرت بها تصانيفه واخذ عنه الناس **قال** محمد بن اسحق الاصبهاني سمعت مشائخنا بمصر يقولون ان ابا عبد الرحمن فارق مصر في اخر عمره وخرج الى دمشق
فسئل عن معاوية وما روي من فضائله ففضل عليه عليا فما زالوا يدفعون في حضنه حتى اخرجوه من المسجد وفي رواية اخرى يدفعون في خصيته وداسوه ثم حمل
الى الرملة فمات بها **وقال** الحافظ ابو الحسن الدارقطني لما امتحن النسائي بدمشق قال احملوني الى مكة فحمل اليها فتوفي بها وهو مدفون بين الصفا والمروة وجرى عليه بعض الحفاظ
فقال مات ضربا بالارجل من اهل الشام حين اجابهم لما سألوه عن فضل معاوية ليرجحوه على علي بقوله الا يرضى معاوية راسا براس حتى يفضل وفي رواية ما اعرف له فضيلة
الا لا اشبع الله بطنه وكان يتشيع فما زالوا يضربون بارجلهم حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة فمات مقتولا شهيدا **وقال** الدارقطني ان ذلك كان بالرملة وكذا قال
العبدري انه مات بالرملة بمدينة فلسطين **ونقل** التاج السبكي عن شيخه الحافظ الذهبي ووالده الشيخ الامام السبكي ان النسائي احفظ من مسلم صاحب الصحيح وان سننه
اقل السنن بعد الصحيحين حديثا ضعيفا بل قال بعض الشيوخ انه اشرف المصنفات كلها وما وضع في الاسلام مثله **وقد قال** ابن منده وابن السكن وابو علي النيسابوري
وابو احمد بن عدي والخطيب والدارقطني كل ما فيه صحيح لكن فيه تساهل صريح وشذ بعض المغاربة ففضله على كتاب البخاري ولعله لبعض الحيثيات الخارجة عن كمال
الصحة والله تعالى اعلم **قال** الحافظ ابو علي للنسائي شرط في الرجال اشد من شرط مسلم وكذلك الحاكم والخطيب كانا يقولان انه صحيح وان له شرطا في الرجال اشد من شرط مسلم وقيل
هذا القول غير مسلم **قال** البقاعي في شرح الالفية عن ابن كثير ان في النسائي رجالا مجهولين اما عينا او حالا وفيهم المجروح وفيه احاديث ضعيفة ومعللة ومنكرة **قال** السيد
جمال الدين صنف في اول الامر كتابا يقال له السنن الكبرى للنسائي وهو كتاب جليل ضخيم الحجم لم يكتب مثله في جمع طرق الحديث في بيان مخرجه **قال** ابن الاثير وسأله بعض الامراء
عن كتابه السنن الكبرى اصحيح احاديث كتابك صحيح فقال في جوابه لا فامره الامير بتجريد الصحاح منه فضم المجتبى من السنن الكبرى وخص منها الصغرى وترك كل حديث اورد في
الكبرى مما تكلم في اسناده بالتعليل رواه ابن عساكر وسماه **المجتبى** بالنون او الباء الموحدة والمعنى قريب والاشهر هو الاخير فاذا اطلق المحدثون بقولهم رواه النسائي فمرادهم
عن المختصر المسمى بالمجتبى لا السنن الكبرى وهو احد الكتب الستة وكذا اذا قالوا الكتب الخمسة او الاصول الخمسة فهي البخاري ومسلم وسنن ابي داؤد وجامع الترمذي ومجتبى
النسائي **وذكر** في كشف الظنون من شرحه شرح الشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي زوائده على الاربعة اعني الصحيحين وابا داؤد والترمذي في مجلد توفي سنة اربع
وثمان مائة وعلى السنن تعليقة لجلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي المتوفى سنة احدى عشرة وتسعمائة وهي مطبوعة بهذه السنن الصغرى والحمد لله على طبع هذا التعليق
وللشيخ ابي الحسن السندي ايضا تعليقة لكنها ابسط من تعليقة السيوطي وهي مطبوعة بهامش هذه السنن رحمهم الله اجمعين .

فهرس المجلد الثاني من سنن النسائي

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
		١	كتاب مناسك الحج				
//	باب وجوب الحج	//	وجوب العمرة	٢	فضل الحج المبرور	//	فضل الحج
٣	فضل العمرة	//	فضل المتابعة بين الحج والعمرة	//	الحج عن الميت الذي نذر ان يحج	//	الحج عن الميت الذي لم يحج
//	الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل	//	العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع	٣	تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين	//	حج المرأة عن الرجل
//	حج الرجل عن المرأة	//	ما يستحب ان يحج عن الرجل اكبر ولده	//	الحج بالصغير	٥	الوقت الذي خرج فيه النبي صلى الله عليه وسلم آه
//	المواقيت ميقات اهل المدينة	//	ميقات اهل الشام	//	ميقات اهل مصر	//	ميقات اهل اليمن
٦	ميقات اهل نجد	//	ميقات اهل العراق	//	من كان اهله دون الميقات	//	التعريس بذي الحليفة
//	البيداء	//	الغسل للاهلال	٧	غسل المحرم	//	النهي عن الثياب المصبوغة آه
//	الجبة في الاحرام	٨	النهي عن لبس القميص للمحرم	//	النهي عن لبس السراويل في الاحرام	//	الرخصة في لبس السراويل آه
//	النهي عن ان تنتقب المرأة الحرام	//	النهي عن لبس البرانس آه	٩	النهي عن لبس العمامة في الاحرام	//	النهي عن لبس الخفين في الاحرام
//	الرخصة في لبس الخفين في الاحرام آه	//	قطعهما اسفل من الكعبين	//	النهي عن ان تلبس المحرمة القفازين	//	التلبيد عند الاحرام
//	اباحة الطيب عند الاحرام	١٠	موضع الطيب	١١	الزعفران للمحرم	//	في الخلوق للمحرم
//	الكحل للمحرم	//	الكراهية في الثياب المصبغة آه	١٢	تخمير المحرم وجهه ورأسه	//	افراد الحج
//	القران	١٤	التمتع	١٥	ترك التسمية عند الاهلال	١٦	الحج بغير نية يقصده المحرم
//	اذا اهل بعمرة هل يجعل معها حجا	//	كيف التلبية	١٧	رفع الصوت بالاهلال	//	العمل في الاهلال
١٨	اهلال النفساء	//	في المهلة بالعمرة تحيض آه	١٩	الاشتراط في الحج	//	كيف يقول اذا اشترط
//	ما يفعل من حبس عن الحج آه	٢٠	اشعار الهدي	//	اي الشقين يشعر	//	باب سلت الدم عن البدن
//	فتل القلائد	//	ما يفتل منه القلائد	//	تقليد الهدي	٢١	تقليد الابل
//	تقليد الغنم	//	تقليد الهدي نعلين	//	هل يحرم اذا قلد	//	هل يوجب تقليد الهدي احراما
//	سوق الهدي	//	ركوب البدنة	٢٢	ركوب البدنة لمن جهده المشي	//	ركوب البدنة بالمعروف
٢٢	اباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق آه	٢٣	ما يجوز للمحرم اكله من الصيد	٢٣	ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد	//	اذا ضحك المحرم ففطن الحلال آه
٢٥	اذا اشار المحرم الى الصيد فقتله آه	//	ما يقتل المحرم من الدواب آه	//	قتل الحية	//	قتل الفارة
//	قتل الوزغ	٢٦	قتل العقرب	//	قتل الحدأة	//	قتل الغراب
//	ما لا يقتله المحرم	//	الرخصة في النكاح للمحرم	//	النهي عن ذلك	٢٧	الحجامة للمحرم
//	حجامة المحرم من علة تكون به	//	حجامة المحرم على ظهر القدم	//	حجامة المحرم وسط رأسه	//	في المحرم يؤذيه القمل في رأسه
//	غسل المحرم بالسدر اذا مات	//	كم يكفن المحرم اذا مات	٢٨	النهي عن ان يحنط المحرم اذا مات	//	النهي عن ان يخمر وجه المحرم ورأسه اذا مات
//	النهي عن تخمير رأس المحرم اذا مات	//	فيمن احصر بعدو	//	دخول مكة	//	دخول مكة ليلا
٢٩	من اين يدخل مكة	//	دخول مكة باللواء	//	دخول مكة بغير احرام	//	الوقت الذي وافى فيه النبي صلى الله عليه وسلم
//	انشاد الشعر في الحرم والمشي بين آه	//	حرمة مكة	٣٠	تحريم القتال فيه	٣١	حرمة الحرم

٣٣٨/٢

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
۳۱	قتل الحیة فی الحرم	۳۲	قتل الوزغ	〃	باب قتل العقرب	〃	قتل الفارة فی الحرم
〃	قتل الحدأة فی الحرم	〃	قتل الغراب فی الحرم	〃	التهاون بنفر صید الحرم	〃	استقبال الحجر
〃	ترک رفع الیدین عند رؤیة البیت	〃	الدعاء عند رؤیة البیت	۳۳	فضل الصلوٰة فی المسجد الحرام	〃	بناء الکعبة
۳۴	دخول البیت	〃	موضع الصلوٰة فی البیت	〃	الحجر	〃	الصلوٰة فی الحجر
〃	التکبیر فی نواحی الکعبة	〃	الذکر والدعاء فی البیت	۳۵	وضع الوجه والصدر علی ما استقبل	〃	موضع الصلوٰة من الکعبة
〃	ذکر الفضل فی الطواف بالبیت	〃	الکلام فی الطواف	〃	اباحة الکلام فی الطواف	〃	اباحة الطواف فی کل الاوقات
〃	کیف طواف المریض	۳۶	طواف الرجال مع النساء	〃	الطواف بالبیت علی الراحلة	〃	طواف من افرد الحج
〃	طواف من اهل بعمرة	〃	کیف یفعل من اهل بالحج	〃	طواف القارن	〃	ذکر الحجر الاسود
〃	استلام الحجر الاسود	〃	تقبیل الحجر	۳۷	کیف یقبل	〃	کیف یطوف اول ما یقدم و علیٰ
〃	کم یسعی	〃	کم یمشی	〃	الخبب فی الثلاثة من السبع	〃	الرمل فی الحج والعمرة
۳۸	الرمل من الحجر الی الحجر	〃	العلة التی من اجلها سعی النبی	〃	استلام الرکنین فی کل طواف	〃	مسح الرکنین الیمانیین
〃	ترک استلام الرکنین الآخرین	〃	استلام الرکن بالمحجن	〃	الاشارة الی الرکن	〃	قوله عز وجل خذوا زینتکم عند کل مسجد
۳۹	این یصلی رکعتی الطواف	〃	القول بعد رکعتی الطواف	〃	القراءة فی رکعتی الطواف	〃	الشرب من ماء زمزم
〃	الشرب من ماء زمزم قائما	〃	ذکر خروج النبی صلی اللہ علیہ وسلم	۴۰	ذکر الصفا والمروة	〃	موضع القیام علی الصفا
〃	التکبیر علی الصفا	〃	التهلیل علی الصفا	〃	الذکر والدعاء علی الصفا	۴۱	الطواف بین الصفا والمروة
〃	المشی بینهما	〃	الرمل بینهما	〃	السعی بین الصفا والمروة	〃	السعی فی بطن المسیل
〃	موضع المشی	〃	موضع الرمل	〃	موضع القیام علی المروة	〃	التکبیر علیها
〃	کم طواف القارن والمتمتع	〃	این یقصر المعتمر	۴۲	کیف یقصر	〃	ما یفعل من اهل بالحج واهدی
〃	ما یفعل من اهل بالعمرة واهدی	〃	الخطبة قبل یوم الترویة	〃	المتمتع متی یهل بالحج	〃	ما ذکر من منی
۴۳	این یصلی الامام الظهر یوم الترویة	〃	الغدو من منی الی عرفة	〃	التکبیر فی المسیر الی عرفة	〃	التلبیة فیه
〃	ما ذکر فی یوم عرفة	〃	النهی عن صوم یوم عرفة	〃	الرواح یوم عرفة	۴۴	التلبیة بعرفة
〃	الخطبة بعرفة قبل الصلوٰة	〃	الخطبة یوم عرفة علی الناقة	〃	قصر الخطبة بعرفة	〃	الجمع بین الظهر والعصر بعرفة
〃	باب رفع الیدین فی الدعاء بعرفة	〃	فرض الوقوف بعرفة	۴۵	الامر بالسکینة فی الافاضة من عرفة	〃	کیف السیر من عرفة
〃	النزول بعد الدفع من عرفة	۴۶	الجمع بین الصلاتین بالمزدلفة	〃	تقدیم النساء والصبیان الی منازلهم	〃	الرخصة للنساء فی الافاضة من جمع
〃	الوقت الذی یصلی فیه الصبح بالمزدلفة	۴۷	فمن لم یدرک صلوٰة الصبح مع الامام	〃	التلبیة بالمزدلفة	〃	وقت الافاضة من جمع
〃	الرخصة للضعفة ان یصلوا	۴۸	الایضاع فی وادی محسر	〃	التلبیة فی السیر	〃	التقاط الحصی
〃	من این یلتقط الحصی	〃	قدر حصی الرمی	〃	الرکوب الی الجمار واستظلال المحرم	۴۹	وقت رمی جمرة العقبة یوم النحر
〃	النهی عن رمی جمرة العقبة قبل	〃	الرخصة فی ذلک للنساء	〃	الرمی بعد المساء	〃	رمی الرعاء
〃	المکان الذی ترمی منه جمرة العقبة	۵۰	عدد الحصی التی یرمی بها الجمار	〃	التکبیر مع کل حصاة	〃	قطع المحرم التلبیة اذا رمی جمرة العقبة
		۵۱	الدعاء بعد رمی الجمار	〃	باب ما یحل للمحرم بعد رمی الجمار		
		〃	کتاب الجهاد				
〃	باب وجوب الجهاد	۵۳	التشدید فی ترک الجهاد	〃	الرخصة فی التخلف عن السریة	〃	فضل المجاهدین علی القاعدین

صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
〃	الرخصة في التخلف لمن له والدان	〃	الرخصة في التخلف لمن له والدة	۵۴	فضل من جهز غازيا في سبيل الله او خلفه	〃	فضل من عمل في سبيل الله على قدميه
۵۵	ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله	〃	ثواب عين تحرس في سبيل الله عز وجل	〃	فضل غدوة في سبيل الله عز وجل	〃	فضل الروحة في سبيل الله عز وجل
〃	باب الغزاة وفد الله تعالى	〃	باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله	۵۶	باب غزاة البحرية التي تحقق	〃	مثل المجاهدين في سبيل الله عز وجل
〃	ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل	〃	درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل	〃	ما لمن اسلم وهاجر وجاهد	۵۷	باب فضل من انفق زوجين الخ
〃	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	〃	من قاتل ليقال فلان جريء	۵۸	من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته الخ	〃	من غزا يلتمس الاجر والذكر
〃	ثواب من قاتل في سبيل الله الخ	〃	ثواب من رمى بسهم في سبيل الله الخ	۵۹	باب من كلم في سبيل الله عز وجل	〃	ما يقول من يطعنه العدو
〃	باب من قاتل في سبيل الله الخ	۶۰	باب تمنى القتل في سبيل الله تعالى	〃	ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل	〃	من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين
۶۱	ما يتمنى في سبيل الله عز وجل	〃	ما يتمنى اهل الجنة	〃	ما يجد الشهيد من الالم	〃	مسألة الشهادة
۶۲	اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله	〃	تفسير ذلك	〃	فضل الرباط	〃	فضل الجهاد في البحر
۶۳	غزوة الهند	〃	غزوة الترك والحبشة	۶۴	الاستنصار بالضعيف	〃	فضل من جهز غازيا
۶۵	فضل النفقة في سبيل الله عز وجل	〃	فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل	〃	حرمة نساء المجاهدين	۶۶	من خان غازيا في اهله
		〃	كتاب النكاح				
〃	ذكر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ	۶۷	ما افترض الله عز وجل على رسوله	〃	الحث على النكاح	۶۸	باب النهي عن التبتل
۶۹	باب معونة الله الناكح الذي الخ	〃	نكاح الابكار	〃	تزوج المرأة مثلها في السن	〃	تزوج المولى العربية
۷۰	الحسب	〃	على ما تنكح المرأة	〃	كراهية تزويج العقيم	〃	تزويج الزانية
۷۱	باب كراهية تزويج الزناة	〃	اي النساء خير	〃	المرأة الصالحة	〃	المرأة الغيراء
〃	اباحة النظر قبل التزويج	۷۲	التزويج في شوال	〃	الخطبة في النكاح	〃	النهي ان يخطب الرجل على خطبة الخ
۷۳	خطبة الرجل اذا ترك الخاطب الخ	〃	باب اذا استشارت المرأة رجلا الخ	۷۴	اذا استشار رجل رجلا في المرأة	〃	باب عرض الرجل ابنته على من يرضى
۷۵	باب عرض المرأة نفسها على من ترضى	〃	صلوة المرأة اذا خطبت واستخارتها ربها	〃	كيف الاستخارة	۷۶	انكاح الابن امه
〃	انكاح الرجل ابنته الصغيرة	〃	انكاح الرجل ابنته الكبيرة	〃	استيذان البكر في نفسها	۷۷	استيمار الاب البكر في نفسها
〃	استيمار الثيب في نفسها	〃	اذن البكر	〃	الثيب يزوجها ابوها وهي كارهة	〃	البكر يزوجها ابوها وهي كارهة
〃	الرخصة في نكاح المحرم	〃	النهي عن نكاح المحرم	۷۸	ما يستحب من الكلام عند النكاح	〃	ما يكره من الخطبة
〃	باب الكلام الذي ينعقد به النكاح	〃	الشروط في النكاح	۷۹	النكاح الذي تحل به المطلقة الخ	〃	تحريم الربيبة التي في حجره
۸۰	تحريم الجمع بين الام والبنت	〃	تحريم الجمع بين الاختين	〃	الجمع بين المرأة وعمتها	〃	تحريم الجمع بين المرأة وخالتها
۸۱	ما يحرم من الرضاع	〃	تحريم بنت الاخ من الرضاعة	〃	القدر الذي يحرم من الرضاعة	۸۲	لبن الفحل
〃	باب رضاع الكبير	۸۳	الغيلة	〃	باب العزل	۸۴	حق الرضاع وحرمته
〃	الشهادة في الرضاع	〃	نكاح ما نكح الآباء	〃	تأويل قول الله عز وجل والمحصنات الخ	〃	باب الشغار
۸۵	تفسير الشغار	〃	باب التزويج على سور من القرآن	〃	التزويج على الاسلام	۸۶	التزويج على العتق
〃	عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها	〃	القسط في الاصدقة	۸۷	التزويج على نواة من ذهب	۸۸	اباحة التزويج بغير صداق
〃	باب هبة المرأة نفسها لرجل الخ	〃	باب احلال الفرج	۸۹	تحريم المتعة	۹۰	اعلان النكاح بالصوت وضرب الدف
〃	كيف يدعى للرجل اذا تزوج	〃	دعاء من لم يشهد التزويج	〃	الرخصة في الصفرة عند التزويج	〃	نحلة الخلوة
۹۱	البناء في شوال	〃	البناء بابنة تسع	〃	البناء في السفر	۹۲	اللهو والغناء عند العرس

ج ۳۴۳

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
۹۲	جهاز الرجل ابنته	〃	الفرش	۹۳	الانماط	〃	الهدية لمن عرس
		〃	كتاب عشرة النساء				
〃	باب حب النساء	۹۴	ميل الرجل الى بعض نسائه آه	〃	حب الرجل بعض نسائه اكثر من بعض	۹۶	باب الغيرة
		۹۸	كتاب الطلاق				
〃	باب وقت الطلاق للعدة آه	۹۹	باب طلاق السنة	〃	باب ما يفعل اذا طلق تطليقة آه	〃	باب الطلاق لغير العدة
〃	الطلاق لغير العدة وما يحتسب آه	〃	الثلث المجموعة وما فيه من التغليظ	〃	باب الرخصة في ذلك	۱۰۰	باب طلاق الثلث المتفرقة آه
〃	الطلاق للتي تنكح زوجا ثم لا يدخل بها	〃	طلاق البتة	۱۰۱	امرك بيدك	〃	باب احلال المطلقة ثلثا والنكاح آه
〃	باب احلال المطلقة ثلثا وما فيه آه	〃	باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق	۱۰۲	باب ارسال الرجل الى زوجته بالطلاق	〃	تاويل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم آه
〃	تاويل هذه الآية على وجه آخر	〃	باب الحقي باهلك وما يريد الطلاق	۱۰۳	باب طلاق العبد	〃	باب متى يقع طلاق الصبي
〃	باب من لا يقع طلاقه من الازواج	〃	باب من طلق في نفسه	۱۰۴	الطلاق بالاشارة المفهومة	〃	باب الكلام اذا قصد به فيما يحتمله معناه
〃	باب الابانة والافصاح بالكلمة الخ	〃	باب التوقيت في الخيار	۱۰۵	باب في المخيرة تختار زوجها	〃	خيار المملوكين يعتقان
〃	باب خيار الامة	〃	باب خيار الامة تعتق وزوجها حر	۱۰۶	باب خيار الامة تعتق وزوجها مملوك	〃	باب الايلاء
〃	باب الظهار	۱۰۷	باب ما جاء في الخلع	〃	باب بدء اللعان	۱۰۸	باب اللعان بالحبل
〃	باب اللعان في قذف الرجل زوجته آه	〃	كيف اللعان	〃	باب قول الامام اللهم بين	۱۰۹	باب الامر بوضع اليد على في المتلاعنين آه
〃	باب عظة الامام الرجل والمرأة آه	〃	باب التفريق بين المتلاعنين	〃	استتابة المتلاعنين بعد اللعان	〃	اجتماع المتلاعنين
〃	باب نفي الولد باللعان والحاقه بامه	〃	باب اذا عرض بامرأته وسكت آه	۱۱۰	باب التغليظ في الانتفاء من الولد	〃	باب الحاق الولد بالفراش
〃	باب فراش الامة	۱۱۱	باب القرعة في الولد اذا تنازعوا فيه	〃	باب القافة	〃	اسلام احد الزوجين وتخيير الولد
۱۱۲	عدة المختلعة	〃	ما استثنى من عدة المطلقات	〃	باب عدة المتوفى عنها زوجها	۱۱۳	باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها
۱۱۵	عدة المتوفى عنها زوجها آه	۱۱۶	باب الاحداد	〃	باب سقوط الاحداد عن الكتابية	〃	مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها آه
〃	باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها آه	〃	عدة المتوفى عنها زوجها آه	〃	ترك الزينة للحادة المسلمة آه	۱۱۷	ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة
〃	باب الخضاب للحادة	۱۱۸	باب الرخصة للحادة ان تمتشط آه	〃	النهي عن الكحل للحادة	〃	القسط والاظفار للحادة
〃	باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض	۱۱۹	باب خروج المتوفى عنها بالنهار	〃	باب نفقة البائنة	〃	نفقة الحامل المبتوتة
〃	الاقراء	〃	باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلث			〃	باب الرجعة
		〃	كتاب الخيل والسبق والرمي				
۱۲۲	باب حب الخيل	〃	ما يستحب من شية الخيل	〃	الشكال في الخيل	〃	باب شوم الخيل
۱۲۳	باب بركة الخيل	〃	باب فتل ناصية الفرس	〃	تاديب الرجل فرسه	۱۲۴	باب دعوة الخيل
〃	التشديد في حمل الحمير على الخيل	〃	علف الخيل	〃	غاية السبق للتي لم تضمر	〃	باب اضمار الخيل للسبق
〃	باب السبق	۱۲۵	الجلب	〃	الجنب	〃	باب سهمان الخيل
		〃	كتاب الاحباس				
۱۲۶	الاحباس كيف يكتب الحبس	〃	باب حبس المشاع			〃	باب وقف المساجد
		۱۲۸	كتاب الوصايا				
〃	الكراهية في تاخير الوصية	〃	هل اوصى النبي صلى الله عليه وسلم	۱۲۹	باب الوصية بالثلث	۱۳۰	باب قضاء الدين قبل الميراث

صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
۱۳۱	باب ابطال الوصية للوارث	〃	باب اذا أوصى لعشيرته الاقربين	۱۳۲	اذا مات الفجاءة هل يستحب	〃	فضل الصدقة عن الميت
۱۳۳	النهي عن الولاية على مال اليتيم	۱۳۴	ما للوصي من مال اليتيم اذا قام عليه			〃	اجتناب اكل مال اليتيم
		〃	كتاب النحل				
		۱۳۶	كتاب الهبة				
		〃	هبة المشاع	〃	رجوع الوالد فيما يعطى لولده		
		۱۳۷	كتاب الرقبى				
		۱۳۸	كتاب العمرى				
		۱۴۰	عطية المرأة بغير اذن زوجها				
		۱۴۱	كتاب الايمان والنذور				
〃	الحلف بمصرف القلوب	〃	الحلف بعزة الله تعالى	۱۴۲	التشديد في الحلف بغير الله تعالى	〃	الحلف بالآباء
〃	الحلف بالامهات	〃	الحلف بملة سوى الاسلام	〃	الحلف بالبراءة من الاسلام	۱۴۳	الحلف بالكعبة
〃	الحلف بالطواغيت	〃	الحلف باللات	〃	الحلف باللات والعزى	〃	ابرار القسم
〃	من حلف على يمين فرأى خيرا منها	〃	الكفارة قبل الحنث	۱۴۴	الكفارة بعد الحنث	〃	اليمين فيما لا يملك
〃	من حلف فاستثنى	〃	النية في اليمين	〃	تحريم ما احل الله عز وجل	۱۴۵	اذا حلف ان لا يأتدم فاكل خبزا بخل
〃	في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه	〃	في اللغو والكذب	〃	النهي عن النذر	〃	النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره
〃	النذر يستخرج به من البخيل	〃	النذر في الطاعة	〃	النذر في المعصية	۱۴۶	الوفاء بالنذر
〃	النذر فيما لا يراد به وجه الله	〃	النذر فيما لا يملك	〃	من نذر ان يمشي الى بيت الله تعالى	〃	اذا حلفت المرأة لتمشي حافية
〃	من نذر ان يصوم ثم مات قبل ان يصوم	〃	من مات وعليه نذر	۱۴۷	اذا نذر ثم اسلم قبل ان يفي	〃	اذا اهدى ماله على وجه النذر
〃	هل تدخل الارضون في المال اذا نذر	۱۴۸	اذا حلف فقال له رجل ان شاء الله	〃	كفارة النذر	۱۴۹	ما الواجب على من اوجب على نفسه
۱۵۰	الاستثناء	〃	شرط المزارعة والوثائق	۱۵۲	كتابة مزارعة على ان البذر	۱۵۷	شركة عنان بين ثلثة
۱۵۸	شركة مفاوضة بين اربعة	〃	باب شركة الابدان	〃	تفرق الشركاء عن شركتهم	〃	تفرق الزوجين عن مزاوجتهما
۱۵۹	الكتابة	〃	التدبير			〃	العتق
		۱۶۰	كتاب المحاربة				
〃	تحريم الدم	۱۶۲	تعظيم الدم	۱۶۴	ذكر الكبائر	〃	ذكر اعظم الذنب
〃	ذكر ما يحل به دم المسلم	۱۶۵	قتل من فارق الجماعة	〃	تأويل قول الله عز وجل انما جزاء	۱۶۸	النهي عن المثلة
〃	الصلب	〃	العبد يأبق الى ارض الشرك	〃	الحكم في المرتد	۱۶۹	توبة المرتد
۱۷۰	الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم	۱۷۱	السحرة	〃	الحكم في السحرة	〃	سحرة اهل الكتاب
〃	ما يفعل من تعرض لماله	۱۷۲	من قتل دون ماله	〃	من قاتل دون اهله	〃	من قاتل دون دينه
〃	من قاتل دون مظلمته	۱۷۳	من شهر سيفه ثم وضعه في الناس	۱۷۴	قتال المسلم	〃	التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية
		۱۷۵	تحريم القتل	۱۷۶	اول كتاب قسم الفيء		
		۱۷۹	كتاب البيعة من المجتبى				
〃	البيعة على السمع والطاعة	〃	باب البيعة على ان لا ننازع الامر اهله	〃	باب البيعة على القول بالحق	۱۸۰	البيعة على القول بالعدل

صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
١٨٠	البيعة على الاثرة	〃	البيعة على النصح لكل مسلم	〃	البيعة على ان لا نفر	〃	البيعة على الموت
〃	البيعة على الجهاد	١٨١	البيعة على الهجرة	〃	شان الهجرة	〃	هجرة البادى
〃	تفسير الهجرة	〃	الحث على الهجرة	١٨٢	البيعة فيما احب وكره	〃	البيعة على فراق المشرك
〃	بيعة النساء	١٨٣	بيعة من به عاهة	〃	بيعة الغلام	〃	بيعة المماليك
〃	استقالة البيعة	〃	المرتد اعرابيا بعد الهجرة	〃	البيعة فيما يستطيع الانسان	١٨٤	ذكر ما على من بايع الامام واعطاه
〃	الحض على طاعة الامام	〃	الترغيب فى طاعة الامام	〃	التشديد فى عصيان الامام	〃	ذكر ما يجب للامام وما يجب عليه
١٨٥	النصيحة للامام	〃	بطانة الامام	١٨٦	وزير الامام	〃	جزاء من امر بمعصية فاطاع
〃	ذكر الوعيد لمن اعان اميرا على الظلم	〃	من لم يعن اميرا على الظلم	〃	فضل من تكلم بالحق	〃	ثواب من وفى بما بايع عليه
		〃	ما يكره من الحرص على الامارة				
		١٨٧	كتاب العقيقة				
〃	العقيقة عن الغلام	〃	العقيقة عن الجارية	〃	كم يعق عن الجارية	١٨٨	متى يعق
		〃	كتاب الفرع والعتيرة				
١٨٩	تفسير العتيرة	〃	تفسير الفرع	〃	جلود الميتة	١٩٠	ما يدبغ به جلود الميتة
١٩١	الرخصة فى الاستمتاع بجلود الميتة	〃	النهى عن الانتفاع بجلود السباع	〃	النهى عن الانتفاع بشحوم الميتة	〃	النهى عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل
		〃	باب الفارة تقع فى السمن	〃	الذباب يقع فى الاناء		
		١٩٢	كتاب الصيد والذبائح				
〃	الامر بالتسمية عند الصيد	〃	النهى عن اكل ما لم يذكر اسم الله عليه	〃	صيد الكلب المعلم	〃	صيد الكلب الذى ليس بمعلم
〃	اذا قتل الكلب	〃	اذا وجد مع كلبه كلبا لم يسم عليه	〃	اذا وجد مع كلبه كلبا غيره	١٩٣	الكلب ياكل من الصيد
〃	الامر بقتل الكلاب	〃	صفة الكلاب التى امر بقتلها	〃	امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب	١٩٤	الرخصة فى امساك الكلب للماشية
〃	باب الرخصة فى امساك الكلب	〃	الرخصة فى امساك الكلب للحرث	١٩٥	النهى عن ثمن الكلب	〃	الرخصة فى ثمن كلب الصيد
〃	الانسية تستوحش	〃	فى الذى يرمى الصيد فيقع فى الماء	١٩٦	فى الذى يرمى الصيد فيغيب عنه	〃	الصيد اذا انتن
〃	صيد المعراض	〃	ما اصاب بعرض من المعراض	〃	ما اصاب بحد من صيد المعراض	〃	اتباع الصيد
〃	الارنب	١٩٧	الضب	١٩٨	الضبع	〃	باب تحريم اكل السباع
〃	الاذن فى اكل لحوم الخيل	〃	تحريم اكل لحوم الخيل	〃	تحريم اكل لحوم الحمر الاهلية	١٩٩	باب اباحة اكل لحوم حمر الوحش
〃	باب اباحة اكل لحوم الدجاج	٢٠٠	اباحة اكل العصافير	〃	باب ميتة البحر	٢٠١	الضفدع
		〃	الجراد	〃	قتل النمل		
		〃	كتاب الضحايا				
〃	باب من لم يجد الاضحية	٢٠٢	ذبح الامام اضحيته بالمصلى	〃	ذبح الناس بالمصلى	〃	ما نهى عنه من الاضاحى العوراء
〃	العرجاء	〃	العجفاء	〃	المقابلة وهو ما قطع طرف اذنها	〃	المدابرة وهو ما قطع مؤخر اذنها
٢٠٣	الخرقاء وهى التى تخرق اذنها	〃	الشرقاء وهى مشقوقة الاذن	〃	العضباء	〃	المسنة والجذعة
〃	الكبش	٢٠٤	باب ما تجزى عنه البدنة فى الضحايا	〃	باب ما تجزى عنه البقرة فى الضحايا	〃	ذبح الضحية قبل الامام
٢٠٥	باب اباحة الذبح بالمروة	〃	اباحة الذبح بالعود	〃	النهى عن الذبح بالظفر	〃	باب فى الذبح بالسن

صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
۲۰۲	الامر باحداد الشفرة	〃	باب السنة في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح	〃	باب ذكوة التي قد نيب فيها السبع	〃	ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل اليها
〃	باب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على اخذها	〃	باب حسن الذبح	۲۰۴	وضع الرجل على صفحة الضحية	〃	تسمية الله عزوجل على الضحية
〃	التكبير عليها	〃	ذبح الرجل اضحيته بيده	〃	ذبح الرجل غير اضحيته	〃	نحر ما يذبح
〃	من ذبح لغير الله عزوجل	〃	النهي عن الاكل من لحوم الاضاحي الخ	〃	الاذن في ذلك	۲۰۸	الادخار من الاضاحي
〃	باب ذبائح اليهود	〃	ذبيحة من لم يعرف	〃	تاويل قول الله عزوجل ولا تاكلوا الخ	۲۰۹	النهي عن المجثمة
〃	من قتل عصفورا بغير حقها	〃	النهي عن اكل لحوم الجلالة			〃	النهي عن لبن الجلالة
		۲۱۰	كتاب البيوع				
〃	باب الحث على الكسب	〃	باب اجتناب الشبهات في الكسب	۲۱۱	باب التجارة	〃	ما يجب على التجار من التوقية الخ
〃	المنفق سلعته بالحلف الكاذب	۲۱۲	الحلف الواجب للخديعة في البيع	〃	الامر بالصدقة لمن لم يعتقد الخ	〃	وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما
۲۱۳	وجوب الخيار للمتبايعين قبل الخ	〃	الخديعة في البيع	۲۱۴	النهي عن المصراة وهو ان يربط الخ	〃	الخراج بالضمان
۲۱۵	بيع المهاجر للاعرابي	〃	بيع الحاضر للبادي	〃	التلقي	〃	سوم الرجل على سوم اخيه
〃	باب بيع الرجل على بيع اخيه	〃	النجش	۲۱۶	البيع فيمن يزيد	〃	بيع الملامسة
〃	تفسير ذلك	〃	بيع المنابذة	〃	تفسير ذلك	〃	بيع الحصاة
〃	بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه	۲۱۷	شراء الثمار قبل ان يبدو الخ	〃	وضع الجوائح	۲۱۸	بيع الثمر سنين
〃	بيع الثمر بالتمر	〃	بيع الكرم بالزبيب	〃	باب بيع العرايا بخرصها تمرا	〃	بيع العرايا بالرطب
〃	اشتراء التمر بالرطب	۲۱۹	بيع الصبرة من التمر لا يعلم الخ	〃	بيع الصبرة من الطعام الخ	〃	بيع الزرع بالطعام
〃	بيع السنبل حتى يبيض	〃	بيع التمر بالتمر متفاضلا	۲۲۰	بيع التمر بالتمر	〃	بيع البر بالبر
〃	بيع الشعير بالشعير	۲۲۱	بيع الدينار بالدينار	〃	بيع الدرهم بالدرهم	〃	بيع الذهب بالذهب
۲۲۲	بيع القلادة فيها الخرز الخ	〃	بيع الفضة بالذهب نسيئة	〃	بيع الفضة بالذهب الخ	〃	اخذ الورق من الذهب الخ
۲۲۳	اخذ الورق من الذهب	〃	الزيادة في الوزن	〃	الرجحان في الوزن	〃	بيع الطعام قبل ان يستوفى
۲۲۴	النهي عن بيع ما اشترى من الطعام الخ	〃	بيع ما يشترى من الطعام الخ	〃	الرجل يشتري الطعام الى اجل الخ	〃	الرهن في الحضر
〃	بيع ما ليس عند البائع	۲۲۵	السلم في الطعام	〃	السلم في الزبيب	〃	السلف في الثمار
〃	استسلاف الحيوان الخ	〃	بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	〃	بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد متفاضلا	۲۲۶	بيع حبل الحبلة
〃	تفسير ذلك	〃	بيع السنين	〃	البيع الى الاجل المعلوم	〃	سلف وبيع وهو ان يبيع السلعة الخ
〃	شرطان في بيع وهو ان يقول الخ	〃	بيعتين في بيعة وهو الخ	〃	النهي عن بيع الثنيا حتى يعلم	۲۲۷	النخل يباع اصلها ويستثنى الخ
〃	العبد يباع ويستثني المشتري ماله	〃	البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط	۲۲۸	البيع يكون فيه الشرط الفاسد الخ	〃	بيع المغانم قبل ان تقسم
〃	بيع المشاع	〃	التسهيل في ترك الاشهاد الخ	〃	اختلاف المتبايعين في الثمن	۲۲۹	مبايعة اهل الكتاب
〃	بيع المدبر	〃	بيع المكاتب	〃	المكاتب يباع قبل ان يقضي من كتابته الخ	〃	بيع الولاء
۲۳۰	بيع الماء	〃	بيع فضل الماء	〃	بيع الخمر	〃	باب بيع الكلب
〃	ما استثنى	〃	بيع الخنزير	〃	بيع ضراب الجمل	۲۳۱	الرجل يبتاع البيع فيفلس الخ
〃	الرجل يبيع السلعة فيستحقها الخ	۲۳۲	الاستقراض	〃	التغليظ في الدين	〃	التسهيل فيه
〃	مطل الغني	۲۳۳	الحوالة	〃	الكفالة بالدين	〃	الترغيب في حسن القضاء

صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
۲۳۳	حسن المعاملة والرفق في الطلب	〃	الشركة بغير مال	〃	الشركة في الرقيق	〃	الشركة في النخل
〃	الشركة في الرباع	〃	ذكر الشفعة واحكامها	۲۳۴	ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية	۲۳۵	القسامة
〃	تبدئة اهل الدم في القسامة	〃	باب القود	۲۳۹	تاويل قول الله عز وجل وان حكمت	〃	باب القود بين الاحرار والمماليك في النفس
۲۴۰	القود من السيد للمولى	〃	قتل المرأة بالمرأة	〃	القود من الرجل للمرأة	〃	سقوط القود من المسلم للكافر
۲۴۱	تعظيم قتل المعاهد	〃	سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس	〃	القصاص في السن	۲۴۲	القصاص من الثنية
〃	القود من العضة	۲۴۳	باب الرجل يدفع عن نفسه	〃	القود في الطعنة	۲۴۴	القود من اللطمة
〃	القود من الجبذة	〃	القصاص من السلاطين	〃	السلطان يصاب على يديه	〃	القود بغير حديدة
〃	تاويل قوله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء	۲۴۵	الامر بالعفو عن القصاص	〃	هل يؤخذ من قاتل العمد الدية اذا عفا ولي المقتول	〃	عفو النساء عن الدم
〃	باب من قتل بحجر او سوط	۲۴۶	كم دية شبه العمد	۲۴۷	ذكر اسنان دية الخطاء	〃	ذكر الدية من الورق
〃	عقل المرأة	〃	كم دية الكافر	〃	دية المكاتب	۲۴۸	باب دية جنين المرأة
۲۴۹	صفة شبه العمد وعلى من دية الاجنة	۲۵۰	هل يؤخذ احد بجريرة غيره	〃	العين العوراء السادة لمكانها	〃	عقل الاسنان
〃	باب عقل الاصابع	۲۵۱	المواضح	〃	ذكر حديث في العقول	۲۵۲	باب من اقتص واخذ حقه دون السلطان
		〃	ماجاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن				
		۲۵۳	كتاب قطع السارق				
〃	تعظيم السرقة	〃	باب امتحان السارق بالضرب	۲۵۴	تلقين السارق	〃	الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته
〃	مايكون حرزا ومالايكون	۲۵۶	الترغيب في اقامة الحد	۲۵۷	القدر الذي اذا سرقه السارق	۲۵۹	الثمر المعلق يسرق
〃	الثمر يسرق بعد ان يؤويه الجرين	۲۶۰	باب ما لا قطع فيه	۲۶۱	باب قطع الرجلين من السارق بعد اليد	〃	باب قطع اليدين والرجلين من السارق
〃	القطع في السفر	〃	حد البلوغ وذكر السن الذي اذا بلغها الرجل والمرأة اقيم عليهما الحد			۲۶۲	تعليق يد السارق في عنقه
		〃	كتاب الايمان وشرائعه				
〃	ذكر افضل الاعمال	〃	طعم الايمان	۲۶۳	حلاوة الايمان	〃	حلاوة الاسلام
〃	باب نعت الاسلام	۲۶۵	صفة الايمان والاسلام	۲۶۶	تاويل قول الله عز وجل قالت الاعراب آمنا	〃	صفة المؤمن
〃	صفة المسلم	〃	حسن اسلام المسلم	۲۶۷	اي الاسلام افضل	〃	اي الاسلام خير
〃	على كم بني الاسلام	۲۶۸	البيعة على الاسلام	〃	على ما يقاتل الناس	〃	ذكر شعب الايمان
〃	تفاضل اهل الايمان	۲۶۹	زيادة الايمان	〃	علامة الايمان	۲۷۰	علامة المنافق
〃	قيام رمضان	۲۷۱	قيام ليلة القدر	〃	الزكوة	〃	الجهاد
〃	اداء الخمس	〃	شهود الجنائز	〃	الحياء	۲۷۲	الدين يسر
〃	احب الدين الى الله عز وجل	〃	الفرار بالدين من الفتن	۲۷۳	مثل المنافق	〃	مثل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق
		〃	علامة المؤمن				
		〃	كتاب الزينة من السنن الفطرة				
۲۷۴	احفاء الشارب	〃	الرخصة في حلق الرأس	۲۷۵	النهي عن حلق المرأة رأسها	〃	النهي عن القزع
〃	الاخذ من الشارب	〃	الترجل غبا	〃	التيامن في الترجل	〃	اتخاذ الشعر
۲۷۶	الذاوبة	〃	تطويل الجمة	〃	عقد اللحية	۲۷۷	النهي عن نتف الشيب

۳۴۵ ج

صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
۲۷۷	الاذن بالخضاب	〃	النهي عن الخضاب بالسواد	〃	الخضاب بالحناء والكتم	۲۷۸	الخضاب بالصفرة
〃	الخضاب للنساء	۲۷۹	كراهية ريح الحناء	〃	النتف	〃	وصل الشعر بالخرق
〃	الواصلة	۲۸۰	المستوصلة	〃	المتنمصات	〃	الموتشمات
〃	المتفلجات	۲۸۱	تحريم الوشر	〃	الكحل	〃	الدهن
〃	الزعفران	〃	العنبر	〃	الفصل بين طيب الرجال الخ	〃	اطيب الطيب
〃	الترعفر والخلوق	۲۸۲	ما يكره للنساء من الطيب	〃	اغتسال المرأة من الطيب	〃	النهي للمرأة ان تشهد الصلوة الخ
۲۸۳	البخور	〃	الكراهية للنساء في اظهار الخ	۲۸۴	تحريم الذهب على الرجال	۲۸۵	من اصيب انفه هل يتخذ انفا الخ
〃	الرخصة في خاتم الذهب للرجال	۲۸۶	خاتم الذهب	〃	مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة	۲۸۸	صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
۲۸۹	موضع الخاتم من اليد	〃	لبس خاتم حديد ملوي عليه بفضة	〃	لبس خاتم صفر	〃	قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنقشوا الخ
〃	النهي عن الخاتم في السبابة	〃	نزع الخاتم عند دخول الخلاء	۲۹۰	الجلاجل	〃	ذكر الفطرة
۲۹۱	احفاء الشوارب واعفاء اللحية	〃	حلق رؤس الصبيان	〃	ذكر النهي عن ان يحلق بعض شعره الخ	〃	اتخاذ الجمة
〃	تسكين الشعر	〃	فرق الشعر	〃	الترجل	۲۹۲	التيامن في الترجل
〃	الامر بالخضاب	〃	تصفير اللحية	〃	تصفير اللحية بالورس والزعفران	〃	الوصل في الشعر
〃	وصل الشعر بالخرق	〃	لعن الواصلة	〃	لعن الواصلة والمستوصلة	〃	لعن الواشمة والموتشمة
〃	لعن المتنمصات والمتفلجات	۲۹۳	الترعفر	〃	الطيب	〃	ذكر اطيب الطيب
〃	تحريم لبس الذهب	〃	النهي عن لبس خاتم الذهب	۲۹۴	صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم الخ	〃	موضع الخاتم
〃	موضع الفص	〃	طرح الخاتم وترك لبسه	۲۹۵	ذكر ما يستحب من لبس الثياب الخ	〃	ذكر النهي عن لبس السيراء
〃	ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء	〃	ذكر النهي عن لبس الاستبرق	〃	صفة الاستبرق	۲۹۶	ذكر النهي عن لبس الديباج
〃	لبس الديباج المنسوج بالذهب	〃	ذكر نسخ ذلك	〃	التشديد في لبس الحرير الخ	〃	ذكر النهي عن الثياب القسية
〃	الرخصة في لبس الحرير	۲۹۷	لبس الحلل	〃	لبس الحبرة	〃	ذكر النهي عن لبس المعصفر
〃	لبس الخضر من الثياب	〃	لبس البرود	〃	الامر بلبس البيض من الثياب	〃	لبس الاقبية
〃	لبس السراويل	〃	التغليظ في جر الازار	۲۹۸	موضع الازار	〃	ما تحت الكعبين من الازار
〃	اسبال الازار	〃	ذيول النساء	۲۹۹	النهي عن اشتمال الصماء	〃	النهي عن الاحتباء في ثوب واحد
〃	لبس العمائم الحرقانية	〃	لبس العمائم السود	〃	ارخاء طرف العمامة بين الكتفين	〃	التصاوير
۳۰۰	ذكر اشد الناس عذابا	〃	ذكر ما يكلف اصحاب الصور يوم القيامة	〃	ذكر اشد الناس عذابا	۳۰۱	اللحف
〃	صفة نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم	〃	ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة	〃	ما جاء في الانطاع	〃	اتخاذ الخادم والمركب
〃	حلية السيف	〃	النهي عن الجلوس على المياثر الخ	〃	الجلوس على الكراسي	۳۰۲	اتخاذ القباب الحمر
		〃	كتاب آداب القضاة				
〃	فضل الحاكم العادل في حكمه	〃	الامام العادل	۳۰۳	الاصابة في الحكم	〃	باب ترك استعمال من يحرص على القضاء
〃	النهي عن مسألة الامارة	〃	استعمال الشعراء	〃	اذا حكموا رجلا فقضى بينهم	۳۰۴	النهي عن استعمال النساء في الحكم
〃	الحكم بالتشبيه والتمثيل	۳۰۵	الحكم باتفاق اهل العلم	〃	تاويل قول الله عز وجل ومن لم يحكم	۳۰۶	الحكم بالظاهر
〃	حكم الحاكم بعلمه	〃	السعة للحاكم في ان يقول الخ	۳۰۷	نقض الحاكم ما يحكم به غيره الخ	〃	باب الرد على الحاكم اذا قضى بغير الحق

صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
۳۰۷	ذکر ما ینبغی للحاکم أن یجتنبه	〃	الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم	۳۰۸	حكم الحاكم في داره	〃	الاستعداء
〃	صون النساء عن مجلس الحكم	۳۰۹	توجيه الحاكم إلى من أخبر زنى	〃	مصير الحاكم إلى رعيته للصلح بينهم	〃	إشارة الحاكم على الخصم بالصلح
〃	إشارة الحاكم على الخصم بالعفو	〃	إشارة الحاكم بالرفق	〃	شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم	۳۱۰	منع الحاكم رعيته من اتلاف آه
〃	القضاء في قليل المال وكثيره	〃	قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه	〃	النهي عن أن يقضي في قضاء آه	〃	ما يقطع القضاء
〃	باب الألد الخصم	〃	القضاء فيمن لم تكن له بينة	〃	عظة الحاكم على اليمين	〃	كيف يستحلف الحاكم
		۳۱۱	كتاب الاستعاذة				
۳۱۲	الاستعاذة من قلب لا يخشع	〃	الاستعاذة من فتنة الصدر	〃	الاستعاذة من شر السمع والبصر	۳۱۳	الاستعاذة من الجبن
〃	الاستعاذة من البخل	〃	الاستعاذة من الهم	〃	الاستعاذة من الحزن	〃	الاستعاذة من المغرم والمأثم
۳۱۴	الاستعاذة من شر السمع والبصر	〃	الاستعاذة من شر البصر	〃	الاستعاذة من الكسل	〃	الاستعاذة من العجز
〃	الاستعاذة من الذلة	〃	الاستعاذة من القلة	〃	الاستعاذة من الفقر	〃	الاستعاذة من شر فتنة الفقر
۳۱۵	الاستعاذة من نفس لا تشبع	〃	الاستعاذة من الجوع	〃	الاستعاذة من الخيانة	〃	الاستعاذة من الشقاق والنفاق
〃	الاستعاذة من المغرم	〃	الاستعاذة من الدين	〃	الاستعاذة من غلبة الدين	〃	الاستعاذة من ضلع الدين
〃	الاستعاذة من شر فتنة الغناء	〃	الاستعاذة من فتنة الدنيا	۳۱۶	الاستعاذة من شر الذكر	〃	الاستعاذة من شر الكفر
〃	الاستعاذة من الضلال	〃	الاستعاذة من غلبة العدو	〃	الاستعاذة من شماتة الأعداء	〃	الاستعاذة من الهرم
〃	الاستعاذة من سوء القضاء	۳۱۷	الاستعاذة من درك الشقاء	〃	الاستعاذة من الجنون	〃	الاستعاذة من عين الجان
〃	الاستعاذة من سوء الكبر	〃	الاستعاذة من أرذل العمر	〃	الاستعاذة من سوء العمر	〃	الاستعاذة من الحور بعد الكور
۳۱۸	الاستعاذة من دعوة المظلوم	〃	الاستعاذة من كآبة المنقلب	〃	الاستعاذة من جار السوء	〃	الاستعاذة من غلبة الرجال
〃	الاستعاذة من فتنة الدجال	〃	الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال	〃	الاستعاذة من شر شياطين الإنس	〃	الاستعاذة من فتنة المحيا
۳۱۹	الاستعاذة من شر الكلمات	〃	الاستعاذة من عذاب القبر	〃	الاستعاذة من فتنة القبر	〃	الاستعاذة من عذاب الله
〃	الاستعاذة من عذاب جهنم	〃	الاستعاذة من عذاب النار	〃	الاستعاذة من حر النار	〃	الاستعاذة من شر ما صنع
۳۲۰	الاستعاذة من شر ما عمل	〃	الاستعاذة من شر ما لم يعمل	〃	الاستعاذة من الخسف	〃	الاستعاذة من التردي والهدم
۳۲۱	الاستعاذة برضاء الله من سخط الله	〃	الاستعاذة من ضيق المقام آه	〃	الاستعاذة من دعاء لا يسمع	〃	الاستعاذة من دعاء لا يستجاب
		〃	كتاب الاشربة				
〃	باب تحريم الخمر	۳۲۲	ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر	〃	استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر	〃	... البيان عن شرب نبيذ الخليطين آه
〃	خليط البلح والزهو	〃	خليط الزهو والرطب	〃	خليط الزهو والبسر	〃	خليط البسر والرطب
۳۲۳	خليط البسر والتمر	〃	خليط التمر والزبيب	〃	خليط الرطب والزبيب	〃	خليط البسر والزبيب
〃	ذكر العلة التي من أجلها نهي عن الخليطين آه	〃	الترخيص في انتباذ البسر وحده آه	〃	الرخصة في الانتباذ في الأسقية آه	〃	الترخيص في انتباذ التمر وحده
〃	انتباذ الزبيب وحده	۳۲۴	الرخصة في انتباذ البسر وحده	〃	تأويل قول الله عز وجل ومن ثمرات النخيل	〃	ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر آه
〃	تحريم الأشربة المسكرة من ...	〃	إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة	〃	تحريم كل شراب أسكر	۳۲۵	تفسير البتع والمزر
۳۲۶	تحريم كل شراب أسكر كثيره	〃	النهي عن نبيذ الجعة وهو شراب آه	〃	ذكر ما كان ينبذ للنبي صلى الله عليه وسلم فيه	〃	ذكر الأوعية التي نهي عن الانتباذ فيها آه
〃	باب النهي عن نبيذ الجر مفردا	〃	الجر الأخضر	۳۲۷	النهي عن نبيذ الدباء	〃	النهي عن نبيذ الدباء والمزفت
〃	ذكر النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والنقير	〃	النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت	〃	ذكر النهي عن نبيذ الدباء والنقير آه	۳۲۸	المزفتة

صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
۳۲۸	ذكر الأشربة التي ...	〃	تفسير الأوعية	〃	الإذن في الانتباذ ...	〃	الإذن في الجر خاصة
〃	الإذن في شيء منها	۳۲۹	منزلة الخمر	〃	ذكر الروايات المغلظة في شرب الخمر	〃	ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر
۳۳۰	ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر	〃	توبة شارب الخمر	۳۳۱	الرواية في المدمن في الخمر	〃	تغريب شارب الخمر
〃	ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح ...	۳۳۳	ذكر اختلاف ...	〃	الحث على ترك الشبهات	〃	الكراهية في بيع العصير ممن يتخذه مسكرا
۳۳۴	الكراهية في بيع العصير	〃	ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز	〃	ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز	〃	الوضوء مما مست النار
		۳۳۵	ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز	۳۳۶	ذكر الأشربة المباحة		